تفسير الطبري

جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري

(٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية

بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

الجزء الثالث

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

تفسير الطبري
جامع البيان عن تأويل آي القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

القولُ في المعنى الذي من أجله أنزل اللهُ على نبيه ﷺ قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَٰحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

اختلف أهلُ التأويلِ في السببِ الذي من أجله أنزل اللهُ تعالى ذكرُه هذه الآية على نبيه ﷺ؛ فقال بعضهم: أنزلها جلَّ ثناؤه عليه احتجاجًا له على أهل الشرك به من عبدة الأوثان، وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد ﷺ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾. فتلا ذلك على أصحابه، وسمع به المشركون من عبدة الأوثان، قال المشركون: وما الحجةُ والبرهانُ على أن ذلك كذلك، ونحن ننكر ذلك، ونزعم أن لنا آلهةً كثيرةً؟ فأنزل اللهُ عند ذلك: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ احتجاجًا لنبيه ﷺ على الذين قالوا ما ذكرنا عنهم.

ذكرُ من قال ذلك

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبلٌ، عن ابن أبي نجيحٍ، أن عطاءً قال: نزل على النبي ﷺ بالمدينة: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ فقال كفارُ قريشٍ بمكة: كيف يسعُ الناسَ إلهٌ واحدٌ؟ فأنزل اللهُ تعالى ذكرُه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إلى

قولُه : ﴿ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ فبهذا تعلمون[1] أنه إلهٌ واحدٌ ، وأنه إلهُ كلِّ شيءٍ ، وخالقُ كلِّ شيءٍ[2] .

وقال آخرون : بل أُنزِلت هذه الآيةُ على النبيِّ ﷺ مِن أجلِ أنَّ أهلَ الشركِ سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ آيةً[3] ، فأنزَل اللَّهُ هذه الآيةَ ، يُعلِمُهم فيها أنَّ لهم في خلقِ السماواتِ والأرضِ وسائرِ ما ذُكِر مع ذلك - آيةً بينةً على وحدانيةِ اللَّهِ ، وأنه لا شريكَ له في مُلكِه لمن عقَل وتدبَّر ذلك بفهمٍ صحيحٍ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن أبيه ، عن أبي الضُّحى ، قال : لما نزَلتْ :/ ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ قال المشركون : إنْ كان هذا هكذا فليأْتِنا بآيةٍ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ الآية[4] .

٦٢/٢

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن أبي الضُّحى ، قال : لما نزَلتْ هذه

---

(١) في م : « يعلمون » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٢/١ (١٤٦٢) ، وأبو الشيخ في العظمة (١١٨) ، والواحدي في أسباب النزول ص ٣١ ، ٣٢ من طريق أبي حذيفة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٤/١ إلى ابن المنذر .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٣ .

(٤) تفسير سفيان ص ٥٤ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٣/١ إلى وكيع .

وبعده في م ، ت ١ ، ت ٢ : « حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ الحجَّاجِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، قال : حدَّثني سعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن أبي الضُّحى ، قال : لما نزَلتْ : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ قال المشركون : إن كان هذا هكذا فليأْتنا بآيةٍ . فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ الآية » .

الآيةَ جعَل المشركون يَعْجَبون ويقولون : يقولُ : إلهُكم إلهٌ واحدٌ ! فلْيأْتِنا[1] بآيةٍ إن كنتَ مِن الصادقين . فأنزَل اللهُ : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ الآية[2] .

حدَّثني القاسمُ ، قال : حدَّثنى الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، أنَّ المشركين قالوا للنبيِّ ﷺ : أرِنا آيةً . فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدٍ ، قال : سألَت قريشٌ اليهودَ ، فقالوا : حدِّثونا عما جاءَكم به موسى مِن الآياتِ . فحدَّثوهم بالعصا وبيدِه بيضاءَ للناظرين ، وسألوا النصارى عما جاءَهم به عيسى مِن الآياتِ ، فأخبَروهم أنه كان يُبرِئُ الأكْمَهَ والأبرصَ ويُحيى الموتى بإذنِ اللهِ . فقالت قريشٌ عندَ ذلك للنبيِّ ﷺ : ادعُ اللهَ أن يجعَلَ لنا الصَّفا ذهبًا فنزدادَ يقينًا ، ونتقوَّى به على عدوِّنا . فسأَل النبيُّ ﷺ ربَّه ، فأوْحَى إليه : إنى مُعطيهم ، [3]أن أجعَلَ[3] لهم الصَّفا ذهبًا ، ولكن إن كذَّبوا بعدُ[4] ، عذَّبْتُهم عذابًا لم أُعذِّبْه أحدًا مِن العالمين . فقال النبيُّ ﷺ : « ذَرْني وقَوْمى فأدْعُوهُم يَوْمًا بيَوْمٍ » . فأنزَل اللهُ عليه : ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآية . إنَّ فى ذلك لآيةً لهم ، إن كانوا إنما يريدون أن أجعَلَ لهم الصَّفا

---

(١) فى م ، ت ١ : « فلتأتنا » .

(٢) أخرجه آدم بن أبى إياس فى تفسيره - كما فى الدر المنثور ١/١٦٣ - ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٢٧٢ (١٤٦١) ، والبيهقى فى الشعب (١٠٤) ، وفى الاعتقاد ص ٣٢ عن أبى جعفر به .

وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٣٩ - تفسير) ، وأبو الشيخ فى العظمة (٣١) ، والواحدى فى أسباب النزول ص ٣٢ من طريق أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق به .

(٣ - ٣) فى م : « فأجعل » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

[٤/٩٥ظ] ذهبًا لِيَزْدادوا يقينًا ، فخَلْقُ[1] السماواتِ والأرضِ ، واختلافُ الليلِ والنهارِ ، أعظمُ مِن أن أجعلَ لهم الصَّفا ذهبًا[2] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ فقال المشركون للنبيِّ ﷺ : غَيِّرْ لنا الصَّفا ذهبًا إن كنتَ صادقًا ، [3]آيةً منك[3] . فقال اللهُ : إنَّ في هذا[4] لآياتٍ لقومٍ يَعْقِلون . وقال : قد سأل الآياتِ قومٌ مِن قبلِكم ، ثم أصْبَحوا بها كافرين .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك أن اللهَ تعالى ذِكْرُه نبَّه عبادَه على الدَّلالةِ على وحدانيتِه وتفرُّدِه بالألوهيةِ ، دونَ كلِّ ما سواه مِن الأشياءِ ، بهذه الآيةِ . وجائزٌ أن تكونَ نزَلَتْ فيما قاله عطاءٌ ، وجائزٌ أنْ تكونَ نزَلتْ فيما قاله سعيدُ بنُ جبيرٍ وأبو الضُّحى ، ولا خبرَ عندَنا بتصحيحِ قولِ أحدِ الفريقين يَقْطَعُ العذرَ ، فيجوزَ أن يقضيَ أحدٌ لأحدِ الفريقين بصحةِ قولِه على الآخرين ، وأيُّ القولَيْن كان صحيحًا ، فالمرادُ مِن الآيةِ ما قلنا .

٦٣/٢ / القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَٰتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

يعني تعالى جل ثناؤُه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَٰتِ وَالْأَرْضِ ﴾ : إن في إنشاءِ اللهِ السماواتِ والأرضَ وابْتداعِهما . ومعنى خَلْقِ اللهِ الأشياءَ : ابتداعُه وإيجادُه إيَّاها بعدَ أن لم تكن موجودةً .

---

(١) بعده في م : « الله » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٣ إلى المصنف وعبد بن حميد . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٧٣ (١٤٦٥) من طريق يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد ، عن ابن عباس . وأخرجه ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٢٩٠ - من طريق جعفر به مثله .

(٣ - ٣) في م ، ت ١ : « أنه منه » ، وفي ت ٢ : « أنه منك » .

(٤) في م : « هذه الآيات » .

وقد دَلَّلْنا فيما مضَى على المعنى الذى مِن أجلِه قيلَ : الأرض . ولم تُجْمَعْ كما جُمِعَتِ السماواتُ ، فأغْنَى ذلك عن إعادَتِه[1] .

فإن قال لنا قائلٌ : وهل للسماواتِ والأرضِ خَلْقٌ هو غيرُها ، فيقالَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ ؟!

قيل : قد اخْتُلِف في ذلك ؛ فقال بعضُ الناسِ : لها خالقٌ هو غيرُها . واعْتَلُّوا في ذلك بهذه الآيةِ ، وبالتى فى سورةِ « الكهفِ » : ﴿ مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الكهف : ٥١] . وقالوا : لم يَخْلُقِ اللَّهُ شيئًا إلَّا واللَّهُ له مريدٌ . قالوا : فالأشياءُ كانت بإرادةِ اللَّهِ ، والإرادةُ خَلْقٌ لها .

وقال آخرون : خَلْقُ الشيءِ صفةٌ له ، لا هى [٩٦/٤و] هُو ، ولا هى[2] غيرُه . وقالوا : لو كان غيرَه لوَجب أن يكونَ مِثْلَه موصوفًا . قالوا : ولو جاز أن يكونَ خَلْقُه غيرَه وأن يكونَ موصوفًا لوَجب أن تكونَ له صفةٌ هى له خَلْقٌ ، ولو وَجب ذلك كذلك ، لم يكنْ لذلك نهايةٌ . قالوا : فكان معلومًا بذلك أنه صفةٌ للشيءِ . قالوا : فخَلْقُ السماواتِ والأرضِ صفةٌ لهما ، على ما وَصَفْنا . واعْتَلُّوا أيضًا بأن للشيءِ خلقًا ليس هو به ، مِن كتابِ اللَّهِ بنحوِ الذى اعْتَلَّ به الأَوَّلون .

وقال آخرون : خَلْقُ السماواتِ والأرضِ ، وخلقُ كلِّ مخلوقٍ ، هو ذلك الشيءُ بعينِه لا غيرُه . فمعنى قولِه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ : إنَّ فى السماواتِ والأرضِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ .

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٤٥٩/١ وما بعدها .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ : وتعاقبِ الليلِ والنهارِ عليكم أيها الناسُ ، وإنما الاختلافُ فى هذا الموضعِ الافتعالُ ، مِن خُلُوفِ كلِّ واحدٍ منهما الآخرَ ، كما قال عز ذكره : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان : ٦٢] بمعنى أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَخْلُفُ مكانَ صاحبِه ، إذا ذهبَ الليلُ جاء النهارُ بعدَه ، وإذا ذهبَ النهارُ جاء الليلُ خِلافَه[1] .

ومِن ذلك قيل : خلَف فلانٌ فلانًا فى أهلِه بسوءٍ . ومنه قولُ زهيرٍ[2] :

بها العِينُ والآرامُ يَمْشِينَ خِلْفَةً وأطْلاؤُها يَنْهَضْنَ مِن كُلِّ مَجْثَمِ[3]

وأما « الليلُ » فإنه جمعُ لَيْلَةٍ ، نظيرُ التَّمْرِ الذى هو جمعُ تَمْرَةٍ ، وقد تُجْمَعُ « ليالى » ، فيَزيدون فى جمعِها ما لم يكنْ فى واحدَتِها ، وزيادتُهم الياءَ فى ذلك نظيرُ زيادتِهم إيَّاها فى رَباعِيَةٍ وثَمانِيَةٍ وكَراهِيَةٍ .

وأما « النهارُ » فإنه لا تكادُ العربُ تَجْمَعُه ؛ لأنه بمنزلةِ الضَّوْءِ ، وقد سُمِع فى جمعِه « النُّهُر » ، قال الشاعرُ[4] :

٦٤/٢ / لَوْلا الثَّرِيدانِ هَلَكْنا بالضُّمُرْ ثَرِيدُ لَيْلٍ وثَرِيدٌ بالنُّهُرْ

ولو قِيل فى جمعِ قليلِه : أنْهِرَةٌ . كان قياسًا .

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « خلفه » . وهما بمعنًى .

(٢) شرح ديوانه ص ٥ .

(٣) العين : البقر ، الواحدة عَيْناء ، والذكر أَعْيَن ، وسميت عِينا لسعة أعينها . والآرام : الظباء البيض الخوالص البياض . خلفة : يعنى إذا مضى فوج جاء آخر . أطلاؤها : جمع طلا وهو ولد البقرة وولد الظبية الصغير . وينهضن من كل مجثم : أراد أنهن يُثمن أولادهن إذا أرضعنهن ثم يرعين ، فإذا ظنن أن أولادهن أنفدن ما فى أجوافهن من اللبن صَوَّتن بأولادهن فينهضن ليشربن . المجثم من جَثَم : إذا لزم مكانه فلم يبرح أو لصق بالأرض . ينظر شرح ديوان زهير ص ٦ ، ٧ .

(٤) البيت فى : الأزمنة والأمكنة ص ٧٧ ، والمخصص ٩/ ٥١ ، واللسان (ن هـ ر) .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾.

يعنى جل ثناؤه: وإنَّ فى الفُلْكِ التى تجرى فى البحرِ. والفُلْكُ هو السُّفُنُ؛ واحدُه وجمعُه بلفظٍ [٩٦/٤ظ] واحدٍ، ويُذكَّرُ ويُؤنَّثُ، كما قال جلَّ ثناؤه فى تذكيرِه فى آيةٍ أُخرى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ[١] فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴾ [يس: ٤١] فذكَّره، وقد قال فى هذه الآيةِ: ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ ﴾.

[٢]وإنما قيل: تَجْرِى فى البحرِ[٢]. وهى مُجْراةٌ؛ لأنها إذا أُجْرِيَتْ فهى الجاريةُ، فأُضِيفَ إليها مِن الصِّفةِ ما هو لها.

وأما قولُه: ﴿ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ فإنَّ معناه: بنَفْعِ[٣] الناسِ. [٢]فتأويلُ الكلامِ: وإنَّ فى جَرْيِ الفُلْكِ بنَفْعِ الناسِ[٢] فى البحرِ.

القولُ فى تأويلِ قوله جل ثناؤه: ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾.

يعنى جلَّ ذكرُه بقولِه: ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ ﴾: وفيما أنزَل اللَّهُ مِن السماءِ من ماءٍ؛ وهو المطرُ الذى يُنزِلُه اللَّهُ مِن السماءِ.

وقولُه: ﴿ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾. وإحياؤُها: عِمارتُها وإخراجُ نباتِها.

---

(١) فى الأصل: «ذرياتهم». وهى قراءة نافع وابن عامر، وقرأ الباقون بالإفراد. ينظر حجة القراءات ص ٦٠٠.

(٢ - ٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) فى م، ت ١، ت ٢: «ينفع».

والهاءُ التى فى ﴿ بِهِ ﴾ عائدةٌ على « الماءِ » ، والهاءُ والألفُ فى قولِه : ﴿ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ على الأرضِ . وموتُ الأرضِ : خرابُها ودُثُورُ عمارتِها ، وانقطاعُ نباتِها الذى هو للعبادِ أقواتٌ ، وللأنامِ أرزاقٌ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ .

يعنى بقولِه : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ : وإنَّ فيما بثَّ فى الأرضِ من دابةٍ .

ومعنى قولِه : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا ﴾ : وفرَّقَ فيها ، مِن قولِ القائلِ : بثَّ الأميرُ سَراياه . يعنى : فرَّقَ .

والهاءُ والألفُ فى قولِه : ﴿ فِيهَا ﴾ عائدتانِ على « الأرضِ » .

والدَّابَّةُ : الفاعِلَةُ ، مِن قولِ القائلِ : دَبَّتِ الدَّابَّةُ تَدِبُّ دَبِيبًا فهى دابَّةٌ . والدَّابَّةُ اسمٌ لكلِّ ذى رُوحٍ كان غيرَ طائرٍ بجَناحٍ ؛ لدَبِيبِه على الأرضِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَٰحِ ﴾ .

يعنى بقولِه : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَٰحِ ﴾ : وفى تصريفِه الرياحَ . فأسْقَطَ ذكرَ الفاعلِ وأضاف الفعلَ إلى المفعولِ ، كما يقالُ : يُعجِبنى إكرامُ أخيك . يُرادُ : إكرامُك أخاك .

وتصريفُ اللَّهِ إياها أن يُرسِلَها مرةً لَواقِحَ ، ومرةً يَجعَلُها عَقِيمًا ، ويَبْعَثُها عذابًا تُدَمِّرُ كلَّ شيءٍ بأمرِ ربِّها .

كما حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَٰحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ ﴾ قال : قادرٌ واللَّهِ ربُّنا على ذلك ، إذا شاءَ جعَلَها عذابًا [٩٧/٤و] ريحًا عَقِيمًا لا تُلْقِحُ ، إنما هى عذابٌ على من[1] أُرسِلَتْ

---

(١) فى ص : « ما » .

عبيد(١).

وزعم بعض أهل العربية(٢) أن معنى قوله: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾. أنها تأتي مرةً جنوبًا، وشمالًا، وقبولًا، ودبورًا. ثم قال: وذلك تصريفها(٣).

وهذه الصفة التي وصف الرياح بها صفة تصرفها لا صفة تصريفها؛ لأن تصريفها تصريف الله لها، وتصرفها اختلاف هبوبها.

وقد يجوز أن يكون معنى قوله: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾: وتصريف الله هبوب الرياح باختلاف مهابّها.

القول في تأويل قوله جلّ ثناؤه: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤)﴾.

يعني بقوله: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ﴾: وفي السحاب المسخَّر.

و«السحاب» جمع سحابة. يدل على ذلك قوله جل ذكره: ﴿وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٢].

ووحَّد المسخَّر وذكَّره، كما يقال: هذه تمرة، وهذا تمر كثير، في جمعه، وهذه نخلة، وهذا نخل.

وإنما قيل للسحاب: سحاب - إن شاء الله - لجرّ بعضه بعضًا، وسحبه إياه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٧٥ (١٤٧٤) من طريق شيبان، عن قتادة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٤ إلى عبد بن حميد.

(٢) هو الفراء في معاني القرآن ١/٩٧.

(٣) في الأصل: «تصرفها».

مِن قولِ القائلِ : مَرَّ فلانٌ يَسْحَبُ[١] ذيلَه . [٢]بمعنى : يَجُرُّه[٢] .

فأمّا معنى قوله : ﴿ لَآيَٰتٍ ﴾ : فإنه : علاماتٍ ودلالاتٍ على أن خالقَ ذلك كلِّه ومُنْشِئَه إلهٌ واحدٌ . ﴿ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ لمن عَقَل مواضعَ الحُجَجِ ، وفَهِم عن اللَّهِ أدِلَّتَه على وحدانيتِه .

فأعلَم عزَّ ذِكرُه عبادَه بأنَّ الأدلةَ والحُجَجَ إنما وُضِعت مُعْتَبَرًا لذوى العقولِ والتمييزِ ، دونَ غيرِهم مِن الخَلْقِ ، إذ كانوا هم المخصوصين بالأمرِ والنهيِ ، والمكلَّفين الطاعةَ والعبادةَ ، ولهم الثوابُ ، وعليهم العقابُ .

فإن قال قائلٌ : وكيف احْتَجَّ على أهلِ الكفرِ بقولِه : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ الآية . في توحيدِ اللَّهِ ، وقد عَلِمْتَ أن أصنافًا من أصنافِ الكُفْرِ[٣] تَدْفَعُ أن تكونَ السماواتُ والأرضُ وسائرُ ما ذُكِر في هذه الآيةِ مخلوقةً ؟

قيل : إنَّ إنكارَ مَن أنْكَر ذلك غيرُ دافعٍ أن يكونَ جميعُ ما ذَكَر جل ثناؤُه في هذه الآيةِ دليلًا على خالقِه وصانعِه ، وأنَّ له مُدَبِّرًا لا يُشبِهُه ، وبارئًا لا مِثْلَ له ، وذلك وإن كان كذلك ، فإن اللَّهَ إنما حاجَّ بذلك قومًا كانوا مُقِرِّين بأن اللَّهَ خالقُهم ، غيرَ أنهم كانوا يُشرِكون في عبادتِه عبادةَ الأصنامِ والأوثانِ ، فحاجَّهم تعالى ذِكرُه فقال - إذ أنكروا قولَه : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ . وزعَموا أنَّ له شركاءَ من الآلهةِ - : إنَّ إلهَكم الذى خلَق السماواتِ والأرضَ ، وأجرَى فيها الشمسَ والقمرَ لكم بأرزاقِكم دائبَيْن في سيرِهما - وذلك هو معنى اختلافِ [٤/٩٧ظ] الليلِ

---

(١) في م : « يجر » .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يعني يسحبه » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « الكفرة » .

والنهارِ - [1]وحَمَلَكم فى البَرِّ والبحرِ[1] - وذلك هو معنى قوله : ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ - وأنزَل لكم الغيثَ من السماءِ ، فأخْصَب به جَنابَكم[2] بعدَ جُدُوبِه ، وأمْرَعه[3] بعدَ دُثُورِه ، فنَعَشَكم[4] به بعدَ قُنُوطِكم - وذلك هو معنى قوله : ﴿ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ - وسخَّر لكم الأنعامَ فيها لكم مطاعِمُ ومآكِلُ ، ومنها جَمالٌ ومَراكِبُ ، ومنها أثاثٌ وملابسُ - وذلك هو معنى قوله : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ - وأرسَلَ لكم الرياحَ لَواقِحَ لأشجارِ ثمارِكم وغذائِكم وأقواتِكم ، وسيَّر لكم السحابَ الذى بوَدْقِه[5] حياتُكم ، وحياةُ نَعَمِكم ومواشيكم ، وذلك هو معنى قوله : ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ .

فأخْبَرَهم أن إلهَهم هو اللهُ الذى أنْعَم عليهم بهذه النِّعَمِ ، وتفرَّد لهم بها ، ثم قال : ﴿ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ ﴾ [الروم : ٤٠] فتُشْرِكوه فى عبادتِكم إيّاى ، وتَجْعَلوه لى نِدًّا وعِدْلًا ؟ فإنْ لم يكنْ مِن شركائِكم مَن يَفْعَلُ من ذلكم مِن شىءٍ ، ففى الذى عدَدْتُ عليكم مِن نِعْمتى ، وتفرَّدتُ لكم بأيادىَّ دَلالاتٌ /لكم إنْ كنتم تَعْقِلون مواقعَ الحقِّ والباطلِ ، والجَوْرِ والإنصافِ ، وذلك أنّى لكم بالإحسانِ إليكم متفرِّدٌ دونَ غيرى ، وأنتم تَجْعَلون لى فى عبادتِكم إيّاىَ أندادًا . فهذا هو معنى الآيةِ .

٦٦/٢

(١ - ١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى الشمس والقمر » .

(٢) الجناب : الناحية ، والفناء وما قرب من محلة القوم . اللسان (ج ن ب) .

(٣) أمرع : أخصب وأكلأ . اللسان (م ر ع) .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فينعشكم » .

(٥) الودق : المطر كله شديده وهيّنه . اللسان (و د ق) .

والذين ذُكِّروا بهذه الآية ، واحتُجَّ عليهم بها ، هم القومُ الذين وُصِفَتْ صفتُهم دونَ المعطِّلة والدَّهرية ، وإن كان فى أصغرِ ما عدَّد اللَّهُ فى هذه الآيةِ من الحُجَجِ البالغةِ ، المُقْنِعُ لجميعِ الأنامِ ، تركْنا البيانَ عنه كراهةَ إطالةِ الكتابِ بذِكرِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ .

يعنى جل ثناؤُه بذلك أنَّ من الناسِ مَن يتَّخِذُ مِن دونِ اللَّهِ أندادًا له . وقد بيَّنا فيما مضَى أن النِّدَّ العِدْلُ ، بما يدُلُّ على ذلك مِن الشواهدِ ، فكرِهْنا إعادتَه[1] . وأنَّ الذين اتَّخذوا هذه الأندادَ من دونِ اللَّهِ ، يُحِبون أندادَهم كحبِّ المؤمنين اللَّهَ ، ثم أخبرَهم أنَّ المؤمنين أشدُّ حبًّا للَّهِ من متَّخذِى هذه الأندادِ لأندادِهم .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى « **الأندادِ** » التى كان القومُ اتَّخذوها ، وما هى ؟ فقال **بعضُهم** : هى آلهتُهم التى كانوا يعبُدونها من دونِ اللَّهِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ : من الكفارِ [٤٩٨/١] لأوثانِهم[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٣٩٠/١ - ٣٩٢ .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٧٦/١ عقب الأثر (١٤٨٤) معلقًا . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد .

نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ: ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾: مباهاةً ومضاهاةً للحقِّ بالأندادِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ من الكفارِ لآلهتِهم[1].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شبلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ مثلَه.

وحُدِّثتُ عن عمارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ قولَه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾. قال: هي الآلهةُ التي تُعبَدُ من دونِ اللهِ، يقولُ: يُحبُّون أوثانَهم كحبِّ اللهِ. ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾. أي: من الكفارِ لأوثانِهم[2].

حدَّثني يونسُ، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قولِه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾. قال: هؤلاءِ المشركون، أندادُهم آلهتُهم التي عَبَدوا مع اللهِ، يُحِبُّونهم كما يُحبُّ الذين آمنوا اللهَ، ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ من حُبِّهم هم آلهتَهم[3].

وقال آخرون: بل الأندادُ في هذا الموضعِ إنما هم سادتُهم الذين كانوا يُطيعونهم في معصيةِ اللهِ تعالى.

---

(١) في م، ت ١، ت ٢: «لأوثانهم».

والأثر في تفسير مجاهد ص ٢١٨، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٦/١ (١٤٨٣). وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٦/١ عقب الأثر (١٤٨٢، ١٤٨٤) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى المصنف، وسقط من المطبوع.

٦٧/٢

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى، قال: [١] حدَّثنا عمرٌو، قال: [١] ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾. قال: الأندادُ مِن الرجالِ؛ يُطيعونهم كما يطيعون اللَّهَ، إذا أمروهم أطاعوهم وعصَوُا اللَّهَ [٢].

فإن قال قائلٌ: وكيف قيل: ﴿كَحُبِّ اللَّهِ﴾؟! وهل يحبُّ اللَّهُ الأندادَ؟! أو هل كان مُتَّخِذو الأندادِ يُحِبُّون اللَّهَ فيقالَ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾؟! قيل: إنَّ معنى ذلك بخلافِ ما ذهَبْتَ إليه، وإنما نظيرُ ذلك قولُ القائلِ: بعتُ غلامي كبيعِ غلامِك. بمعنى: بِعْتُه كما بِيعَ غُلامُك، وكبَيْعِك غلامَك. واسْتَوْفَيْتُ حقِّي منه استيفاءَ حقِّك. بمعنى: استيفائِك حقَّك. فتحذِفُ مِن الثاني كنايةَ اسمِ المخاطَبِ اكتفاءً بكنايتِه في «الغلامِ» و«الحقِّ»، كما قال الشاعرُ [٣]:

فلستُ مُسلِّمًا ما دُمْتُ حيًّا ... على زيدٍ بتَسليمِ الأميرِ

يعني بذلك: كما يُسلِّمُ على الأميرِ.

فمعنى الكلامِ إذن: ومِن الناسِ مَن يتَّخِذُ - أيها المؤمنون - مِن دونِ اللَّهِ أندادًا يُحِبُّونهم كحُبِّكم [٤] اللَّهَ.

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ يَرَى [٥] الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥)﴾.

(١ - ١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٦/١ (١٤٨١) من طريق عمرو بن حماد به.

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٠، والبيان والتبيين ٤/ ٥١، وأمالي المرتضى ١/ ٢١٥.

(٤) في م: «كحب».

(٥) في الأصل: «ترى». وينظر ما سيأتي في الآية من قراءات.

[٩٨/٤ ظ] **اختلفت القرأة في قراءة ذلك**؛ فقرأته عامة قرأة أهل المدينة والشام : (وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) بالتاء ، (إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ) بالياء ، (أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ)(١) بفتح « أنَّ » و « أنَّ » كلتيهما بمعنى : ولو ترى يا محمدُ الذين كفروا وظلَموا أنفسَهم حينَ يرَوْن عذابَ اللَّهِ ويُعاينُونه ؛ أنَّ القوةَ للَّهِ جميعًا ، وأنَّ اللَّهَ شديدُ العذابِ .

ثم في نَصْبِ « أنَّ » و « أنَّ » في هذه القراءةِ وجهانِ : أحدُهما ، أن تُفْتَحَ بالمحذوفِ مِن الكلامِ الذي هو مطلوبٌ فيه . فيكونُ تأويلُ الكلامِ حينَئذٍ : ولو ترى يا محمدُ الذين ظلَموا إذ يرَوْن عذابَ اللَّهِ لأَقَرُّوا . ومعنى (تَرَى) ، معنى : تُبصِرُ أنَّ القُوَّةَ للَّهِ جميعًا ، وأنَّ اللَّهَ شديدُ العذابِ . ويكونُ الجوابُ حينئذٍ - إذا فُتِحَت « أنَّ » على هذا الوجهِ - متروكًا قد اكتُفِيَ بدَلالةِ الكلامِ عليه ، ويكونُ المعنى ما وَصَفْتُ . فهذا أحدُ وَجْهَى فَتْحِ « أنَّ » على قراءةِ من قرأ : (وَلَوْ تَرَى) بالتاءِ .

والوجهُ الآخرُ في الفتحِ ، أن يكونَ معناه : ولو تَرَى يا محمدُ إذ يرَى الذين ظلَموا عذابَ اللَّهِ ؛ لأنَّ القُوَّةَ للَّهِ جميعًا ، وأنَّ اللَّهَ شديدُ العذابِ ، لَعَلِمْتَ مبلغَ عذابِ اللَّهِ . ثم تُحْذَفُ اللامُ ، فتُفتَحُ بذلك المعنى ، لدلالةِ الكلامِ عليها .

وقرَأ ذلك آخرون مِن سَلَفِ القَرَأةِ : (ولو ترى الذين ظلَموا إذ يرَون العذابَ إنَّ القوةَ للهِ جميعًا وإنَّ اللهَ شديدُ العذابِ)(٢) . بمعنى : ولو ترى يا محمدُ الذينَ ظلَموا حينَ يعاينُونَ عذابَ اللَّهِ ، لَعَلِمتَ الحالَ التي يَصيرون إليها . ثم أخبَر جل ثناؤُه خبرًا مُبتَدأً عن قدرتِه وسلطانِه بعدَ تمامِ الخبرِ الأوَّلِ ، فقال : إنَّ القوةَ للَّهِ جميعًا في الدنيا

---

(١) وهي قراءة : نافع وابن عامر ، إلا أن ابن عامر قرأ بضم الياء من : (يُرَون العذاب) . وقرأ نافع بفتحها . حجة القراءات ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) وهي قراءة أبي جعفر المدني ويعقوب . النشر ٢/ ٢٢٤.

والآخرة ، دون مَن سواه من الأنداد والآلهة ، وإنَّ الله شديدُ العذاب لمن أشرك به ، وادَّعى معه شركًا[1] ، وجعل له ندًّا .

٦٨/٢ / وقد يحتمِلُ وجهًا آخر في قراءةِ من كسر « إن » وقرأ[2] بالتاءِ ، وهو أن يكونَ معناه : ولو ترى يا محمدُ الذين ظلموا إذ يرون العذاب ، يقولون : إنَّ القوةَ للهِ جميعًا ، وإنَّ اللهَ شديدُ العذاب . ثم يحذفُ القولَ ويُكتفى منه بالمقولِ .

وقرأ ذلك آخرون : ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا ﴾ بالياء ، ﴿ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾ بفتحِ الألفِ مِن ﴿ أَنَّ ﴾ و ﴿ وَأَنَّ ﴾[3] . بمعنى : ولو يرى الذين ظلموا عذابَ اللهِ الذى أُعدَّ لهم فى جهنمَ ، لعَلِموا حينَ يرونَه فيعاينونَه ، أنَّ القوةَ للهِ جميعًا ، وأنَّ اللهَ شديدُ العذابِ ، إذ يرون العذابَ . فتكونُ ﴿ أَنَّ ﴾ الأولى منصوبةً لتعلُّقِها بجوابِ ﴿ وَلَوْ ﴾ المحذوفِ ، ويكونُ الجوابُ متروكًا ، وتكونُ الثانيةُ معطوفةً على الأولى . وهذه قراءةُ عامةِ القرأةِ الكوفيين والبصريين وأهلِ مكةَ .

وقد زعَم بعضُ نحويِّى أهلِ البصرةِ أن [٤٩٩/١و] تأويلَ قراءةِ مَن قرأ : ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾ بالياءِ فى ﴿ يَرَى ﴾ وفتحِ الألفين فى ﴿ أَنَّ ﴾ و ﴿ وَأَنَّ ﴾ : ولو يعلَمون ؛ لأنهم لم يكونوا علِموا قدْرَ ما يُعاينون من العذابِ ، وقد كان النبيُّ ﷺ علِم ، فإذا قال : (ولو ترى) ، فإنما يُخاطِبُ النبيَّ ﷺ . قال : ولو كُسِرت « إنَّ » على الابتداءِ إذا قال : (ولو يرى) ، جاز ؛ لأنَّ (لو يرى) : لو يعلَمُ . وقد يكونُ « لو يعلمُ » فى معنًى لا يحتاجُ معها إلى

---

(١) فى م ، ت ١ : « شريكا » . والشِّرك كالشريك . اللسان (ش ر ك) .

(٢ - ٢) فى م : « فى ترى » .

(٣) وهى قراءة ابن كثير وعاصم وأبى عمرو وحمزة والكسائى . ينظر حجة القراءات ص ١٢٠ .

شيء ، تقولُ للرجلِ : أمَا واللَّهِ لو تعلَمُ ، ولو تعلَمُ . كما قال الشاعرُ[1] :

إنْ يَكُنْ طِبُّكِ[2] الدَّلالَ فلَوْ فى سالِفِ الدَّهْرِ والسِّنينَ الخَوالى

هذا ليس له جوابٌ إلَّا في المعنى . وقال الشاعرُ[3] :

وبِحَظٍّ مِمَّا نَعِيشُ ولا تَذْ هَبْ بِكِ التُّرَّهاتُ فى الأهْوالِ

فأضْمَر : عِيشِى .

قال : وقال بعضُهم : (ولو تَرَى) ، وفتَح (أنّ) على (تَرَى) ، وليس ذلك ؛ لأن النبيَّ ﷺ[4] يَعلَمُ ، ولكن أراد أن يُعلِمَ ذلك الناسَ ، كما قال : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ﴾ [السجدة : ٣] لِيُخبِرَ[5] الناسَ عن جهلِهم ، وكما قال : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ١٠٧] .

/ قال أبو جعفرٍ : وأنكَر قومٌ أن تكونَ « أنَّ » عاملًا فيها قولُه : ﴿ وَلَوْ يَرَى ﴾ . ٦٩/٢ وقالوا : إنَّ الذين ظلَموا قد عَلِموا حينَ يَرَوْن العذابَ أن القوَّةَ للَّهِ جميعًا ، فلا وجهَ لقولِ مَن تأوَّل ذلك : ولو يرَى الذين ظلَموا أنَّ القوةَ للَّهِ . وقالوا : إنما عَمِل في « أنَّ » جوابُ « لو » الذي هو بمعنى العِلْمِ ، لتقدُّمِ العلمِ الأوَّلِ .

وقال بعضُ نَحْوِيِّي الكوفةِ : مَن نصَب ﴿ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ ﴾ ، ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾ ، ممَّن قرَأ : ﴿ وَلَوْ يَرَى ﴾ بالياءِ ، فإنما نصَبها بإعمالِ الرؤيةِ فيها ، وجعَل الرؤيةَ واقعةً عليها . وأمَّا مَن نَصَبها ممَّن قرَأ : (ولو تَرَى) بالتاءِ ، فإنه نَصَبها على

---

(١) هو عبيد بن الأبرص ، والبيت في ديوانه ص ١٠٧ .

(٢) الطِّب : الدَّأب والعادة . اللسان (ط ب ب) .

(٣) هو عبيد أيضًا ، ديوانه ص ١٠٨ .

(٤) بعده في الأصل : « لم » .

(٥) في الأصل : « لتخبر » .

تأويلِ : لأنَّ القوَّةَ للَّهِ جميعًا ؛ ولأنَّ اللَّهَ شديدُ العذابِ . قال : ومَن كسَرهما ممن قرأ بالتاءِ ، فإنه يكْسِرُهما على الخبرِ .

وقال آخرون منهم[1] : فتْحُ « أنَّ » في قراءةِ مَن قرَأ : ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا ﴾ بالياءِ ، بإعمالِ « يَرَى » ، وجوابُ الكلامِ حينئذٍ متروكٌ ، كما تُرِك جوابُ ﴿ وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [الرعد : ٣١] . لأن معنَى الجنةِ والنارِ مُكرَّرٌ معروفٌ . وقالوا : جائزٌ كسرُ « إنَّ » في قراءةِ من قرأ بالياءِ ، وإيقاعُ الرؤيةِ على « إذْ » في المعنى . وأجازوا نَصْبَ « أنَّ » على قراءةِ مَن قرَأ ذلك بالتاءِ ، بمعنى[2] نيةِ فعلٍ آخرَ ، وأن يكونَ تأويلُ الكلامِ : ولو تَرَى الذين ظلَموا إذ يَرَوْن العذابَ [٤/ ٩٩ظ] يَرَوْن[3] أن القوةَ للَّهِ جميعًا . وزعَموا أنَّ كسْرَ « إنَّ » الوجهُ ، إذا قُرِئَتْ (ولو تَرَى) بالتاءِ على الاستئنافِ ؛ لأنَّ قولَه : (ولو ترَى) قد وقَع على (الذين ظلَموا) .

قال أبو جعفرٍ : والصوابُ مِن القراءةِ عندَنا في ذلك : (ولو تَرَى الذين ظلَموا) . بالتاءِ مِن (ترَى) ، (إذ يرون العذابَ أن القوَّةَ للهِ جميعًا وأن اللهَ شديدُ العذابِ) . بمعنى : لرَأَيتَ أنَّ القوّةَ للَّهِ جميعًا ، وأنَّ اللَّهَ شديدُ العذابِ . فيكونُ قولُه : لرَأَيتَ . الثانيةُ محذوفًا مُستغْنًى بدلالةِ قولِه : (ولو تَرَى الذين ظلَموا) . عن ذكرِه ، وإن كان جوابًا لـ « لو » ؛ ويكونُ الكلامُ وإن كان مَخرجُه مَخرجَ الخطابِ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، مَعْنِيًّا به غيرُه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان لاشكَّ عالمًا بأنَّ القوةَ للَّهِ جميعًا ، وأنَّ اللَّهَ شديدُ العذابِ ، ويكونُ ذلك نظيرَ قولِه : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ١٠٧] . وقد بيَّنَّاه في موضعِه[4] .

---

(١) هو الفراء في معاني القرآن ١/ ٩٧.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بمعنى » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) تقدم في ٢/ ٤٠٢ - ٤٠٦ .

وإنما اخترنا ذلك على قراءةِ الياءِ ؛ لأنَّ القومَ إذا رَأَوُا العذابَ فقد أيقنوا أنَّ القوَّةَ للَّهِ جميعًا ، وأنَّ اللَّهَ شديدُ العذابِ ، فلا وجهَ لأن يُقالَ : لو يَرَوْن أن القوَّةَ للَّهِ جميعًا . حينئذٍ ؛ لأنه إنما يقالُ : لو رَأَيْتَ . لمن لم يَرَ . فأمَّا مَن قد رآه ، فلا معنَى لأن يُقالَ له : لو رأيتَ .

ومعنى قولِه : ﴿ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ ﴾ : إذ يُعايِنون العذابَ .

كما حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ ﴾ يقولُ : لو قد عايَنوا العذابَ[1] .

وإنما عنَى جلَّ ثناؤُه بقولِه : (ولو ترى الذين ظلموا) : ولو ترَى يا محمدُ الذين ظلَموا أنفسَهم ، فاتَّخذوا مِن دُونى أندادًا يُحِبونهم كحُبِّكم إيَّاىَ ، حينَ يُعايِنون عذابِي يومَ القيامةِ الذى أعْدَدْتُ / لهم ، لَعَلِمْتم أنَّ القوَّةَ كلَّها لى دونَ الأندادِ والآلهةِ ، وأنَّ الأندادَ والآلهةَ لا تُغنِى عنهم هنالك شيئًا ، ولا تدفَعُ عنهم عذابًا أحْلَلْتُ بهم ، وأيقَنتم أنِّي شديدٌ عذابى لمن كفَر بى ، وادَّعَى معى إلهًا غيرى . ٢/٧٠

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ﴾ .

[١٠٠/٤ و] يعنى بقولِه جلَّ ذكرُه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ ﴾ : [2]وأنَّ اللهَ شديدُ العقابِ[2] إذ تبرَّأ الذين اتُّبِعوا مِن الذين اتَّبَعوا .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ فى الذين عنَى اللَّهُ بقولِه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ ﴾ . فقال بعضُهم بما حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ عقب الأثر (١٤٨٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢ - ٢) في م ، ت ١، ت ٢: « ورأوا العذاب » .

قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادة قوله : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا﴾ : وهم الجبابرةُ والقادةُ والرءوسُ في الشركِ [(١) والشرِّ(١)] ، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا﴾ : وهم الأتباعُ الضعفاءُ ، ﴿وَرَأَوُا ٱلْعَذَابَ﴾[(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا﴾ . قال : تبرَّأتِ القادةُ من الأتباعِ يومَ القيامةِ[(٣)] .

حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، قال[(٤)] : قال ابنُ جُريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا﴾ قال : تبرَّأ رؤساؤُهم وقادتُهم وسادتُهم من الذين اتَّبعوهم[(٥)] .

وقال آخرون بما حدَّثني به موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا﴾ : أمَّا الذين اتُّبِعوا فهم الشياطينُ ، تبرَّءوا من الإنسِ[(٦)] .

والصوابُ مِن القولِ عندى في ذلك أنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه أخبرَ أنَّ المتَّبَعين على

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ (١٤٩٠) من طريق يزيد به نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ (١٤٨٩) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، بزيادة : إذا رأت العذاب .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٧/١ عقب الأثر (١٤٩٠) ، وابن عبد البر في الاستذكار ٨/ ١٧٣ ، ١٧٤ معلقًا .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩١) من طريق عمرو بن حماد به .

الشركِ باللهِ يَتبرَّءُون مِن أتباعِهم حينَ يُعايِنون عذابَ اللهِ ، ولم يُخَصِّصْ بذلك منهم بعضًا دونَ بعضٍ ، بل عَمَّ جميعَهم ، فداخِلٌ[1] في ذلك كلُّ متبوعٍ على الكفرِ باللهِ والضلالِ ، أنه يَتبرَّأُ مِن أتباعِه الذين كانوا يَتَّبِعونه على الضلالِ في الدنيا ، إذ عايَنوا عذابَ اللهِ في الآخرةِ .

وأمَّا دَلالةُ الآيةِ في مَن عَنَى بقولِه : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ ﴾ . فإنها إنما تَدُلُّ على أنَّ الأندادَ الذين اتَّخَذَهم مِن دونِ اللهِ مَن وَصَف جل ذكرُه صفتَه بقولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ . هم الذين يَتبرَّءُون مِن أتباعِهم .

وإذ كانتِ الآيةُ على ذلك دالَّةً ، صحَّ التأويلُ الذي تأوَّلَه السُّدِّيُّ[2] في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ . أنَّ « الأندادَ » في هذا الموضعِ إنما أُرِيد بها الأندادُ مِن الرجالِ الذين يُطيعونهم فيما أمَروهم به مِن أمرٍ ، ويَعْصُون اللهَ في طاعتِهم إيَّاهم ، كما يُطيعُ اللهَ المؤمنون ويَعْصُون غيرَه - وفَسَد تأويلُ قولِ مَن قال : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ ﴾ أنهم الشياطينُ تبرَّءوا مِن أوليائِهم مِن الإنسِ ؛ [٤/١٠٠ظ] لأنَّ هذه الآيةَ إنما هي في سياقِ الخبرِ عن مُتَّخذى الأندادِ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ .

/ يعني جل ثناؤُه بذلك ، وأنَّ اللهَ شديدُ العذابِ إذ تبرَّأ الذين اتُّبِعوا مِن الذين اتَّبَعوا ، وإذ تَقَطَّعَتْ بهم الأسبابُ . ٧١/٢

---

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « فدخل » .

(٢) كذا ذكر المصنف ، وقول السدى هو القول الذى سرده المصنف من أن الذين اتُّبعوا هم الشياطين ، والقول الآخر الذى اختاره المصنف هو قول قتادة والربيع وعطاء ، كما ذكر المصنف نفسه .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في معنى « الأسباب » ؛ فقال بعضُهم بما **حدَّثني** به يحيى ابنُ طلحةَ اليَرْبُوعِيُّ ، قال : ثنا فُضَيلُ بنُ عياضٍ ، **وحدَّثنا** ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عُبيدٍ المُكْتِبِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ قال : الوِصالُ الذي كان بينَهم في الدنيا[1] .

حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبِ بنِ الشَّهيدِ ، قال : ثنا يحيى بنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن عُبيدٍ المُكْتِبِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ قال : تَواصُلُهم في الدنيا[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهْوازِيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قالا جميعًا : ثنا سفيانُ ، عن عُبيدٍ المُكْتِبِ ، عن مجاهدٍ بمثلِه .

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ قال : المَوَدَّةُ[3] .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني القاسمُ ، قال : ثني الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : تَواصُلٌ كان بينَهم بالمودَّةِ في الدنيا .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٠ - تفسير) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٨٥ من طريق فضيل به . وأخرجه سعيد بن منصور أيضا (٢٤١) عن جرير به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٦٦ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٢) تفسير سفيان ص ٥٤ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٧٨ (١٤٩٣) .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨ .

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، قال : أخبرني قيسُ ابنُ سعدٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ قال : المودَّةُ[1] .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ : أسبابُ الندامةِ يومَ القيامةِ ، وأسبابُ المُواصَلةِ التي كانت بينَهم في الدنيا يَتَواصَلون بها ، ويَتحابُّون[2] بها ، فصارتْ عليهم عداوةً يومَ القيامةِ ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [العنكبوت : ٢٥] ويَتبرَّأُ بعضُكم مِن بعضٍ[3] . وقال اللَّهُ : ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [الزخرف : ٦٧] فصارتْ كلُّ خُلَّةٍ عداوةً على أهلِها ، إلا خُلَّةَ المتقين .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ قال : هو الوَصْلُ الذي كان بينَهم في الدنيا[4] .

وحُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ . يقولُ : أسبابُ[5] النَّدامةِ[6] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩٢) ، والحاكم ٢٧٢/٢ من طريق أبي عاصم به ، وصححه الحاكم ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « يتحابون » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى عبد بن حميد والمصنف .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٥ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الأسباب » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ عقب الأثر (١٤٩٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

وقال بعضهم : بل معنى الأسباب : المنازلُ التي كانت لهم من أهلِ الدنيا .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمي ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ يقولُ : تقطَّعت بهم المنازلُ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ ، عن أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عن الربيعِ / بنِ أنسٍ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ . قال : الأسبابُ : المنازلُ[2] .

٧٢/٢

وقال آخرون : الأسبابُ : الأرحامُ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ[3] ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ [١٠١/٤و] بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ قال : الأرحامُ[4] .

وقال آخرون : الأسبابُ : الأعمالُ التي كانوا يعمَلونها في الدنيا .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : أمَّا ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ فالأعمالُ[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩٤) عن محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٨/١ (١٤٩٧) من طريق أبي جعفر به .

(٣) بعده في م : « قال : ثنا الحسن » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٦/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧٩/١ عقب الأثر (١٤٩٨) من طريق عمرو بن حماد به .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ قال : أسباب أعمالهم ، فأهل التقوى أُعْطُوا أسباب أعمالهم[1] وثيقة فيأخذون بها فينجون ، والآخرون أُعْطُوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتتقطَّع[2] بهم فيذهبون في النار[3] . قال : والأسباب : الشيء يُتعلَّق به . قال : والسبب : الحبل .

والأسباب : جمع سبب ، وهو كل ما تسبَّب به الرجل إلى طَلِبته وحاجته ، فيقال للحبل : سبب ؛ لأنه يُتسبَّب بالتعلُّق به إلى الحاجة التي لا يوصَل إليها إلا بالتعلُّق به . ويقال للطريق : سبب ؛ للتسبُّب بركوبه إلى ما لا يدرك إلا بقطعه . وللمصاهرة : سبب ؛ لأنها سبب للحرمة . وللوسيلة : سبب ؛ للوصول بها إلى الحاجة . وكذلك كل ما كان به إدراك الطَّلِبة ، فهو سبب لإدراكها .

فإذ كان ذلك كذلك ، فالصواب من القول في تأويل قوله : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾ أن يقال : إن الله أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار ، يتبرأ عند معاينتهم عذاب الله المتبوع من التابع ، وتتقطَّع بهم الأسباب ، وقد أخبر الله جل ثناؤه في كتابه أن بعضهم يلعن بعضًا ، وأخبر عن الشيطان أنه يقول لأوليائه : ﴿ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴾ [إبراهيم : ٢٢] . وأخبر جل ثناؤه أن الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين ، وأن الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضًا ، فقال تعالى ذكره :

---

(١) في الأصل : « أعمال » .

(٢) في م ، ت ٣ : « فتقطع » ، وفي ت ١ : « فيتقطعون » ، وفي ت ٢ : « فيقطعون » .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٤٧٥ .

﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ۝ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ﴾ [الصافات: ٢٤، ٢٥]. وأن الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذو رحمه ، وإن كان نسيبه لله وليًّا ، فقال جل ثناؤه في ذلك : ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]. وأخبر جل ذكره أن أعمالهم تصير عليهم حسرات .

وكلُّ هذه المعاني أسبابٌ يُتسبَّبُ في الدنيا بها إلى مطالب ، فقطع اللهُ منافعها في الآخرة عن الكافرين به (١) في الدنيا (١) ؛ لأنها كانت بخلاف طاعته ورضاه ، فهي منقطعةٌ بأهلها ، فلا خلالُ بعضِهم بعضًا تنفعهم عند ورودهم على ربهم ، ولا عبادتُهم أندادَهم ، ولا طاعتُهم شياطينَهم ، ولا دافعَت عنهم أرحامٌ فتنصرَهم من انتقامِ اللهِ منهم ، ولا أغنَتْ عنهم أعمالُهم ، بل صارت عليهم حسراتٍ ، فكلُّ أسبابِ الكفارِ / منقطعةٌ ، فلا معنى أبلغُ في تأويلِ قوله : ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ من صفةِ اللهِ ، وذلك ما بيَّنا من جميعِ أسبابِهم دونَ بعضِها ، على ما قلنا في ذلك . ٧٣/٢

ومن ادَّعى أن المعنيَّ بذلك خاصٌّ من الأسبابِ ، سُئِل البرهانَ (٢) على دعواه من أصلٍ لا تنازُعَ فيه ، وعُورِض بقولِ مخالفِه فيه ، فلن يقولَ في شيءٍ [٤/١٠٠ط] من ذلك قولًا إلا أُلزِم في الآخرِ مثلَه .

القولُ في تأويلِ قوله جل ثناؤه : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ .

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن البيان » .

يعنى جلَّ ثناؤه بقوله : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ ﴾ : وقال تُبَّاعُ الرجالِ الذين كانوا اتَّخذوهم أندادًا من دونِ اللَّهِ ، يُطيعونهم فى معصيةِ اللَّهِ ، ويَعْصُون ربَّهم فى طاعتِهم ، إذ يَرَوْن عذابَ اللَّهِ فى الآخرةِ : ﴿ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ . يعنى بالكَرَّةِ : الرَّجعةَ إلى الدنيا . مِن قولِ القائلِ : كررتُ على القومِ أَكُرُّ عليهم[1] كَرًّا[2] ومَكَرًّا[2] . والكَرَّةُ : المرَّةُ الواحدةُ . وذلك إذا حَمَل عليهم راجعًا بعدَ الانصرافِ عنهم ، كما قال الأخطلُ[3] :

ولقد عَطَفْنَ على فَزارَةَ عَطْفَةً كَرَّ المَنِيحِ[4] وجُلْنَ ثَمَّ مَجالَا

وكما حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّا ﴾ أى[5] : رجعةً إلى الدنيا[6] .

وحدَّثنى المثنى ، قال : حدَّثنى إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ قال : قالت الأتْباعُ : لو أن لنا كرةً إلى الدنيا فنتبرَّأَ منهم كما تبرَّءُوا منا[7] .

وقولُه : ﴿ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ﴾ منصوبٌ ؛ لأنه جوابٌ للتَّمنى بالفاءِ ؛ لأنَّ القومَ تَمَنَّوا رجعةً إلى الدنيا لِيَتَبَرَّءُوا مِن الذين كانوا يُطيعونهم فى معصيةِ اللَّهِ ، كما تَبَرَّأَ

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) شرح ديوانه ٣٩١ .

(٤) المنيح : قدح لا حظ له فى الميسر ؛ ولكنه يعاد مع القداح فى كل ضربة . نقائض جرير والأخطل ص ٨٠ .

(٥) بعده فى م : « لنا » .

(٦) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٦٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٧) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٧٩/١ (١٤٩٩) من طريق أبى جعفر عن الربيع ، عن أبى العالية .

منهم رؤساؤُهم الذين كانوا في الدنيا ، المتبوعون فيها على الكفرِ باللَّهِ ، إذ عاينُوا عظيمَ النازلِ بهم مِن عذابِ اللَّهِ ، فقالوا : يا ليتَ لنا كَرَّةً إلى الدنيا ، فنتبرَّأَ منهم ، و ﴿ يَٰلَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٧] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ .

ومعنى قولِه : ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ . يقولُ : كما أراهم العذابَ الذي ذَكَره في قولِه : ﴿ وَرَأَوُا ٱلْعَذَابَ ﴾ الذي كانوا يُكَذِّبون به في الدنيا ، فكذلك يُريهم أيضًا أعمالَهم الخبيثةَ التي استحقُّوا بها العقوبةَ مِن اللَّهِ ﴿ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ يعني : نَداماتٍ .

٧٤/٢ والحسَراتُ : جمعُ حَسْرةٍ ، وكذلك كلُّ اسمٍ كان واحدُه على / « فَعْلَةٍ » مفتوحَ الأوَّلِ ساكنَ الثاني ، فإنَّ جمعَه على « فَعَلاتٍ » ، [١٠٢/٤و] مثل : شَهْوَةٍ وتَمْرَةٍ ، تجمعُ : شَهَواتٍ وتَمَراتٍ . مُثَقَّلَةَ الثَّواني مِن حروفِها . فأمَّا إذا كان نعتًا فإنَّك تَدَعُ ثانيَه ساكنًا ، مِثلَ : ضَخْمةٍ ، تجمعُها : ضَخْماتٍ ، وعَبْلَةٍ تجمعُها عَبْلاتٍ . وربما سُكِّن الثاني في الأسماءِ ، كما قال الشاعرُ[1] :

عَلَّ صُروفَ الدَّهرِ أو دُولاتِها[2] يُدِلْنَنا اللَّمَّةَ مِن لَمَّاتِها

فتَسْتَرِيحَ النَّفْسُ مِن زَفْراتِها

فسكَّن الثاني مِن « الزَّفْراتِ » وهي اسمٌ .

---

(١) اللسان (ل م م) ، (ع ل ل) ، (ز ف ر) .

(٢) الدولات : مفردها دَوْلة ودُولة وهي : العُقبى ، في المال والحرب سواء . وقيل : الدُّولة بالضم ، في المال . والدَّولة بالفتح ، في الحرب . اللسان (د و ل) .

وقيل : إن الحسرة أشدُّ الندامة .

فإن قال لنا قائلٌ : فكيف يرون أعمالَهم حسراتٍ عليهم ، وإنما يتندَّمُ[1] المتندِّمُ على تركِ الخيراتِ وفوتِها إيَّاه ، وقد علِمتَ أنَّ الكفارَ لم يكنْ لهم من الأعمالِ ما يتندَّمون على تركِهم الازديادَ منه ، فيُريَهم اللهُ قليلةً ، بل كانت أعمالُهم كلُّها معاصيَ للهِ ، ولا حسرةَ عليهم في ذلك ، وإنما الحسرةُ عليهم فيما لم يعمَلوا من طاعةِ اللهِ ؟

قيل له : إنَّ أهلَ التأويلِ في تأويلِ ذلك مختلفون ، فنذكُرُ في ذلك ما قالوا ، ثم نُخبِرُ بالذي هو أولَى بتأويلِه إن شاء اللهُ ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : كذلك يُريهم اللهُ أعمالَهم التي فرَضها عليهم في الدنيا ، فضيَّعوها ولم يعمَلوا بها ، حتى اسْتَوْجَب ما كان اللهُ أعدَّ [2]له - لو كان عمِل بها في حياتِه[2] ، من المساكنِ والنِّعمِ غيرُه[3] بطاعتِه ربَّه ، فصار ما فاته[4] من الثوابِ - الذي كان اللهُ أعدَّه [5]له عندَه ، لو كان أطاعه في الدنيا ، إذ عاينه[5] عندَ دخولِ النارِ ، أو قبلَ ذلك - أسًى وندامةً وحسرةً عليه[6] .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ :

---

(١) في الأصل : « يندم » .

(٢ - ٢) في م : « لهم لو كانوا عملوا بها في حياتهم » .

(٣) في م : « غيرهم » .

(٤) في م : « فاتهم » .

(٥ - ٥) في م : « لهم عنده ، لو كانوا أطاعوه في الدنيا ، إذ عاينوه » .

(٦) في م : « عليهم » .

﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ . زعَم أنه تُرفَعُ لهم الجنةُ ، فيَنظُرون إليها وإلى بيوتِهم فيها ، لو أنهم أطاعوا اللهَ ، فيقالُ لهم : تلك مساكنُكم لو أطَعْتم اللهَ . ثم تُقسَمُ بينَ المؤمنين ، فيَرِثُونهم ، فذلك حينَ يَندَمون[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ ، قال : ثنا أبو الزَّعْراءِ ، عن عبدِ اللهِ في قصةٍ ذَكَرها فقال : فليس نفسٌ إلا وهي تَنظُرُ إلى بيتٍ في الجنةِ وبيتٍ في النارِ ، وهو يومُ الحسرةِ . قال : فيَرَى أهلُ النارِ [2]البيتَ الذي[2] في الجَنةِ ، فيقالُ لهم : لو عمِلتم ؟ فتأخُذُهم الحسرةُ . قال : ويرَى أهلُ الجنةِ البيتَ الذي في النارِ ، فيقالُ : لولا أن مَنَّ اللهُ عليكم[3] .

فإن قال قائلٌ : وكيف يكونُ مضافًا إليهم من العملِ ما لم يَعمَلوه على هذا التأويلِ ؟

قيل : كما يُعرَضُ على الرجلِ العملُ ، فيقالُ قبلَ أن يَعمَلَه : هذا عملُك . يعني : هذا الذي يَجِبُ عليك أن تَعمَلَه . كما يقالُ للرجلِ يَحضُرُ غداؤُه قبلَ أن يَتغَدَّى به : هذا غداؤُك اليومَ . يعني به : هذا ما تَتَغَدَّى به اليومَ . فكذلك قولُه :/ [٤/١٠٢ظ] ٧٥/٢ ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ يعني : كذلك يُريهم اللهُ أعمالَهم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٧٩ من طريق عمرو بن حماد به .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذين » .

(٣) حديث منكر . أخرجه العقيلي ٢/ ٣١٤ ، والطبراني في الكبير (٩٧٦١) ، والحاكم ٤/ ٤٩٦ ، ٥٩٨ ، والبيهقي في البعث (٦٥٧) ، من طريق سفيان به .

وقال البخاري في التاريخ ٥/ ٢٢١ : أبو الزعراء ... روى عن ابن مسعود ، رضي الله عنه في الشفاعة ، ولا يتابع في حديثه . وقال ابن كثير في النهاية في النهاية ٢/ ٢٣٠ : حديث غريب جدا . وستأتي أجزاء متفرقة من هذا الأثر بهذا الإسناد في تفسير الآية ٧٩ من سورة الإسراء ، والآية ١٠٠ من سورة الكهف ، والآية ٩٦ من سورة الأنبياء ، والآية ٩ من سورة فاطر ، والآية ٢٤ من سورة الصافات ، والآية ٤٩ من سورة المدثر ، والآية ٤٢ من سورة القلم .

التي كان لازمًا لهم العملُ بها في الدنيا ، حسراتٍ عليهم .

وقال آخرون : كذلك يُريهم اللَّهُ أعمالَهم السيئةَ حسراتٍ عليهم : لِمَ عَمِلوها ؟ وهَلَّا عَمِلوا بغيرِها مما يُرضى اللَّهَ تعالى ؟

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيع : ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ : فصارت أعمالُهم الخبيثةُ حسرةً عليهم يومَ القيامةِ[1] .

حدَّثني يونسُ قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ قال : أوَ ليس أعمالُهم الخبيثةُ التي أدخَلَهم اللَّهُ بها النارَ حسراتٍ عليهم ؟ قال : وجَعَل أعمالَ أهلِ الجنةِ لهم . وقرَأ قولَ اللَّهِ : ﴿ بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾ [الحاقة : ٢٤] .

قال أبو جعفرٍ : وأَوْلَى التأويلَين بالآيةِ تأويلُ مَن قال : معنى قولِه : ﴿ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ﴾ : كذلك يُرِى اللَّهُ الكافرين أعمالَهم الخبيثةَ حسراتٍ عليهم ، لِمَ عَمِلوا بها ؟ وهَلَّا عَمِلوا بغيرِها ؟ فندِموا على ما فرَط منهم مِن أعمالِهم الرديئةِ إذ[2] رأَوْا جزاءَها مِن اللَّهِ وعقابَها ؛ لأنَّ اللَّهَ أخبر أنه يُريهم أعمالَهم ندَمًا عليهم . فالذي هو أَوْلَى بتأويلِ الآيةِ ما دلَّ عليه الظاهرُ دونَ ما احتمَلَه الباطنُ الذي لا دَلالةَ على أنه المَعْنيُّ بها . والذي قاله السُّدِّيُّ في ذلك ، وإن كان مذهبًا تحتمِلُه الآيةُ ، فإنه منزَعٌ بعيدٌ ، ولا أثرَ بأنَّ ذلك كما ذكَر تقومُ له حجةٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٧٩ عقب الأثر (١٤٩٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في م ، ت ٢ : « إذا » .

فيُسلَّم له[1] ، ولا دلالةَ في ظاهرِ الآيةِ أنه المرادُ بها ، فإذ[2] كان الأمرُ كذلك لم يُحَلْ ظاهرُ تنزيلٍ إلى باطنِ تأويلٍ .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾ .

يعني جل ذِكرُه بذلك : وما هؤلاءِ الذين وَصَف صفتَهم مِن الكفارِ - وإن نَدِموا بعدَ مُعاينتِهم ما عاينوا من عذابِ اللَّهِ ، فاشْتَدَّتْ نَدامتُهم على ما سَلَف منهم مِن أعمالِهم الخبيثةِ ، وتمنَّوْا إلى الدنيا كَرَّةً ليُنيبوا فيها ، ويتبرَّءُوا مِن مُضِلِّيهم وسادَتِهم الذين كانوا يُطيعونهم في معصيةِ اللَّهِ فيها - بخارجين من النارِ التي أَصْلاهُموها اللَّهُ بكفرِهم به في الدنيا ، ولا نَدَمُهم فيها بمُنْجِيهم مِن عقابِ اللَّهِ حينئذٍ ، ولكنَّهم فيها مُخلَّدون .

وفي هذه الآيةِ الدَّلالةُ على تكذيبِ اللَّهِ الزاعمين أنَّ عذابَ اللَّهِ أهلَ النارِ مِن أهلِ الكفرِ به مُنقضٍ ، وأنه إلى نهايةٍ ، ثم هو بعدَ ذلك فانٍ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى ذِكرُه أخبرَ عن هؤلاء الذين وَصَف صفتَهم في هذه الآيةِ ، ثم خَتَم الخبرَ عنهم بأنَّهم غيرُ [٤/١٠٣و] خارجين من النارِ ، بغيرِ استثناءٍ منه وقتًا دونَ وقتٍ ، فذلك إلى غيرِ حدٍّ ولا نهايةٍ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾ .

٧٦/٢ / يعني بذلك جلّ ثناؤه : يا أيها الناسُ كلُوا ممَّا أحلَلْتُ لكم مِن الأطعمةِ على لسانِ رسولي محمدٍ ﷺ ، فطيَّبتُه لكم ، مما تُحرِّمُونَه على أنفُسِكم من البحائرِ

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لها » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فإذا » .

والسوائبِ والوصائلِ ، وما أشبهَ ذلك مما لم أحرِّمْهُ عليكم ، دونَ ما حرَّمْتُه عليكُم مِن المطاعمِ والمآكلِ فنجَّستُه ، من مَيْتةٍ ودمٍ ولحمِ خنزيرٍ ، وما أُهِلَّ به لِغيرى ، ودَعُوا خطواتِ الشيطانِ التي تُوبِقُكم فتُهلِكُكم وتُورِدُكم مواردَ العَطَبِ ، وتُحرِّمُ عليكم أموالَكم فلا تَتَّبِعُوها ولا تَعمَلُوا بها . ﴿ إِنَّهُۥ ﴾ يَعنى بقولِه : ﴿ إِنَّهُۥ ﴾ : إنَّ الشيطانَ ، والهاءُ في قولِه : ﴿ إِنَّهُۥ ﴾ عائدةٌ على الشيطانِ ﴿ لَكُمْ ﴾ أيها الناسُ ﴿ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ يعنى جلَّ ثناؤه أنه قد أبانَ لكم عداوتَه بإبائِه[1] السجودَ لأبيكم وغُرورِه إيَّاه حتى أخرجَه من الجنةِ واستزَلَّهُ بالخطيئةِ ، وأكلِ من[2] الشجرةِ . يقولُ جلَّ ثناؤه : فلا تَنتصِحُوه أيها الناسُ مع إبانتِه لكم العداوةَ ، ودَعُوا ما يأمُرُكم به ، والزَمُوا طاعتى فيما أمرْتُكم به ونَهيتُكم عنه مما حلَّلْتُه لكم ، وحرَّمتُه عليكُم ، دونَ ما حرَّمْتُموه أنتم على أنفُسِكم وحلَّلْتُموه طاعةً منكُم للشيطانِ واتباعًا لأمرِه . ومعنى قولِه : ﴿ حَلَٰلًا ﴾ : طِلْقًا ، وهو مصدرٌ من قولِ القائلِ : قد حلَّ لكَ هذا الشيءُ . أي : صارَ لك مُطْلَقًا ، فهو يَحِلُّ لك حلالًا وحِلًّا . ومن كلامِ العربِ : هو لكَ حِلٌّ بِلٌّ طِلْقٌ .

وأمّا قولُه : ﴿ طَيِّبًا ﴾ فإنه يعنى به : طاهرًا غيرَ نَجِسٍ ولا مُحرَّمٍ .

وأما « الخُطُواتُ » فهى جمعُ خُطوةٍ ، والخُطوةُ بُعدُ ما بينَ قدمَيِ الماشى ، والخَطوةُ بفتحِ الخاءِ : الفَعلةُ الواحدةُ ، من قولِ القائلِ : خطوتُ خَطْوةً واحدةً . وقد تُجمعُ الخُطوةُ خُطًا ، والخَطوة تُجمعُ خَطَواتٍ وخِطاءً .

والمعنى في النهيِ عن اتباعِ خُطواتِه ، النهيُ عن طريقِه وأثرِه فيما دعا إليه مما هو خلافُ طاعةِ اللهِ .

---

(١) بعده في م : « عن » .

(٢) سقط من : ص .

واختلَف أهلُ التأويلِ في معنى الخُطواتِ ؛ فقال بعضُهم : خُطواتُ الشيطانِ عملُه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثني المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ خُطُوَٰتِ [٤/٢٠١ظ] ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾ يقولُ : عملُه[1] .

وقال بعضُهم : خُطواتُ الشيطانِ[2] : خطاياه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ قال : خطيئتُه[3] .

حدثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ ، قال : خطاياهُ .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ قال : خطاياه[4] .

حدثني يحيى بنُ أبي طالبٍ ، قال : أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضَّحاكِ في قولِه : ﴿ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ ﴾ قال : خطايا الشيطانِ التي

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٢٧١ (١٥٠١) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٠ (١٥٠٥) ، بلفظ : خطاه . زاد ابن أبي حاتم : أو قال : خطاياه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٧ إلى عبد بن حميد .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٢ .

يأمرُ بها .

وقال آخرون : خطواتُ الشيطانِ : طاعتُه .

٧٧/٢

/ ذكرُ من قال ذلك

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ يقولُ : طاعتُه[1] .

وقال آخرون : خُطواتُ الشيطانِ : النذورُ في المعاصي .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن سليمانَ ، عن أبي مِجلَزٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ قال : هي النذورُ في المعاصي[2] .

وهذه الأقوالُ التي ذكرناها عمَّن ذكرناها عنه في تأويلِ قولِه : ﴿ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ قريبٌ معنى بعضِها من بعضٍ ؛ لأنَّ كلَّ قائلٍ منهم قولًا في ذلك فإنه أشارَ إلى نَهْيِ اتباعِ الشيطانِ في آثارِه وأعمالِه ، غيرَ أن حقيقةَ تأويلِ الكلمةِ هو ما بيَّنتُ من أنها بُعْدُ ما بينَ قدمَيه ، ثم تُستعملُ في جميعِ آثارِه وطُرُقِه على ما قد بيَّنتُ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم ﴾ : الشيطانُ ، ﴿ بِالسُّوءِ ﴾ . والسوءُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٧١/١ (١٤٥٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨١/١ (١٥٠٧) من طريق جرير به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٢ - تفسير) عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/١ إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ .

الاسم[1] مثل الضُّرِّ ، من قولِ القائلِ : ساءك هذا الأمرُ يسوءُك سُوءًا . وهو ما يسوءُ الفاعلَ .

وأما الفحشاءُ فهى مصدرٌ مثلُ السرّاءِ والضرّاءِ ، وهى كلُّ ما استُفْحِشَ ذِكرُه وقَبُح مَسموعُه .

وقيل : إنّ السوءَ الذى ذكَره اللَّهُ هو معاصى اللَّهِ . فإن كان ذلك كذلك ، فإنما سماها اللَّهُ سوءًا ؛ [١٠٤/٤و] لأنها تسوءُ صاحبَها بسوءِ عاقبتِها له عندَ اللَّهِ .

وقيل : إنّ الفحشاءَ الزنا . فإنْ كان ذلك كذلك ، فإنما [2] سُمِّى بذلك[2] لِقُبْحِ مَسموعِه ، ومكروهِ ما يُذكرُ به فاعلُه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدىِّ : ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ ﴾ : أما « السوءُ » فالمعصيةُ ، وأما « الفحشاءُ » فالزنا[3] .

وأما قولُه : ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فهو ما كانوا يُحرِّمون من البحائرِ والسوائبِ والوصائلِ والحوامى ، ويَزعُمون أنّ اللَّهَ حرّمَ ذلك ، فقال جلّ ثناؤه لهم : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة : ١٠٣] وأخبرهم جلّ ثناؤه فى

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الإثم » .

(٢ - ٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يسمى » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨١/١ (١٥١٠) من طريق عمرو بن حماد به .

هذه الآيةِ أنَّ قِيلَهم : إن اللَّهَ حرَّم هذا . من الكذبِ الذي يأمرُهم به الشيطانُ ، وأنه قد أحلَّه لهم وطَيَّبه ، ولم يحرِّمْ أكلَه عليهم ، ولكنَّهم يقولون على اللهِ ما لا يعلمونَ حقيقتَه ، طاعةً منهم للشيطانِ ، واتباعًا منهم خُطواتِه ، واقتفاءً منهم آثارَ أسلافِهم الضُّلَّالِ ، وآبائِهم الجُهَّالِ ، الذين كانوا باللَّهِ وبما أنزل على رسلِه جُهَّالًا ، وعن الحقِّ ومنهاجِه ضُلَّالًا ، وانصرافًا[1] منهم عمَّا أنزلَ اللَّهُ في كتابِه/ على رسولِه ﷺ ، ٧٨/٢ فقال جلَّ ثناؤه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ .

في هذه الآيةِ وجهان من التأويلِ ؛ **أحدُهما** ، أن تكونَ الهاءُ والميمُ من قولِه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ﴾ عائدةً على ﴿ مَن ﴾ في قولِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا ﴾ . فيكونُ معنى الكلامِ : ومن الناسِ مَن يتخذُ من دونِ اللهِ أندادًا ، وإذا قيلَ لهم : اتَّبِعوا ما أنزلَ اللَّهُ ، قالوا : بل نتبعُ ما ألفينا عليه آباءَنا .

والآخرُ ، أن تكونَ الهاءُ والميمُ اللتان في قولِه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ﴾ من ذكرِ « الناسِ » الذين في قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ ﴾ فيكونُ ذلك انصرافًا من الخطابِ إلى الخبرِ عن الغائبِ ، كما قال جلَّ ثناؤه : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [يونس : ٢٢] .

وأشبهُ عندى وأَوْلَى بالآيةِ أن تكونَ [١٠٤/٤ظ] الهاءُ والميمُ في ﴿ لَهُمُ ﴾ من ذكرِ

---

(١) في م : « إسرافا » . وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إصدافا » .

« الناس »[1] في قوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾[1] ، وأن يكونَ ذلك رجوعًا من الخطابِ إلى الخبرِ عن الغائبِ ؛ لأنَّ ذلك عَقيبَ قولِه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ فَلأَنْ يكون خبرًا عنهم أَوْلَى مِن أَنْ يكونَ خبرًا عن الذين أخبَر عنهم[2] أنَّ منهم مَن يَتخِذُ من دونِ اللَّهِ أندادًا ، مع ما بينَهما من الآياتِ وانقطاعِ قَصَصِهم بقصَّةٍ مُستأنَفةٍ غيرِها ، وإنما نزَلتْ في قومٍ من اليهودِ قالوا ذلك إذ دُعوا إلى الإسلامِ .

حدثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ بنُ الفضلِ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ أبي محمدٍ ، عن عكرمةَ ، أو عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : دعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ اليهودَ من أهلِ الكتابِ إلى الإسلامِ ورغَّبهم فيه ، وحذَّرهم عذابَ[3] اللَّهِ ونِقمتَه ، فقال له رافعُ بنُ خارجةَ ومالكُ بنُ عوفٍ : بل نتَّبِعُ ما وجَدْنا[4] عليه آباءَنا ، فهم[5] كانوا أعلمَ وخيرًا منَّا . فأنزَل اللَّهُ[6] في ذلك من قولِهما[6] : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[7] .

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثني محمدُ بنُ أبي محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ ، قال : حدثني سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه ، إلا أنه قال : فقال له أبو رافعِ بنُ خارجةَ وخالدُ بنُ عوفٍ .

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عقاب » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ألفينا » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فإنهم » .

(٦ - ٦) في م : « من قولهم ذلك » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذلك من قولهم » . والمثبت من الأصل وكتب في حاشيته : « في الأم : قولهم » . يعني : بدلا من « قولهما » .

(٧) سيرة ابن هشام ١/ ٥٥٢ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٨١ (١٥١١) من طريق سلمة به .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ اتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ فإنه : اعملوا بما أنزَل اللهُ في كتابِه على رسولِه ، فأحِلُّوا حلالَه وحرِّمُوا حرامَه ، واجعلوه لكم إمامًا تأتمُّون به ، وقائدًا تتَّبِعون أحكامَه .

وقولُه : ﴿ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ يعنى : وجدْنا . كما قال الشاعرُ[1] :

/فألْفَيْتُه غيرَ مُسْتَعْتِبٍ[2] وَلَا ذَاكِرِ اللَّهِ إلَّا قليلا ٧٩/٢

يعنى : وجدْتُه .

وكما حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ . أى : ما وجدْنا عليه آباءَنا[3] .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه[4] .

فمعنى الآيةِ : وإذا قيلَ لهؤلاءِ الكفارِ : كُلُوا مما أحلَّ اللهُ لكم ودَعُوا خطواتِ الشيطانِ وطريقَه ، واعمَلُوا بما أنزَل اللهُ على نبيِّه في كتابِه ، استكبَروا عن الإذعانِ للحقِّ ، وقالوا : بل نأتمُّ بآبائِنا ، فنتَّبِعُ ما وجدناهم عليه من تحليلِ ما كانوا يُحِلُّون ، وتحريمِ ما كانوا يحرِّمون . قال اللهُ جلّ ثناؤه : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ ﴾ يعنى آباءَ هؤلاءِ الكافرين الذين مضَوا على كفرِهم باللهِ العظيمِ ﴿ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا ﴾

---

(١) هو أبو الأسود الدؤلى ، والبيت في الكتاب ١/ ١٦٩، والأغانى ١٢/ ٣١٠، واللسان (ع ت ب)، والخزانة ١/ ٢٨٤.

(٢) الاستعتاب : طلب العتبى ، وهى الرضا . تقول : استعتبته فأعتبنى ، أى : استرضيته فأرضانى . التاج (ع ت ب) .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم في تفسيره ٢٨١/١ عقب الأثر (١٥١٢) معلقًا .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم في تفسيره ٢٨١/١ عقب الأثر (١٥١٢) من طريق ابن أبى جعفر به .

من دينِ اللهِ وفرائضِه وأمرِه ونهيِه ، فيتَّبِعوا على ما سلكُوا من الطريقِ ويَؤْتَمَّ بهم في [٤/٥٠١و] أفعالِهم ، ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ لرُشْدٍ فيهتدِيَ بهم غيرُهم ، ويقتدِيَ بهم مَن طلَبَ الدِّينَ ، وأرادَ الحقَّ والصوابَ !

يقولُ جلَّ ثناؤُه لهؤلاءِ الكفارِ : فكيفَ أيها الناسُ تتبِعون ما وجدتُم عليه آباءَكم فتترُكونَ ما يأمُرُكم به ربُّكم ، وآباؤُكم لا يعقِلون من أمرِ اللهِ شيئًا ، ولا هم مُصيبون حقًّا ولا مُدرِكون رُشدًا ، وإنما يتَّبِعُ المتَّبِعُ ذا المعرفةِ بالشيءِ المستعملَ له في نفسِه ، فأما الجاهلُ فلا يتَّبِعُه فيما هو به جاهلٌ إلّا مَن لا عقلَ له ولا تمييزَ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في معنى ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ذلك : مثلُ الكافرِ في قلَّةِ فَهمِه عن اللهِ ما يُتلَى عليه من[1] كتابِه ، وسوءِ قبولِه لما يُدعَى إليه من توحيدِ اللهِ ، ويوعَظُ به - مثلُ البهيمةِ التي تسمعُ الصوتَ إذا نُعِقَ بها ولا تعقِلُ ما يقالُ لها .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ / كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ قال : مثلُ البعيرِ أو مثلُ الحمارِ تدعُوه فيسمَعُ الصوتَ ولا يفقَهُ ما تقولُ[2] . ٢/٨٠

---

(١) في م : « في » .

(٢) أخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٥ عن خصيف ، عن عكرمة ، نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٦٧، ١٦٨ إلى وكيع .

حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ[1] ، [2]قال : ثنا يوسفُ بنُ خالدٍ السَّمْتيُّ[2] ، قال : ثنا نافعُ بنُ مالكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ قال : هو مثلُ[3] الشاةِ ونحوِ ذلك[4] .

حدثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ : كمثلِ البعيرِ والحمارِ والشاةِ ، إن قلتَ لبعضِها : كُلْ . لا يعلَمُ ما تقولُ غيرَ أنه يسمَعُ صوتَك ، كذلك الكافرُ إن أمرْتَه بخيرٍ أو نهيتَه عن شرٍّ أو وعَظْتَه لم يعقِلْ ما تقولُ ، غيرَ أنه يسمَعُ صوتَك[5] .

حدثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : مثلُ الدابةِ تُنادَى فتسمَعُ ولا تعقِلُ ما يُقالُ لها ، كذلك الكافرُ يسمَعُ الصوتَ ولا يعقِلُ[6] .

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن خُصَيفٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ كَمَثَلِ [٤/٥٠١ظ] ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ قال : مَثَلُ الكافرِ مَثَلُ البهيمةِ تسمَعُ الصوتَ ولا تعقِلُ[7] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن

---

(١) في م : « زريع » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٥٣.

(٢ - ٢) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) في م : « كمثل » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ص ٣٩و (مخطوط) إلى المصنف .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٢/١ (١٥١٣) عن محمد بن سعد به .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/١ إلى المصنف .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٧/١ إلى عبد بن حميد .

مجاهدٍ : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ ﴾ : مَثلٌ ضرَبه اللهُ للكافرِ يسمَعُ ما يُقالُ له ولا يَعقِلُ ، كمَثلِ البهيمةِ تسمَعُ النَّعيقَ ولا تَعقِلُ .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾[1] : مثلُ الكافرِ كمثلِ البعيرِ والشاةِ ، تَسمَعُ الصوتَ[2] ولا تدرِى[3] ما عُنِى به .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ قال : هو مَثلٌ ضرَبه اللهُ للكافرِ ، يقولُ : مَثلُ هذا الكافرِ مَثلُ هذه البهيمةِ التي تسمَعُ الصوتَ ولا تدرِى ما يقالُ لها ، فكذلك الكافرُ [4]يُقالُ له و[4] لا يَنتفِعُ بما يُقالُ له[5] .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : هو مثلُ الكافرِ يسمَعُ الصوتَ ولا يعقِلُ ما يقالُ له[6] .

حدثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثنا حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : وسألْتُ عطاءً ، ثم قلتُ له : يُقالُ : لا تعقِلُ ، يعنى البهيمةَ ، إلّا أنها تسمَعُ دعاءَ الرَّاعِى[7] حينَ يَنعِقُ بها ، فهُم كذلك لا يعقِلون ، وهم يسمعون ؟! فقال : كذلك . قال : وقال مجاهدٌ : ﴿ ٱلَّذِى يَنْعِقُ ﴾ الراعِى ، يَنعِقُ[8] ﴿ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ من

---

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول » .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ولا يعقل » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يدرى » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٥ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٨٢ عقب الأثر (١٥١٢) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٧) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الداعي » .

(٨) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

البهائم[1] .

حدثني محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ ﴾ : الراعي : ﴿ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ البهائم .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بن حمّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا / لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ : لا يعقِلُ ما يقالُ له ، ٨١/٢ إلا أن تُدعَى فتأتيَ ، أو ينادَى بها فتذهبَ ، وأما ﴿ ٱلَّذِى يَنْعِقُ ﴾ فهو الراعي الغنمَ ، كما ينعِقُ الراعي ﴿ بِمَا لَا يَسْمَعُ ﴾ ما يُقالُ له ، إلا أن يُدعَى أو يُنادَى ، فكذلك محمدٌ ﷺ يدعو من لا يسمعُ إلا خويرَ[2] الكلامِ ، يقولُ اللَّهُ : ﴿ صُمٌّ بُكۡمٌ عُمۡىٌ ﴾[3] .

ومَعْنى قائلي هذا القولِ في تأويلِهم ما تأوّلوا على ما حكيتُ عنهم : ومَثَلُ وعْظِ الذين كفَروا وواعظِهم ، كمثَلِ نَعْقِ الناعِقِ بغنمِه ونَعيقِه به[4] . فأُضيف المثَلُ إلى الذين كفَروا ، وترَك ذكرَ الوعظِ والواعظِ ، لدلالةِ الكلامِ على ذلك ، كما يقالُ : إذا لقِيتَ فلانًا [٤/١٠٦و] فعظِّمْه تعظيمَ السلطانِ . يرادُ به : كما تُعظِّمُ السلطانَ . وكما قال الشاعرُ[5] :

فَلَسْتُ مُسَلِّمًا ما دُمْتُ حيًّا على زَيْدٍ بِتَسْلِيمِ الأَمِيرِ

يرادُ به : كما يُسلِّمُ على الأميرِ .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٢/١ عقب الأثر (١٥١٣) معلقًا .

(٢) في م : « خرير » . وعند ابن أبي حاتم : « جويز » .

والحوير : الجواب . يقال : كلمته فما رجع إلى حوارًا وحويرًا ، أي جوابًا ، والاسم من المحاورة الحوير ، تقول : سمعت حويرهما وحوارهما . التاج (ح و ر) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٢/١ (١٥١٤) عن أبي زرعة ، عن عمرو به .

(٤) في م : « بها » .

(٥) تقدم في ص ١٨ .

وقد يَحتمِلُ أن يكونَ المعنَى على هذا التأويلِ الذى تأوَّله هؤلاءِ : ومَثلُ الذين كفَرُوا فى قلّةِ فَهمِهم عن اللَّهِ وعن رسولِهِ كمَثلِ المنْعوقِ به من البهائمِ الذى لا يفقَهُ من الأمرِ والنَّهْيِ غيرَ الصوتِ ؛ وذلك أنه لو قيلَ له : اعْتلِفْ . أو : رِدِ الماءَ . لم يدرِ ما يقالُ له غيرَ الصوتِ الذى يسمَعُه من قائلِه ، فكذلك الكافرُ ، مَثلُه فى قلّةِ فَهمِه لما يُؤمرُ به ويُنهَى عنه ، بسوءِ تدبُّرِه إيّاه ، وقلّةِ نظرِه وفكرِه فيه ، مَثلُ هذا المنعوقِ به فيما أُمِرَ به ونُهِيَ عنه ، فيكونُ المعنى للمنعوقِ به ، والكلامُ خارجٌ على الناعقِ ، كما قال نابغةُ بنى ذُبيانَ[(١)] :

وَقَدْ خِفْتُ حتّى ما تَزِيدُ مَخافتى عَلى وَعِلٍ فى ذِى المَطارَةِ[(٢)] عاقِلِ[(٣)]

والمعنَى : حتى ما تَزيدُ مخافةُ الوعِلِ على مخافتى . وكما قال الآخرُ[(٤)] :

كانَتْ فَرِيضَةُ ما تَقُولُ كَمَا كانَ الزِّناءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

والمعنى : كما كان الرجمُ فريضةَ الزِّنا . فجعلَ الزِّنا فريضةَ الرجمِ لوضوحِ معنى الكلامِ عندَ سامعِيه[(٥)] ، وكما قال الآخرُ[(٦)] :

إنَّ سِراجًا لَكَرِيمٌ مَفْخَرُهْ تَحْلَى به العَيْنُ إذا ما تَجْهَرُهْ[(٧)]

والمعنى : يَحْلى بالعينِ . فجعلَه : تَحْلَى به العينُ . ونظائرُ ذلك من كلامِ العربِ

---

(١) ديوانه ص ٦٨.

(٢) ذو المطارة : جبل . اللسان (ط ى ر) .

(٣) وَعِلٌ عاقل : إذا تحصن بوزره عن الصياد . تهذيب اللغة ١/ ٢٤١.

(٤) هو النابغة الجعدى ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٢٣٥.

(٥) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « سامعه » .

(٦) معانى القرآن للفراء ١/ ٩٩، وأمالى المرتضى ١/ ٢١٦.

(٧) جهَر الرجلَ : رآه بلا حجاب بينه وبينه ، أو جهَره : نظر إليه . وما فى العين أحد تجهره عينى ، أى تأخذه . التاج (ج هـ ر) .

أكثرُ من أن تُحصى ، مما تُوَجِّهُه العربُ من خبرِ ما تخبرُ عنه إلى ما صاحبَه ؛ لظهورِ معنى ذلك عند سامعيه[(١)] ، فتقولُ : اعرضِ الحوضَ على الناقةِ . وإنما تُعرضُ الناقةُ على الحوضِ ، وما أشبهَ ذلك من كلامِها .

/ وقال آخرون : معنى ذلك : ومثلُ الذين كفَروا في دعائِهم آلهتَهم وأوثانَهم ٨٢/٢ التي لا تسمَعُ ولا تعقِلُ ، كمثلِ الذي ينعِقُ بما لا يسمَعُ إلا دعاءً ونداءً ، وذلك الصَّدَى الذي يسمَعُ صوتَه ، ولا يَفْهَمُ [(٢)] عن الناعقِ به [(٢)] شيئًا .

فتأويلُ الكلامِ على قولِ قائلِ ذلك : ومثَلُ الذين كفَروا وآلهتِهم في دعائِهم إياها وهي لا تفقَهُ [٤/١٠٦ظ] ولا تعقِلُ ، كمثَلِ الناعقِ بما لا يَسمَعُه الناعقُ إلا دعاءً ونداءً . أي : لا يسمعُ منه الناعقُ إلا دعاءَه [(٣)] ونداءَه [(٣)] .

ذكرُ من قال ذلك

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ﴾ قال : الرجلُ الذي يصيحُ في جوفِ الجبالِ فيجيبُه فيها صوتٌ يراجعُه يقالُ له : الصَّدَى . فمثلُ آلهةِ هؤلاءِ لهم ، كمثلِ الذي يُجيبُه بهذا الصَّوتِ ولا ينفعُه ؛ لا يسمعُ إلّا دعاءً ونداءً . قال : والعربُ تسمِّي ذلك الصَّدَى .

وقد تَحتمِلُ الآيةُ على هذا التأويلِ وجهًا آخرَ غيرَ ذلك ، وهو أن يكونَ معناها : ومَثلُ الذين كفَروا في دعائِهم آلهتَهم التي لا تفقَهُ دعاءَهم ، كمَثلِ الناعقِ بغنمٍ له من

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سامعه » .

(٢ - ٢) في م : « به عنه الناعق » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

حيثُ لا تسمَعُ صوتَه غنمُه ، فلا تَنتفعُ من نَعيقِه[١] بشيءٍ ، غيرَ أنه في عَناءٍ من دعاءٍ ونداءٍ ، فكذلك الكافرُ في دعائِه آلهتَه ، إنما هو في عَناءٍ من دُعائِه إيَّاها وندائِه لها ، ولا تنفعُه شيئًا[٢] .

وأَوْلى التأويلَيْن[٣] عندى بالآيةِ التأويلُ الأولُ الذى قاله ابنُ عباسٍ ومَن وافَقَه عليه ، وهو أن معنى الآيةِ : ومَثَلُ وَعْظِ الكافرِ وَوَاعِظِه ، كمثلِ الناعقِ بغنمِه ونعيقِه ، فإنه يسمَعُ نعيقَه ولا يعقِلُ كلامَه . على ما قد بيَّنَّا قبلُ .

فأما وجهُ جوازِ حذفِ الوعظِ اكتفاءً بالمثَلِ منه ، فقد أتينا على البيانِ عنه في قوله : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ [البقرة : ١٧] وفي غيرِه من نظائرِه من الآياتِ بما فيه الكفايةُ عن إعادتِه . وإنما اخترنا هذا التأويلَ ؛ لأن هذه الآيةَ نزَلت في اليهودِ ، وإيَّاهُم عَنَى اللَّهُ بها ، ولم تكنِ اليهودُ أهلَ أوثانٍ يعبدونها ولا أهلَ أصنامٍ يُعظِّمونها ، ويَرجون نَفْعَها أو دفعَ ضُرِّها ، فلا وجهَ ، إذ كان ذلك كذلك ، لتأويلِ من تأوَّلَ ذلك أنه بمعنى : مَثَلُ الذين كفَروا في ندائِهم الآلهةَ ودُعائِهم إيَّاها .

فإن قال قائلٌ : وما دليلُك على أن المقصودَ بهذه الآيةِ اليهودُ ؟

قيل : دليلُنا على ذلك ما قبلَها من الآياتِ وما بعدَها ، [٤]وأنهم[٤] هم المعنيُّون به ، فكان ما بينَهما بأن يكونَ خبرًا عنهم أحقَّ وأَوْلَى من أن يكونَ خبرًا عن غيرِهم ، حتى تأتيَ الأدلةُ واضحةً بانصرافِ الخبرِ عنهم إلى غيرِهم ، هذا مع ما قد ذكَرنا من الأخبارِ عمَّن ذكَرناها عنه أنها فيهم نزَلت ، والروايةِ التى روَينا عن ابنِ عباسٍ أن الآيةَ

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نعقه » .

(٢) في م : « شيء » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « التأويل » .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فإنهم » .

التي قبلَ هذه الآيةِ نزلَتْ فيهم.

وبما قلنا من أن هذه الآية معنيٌّ بها اليهودُ، كان عطاءٌ يقولُ.

حدثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: حدثني حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ في هذه الآيةِ: هم اليهودُ الذين أنزَل اللَّهُ فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [١٠٧/٤و] إلى قوله: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾[1].

/وأما قولُه: ﴿يَنْعِقُ﴾. فإنه: يُصوِّتُ بالغنمِ، [2]يُقالُ لتصويتِ الراعي بالغنمِ[2]: النَّعيقُ والنُّعاقُ. ومنه قولُ الأخطلِ[3]: ٨٣/٢

فانعِقْ بضأنِكَ ياجريرُ فإنّما   مَنَّتْكَ نفسُكَ في الخلاءِ ضَلالا

يعني: صوِّتْ به.

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١)﴾.

يعني بقوله جلّ ثناؤه: ﴿صُمٌّ﴾: هؤلاءِ الكفارُ الذين مَثَلُهم كمَثَلِ الذي يَنْعِقُ بما لا يسمَعُ إلّا دعاءً ونداءً صُمٌّ عن الحقِّ فهم لا يسمعونه ﴿بُكْمٌ﴾ يعني: خُرْسٌ عن قيلِ الحقِّ والصوابِ، والإقرارِ بما أمرَهم اللَّهُ أن يُقِرُّوا به، وتبيينِ ما أمرَهم اللَّهُ تعالى ذكرُه أن يُبيِّنوه من أمرِ محمدٍ ﷺ للناسِ، فلا ينطِقُون به ولا يقُولونه ولا يبيِّنونه للناسِ، ﴿عُمْيٌ﴾ عن الهدَى وطريقِ الحقِّ لا يُبصِرونه.

كما حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ قولَه: ﴿صُمٌّ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٨/١ إلى المصنف.

(٢ - ٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) شرح ديوانه ص ٣٩٢.

بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾. يقولُ: صمٌّ عن الحقِّ فلا يسمَعونَه ولا ينتفِعونَ به ولا يعقِلونَه، عُمىٌ عن الحقِّ والهدَى فلا يبصِرُونه، بكمٌ عن الحقِّ فلا ينطِقون به[(١)].

حدثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾. يقولُ: عن الحقِّ.

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾. يقولُ: لا يَسمَعون الهدَى ولا يُبصِرونَه ولا يَعقِلونَه[(٢)].

وأما الرفعُ في قولِه: ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ﴾. فإنه أتاه من قِبَلِ الابتداءِ والاستئنافِ، يدُلُّ على ذلك قولُه: ﴿ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ كما يقالُ في الكلامِ: هو أصمُّ فلا يسمَعُ، وهو أبكمُ فلا يتكلَّمُ.

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾.

يعني بقولِه جلّ ثناؤه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾: يا أيُّها الذين صدَّقوا اللَّهَ ورسولَه، وأقرُّوا للَّهِ بالعبودةِ[(٣)]، وأذعَنوا له بالطاعةِ.

كما حدثنا المثنى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا أبو زُهيرٍ، عن جُوَيبرٍ، عن الضحاكِ في قولِه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾. يقولُ: صدَّقوا[(٤)].

---

(١) تقدم في ١/ ٣٤٨.

(٢) تقدم في ١/ ٣٤٨.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «العبودية».

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٦٨ إلى المصنف إلى قوله: وطيبها الكم. على أنه من كلام الضحاك، والصواب أنه من كلام المصنف.

﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ يعني : اطْعَموا من حلالِ الرزقِ الذي أحلَلْناه لكُم ، فطابَ لكم بتحليلي إيّاه لكم مما كنتم تُحَرِّمونه أنتم ولم أكنْ حرَّمْتُه عليكم ، من المطاعمِ والمشاربِ ، ﴿ وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ يقولُ : وأثنُوا على اللهِ جلّ ثناؤه بما هو (١) أهلٌ منكم ، على النِّعمِ التي رزَقكم ، وطيَّبها لكُم ، /﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ يقولُ : إن كنتم منقادِين لأمرِه سامِعين له مطيعين ، فكلوا مما أباح لكم أكلَه وحلَّله وطيَّبه لكم ، ودَعوا في تحريمِه خطواتِ [٤/١٠٧ظ] الشيطانِ . ٨٤/٢

وقد ذكَرنا بعضَ ما كانوا في جاهليتِهم يحرِّمونه من المطاعمِ ، وهو الذي ندَبهم إلى أكلِه ، ونهاهُم عن اعتقادِ تحريمِه ، إذْ كان تحريمُهم إيّاه كان في الجاهليةِ طاعةً منهم للشيطانِ ، واتباعًا لأهلِ الكفرِ منهم باللهِ من الآباءِ والأسلافِ . ثم بيَّن لهم جلّ ثناؤه ما حرَّم عليهم ، وفصَّله (٢) لهم مفسَّرًا .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ .

يعني جلّ ثناؤه بذلك : لا تحرِّموا على أنفسِكم ما لم أحرِّمْه عليكم أيها المؤمنون باللهِ وبرسولِه من البحائرِ والسوائبِ ونحوِ ذلك ، بل كُلُوا ذلك ، فإني لم أحرِّمْ عليكم غيرَ المَيْتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ وما أُهِلَّ به لغيرِي .

ومعنى قولِه : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ ﴾ : ما حرَّم عليكم إلّا الميتةَ .

و﴿ إِنَّمَا ﴾ حرفٌ واحدٌ ، ولذلك نُصِبت « الميتةَ والدمَ » ، وغيرُ جائزٍ في « الميتةِ » إذا جعَلتَ « إنما » حرفًا واحدًا إلا النصبُ ، ولو كانت « إنما »

---

(١) في م ، ت ١ : « أهله منكم » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فصل » .

حرفين، [(١)] فكانت «ما» [(١)] منفصلة من «إنّ» لكانت «الميتةُ» مرفوعةً وما بعدَها، وكان تأويلُ الكلامِ حينئذٍ: إن الذي حرّم اللَّهُ عليكم من المطاعمِ الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ لا غيرُ ذلك.

وقد ذُكِر عن بعضِ القرأةِ أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويلِ [(٢)]، ولستُ للقراءةِ به مُستجيزًا، وإن كان له في التأويلِ والعربيةِ وجهٌ مفهومٌ؛ لاتفاقِ الحجةِ من القرأةِ على خلافِه، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ الاعتراضُ عليهم فيما نقَلوه مجمِعين عليه، ولو قُرِئ [(٣)] (حُرِّم) [(٤)] بضمِّ الحاءِ من ﴿حَرَّمَ﴾ لكان في «الميتةِ» وجهانِ من الرفعِ؛ **أحدُهما**، من أن الفاعلَ غيرُ مسمًّى، و«إنما» حرفٌ واحدٌ.

والآخَرُ: أنّ «إنّ» و«ما» في معنى حرفين، و«حُرِّم» من صلةِ «ما»، و«الميتة» خبرُ «الذي» مرفوعٌ على الخبرِ. ولستُ - وإن كان لذلك أيضًا وجهٌ - مُستجيزًا القراءةَ به؛ لما ذكرتُ.

وأما ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾، فإن القرأةَ مختلفةٌ في قراءتِها، فقرأها بعضُهم بالتخفيفِ [(٥)]، ومعناه فيها التشديدُ، ولكنه يُخفِّفُها كما يخفِّفُ القائلون: هو هَيْنٌ لَيْنٌ، الهيِّنُ الليِّنُ. كما قال الشاعرُ [(٦)]:

لَيسَ مَن ماتَ فاسْتَراحَ بمَيْتٍ ... إنّما المَيْتُ مَيِّتُ الأحياءِ

(١ - ١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «وكانت».

(٢) وهم أبو جعفر بن القعقاع - وهو من العشرة - وابن أبي عبلة وأبو عبد الرحمن السلمي. ينظر معجم القراءات القرآنية ١/ ١٣٦.

(٣) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «في».

(٤) وهي قراءة أبي جعفر كما في البحر المحيط ١/ ٤٨٦، وهي قراءة شاذة.

(٥) هي قراءة أبي جعفر المدني. ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٩٢.

(٦) البيت لعدي ابن الرعلاء الغساني، وهو في الأصمعيات ص ١٥٢، ومعجم الشعراء ص ٨٦.

فجمَع بين اللُّغتين في بيتٍ واحدٍ، في معنًى واحدٍ.

وقرَأها بعضُهم بالتشديدِ وحمَلوها على الأصلِ، وقالوا: إنما هو «مَيْوِت»، «فَيْعِل»، من الموتِ، ولكنَّ الياءَ الساكنةَ والواوَ المتحركةَ لمَّا اجتمعتا، والياءُ مع سكونِها متقدِّمةٌ، / (١)قُلِبتِ الواوُ ياءً و(١) شُدِّدَتْ، فصارَتا ٢/٨٥ ياءً مشدَّدَةً، كما [٤/٨٠١و] فعَلوا ذلك بـ «سيِّد وجيِّد». قالوا: ومَن خفَّفَها فإنما طلَب الخِفَّةَ، والقراءةُ بها على أصلِها الذي هو أصلُها أَوْلَى.

والصوابُ من القولِ في ذلك عندى أن التَّشديدَ والتَّخفيفَ في ياءِ «الميتة» لغتان (٢)وقراءتان(٢) معروفتان في القراءةِ وفي كلامِ العربِ، فبأيِّهما قرَأ ذلك القارئُ فمصيبٌ؛ لأنَّه لا اختلافَ في مَعْنَيَيْهِما.

وأما قولُه: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾. فإنه يعني به: وما ذُبِح للآلهةِ والأوثانِ، فسُمِّي عليه غيرُ اسمِه، أو قُصِد به غيرُه من الأصنامِ.

وإنما قيلَ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ﴾ لأنهم كانوا إذا أرادُوا ذبْحَ ما قرَّبوه لآلهتِهم، سمَّوْا اسمَ آلهتِهم التي قرَّبوا ذلك لها، وجهَروا بذلك أصواتَهم، فجرَى ذلك من أمرِهم على ذلك، حتى قيل لكلِّ ذابحٍ ذبَح(٣)، سَمَّى أو لم يُسَمِّ، جهَر بالتسميةِ أو لم يجهَرْ: مُهِلٌّ. فرفْعُهم أصواتَهم بذلك هو الإهلالُ الذي ذكَره اللَّهُ جلَّ جلالُه فقال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ ومن ذلك قيلَ للملبِّي في حجةٍ أو عمرةٍ: مُهِلٌّ. لرفْعِه صوتَه بالتلبيةِ. ومنه استهلالُ الصَّبيِّ، إذا صاح عند سقوطِه من بطنِ أمِّه، واستهلالُ المطرِ، وهو صوتُ وقوعِه على الأرضِ، كما قال عمرُو بنُ

(١ - ١) في الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قبل الواو».

(٢ - ٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) ليست في: م، ت ١، ت ٢.

قُحَيْفَةَ[1] :

ظَلِلْنَا الْبِطَاحِ لَهُ انْهِلَالُ حَرِيصَةٍ فَصَفَا النِّطَافُ بِهِ بُعَيْدَ الْمُقْلَعِ

واختلف أهلُ التأويلِ في ذلك ؛ فقال بعضُهم : يعنى بقوله : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ : وما ذُبح لغيرِ اللَّهِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ : ما ذُبح لغيرِ اللَّهِ .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : ما ذُبح لغيرِ اللَّهِ مما لم يُسمَّ عليه[2] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ : ما ذُبح لغيرِ اللَّهِ[3] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : ذُبح[4] .

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ :

---

(١) تقدم هذا البيت في ١/ ٥٥٩ وأن صوابه نسبته إلى الحادرة .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٨٣ (١٥١٩) من طريق أبي حذيفة به .

(٤) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣ : « ما أهل به للطواغيت » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٦٨ إلى ابن المنذر .

﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﴾ . قال : ما أُهِلَّ به للطواغيتِ[1] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﴾ . يعنى : ما أُهِلَّ للطواغيتِ كُلِّها[2] . يعنى : ما ذُبِحَ لغيرِ اللَّهِ من أهلِ الكفرِ غيرَ اليهودِ والنصارى .

/حدثنا ابنُ حميدٍ ، [٤/١٠٨ظ] قال : ثنا جريرٌ ، عن عطاءٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﴾ قال : هو ما ذُبح لغيرِ اللَّهِ . ٨٦/٢

وقال آخرون : معنى ذلك : ما ذُكِرَ عليه غيرُ اسمِ اللَّهِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﴾ . يقولُ : ما ذُكر عليه غيرُ اسمِ اللَّهِ[3] .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ – وسألتُه عن قولِ اللَّهِ : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ ﴾ – قال : ما يُذبَحُ لآلهتِهم ، الأنصابُ التي يعبُدونها ، و[4] يُسمُّون أسماءَها عليها . قال : يقولون : باسمِ فلانٍ . كما تقولُ أنت : باسمِ اللَّهِ . قال : فذلك ما أُهِلَّ به لغيرِ اللَّهِ .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنا حَيوَةُ ، عن عُقبةَ بنِ مُسلمٍ التُّجيبيِّ وقيسِ بنِ رافعٍ الأشجعيِّ ، أنهما قالا : أُحِلَّ لنا ما ذُبِحَ لعيدِ الكنائسِ ، وما

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ عقب الأثر (١٥١٩) معلقا .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٩ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٣/١ عقب الأثر (١٥١٨) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) في م : « أو » .

أُهدِىَ لها مِن خبزٍ أو لحمٍ ، فإنما هو طعامُ أهلِ الكتابِ . قال حَيوةُ : فقلتُ : أرأيتَ قولَ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : إنما ذلك المجوسُ وأهلُ الأوثانِ والمشركون .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

يعنى بقولِه جلّ ثناؤه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ : فمن حلّتْ به ضرورةُ مجاعةٍ إلى ما حرّمتُ عليكم ، من الميتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ وما أُهِلَّ به لغيرِ اللَّهِ ، وهو بالصِّفةِ التي وصَفْنا ، فلا إثمَ عليه في أكْلِه إن أكَلَه .

وقولُه : ﴿ ٱضْطُرَّ ﴾ : افتُعِل ، من الضرورةِ .

و : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ نَصْبٌ على الحالِ مِن « مَن » ، كأنه قيلَ : فمنِ اضْطُرَّ لا باغيًا ولا عاديًا فأكَلَه ، فهو له حلالٌ .

وقد قيل : إن معنى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ ﴾ : فمن أُكرِه على أكْلِه فأكَله ، فلا إثمَ عليه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : الرجلُ يأخذُه العدوُّ فيدْعُونَه إلى معصيةِ اللَّهِ .

وأما قولُه : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . **فإن أهلَ التأويلِ في** [٤/١٠٩و] **تأويلِه مختلِفون ؛ فقال بعضُهم** : يعنى بقولِه : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ : غيرَ خارجٍ على الأُمَّةِ[1]

(١) في م : « الأئمة » .

بسيفه ، باغيًا عليهم بغيرِ حقٍّ[1] ، ولا عاديًا عليهم بحربٍ [2]ظلمًا وعُدوانًا[2] ، فمُفسدٌ عليهم السبيلَ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعتُ ليثًا ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : غيرَ قاطعٍ سبيلٍ ، ولا مفارقٍ جماعةٍ ، ولا خارجٍ فى معصيةِ اللَّهِ ، فله الرخصةُ[3] .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ / غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ يقولُ : لا قاطعًا للسبيلِ ، ولا مفارقًا للأئمةِ ، ولا خارجًا فى معصيةِ اللَّهِ ، فله الرخصةُ ، ومَن خرج باغيًا أو عاديًا ، أو[4] فى معصيةِ اللَّهِ ، فلا رخصةَ له وإنِ اضطُرَّ إليه[5] .   ٨٧/٢

حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا شَريكٌ ، عن سالمٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : هو الذى يقطعُ الطريقَ ، فليس له رخصةٌ إذا جاعَ أن يأكُلَ الميتةَ ، وإذا عَطِشَ أن يشربَ الخمرَ[6] .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن شَريكٍ ،

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « جور » .

(٢ - ٢) فى م : « وعدوان » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وعدوانا » .

(٣) أخرجه محمد بن نصر فى تعظيم قدر الصلاة (١٠٧٦ ، ١٠٧٧) من طريق ليث بن أبى سليم به .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٣/١ (١٥٢٣) من طريق أبى حذيفة به .

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٤/١ (١٥٢٤) من طريق شريك به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٦٨/١ إلى أبى الشيخ .

عن سالمٍ ، عن سعيدٍ في قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : الباغي العادِي الذي يقطَعُ الطريقَ ، فلا رخصةَ له ولا كرامةَ .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحِمّانيُّ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن سالمٍ ، عن سعيدٍ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : إذا خرَج في سبيلٍ من سُبُلِ اللَّهِ فاضْطُرَّ إلى[1] الخمرِ شرِب ، وإذا اضْطُرَّ إلى الميتةِ أكَل ، وإذا خرَج يقطَعُ الطريقَ فلا رخصةَ له .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثني حفصُ بنُ غياثٍ ، عن الحجّاجِ ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ ، قال : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ : على الأئمةِ ، ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ قاطعُ السبيلِ[2] .

حدثنا هنّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن ورقاءَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : غيرَ قاطعِ السبيلِ ، ولا مفارقٍ الأئمةَ ، ولا خارجٍ في معصيةِ اللَّهِ ، فله الرخصةُ[3] .

حدثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الحجّاجِ ، عن الحكمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : غيرَ باغٍ على الأئمةِ ، ولا عادٍ على ابنِ السبيلِ .

وقال آخرون : بل تأويلُ قولِه : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ : غيرَ باغٍ الحرامَ في أكْلِه ، ولا مُعتدٍ الذي أُبيح له منه .

---

(١) بعده في م : « شرب » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٨٣، ٢٨٤ (١٥٢٢، ١٥٢٨) من طريق الحجاج به .

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس - كما في الدر المنثور ١٦٨/١ - عن ورقاء به . وهو في تفسير مجاهد ص ٢١٨، ٢١٩ - ومن طريقه البيهقي ١٥٦/٣ - دون قوله : فله رخصة . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٣ - تفسير) ، ومن طريقه البيهقي في المعرفة (١٦٢٠) - عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ : غيرَ باغٍ فى أكْلِه ، ولا عادٍ أن يتعدَّى حلالًا إلى حرامٍ ، وهو يجدُ عنه مندوحةً[1] .

[٤/١٠٩ظ] حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : غيرَ باغٍ فيها ، ولا معتدٍ فيها ، يأْكُلُها وهو غنيٌّ عنها .

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عمَّن سمِعَ الحسنَ يقولُ ذلك[2] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثنا أبو تُمَيلةَ ، عن أبى حمزةَ ، عن جابرٍ ، عن مجاهدٍ وعكرمةَ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ يبتغيه ، ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ يتعدَّى على ما يُمسِكُ نفسَه .

وحُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ يقولُ : مِن غيرِ أن يبتغِيَ حرامًا ويتعدَّاه ، ألا ترى أنه يقولُ : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧، المعارج : ٣١] .

/ حدثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ فَمَنِ ٢/٨٨

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٨٤، ٢٨٥ (١٥٣٠) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٦٨/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٥.

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : غيرَ[1] أن يأكلَ ذلك بغيًا وتعدِّيًا عن الحلالِ إلى الحرامِ ، ويتركَ الحلالَ وهو عندَه ، ويتعدَّى بأكلِ هذا الحرامِ ؛ هذا التعدِّى . يُنكِرُ أن يكونا مختلِفَيْن ، ويقولُ : هذا وهذا واحدٌ .

وقال آخرون : تأويلُ ذلك : فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ فى أكلِه شهوةً ، ولا عادٍ فوقَ ما لابدَّ له منه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ : أما « باغٍ » فيبتغى[2] فيه شهوتَه ، وأما « العادى » ، فيتعدَّى فى أكلِه ، يأكُلُ حتى يشبَعَ ، ولكن يأكُلُ منه قوتًا[3] ، ما يُمسِكُ به نفْسَه حتى يبلُغَ حاجتَه[4] .

وأَوْلى هذه الأقاويلِ بتأويلِ الآيةِ قولُ مَن قال : فَمَن اضْطُرَّ غيرَ باغٍ بأكلِه ما حُرِّم عليه من أكلِه ، ولا عادٍ فى أكلِه ، وله عن تركِ أكلِه - بوجودِه[5] غيرَه مما أحلَّه اللَّهُ له - مندوحةٌ وغنًى ؛ وذلك أن اللَّهَ لم يرخِّصْ لأحدٍ فى قتلِ نفسِه بحالٍ . فإذْ كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أن الخارجَ على الإمامِ والقاطعَ الطريقَ ، وإن كانا قد أتيا ما حرَّمَ اللَّهُ عليهما - من خروجِ هذا على من خرَج عليه ، وسَعْيِ هذا بالإفسادِ فى الأرضِ - فغيرُ مُبيحٍ لهما فِعلُهما ما فعَلا - مما حرَّمَ اللَّهُ عليهما - ما كان حرامًا[6]

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) فى م ، ت ٢ : « فيبغى » .

(٣) فى م : « قدرا » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٤/١ (١٥٢٦ ، ١٥٢٩) من طريق عمرو بن حماد به .

(٥) فى م : « بوجود » .

(٦) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حرم الله » .

عليهما قبلَ إتيانِهما ما أتيا من ذلك ، من قتلِ أنفسِهما ، بل ذلك مِن فعلِهما ، [(١)] إذ لم يَرِدْهما لمحارمِ [(١)] اللَّهِ عليهما تحريمًا ، [٤/١١٠] فغيرُ مُرَخَّصٍ لهما ما كان عليهما قبلَ ذلك حرامًا . فإذْ كان ذلك كذلك ، فالواجبُ على قُطَّاعِ الطرقِ ، والبُغاةِ على الأئمةِ العادلةِ ، الأوبةُ إلى طاعةِ اللَّهِ ، والرجوعُ إلى ما ألزَمهم [(٢)] اللَّهُ الرجوعَ إليه ، والتوبةُ مِن معاصِي اللَّهِ ، لا قتلُ أنفسِهما بالمجاعةِ ، فيزدَادانِ إلى إثمِهما إثمًا ، وإلى خِلافِهما أمرَ اللَّهِ خِلافًا .

وأما الذى وجَّهَ تأويلَ ذلك إلى أنه غيرُ باغٍ فى أكلِه شهوةً ، فأكلُ ذلك شهوةً لا لدفعِ الضرورةِ المخُوفِ منها الهلاكُ ، مما قد دخَل فيما حرَّمه اللَّهُ عليه ، فهو بمعنى ما قلنا فى تأويلِه ، وإن كان للفظِه مُخالِفًا .

فأما توجيهُه تأويلَ قولِه : ﴿ وَلَا عَادٍ ﴾ : ولا آكلٍ منه شِبَعَه ، ولكن ما يُمسِكُ به نفسَه . فإن ذلك بعضُ معانى الاعتداءِ فى أكلِه ، ولم يَخْصُصِ اللَّهُ عزَّ وجلَّ من معانى الاعتداءِ فى أكلِه معنًى فيقالَ : عنَى به بعضَ معانيه . فإذ كان ذلك كذلك ، فالصَّوابُ من القولِ ما قلنا من أنه الاعتداءُ فى كلِّ معانيه المحرَّمةِ .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . يقولُ : مَن أكَل ذلك على الصِّفةِ التى وصَفْنا ، فلا تَبِعةَ عليه فى أكلِه ذلك كذلك ولا حرجَ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بقولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ﴾ : إن اللَّهَ غفورٌ - إن أطَعتم اللَّهَ فى إسلامِكم ، فاجتنبتم أكلَ ما حرَّم عليكم ، وتركتم اتباعَ الشيطانِ فيما كنتم تحرِّمونه

(١ - ١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وإن لم يؤدهما إلى محارم » .

(٢) فى م : « ألزمهما » .

فى جاهليتكم ؛ طاعةً منكم للشيطانِ واقتفاءً منكم خُطواتِه ، مما لم[1] أُحرِّمْه عليكم - لما سلَف منكم فى كفرِكم ، وقبلَ إسلامِكم فى ذلك ، من خطأٍ وذنبٍ ومعصيةٍ ، فصافحٌ عنكم ، وتاركٌ عقوبتَكم عليه ، ﴿ رَّحِيمٌ ﴾ بكم إن أطَعتموه .

٨٩/٢ /القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ وعزَّ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ .

[٤/١١٠ظ] يعنى جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ أحبارَ اليهودِ الذين كتَموا الناسَ أمرَ محمدٍ ونبوَّتَه ، وهم يجدونَه مكتوبًا عندَهم فى التوراةِ ، برِشًا كانوا أُعطوها على ذلك .

كما حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ الآية كلها : هم أهلُ الكتابِ ، كتَموا ما أنزَل اللهُ عليهم وبيَّن لهم من الحقِّ والهدَى ، من نعتِ[2] محمدٍ ﷺ وأمرِه[3] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . قال : هم أهلُ الكتابِ ، كتَموا ما أنزَل اللهُ عليهم من الحقِّ والإسلامِ وشأنِ محمدٍ ﷺ[4] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ :

---

(١) سقط من : الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « بعث » .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٥/١ عقب الأثر (١٥٢٣) معلقًا .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٥/١ عقب الأثر (١٥٢٣) من طريق ابن أبى جعفر به .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ : فهؤلاء اليهودُ ، كتموا اسمَ محمدٍ ﷺ[1] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثنى حجاجٌ ، عن ابن جُرَيجٍ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ ﴾ والتى فى « آل عمرانَ » : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] : نزَلتا جميعًا فى يهودَ[2] .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ﴾ فإنه يعنى : يَبْتاعون به . والهاءُ التى فى ﴿ بِهِۦ ﴾ من ذِكرِ الكتمانِ . فمعناه : ويبتاعون[3] بكتمانِهم ما كتَموا الناسَ من أمرِ محمدٍ ﷺ وأمرِ نبوَّتِه ثمنًا قليلًا . وذلك أنّ الذى كانوا يُعطَون على تحريفِهم كتابَ اللهِ ، وتأويلِهموه على غيرِ وجهِه ، وكتمانِهم الحقَّ فى ذلك ، اليسيرُ من عرَضِ الدنيا .

كما حدثنا موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ قال[4] : كتَموا اسمَ محمدٍ ﷺ ، وأخَذوا عليه طمعًا قليلًا ، فهو الثمنُ القليلُ[5] .

وقد بيَّنتُ فيما مضَى معنى[6] اشترائِهم ذلك ، بما أغنَى عن إعادتِه[7] .

القولُ فى تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ أُولَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٥/١ عقب الأثر (١٥٣٣) من طريق عمرو به .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٦٨/١ إلى المصنف .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ابتاعوا » .

(٤) فى الأصل : « قالوا » .

(٥) تقدم أول هذا الأثر فى ص ٦٢ .

(٦) فى م : « صفة » .

(٧) ينظر ما تقدم فى ٣٢٤/١ وما بعدها .

﴿يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤه بقولِه : ﴿أُولَٰئِكَ﴾ : هؤلاءِ الذين يكتُمون ما أنزَل اللَّهُ من الكتابِ في شأنِ محمدٍ ﷺ ، / بالخسيسِ من الرِّشوةِ يُعطَوْنها : فيحرِّفون لذلك آياتِ اللَّهِ ، ويُغيِّرون معانيَها ، ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ بأكلِهم ما أكَلوا من الرِّشا على ذلك والجَعالةِ[1] ، وما أخَذوا عليه من الأجرِ ، ﴿إِلَّا النَّارَ﴾ يعنى : إلا ما يُورِدُهم النارَ ويُصْلِيهِمُوها . كما قال جلَّ ثناؤه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] . معناه : ما يأكُلون في بطونِهم إلا ما [١١١/٤و] يُورِدُهم النارَ بأكْلِهم . فاستغنَى بذكرِ النارِ وفهمِ السامعين معنَى الكلامِ ، من[2] ذكرِ ما يُورِدُهم أو يُدخِلُهم .

٩٠/٢

وبنحوِ ما قلنا فى ذلك قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ يقولُ : ما أخَذوا عليه من الأجرِ[3] .

فإن قال قائلٌ : وهل يكونُ الأكلُ فى غيرِ البطنِ فيقالَ : ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ ؟

قيلَ له : قد تقولُ العربُ : جُعتُ فى غيرِ بطنى ، وشبِعتُ فى غيرِ بطنى . فقيلَ : ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ لذلك ، كما يقالُ : فعَل فلانٌ هذا نفسَه . وقد بيَّنا ذلك فى

---

(١) الجعالة مثلثة الجيم : الرشوة فى الحكم . التاج (ج ع ل) .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٦/١ (١٥٣٥) من طريق أبى جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية .

غيرِ هذا الموضعِ فيما مضَى[١] .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ يقولُ : ولا يكلِّمُهم بما يُحِبُّون ويَشْتَهون ، فأمّا بما يسوءُهم ويَكْرَهون ، فإنه سيكلِّمُهم ؛ لأنّه قد أخبَر جلّ ثناؤه أنه يقولُ لهم - إذا قالوا : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴾[٢] - : ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ [المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨] الآيتين .

وأما قولُه : ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ فإنه يعنى : ولا يطهِّرُهم من دَنَسِ ذُنوبِهم وكفرِهم ، ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يعنى : موجعٌ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ ثناؤه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ﴾ .

يعنى بقولِه جلّ ثناؤه : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ﴾ : أولئك الذين أخذُوا الضَّلالَةَ وترَكُوا الهدَى ، وأخذوا ما يوجِبُ لهم عذابَ اللَّهِ يومَ القيامةِ ، وترَكوا ما يوجِبُ لهم غُفرانَه ورِضوانَه . فاستغنَى بذكرِ العذابِ والمغفرةِ من ذكرِ السببِ الذى يُوجِبُهما ؛ لِفَهْمِ سامعِي ذلك لمعناه والمرادِ منه . وقد بيَّنّا نظائرَ ذلك فيما مضَى ، وكذلك بيَّنّا وجْهَ اشتراءِ الضَّلالَةِ بالهُدَى ، باختلافِ المختلِفينَ ، [٣]والأدلةَ الشاهدةَ لما[٣] اختَرنا من القولِ فيما مضَى قبلُ ، فكرِهنا إعادتَه[٤] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلّ وعزّ : ﴿ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ ﴾ .

---

(١) ينظر ما تقدم في ٢/ ١٦٨، ١٦٩، ٦٤١- ٦٤٣.

(٢) بعده في م : « قال » .

(٣ - ٣) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « والدلالة الشاهدة بما » .

(٤) ينظر ما تقدم في ١/ ٣٢٤ وما بعدها .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك؛ فقال بعضُهم: معنى ذلك: فما أجرأهم على العملِ الذي يقرِّبُهم [٤/١١١ظ] إلى النارِ.

/ ذِكرُ من قال ذلك

٩١/٢

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ يقولُ: فما أجرأهم على العملِ الذي يقرِّبُهم إلى النارِ!

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن قتادةَ في قولِه: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ يقولُ: فما أجرأهم عليها[1]!

حدثني[2] المثنى، قال: ثنا عمرُو بنُ عونٍ، قال: ثنا هشيمٌ، عن يُونُسَ[3]، عن الحسنِ في قولِه: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: واللهِ ما لهم عليها من صبرٍ، ولكن ما أجرأهم على النارِ[4]!

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ الزبيريُّ، قال: ثنا مِسعرٌ، وحدثني المثنى، قال: ثنا [5]ابنُ دُكَينٍ[5]، قال: ثنا مِسعرٌ، عن حمادٍ، عن مجاهدٍ، أو سعيدِ بنِ جبيرٍ، أو بعضِ أصحابِه: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾: ما أجرأهم[6]!

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٦.

(٢) بعده في الأصل: «محمد بن».

(٣) في م، ت ١، ت ٢: «بشر»، ومطموسة في الأصل، والمثبت مما سيأتي في ص ٢١٦.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ص ٤٠ (مخطوط) إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥ - ٥) في م: «أبو بكير»، وفي ت ١، ت ٣: «أبو بكر».

(٦) أخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٥ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مجاهد، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٨٦ عقب الأثر (١٥٣٧) معلقًا عن سعيد.

قوله : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ يقولُ : ما أجرأهم وأصْبَرَهم على النارِ[1] !

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فما أعْمَلَهم بأعمالِ أهلِ النارِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ قال : ما أعملَهم بالباطلِ[2] .

حدثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

واختلفوا في تأويلِ « ما » الذى في قوله : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ ﴾ . فقال بعضُهم : هو بمعنى الاستفهامِ ، وكأنه قال : فما الذى صَبَّرهم ؟ أىُّ شيءٍ صبَّرهم ؟ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ : هذا على وجهِ الاستفهامِ ، يقولُ : ما الذى أصْبَرَهم على النارِ[3] ؟

حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : ثنا حجاجٌ الأعورُ ، قال : أخبرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال لى عطاءٌ : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ يقولُ : ما يُصبِّرُهم على النارِ حينَ تركوا الحقَّ واتَّبعوا الباطلَ[3] ؟

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال : سُئل أبو بكرِ بنُ عياشٍ عن قوله : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٦/١ عقب الأثر (١٥٣٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢١٩.

(٣) أخرجه البغوى في تفسيره ١٨٥/١ من طريق عمرو بن حماد وابن جريج به .

ٱلنَّارِ ﴾ قال : هذا استفهامٌ ، ولو كانت من الصَّبْرِ قال : فما أصْبَرُهم . رفعًا . قال : يقالُ للرجلِ : ما أصبَرَكَ ؟ ما الذى فعَل بكَ هذا ؟

حدثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ قال : هذا استفهامٌ ، يقولُ : ما هذا الذى صَبَّرهم على النارِ حتى جَرَّأهم فعمِلوا بهذا ؟

وقال آخرون : هو تعجُّبٌ ، يعنى : فما أشدَّ جُرْأتَهم على النارِ لعَمَلِهم أعمالَ أهلِ النارِ !

/ ذكرُ مَن قال ذلك

٩٢/٢

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، [٤/١١٢و] قال : ثنا أبى ، عن ابنِ عُيَينةَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ قال : ما أعملَهم بأعمالِ أهلِ النارِ[1] !

وهو قولُ الحسنِ البصريِّ وقتادةَ ، وقد ذكَرناه قبلُ .

فمَن قال : هو تعجُّبٌ . وجَّه تأويلَ الكلامِ إلى : أُولئك الذين اشترَوُا الضلالةَ بالهدَى والعذابَ بالمغفرةِ ، فما أشدَّ جُرْأتَهم بفعلِهم ما فعَلُوا من ذلك ، على ما يوجِبُ لهم النارَ ! كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ﴾ [عبس : ١٧] . تعجُّبًا من كفرِه بالذى خلَقه وسوَّى خلْقَه .

فأما الذين وجَّهوا تأويلَه إلى الاستفهامِ فمعناهم[2] : هؤلاء الذين اشترَوُا

---

(١) أخرجه ابن عيينة - كما فى الدر المنثور ١٦٩/١ - ومن طريقه سعيد بن منصور فى سننه (٢٤٤ - تفسير) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٩٠/٣ ، وعزاه السيوطى إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) فى م : « فمعناه » .

الضلالةَ بالهدى والعذابَ بالمغفرةِ ، فما الذي[1] أصبرَهم على النارِ ؟ والنارُ لا صبرَ عليها لأحدٍ ، حتى استبدَلُوها بمغفرةِ اللَّهِ فاعتاضُوها منها بدلًا .

وأَوْلى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ قولُ من قال : ما أجرَأَهم على النارِ ! بمعنى : ما أجرَأَهم على عذابِ النارِ ، وأعملَهم بأعمالِ أهلِها ! وذلك أنه مسموعٌ من العربِ : ما أصبرَ فلانًا على اللَّهِ ! بمعنى : ما أجرأَ فلانًا على اللَّهِ ! وإنما يُعجِّبُ جلَّ ثناؤه خَلْقَه بإظهارِه الخبرَ عن القومِ الذين يكتُمون ما أنزَل اللَّهُ تبارك وتعالى من أمرِ محمدٍ ﷺ ونبوَّتِه ، باشترائِهم[2] - بكتمانِ ذلك - ثمنًا قليلًا ، من السُّحتِ والرُّشا التي أُعطُوها ، على وجهِ التعجبِ من تقدُّمِهم على ذلك ، مع علمِهم بأن ذلك مُوجِبٌ لهم سَخطَ اللَّهِ تبارك وتعالى وأليمَ عقابِه .

وإنما معنى ذلك : فما أجرَأَهم على عذابِ النارِ . ولكن اجْتُزِئَ بذكرِ النارِ من ذكرِ عذابِها ، كما يقالُ : ما أشبهَ سخاءَك بحاتمٍ . بمعنى : ما أشبهَ سخاءَك بسخاءِ حاتمٍ ، وما أشبهَ شجاعتَك بعنترةَ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ وعزَّ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾ ﴾ .

أما قولُه : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّۗ ﴾ : **فإنه اختُلِفَ في المعنيِّ** بـ ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ : فعلُهم هذا الذي يفعَلون - من جُرأتِهم على عذابِ النارِ في مخالفتِهم أمرَ اللَّهِ ، وكتمانِهم الناسَ ما أنزَل اللَّهُ في كتابِه وأمرَهم ببيانِه لهم من أمرِ محمدٍ ﷺ ، وأمرِ دينِه - من أجلِ أنَّ اللَّهَ نزَّل

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « واشترائهم » .

الكتاب بالحقِّ ، وتنزيلُه الكتاب بالحقِّ هو خبرُه عنهم في قوله لنبيِّه محمدٍ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۞ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة : ٦، ٧] فهم - مع ما قد أخبرَ اللَّهُ عنهم من أنهم لا يؤمنون - لا يكون منهم غيرُ اشتراءِ الضلالةِ بالهدى [١١٢/٤ظ] والعذابِ بالمغفرةِ .

وقال آخرون : معنى ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ : معلومٌ لهم بأن اللَّهَ نزَّل الكتابَ بالحقِّ ؛ لأنَّا قد أُخبِرْنا في الكتابِ أن ذلك لهم ، والكتابُ حقٌّ .

كأنَّ قائلِي هذا القولِ كان تأويلُ الآيةِ عندَهم : ذلك العذابُ - الذي قال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : فما أصبرَهم عليه - معلومٌ أنه لهم ؛ لأنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى قد أخبَر في مواضعَ من تنزيلِه أن النارَ للكافرين ، وتنزيلُه حقٌّ ، فالخبرُ عن ذلك عندَهم مُضمرٌ .

وقال آخرون : معنى ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه وصَف أهلَ النارِ ، فقال : ﴿ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ . ثم قال : هذا / العذابُ بكفرِهم . و« هذا » هلهنا ٩٣/٢ عندَهم هي التي يجوزُ مكانَها « ذلك » ، كأنَّه قال : فعلْنا ذلك بأن اللَّهَ نزَّل الكتابَ بالحقِّ فكفَروا به . قالوا[1] : فيكونُ ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ - إذا كان ذلك معناه - نصبًا ، ويكونُ رفعًا بالباءِ[2] .

وأولى الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ عندى أنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه أشارَ بقولِه : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ إلى جميعِ ما حواه قولُه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ من خبرِه عن أفعالِ أحبارِ اليهودِ

---

(١) في م : « قال » .

(٢) أي : بالجار والمجرور وهما الخبر ، ورفع « ذلك » بالابتداء .

وذكْرِه ما أعَدَّ لهم جلَّ وعزَّ من العقابِ عليه[1] على ذلك ، فقال : هذا الذي فعلته هؤلاءِ الأحبارُ من اليهودِ بكتمانِهِمُ الناسَ ما كتَمُوا من أمرِ محمدٍ ونبوَّتِه ، مع علمِهم به ، طلبًا منهم لعرَضٍ من الدنيا خسيسٍ ، وبخلافِهم أمرِى وطاعتى ، وذلك من تركِى تطهيرَهم وتزكيتَهم وتكليمَهم ، وإعدادِى لهمُ العذابَ الأليمَ بأنِّى أنزلتُ كتابى بالحقِّ فكفَروا به واختلفوا فيه .

فيكونُ فى ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ حينئذٍ وجهان من الإعرابِ : رفعٌ ، ونصبٌ ، فالرفعُ بالباءِ ، والنصبُ بمعنى : فعَلتُ ذلك بأنِّى أنزلتُ كتابى بالحقِّ ، فاختلَفُوا فيه وكفَروا به . وترَك ذكرَ : فكفَروا به ، واختلفوا . اجتزاءً بدلالةِ ما ذُكِر من الكلامِ عليه .

وأمّا قولُه : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ . يعنى بذلك اليهودَ والنصارَى ، اختلفوا فى كتابِ اللَّهِ ، فكفَرتِ اليهودُ بما قصَّ اللَّهُ تبارك وتعالى فيه من قَصصِ عيسى ابنِ مريمَ وأمِّه ، وصدَّقتِ النصارَى ببعضِ ذلك وكفَروا ببعضِه ، وكفَروا جميعًا بما أنزَل اللَّهُ فيه من الأمرِ بتصديقِ محمدٍ ﷺ ، فقال جلَّ ثناؤُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : إنَّ هؤلاءِ الذين اختلفوا فيما أنزلتُ عليك[2] يا محمدُ لفِى مُنازعةٍ ومُفارقةٍ للحقِّ ، بعيدةٍ من الرُّشدِ والصوابِ ، كما قال جلَّ ثناؤُه : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ﴾ [البقرة : ١٣٧] .

كما حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال حدثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ . يقولُ : همُ اليهودُ والنصارَى ، يقولُ : هم فى عداوةٍ بعيدةٍ[3] .

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « إليك » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم ١/ ٢٨٦، ٢٨٧ (١٥٣٨) من طريق عمرو به .

وقد بيَّنتُ معنى « الشِّقاقِ » فيما مضى[(١)].

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ وعزَّ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ[(٢)] أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾.

٩٤/٢ / **اختلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم :** معنى ذلك : ليس البرَّ الصلاةُ وحدَها ، ولكنَّ البرَّ الخصالُ [١١٣/٤و] التى أُبيِّنُها لكم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمِّى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ . يعنى الصلاةَ ، يقولُ : ليس البِرَّ أن تصلُّوا ولا تعمَلُوا ، فهذا منذُ تحوَّلَ من مكةَ إلى المدينةِ ، ونزَلتِ الفرائضُ ، وحُدَّ الحدودُ ، فأمَرَ اللَّهُ بالفرائضِ ، وعُمِلَ[(٣)] بها[(٤)].

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ : ولكنَّ البرَّ ما ثَبَت فى القلوبِ من طاعةِ اللَّهِ[(٥)].

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٦٠١، ٦٠٢.

(٢) ضبطها فى الأصل بالرفع ، وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو والكسائى وابن عامر ، وأبى بكر عن عاصم ، وقرأ حمزة وحفص بالنصب . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٥.

(٣) فى م : « العمل » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٧/١ (١٥٤٠) عن محمد بن سعد به .

(٥) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٧/١ (١٥٤٢) من طريق ابن أبى نجيح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٠/١ إلى عبد بن حميد .

حدثني المثنى[1] ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد مثله .

حدثني القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن ابن عباس ، قال : هذه الآية نزلت بالمدينة : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ . يعني الصلاة ، يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك . قال ابن جريج : وقال مجاهد : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ : يعني السجود . ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله[2] .

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين ، قال : حدثنا أبو تميلة ، عن عبيد بن سليمان ، عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فيها ، قال : يقول : ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، وهذا حين تحول من مكة إلى المدينة ، فأنزل الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة ، وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها[3] .

وقال آخرون : عنى الله بذلك اليهود والنصارى ، وذلك أن اليهود تصلي فتوجه قبل المغرب ، والنصارى تصلي فتوجه قبل المشرق ، فأنزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها أن البر غير العمل الذي يعملونه ، ولكنه ما بينه[4] في هذه الآية .

ذكر من قال ذلك

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، قال : كانت اليهود تصلي قبل المغرب ، والنصارى تصلي قبل المشرق ،

---

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « القاسم » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٦٩/١ إلى المصنف عن ابن عباس ، نحوه ، دون ذكر مجاهد .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٧/١ عقب الأثر (١٥٤٠) معلقا .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بيناه » .

فنزلت: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾[1].

حدثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾: ذُكِرَ لنا أنّ رجلاً سأل نبيَّ اللهِ ﷺ عن البرِّ، فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ. وذُكِرَ لنا أن نبيَّ اللهِ ﷺ دعا الرجلَ فتلاها عليه، وقد كان الرجلُ قبلَ الفرائضِ إذا شهِدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمدًا عبدُه ورسولُه، ثم مات على ذلك يُرجَى له ويُطمعُ له في خيرٍ. فأنزَل اللهُ: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ / قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾. وكانتِ اليهودُ توجَّهت قِبَلَ المغربِ، والنصارى قِبَلَ المشرقِ، ﴿ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية[2].

٩٥/٢

حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، قال: كانتِ اليهودُ تصلّي قِبَلَ المغربِ، والنصارى قِبَلَ المشرقِ، فنزلت: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾[3].

وأولى هذين القولين بتأويلِ الآيةِ القولُ الذي قاله قتادةُ والربيعُ بنُ أنسٍ أن يكونَ عَنَى بقولِه: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾. اليهودَ والنصارى؛ لأن الآياتِ قبلَها مضَت بتوبيخِهم ولومِهم، والخبرِ عنهم وعمّا أُعِدَّ لهم من أليمِ العذابِ، وهذه في سياقِ ما قبلَها - فتأويلُها[4] إذ كان الأمرُ كذلك - ليس البرَّ أيُّها اليهودُ والنصارى أن يُوَلِّيَ بعضُكم وجهَه قِبَلَ المشرقِ، وبعضُكم قِبَلَ

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٦.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٦٩ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٧ عقب الأثر (١٥٤١) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٤) سقط من: م.

المغرب ، ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ ﴾ برُّ ﴿ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ ﴾ الآية .

فإن قال قائلٌ : وكيف قيل : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ . [١٠٣/٤ظ] وقد علمتَ أن « البر » فعلٌ[1] ، و« مَن » اسمٌ ، فكيف يكونُ الفعلُ هو الإنسانُ ؟

قيل : إن معنى ذلك على غيرِ ما توهَّمتَه ، وإنما معناه : ولكنَّ البرَّ[2] برُّ مَن[2] آمَن باللَّهِ واليومِ الآخرِ . فوضَع « مَن » موضعَ الفعلِ اكتفاءً بدَلالتِه ودلالةِ صِفَتِه التي هي له صفةٌ ، مِن الفعلِ المحذوفِ ، كما تفعَلُه العربُ ، فتضعُ الأسماءَ مواضعَ أفعالِها التي هي بها مشهورةٌ فتقولُ : الجودُ حاتمٌ ، والشجاعةُ عنترةُ[3] . ومعناها : الجودُ جودُ حاتمٍ ، والشجاعةُ شجاعةُ عنترةَ . فتستغنِي بذكرِ حاتمٍ - إذْ كان معروفًا بالجودِ - مِن إعادةِ ذكرِ الجودِ بعدَ الذي قد ذكرتَه فتضعُه موضعَ جودِه ، لدلالةِ الكلامِ على ما حذَفتَه ؛ استغناءً بما ذكرتَه عما لم تذكُرْه ، كما قيل : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف : ٨٢] والمعنى : أهلَ القريةِ . وكما قال الشاعرُ ، وهو ذو الخِرَقِ الطُّهَوِيُّ[3] :

حَسِبْتَ بُغَامَ رَاحِلَتِي عَنَاقًا وَمَا هِيَ وَيْبَ غَيْرِكَ بِالعَنَاقِ

يريدُ : بُغامَ عَناقٍ أو صوتَ . كما تقولُ : حَسِبتَ صِياحِي أخاكَ . يعني به : حَسِبتَ صِياحِي صِياحَ أخيكَ .

وقد يجوزُ أن يكونَ معنى الكلامِ : ولكنَّ البارَّ مَن آمَن باللَّهِ . فيكونُ « البرُّ » مصدرًا وُضِع موضعَ الاسمِ .

---

(١) يريد بالفعل هنا المصدر . مصطلحات النحو الكوفي ص ٥٣ .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كمن » .

(٣) تقدم في ٢/ ٢٦٥ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ : وأعطَى مالَه في حينِ محبَّتِه إيَّاه وضَنِّه به وشُحِّه عليه .

كما **حدَّثنا** أبو كُرَيبٍ وأبو السائبِ ، قالا : حدثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعتُ ليثًا ، عن زُبيدٍ ، عن مُرَّةَ بنِ شَراحيلَ البَكِيليِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ : أن[1] يُؤتِيَه وهو صحيحٌ شحيحٌ يأمُلُ العيشَ ويخشَى الفقرَ .

٩٦/٢ / **حدثنا** محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، **وحدثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قالا جميعًا عن سفيانَ ، عن زُبيدٍ اليامىِّ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ . قال : وأنت شحيحٌ[2] تأمُلُ العيشَ وتخشَى الفقرَ[3] .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « أي » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « صحيح » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٦ ، ومصنفه (١٦٣٢٤) ، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٨٥٠٣) . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٥ - تفسير) عن مصعب بن ماهان ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢٨٨/١ (١٥٤٦) من طريق وكيع ، كلاهما عن سفيان - زاد وكيع : والأعمش - به . وأخرجه الحاكم ٢٧٢/٢ من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن زبيد به . وصححه على شرط الشيخين . وذكره ابن كثير في تفسيره ٢٩٧/١ عن الحاكم مرفوعًا ، وقال : وقد رواه وكيع ، عن الأعمش وسفيان ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، موقوفًا ، وهو أصح . وقال ابن صاعد في زوائده على زهد ابن المبارك (٢٤) : رفع بعض هذا الحديث مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن زبيد . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٣٨/٧ من طريق مسعر ، عن زبيد به . وعزاه السيوطي أيضا في الدر المنثور ١٧٠/١ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والفريابي وابن مردويه .

ومعناه ثابت مرفوعًا من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري (١٤١٩) ، ومسلم (١٠٣٢) ، وغيرهما .

حدثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن زُبيدٍ اليامىِّ ، [(١)]عن مرةَ[(١)] عن عبدِ اللهِ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ . قال : وأنت حريصٌ صحيحٌ[(٢)] تأمُلُ العيشَ[(٣)] وتخشى الفقرَ[(٤)] .

حدثنى أحمدُ بنُ نعمةَ المصرىُّ[(٥)] ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثنى الليثُ ، قال حدثنا إبراهيمُ بنُ أعينَ ، عن شعبةَ بنِ الحجاجِ ، عن زُبيدٍ اليامىِّ ، عن مُرّةَ الهمْدانىِّ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ فى قولِ اللهِ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ . قال : حريصًا شحيحًا يأمُلُ العيشَ[(٣)] ويخشى الفقرَ .

حدثنا أبو كُريبٍ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشَّعبىِّ سمِعتُه سُئِل : هل على الرجلِ حقٌّ فى مالِه سوى الزكاةِ ؟ قال : نعم . وتلا هذه الآيةَ : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[(٦)] .

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال حدثنا سويدُ بنُ عمرٍو الكلبىُّ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « شحيح » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الغنى » .

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢٤) ، وأخرجه البيهقى ٤/ ١٩٠ ، وفى الشعب (٣٤٧٢) من طريق وهب ابن جرير ويزيد بن هارون - ثلاثتهم - عن شعبة به .

وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٢ مقرونا بطريق أبى حذيفة عن سفيان ، كما سبق - من طريق أبى النضر عن شعبة ، عن منصور ، عن زبيد به .

(٥) فى الأصل : « البصرى » . وشيخ ابن جرير هذا لم أجد له ترجمة ، وإنما رجحنا أنه مصرى لأن شيخه أبا صالح هو عبد الله بن صالح المصرى . والله أعلم .

(٦) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٣٠) عن هشيم به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ١٧٢ إلى عبد بن حميد . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٩١ من طريق بيان عن الشعبى قال : فى المال حق سوى الزكاة .

سلمةَ ، قال : أخبَرنا أبو حمزةَ ، قال : قلتُ للشعبيِّ : إذا زكَّى الرجلُ مالَه أيطيبُ له مالُه ؟ فقرأ هذه الآيةَ : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ . إلى : ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ . إلى آخرِها . ثم قال : حدَّثتني فاطمةُ بنتُ قيسٍ أنها قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لي سبعين مِثقالًا من ذهبٍ ، فقال : « اجْعَليها في قَرابتِك »[1] .

حدَّثنا الربيعُ ، قال : حدثنا أسدُ بنُ [٤/١١٤و] موسى ، قال : حدثنا شَريكُ[2] بنُ عبدِ اللَّهِ ، عن أبي حمزةَ ، عن عامرٍ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « في المالِ حقٌّ سوَى الزَّكاةِ » . وتلا هذه الآيةَ : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ ﴾ . إلى آخرِ الآيةِ[3] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن شَريكٍ ، قال : حدثنا أبو حمزةَ - فيما أعلمُ - عن عامرٍ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ أنها سمِعَته يقولُ : « إنَّ في المالِ لحقًّا سوَى الزكاةِ »[4] .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٩٢٩) ، وابن زنجويه في الأموال (١٣٦٨) من طريق حماد به دون قوله : وحدثتني فاطمة .... وذكر السيوطي في الدر المنثور ١/١٧١ المرفوع وعزاه إلى ابن المنذر . وأخرجه الدارقطني ٢/١٠٧ من طريق أبي بكر الهذلي ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن الشعبي ، عن فاطمة ، نحوه . وينظر نصب الراية ٢/ ٣٧٣.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سويد » .

(٣) أخرجه الدارمي ١/ ٣٨٥ ، والترمذي (٦٥٩ ، ٦٦٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٨٨(١٥٤٨) ، والدارقطني ٢/ ١٢٥ ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١/٢٩٨ - وابن عدي ٤/ ١٣٢٨ ، والبيهقي ٤/٨٤ من طرق عن شريك به ، مطولًا ومختصرًا . وقال الترمذي : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف ، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله ، وهذا أصح .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) عن علي بن محمد عن يحيى بن آدم به ، بلفظ : « ليس في المال حق سوى الزكاة » . وذكره الحافظ في التلخيص ٢/ ١٤٩ ، ١٦٠ ، والسيوطي في الجامع عن ابن ماجه بلفظه هذا . والذي في التحفة ١٢/ ٤٦٥ ، وجامع المسانيد ١٦/ ٣١ عن الترمذي وابن ماجه باللفظ الأول . وقال البيهقي ٤/ ٨٤ : والذي يرويه أصحابنا في التعاليق : ليس في المال حق سوى الزكاة ، فلست أحفظ فيه إسنادًا .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ عُليةَ، عن أبي حيانَ، قال: حدثني مزاحمُ بنُ زُفَرَ، قال: كنتُ جالسًا عندَ عطاءٍ، فأتاه أعرابيٌّ فقال له: إنّ لي إبلًا، فهل عليَّ فيها حقٌّ بعدَ الصدقةِ؟ قال: نعم. قال: ماذا؟ قال: عاريةُ الدَّلوِ(١)، وطَرقُ(٢) الفحلِ، والحَلَبُ.

حدثني موسى بنُ هارونَ، قال: حدثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: حدثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ، ذكَره عن مُرَّةَ الهَمْدانيِّ، في: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾. قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ: تُعطيه وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ تُطيلُ الأملَ وتخافُ الفقرَ(٣).

وذكر أيضًا عن السُّدِّيِّ أن هذا شيءٌ واجبٌ في المالِ حقٌّ على صاحبِ المالِ أن يفعَلَه سوى الذي عليه من الزكاةِ.

وحدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن زُبيدٍ اليامىِّ، عن مُرَّةَ ابنِ شَراحيلَ، / عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ في قولِه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾. قال: أن يُعطِيَ الرجلُ وهو صحيحٌ شحيحٌ(٤) يأمُلُ العيشَ ويخافُ الفقرَ. ٩٧/٢

فتأويلُ الآيةِ: وأعطَى المالَ - وهو له محبٌّ حريصٌ(٥) على جمعِه(٥) شحيحٌ به - ذوى قرابتِه، فوصَل به أرحامَهم.

وإنما قلتُ: عنَى بقولِه: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. ذوى قرابةِ مُؤْتِى المالَ على

---

(١) في م: «الذلول».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «طروق». والطرق: ماء الفحل.

(٣) ينظر ما تقدم في ص ٧٨، ٧٩.

(٤) بعده في م: «به».

(٥ - ٥) سقط من: الأصل.

حُبِّه ؛ لِلخبرِ الذى رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ [١] الذى ذكَرناه عنه [١] ، من أمرِه فاطمةَ بنتَ قيسٍ ، وقولِه ﷺ حينَ سُئِل : أىُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « جُهْدُ المُقِلِّ على ذِى القَرابةِ الكاشحِ » [٢] .

وأما ﴿ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ و ﴿ ٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ ، فقد بيَّنَّا معناهما فيما مضَى [٣] .

وأما ﴿ ٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ فإنه المجتازُ بالرَّجلِ .

ثم اختلف أهلُ العلمِ فى صفتِه ؛ فقال بعضُهم : هو الضيفُ [٤] ينزلُ بالرجلِ [٤] .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ : ﴿ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . قال : هو الضيفُ [٥] . قال : وذُكِر لنا أن نبىَّ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ : « من كان يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ [٦] فليُكرِمْ ضيفَه ، ومَن كان يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ [٦] فليقلْ خيرًا أو ليسكتْ » [٧] . قال : وكان يقالُ [٨] : حقُّ الضيافةِ ثلاثُ ليالٍ ، فكلُّ شىءٍ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٤/١٤ (٨٧٠٢) ، وأبو داود (١٦٧٧) ، وابن خزيمة (٢٤٤٤) ، وابن حبان (٣٣٤٦) ، والحاكم ٤١٤/١ ، من حديث أبى هريرة ، بلفظ : « جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » . وأخرجه الحاكم ٤٠٦/١ من حديث أم كلثوم بنت عقبة ، بلفظ : « أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح » .

(٣) ينظر ما تقدم فى ١٩٢/٢ ، ١٩٣ .

(٤ - ٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « من ذلك » .

(٥) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٨٩/١ عقب الأثر (١٥٥٤) معلقا .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) أخرجه البخارى (٦٠١٨ ، ٦٠١٩) ، ومسلم (٤٧ ، ٤٨) ، وغيرهما من حديث أبى هريرة وأبى شريح الخزاعى . وينظر مسند الطيالسى (٢٤٦٨) .

(٨) فى م : « يقول » .

أصابه[1] بعدَ ذلك صدقةٌ[2] .

وقال بعضُهم : هو المسافرُ يمرُّ عليك .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن جابرٍ ، عن أبى جعفرٍ : ﴿ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . قال : المجتازُ مِن أرضٍ إلى أرضٍ[3] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : حدثنا إسحاقُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، وقتادةَ فى قولِه : ﴿ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . قال : الذى يَمُرُّ عليكَ وهو مسافرٌ[4] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عمَّن ذَكَره ، عن ابنِ [5]أبى نَجيحٍ[5] ، عن مجاهدٍ ، وقتادةَ مثلَه[6] .

وإنما قيل للمسافرِ : ابنُ السبيلِ . لملازَمتِه الطريقَ ، والطريقُ هو السبيلُ ، فقيل لملازمتِه إيَّاه فى سفرِه : ابنُه . كما يقالُ لطيرِ الماءِ : ابنُ الماءِ . لملازمتِه إيَّاه ، وللرجلِ الذى قد أتت عليه الدهورُ : ابنُ [7]الأيامِ والليالى[7] . ومنه قولُ

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أضافه » .

(٢) ثبت مرفوعا من حديث أبى شريح العدوى . أخرجه البخارى (٦٠١٩ ، ٦١٣٥) ، وينظر مسند الطيالسى (٢٦٨٣) .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٩٠ عقب الأثر (١٥٥٥) معلقًا .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ١٥٩ ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٩٠ ، ٣/ ٩٥٠ (١٥٥٥ ، ٥٣٠٩) عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق به .

(٥ - ٥) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « جريج » .

(٦) البر والصلة (٢١٥) عن معمر به .

(٧ - ٧) فى م : « الأيام والليالى والأزمنة » ، وفى ت ١ ، ت ٢ : « الأيام والأزمنة » .

ذِى الرُّمَّةِ[1] :

وَرَدْتُ[2] اعْتِسافًا[3] والثُّرَيَّا كأنَّها على قمةِ الرأسِ ابْنُ ماءٍ مُحَلِّقُ

وأمَّا قولُه : ﴿ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾ . فإنه يعنى به : المستطعِمين الطالبين .

كما حدَّثني المثنى ، قال حدثنا إسحاقُ ، قال : حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن [٤/١١٤ظ] حُصينٍ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾ . قال : السائلُ[4] الذى يسألُكَ[5] .

٢/٩٨ / وأما قولُه : ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ ﴾ . فإنه يعنى بذلك جلَّ ذكرُه : وفى فكِّ الرقابِ من العبودةِ ، وهمُ المكاتَبون الذين يسعَوْن فى فكِّ رقابِهم من العبودةِ بأداءِ كتاباتِهم التي فارَقوا عليها سادتَهم .

القولُ في تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ : أدامَ العملَ بها بحدودِها . وبقولِه جلَّ ذكرُه : ﴿ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ : أعطاها على ما فرَضها اللَّهُ عليه .

فإن قال قائلٌ : وهل من حقٍّ يجبُ فى المالِ إيتاؤُه فرضًا غيرَ الزكاةِ ؟

قيل : قد اختلف أهلُ التأويلِ في ذلك ؛ فقال بعضُهم : فيه حقوقٌ تجبُ سوَى الزكاةِ . واعتلُّوا لقولِهم ذلك بهذه الآيةِ . وقالوا : لمَّا قال اللَّهُ تبارك وتعالى : ﴿ وَءَاتَى

---

(١) ديوانه ١/ ٤٩٠ .

(٢) فى الأصل : « وزدت » .

(٣) الاعتساف : السير بغير هداية ودون توخي صَوْب .

(٤) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ١٧١ إلى المصنف .

﴿الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ . ومَن سمَّى اللَّهُ معهم ، ثم قال بعدَ ذلك : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ﴾ . علِمنا أن المالَ الذي وصَف المؤمنين به أنهم يُؤْتونه ذوِي القُربي ومَن سمَّى معهم ، غيرُ الزكاةِ التي ذكَر أنهم يُؤْتونها ؛ لأنَّ ذلك لو كان مالًا واحدًا لم يكنْ لتكريرِه معنًى مفهومٌ . قالوا : فلمَّا كان غيرَ جائزٍ أن يقولَ جلَّ ثناؤُه قولًا لا معنى له ، علِمنا أن حكمَ المالِ الأوَّلِ غيرُ الزكاةِ ، وأن الزكاةَ التي ذكَرها[1] بعدَه غيرُه . قالوا : وبعدُ ، فقد أبانَ تأويلُ أهلِ التأويلِ صحةَ ما قلنا في ذلك .

وقال آخرون : بل المالُ الأولُ هو الزكاةُ ، ولكنَّ اللَّهَ وصَف إيتاءَ المؤمنين من آتَوْه ذلك في أولِ الآيةِ ، فعرَّف عبادَه بوصْفِه ما وصَف مِن أمرِهم ، المواضعَ التي يجبُ عليهم أنْ يضَعوا فيها زكَواتِهم ، ثم دلَّهم بقولِه بعدَ ذلك : ﴿وَءَاتَى الزَّكَوٰةَ﴾ . أن المالَ الذي آتاه القومُ هو الزكاةُ المفروضةُ كانت عليهم ، إذْ كان أهلُ سُهْمانِهم الذين أخبَر في أولِ الآيةِ أن القومَ آتَوْهم أموالَهم .

وأما قولُه : ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا﴾ . فإنه يعنى جلَّ ثناؤُه : والذين لا ينقُضون عهدَ اللَّهِ بعدَ المعاهدَةِ ، ولكن يُوفون به ويتمِّمونه على ما عاهدوا عليه مَن عاهَدُوه عليه .

كما حُدِّثت به عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ في قولِه : ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا﴾ . قال : فمَن أعطَى عهدَ اللَّهِ ثم نقضَه ، فاللَّهُ ينتقِمُ منه ، ومن أعطَى ذِمَّةَ النبيِّ ﷺ ثم غدَرَ بها ، فالنبيُّ ﷺ خصْمُه يومَ القيامةِ[2] .

---

(١) في الأصل : « ذكره » . وما أثبت هو الصواب .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٢/١ عقب الأثر (١٥٦١) من طريق ابن أبي جعفر به .

وقد بيّنتُ معنى « العهدِ » فيما مضَى بما أغنَى عن إعادتِه[(١)] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤه : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ .

قد بيّنا تأويلَ « الصَّبرِ » فيما مضَى قبلُ[(٢)] .

فمعنى الكلامِ : والمانِعين أنفسَهم في البأساءِ والضرّاءِ وحينَ البأسِ مما يكرَهُه اللهُ لهم ، والحابِسيها على ما أمرَهم به من طاعتِه .

ثم قال أهلُ التأويلِ في معنى ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ ، بما حدثني به الحسينُ بنُ عَمرِو بنِ محمدٍ العَنْقَزيُّ ، [٤/١١٥ر] قال : حدثنا أبي ، وحدثني موسى ، قال : حدثنا عمرٌو ، قالا جميعًا : حدثنا أسباطُ ، عن السُّدّيِّ ، عن مُرّةَ الهَمْدانيِّ ، عن ابنِ مسعودٍ أنه قال : أمّا البأساءُ فالفقرُ ، وأمّا الضرّاءُ فالسُّقْمُ[(٣)] .

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ قال : حدثنا أبي ، وحدثني المُثَنّى ، قال : حدثنا الحِمّانيُّ ، قالا جميعًا : حدثنا شَريكٌ ،/ عن السُّدّيِّ ، عن مُرّةَ ، عن عبدِ اللهِ في قولِه : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ . قال : البأساءُ الجوعُ ، والضرّاءُ المرضُ[(٤)] . ٢/٩٩

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا أبو أحمدَ ، قال : حدثنا شَريكٌ ، عن السُّدّيِّ ، عن مُرّةَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال : البأساءُ الحاجةُ ، والضرّاءُ المرضُ .

---

(١) ينظر ما تقدم في ١/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

(٢) ينظر ما تقدم في ١/٦١٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩١ (١٥٦٥) من طريق عمرو العنقزى به . وأخرجه الحاكم ٢/٢٧٣ من طريق عمرو بن حماد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٢ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ . وستأتي بقيته في ص ٩١ .

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/١٧٢ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩١ (١٥٦٣) بلفظ : ﴿البأساء﴾ قال : الفقر .

حدثنا بشرٌ ، قال : حدثنا يزيدُ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : كنا نتحدَّثُ أن البأساءَ البؤسُ والفقرُ ، وأن الضراءَ السُّقْمُ ، وقد قال نبيُّ اللهِ أيوبُ ﷺ : ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾[1] [الأنبياء : ١٨٣].

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ . قال : البؤسُ الفاقةُ والفقرُ ، والضراءُ في النفسِ من وجعٍ أو مرضٍ يُصيبُه في جسدِه[2] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ . قال : البأساءُ البؤسُ ، والضراءُ الزَّمانةُ في الجسدِ[3] .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدثنا عُبيدٌ ، عن الضحاكِ ، قال : البأساءُ الفقرُ[4] ، والضراءُ المرضُ .

حدثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ . قال : البأساءُ البؤسُ والفقرُ ، والضراءُ السُّقْمُ والوجَعُ .

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا أبو أحمدَ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ الطُّفَيلِ أبو سِيدانَ ، قال : سمعتُ الضحَّاكَ بنَ مُزاحِمٍ يقولُ في هذه الآيةِ : ﴿الْبَأْسَاءِ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى المصنف وعبد بن حميد ، بلفظ : ... السقم والوجع . دون آخره ، وسيأتي بقيته في ص ٩١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/١ عقب الأثر (١٥٦٤، ١٥٦٥) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٦٦/١، ليس فيه قتادة . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩١/١ (١٥٦٦) عن الحسن بن يحيى به ، بآخره . وسيأتي بقيته في ص ٩٢.

(٤) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ث ٣.

﴿وَالضَّرَّآءِ﴾ قال : البأساءُ الفقرُ ، والضراءُ المرضُ[1] .

وأما أهلُ العربيةِ فإنهم اختلفوا في ذلك ؛ فقال بعضُهم : البأساءُ والضرَّاءُ مصدرٌ جاءَ على « فَعْلاء » ليس له « أَفعل » ؛ لأنه اسمٌ ، كما قد جاء « أفعل » في الأسماءِ ليس له « فَعْلاء » ، نحو « أحمد » . وقد قالوا في الصِّفةِ : « أفعل » ولم يجئْ له « فَعْلاء » ، فقالوا : أنتَ من ذلك أَوْجلُ . ولم يقولوا : « وجلاء » .

وقال بعضُهم : هو اسمٌ للفعلِ ، كأنَّ[2] البأساءَ البؤسُ ، والضراءَ الضُّرُّ ، وهو اسمٌ يقعُ إن شئتَ لمؤنثٍ ، وإن شئتَ لمذكرٍ ، كما قال زهيرٌ[3] :

فتُنْتِجْ لَكُمْ غِلْمانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ كأَحْمَرِ عادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فتَفْطِمِ

يعني : فتُنْتِجْ لكم غلمانَ شُؤْمٍ .

وقال بعضُهم : لو كان ذلك اسمًا يجوزُ صرفُه إلى مؤنثٍ ومذكرٍ ، لجازَ إجراءُ « أَفْعل » في النكرةِ ، ولكنه اسمٌ قام مقامَ المصدرِ ، والدليلُ على ذلك قولُهم : لئن طلبتَ نُصرتَهم لتجدنَّهم غيرَ أبعدَ . بغيرِ إجراءٍ . قال : وإنما كان اسمًا للمصدرِ ؛ لأنه إذا ذُكر عُلِمَ أنه يُرادُ به المصدرُ .

٢/١٠٠ وقال غيرُهم : لو كان ذلك مصدرًا فوقَع بتأنيثٍ / لم يقعْ بتذكيرٍ ، ولو وقَع بتذكيرٍ لم يقعْ بتأنيثٍ ؛ لأن من سُمِّيَ « بأفعل » لم يُصرفْ إلى « فُعْلَى » ، ومن سُمِّيَ « بفُعْلَى » لم يُصرفْ إلى « أفعل » ؛ لأن كلَّ اسمٍ يَبقى بهيئتِه لا يُصرفُ إلى غيرِه ، ولكنهما لغتان ، فإذا وقَع التذكيرُ ، كان : بأمرٍ أَشْأَمَ ، وإذا وقَع البأساءُ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصبر (٥٧) من طريق عبيد بن الطفيل به ، بزيادة . وسيأتي في ص ٩٢ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فإن » .

(٣) شرح ديوانه ص ٢٠ .

والضرّاءُ، وقع الحَسَنةُ البأساءُ، والحسنةُ الضرّاءُ، وإنْ كان لم يُبنَ على الضرّاءِ «الأضرّ»، ولا على الأشأم «الشَّأْماء»؛ لأنه لم يرِدْ مِن تأنيثه التذكيرُ، ولا مِن تذكيره التأنيثُ، كما قالوا: امرأةٌ حسناءُ. ولم يقولوا: رجلٌ أحسنُ. وقالوا: رجلٌ أمردُ. ولم يقولوا: امرأةٌ مَرْداءُ. فإذا قيلَ: الخَصْلةُ الضرّاءُ. والأمرُ الأشْأَمُ. دلَّ [١١٥/٤ظ] على المصدرِ، ولم يحتجْ إلى أن يكونَ اسمًا، وإن كان قد كَفَى من المصدرِ.

وهذا قولٌ مخالفٌ تأويلَ مَن ذكَرْنا تأويلَه من أهلِ العلمِ في تأويلِ: ﴿ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ وإن كان صحيحًا على مذهبِ العربيةِ، وذلك أن أهلَ التأويلِ تأوّلوا البأساءَ بمعنى البؤسِ، والضرّاءَ بمعنى الضُّرِّ في الجسدِ، وذلك من تأويلِهم يُنْبِئُ عن أنهم وجّهوا البأساءَ والضراءَ إلى أسماءِ الأفعالِ دونَ صفاتِ الأسماءِ ونُعوتِها، فالذي هو أولى بـ﴿ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ على قولِ أهلِ التأويلِ، أن تكونَ البأساءُ والضَّرّاءُ أسماءَ أفعالٍ، فتكونَ البأساءُ اسمًا للبؤسِ، والضراءُ اسمًا للضُّرِّ.

وأمّا ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ فنصبٌ، وهو من نعتِ ﴿مَنْ﴾ على وجهِ المدحِ؛ لأنَّ مِن شأنِ العربِ إذا تطاولت صفةُ الواحدِ الاعتراضَ بالمدحِ والذمِّ بالنصبِ أحيانًا، وبالرفعِ أحيانًا، كما قال الشاعرُ[1]:

إلى المَلِكِ القَرْمِ[2] وابنِ الهُمامِ ... وليثَ الكتيبةِ في المُزْدَحَمْ
وذا الرأيِ حينَ تُغَمُّ الأمورُ ... بذاتِ الصَّليلِ وذاتِ اللُّجُمْ

فنصَب «ليثَ الكتيبةِ»، و«ذا الرأي» على المدحِ، والاسمُ قبلَهما

(١) معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٥، ٢/ ٥٨، وخزانة الأدب ١/ ٤٥١.
(٢) القرم: السيد العظيم.

مخفوضٌ ؛ لأنه من صفةِ واحدٍ ، ومنه قولُ الآخرِ[(١)] :

فلَيتَ التى فيها النُّجومُ تَوَاضَعت[(٢)] على كلِّ غَثٍّ منهمُ وسَمِينِ
غيوثَ الحَيَا[(٣)] فى كلِّ مَحْلٍ ولَزْبةٍ[(٤)] أُسُودَ الشَّرَى يَحْمِين كلَّ عَرِينِ

وقد زعَمَ بعضُهم أن قولَه : ﴿ وَالصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ﴾ . نصبٌ عطفًا على ﴿ ٱلسَّآئِلِينَ ﴾ . كأنَّ معنى الكلامِ عندَه : وآتى المالَ على حبِّه ذوِى القُرْبَى واليتامَى والمساكينَ وابنَ السبيلِ والسائلِين والصابرين فى البأساءِ والضراءِ .

وظاهرُ كتابِ اللَّهِ يدلُّ على خطأِ هذا القولِ ، وذلك أن الصابرين فى البأساءِ والضراءِ هم أهلُ الزَّمانَةِ فى الأبدانِ ، وأهلُ الإقتارِ من[(٥)] الأموالِ ، وقد مضَى وصفُ القومِ بإيتاءِ مَن كان ذلك صِفتَه المالَ فى قولِه : /﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ ﴾ . وأهلُ الفاقةِ والفقرِ هم أهلُ البأساءِ والضرَّاءِ ، لأنَّ مَن لم يكنْ مِن أهلِ الضَّراءِ ذا بأساءَ ، لم يكنْ ممَّن لهُ قَبولُ الصدقةِ ، وإنما له قَبولُها إذا كان جامعًا إلى ضرَّائِه بأساءَ ، وإذا جمَع إليها بأساءَ كان من أهلِ المَسْكنَةِ الذين قد دخَلوا فى جملةِ المساكينِ الذين قد مضَى ذكرُهم قبلَ قولِه : ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ . وإذا كان ذلك كذلك ، ثم نصَبَ ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ﴾ بقولِه : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ . كان الكلامُ تكريرًا بغيرِ فائدةِ معنًى ، كأنه قيلَ : وآتى المالَ على حُبِّه ذوِى القُرْبَى واليتامى والمساكينَ[(٦)] والمساكينَ[(٦)]. واللَّهُ يتعالى عن أن يكونَ ذلك فى

١٠١/٢

---

(١) معانى القرآن للفراء ١/ ١٠٦، وأمالى المرتضى ١/ ٢٠٦.
(٢) تواضعت : تساقطت وانحطت .
(٣) فى م : « الورى » . والحيا : المطر والخصب .
(٤) فى م : « أزمة » . واللزبة : شدة السنة ، وهى القحط .
(٥) فى م : « فى » .
(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ١، ت ٢.

خطايه عبادَه . ولكن معنى ذلك : ولكنَّ البرَّ مَن آمَن باللَّهِ واليومِ الآخرِ[1] ، الموفون بعهدِهم إذا عاهَدوا ، والصابرين في البأساءِ والضراءِ . و﴿ ٱلْمُوفُونَ ﴾ رفعٌ ؛ لأنه من صفةِ ﴿ مَنْ ﴾ ، و﴿ مَنْ ﴾ رفعٌ ، فهو معربٌ بإعرابِه ، و﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ نصبٌ – وإن كان من صفتِه – على وجهِ المدحِ الذي وصَفنا قبلُ .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ .

يعني جلَّ ذِكرُه بقولِه : ﴿ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ : والصابرين في وقتِ البأسِ ، وذلك وقتُ شدةِ القتالِ في الحربِ .

كما **حدَّثني** الحسينُ بنُ عمرِو بنِ محمدٍ العَنْقَزيُّ ، قال حدَّثنا أبي ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ في قولِه تبارك وتعالى : ﴿ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ . قال : حينَ القتالِ[2] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، عن مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ مثلَه[3] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ : القتالُ[4] .

حدَّثنا [٤/١١٦و] بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ﴾ . أي : عندَ مَواطنِ القتالِ .

---

(١) بعده في م : « و » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٢ (١٥٦٩) من طريق عمرو العنقزي به ، وتقدم أوله في ص ٨٦ .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٢٧٣ من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٢ عقب الأثر (١٥٦٩) معلقًا .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ : القتالِ[1] .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ : عندَ لقاءِ العدوِّ[2] .

حدثنى المُثنَّى قال : حدثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدثنا عُبيدٌ ، عن الضحَّاكِ : ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ . القتالُ .

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا أبو أحمدَ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ الطُّفيلِ أبو سِيدانَ ، قال : سمعتُ الضحَّاكَ بنَ مُزاحمٍ يقولُ فى قولِه : ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ . قال : القتالِ[3] .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواۖ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواۖ﴾ . من آمَن باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، ونَعتَهم النعتَ الذى نَعَتَهم به فى هذه الآيةِ ، يقولُ : فمن فعَل هذه الأشياءَ فهم الذين صدَقوا اللَّهَ فى إيمانِهم به ، وحقَّقوا قولَهم بأفعالِهم ، / لا مَن ولَّى وجهَه قِبَلَ المشرقِ والمغربِ وهو يُخالِفُ اللَّهَ فى أمرِه ، وينقُضُ عهدَه وميثاقَه ، ويكتُمُ الناسَ بيانَ ما أمَره ببيانِه ويكذِّبُ رسلَه .

١٠٢/٢

وأما قولُه : ﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ . فإنه يعنى : أولئك هم الذين اتَّقَوا

---

(١) تقدم أوله فى ص ٨٧ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٩٢ عقب الأثر (١٥٦٩) من طريق عبد الله بن أبى جعفر به . وتقدم أوله فى ص ٨٧.

(٣) تقدم أوله فى ص ٨٧ ، ٨٨.

عقابَ اللهِ ، فتجنَّبوا عصيانَه ، وحذِروا وعيدَه[1] ، فلم يتعدَّوا حدودَه ، وخافوه فقاموا بأداءِ فرائضِه .

وبمثلِ الذي قلنا في قولِه : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواۖ ﴾ . كان الربيعُ بنُ أنسٍ يقولُ .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواۖ ﴾ . قال : فتكلَّموا بكلامِ الإيمانِ ، فكانت حقيقتُه العملَ ، صدَقوا اللهَ . قال : وكان الحسنُ يقولُ : هذا كلامُ الإيمانِ ، وحقيقتُه العملُ ، فإن لم يكنْ مع القولِ عملٌ فلا شيءَ[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ .

يعني جلَّ ذِكرُه بقولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ : فُرِض عليكم .

فإن قال قائلٌ : أفرضٌ على وليِّ القتيلِ القِصاصُ مِن قاتلِ وليِّه ؟

قيل : لا ، ولكنَّه مباحٌ له ذلك ، والعفوُ ، وأخذُ الدِّيَةِ .

فإن قال : وكيفَ قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ ؟

قيل : إن معنى ذلك على خلافِ ما ذهَبتَ إليه ، وإنما معناه : يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم في القتْلى قِصاصٌ ؛ [١١٦/٤ ط] الحرُّ بالحرِّ ، والعبدُ بالعبدِ ، والأُنثى كفْءٌ الأُنثى . أي أن الحرَّ إذا قتَل الحرَّ ، فدمُ القاتلِ كفءٌ لدمِ القتيلِ بالقِصاصِ[3] منه

---

(١) في م : « وعده » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٢/١ عقب الأثر (١٥٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى المصنف .

(٣) في م : « والقصاص » .

دونَ غيرِه مِن الناسِ ، ولا تُجاوِزوا بالقتلِ إلى غيرِه ممن لم يقتُلْ ؛ فإنه حرامٌ عليكم أن تقتُلوا بقتيلِكم غيرَ قاتِله .

والفرضُ الذي فرَضه اللَّهُ علينا في القِصاصِ هو ما وصَفتُ ، من تَرْكِ المجاوزةِ بالقِصاصِ قتلَ القاتلِ بقتيلِه إلى غيرِه ، لا أنه وجَب علينا القِصاصُ فرضًا ، وجوبَ فرضِ الصلاةِ والصيامِ ، حتى لا يكونَ لنا تركُه ، ولو كان ذلك فرضًا لا يجوزُ لنا تركُه لم يكنْ لقولِه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ . معنًى مفهومٌ ؛ لأنه لا عفوَ بعدَ القِصاصِ فيقالَ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ .

وقد قيل : إن معنى القِصاصِ في هذه الآيةِ مُقاصَّةُ دِياتِ بعضِ القتْلَى بدياتِ بعضٍ . وذلك أن الآيةَ عندَهم نزَلت في حزبين تحاربوا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقتَل بعضُهم بعضًا ، فأُمِر النبيُّ ﷺ أن يُصلِحَ بينَهم ، بأن يُسقِطَ[1] دياتِ نساءِ أحدِ الحزبين بدياتِ نساءِ الآخرين ، ودياتِ رجالِهم بدياتِ رجالِهم ، ودياتِ عبيدِهم بدياتِ عبيدِهم ، قِصاصًا . فذلك عندَهم معنى القِصاصِ في هذه الآيةِ .

فإن قال قائلٌ : فإنه جلَّ ثناؤُه قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ / بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ . أفما لنا أن نقتصَّ للحرِّ إلا من الحرِّ ، ولا للأُنثى إلا من الأُنثى ؟ ٢/١٠٣

قيل : بلى[2] ، لنا أن نقتصَّ للحرِّ من العبدِ ، وللأُنثى من الذكرِ ، بقولِ جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] . وبالنقلِ

(١) في م : « تسقط » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « بل » .

المستفيضِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « المؤمنون[(١)] تتكافأُ دماؤُهم »[(٢)] .

فإن قال : فإذ كان ذلك كذلك ، فما وجهُ تأويلِ هذه الآيةِ ؟

قيل : اختلفَ أهلُ التأويلِ في ذلك ؛ فقال بعضُهم : نزَلتْ هذه الآيةُ في قومٍ كانوا إذا قتَل الرجلُ منهم عبدُ قومٍ آخرين ، لم يرضَوْا من قتيلِهم بدمِ قاتِله ، من أجلِ أنه عبدٌ حتى يقتُلوا به سيدَه ، وإذا قتَلتِ المرأةُ من غيرِهم رجلًا منهم ، لم يرضَوْا بالقِصاصِ[(٣)] بالمرأةِ القاتلةِ حتى يقتُلوا رجلًا من رهطِ المرأةِ وعشيرتِها ، فأنزَل اللهُ جلَّ وعزَّ هذه الآيةَ ، فأعلَمهم أن الذى فُرِض لهم من القِصاصِ أن يقتُلوا بالرجلِ الرجلَ القاتلَ دونَ [٤/١٠٧و] غيرِه ، وبالأُنثى الأُنثى القاتلةَ دونَ غيرِها من الرجالِ ، وبالعبدِ العبدَ القاتلَ دونَ غيرِه من الأحرارِ ، ونهاهم أن يتعدَّوا القاتلَ إلى غيرِه في القِصاصِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدثنا أبو الوليدِ ، **وحدثنا** المثنى ، قال : حدثنا الحجاجُ ، قالَا جميعًا : حدثنا حمادٌ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن الشَّعْبيِّ في قولِه : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ . قال : نزَلت في قبيلتين من قبائلِ العربِ اقْتتَلتا قتالَ عِمِّيَّةٍ[(٤)] ، فقالوا : نقتُلُ بعبدِنا فلانَ بنَ فلانٍ ، وبفلانةَ فلانَ بنَ فلانٍ . فأنزَل اللهُ : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[(٥)] .

---

(١) في م : « المسلمون » .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٧٢) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٢ ، وأحمد ١١/ ٤٠٢ (٦٧٩٧) ، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو . وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٥، ٨٦.

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من دم صاحبهم » .

(٤) العمية : من العماء : الضلالة ، كالقتال في العصبية والأهواء ، وحكى بعضهم فيها ضم العين . النهاية ٣/ ٣٠٤.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٣ إلى المصنف وعبد بن حميد .

حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا يزيدُ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ قولَه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾: وكان أهلُ الجاهليةِ فيهم بغيٌ وطاعةٌ للشيطانِ، فكان الحيُّ إذا كان فيهم عزةٌ[1] ومنعةٌ، فقتل عبدُ قومٍ آخرين عبدًا لهم، قالوا: لا نقتُلُ به إلا حرًّا. تعزُّزًا، لفضلِهم على غيرِهم في أنفسِهم، وإذا قُتِلتْ لهم امرأةٌ قتلتْها امرأةُ قومٍ آخرين، قالوا: لا نقتُلُ بها إلا رجلًا. فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ يُخبِرُهم أن العبدَ بالعبدِ، والأنثى بالأنثى، فنهاهم عن البغْيِ، ثم أنزَل اللهُ جلَّ ثناؤُه في سورةِ «المائدة» بعدَ ذلك فقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[2] [المائدة: ٤٥].

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن قتادةَ في قولِه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ قال: لم يكنْ لمن قبلَنا دِيةٌ، إنما هو القتلُ أو العفوُ إلى أهلِه، فنزَلتْ هذه الآيةُ في قومٍ كانوا أكثرَ من غيرِهم، وكانوا إذا قُتِل من الحيِّ الكثيرِ عبدٌ قالوا: لا نقتُلُ به إلَّا حرًّا. وإذا قُتِلتْ منهم امرأةٌ قالوا: لا نقتُلُ بها إلَّا رجلًا. فأنزَل اللهُ تعالى: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾[3].

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا معتمرٌ، قال: سمِعتُ داودَ، عن عامرٍ في هذه الآيةِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ﴾. قال: إنما ذلك في قتالِ/ عِمِّيَّةٍ، إذا أُصيب من هؤلاءِ عبدٌ ومن هؤلاءِ عبدٌ ١٠٤/٢

(١) في م: «عدة».

(٢) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٦، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٥٧ من طريق شيبان، عن قتادة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٣ إلى عبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وأبي القاسم الزجاجي في أماليه.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٦.

تَكافَأَا[١] ، وفى المرأتين كذلك ، وفى الحُرَّين كذلك ، هذا معناه إن شاء اللَّهُ .

وحدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابن أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قد دخَل في قولِ اللَّهِ : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾ الرجلُ بالمرأةِ ، والمرأةُ بالرجلِ . وقال عطاءٌ : ليس بينَهما فَضلٌ[٢] .

وقال آخرون : بل نزَلتْ هذه الآيةُ في فريقين كان بينَهم قتالٌ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقُتل مِن كلا الفريقين جماعةٌ من الرجالِ والنساءِ ، فأُمِر النبيُّ ﷺ أن يُصلِحَ [١١٧/٤ظ] بينَهم ، بأن يجعَلَ دِيَاتِ النساءِ من كلِّ واحدٍ من الفريقين قِصاصًا بدياتِ النساءِ من الفريقِ الآخرِ ، ودياتِ الرجالِ بالرجالِ ، ودياتِ العبيدِ بالعبيدِ ، فذلك معنى قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا موسى ، قال : حدثنا عمرٌو ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ . قال : اقتتَل أهلُ ماءين[٣] من العربِ ، أحدُهما مسلمٌ والآخرُ مُعاهَدٌ ، في بعضِ ما يكونُ بينَ العربِ من الأمرِ ، فأصْلَح بينَهم النبيُّ ﷺ - وقد كانوا قتَلوا الأحرارَ والعبيدَ والنساءَ - على أن يؤدِّيَ الحرُّ ديةَ الحرِّ ، والعبدُ ديةَ العبدِ ، والأنثى ديةَ الأنثى ، فقاصَّهم بعضَهم مِن بعضٍ[٤] .

(١) في الأصل ، ت ٢ : « كانا » ، وفي ت ١ : « كافأ » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٧٣) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٦ ، ٤٣٤ من طريق ابن جريج ، عن عطاء .

(٣) في م : « ملتين » .

(٤) ذكره النحاس في ناسخه ص ٨٤ معلقا عن السدي .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي مالكٍ ، قال : كان بينَ حَيَّيْنِ من الأنصارِ قتالٌ ، كان لأحدِهما على الآخرِ الطَّوْلُ ، فكأنَّهم طلَبوا الفضلَ ، فجاء النبيُّ ﷺ ليُصلِحَ بينَهم ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ . فجعَل النبيُّ ﷺ الحرَّ بالحرِّ ، والعبدَ بالعبدِ ، والأنثى بالأنثى[1] .

حدثنا المثنى ، قال : حدثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن شعبةَ ، عن أبي بشرٍ ، قال : سمِعتُ الشَّعْبيَّ يقولُ في هذه الآيةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ . قال : نزَلت في قتالِ عِمِّيَّةٍ . قال شعبةُ : كأنَّه في صلحٍ - قال : اصْطَلَحوا على هذا[2] .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، قال : سمِعتُ الشَّعْبيَّ يقولُ في هذه الآيةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ . قال : نزَلت في قتالِ عِمِّيَّةٍ ، قتالٌ[3] كان على عهدِ النبيِّ ﷺ .

وقال آخرون : بل ذلك أمرٌ من اللَّهِ بمقاصَّةِ ديةِ الحرِّ وديةِ العبدِ ، وديةِ الذكرِ وديةِ الأنثى ، في قتلِ العمدِ ، إن اقْتُصَّ للقتيلِ من القاتلِ ، والتراجعِ بالفضلِ والزيادةِ بينَ ديتَيِ القتيلِ والمقتصِّ منه .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٤/١ عقب الأثر (١٥٧٦) معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٢/١ إلى المصنف وابن مردويه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٣/١ (١٥٧٥) من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبي ، بنحوه دون قول شعبة .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

ذكرُ من قال ذلك

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾ . قال : / حُدِّثنا عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ أنه كان يقولُ : أيُّما حرٍّ قتَل ٢/١٠٥ عبدًا فهو به قَوَدٌ ، فإن شاءَ موالي العبدِ أن يقتُلوا الحرَّ قتَلوه وقاصُّوهم بثمنِ العبدِ من ديةِ الحرِّ ، وأدَّوا إلى أولياءِ الحرِّ بقيةَ ديتِه ، وأيُّ[1] عبدٍ قتَل حرًّا فهو به قَوَدٌ ، فإن شاء أولياءُ الحرِّ قتَلوا العبدَ وقاصُّوهم بثمنِ العبدِ ، وأخَذوا بقيةَ ديةِ الحرِّ ، وإن شاءوا أخَذوا الديةَ كلَّها واستحيَوا العبدَ ، وأيُّ حرٍّ قتَل امرأةً فهو بها قَوَدٌ ، فإن شاء أولياءُ المرأةِ قتَلوه وأدَّوا نصفَ الديةِ إلى أولياءِ الحرِّ ، وأيُّ[1] [٤/١١٨و] امرأةٍ قتَلت حرًّا فهي به قَوَدٌ ، فإن شاء أولياءُ الحرِّ قتَلوها وأخَذوا نصفَ الديةِ ، وإن شاءوا أخَذوا الديةَ كلَّها واستحيَوها ، وإن شاءوا عفَوْا[2] .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا حمادُ ابنُ سلَمةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ ، أن عليًّا قال في رجلٍ قتَل امرأتَه ، قال : إن شاءوا[3] قتَلوه وغرِموا نصفَ الديةِ .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ[4] سعيدٍ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، قال : لا يُقتلُ الرجلُ بالمرأةِ حتى يُعطُوا نصفَ الديةِ[5] .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إن » .

(٢) أخرجه البيهقي ٨/ ٣٥ ، ٣٨ مفرقًا من طريق الحكم ومحمد بن علي عن علي .

وقوله : وأي حر قتل امرأة ... أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ من طريق الحكم والشعبي عن علي .

(٣) في الأصل : « شاء » .

(٤) في م : « عن » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٧ من طريق عوف به .

حدثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن مغيرةَ ، عن سماكٍ ، عن الشَّعْبيِّ ، قال في رجلٍ قتَل امرأتَه عمدًا ، فأتَوا به عليًّا ، فقال : إن شئتُم فاقتُلوه وردُّوا فضلَ ديةِ الرجلِ على ديةِ المرأةِ[(١)] .

وقال آخرون : بل نزَلت هذه الآيةُ في حالٍ ما نزَلت والقومُ لا يقتُلون الرجلَ بالمرأةِ ، ولكنهم كانوا يقتُلونَ الرجلَ بالرجلِ ، والمرأةَ بالمرأةِ ، حتى سوَّى اللَّهُ بينَ حكمِ جميعِهم بقولِه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . فجعَل جميعَهم قَوَدًا بعضَهم ببعضٍ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا المثنَّى ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ : وذلك أنهم كانوا لا يقتُلون الرجلَ بالمرأةِ ، ولكن يقتُلون الرجلَ بالرجلِ ، والمرأةَ بالمرأةِ ، فأنزَل اللَّهُ سبحانَه : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ . فجعَل الأحرارَ في القِصاصِ سواءً فيما بينَهم في العمدِ ، رجالَهم ونساءَهم ، في النفسِ وما دونَ النفسِ ، وجعَل العبيدَ مُستوين فيما بينَهم في العمدِ ، في النفسِ وما دونَ النفسِ ، رجالَهم ونساءَهم[(٢)] .

قال أبو جعفرٍ : فإذا كان مُختلَفًا الاختلافُ الذي وصَفتُ فيما نزَلت فيه[(٣)] هذه الآيةُ ، فالواجبُ علينا استعمالُها فيما دلَّت عليه من الحكمِ بالخبرِ القاطعِ العذرَ . وقد تظاهرتِ الأخبارُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بالنقلِ العامِّ أن نفسَ الرجلِ الحرِّ قَوَدٌ قِصاصًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٦، ٢٩٧ عن جرير به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٤ (١٥٧٨) ، والبيهقي ٨/ ٤٠ من طريق أبي صالح به . وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٨٣ .

(٣) في الأصل : « في » .

بنفسِ المرأةِ الحرّةِ . فإذ كان ذلك كذلك - وإن كانت الأمّةُ مختلفةً في التراجعِ بفضلِ ما بينَ ديةِ الرجلِ والمرأةِ ، على ما قد بيّنّا من قولِ عليٍّ وغيرِه - وكان واضحًا فسادُ قولِ من قالَ بالقِصاصِ في ذلك ، والتراجعِ بفضلِ ما بينَ الدِّيتين ، بإجماعِ جميعِ أهلِ الإسلامِ على أن حرامًا على الرجلِ أن يُتلِفَ من جسدِه عضوًا بعوضٍ يأخُذُه على إتلافِه - (١)فدَعْ ما(١) جميعَه - وعلى أن حرامًا على غيرِه إتلافُ شيءٍ منه - مثلَ الذى حُرِّمَ من ذلك عليه بعوضٍ يُعطيه عليه - فالواجبُ أن تكونَ نفسُ الرجلِ الحرِّ بنفسِ المرأةِ الحرّةِ قَوَدًا .

وإذا كان ذلك كذلك ، كان بيِّنًا بذلك أنه لم يُرِدْ بقولِه : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ / بِٱلْأُنثَىٰ﴾ . ألا يُقادَ العبدُ بالحرِّ ، ولا(٢) ألا تُقتلَ الأنثى بالذَّكرِ ، ولا الذَّكرُ بالأنثى . ١٠٦/٢

[١١٨/٤ظ] وإذا كان كذلك ، كان بيِّنًا -(٣)على ما ذكَرناه(٣)- أن الآيةَ معنيٌّ بها أحدُ المعنيين الآخرين ؛ إمّا (٤)ما قلنا(٤) من ألا يُعدَّى بالقِصاصِ إلى غيرِ القاتلِ والجاني ، فيُؤخذَ بالأنثى الذكرُ ، وبالعبدِ الحرُّ . وإما القولُ الآخرُ ، وهو أن تكونَ الآيةُ نزَلت في قومٍ بأعيانِهم خاصّةً ، أُمِرَ النبيُّ ﷺ أن يجعَلَ دِياتِ قتلاهم قِصاصًا بعضُها من بعضٍ ، كما قاله السُّدِّيُّ ومَن ذكَرنا قولَه .

وقد أجمع الجميعُ - لا خلافَ بينَهم - على أن المُقاصَّةَ في(٥) الحقوقِ غيرُ واجبةٍ ، وأجمعوا على أنّ اللهَ عزّ وجلّ لم يقضِ في ذلك قضاءً ثم نسخه . وإذا كان

(١ - ١) في م : « فدع » ، وفي ت ١ : « فدفعنا » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٤ - ٤) في م : « قولنا » .

(٥) سقط من الأصل .

كذلك ، وكان قوله جلَّ ثناؤه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ . ينبئ على[1] أنه فرضٌ ، كان معلومًا أن القولَ خلافُ ما قاله قائلُ هذه المقالةِ ؛ لأنَّ ما كان فرضًا على أهلِ الحقوقِ أن يفعَلوه ، فلا خِيارَ لهم فيه ، والجميعُ مجمِعون على أن لأهلِ الحقوقِ الخِيارَ في مقاصَّتِهم حقوقَهم بعضَها من بعضٍ . فإذْ تبيَّن فسادُ هذا الوجهِ الذي ذكَرنا ، فالصحيحُ من القولِ في ذلك هو ما قلنا .

فإن قال قائلٌ : إذ ذكَرتَ أن معنى قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ . بمعنى : فُرِضَ عليكم القِصاصُ . ولا يُعرفُ لقولِ القائلِ : كُتِب . معنى إلَّا بمعنى : خطَّ ذلك ورسَم خطًّا وكتابًا ، فما برهانُك على أن معنى قولِه : ﴿ كُتِبَ ﴾ : فُرِض ؟

قيل : ذلك في كلامِ العربِ موجودٌ ، وفي أشعارِهم مستفيضٌ ، ومنه قولُ الشاعرِ[2] :

كُتِب القتلُ والقتالُ علينا وعلى المحصناتِ جرُّ الذيولِ

وقولُ نابغةِ بني جَعْدةَ[3] :

يا بنتَ عمِّي كتابُ اللَّهِ أخرجني عنكم فهل[4] أمنعَنَّ اللَّهَ ما فعَلا

وذلك أكثرُ في أشعارِهم وكلامِهم من أن يُحصَى . غيرَ أن ذلك وإن كان بمعنى « فُرِض » ، فإنه عندي مأخوذٌ من الكتابِ الذي هو رسمٌ وخطٌّ ، وذلك أن اللَّهَ جلَّ ثناؤه قد كتَب جميعَ ما فرَض على عبادِه ، وجميعَ ما هُم عامِلوه

---

(١) في م ، ت ٢ : « عن » .

(٢) هو عمر بن أبي ربيعة . ينظر : ملحقات ديوانه ص ٤٩٨ ، والكامل ٣/ ٢٤٦ ، والعقد الفريد ٤/ ٤٠٧ ، ٦/ ١١٨ ، ونسب لعبد الرحمن بن حسان بن ثابت في بهجة المجالس ٢/ ٥٥ .

(٣) شرح ديوانه ص ١٩٤ .

(٤ - ٤) في الديوان : « كرها وهل » .

فى اللوحِ المحفوظِ ، فقال جلَّ ذكرُه فى القرآنِ : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]، وقال: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨]. [(١)] فأخبرَ أن القرآنَ في اللَّوحِ المحفوظِ، وفى كتابٍ مكنونٍ [(١)]. فقد تبيَّنَ بذلك أن كلَّ ما فرَضَه علينا فى [(٢)] اللوحِ المحفوظِ مكتوبٌ.

فمعنى قولِه - إذ كان ذلك كذلك -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾: كُتب عليكم فى اللوحِ المحفوظِ القِصاصُ فى القتلَى فرضًا، ألا تقْتُلوا بالمقتولِ غيرَ قاتلِه.

وأما «القِصاصُ»، فإنه من قولِ القائلِ: قاصصْتُ فلانًا حَقِّى قِبَلَه من حقِّه قِبَلى، [(١)] وقاصَّنى [(١)] قِصاصًا ومُقاصَّةً. فقَتلُ القاتِلِ بالذى قتَله قِصاصٌ به [(٣)]؛ لأنه مفعولٌ به مثلُ الذى فعَل مِن [(٤)] قتلِه، وإن كان أحدُ الفعلين عُدوانًا والآخرُ حقًّا، فهما وإن اختلفا من هذا الوجهِ، فهما متَّفِقانِ فى أن كلَّ واحدٍ قد فعَل بصاحبِه مثلَ الذى فعَل صاحبُه به. وجعَل فعلَ ولىِّ القتيلِ الأولِ إذا قتَل قاتلَ وليِّه قِصاصًا، إذ [١١٩/٤و] كان بسببِ قتيلِه [(٥)] استحقَّ قتلَ مَن قتَلَه، فكأنَّ وليَّه المقتولَ هو الذى وَلِى قتلَ قاتِلِه، فاقتصَّ منه.

/ وأمَّا «القتلَى» فإنها جمعُ قتيلٍ، كما الصرعَى جمعُ صَريعٍ، والجرحَى جمعُ جريحٍ. وإنما يُجمعُ الفَعِيلُ على الفَعْلَى ما [(٦)] كان صفةً للموصوفِ به، بمعنى الزَّمانةِ والضررِ الذى لا يقدِرُ معه صاحبُه على البَراحِ من موضِعِه ومصرَعِه، نحوُ: القتلى فى ١٠٧/٢

(١ - ١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فقى».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بمن».

(٥) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قتله».

(٦) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «إذا».

معارِكِهم ، والصرْعَى فى أماكِنِهم[1] ، والجرحَى ، وما أشبهَ ذلك .

فتأويلُ الكلامِ إذن : فُرِض عليكم أيها المؤمنون القِصاصُ فى القَتلَى ، أن يقتصَّ الحرُّ بالحرِّ ، والعبدُ بالعبدِ ، والأنثى بالأنثى . ثم ترَك ذكْرَ « أن يقتصَّ » ، اكتفاءً بدلالةِ قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ . عليه [2]من ذكرِه[2] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : تأويلُه : فمَن تُرِك له من القَتَلةِ[3] ظُلمًا من الواجبِ كان لأخيه عليه من القِصاصِ - وهو الشىءُ الذى قال اللهُ : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ - فاتِّباعٌ بالمعروفِ من العافِى للقاتلِ بالواجبِ له قِبَلَه من الديةِ ، وأداءٌ من المعفوِّ عنه ذلك إليه بإحسانٍ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثنا أبو كُريبٍ وأحمدُ بنُ حمادٍ الدُّولَابىُّ ، قالا : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، عن عمرٍو ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ : فالعفوُ أن يقبَلَ الدِّيَةَ فى العمدِ ، واتباعٌ بالمعروفِ ، أن يطلُبَ هذا بمعروفٍ ويؤدِّىَ هذا بإحسانٍ[4] .

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « مواضعهم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٣ : « القتل » .

(٤) أخرجه الإسماعيلى - كما فى الفتح ١٢/ ٢٠٨ - من طريق أبى كريب وغيره به ، وأخرجه الشافعى فى مسنده ٢/ ١٩٧ ، وعبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٦٧ ، وفى مصنفه - (١٨٤٥١) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٤٦ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٤٣٣ ، والبخارى (٤٤٩٨ ، ٦٨٨١) ، والنسائى (٤٧٩٥) ، =

حدثني المثنى ، قال : حدثنا حجاج بن المنهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أنه قال في قوله : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ فقال : هو العمد يرضى أهله بالدية ، ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أمر به الطالب ، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ من المطلوب[1] .

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : حدثنا أبي ، وحدثني المثنى ، قال : حدثنا سويد بن نصر ، قالا جميعًا : أخبرنا ابن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : الذي يقبل الدية ذلك منه[2] عفو ، فاتباع بالمعروف ، ويؤدي إليه الذي عفي له من أخيه بإحسان[3] .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ : وهي الدية ، أن يحسن الطالب [٤/١١٩ظ] الطلب ، ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ، وهو أن يحسن المطلوب الأداء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابن

= والطحاوي ٣/ ١٧٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٤ (١٥٧٩) ، والنحاس في ناسخه ص ٨٦، ٨٧، والدارقطني ٣/ ١٩٩، والحاكم ٢/ ٢٧٣، والبيهقي ٨/ ٥١ من طرق عن ابن عيينة به .

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٣ من طريق حجاج به مختصرًا، وأخرجه البيهقي ٨/ ٥٢ من طريق حماد به . وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقد خالف حماد بن سلمة ابن عيينة ومحمد بن مسلم - كما في الأثر السابق والآتي - وتابعهما ابن أبي نجيح عن مجاهد - كما سيأتي في ص ١١٣ - وذكرهما الحافظ في النكت الظراف ٥/ ٢٢٣ عن المصنف ، وقال : والأول أصح .

(٢) في الأصل : « منهم » .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠١٠) من طريق ابن المبارك به .

أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ : والعَفْوُ الذى يعفو عن الدَّمِ ويأخذُ الدِّيَةَ[1] .

حدثنى سفيانُ ، قال : حدثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . قال : الديةُ .

١٠٨/٢ /حدثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدثنا أبى ، عن يزيدَ بنِ[2] إبراهيمَ ، عن الحسنِ : ﴿ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . قال : على هذا الطالبِ أن يطلُبَ بالمعروفِ ، وعلى هذا المطلوبِ أن يؤدِّىَ بإحسانٍ[3] .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : والعَفْوُ الذى يعفو عن الدَّمِ ويأخذُ الديةَ .

حدثنى محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدثنا أبو الوليدِ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن داودَ ابنِ أبى هندٍ ، عن الشَّعْبىِّ فى قولِه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : هو العمدُ يَرضَى أهلُه بالدِّيَةِ[4] .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا الحجاجُ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن داودَ ، عن الشعبىِّ مثلَه .

حدثنا بشرٌ ، قال : حدثنا يزيدُ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَمَنْ

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢١٩ .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٢٩٥ عقب الأثر (١٥٨١) معلقًا .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٣٤، ٤٣٥ من طريق ابن أشوع عن الشعبى نحوه مطولا .

عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾. يقولُ : من قتَل عمدًا فعُفِي عنه ، وقُبِلت منه الديةُ ، يقولُ : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . فأمَر المتَّبِعَ أن يتَّبِعَ بالمعروفِ ، وأمَر المؤدِّىَ أن يؤدِّىَ بإحسانٍ ، فالعمدُ قَوَدٌ إليه قِصاصٌ ، لا عَقْلَ[1] فيه ، إلا أن يرضَوا بالدية ، فإن رَضُوا بالديةِ فمائةُ خَلِفةٍ[2] ، فإن قالوا : لا نرضى إلا بكذا وكذا . فذلك لهم .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . قال : يتَّبِعُ[3] الطالبُ بالمعروفِ ، ويؤدِّى المطلوبُ بإحسانٍ[4] .

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . يقولُ : فمن قتَل عمدًا فعُفِي عنه ، وأُخِذت منه الديةُ ، يقولُ : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . أمَر صاحبَ الديةِ الذي[5] يأخُذُها أن يتَّبِعَ بالمعروفِ ، وأمَر المؤدِّىَ أن يؤدِّىَ بإحسانٍ[6] .

حدثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قولُه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ

---

(١) العقل : الدية . اللسان (ع ق ل) .

(٢) الخلفة : الحامل من النوق . اللسان (خ ل ف) .

(٣) بعده في م : « به » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٧ .

(٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « التي » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٥ عقب الأثر (١٥٨١) من طريق ابن أبي جعفر به

بِإِحْسَنٍ ﴾ . قال : ذلك إذا أخذ الدِّيةَ ، فهو عَفْوُه[1] .

(٢)حدثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ(٢) ، قال : حدثنى [١٢٠/٤ظ] حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : أخبَرنى القاسمُ بنُ أبى بَزَّةَ ، عن مجاهدٍ ، قال : إذا قبِل الديةَ فقد عفَا عن القِصاصِ ، فذلك قولُه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . قال ابنُ جُريجٍ : وأخبرنى الأعرجُ ، عن مجاهدٍ مثلَ ذلك ، وزادَ فيه : فإذا قبِل الديةَ فإنَّ عليه أن يتَّبِعَ بالمعروفِ ، وعلى الذى عُفِيَ عنه أن يؤدِّىَ بإحسانٍ .

حدثنى المثنى ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو عَقيلٍ ، قال : قال الحسنُ : أخذُ الديةِ عفوٌ حسنٌ[3] .

حدثنا يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ . قال : أنت أيها المعفوُّ عنه[3] .

/ وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ ﴾ : فمَن فضَل له فضْلٌ ، وبقِيت له بقيَّةٌ . وقالوا : معنى قولِه : ﴿ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ : من ديةِ أخيه شىءٌ ، أو من أَرْشِ[4] جراحتِه ، فاتباعٌ منه القاتلَ أو الجارحَ الذى بقِىَ ذلك قِبَلَه بمعروفٍ ، وأداءٌ من القاتلِ أو الجارحِ إليه ما بقِى قِبَلَه له من ذلك بإحسانٍ . ١٠٩/٢

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٩٤/١ عقب الأثر (١٥٧٩) معلقًا .

(٢ - ٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حدثنا الحسن » .

(٣) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حدثنى محمد بن سعد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنى عمى ، قال : حدثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . وهو الدية ، أن يحسن الطالب ، وأداء إليه بإحسان هو أن يحسن المطلوب الأداء » . وقد تقدم هذا الأثر بتمامه فى ص ١٠٥ .

(٤) الأرش : دية الجراحة . التاج (أ ر ش) .

وهذا قولُ من زعَم أن هذه الآيةَ نزَلت - أعني قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ - في الذين تحارَبوا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأُمِر رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُصلِحَ بينَهم ، فتُقاصُّ دياتُ بعضِهم من بعضٍ ، ويُرَدُّ بعضُهم على بعضٍ بفضلٍ إن بقِيَ لهم قِبَلَ الآخرين . وأحسَبُ أن قائلي هذا القولِ وجَّهوا تأويلَ العفوِ في هذا الموضعِ إلى الكثرةِ ، من قولِ اللَّهِ : ﴿ حَتَّىٰ عَفَواْ ﴾ [الأعراف : ٩٥] . فكأنَّ معنى الكلامِ عندَهم : فمن كثُر له قِبَلَ أخيه القاتلِ شيءٌ[1] .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرٌو ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ . يقولُ : بقِيَ له من ديةِ أخيه شيءٌ ، أو من أَرْشِ جراحتِه ، فليَتَّبِعْ بمعروفٍ ، وليُؤدِّ إليه الآخرُ بإحسانٍ[2] .

والواجبُ على تأويلِ القولِ الذي رَوَينا عن عليٍّ والحسنِ في قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ . أنه بمعنى : مُقاصَّةِ ديةِ نفسِ الذَّكرِ من ديةِ نفسِ الأنثى ، والعبدِ من الحرِّ ، والتراجعِ بفضلِ ما بينَ ديتَي أنفسِهما - أن يكونَ معنى قولِه : ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ : فمَن عُفِي له من الواجبِ لأخيه عليه من قِصاصِ ديةِ نفسِ[1] أحدِهما بديةِ نفسِ الآخرِ ، إلى الرضا بديةِ نفسِ المقتولِ ، فاتباعٌ من الوليِّ بالمعروفِ ، وأداءٌ من القاتلِ إليه بإحسانٍ .

وأَوْلى الأقوالِ عندي بالصوابِ في قولِه : ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾ : فمَن صُفِح له من الواجبِ كان لأخيه عليه من القَوَدِ ، عن شيءٍ من الواجبِ على ديةٍ

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٥ (١٥٨٠) من طريق عمرو به .

يأخذُها منه ، فاتباعٌ بالمعروفِ من العافي عن الدَّمِ الراضِي بالدِّيةِ من دمِ وليِّه ، وأداءٌ إليه من القاتلِ[1] بإحسانٍ . لما قد بيَّنَّا من العللِ فيما مضَى قبلُ ، من أنَّ معنى قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ . إنما هو القِصاصُ من النفوسِ القاتلةِ أو الجارحةِ والشَّاجَّةِ عمدًا ، فكذلك [٤/١٢٠ظ] العفوُ أيضًا عن ذلك .

وأما معنَى قولِه : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . فإنه يعنى : فاتباعٌ على ما أوجبه اللَّهُ له من الحقِّ قِبَلَ[2] قاتلِ وَليِّه[2] ، من غيرِ أن يزدادَ عليه ما ليس له عليه في أسنانِ الفرائضِ أو غيرِ ذلك ، أو يكلِّفَه ما لم يوجِبْه اللَّهُ له عليه .

كما حدثني بشرٌ ، قال : حدثنا يزيدُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : بلَغنا عن نبيِّ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « مَن زاد أو ازداد بعيرًا - يعنى في إبلِ الدِّياتِ وفرائضِها - فمِن أمرِ الجاهليةِ » .

٢/١١٠ / وأما إحسانُ الآخرِ في الأداءِ ، فهو أداءُ ما لزِمَه بقتلِه لوليِّ القتيلِ ، على ما ألزمَه اللَّهُ وأوجبَه عليه ، من غيرِ أن يبخَسَه حقًّا له قِبَلَه بسببِ ذلك ، أو يُحوِجَه إلى اقتضاءٍ ومطالبةٍ .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف قِيلَ : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ . ولم يقلْ : فاتباعًا بالمعروفِ وأداءً إليه بإحسانٍ . كما قال : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] ؟

قيلَ : لو كان التنزيلُ جاءَ بالنصبِ ، وكان : فاتباعًا بالمعروفِ وأداءً إليه بإحسانٍ . كان جائزًا في العربيةِ صحيحًا على وجهِ الأمرِ ، كما يقالُ : ضربًا ضربًا ،

---

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذلك » .

(٢ - ٢) في الأصل : « قاتله » .

وإذا لقيتَ فلانًا فتبجيلًا وتعظيمًا . غيرَ أنه جاءَ رفعًا ، وهو أفصحُ في كلامِ العربِ من نصبِه . وكذلك ذلك في كلِّ ما كانَ نظيرًا له ، مما يكونُ فرضًا عامًّا - في مَن قد فَعَل ، وفي من لم يفعَلْ إذا فعَل - لا ندبًا وحثًّا . ورفعُه على معنى : فمَن عُفي له من أخيه شيءٌ ، فالأمرُ فيه اتباعٌ بالمعروفِ ، وأداءٌ إليه بإحسانٍ . أو : فالقضاءُ والحكمُ فيه اتباعٌ بالمعروفِ .

وقال بعضُ أهلِ العربيةِ[1] : رفعُ ذلك على معنى : فمَن عُفي له من أخيه شيءٌ فعليه اتباعٌ بالمعروفِ .

وهذا مذهبٌ[2] ، والأولُ الذي قلناه هو وجهُ الكلامِ . وكذلك كلُّ ما كان من نظائرِ ذلك في القرآنِ ، فإن رفعَه على الوجهِ الذي قلناه ، وذلك مثلُ قولِه : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وقولِه : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وأما قولُه : ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ . فإن الصوابَ فيه النصبُ ، وهو وجهُ الكلامِ ؛ لأنه على وجهِ الحثِّ من اللَّهِ عبادَه على القتلِ عندَ لقاءِ العدوِّ ، كما يقالُ : إذا لقيتم العدوَّ فتكبيرًا وتهليلًا . على وجهِ الحضِّ على التكبيرِ ، لا على وجهِ الإيجابِ والإلزامِ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ : هذا الذي حكَمتُ به وسَنَنتُه لكم ، من إباحتي لكم أيتها الأمةُ العفوَ عن القصاصِ من قاتلِ قتيلِكم ، على ديةٍ تأخذونها ، فتملِكونها مِلكَكم سائرَ أموالِكم ، التي كنتُ منعتُها من قبلَكم من الأممِ السالفةِ ، ﴿ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . يقولُ : تخفيفٌ مني لكم مما كنتُ ثقَّلتُه [١٢١/٤و] على

---

(١) هو الزجاج في معاني القرآن ١/ ٢٣٤.

(٢) في م : « مذهبي » .

غيرِكم ، بتحريمِ ذلك عليهم ، ﴿ وَرَحْمَةٌ ﴾ منى بكم .

كما حدثنا أبو كُرَيبٍ وأحمدُ بنُ حمادٍ الدُّولابيُّ ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان في بنى إسرائيلَ القِصاصُ ، ولم تكنْ فيهم الدِّيَةُ ، فقال اللَّهُ في هذه الآيةِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فالعفوُ أن يقبَلَ الديةَ في العمدِ ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . (١) يقولُ : خفَّفَ عنكم ما كان (١) على من كان قبلَكم ؛ أن يطلُبَ هذا بمعروفٍ ، ويؤدِّىَ هذا بإحسانٍ (٢) .

حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ ، عن محمدِ بنِ مُسلمٍ ، عن عَمرِو بنِ دينارٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان مَن قبلَكم يقتُلون القاتلَ بالقتيلِ لا تُقبلُ منهم الديةُ ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ / بِالْحُرِّ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ ، ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يقولُ : خفَّفَ عنكم ما (٣) كان على من قبلكم ؛ أى (٤) الديةُ ، لم تكنْ تُقبلُ ، فالذى يَقبَلُ الديةَ ذلك منه عَفوٌ (٢) . ١١١/٢

حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ دينارٍ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ : مما كان على بنى إسرائيلَ . يعنى : من تحريمِ الديةِ عليهم (٢) .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٠٥ .

(٣) في م : « و » .

(٤) في م : « أن » .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبلٌ ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهدٍ ، عن ابن عباسٍ ، قال : كان على بني إسرائيلَ قِصاصٌ في القتلى ، ليس بينَهم ديةٌ في نفسٍ ولا جُرحٍ ، وذلك قولُ اللهِ جلَّ وعزَّ : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ الآية كلها [المائدة : ٤٥] . وخفَّف اللهُ عن أمةِ محمدٍ ﷺ ، فقبِل منهمُ الديةَ في النفسِ وفي الجراحةِ ، وذلك قولُه : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ بينَكم[1] .

حدثنا بشرٌ ، قال : حدثنا يزيدُ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ : وإنما هي رحمةٌ رحِمَ اللهُ بها هذه الأمةَ ، أطْعَمهم الديةَ ، وأحلَّها لهم ، ولم تَحِلَّ لأحدٍ قبلَهم ، وكان أهلُ التوراةِ إنما هو قِصاصٌ أو عفوٌ ، ليس بينَهم[2] أرْشٌ ، وكان أهلُ الإنجيلِ إنما هو عفوٌ أُمِروا به ، وجعَلَ اللهُ لهذه الأمةِ القوَدَ والعفوَ ، والديةَ إن شاءوا ، أحلَّها لهم ، ولم تكنْ لأمةٍ قبلَهم[3] .

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بمثلِه سواءً ، غيرَ أنه قال : ليس بينَهما شيءٌ[4] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ . قال : لم تكنْ لمن قبلَنا ديةٌ ، إنما

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٦٧، وفي مصنفه (١٨٤٥٠) ، والنحاس في ناسخه ص ٨٦، ٨٧، والطبراني في الكبير (١١١٥٥) ، والدارقطني ٣/ ٨٦ من طريق ابن أبي نجيح به .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: « بينهما » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٦ (١٥٨٦) من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٣ إلى الزجاجي في أماليه .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٦ عقب الأثر (١٥٨٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

هو القتلُ أو العفوُ إلى أهله ، فنزلتْ هذه الآيةُ في قومٍ كانوا أكثرَ من غيرِهم[(١)] .

[٤/١٢٦ظ] حدثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : وأخبرني عمرُو بنُ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن بنى إسرائيلَ كان كُتِب عليهمُ القِصاصُ ، وخُفِّف عن هذه الأمةِ . وتلا عمرُو بنُ دينارٍ : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[(٢)] .

وأما على قولِ من قال : القِصاصُ في هذه الآيةِ معناه قِصاصُ الدِّياتِ بعضِها من بعضٍ . على ما قاله السُّدِّيُّ ، فإنه ينبغي أن يكونَ تأويلُه : هذا الذي فعَلتُ بكم أيها المؤمنون من قصاصِ دياتِ قتلَى بعضِكم بدياتِ بعضٍ ، وتركِ إيجابِ القَوَدِ من[(٣)] الباقين منكم بقتيلِه الذي قتلَه أو[(٤)] أخذِه بديتِه ، تخفيفٌ منِّي عنكم ثِقَلَ ما كان عليكم من حكمِي عليكم بالقوَدِ أو الديةِ ، ورحمةٌ منِّي لكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ .

يعني بقولِه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ : فمن تجاوز ما جعَله اللَّهُ له بعدَ أخذِه الديةَ ، اعتداءً وظلمًا ، إلى ما لم يَجعلِ اللَّهُ له من قتلِ قاتلِ وليِّه وسفكِ دمِه ، فله بفعلِه ذلك ، [(٥)]وتقدُّمِه على[(٥)] ما قد حرمتُه عليه ، عذابٌ / أليمٌ . ٢/١١٢

وقد بيَّنتُ معنى الاعتداءِ فيما مضَى بما أغنَى عن إعادتِه[(٦)] .

---

(١) تقدم مطولا في ص ٩٦، ٩٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٣، ٢٩٦ (١٥٧٣، ١٥٨٥) من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد، عن ابن عباس بنحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٣ إلى أبي الشيخ.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «على».

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «و».

(٥ - ٥) في م: «وتعديه إلى».

(٦) ينظر ما تقدم في ٢/ ٢٠٩.

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ : فقتَل ، ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ :[2] ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ ﴾ : بعد أخذِ الديةِ ﴿ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ قولَه[2] : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . يقولُ : فمن اعتدَى بعد أخذِه الديةَ فقتَل ، فله عذابٌ أليمٌ . قال : وقد ذُكِر لنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « لا أُعافي رجلًا قتَل بعدَ أخذِه الديةَ »[3] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا مَعمرٌ ، عن

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢١٩ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٣ إلى المصنف وابن المنذر .

والمرفوع أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٦٧، ٦٨، وفي مصنفه (١٨٢٠٠) عن معمر ، عن قتادة . وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٠١ : وقال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال رسول الله ﷺ : « لا أعافي ..... » .

وروى من وجه آخر مرفوعا . أخرجه أحمد ٢٣/ ١٨٢ (١٤٩١١) من طريق حماد ، عن مطر ، عن رجل - أحسبه الحسن - عن جابر .

وأخرجه البيهقي ٨/ ٥٤ من طريق ابن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن ، مرسلا . وينظر ضعفاء العقيلي ٤/ ٢١٩، ومسند الطيالسي (١٨٧٢) .

قتادةَ في قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ . قال : هو القتلُ بعدَ أخذِ الديةِ . يقولُ : مَن قتَل بعدَ أن يأخُذَ الديةَ فعليه القتلُ ، لا تُقبَلُ منه الديةُ[١] .

حُدِّثت عن عمارٍ ، عن ابنِ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . يقولُ : فمن اعتدَى بعد أخذِه الديةَ ، فله عذابٌ أليمٌ[٢] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدثنا أبي ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ ، قال : كان الرجلُ إذا قتَل قتيلًا في الجاهليةِ فرَّ إلى قومِه ، فيجيءُ قومُه فيصالحون عنه بالديةِ . قال : فيخرُجُ الفارُّ وقد أمِن على نفسِه . قال : فيقتَلُ ثم يُرْمَى إليه بالديةِ ، فذلك الاعتداءُ[٣] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أبو عَقيلٍ ، قال : سمِعتُ الحسنَ في هذه الآيةِ : ﴿ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ ﴾ . قال : القاتلُ إذا طُلِب فلم يُقدَرْ عليه ، وأُخِذ من أوليائِه الديةُ ، ثم أَمِن ، فأُخِذ فقُتِل . قال الحسنُ : ما أكَل عُدوانٌ .

حدَّثني المثنى ، [١٢٢/٤و] قال : حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا القاسمُ ، قال : حدثنا هارونُ بنُ سلمانَ[٤] ، قال : قلت لعكرمةَ : مَن قتَل بعد أخذِه الديةَ ؟ قال : إذن يُقتَلُ ، أما سمِعتَ اللَّهَ يقولُ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٥] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٧.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ عقب الأثر (١٥٩٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٣/١ إلى المصنف ووكيع وعبد بن حميد .

(٤) في النسخ : « سليمان » . والمثبت من تهذيب الكمال ٣٠/ ٩٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/٩ وابن حزم في المحلى ٢٦٥/١٢ من طريق القاسم به .

حدثني موسى ، قال : حدثنا عمرو ، قال : حدثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ : بعد ما يأخذ الدية ، فيقتل ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] .

حدثني محمد بن سعد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴾ . يقول : فمن اعتدى بعد أخذه الدية ، فله عذاب أليم[2] .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال : أخذ العقل ، ثم قتل بعد أن أخذ العقل قاتل قتيله ، فله عذاب أليم .

/ واختلفوا في معنى « العذاب الأليم » الذي جعله الله لمن اعتدى بعد أخذه ١١٣/٢ الدية من قاتل وليه ؛ فقال بعضهم : ذلك العذاب هو القتل ، بمن[3] قتله بعد أخذه الدية منه وعفوه عن القصاص منه بدم وليه .

ذكر من قال ذلك

حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا جويبر ، عن الضحاك في قوله : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال : يقتل ، وهو العذاب الأليم . يقول : العذاب الموجع[4] .

حدثني يعقوب ، قال : حدثني هشيم ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن سعيد بن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ عقب الأثر (١٥٩٠) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ (١٥٩٠) من طريق مجاهد ، عن ابن عباس .

(٣) في الأصل : « فمن » .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ عقب الأثر (١٥٩٢) معلقا .

جبيرٍ أنه قال ذلك[١] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا القاسمُ ، قال : حدثنا هارونُ بنُ سلمانَ[٢] ، عن عكرمةَ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال : القتلُ[٣] .

وقال بعضُهم : ذلك العذابُ عقوبةٌ يعاقِبُه بها السلطانُ على قدرِ ما يرى من عقوبتِه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : أخبرني إسماعيلُ بنُ أميةَ ، عن اللَّيْثِ[٤] - غيرَ أنه لم يَنسُبْه ، وقال : ثقةٌ - أن النبيَّ ﷺ أَوْجَبَ بقَسَمٍ أو غيرِه ألا يُعفَى عن رجلٍ عفا عن الدَّمِ ، وأخذَ الديةَ ، ثم عدَا فقتَل .

قال ابنُ جُريجٍ : وأخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : في كتابٍ لعمرَ عن النبيِّ ﷺ قال : « والاعتداءُ الذي ذكَر اللَّهُ أن الرجلَ يأخُذُ العقلَ ، أو يقتصُّ ، أو يقضِي السلطانُ فيما بينَ الجرحِ ، ثم يعتدِي بعضُهم من بعدِ أن يستوعبَ حقَّه ، فمن فعَل ذلك فقد اعتدَى ، والحكمُ فيه إلى السلطانِ بالذي يرَى فيه من العقوبةِ . قال : ولو عفَا عنه لم يكنْ لأحدٍ من طلبةِ الحقِّ أن يَعْفُوَ[٥] ،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٧ (١٥٩٢) من طريق عطاء بن دينار ، عن سعيد .

(٢) في النسخ : « سليمان » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ١١٦ .

(٤) في م ، ت ١ : « الليث » .

(٥) كذا في النسخ ، ولعل الصواب : « يقتل » .

إنَّ[1] هذا من الأمرِ الذى أنزَل اللَّهُ فيه قولَه: ﴿فإن اختلَفتم[2] فى شىءٍ فردُّوه إلى [٤/١٢٢ظ] اللَّهِ وإلى[3] الرسولِ وإلى أُولى الأمرِ منكم﴾.

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، عن يونسَ، عن الحسنِ، فى رجلٍ قَتَل فأُخِذت منه الديةُ، ثم إن وَلِيَّه قتلَ به القاتلَ؟ قال الحسنُ: تُؤخذُ منه الديةُ التى أخَذ ولا يُقتلُ به[4].

وأولى التأويلين بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. تأويلُ مَن قال: فمن اعتدَى بعدَ أخذِه الديةَ، فقتَل قاتلَ وليِّه، فله عذابٌ أليمٌ فى عاجلِ الدنيا، وهو القتلُ؛ لأن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه جعَل لولىِّ كلِّ قتيلٍ ظُلمًا السلطانَ على قاتلِ وَليِّه، فقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]. فإذ كان ذلك كذلك، وكان الجميعُ من أهلِ العلمِ مُجمعين على أن مَن قتَل قاتلَ وليِّه بعدَ عفوِه عنه، وأخذِه منه ديةَ قتيلِه، أنه بقتلِه إيَّاه له ظالمٌ فى قتلِه - كان بيِّنًا أن[5] يُولَّى من قتَله ظلمًا كذلك السلطانَ عليه فى القصاصِ والعفوِ وأخذِ الديةِ، أىَّ ذلك شاء. وإذا كان ذلك كذلك كان معلومًا أن ذلك عذابُه، لأن من أُقيم عليه حدُّه فى الدنيا كان ذلك عقوبتَه من ذنبِه، ولم يكنْ به مُتْبَعًا فى الآخرةِ، على ما قد ثبَت به الخبرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[6].

---

(١) فى م: «لأن».

(٢) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «تنازعتم».

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٩/ ٤٦٢، وابن حزم فى المحلى ١٢/ ٢٦٥ من طريق يونس به نحوه.

(٥) بعده فى م: «لا».

(٦) أخرجه البخارى (٣٨٩٢)، ومسلم (١٧٠٩)، وغيرهما من حديث عبادة. وينظر مسند الطيالسى (٥٨٠).

٢/١١٤ / وأما ما قاله ابنُ جُريجٍ ، من أن حكمَ من قتل قاتلَ وَليِّه بعدَ عفوِه عنه ، وأخذِه ديةَ وليِّه المقتولِ ، إلى الإمامِ دونَ أولياءِ المقتولِ - فقولٌ خلافٌ لما دلَّ عليه ظاهرُ كتابِ اللَّهِ ، وأجمع عليه علماءُ الأمةِ ، وذلك أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه جعَل لوليِّ كُلِّ مقتولٍ ظلمًا السلطانَ دونَ غيرِه ، مِن غيرِ أن يخصَّ من ذلك قتيلًا دونَ قتيلٍ ، فسواءٌ كان ذلك قتيلَ وليِّ مَن قتله أو غيرِه ، ومن خصَّ من ذلك شيئًا سُئِل البرهانَ عليه من أصلٍ أو نظيرٍ ، وعُكِس عليه القولُ فيه ، ثم لن يقولَ في شيءٍ من ذلك قولًا إلَّا أُلزِم في الآخَرِ مثلَه . ثم في إجماعِ الحجةِ على خلافِ ما قال في ذلك مُكتفًى[(١)] من الاستشهادِ على فسادِه بغيرِه .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ .

يعني بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ ﴾ : ولكم يا أُولي العقولِ فيما فرَضتُ عليكم وأوجبتُ لبعضِكم على بعضٍ ، من القِصاصِ في النفوسِ والجراحِ والشِّجاجِ ، ما مَنع[(٢)] بعضَكم مِن قتلِ بعضٍ ، [(٣)]وَوَزَع[(٣)] بعضَكم عن بعضٍ ، فحَيِيتم بذلك ، فكان لكم في حكمِي بينَكم بذلك حياةٌ .

واختلف أهلُ التأويلِ في معنى ذلك ، **فقال بعضُهم** في ذلك نحوَ الذي قلنا فيه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، [١٢٢/٤و] قال : حدثنا

---

(١) في م : « في » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

(٢) بعده في م ، ت ٣ : « به » .

(٣ - ٣) في م : « قدع » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « وبدع » ، وفي ت ٢ : « وفدع » . ووزع وقدع بمعنى : كفَّ .

عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ . قال : نكالٌ ، تناهٍ .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن ورقاءَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . قال : نكالٌ ، تناهٍ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : حدثنا يزيدُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ : جعَل اللَّهُ هذا القِصاصَ حياةً ونكالًا وعظةً لأهلِ السَّفهِ والجهلِ من الناسِ ، وكم من رجلٍ قد همَّ بداهيةٍ لولا مخافةُ القِصاصِ لوقَع بها ، ولكنَّ اللَّهَ حجَز بالقِصاصِ بعضَهم عن بعضٍ ، وما أمَر اللَّهُ بأمرٍ قطُّ إلا وهو أمرُ صلاحٍ في الدنيا والآخرةِ ، ولا نهَى اللَّهُ عن أمرٍ إلا وهو أمرُ فسادٍ في الدنيا والدِّينِ ، واللَّهُ كان أعلمَ بالذى يُصلِحُ خلْقَه[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . قال : جعَل اللَّهُ في القِصاصِ حياةً ، إذا ذكَره الظالمُ المعتدى[3] كفَّ عن القتلِ[4] .

حُدِّثت عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الرَّبيعِ قولَه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ الآية . يقولُ : جعَل اللَّهُ هذا القِصاصَ حياةً

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٠.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٣ إلى عبد بن حميد .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المتعدى » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٨.

وعبرةٌ لكم ، كم من رجلٍ قد همَّ بداهيةٍ فمنعه مخافةُ القصاصِ أن يقعَ بها ، وإنَّ اللَّهَ قد حجز عبادَه بعضَهم عن بعضٍ بالقِصاصِ[1] .

١١٥/٢ / حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . قال : نكالٌ ، تناهٍ . قال ابنُ جُريجٍ : حياةٌ ، مَنَعةٌ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . قال : حياةٌ ، تَقِيَّةٌ[2] ، إذا خافَ هذا أن يُقتلَ بي ، كفَّ عنِّي ، لعله يكونُ عدوًّا لي يريدُ قتلي ، فيتذكرُ أنه يُقتلُ بالقصاصِ ، فخشيَ أنْ يُقتلَ بي ، وكفَّ بالقِصاصِ الذي خاف أن يُقتلَ ، لولا ذلك قتل هذا .

حُدِّثتُ عن يعلَى بنِ عُبيدٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ ، عن أبي صالحٍ في قولِه : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . قال : بقاءٌ[3] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ولكم في القصاصِ من القاتلِ بقاءٌ لغيرِه ؛ لأنه لا يُقتلُ بالمقتولِ غيرُ قاتلِه في حكمِ اللَّهِ ، وكانوا في الجاهليةِ يقتُلون بالأنثى الذكورَ[4] ، وبالعبيدِ الحرَّ .

ذِكْرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى ، قال : حدثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن [١٢٣/٤ظ]

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٧/١ عقب الأثر (١٥٩٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في م : « بقية » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٨/١ (١٥٩٥) من طريق يعلى به .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذكر » .

السُّدِّىِّ : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ . يقولُ : بقاءٌ ، لا يُقتلُ إلا القاتلُ بجنايتِه[1] .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ . فإنه : يا أُولى العقولِ . والألبابُ جمعُ اللُّبِّ ، واللبُّ العقلُ . وخصَّ اللَّهُ جلَّ ثناؤُه بالخطابِ أهلَ العقولِ ؛ لأنهم هم الذين يعقِلون عن اللَّهِ أمرَه ونهيَه ، ويتدبَّرون آياتِه وحُججَه دونَ غيرِهم .

وتأويلُ قولِه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . أى : تتقون القِصاصَ فتنتهون عن القتلِ .

كما حدثنى به يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . قال : لعلك تتَّقى أن تقتُلَه فتُقتلَ به[2] .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ : فُرِض عليكم أيها المؤمنون الوصيةُ ، ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ والخيرُ المالُ ، ﴿ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الذين لا يرِثونه ، ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، وهو ما أذِن اللَّهُ فيه وأجازه فى الوصيةِ ، مما لم يجاوزِ الثلثَ ، ولم يتعمَّدِ الموصِى ظلمَ ورثتِه ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ يعنى بذلك : فَرَض عليكم هذا وأوجَبه ، وجعَله حقًّا واجبًا على من اتقى اللَّهَ فأطاعَه أن يعمَلَ به .

فإن قال قائلٌ : أوَفرضٌ على الرجلِ ذِى المالِ أن يوصِىَ لوالديه وأقربيه الذين لا يرِثونه ؟ قيل : نعم .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢٩٨/١ عقب الأثر (١٥٩٥) من طريق عمرو بن حماد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٤/١ إلى المصنف .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ص ٤٠ (مخطوط) إلى المصنف .

فإن قال : فإن هو فرَّط في ذلك فلم يوصِ لهم ، أيكونُ مُضيِّعًا فرضًا يَحرَجُ بتضييعه ؟ قيل : نعم .

١١٦/٢ / فإن قال : وما الدلالةُ على ذلك ؟

قيل : قولُ اللهِ جلَّ وعزَّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . فأَعْلَمنا أنه قد كتَبه علينا وفرَضه ، كما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ . فلا خلافَ بين الجميعِ أن تاركَ الصيامِ وهو عليه قادرٌ ، مُضيِّعٌ بتركِه فرضًا للهِ عليه ، فكذلك هو بتركِ الوصيةِ لوالديه وأقربيه وله ما يُوصي لهم فيه ، مُضيِّعًا فرضًا للهِ .

فإن قال قائلٌ[1] : قد علمتَ أن جماعةً من أهلِ العلمِ قالوا : الوَصِيَّةُ للوالِدَين والأقربين منسوخةٌ بآيةِ الميراثِ ؟

قيل له : وخالَفهم جماعةٌ غيرُهم فقالوا : هي محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ . وإذْ كان في نسخِ ذلك تنازعٌ بينَ أهلِ العلمِ ، لم يَكُنْ لنا القضاءُ عليه بأنه منسوخٌ إلا بحُجَّةٍ يَجِبُ التسليمُ لها ؛ إذ كان غيرَ مستحيلٍ اجتماعُ حكمِ هذه الآيةِ وحكمِ آيةِ المواريثِ في حالٍ واحدةٍ على صحةٍ ، بغيرِ مدافعةِ حكمِ إحداهما حكمَ الأخرى - وكان الناسخُ والمنسوخُ هما المعنيانِ اللَّذان لا يجوزُ اجتماعُ حكمِهما على صحةٍ في حالٍ واحدةٍ ، لنفْيِ أحدِهما صاحبَه .

وبما قلنا في ذلك قال جماعةٌ من المتقدِّمين والمتأخِّرين .

---

(١) في م : « فإنك » .

ذِكرُ بعضِ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، [٤/١٢٤و] عن جُويبرٍ، عن الضحاكِ أنه كان يقولُ: من مات ولم يُوصِ لذى[1] قرابتِه، فقد ختَم عملَه بمعصيةٍ[2].

حدَّثني سَلْمُ بنُ جُنادةَ السُّوائيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، أنه حضَر رجلًا يُوصِى[3] بأشياءَ لا تنبغى، فقال له مسروقٌ: إن اللهَ قد قسَم بينكم فأحسنَ القَسْمَ، وإنه مَن يرغَبْ برأيِه عن رأيِ اللهِ يَضِلَّهُ[4]، أوصِ لذى قرابتِك ممن لا يرِثُك، ثم دَعِ المالَ على ما قسَمه اللهُ عليه[5].

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: حدثنا أبو تُمَيلةَ يحيى بنُ واضحٍ، قال: حدثنا عُبيدٌ، عن الضحاكِ، قال: لا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ، ولا يُوصِى إلَّا لذِى قرابةٍ، فإن أوصَى لغيرِ ذِى قرابةٍ فقد عمِل بمعصيةٍ، إلَّا أن لا يكونَ قرابةٌ، فيوصِىَ لفقراءِ المسلمين.

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مغيرةَ، قال: العجَبُ لأبى العاليةِ؟ أعتقَته امرأةٌ من بنى رِياحٍ، وأوصَى بمالِه لبنى هاشمٍ[6]!

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن رجلٍ، عن الشَّعبيِّ، قال: لم يكنْ

---

(١) في م: «لذوى».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٥٦) عن هشيم به.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فوصى».

(٤) في م: «يضله».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦١)، وابن حزم في المحلى ١٠/٤٢٢ من طريق أبى معاوية به.
وأخرجه سعيد بن منصور (٣٦٠، ٣٦٢) من طريق الأعمش به.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١١/١٩٨ عن جرير به نحوه.

له ذاك[1] ، ولا كرامة[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، قال : قال [3]عبيدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ[3] بنِ معمرٍ في الوصيةِ : من سمَّى جعلناها حيث سمَّى ، ومن قال : حيثُ أمرَ اللهُ . جعلناها في قرابتِه[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنعانيُّ ، قال : حدثنا المعتمرُ ، قال : حدثنا عِمرانُ بنُ حُديرٍ[5] ، قال : قلت لأبي مِجْلَزٍ : الوصيةُ على كلِّ مسلمٍ[6] ؟ قال : على من ترك خيرًا[7] .

حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : حدثنا عبدُ الملكِ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : حدثنا عِمرانُ بنُ حُديرٍ[5] ، قال : قلتُ للاحقِ بنِ حُميدٍ : الوصيةُ[8] على كلِّ مسلمٍ ؟ قال : هي حقٌّ على من ترك خيرًا .

١١٧/٢ / واختلف أهلُ العلمِ في حكمِ هذه الآيةِ ؛ فقال بعضُهم : لم ينسخِ اللهُ شيئًا من حكمِها ، وإنما هي آيةٌ ظاهرُها ظاهرُ عمومٍ في كلِّ والدٍ ووالدةٍ وقريبٍ ، والمرادُ بها في الحكمِ البعضُ منهم دونَ الجميعِ ، وهو مَن لا يرثُ منهم الميتَ دونَ من يرثُ .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حال » .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره ٢/٢٦٤ .

(٣ - ٣) في م : « عبد الله » . وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، وتعجيل المنفعة ١/ ٨٤٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٣ ، ووكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٠٣ من طريق ابن عتبة به .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٣٠) من طريق أيوب به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٤) ، ووكيع من طريق ابن سيرين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ إلى عبد بن حميد .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « جرير » . وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣١٤ .

(٦) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « واجبة » .

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ إلى عبد بن حميد .

(٨) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حق » .

وذلك قولُ من ذكَرتُ قولَه ، وقولُ جماعةٍ أُخَرَ غيرِهم معهم .

ذِكرُ قولِ من لم نذكُرْ قولَه منهم في ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، في رجلٍ أوصَى لغيرِ ذِي قرابةٍ ، وله قرابةٌ محتاجون : قال : يُرَدُّ ثُلُثا[1] الثُّلُثِ عليهم ، وثلثُ[1] الثلثِ لمن أوصَى له به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدثنا معاذٌ ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ وجابرِ بنِ زيدٍ وعبدِ الملكِ بنِ يعلى ، أنهم قالوا في الرجلِ يُوصِي لغيرِ ذِي قرابتِه ، وله قرابةٌ ممن لا يرثُه ، قال : كانوا [١٢٤/٤ظ] يجعلون ثلثي الثلثِ لذوي القرابةِ ، وثلثَ الثلثِ لمن أوصَى له به[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا حُميدٌ ، عن الحسنِ أنه كان يقولُ : إذا أوصَى الرجلُ لغيرِ ذِي قرابتِه بثلثِه ، فلهم ثلثُ الثُّلُثِ ، وثُلُثا الثلثِ لقرابتِه[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : من أوصَى لقومٍ وسمَّاهم وترَك ذوِي قرابتِه محتاجِينَ ،

---

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثلث » . وينظر الأثر الآتي ، والمغني ٨/ ٣٩٥ .

(٢) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثلثا » .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢/ ٢٠ من طريق معاذ به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٥) ، (٢٥٤ - تفسير) ، والبيهقي ٦/ ٢٦٥ من طريق هشيم به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٤ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١١/ ١٦٥ من طريق حميد به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٤٣٣) عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن .

انتُزِعَتْ منهم ورُدَّت إلى ذَوِى قرابتِه[(١)] .

وقال آخرون : بل هى آيةٌ قد كان الحكمُ بها واجبًا ، وعُمِل به بُرهةً ، ثم نسَخ اللهُ منها بآيةِ المواريثِ الوصيةَ لوالدَى المُوصِى وأقربائِه الذين يرِثُونه ، وأقرَّ فرضَ الوصيةِ لمَن كان منهم لا يرِثُه .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : حدثنا يزيدُ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ : فجُعِلت الوصيةُ للوالدين والأقربين ، ثم نُسِخ ذلك بعدَ ذلك ، فجُعِل لهما نصيبٌ مفروضٌ ، فصارت الوصيةُ لذوى القرابةِ الذين لا يَرِثُون ، وجُعِل للوالدين نصيبٌ معلومٌ ، فلا تجوزُ وصيةٌ لوارِثٍ[(٢)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : نُسِخ الوالدان منها ، وتُرِك الأقربون ممن لا يرِثُ[(٣)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١٦٤٢٦) عن معمر به . وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٢٧) ، وابن أبى شيبة ١١/١٦٦ من طريق ابن جريج ، عن ابن طاوس به .

(٢) أخرجه ابن الجوزى فى ناسخه ص ١٦٥ من طريق سعيد به ، وأخرجه الدارمى ٢/ ٤١٩ ، وابن الجوزى ص ١٦٤ من طريق همام ، عن قتادة نحوه .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٨ .

قال: نسَخ من يرِثُ، ولم ينسخِ الأقربين الذين لا يرِثون[1].

حدَّثنا بحرُ[2] بنُ نصرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ حسانَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال: كانت الوصيةُ قبلَ الميراثِ للوالدَين والأقربين، فلما نزَل الميراثُ، نسَخَ الميراثُ مَن يرِثُ، وبقِي مَن لا يرِثُ، فمن أوصى[3] لذى قرابته لم تجُزْ وصيتُه[3].

حدَّثنى المثنى، قال: حدثنا سويدُ بنُ نصرٍ، قال: حدثنا ابنُ المباركِ، عن إسماعيلَ المكيِّ، عن الحسنِ / في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قال: نسَخ الوالدَين، وأثبت الأقربين الذين يحرَمون ولا يرِثون[4]. ٢/١٢٨

حدَّثنى المثنى، قال: حدثنا سويدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، عن المباركِ بنِ فَضالةَ، عن الحسنِ في هذه الآيةِ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قال: للوالدَين منسوخةٌ، والوصيةُ للقرابة وإن كانوا أغنياءَ.

حدَّثنى المثنى، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ، قال: حدثنى معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: فكان لا يرِثُ مع الوالدَين غيرُهم، إلا وصيةً، إن كان، للأقربين، فأنزَل اللَّهُ بعدَ هذا: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٥ إلى المصنف. وينظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٦٤.

(٢) في م، ت ١، ت ٢: «يحيى». وسيأتي على الصواب في ص ٥١٦، وينظر تهذيب الكمال ٤/١٦.

(٣ - ٣) في المصادر: لغير ذي قرابة، لم تجز وصيته؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز لوارث وصية». وينظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٦٣، والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٨)، (٢٥٣ - تفسير) ومن طريقه البيهقي ٦/٢٦٥ - عن سفيان به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٧٨)، (٢٤٧ - تفسير) - ومن طريقه البيهقي ٥/٢٦٥ - وابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٤ من طريقين عن الحسن نحوه.

﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. فبيَّن اللهُ سبحانه ميراثَ الوالدَين، وأقرَّ وصيةَ الأقربين [٤/١٢٥ظ] في ثلثِ مالِ الميتِ[1].

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ، قال: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: فنسَخ من الوصيةِ الوالدَين، فجعَل لهما الميراثَ، وأثبتَ الوصيةَ للأقربينَ الذين لا يرِثون.

وحُدِّثت عن عمارٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الرَّبيعِ قولَه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. قال: كان هذا من قبلِ أن تنزِلَ سورةُ «النساء»، فلمَّا نزَلتْ آيةُ الميراثِ نسَخ شأنَ الوالدين، فألحَقهما بأهلِ الميراثِ، وصارت الوصيةُ لأهلِ القرابةِ الذين لا يرِثون[2].

حدَّثني المثنى، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلَمةَ، قال: أخبرَنا عطاءُ بنُ أبي ميمونةَ، قال: سألتُ مُسلمَ بنَ يسارٍ والعلاءَ بنَ زيادٍ عن قولِ اللهِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قالا: في القرابةِ[3].

حدَّثني المثنّى، قال: حدثنا الحجاجُ، قال: حدثنا حمادٌ، عن إياسِ بنِ معاويةَ، قال: في القرابةِ[4].

وقال آخرون: بل نُسِخ ذلك كلُّه بآيةِ الفرائضِ والمواريثِ، فلا وصيةَ تجبُ

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤، ١٧٥ إلى المصنف وابن أبي حاتم.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٠ عقب الأثر (١٦٠٥) من طريق ابن أبي جعفر به.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٦٦، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٣، ١٦٤ من طريق حماد به.
(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ١/ ٣٣٣ من طريق حجاج به.

لأحدٍ على أحدٍ قريبٍ ولا بعيدٍ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال : ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية . قال : فنسخ اللهُ ذلك كلَّه ، وفرض الفرائضَ .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونسَ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قام فخطَب الناسَ هلهُنا ، فقرأ عليهم سورةَ « البقرة » يبيِّنُ لهم منها ، فأتى على هذه الآيةِ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . فقال : نُسِخت هذه[1] .

حدثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن / ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ : نسخت الفرائضُ التي للوالدين والأقربين الوصيةَ[2] . ١١٩/٢

حدثني محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن جَهْضَمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ ، قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ في قوله : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : نسختها آيةُ

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٤٢٧، ٤٢٨ من طريق يعقوب به . وأخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٣، والبيهقي ٦/ ٢٦٥ من طريق ابن علية به . وأخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٢٥٢ - تفسير) عن هشيم عن يونس به . وأخرجه عبد ابن حميد ، كما في الدر المنثور ١/ ١٧٤ - ومن طريقه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦١ - من طريق ابن عون عن ابن سيرين به . وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس . ينظر الفتح ٩/ ٥٤٥، ٥٤٦ .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٥٩، ١٦٠ من طريق محمد بن سعد به .

الميراث[١]. قال ابنُ بشارٍ: قال عبدُ الرحمنِ: فسألتُ جَهْضمًا عنه فلم يحفظْه.

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: حدثنا الحسينُ بنُ واقدٍ، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ، قالا: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾: فكانت الوصيةُ كذلك حتى نسَخَتها آيةُ الميراثِ[٢].

حدَّثني [٤/١٢٥ظ] أحمدُ بنُ المقدامِ، قال: حدثنا المعتمرُ، قال: سمعتُ أبي، قال: زعَم قتادةُ عن شُرَيحٍ في هذه الآيةِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قال: كان الرجلُ يوصِي بمالِه كلِّه حتى نزَلت آياتُ المواريثِ[٣].

حدَّثنا أحمدُ بنُ المقدامِ، قال: حدثنا المعتمرُ، قال: سمعتُ أبي، قال: زعَم قتادةُ أنه نَسَخت آيتا المواريثِ في سورةِ «النساءِ» الآيةَ في سورةِ «البقرةِ» في شأنِ الوصيةِ[٤].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. قال: كان الميراثُ للولدِ، والوصيةُ للوالدين والأقربين، وهي منسوخةٌ[٥].

---

(١) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/١٧٥ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٩، والبيهقي ٦/٢٦٥ عن سفيان به. وأخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٢ من طريق جهضم به. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٢ من طريق أشعث، عن الحسن.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦٩)، والبيهقي ٦/ ٢٦٥، وابن الجوزي ص ١٦١ من طريق الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٥ إلى المصنف.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٢٩٩ عقب الأثر (١٦٠٤) معلقًا.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٢٠، ومن طريقه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٦٢، ١٦٣، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٥ إلى عبد بن حميد.

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفة ، قال : حدثنا شبلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ ، قال : كان الميراثُ للولدِ ، والوصيةُ للوالدينِ والأقربين ، وهي منسوخةٌ ، نسختها آيةٌ في سورة « النساء » : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء : ١١] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرٌو ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ : أما « الوالدين والأقربين » فيومَ نزَلت هذه الآيةُ كان الناسُ ليس لهم ميراثٌ معلومٌ ، إنما يُوصِي الرجلُ لوالدِه ولأهلِه فيُقسَمُ بينَهم ، حتى نسَخَتْها « النساءُ » ، فقال : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عُمرَ لم يُوصِ ، وقال : أمَّا مالي ، فاللَّهُ أعلمُ ما كنتُ أصنَعُ فيه في الحياةِ ، وأمَّا رِباعِي[2] ، فما أُحبُّ أن يَشْرَكَ ولَدِي فيها أحدٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ خلفٍ العَسْقلانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ ، قال سفيانُ : عن نُسَيرِ[3] بنِ ذُعْلوقٍ ، قال : قال عُرْوةُ[4] - يعني ابنَ ثابتٍ - لربيعِ بنِ خُثَيمٍ[5] : أوْصِ لي بمصحفِك . قال : فنظَر إلى ابنِه[6] فقال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[7] [الأنفال : ٧٥ ، الأحزاب : ٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٩/١ عقب الأثر (١٦٠٤) من طريق عمرو به .

(٢) الرباع : جمع الربع : الدار بعينها حيث كانت . التاج (ر ب ع) .

(٣) في الأصل : « بسير » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشر » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٩/٢٩ .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عروة » . وينظر تهذيب الكمال ٤٩/٢٠ .

(٥) في م : « خثيم » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أبيه » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١١ عن ابن مهدي عن سفيان به .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : حدثنا زيدٌ[1] ، عن سفيانَ ، عن الحسنِ بنِ [2] عبيدِ اللَّهِ [2] ، عن إبراهيمَ ، قال : / ذكَرنا له أن زبيرًا[3] وطلحةَ كانا يُشدِّدان في الوصيةِ ، فقال : ما كان عليهما أن لا[4] يفعلا ، مات النبيُّ ﷺ ولم يُوصِ ، وأوصى أبو بكرٍ ، أيَّ ذلك فعلتَ فحسنٌ .

١٢٠/٢

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن الحسنِ[5] بنِ [2] عُبيدِ اللَّهِ [2] عن إبراهيمَ ، قال : ذُكِر عنده طلحةُ وزبيرٌ[3] . فذكَر مثلَه[6] .

وأما « الخيرُ » الذي إذا ترَكه التاركُ وجَبت عليه الوصيةُ فيه لوالديه ،أقربيه الذين لا يرِثونه ، فهو المالُ .

كما حدثني المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إِن تَرَكَ [١٢٦/٤و] خَيْرًا ﴾ : يعني مالًا[7] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ : مالًا[8] .

---

(١) في م : « يزيد » . وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٠ .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٣ : « عبد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٩٩ .

(٣) في م : « زيدًا » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٣ .

(٥) في الأصل : « الحسين » .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٨ ، ٦٩ .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٩ (١٦٠٠) من طريق عبد الله بن صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ إلى ابن المنذر .

(٨) تفسير مجاهد ص ٢٢٠ .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا [١]أبو حذيفة[١] ، قال : حدثنا شبلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿ إن ترك خيرا ﴾ . كان يقولُ : الخيرُ في القرآنِ كلُّه مالٌ ؛ ﴿ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات : ٨] ، الخيرُ المالُ ، و ﴿ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي ﴾ [ص : ٣٢] المالُ ، ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] . المالُ ، و ﴿ إن ترك خيرا الوصية ﴾ : مالاً[٢] .

حدثنا بشرٌ ، قال : حدثنا يزيدُ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ إن ترك خيرا الوصية ﴾ . أي : مالاً[٣] .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرٌو ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ إن ترك خيرا الوصية ﴾ : أما ﴿ خيرا ﴾ فالمالُ[٤] .

حُدِّثت عن عمارٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ إن ترك خيرا ﴾ . قال : إن ترك مالاً[٥] .

حدثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، عن ابن جُريجٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ إن ترك خيرا ﴾ . قال : الخيرُ المالُ[٦] .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا سويدٌ ، قال : أخبرني ابنُ المباركِ ، عن الحسنِ بنِ يحيى ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ إن ترك خيرا الوصية ﴾ . قال : المالُ ، ألا ترى أنه

(١ - ١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أبو جعفر » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٩ عقب الأثر (١٦٠٠) معلقا .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٩ عقب الأثر (١٦٠٠) عن أبي زرعة ، عن عمرو بن حماد به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٩ عقب الأثر (١٦٠٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ إلى المصنف .

يقول: قال شعيب لقومه: ﴿إِنِّي أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤]. يعني: الغنى[1].

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾. قال عطاء: الخير فيما يُرى[2] المال[1].

ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي إذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية؛ فقال بعضهم: ذلك ألف درهم.

١٢١/٢ / ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة في هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾. قال: الخير ألف فما فوقه[3].

حدثني المثنى، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا هشام ابن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده، فقال: إني أريد أن أوصي؟ فقال علي: لا توص؛ فإنك لم تترك خيرا فتوصي. قال: وكان ترك من السبعمائة إلى التسعمائة[4].

حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني عثمان بن الحكم الجذامي[5] وابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي بن أبي

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٩/١ عقب الأثر (١٦٠٠) معلقا.

(٢) في الأصل: «ترى».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٩٩/١ (١٦٠٣) من طريق همام به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١١ من طريق خثيم، عن قتادة.

(٤) أخرجه الدارمي ٤٠٥/٢ من طريق حماد به. وعروة لم يسمع من علي.

(٥) في م: «الحزامي»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «الحزمي». وينظر تهذيب الكمال ٣٥٢/١٩.

طالبٍ ، أنه دخَل على رجلٍ مريضٍ ، فذكَر له الوصيةَ ؟ فقال : لا توصِ ، إنما قال اللهُ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وأنت لم تترُكْ شيئًا[1] . قال ابنُ أبي الزِّنادِ فيه : فدعْ مالَك لبنيك[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، [١٢٦/٤ظ] عن منصورٍ ابنِ صفيَّةَ ، عن عبدِ اللّهِ بنِ [3]عتبةَ أو عُتَيْبَةَ[3] - الشكُّ منى - أن رجلًا أرادَ أن يُوصِيَ وله ولدٌ كثيرٌ ، وترَك أربَعمائةِ دينارٍ ، فقالت عائشةُ : ما أرى فيه فضلًا[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، قال : دخل عليٌّ على مولًى لهم في الموتِ ، وله سبعُمائةِ درهمٍ أو ستُّمائةِ درهمٍ ، فقال : ألَا أُوصِي ؟ فقال : لَا ، إنما قال اللهُ : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . وليس لك كثيرُ مالٍ[5] .

وقال بعضُهم : ذلك ما بينَ الخَمسِمائة الدرهمِ إلى الألفِ .

---

(١) في م : « خيرًا » .

(٢) أخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٥، ٥٦، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٢) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٨، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥١ - تفسير) ، والدارمي ٢/ ٤٠٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٩٨ (١٥٩٩) ، والحاكم ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، والبيهقي ٦/ ٢٧٠ من طرق عن هشام به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٤ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبي بقوله : فيه انقطاع .

(٣ - ٣) في م ، ت ٣: « عيينة أو عتبة » ، وفي ت ١: « عتيبة أو عتبة » ، وفي ت ٢: « عتبة أو عتية » .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٣٥٤) عن الثوري ، عن منصور ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ، وخالف ابنُ جريج الثوريَّ فرواه عن منصور ، عن أمه ، عن عائشة ، أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٥) عن ابن جريج به . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٨ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٨، والبيهقي ٦/ ٢٧٠ من طريق أبي معاوية ، عن محمد بن شريك ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٨، ومصنفه (١٦٣٥١) .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، [(1)] عن أبانٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ [(1)] في قولِه : ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ﴾ . قال : ألفُ درهمٍ إلى خمسِمائةِ درهمٍ [(2)] .

وقال بعضُهم : الوصيةُ واجبةٌ من قليلِ المالِ وكثيرِه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزُّهريِّ ، قال : جعَل اللهُ الوصيةَ حقًّا ، مما قلَّ منه ومما كثُر [(3)] .

وأولى هذه الأقوالِ بالصوابِ في تأويلِ قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ . ما قال الزُّهريُّ ؛ لأنَّ قليلَ المالِ وكثيرَه يقعُ عليه اسمُ [(4)] « خيرٍ » ، ولم يحُدَّ اللهُ ذلك بحدٍّ ، ولا خصَّ منه شيئًا فيجوزَ أن يُحالَ ظاهرٌ إلى باطنٍ ، فكلُّ مَن حضَرتْه منيَّتُه وعندَه مالٌ ، قلَّ أو كثُر ، فواجبٌ عليه أن يُوصِيَ منه لمن لا يرِثُه من آبائِه وأمهاتِه وأقربائِه الذين لا يرِثونَه ، بالمعروفِ ، كما قال اللهُ جلَّ ثناؤُه وأمَر به .

١٢٢/٢ / القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ .

(١ - ١) في م : « عن قتادة عن أبان بن إبراهيم النخعي » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٩. وأبان هو ابن أبي عياش ، متروك .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٨.

(٤) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

يقولُ جلَّ ثناؤُه : فمن غيَّر ما أوصَى به الموصِي من وصيَّتِه بالمعروفِ لوالديه أو أقربيه الذين لا يَرِثونه بعدَ ما سمِع الوصيةَ ، فإنما إثمُ التبديلِ على من بدَّلَ وصيَّته .

فإن قال لنا قائلٌ : وعلامَ عادت الهاءُ التي في قولِه : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ ؟

قيل : على محذوفٍ من الكلامِ يدلُّ عليه الظاهرُ ، وذلك هو أمرُ الميتِ وإيصاؤُه مَن أوصَى إليه ، بما أوصَى به ، لمن أوْصَى له .

ومعنى الكلامِ : كُتِب عليكم إذا حضَر أحدَكم الموتُ إن ترَك خيرًا الوصيةُ للوالدين والأقربين بالمعروفِ حقًّا على المتقين ، فأوْصُوا لهم ، فمن بدَّل ما أوْصيتُم به لهم بعدَ ما سَمِعكم توصونَ لهم ، فإنما إثمُ ما فعَل من ذلك عليه دُونَكم .

وإنما قلنا : إن الهاءَ في قولِه : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ عائدةٌ على محذوفٍ من الكلامِ يدلُّ عليه الظاهرُ ؛ لأن قولَه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ من قولِ اللهِ ، وإنَّ تبديلَ المبدِّلِ إنما يكونُ لوصيةِ الموصِي ، فأما أمرُ اللهِ بالوصيةِ فلا [٤/١٢٧و] يقدِرُ هو ولا غيرُه أن يُبدِّلَه فيجوزَ أن تكونَ الهاءُ في قولِه : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ عائدةً على الوصيةِ .

وأما الهاءُ في قولِه : ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ فعائدةٌ على الهاءِ الأُولى في قولِه : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ . وأما الهاءُ التي في قولِه : ﴿ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُ ﴾ فإنها مَكنيُّ « التبديلِ » ، كأنه قال : فإنما إثمُ ما بدَّلَ من ذلك على الذين يُبدِّلونَه .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي

نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ . قال : الوصيةُ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ : وقد وقَع أجرُ الميِّتِ[2] على اللَّهِ وبرِئَ من إثمِه ، وإن كان أوصَى في ضِرارٍ لم تَجُزْ وصيتُه ، كما قال : ﴿ غَيۡرَ مُضَآرٍّ ﴾ [النساء: ١٢][3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ ﴾ . قال : من بدَّلَ الوصيةَ بعدَ ما سمِعها فإثمُ ما بدَّلَ عليه[4] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ : فمن بدَّلَ الوصيةَ التي أوْصَى بها وكانت بمعروفٍ ، فإنما إثمُها على من بدَّلَها ؛ أنه قد ظلَم .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حجاجُ بنُ منهالٍ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن قتادةَ ، أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ قال / في قولِه : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ ١٢٢/٢

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٠.

(٢) في م، ت ١: «الموصى»، وفي ت ٢، ت ٣: «الوصى».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٠ (١٦٠٩) من طريق أبي صالح به مختصرًا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٥ إلى ابن المنذر .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٠ (١٦٠٨) عن الحسن بن يحيى به .

﴿يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ . قال : تُمْضَى[1] كما قال .

حدَّثني سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدثنى أبى ، عن يزيدَ بنِ إبراهيمَ ، عن الحسنِ : ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ . قال : مَن بدَّل وصيَّةً بعدَ ما سمِعها[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا حجَّاجٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ ، عن الحسنِ فى هذه الآيةِ : ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ . قال : هذا فى الوصيةِ ، مَن بدَّلها مِن بعدِ ما سمِعها ، فإنما إثمُه على مَن بدَّل .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ وابنُ المثنَّى ، قالا : ثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدثنى أبى ، عن قتادةَ ، عن عطاءٍ وسالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ وسليمانَ بنِ يسارٍ ، أنهم قالوا : تُمْضَى الوصيَّةُ لمن أوصَى له به . إلى هلهنا انتهى حديثُ ابنِ المثنَّى ، وزادَ ابنُ بشَّارٍ فى حديثِه : قال قتادةُ : وقال[3] عبيدُ اللهِ بنُ عبيدِ اللهِ[3] بنِ مَعْمَرٍ : أعجبُ إليَّ لو أوصَى لذوِى القرابةِ ، وما يُعْجِبُنى أنْ أنزِعَه مِمن أوصَى له به . قال قتادةُ : وأعجبُه إليَّ لمن أوصَى له به ، قال اللَّهُ : ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٨١﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : إن اللَّهَ سميعٌ لوَصيَّتِكم التى أمَرتُكم أن تُوصوا لآبائِكم وأمهاتِكم [٤/١٢٧ظ] وأقربائِكم حينَ تُوصُون لهم بها ؛ أتَعْدِلون فيها على ما أذِنتُ لكم مِن فعلِ ذلك بالمعروفِ ، أم تَحِيفون فتَميلونَ عن الحقِّ وتَجُورون عن القصدِ ، عليمٌ بما تُخْفِيه صدورُكم مِن الميلِ إلى الحقِّ والعدلِ ، أم إلى الجَوْرِ والحَيْفِ .

---

(١) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « يمضى » .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٠٠ عقب الأثر (١٦٠٨) معلقا .

(٣ - ٣) فى م : « عبد الله » . وتقدم الكلام عليه فى ص ١٢٦ .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾.

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ هذه الآيةِ؛ فقال بعضُهم: تأويلُها: فمَن حضَر مريضًا وهو يُوصِى عندَ إشرافِه على الموتِ، فخاف أن يُخطِئَ في وصيتِه فيفْعَلَ ما ليس له، أو أن يَعْمِدَ جورًا فيها، فيأْمُرَ بما ليس له الأمرُ به، فلا حرجَ على مَن حضَره فسمِع ذلك منه أن يُصْلِحَ بينَه وبينَ ورثتِه، بأنْ يأْمُرَه بالعدلِ في وصيتِه، وأنْ يَنْهاهم عن منعِه ممَّا أذِن اللَّهُ له فيه وأباحه له.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قال: هذا حينَ يُحْضَرُ الرجلُ وهو يموتُ، فإذا أشرَف أمَروه بالعدلِ، وإذا قصَّر قالوا: افْعَلْ كذا، أعطِ فلانًا كذا[(١)].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا أبو حُذيفةَ، قال: ثنا شبلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قال: هذا حينَ يُحْضَرُ الرجلُ وهو في الموتِ، فإذا أشرَف على الموتِ أمَروه بالعدلِ، وإذا قصَّر عن حقٍّ قالوا: افْعَلْ كذا، أعطِ فلانًا كذا.

١٢٤/٢ / وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمَن خاف مِن أوصياءِ ميتٍ، أو والى أمرِ المسلمين مِن موصٍ جنفًا في وصيتِه التي أوْصَى بها الميتُ، فأصْلَح بينَ ورثتِه وبينَ

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٥ إلى عبد بن حميد.

الموصَى لهم بما أوْصَى لهم به ؛ فردُّ الوصيةَ إلى العدلِ والحقِّ ، فلا حرَج عليه[١] ولا إثمَ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المثنَّى ، قال : حدثنا أبو صالحٍ كاتبُ الليثِ ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ : يعني إثمًا ، يقولُ : إذا أخطأَ الميتُ في وصيَّتِه ، أو حاف فيها ؛ فليس على الأولياءِ حرجٌ أن يرُدُّوا خطأَه إلى الصوابِ[٢] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قال : هو الرجلُ يُوصِي فيَجْنَفُ[٣] في وصيَّتِه ، فيرُدُّها الوالي إلى الحقِّ والعدلِ[٤] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . وكان قتادةُ يقولُ : مَن أوْصَى بجَوْرٍ أو جَنَفٍ[٥] في وصيَّتِه ، فردَّها وليُّ المتوفَّى إلى كتابِ اللَّهِ وإلى العدلِ فذاك له ، أو إمامٌ من أئمةِ المسلمين[٦] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ وابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، عن الربيعِ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ : [٤/١٢٨و] فمَن

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠١ ، ٣٠٢ (١٦١١ ، ١٦١٩) من طريق أبي صالح به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحيف » .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٩ .

(٥) في م ، ت ١ : « حيف » .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٥ إلى عبد بن حميد .

أوْصَى بوصيّةٍ بجَوْرٍ فردَّه الوصيُّ إلى الحقِّ بعدَ موتِه ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ . قال عبدُ الرحمنِ في حديثِه : ﴿فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾ . يقولُ : ردَّه الوصيُّ إلى الحقِّ بعدَ موتِه فلا إثمَ عليه[1] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا قَبيصةُ ، عن سفيانَ ، عن أبيه ، عن إبراهيمَ : ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ﴾ . قال : ردَّه إلى الحقِّ[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : سألتُه عن رجلٍ أوْصَى بأكثرَ مِن الثلثِ ، قال : ارْدُدْها[3] . ثم قرَأ : ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا﴾ .

حدَّثنا عَمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا خالدُ بنُ يزيدَ صاحبُ اللؤلؤِ ، قال : ثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ : ﴿فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ . قال : ردَّه الوصيُّ إلى الحقِّ بعدَ موتِه فلا إثمَ على الوصيِّ .

وقال بعضُهم : بل معنى ذلك : فمَن خاف من موصٍ جنَفًا أو إثمًا في عطيتِه عندَ حضورِ أجلِه بعضَ ورثتِه دونَ بعضٍ ، فلا إثمَ على مَن أصْلَح بينَهم ، يعني : بينَ الورثةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٣/١ (١٦٢٠) من طريق عبد الرحمن بن سعد به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٣/١ عقب الأثر (١٦١٩) معلقًا .

(٣) في الأصل : « أردها » .

قال: قلتُ لعطاءٍ: قولَه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قال: ذاك الرجلُ يَجْنَفُ[1] أو يأثَمُ عندَ موتِه، فيُعْطِي ورثتَه بعضَهم دونَ/ بعضٍ، يقولُ اللَّهُ: فلا ١٢٥/٢ إثمَ على المصلحِ بينَهم. فقلتُ لعطاءٍ: أله أن يُعْطِيَ وارثَه عندَ الموتِ، إنما هي وصيةٌ، ولا وصيةَ لوارثٍ؟ قال: ذلك فيما يَقْسِمُ بينَهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: فمَن خاف مِن موصٍ جنفًا أو إثمًا في وصيَّتِه لمن لا يَرِثُه بما يَرْجِعُ نفعُه على مَن يَرِثُه، فأصلَح بينَ ورثتِه فلا إثمَ عليه.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: حدثني حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرَني ابنُ طاوسٍ، عن أبيه أنه كان يقولُ: جنفُه: [2]تَوْليجُه، وتَوْليجُه[2]: أن يُوصِيَ الرجلُ لبني ابنِه؛ ليكونَ المالُ إلى أبيهم، وتُوصِيَ المرأةُ لزوجِ ابنتِها؛ ليكونَ المالُ لابنتِها، وذو الوارثِ الكثيرِ والمالُ قليلٌ، فيُوصِي بثلثِ مالِه كلِّه، فيُصْلِحُ بينَهم الوصيُّ[3] أو الأميرُ. قلتُ: أفي حياتِه أم بعدَ موتِه؟ قال: ما سمِعْنا أحدًا يقولُ إلا بعدَ موتِه، وإنه ليُوعَظُ عندَ ذلك.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرَنا ابنُ عُيَيْنةَ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾. قال: هو الرجلُ يُوصِي لولدِ ابنتِه[4].

---

(١) في م، ت ١، ت ٢: «يحيف».

(٢ - ٢) في م: «وإثمه».

(٣) في م: «الموصى إليه».

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٦٩، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٧ - تفسير)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠١ (١٦٦٣) عن سفيان به.

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمَن خاف مِن موصٍ لآبائِه وأقربائِه جَنَفًا على بعضِهم لبعضٍ ، فأصْلَح بينَ الآباءِ والأقرباءِ ، فلا إثمَ عليه .

ذكرُ مَن قال ذلك

[١٢٨/٤ظ] حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : أما ﴿جَنَفًا﴾ : فخَطأً في وصيَّتِه ؛ وأما ﴿إِثْمًا﴾ : فعمدًا ؛ يعْمِدُ في وصيتِه الظلمَ ، فإن هذا أعظمُ لأجرِه ألا يُنْفِذَها ، ولكن يُصْلِحُ بينهم على ما يَرَى أنه الحقُّ ، يَنْقُصُ بعضًا ويَزِيدُ بعضًا . قال : ونزَلت هذه الآيةُ في الوالدينِ والأقربينَ[(١)] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : الجنَفُ أن يَجْنَفَ[(٢)] لبعضِهم على بعضٍ في الوصيةِ ، والإثمُ أن يكونَ قد أَثِم في أَثَرَتِه[(٣)] بعضَهم على بعضٍ ، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ المُوصَى إليه بينَ الوالدين وبينَ[(٤)] الابنِ ، والبنون هم الأقربون ، فلا إثمَ عليه . فهذا الوصيُّ[(٥)] الذي أُوصِي إليه بذلك ، وجُعِل إليه ، فرأى هذا قد جَنِف[(٦)] لهذا على هذا ، فأصْلَح بينَهم ، فلا إثمَ عليه ، فعجَز الموصِي أن يوصِيَ كما أمَره اللهُ ، وعجَز الموصَى إليه أن يُصْلِحَ ، فانتَزع اللهُ ذلك منه[(٧)] ففرَض الفرائضَ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٢/١ عقب الأثر (١٦١٥، ١٦١٧) من طريق عمرو بن حماد به بعضه .

(٢) في م : «يحيف» .

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أبويه» .

(٤) في م : «الأقربين» .

(٥) في م : «الموصى» .

(٦) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أجنف» .

(٧) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «منهم» .

وأَوْلى الأقوالِ بتأويلِ هذه الآيةِ أن يكونَ تأويلُها: فمَن خاف مِن مُوصٍ (١) حضَرته الوفاةُ (١) جنفًا أو إثمًا، وهو أن يَمِيلَ إلى غيرِ الحقِّ خطأً منه، أو يَتَعَمَّدَ إثمًا في وصيَّتِه بأنْ يُوصِيَ لوالدَيْه وأقربيه الذين لا يَرِثُونه بأكثرَ مما يَجُوزُ له أن يُوصِيَ لهم به مِن مالِه، وغيرِ ما أذِن اللَّهُ له به مما جاوَز الثلثَ، أو بالثلثِ كلِّه، وفي المالِ قِلَّةٌ، أو (٢) في / الورثةِ كثرةٌ، فلا بأسَ على مَن حضَره أن يُصْلِحَ بينَ الذين يُوصَى لهم وبينَ ورثةِ الميتِ وبينَ الميتِ، بأن يَأْمُرَ الميتَ في ذلك بالمعروفِ، ويُعَرِّفَه ما أباح اللَّهُ له في ذلك، فأذِن له فيه مِن الوصيةِ في مالِه، وينهاه أن يُجاوِزَ في وصيتِه المعروفَ الذي قاله جلَّ ثناؤُه في كتابِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وذلك هو الإصلاحُ الذي قال جلَّ ثناؤُه: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وكذلك إن كان في المالِ فضلٌ وكثرةٌ وفي الورثةِ قلةٌ فأراد أن يَقْصِرَ في وصيتِه لوالدَيْه وأقربيه عن ثلثِه، فأصلَح مَن حضَره بينَه وبينَ ورثتِه، وبينَ والدَيْه وأقربيه الذين يُرِيدُ أن يُوصِيَ لهم، بأن يَأْمُرَ المريضَ أن يَزِيدَ في وصيتِه لهم، ويَبْلُغَ بها ما رخَّص اللَّهُ فيه مِن الثلثِ، فذلك أيضًا هو مِن الإصلاحِ بينَهم بالمعروفِ. ٢/١٢٦

وإنما اخترْنا هذا القولَ؛ لأن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا [١٢٩/٤و] أَوْ إِثْمًا﴾. يعني بذلك: فمَن خاف مِن موصٍ أن يَجْنَفَ أو يَأْثَمَ، فخوفُ الجنفِ والإثمِ مِن المُوصِي إنما هو كائنٌ منه قبلَ وقوعِ الجنفِ والإثمِ، فأما بعدَ وجودِه منه فلا وجهَ للخوفِ منه بأن يَجْنَفَ أو يَأْثَمَ، بل تلك حالُ مَن قد جنِف أو أثِم، ولو كان ذلك معناه لقيلَ: فمَن تبيَّن مِن موصٍ جنفًا أو إثمًا، أو أيقَن أو علِم،

(١ - ١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) في م، ت ١، ت ٢: «و».

ولم يَقُلْ: فمَن خاف منه جَنفًا.

فإن أَشْكَل ما قلنا مِن ذلك على بعضِ الناسِ فقال: فما وجهُ الإصلاحِ حينئذٍ، والإصلاحُ إنما يكونُ بين المختلفين في الشيءِ؟

قيل: إن ذلك - وإن كان مِن معاني الإصلاحِ - فمِن الإصلاحِ بينَ فريقين[1] فيما كان مخوفًا حدوثُ الاختلافِ بينَهم فيه بما يُؤْمَنُ معه حدوثُ الاختلافِ؛ لأن الإصلاحَ إنما هو الفعلُ الذي يكونُ معه صلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فسواءٌ كان ذلك الفعلُ الذي يكونُ معه صلاحُ ذاتِ البينِ قبلَ وقوعِ الاختلافِ أو بعدَ وقوعِه.

فإن قال قائلٌ: وكيف قيل: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾. ولم يَجْرِ للورثةِ ولا للمختلفين أو المخوفِ اختلافُهم ذكرٌ؟

قيل: بل قد جرَى ذكرُ الذين أمَر جلَّ ثناؤُه بالوصيةِ لهم، وهم والدَا المُوصِي وأقرَبُوه، والذين أُمِروا بالوصيةِ في قولِه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. ثم قال جلَّ ذكرُه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾. لمن أمَرته بالوصيةِ له - ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ وبينَ مَن أُمِرته بالوصيةِ له ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. والإصلاحُ بينَه وبينَهم هو إصلاحٌ بينَهم وبينَ ورثةِ المُوصِي.

وقد قُرِئَ قولُه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ بالتخفيفِ في الصادِ والتسكينِ في الواوِ[2]، و[3] بتحريكِ الواوِ وتشديدِ الصادِ[4].

---

(١) في م: «الفريقين».

(٢) هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحفص. حجة القراءات ص ١٢٤.

(٣) سقط من: م.

(٤) قراءة حمزة والكسائي وأبي بكر. المصدر السابق.

فمَن قرأ ذلك بتخفيفِ الصادِ وتسكينِ الواوِ فإنما قرأه بلغةِ مَن قال: أوْصَيتُ فلانًا بكذا. ومَن قرأ بتحريكِ الواوِ وتشديدِ الصادِ قرأه بلغةِ مَن يقولُ: وصَّيتُ فلانًا بكذا. وهما لغتانِ للعربِ مشهورتان: وصَّيتُك. و: أوْصَيتُك.

وأما الجَنَفُ فهو الجَوْرُ والعدولُ عن الحقِّ، في كلامِ العربِ، ومنه قولُ الشاعرِ[1]:

هُمُ المَوْلَى[2] وقَدْ[3] جَنِفوا علينا وإنَّا مِن لقائِهِمُ لَزُورُ[4]

/يقالُ منه: جنِف الرجلُ على صاحبِه يَجْنَفُ، إذا مال عليه وجارَ، جَنَفًا. ١٢٧/٢

فمعنى الكلامِ: فمَن خاف من موصٍ جنفًا له بموضعِ الوصيةِ، ومَيْلًا عن الصوابِ فيها، وجورًا عن القصدِ و[5] إثمًا، بتعمُّدِه ذلك على علمٍ منه بخطأِ ما يأتى مِن ذلك، فأصْلَح بينهم - فلا إثمَ عليه.

وبمثلِ الذى قلنا فى معنى الجَنَفِ والإثمِ قال أهلُ التأويلِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثنى أبى، قال: حدَّثنى [٢٩/٤ظ] عمى، قال: حدَّثنى أبى، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾: يعنى بالجَنَفِ الخطأَ[6].

---

(١) البيت لعامر الخصفى، وهو فى مجاز القرآن ٦٦/١، ٦٧، وتأويل مشكل القرآن ٢١٩.

(٢) المولى: بنو العم. اللسان (و ل ى).

(٣) فى م: «إن».

(٤) الزُّور، جمع أزور، وهو المائل عن الشىء. ينظر اللسان (ز و ر).

(٥) فى م، ت ١، ت ٢: «أو».

(٦) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٠٢/١ (١٦١٥) عن محمد بن سعد به.

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا جابرُ بنُ نوحٍ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ . قال : مَيْلًا[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرَنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ مثلَه .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا خالدُ بنُ الحارثِ ويزيدُ بنُ هارونَ ، قالا : ثنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ مثلَه .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرَنا جُوَيْبِرٌ ، عن الضحَّاكِ ، قال : الجنفُ الخطأُ ، والإثمُ العمدُ[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن جُوَيْبِرٍ ، عن الضحاكِ[3] مثلَه .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ : أمَّا ﴿ جَنَفًا ﴾ : فخطأً في وصيتِه ؛ وأمَّا ﴿ إِثْمًا ﴾ : فعَمْدًا ؛ يَعْمِدُ في وصيتِه الظلمَ[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ . قال : حَيْفًا ﴿ أَوْ إِثْمًا ﴾[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٢/١ (١٦١٤) من طريق عبد الملك به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٦ - تفسير) عن هشيم به .

(٣) في م : « عطاء » .

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٤٦.

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٢٠.

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ وابنُ أبي جعفرٍ عن أبي جعفرٍ ، عن الربيعِ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قال : الجَنَفُ الخطأُ ، والإثمُ العمدُ[1] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا خالدُ بنُ يزيدَ صاحبُ اللؤلؤِ ، قال : ثنا أبو جعفرٍ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ مثلَه .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا قَبيصةُ ، عن سفيانَ ، عن أبيه ، عن إبراهيمَ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ . قال : الجنفُ الخطأُ ، والإثمُ العمدُ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا فُضيلُ بنُ مرزوقٍ ، عن عطيةَ : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ . قال : خطأً ، أو إثمًا : متعمِّدًا .

/حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ . قال : ميلًا . ١٢٨/٢

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿جَنَفًا﴾ . [2]قال : ميلًا[2] ، والإثمُ : ميلُه لبعضِهم على بعضٍ ، وكلُّه يصيرُ إلى واحدٍ ، كما يكونُ عفوًّا غفورًا ، وغفورًا رحيمًا .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : الجنفُ الخطأُ ، والإثمُ العمدُ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٢ عقب الأثر (١٦١٦ ، ١٦١٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حيفا » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر ١/ ١٧٥ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

حُدِّثت عن الحسينِ[1] بنِ الفرجِ ، قال : ثنا الفضلُ بنُ خالدٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحاكِ ، قال : الجنفُ الخطأُ ، والإثمُ العمدُ .

وأمّا قولُه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فإنه يعنى : واللهُ غفورٌ للموصِى فيما [١٣٠/٤ و] كان حدَّث به نفسَه من الجنفِ والإثمِ ، إذا ترك أن يَجْنَفَ ويأثَمَ فى وصيَّتِه ، فتجاوز له عما كان حدَّث به نفسَه من الجورِ ، إذْ[2] لم يُمضِ ذلك فيفعَلَ ، أنْ يُؤاخِذَه به ، رحيمٌ بالمُصْلِحِ بينَ الموصِى وبينَ مَن أراد أن يَجْنَفَ[3] عليه لغيرِه أو يأثَمَ فيه له .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : يا أيها الذين آمَنوا باللهِ ورسولِه ، وصدَّقوا بهما وأقرُّوا .

ويعنى بقولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ : فُرِض عليكم الصيامُ .

والصيامُ مصدرٌ من قولِ القائلِ : صمتُ عن كذا وكذا - يعنى : كفَفْتُ عنه - أصومُ عنه صومًا وصيامًا . ومعنى الصيامِ الكفُّ عما أَمَر اللهُ بالكفِّ عنه . ومن ذلك قيل : صامت الخيلُ . إذا كفَّتْ عن السيرِ ، ومنه قولُ نابغةِ بنى ذُبيانَ[4] :

خَيْلٌ صِيامٌ وخَيْلٌ غيرُ صَائمَةٍ تحتَ العَجاجِ[5] وأُخرَى[6] تَعْلُكُ اللُّجُما[7]

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحسن » .
(٢) فى الأصل : « إذا » .
(٣) فى م ، ت ١ : « يحيف » .
(٤) ديوانه ص ١١٢ .
(٥) العجاج : الغبار . اللسان (ع ج ج) .
(٦) فى الديوان : « خيل » .
(٧) علكت الدابةُ اللجامَ : لاكته وحركته فى فيها . اللسان (ع ل ك) .

ومنه قولُ اللهِ : ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦] . يعنى : صَمْتًا عن الكلامِ .

وقولُه : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ فإنه يعنى به : فُرِض ذلك عليكم مثلَ الذى فُرِض على الذين مِن قبلِكم .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى الذين عنَى اللهُ بقولِه : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . وفى المعنى الذى وقَع فيه التشبيهُ بينَ فَرْضِ صومِنا وصومِ الذين مِن قبلِنا ؛ فقال بعضُهم : الذين أخبرَنا اللهُ عن الصومِ الذى فرَضه علينا أنه علينا مثلَ الذى كان عليهم ، هم النصارَى . وقالوا : التشبيهُ الذى شُبِّه من أجلِه أحدُهما بصاحبِه هو اتفاقُهما فى الوقتِ والمقدارِ الذى هو لازمٌ لنا اليومَ فَرْضُه .

/ ذِكرُ مَن قال ذلك

١٢٩/٢

حُدِّثْتُ عن يحيى بنِ زيادٍ ، عن محمدِ بنِ أبانٍ ، عن أبى أُميةَ الطَّنافِسيِّ ، عن الشَّعبيِّ أنه قال : لو صمتُ السَّنَةَ كلَّها لأفطرْتُ اليومَ الذى يُشَكُّ فيه فيقالُ : مِن شعبانَ . ويقالُ : مِن رمضانَ . وذلك أن النصارَى فُرِض عليهم شهرُ رمضانَ كما فُرِض علينا فحوَّلوه إلى الفصلِ ، وذلك أنهم كانوا رُبَّما صاموه فى القيظِ يعدُّون ثلاثين يومًا ، ثم جاء بعدَهم قرنٌ منهم فأخَذوا بالثِّقةِ فى[1] أنفسِهم فصاموا قبلَ الثلاثين يومًا وبعدَها يومًا ، ثم لم يزَلِ الآخِرُ يستَنُّ سُنةَ القرنِ الذى قبلَه ، حتى [٤/١٣٠ظ] صارتْ إلى خمسين ، فذلك قولُه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] .

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٢) معانى القرآن للفراء ١/ ١١١ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/١٧٦ إلى المصنف مختصرًا ؛ ومحمد =

وقال آخرون : بل التشبيهُ إنما هو من أجلِ أنّ صومَهم كان من العشاءِ الآخِرةِ إلى العشاءِ الآخِرةِ ، وذلك كان فرضَ اللَّهِ على المؤمنين في أوَّلِ ما افترضَ عليهم الصومَ . ووافقَ قائلُو هذا القولِ القائلين القولَ الأولَ في أن الذين عنَى اللَّهُ بقولِه : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . النصارَى .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ : أما الذين مِن قَبلِنا : فالنصارَى ، كُتِب عليهم رمضانُ ، وكُتِب عليهم ألا يأكُلوا ولا يشرَبوا بعدَ النومِ ، ولا يَنكِحوا النساءَ شهرَ رمضانَ ، فاشتدَّ على النصارَى صيامُ رمضانَ ، وجعَل يُقَلَّبُ عليهم في الشتاءِ والصيفِ ، فلمَّا رأَوْا ذلك اجتمعُوا فجعَلوا صيامًا في الفصلِ بينَ الشتاءِ والصيفِ ، وقالوا : نَزيدُ عشرين يومًا نُكفِّرُ بها ما صنَعْنا . فجعَلوا صيامَهم خمسين يومًا ، فلم يَزَلِ المسلمونَ على ذلك يصنَعونَ كما تصنعُ النصارَى ، حتى كان من أمرِ أبي قيسِ بنِ صِرمَةَ وعُمرَ بنِ الخطابِ ما كان ، فأحلَّ اللَّهُ لهم الأكلَ والشربَ والجماعَ إلى طلوعِ الفجرِ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : كُتِب عليهم الصومُ مِن العَتَمةِ إلى العتَمةِ[2] .

= ابن أبان القرشي ضعيف ، وقد أخرج ابن أبي شيبة ٣/ ٧١، ٧٢ من طرق عن الشعبي كراهيته لصوم يوم الشك .

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٦ إلى المصنف .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٥ عقب الأثر (١٦٢٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

وقال آخرون : الذين عنَى اللهُ بقوله : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ : أهلَ الكتابِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ : أهلُ الكتابِ[1] .

وقال بعضُهم : بل ذلك كان على الناسِ كلِّهم .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ . قال : كُتِب شهرُ رمضانَ على الناسِ كما/ كُتِب على الذين مِن قبلِهم . قال : وقد كتَب اللهُ على الناسِ قبلَ أن يُنزِلَ رمضانَ صومَ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ[2] . ١٣٠/٢

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ : رمضانَ كتَبه اللهُ على مَن كان قبلَهم .

وأَوْلى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قال : معنى الآيةِ : [١٣١/٤و] يا أيها الذين آمنوا فُرِض عليكم الصيامُ كما فُرِض على الذين مِن قبلِكم مِن أهلِ الكتابِ أيّامًا

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٦/١ إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٦٩/١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٧/١ بنحوه إلى عبد بن حميد .

معدوداتٍ ، وهى شهرُ رمضانَ كلُّه ؛ لأنَّ مَن بعدَ إبراهيمَ صلواتُ اللَّهِ عليه كان مأمورًا باتباعِ إبراهيمَ ، وذلك أن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه كان جعَله للناسِ إمامًا ، وقد أخبرَنا اللَّهُ أن دينَه كان الحنيفيَّةَ المسلمةَ ، وأُمِرَ نبيُّنا محمدٌ ﷺ (١) من اتِّباعِه (١) بمثلِ الذى أُمِرَ به مَن قبلَه من الأنبياءِ .

وأمَّا التشبيهُ فإنما وقَع على الوقتِ ، وذلك أنَّ مَن كان قبلَنا إنما كان فُرِض عليهم صومُ شهرِ رمضانَ ، مثلَ الذى فُرِض علينا سواءً .

وأما تأويلُ قولِه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ فإنه يعنى به : لِتتَّقوا أكلَ الطعامِ وشربَ الشرابِ وجِماعَ النساءِ فيه . يقولُ : فرَضتُ عليكم الصومَ والكفَّ عما تكونون بتركِ الكفِّ عنه مُفطِرين ؛ لتتَّقُوا ما يُفطِرُكم فى وقتِ صومِكم .

وبمثلِ الذى قُلنا فى ذلك قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : أما قولُه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . يقولُ : فتتقونَ من الطعامِ والشرابِ والنساءِ مثلَ ما اتقَوْا . يعنى : مثلَ الذى اتقى النصارى قبلَكم (٢) .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه : كُتِب عليكم أيها الذين آمنوا الصيامُ أيامًا معدوداتٍ .

ونصَب ﴿ أَيَّامًا ﴾ بمضمرٍ من الفعلِ ، كأنه قيلَ : كُتِب عليكم الصيامُ كما

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٠٥ (١٦٢٩) من طريق عمرو بن حماد به .

كُتب على الذين مِن قبلكم ، أن تصوموا أيامًا معدوداتٍ . كما يقالُ : أعجبني الضربُ زيدًا .

وقولُه : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ من صلةِ[1] الصيامِ ، كأنه قيل : كُتِب عليكم الذى هو مثلُ الذى كُتِب على الذين مِن قبلِكم أن تصوموا أيامًا معدوداتٍ .

ثم اختلفَ أهلُ التأويلِ فيما عنَى اللهُ جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : الأيامُ المعدوداتُ صومُ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ . قال : وكان ذلك الذى فُرِض على الناسِ من الصيامِ قبلَ أن يُفرضَ عليهم شهرُ رمضانَ .

/ ذِكرُ من قال ذلك

١٣١/٢

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان عليهم الصيامُ ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ - ولم يُسَمِّ الشهرَ - أيامًا معدوداتٍ . قال : وكان هذا صيامَ الناسِ قبلَ ذلك ، ثم فرَض اللهُ عزَّ وجلَّ على الناسِ شهرَ رمضانَ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، عن أبيه ، [١٣١/٤ظ] عن جدِّه ، عن ابن عباسٍ قولَه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ : وكان ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، ثم نُسِخ ذلك بالذى أنزلَ اللهُ من صيامِ رمضانَ ، فهذا الصومُ الأولُ من

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ (١٦٣٠) من طريق أبي حذيفة به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦١ - تفسير) ، والبخاري في الكبير ٤/ ١٦٨ من طريق آخر عن عطاء مختصرًا .

العَتَمَةِ[1].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدثنا يونسُ[2] بنُ بُكيرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قدِم المدينةَ فصام يومَ عاشوراءَ وثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، ثم أنزَل اللهُ جلَّ وعزَّ فَرضَ شهرِ رمضانَ ، فأنزَل اللهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ . حتى بلَغ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ[3] ﴾[4].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : قد كتَب اللهُ تعالَى ذكرُه على الناسِ قبلَ أن يُنزِلَ رمضانَ ، صومَ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ[5].

وقال آخرون : بلِ الأيامُ الثلاثةُ التي كان رسولُ اللهِ ﷺ يصومُها قبلَ أن يُفرَضَ شهرُ رمضانَ ، كان تطوُّعًا صومُهُنَّ ، وإنما عنَى اللهُ جلَّ وعزَّ بقولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ - ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٤ (١٦٢٣) عن محمد بن سعد به ، دون قوله : فهذا الصوم الأول من العتمة .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشر » .

(٣) في الأصل : « مساكين » . وكذا فيما يأتي من مواضع ، وهي قراءة نافع وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٧٦ .

(٤) إسناده منقطع ؛ ابن أبي ليلى لم يدرك معاذا . وأخرجه أحمد ٥/ ٢٤٦ (الميمنية) ، وأبو داود (٥٠٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٤ (١٦٢٢) ، والحاكم ٢/ ٢٧٤ ، والبيهقي ٤/ ٢٠٠ من طريق عبد الرحمن المسعودي به ، مطولاً في أحوال الصلاة والصيام ، والحديث في مسند الطيالسي (٥٦٧) ، وينظر الإرواء ٤/ ٢٠ ، ٢١ ، وتقدم طرف منه في ٢/ ٦٢١ ، وسيأتي في ص ١٦١ .

(٥) تقدم في ص ١٥٥ .

أيامُ شهرِ رمضانَ ، لا الأيامُ التي كان يصومُهنَّ قبلَ وجوبِ فرضِ صيامِ شهرِ رمضانَ .

ذِكْرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، قال : حدثنا أصحابُنا ، أن رسولَ اللهِ ﷺ لما قدمَ عليهم ، أمَرهم بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ تطوُّعًا لا فريضةً ، قال : ثم أُنزِلَ صيامُ رمضانَ[1] .

قال أبو موسى[2] : قولُه : قال عمرُو بنُ مُرَّةَ : حدثنا أصحابُنا . يريدُ ابنَ أبي ليلى ، كأنَّ ابنَ أبي ليلى القائلُ : حدَّثنا أصحابُنا .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : حدثنا أبو داودَ ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ مُرَّةَ ، قال : سمِعتُ ابنَ أبي ليلى . فذكَر نحوَه .

وقد ذكَرنا قولَ من قال : عنَى بقولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ شهرَ رمضانَ .

وأوْلَى ذلك بالصوابِ عندِي قولُ من قال : عنَى اللهُ جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ أيامَ شهرِ / رمضانَ ، وذلك أنه لم يأتِ خبرٌ تقومُ به حجةٌ بأن صومًا ١٣٢/٢ فُرِض على أهلِ الإسلامِ غيرَ صومِ شهرِ رمضانَ ، ثم نُسِخ بصومِ شهرِ رمضانَ ، وبأن اللهَ تعالى قد بيَّن في سياقِ الآيةِ أن الصيامَ الذي أوجبه علينا ، هو صيامُ شهرِ رمضانَ دونَ غيرِه [٤/١٣٢ ظ] من الأوقاتِ ، بإبانتِه عن الأيامِ التي أخبرَنا أنه كتَب علينا صومَها بقولِه : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ . فمَن ادَّعى أن صومًا كان قد

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦) ، وابن خزيمة (٣٨٣) ، والبيهقي ٤/ ٢٠١ من طريق شعبة به .

(٢) هو محمد بن المثنى شيخ المصنف ، كما سيأتي في ص ١٦٢ ، وتقدمت ترجمته في المقدمة .

لزم المسلمين فرضُه غيرَ صومِ شهرِ رمضانَ الذى هم على وجوبِ فرضِ صومِه مُجْمِعون ، ثم نُسِخ ذلك - سُئِل البرهانَ على ذلك من خبرٍ تقومُ به حجةٌ ، إذْ كان ذلك لا يُعْلَمُ إلا بخبرٍ يَقْطَعُ العذرَ .

وإذا كان الأمرُ فى ذلك على ما وصفْنا للذى بيَّنَّا ، فتأويلُ الآيةِ : كُتِب عليكم أيها المؤمنون الصيامُ كما كُتِب على الذين من قبلِكم ، لعلكُم تتقونَ ، أيامًا معدوداتٍ ، هن شهرُ رمضانَ .

وجائزٌ أيضًا أن يكونَ معناهُ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ : كُتِب عليكم شهرُ رمضانَ .

وأما « المعدوداتُ » فهى التى تُعدُّ مبالِغُها وساعاتُ أوقاتِها .

ويعنى بقولِه ﴿ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ : مُحصَياتٍ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ .

يعنى بقولِه جلَّ ثناؤُه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ ممن كُلِّف صومَه ، أو[1] كان صحيحًا غيرَ مريضٍ و[2] كان على سفرٍ ، ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يقولُ : فعليه صومُ عدَّةِ الأيامِ التى أفطرَها فى مرضِه أو فى سفرِه ﴿ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ يعنى : من أيامٍ أُخرَ غيرِ أيامِ مرضِه أو سفرِه [3]إن هو أفطر فى مرضِه أو سفرِه[3] .

والرفعُ فى قولِه : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ نظيرُ الرفعِ فى قولِه : ﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ

(١) فى الأصل : « ولو » .

(٢) فى الأصل : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . وقد مضى بيانُ ذلك هنالك بما أغنى عن إعادتِه[١] .

وأما قولُه : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فإن قراءةَ كافَّةِ المسلمين ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ وعلى ذلك خطوطُ مصاحفِهم ، وهى القراءةُ التي لا يجوزُ لأحدٍ من أهلِ الإسلامِ خلافُها ؛ لنقلِ جميعِهم تصويبَ ذلك قرنًا عن قرنٍ ، وكان ابنُ عباسٍ يقرؤُها فيما رُوِى عنه : (وعلى الذين يُطَوَّقونه) .

ثم اختلف قرأةُ ذلك : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ فى معناه ؛ فقال : بعضُهم : كان ذلك فى أوّلِ ما فُرِض الصومُ ، وكان مَن أطاقه من المقيمين صامَه إن شاءَ ، وإن شاءَ أفطرَه وافتدَى ، فأطعمَ لكلِّ يومٍ أفطرَه مسكينًا حتى نُسِخ ذلك .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ بكيرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن عمرِو بنِ مُرّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى ليلى ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ ، قال : [٤/١٣٢ظ] إن رسولَ اللهِ ﷺ قدِم المدينةَ ، فصامَ يومَ عاشوراءَ وثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ ، ثم إنَّ اللهَ فرَض شهرَ رمضانَ ، فأنزلَ اللهُ جلَّ ثناؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . حتى بلَغ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فكان من شاءَ صامَ ، ومن شاءَ أفطَر وأطعَم مسكينًا ، ثم إن اللهَ أوْجَب / الصيامَ على الصحيحِ المقيمِ ، وثبَت الإطعامُ للكبيرِ الذى لا يستطيعُ الصومَ ، فأنزَل اللهُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ[٢] . ٢/١٣٣

(١) سيذكر المصنف الأسانيد بذلك فى ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ١٥٨.

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شعبةَ، عن عمرِو ابنِ مُرَّةَ، قال: حدثنا أصحابُنا أن رسولَ اللهِ ﷺ لما قدِم عليهم أمَرهم بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ تطوعًا غيرَ فريضةٍ. قال: ثم نزَل صيامُ رمضانَ. قال: وكانوا قومًا لم يتعوَّدوا الصيامَ. قال: وكان يشتدُّ عليهم الصومُ. قال: فكان مَن لم يصُمْ أطعَم مسكينًا، ثم نزَلت هذه الآيةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فكانت الرخصةُ للمريضِ والمسافرِ، وأُمِرنا بالصيامِ[1].

قال محمدُ بنُ المثنى: قولُه: قال عمرٌو: حدثنا أصحابُنا. يريدُ ابنَ أبي ليلى، كأن ابنَ أبي ليلى القائلُ: حدثنا أصحابُنا.

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمِعتُ عمرَو بنَ مُرَّةَ، قال: سمِعتُ ابنَ أبي ليلى. فذكَر نحوَه.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ في قولِه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: كان من شاءَ صامَ، ومن شاءَ أفطَر وأطعَم نصفَ صاعٍ مسكينًا. فنسَخها ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ﴾ إلى قولِه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[2].

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ بنحوِه، وزادَ فيه قال: فنسَختها هذه الآيةُ، وصارت الآيةُ الأولى للشيخِ الذي لا يستطيعُ الصومَ: يتصدَّقُ مكانَ كلِّ يومٍ على مسكينٍ نصفَ صاعٍ.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٥٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٨)، وأبو عبيد في ناسخه ص ٤٩ من طريق منصور به مختصرًا.

حدثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ واضحٍ أبو تُمَيْلةَ ، قال : ثنا الحسينُ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عِكرمةَ والحسنِ البصريِّ قولَه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾ : فكان مَن شاءَ [١٣٢/٤ و] منهم أن يصومَ صامَ ، ومن شاء منهم أن يفتديَ بطعامِ مسكينٍ افتدَى وتمَّ له صومُه ، ثم قال : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ ﴾ . ثم استثنى من ذلك فقال : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾ .

حدثنا أبو هشامٍ الرفاعيُّ ، قال : حدثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سألتُ الأعمشَ عن قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾ فحدثنا عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : نَسَخَتْها : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ ﴾[(١)] .

حدثنا محمدُ[(٢)] بنُ المثنى ، قال : حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدثنا عبيدُ[(٣)] اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : نَسَخَتْ هذه الآيةَ ، يعنى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾ التى بعدها : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ ﴾[(٤)] .

حدثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمعتُ الأعمشَ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ فى قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ ﴾ قال : نَسَخَتْها ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ١٩ ، وابن الجوزى فى ناسخه ص١٧٢ من طريق ابن إدريس به .

(٢) فى م ، ت ١: « عمر » ، وفى ت ٢، ت ٣: « عمرو » .

(٣) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عبد » .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ١٩/٣ – ومن طريقه البيهقى ٢٠٠/٤ – عن عبد الوهاب الثقفى به .
وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٧٠ – تفسير) ، والبخارى (٤٥٠٦) من طريق عبيد الله به ، مختصرًا . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٧٨/١ إلى وكيع وابن المنذر .

٢/١٣٤ / حدثنا الوليدُ بنُ شجاعٍ أبو همامٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : نزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان الرجلُ يُفطِرُ فيتصدَّقُ عن كلِّ يومٍ على مسكينٍ طعامًا ، ثم نزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فلم تنْزِلِ الرخصةُ إلَّا للمريضِ والمسافرِ(١) .

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : نزَلتْ هذه الآيةُ للناسِ عامةً : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . وكان الرجلُ يُفطِرُ ويتصدَّقُ بطعامِه على مسكينٍ ، ثم نزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قال : فلم تنْزِلِ الرخصةُ إلَّا للمريضِ والمسافرِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن ابنِ أبي ليلى ، قال : دخلتُ على عطاءٍ وهو يأكُلُ في شهرِ رمضانَ فقال : إني شيخٌ كبيرٌ ، إن الصومَ نزَل ، فكان مَن شاءَ صامَ ، ومَن شاءَ أفطَر وأطعَم مسكينًا ، حتى نزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فوجَب الصومُ على [٤/١٢٢ظ] كلِّ أحدٍ إلا مريضٍ أو مسافرٍ أو شيخٍ كبيرٍ مثلي يفْتدِي(٢) .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، قال : أخبرني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : قال اللَّهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٣ من طريق ابن شبرمة ، عن الشعبي نحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٨ إلى عبد بن حميد ووكيع .

﴿ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال ابنُ شهابٍ : كتَب اللَّهُ الصيامَ علينا ، فكان من شاءَ افتدَى ممن يُطيقُ الصيامَ من صحيحٍ أو مريضٍ أو مسافرٍ ، ولم يكنْ عليه غيرُ ذلك ، فلما أوجب اللَّهُ على من شهِد الشهرَ الصيامَ ، فمن كان صحيحًا يُطيقُه وضَع عنه الفديةَ ، وكان مَن كان على سفرٍ أو كان مريضًا فعدةٌ من أيامٍ أخرَ . قال : وبقيت الفديةُ التي كانت تُقبلُ قبلَ ذلك للكبيرِ الذي لا يُطيقُ الصيامَ ، والذي يَعرِضُ له العطشُ أو العِلَّةُ التي لا يستطيعُ معها الصيامَ[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جعَل اللَّهُ في الصومِ الأولِ فديةَ طعامِ مسكينٍ[2] ، فمن شاء من مُسافرٍ أو مقيمٍ أن يُطعِمَ مسكينًا ويُفْطِرَ ، كان ذلك رخصةً له ، فأنزل اللَّهُ في الصومِ الآخرِ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يذكرِ اللَّهُ في الصومِ الآخرِ فديةَ طعامِ مسكينٍ[2] ، فنُسِخت الفديةُ ، وثبت في الصومِ الآخرِ ، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ وهو الإفطارُ في السفرِ ، وجعَله عدةً من أيامٍ أُخرَ[3] .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، قال : أخبَرني عمي عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني عمرُو بنُ الحارثِ ، عن بُكَيرِ[4] بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن يزيدَ مولى سَلَمةَ بنِ الأكوعِ ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه قال : كنا في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَن شاء صام ، ومن شاء أفطَر وافتدى بطعامِ مسكينٍ[5] ، حتى أُنزِلت الآيةُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥٠، ٥١ عن أبي صالح به مختصرا .

(٢) في الأصل : « مساكين » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٤ (١٦٢٣) عن محمد بن سعد به .

(٤ - ٤) في م : « قال بكر » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢ .

(٥) سقط من : الأصل ، ت ١، ت ٢، ت ٣ .

مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1].

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن الشعبيِّ في قوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : كانت للناسِ كلِّهم ، فلمَّا نزلت : ﴿فَمَن / شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أُمِروا بالصومِ والقضاءِ، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]. ١٣٥/٢

حدَّثنا هنادٌ ، قال : [١٢٤/٤و] حدثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ في قوله : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال : نسَختْها الآيةُ التي بعدَها : ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

حدَّثنا هنادٌ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن محمدِ بنِ سُلَيمٍ[3] ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ . قال : نَسَختْها الآيةُ التي تَليها : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[4].

حُدِّثتُ عن الحسينِ[5] بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : حدثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحاكِ قولَه : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ الآية : فُرِض الصومُ مِن العَتَمةِ إلى مِثلِها مِن القابلةِ ، فإذا صلَّى الرجلُ العَتَمةَ حرُم عليه الطعامُ والجماعُ إلى مثلِها من القابلةِ ، ثم نزَل الصومُ الآخِرُ بإحلالِ الطَّعامِ والجِماعِ بالليلِ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٣) عن أحمد بن عبد الرحمن به . وأخرجه مسلم (١١٤٥) من طريق ابن وهب به . وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) ، ومسلم (١١٤٥) ، وأبو داود (٢٣١٥) ، والترمذي (٧٩٨) ، والنسائي (٢٣١٥) من طريق عمرو بن الحارث به .

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٦٤ .

(٣) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « سليمان » ، وفي ت ١ : « سلمان » . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٩٢ .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٢ ، ١٧٣ من طريق وكيع به .

(٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحسن » .

كلَّه ، وهو قولُه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ . وأحلَّ الجِماعَ أيضًا فقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وكان في الصومِ الأولِ الفديةُ ، فمن شاءَ مِن مسافرٍ أو مقيمٍ أن يُطعِمَ مسكينًا ويُفطِرَ ، فعَل ذلك ، ولم يذكرِ اللهُ في الصومِ الآخرِ الفديةَ ، وقال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . فنسخ هذا الصومُ الآخِرُ الفديةَ .

وقال آخرون : بل كان قولُه : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ حُكمًا خاصًّا للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ اللَّذَيْن يُطيقان الصومَ ، كان مرخَّصًا لهما أن يَفْدِيا صومَهما بإطعامِ مسكينٍ ويُفْطِرا ، ثم نُسِخ ذلك بقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فلزِمهما من الصومِ مثلُ الذي لزِم الشابَّ ، إلا أن يَعْجِزا عن الصومِ فيكونَ ذلك الحكمُ الذي كان لهما قبلَ النسخِ ثابتًا لهما حينئذٍ بحالِه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ[1] ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ وهما يُطيقان الصومَ رُخِّص لهما أن يُفطِرا إن شاءا ويُطعِما لكلِّ يومٍ مسكينًا ، ثم نسَخ ذلك بعدَ ذلك : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وثبَت للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ إذا كانا لا يطيقان الصومَ ، وللحُبْلَى والمُرضِعِ [٤/١٣٤ظ] إذا خافَتا[2] .

---

(١) في النسخ : « عروة » ، والصواب ما أثبت ، كما سيأتي في الأثر الثاني عن الأصل . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٧ (١٦٣٥) ، والبيهقي ٤/ ٢٣٠ من طريق سعيد به ، وأخرجه البخاري (٤٥٠٥) من طريق ، عطاء ، عن ابن عباس بمعناه . وعزاه السيوطي في الدر =

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سُويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ[1] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ قال : الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ الكبيرةُ . ثم ذكَر مثلَ حديثِ بشرٍ ، عن يزيدَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ ، قال : حدثني أبي ، عن قتادةَ ، عن عكرمةَ ، قال : / كان الشيخُ والعجوزُ لهما الرخصةُ أن يُفطِرا ويُطعِما ١٣٦/٢ بقولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : فكانت لهم الرخصةُ ، ثم نُسِخت بهذه[2] الآيةِ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فنسِخت الرخصةُ عن الشيخِ والعجوزِ إذا كانا يطيقان الصومَ ، وبقِيت الحاملُ والمُرضِعُ أن تُفطِرا وتُطعِما[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا حجاجُ بنُ المنهالِ ، قال : حدثنا همَّامُ بنُ يحيى ، قال : سمِعتُ قتادةَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : كان فيها رخصةٌ للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ ، وهما يُطيقانِ الصومَ ، أن يُطعِما مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ويُفطِرا ، ثم نُسِخ ذلك في الآيةِ التي بعدَها فقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ نسَختْها هذه الآيةُ . فكان أهلُ العلمِ يرَون ويَرجُون الرخصةَ ثبتت[4] للشيخِ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرةِ ، إذا لم يُطيقا الصومَ أن يُفطِرا ويُطعِما عن كلِّ يومٍ مسكينًا ، وللحُبلَى إذا

= المنثور ١٧٧/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وينظر ما سيأتي في ص ١٧١ .

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عروة » .

(٢) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « هذه » .

(٣) ذكره ابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٦ معلقًا عن قتادة به مختصرًا .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثبتت » .

خشِيتْ على ما في بطنِها ، وللمُرضِعِ إذا ما خشِيَتْ على ولدِها[(١)] .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ : فكان الشيخُ والعجوزُ يُطِيقانِ صومَ رمضانَ ، فأحلَّ اللهُ لهما أن يُفطِراه إنْ أرادا ذلك ، وعليهما الفديةُ لكلِّ يومٍ [(٢)] يُفطِران فيه [(٢)] ، طعامُ مسكينٍ ، فأنزَل اللهُ جلَّ ثناؤُه بعدَ ذلك فقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

وقال آخرون ممن قرَأ ذلك : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ : لم يُنسَخْ ذلك ولا شيءٌ منه ، وهو حُكمٌ مُثبَتٌ من لَدُنْ نزَلتْ هذه الآيةُ إلى قيامِ الساعةِ . وقالوا : إنما تأويلُ ذلك : [(٣)] وعلى الذين كانوا يُطيقونه في حالِ شبابِهم [(٣)] وحداثتِهم ، وفي حالِ صحتِهم وقوتِهم ، إذا مرِضوا أو [(٤)] كبِروا فعجَزوا من الكِبَرِ عن الصومِ فديةُ طعامُ مسكينٍ ، لا أن القومَ كان رُخِّص لهم في الإفطارِ وهم [٤/١٣٥و] على الصومِ قادرون إذا افتدَوا .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . قال : أما ﴿ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٦٩، ومصنفه (٧٥٨٤) ، عن معمر ، عن قتادة .

(٢ - ٢) في م : « يفطرانه » .

(٣ - ٣) في م : « على الذين يطيقونه وفي حال شبابهم » ؛ وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

﴿يُطِيقُونَهُ﴾ فالرجلُ كان يُطيقُه وقد صام قبلَ ذلك ، ثم يَعْرِضُ له الوَجَعُ أو العَطَشُ أو المرضُ الطويلُ ، أو المرأةُ المرضِعُ لا تستطيعُ أن تصومَ ؛ فإن أولئك عليهم مكانَ كلِّ يومٍ إطعامُ مسكينٍ ، فإنْ أطعم مسكينَيْن[1] فهو خيرٌ له ، ومَن تكلَّف الصيامَ فصامه فهو خيرٌ له .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : حدَّثنا عبدةُ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ[2] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا خافت الحاملُ على نفسِها والمرضِعُ على ولدِها في رمضانَ ، قال : تُفْطِران وتُطْعِمان مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ، ولا تقضيان صومًا[3] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدةُ ، [4]عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ[4] ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه رأى أمَّ ولدٍ له حاملًا أو مُرضِعًا ، فقال : أنتِ بمنزلةِ الذي لا يُطيقُه ، عليكِ أن تُطْعِمى مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا ولا قضاءَ عليكِ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدةُ ، عن سعيدٍ ، عن [5]عليِّ بنِ ثابتٍ ، عن نافعٍ[5] ، عن ابنِ عمرَ مثلَ قولِ ابنِ عباسٍ في الحاملِ والمرضِعِ[6] .

---

(١) في م : « مسكينا » ، وفي ت ١ ، ت ٣: « مسكين » . وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٩٥، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٠٨.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢، ت ٣: « عروة » .

(٣) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٨١، والدارقطني ٢/ ٢٠٦ من طريق سعيد به . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٦٧) ، والدارقطني ٢/ ٢٠٧ من طريق قتادة به . وينظر ما تقدم في ص ١٦٧.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) في م : « نافع عن علي بن ثابت » .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٠٧ (١٦٣٦) من طريق سعيد به . وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٠٧ من طريقين عن نافع به نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٩ إلى عبد بن حميد .

/ حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، ٢/١٣٧
قال : ذُكِر لنا أن ابنَ عباسٍ قال لأمِّ ولدٍ له حُبْلَى أو مُرضِعٍ : أنتِ بمنزلةِ الذين لا يُطيقونه ، عليك الفداءُ ولا صومَ عليك . هذا إذا خافت على نفسِها .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ : هو الشيخُ الكبيرُ كان يُطيقُ صومَ شهرِ رمضانَ وهو شابٌّ ، فكبِر وهو لا يَستطيعُ صومَه ، فَلْيَتصدَّقْ على مسكينٍ واحدٍ لكلِّ يومٍ أفْطَره ، حينَ يُفْطِرُ وحينَ يَتَسحَّرُ[1] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : حدثنا عَبيدةُ[2] ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه ، غيرَ أنه لم يَقُلْ : حينَ يُفْطِرُ وحينَ يَتَسحَّرُ .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنه قال [٤/١٣٥ظ] في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال : هو الكبيرُ الذي كان يصومُ فكبِر وعجَز عنه ، وهي الحاملُ التي ليس عليها الصيامُ ، فعلى كلِّ واحدٍ منهما طعامُ مسكينٍ ؛ مُدٌّ من حِنطةٍ لكلِّ يومٍ حتى يَنْقَضِيَ رمضانُ[3] .

وقرَأ ذلك آخرون : (وعلى الذين يُطَوَّقُونه[4] فديةٌ طعامُ مسكينٍ) وقالوا : إنه

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص١٧٥ من طريق محمد بن سعد به .

(٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبدة » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/٢٥٧ .

(٣) أخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٦ ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٣ - تفسير) ، وابن حزم في المحلى ٦/٤٠٢ ، والبيهقي ٤/ ٢٧١، ٢٧٢ ، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٦ ، ١٧٧ من طرق عن عبد الرحمن ابن حرملة به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٨٥) من طريق آخر عن سعيد .

(٤) وهي قراءة ابن عباس بخلاف ، وعائشة ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس بخلاف ، وسعيد بن جبير ، =

الشيخُ الكبيرُ والمرأةُ العجوزُ اللذان قد كبِرا عن الصومِ ، فهما يَكَلَّفانِ الصومَ ولا يُطِيقانِه ، فلهما أن يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كلِّ يومٍ أفْطَراه مسكينًا . وقالوا : الآيةُ ثابتةُ الحكمِ منذُ أُنزِلت لم تُنسَخْ . وأنكَروا قولَ مَن قال : إنها منسوخةٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يَقرَؤُها : (يُطَوَّقُونَه) [(١)] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن عاصمٍ ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يَقرَأُ : (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه فِديةٌ طعامُ مسكينٍ) . قال : فكان يقولُ : هي للناسِ اليومَ قائمةٌ .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يقرؤُها : (وعلى الذين يُطَوَّقُونه فديةٌ طَعامُ مسكينٍ) . [(٢)] هو الشيخُ الكبيرُ يُفطِرُ ويُطعِمُ [(٢)] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا قَبِيصَةُ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يَقرأُ : (وعلى الذين يُطَوَّقُونه) ويقولُ : هو الشيخُ

ومجاهد بخلاف ، وعكرمة ، وأيوب السختياني ، وعطاء ، وعن ابن عباس ومجاهد وعكرمة : (يَطَّوَّقونه) ، وعنهم أيضا : (يُطَيَّقونه) ، وعن ابن عباس أيضا : (يَطَّيَّقونه) . المحتسب ١/ ١١٨ ، وينظر تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، والبحر المحيط ٢/ ٣٥ ، وستأتي الآثار بعد ذلك ليس فيها إشارة إلى ضبط هذه القراءات فضبطنا المشهور وتركنا الباقي بلا ضبط .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٥) عن ابن جريج به .

(٢ - ٢) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال : وكان يقول : هي للناس اليوم قائمة » .

والأثر في تفسير سفيان ص ٥٦ ، ومن طريقه أبو عبيد في ناسخه ص ٥٣ ، وفي فضائل القرآن ص ١٦٣ ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٤) والدارقطني ٢/ ٢٠٧ ، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٦ .

الكبيرُ [١] يُفْطِرُ و [١] يُطْعِمُ عنه .

[٢] حدثنا محمدُ بن بَشّارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن عِكْرِمَةَ أنه قال في هذه الآيةِ : (وعلى الذين يُطَوَّقُونه) - وكذلك كان يَقْرَؤُها - : إنها ليست منسوخةً ، كُلِّفَ الشيخُ الكبيرُ أن يُفْطِرَ ويُطْعِمَ مكانَ كلِّ يومٍ مسكينًا [٢] .

/حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ أنه قرَأ : (وعلى الذين يُطَوَّقُونه) [٣] . ١٣٨/٢

حدثنا هنادٌ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن عمرانَ بنِ حُدَيرٍ ، عن عكرمةَ ، قال : ﴿ ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ : يصومُونه ، ولكن (الذين يُطَوَّقُونه) يعجِزون عنه [٤] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : حدثني محمدُ بنُ عبادِ بنِ جعفرٍ ، عن أبي عمرٍو مولى عائشةَ ، أن عائشةَ كانت تَقْرَأُ : (يُطَوَّقُونَه) [٥] .

حدثنا الحسنُ ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا ابنُ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ أنه كان [١٣٦/٤و] يقرَؤُها : (يُطَوَّقُونَه) . قال ابنُ جُرَيجٍ : وكان مجاهدٌ يَقْرَؤُها

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

والأثر أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥١ ، ٥٢ عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٣) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٨٩ عن ابن بشار به ، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٥٢ من طريق آخر عن سعيد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٦٥ ، ٢٦٦ - تفسير) من طريق عمران به ، نحوه ، وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٢ من طريق أيوب ، عن عكرمة به . وينظر ما سيأتي في ص ١٧٧ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٧٠/١ ، وأخرجه في مصنفه (٧٥٧٦) ، وأخرجه البيهقي ٢٧٢/٤ من طريق ابن جريج به .

كذلك[1] .

حدَّثنا حميدُ بنُ مسعدةَ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ المفضلِ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن عكرمةَ (وعلى الذين يطيقونه) قال : قال ابنُ عباسٍ : هو الشيخُ الكبيرُ .

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ موسى السُّدِّيُّ ، قال : أخبرنا شريكٌ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : (وعلى الذين يُطَوَّقونه) . قال : يتجشَّمونه ، يتكلَّفونه[2] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدثنا ابنُ إدريسَ ، عن مسلمٍ المُلائيِّ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : (وعلى الذين يَطيقونه فديةٌ طعامُ مسكينٍ) . قال : الشيخُ الكبيرُ الذي لا يُطيقُ فيُفطِرُ ويُطعِمُ كلَّ يومٍ مسكينًا[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِ اللَّهِ (وعلى الذين يُطيقونه) قال : يُكلَّفونه ، (فديةٌ طعامُ مسكينٍ) واحدٍ ، قال : فهذه [4]ليست بمنسوخةٍ[4] لا يرخَّصُ فيها إلا للكبيرِ الذي لا يُطيقُ الصيامَ ، أو مريضٍ يعلمُ أنه لا يُشفَى . [5]هذا عن مجاهدٍ[5] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : (الذين يُطيقونه) يتكلَّفونه

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٠.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٧٨ إلى المصنف وابن الأنبارى .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٠٨ (١٦٤١) من طريق مسلم به بنحوه .

(٤ - ٤) في م : « آية منسوخة » .

(٥ - ٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والأثر أخرجه الدارقطني ٢/٢٠٥ من طريق شبل ، عن ابن أبي نجيح به ، وهو في تفسير مجاهد ص ٢٢٠ ، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٧١ عن عطاء - وحده - عن ابن عباس ، وسيأتي باقي هذا الأثر في ص ١٨٣ .

(فديةٌ طعامُ مسكينٍ) واحدٍ ، ولم يُرخِّصْ هذا إلا للشيخِ الكبيرِ[١] الذى لا يُطيقُ الصومَ ، أو المريضِ الذى يعلمُ أنه لا يُشفَى[٢] . هذا عن مجاهدٍ[٣] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يقولُ : ليستْ بمنسوخةٍ .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثني معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : (وعلى الذين يُطِيقُونه فديةٌ طعامُ مسكينٍ) يقولُ : من لم يُطِقِ الصومَ إلَّا على جَهدٍ فله أن يُفطِرَ ويُطعِمَ كلَّ يومٍ مسكينًا ، والحاملُ والمرضعُ والشيخُ الكبيرُ والذى به سقمٌ دائمٌ[٤] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : حدثنا عَبيدةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِ اللَّهِ تعالى ذِكرُه : (وعلى الذين يُطِيقُونه فديةٌ طعامُ مسكينٍ) قال : هو الشيخُ الكبيرُ[٥] أو المرأةُ[٥] الذى كان يصومُ في شبابِه ، فلما كَبِر ضعُف[٦] عن الصومِ قبلَ أن يموتَ ، فهو يُطعِمُ كلَّ يومٍ مسكينًا . قال هنادٌ : قال عَبيدةُ : فقلتُ[٧] لمنصورٍ : الذى يُطعِمُ كلَّ يومٍ نصفُ صاعٍ ؟ قال : نعم .

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ث ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه الطبراني (١١٣٨٨) ، والدارقطني ٢/ ٢٠٥ ، والحاكم ١/ ٤٤٠ من طريق ابن أبي نجيح به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٧) ، والبخاري (٤٥٠٥) ، والنسائي (٢٣١٦) ، والدارقطني ٢/ ٢٠٥ ، والبيهقي ٤/ ٢٧١ ، وابن الجوزي في ناسخه ص ١٧٥ من طرق عن عمرو ، وسيأتي باقي هذا الأثر في ص ١٨٤ .

(٣) كذا في النسخ ، وليس في هذا الإسناد ذكر لمجاهد .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٧٨ إلى المصنف .

(٥ - ٥) في م : « والمرء » .

(٦) في م ، ت ١ ، ث ٢ ، ت ٣ : « عجز » .

(٧) في م : « قيل » .

١٣٩/٢ /[٣٦/٤ ظ] حدثنا هناد ، قال : حدثنا مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الأسود ، قال : سألت مجاهدًا عن امرأة لي وافق تاسعها شهر رمضان ، ووافق حرًا شديدًا ، فأمرني أن تفطر وتطعم . قال : وقال مجاهد : وتلك الرخصة أيضًا في المسافر والمريض ، فإن الله يقول : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾[1] .

حدثنا هناد ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطرون في رمضان ، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا . ثم قرأ : ﴿ وعلى الذين يطوقونه[2] فدية طعام مسكين ﴾[3] .

حدثنا علي بن سعيد[4] الكندي ، قال : حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي في قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا[5] .

حدثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : هم الذين يتكلفونه[6] ولا يطيقونه ، الشيخ والشيخة[7] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن الحجاج ، عن أبي

---

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص٧٩ من طريق عثمان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٩/١ إلى عبد ابن حميد .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يطيقونه » .

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٧٠ .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سعد » . ينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٥٠ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر ١٧٨/١ إلى المصنف ، وينظر المحلى ٤٠٣/٦ .

(٦) في الأصل : « يستكلفونه » .

(٧) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص١٧٦ من طريق حماد بن سلمة به .

إسحاقَ ، عن الحارثِ ، عن عليٍّ ، قال : هو الشيخُ والشيخةُ .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاجُ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن عمرانَ بنِ حُديرٍ ، عن عكرمةَ أنه كان يقرَؤُها : (وعلى الذين يطيقُونه) فأفطر[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سُويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن عاصمٍ ، عمن حدَّثه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : هي مثبتةٌ للكبيرِ والمرضعِ والحاملِ وعلى الذين يُطيقُون الصيامَ .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ما قولُه : (وعلى الذين يطيقُونه) ؟ قال : بلَغنا أن الكبيرَ إذا لم يستطعِ الصومَ يفتدِى من كلِّ يومٍ بمسكينٍ . قلت : الكبيرُ الذى لا يستطيعُ الصومَ ، أو الذى لا يستطيعُه إلا بالجَهْدِ ؟ قال : بل الكبيرُ الذى لا يستطيعُه بجهدٍ ولا بشيءٍ ، فأما من استطاع بجَهدٍ فليصُمْه ولا عذرَ له فى تركِه[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرنى عبيدُ[3] اللَّهِ بنُ أبى يزيدَ : (وعلى الذين يطيقُونه) الآية . كأنه يعنى الشيخَ الكبيرَ .

قال ابنُ جُريجٍ : وأخبرنى ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه أنه كان يقولُ : نزَلت فى الكبيرِ الذى لا يستطيعُ صيامَ رمضانَ ، فيفتدِى من كلِّ يومٍ بطعامِ مسكينٍ . قلتُ له : كمْ

---

(١) فى م : « فأفطروا » .
والأثر أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف ص٨٩ من طريق الحجاج به ، وتقدم فى ص١٧٣ من طريق آخر عن عمران بنحوه .

(٢) تقدم أوله فى ص ١٧١ .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد » .

طعامُه؟ قال: لا أدرى، غيرَ أنه قال: طعامُ يومٍ[(١)].

حدَّثني المثنى، قال: حدثنا سويدٌ، قال: أخبرنا ابنُ المباركِ، [٤/١٣٧و] عن الحسنِ بنِ يحيى، عن الضحاكِ في قولِه: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: الشيخُ الكبيرُ الذي لا يُطيقُ الصومَ يُفطِرُ ويُطعِمُ عن[(٢)] كلِّ يومٍ مسكينًا.

قال أبو جعفرٍ: وأَوْلَى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ قولُ مَن قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ / منسوخٌ بقولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ لأن الهاءَ التي في قولِه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ من ذكرِ «الصيامِ». ومعناه: وعلى الذين يُطيقونَ الصيامَ فديةٌ طعامُ مسكينٍ. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميعُ من أهلِ الإسلامِ مُجمعين على أن مَن كان مُطيقًا من الرجالِ الأصحاءِ المقيمين غيرِ المسافرين صومَ شهرِ رمضانَ، فغيرُ جائزٍ له الإفطارُ فيه والافتداءُ منه بطعامِ مسكينٍ، كان معلومًا أن الآيةَ منسوخةٌ، هذا مع ما يؤيدُ هذا القولَ من الأخبارِ التي ذكرناها آنفًا عن معاذِ بنِ جبلٍ وابنِ عمرَ وسلَمةَ بنِ الأكوعِ، من أنهم كانوا بعدَ نزولِ هذه الآيةِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في صومِ شهرِ رمضانَ بالخيارِ بينَ صومِه وسقوطِ الفديةِ عنهم، وبينَ الإفطارِ والافتداءِ من إفطارِه بإطعامِ مسكينٍ لكلِّ يومٍ أفطَره، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزَلت: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فألزِموا فرضَ صومِه، وبطَل الخيارُ والفديةُ.

٢/١٤٠

فإن قال قائلٌ: وكيفَ تدَّعي إجماعًا من أهلِ الإسلامِ على أنَّ من أطاق صومَه وهو بالصِّفةِ التي وصَفْتَ فغيرُ جائزٍ له إلَّا صومُه، وقد علمتَ قولَ مَن قال: للحاملِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧١) عن معمر، عن ابن طاوس به.

(٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

والمرضع إذا خافتا على أولادهما لهما الإفطارُ ، وإن أطاقتا الصومَ بأبدانِهما ، مع الخبرِ الذى رُوِى فى ذلك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ الذى حدثنا به هنّادُ بنُ السَّرىِّ ، قال : حدثنا قبيصةُ ، عن سفيانَ ، عن أيوبَ ، عن أبى قِلابةَ ، عن أنسٍ ، قال : أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يتغدَّى فقال : « تعالَ أُحدِّثْكَ ؛ إن اللَّهَ وضَع عن المُسافِرِ والحامِلِ والمُرْضِعِ الصومَ وشَطْرَ الصَّلاةِ »[1] .

قيل : إنّا لم ندَّعِ إجماعًا فى الحاملِ والمرضعِ ، وإنما ادَّعينا فى الرجالِ الذين وصفْنا صِفتَهم . فأما الحاملُ والمرضعُ فإنما علِمْنا أنهنَّ غيرُ معنياتٍ بقولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ إذ[2] خلا الرجالُ أن يكونوا معنيِّين به ؛ لأنهنَّ لو كنَّ معنياتٍ بذلك دونَ غيرِهنَّ من الرجالِ لقيل : وعلى اللواتى يُطِقْنه فديةٌ طعامُ مسكينٍ ؛ لأن ذلك كلامُ العربِ إذا أُفرِد الكلامُ بالخبرِ عنهن دونَ الرجالِ ، فلمّا قيل : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ كان معلومًا أنَّ المعنىَّ به الرجالُ دونَ النساءِ ، [١٣٧/٤ظ] أو الرجالُ والنساءُ ، فلمّا صحَّ بإجماعِ الجميعِ على أنَّ من أطاق من الرجالِ المقيمين الأصِحّاءِ صومَ شهرِ رمضانَ فغيرُ مرخَّصٍ له فى الإفطارِ والافتداءِ ، فخرَج الرجالُ من أن يكونوا معنيِّين بالآيةِ ، وعُلِمَ أن النساءَ لم يُرَدْنَ بها ؛ لما وصَفْنا من أن الخبرَ عن النساءِ إذا انفرد الكلامُ بالخبرِ عنهن : وعلى اللواتى يُطِقْنَه . والتنزيلُ بغيرِ ذلك .

وأما الخبرُ الذى رُوِى عن النبىِّ ﷺ ، فإنه إن كان صحيحًا ، فإنما معناه أنه وُضِع عن الحاملِ والمرضعِ الصومُ ما دامتا عاجزتين عنه حتى تُطِيقا فتقْضِيا ، كما

---

(١) أخرجه البخارى فى الكبير ٢/ ٢٩ ، والفسوى فى تاريخه ٢/ ٤٦٩ ، والخطيب فى المتفق والمفترق ١/ ١٢٨ من طريق قبيصة به ، وأخرجه البخارى فى الكبير ٢/ ٢٩ ، والنسائى (٢٢٧٣) ، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريق سفيان به . وأنس هو ابن مالك الكعبى ، ليس يروى عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث . وقال الفسوى : اضطربت الرواية فى هذا الحديث . وينظر علل ابن أبى حاتم (٤٤٧) ، والتحفة ١/ ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

وُضِع عن المسافرِ في سفرِه حتى يقيمَ فيقضيَه ، لا أنهمَا أُمِرَتا بالفديةِ والإفطارِ بغيرِ وجوبِ قضاءٍ ، ولو كان في قولِ النبيِّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ وضَع عن المُسافِرِ والمُرْضِعِ والحامِلِ الصومَ » . دَلالةٌ على أنه ﷺ إنما عنَى أنَّ اللَّهَ تعالى ذكرُه وضَع عنهم بقولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ لوجَبَ ألا يكونَ على المسافرِ إذا أفطرَ في سفرِه قضاءٌ ، وألا يَلْزَمَه بإفطارِه ذلك إلا الفديةُ ؛ لأن النبيَّ ﷺ قد جمَع بينَ حكمِه وبينَ حكمِ الحاملِ والمرضِعِ ، وذلك قولٌ إن قاله قائلٌ خلافٌ لظاهرِ كتابِ اللَّهِ ، ولِمَا أجمَع عليه جميعُ أهلِ الإسلامِ .

٢/١٤١ / وقد زعَم بعضُ أهلِ العربيةِ من أهلِ البصرةِ أنَّ معنى قولِه : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ : وعلى الذين يُطيقون الطعامَ . وذلك تأويلٌ لتأويلِ أهلِ العلمِ مخالفٌ .

وأمّا قراءةُ مَن قرَأ ذلك : (وعلى الذين يُطَوَّقُونه) . فقراءةٌ لمصاحفِ أهلِ الإسلامِ خلافٌ[1] ، وغيرُ جائزٍ لأحدٍ من أهلِ الإسلامِ الاعتراضُ بالرأيِ على ما نقَله المسلمونَ وراثةً عن نبيِّهم ﷺ نقلًا ظاهرًا قاطعًا للعذرِ ؛ لأن ما جاءت به الحُجّةُ من الدينِ هو الحقُّ الذى لا شكَّ فيه أنه من عندِ اللَّهِ ، ولا يُعْتَرَضُ على ما قد ثبَت وقامت به حجةٌ أنه مِن عندِ اللَّهِ بالآراءِ والظنونِ والأقوالِ الشاذَّةِ .

وأمّا معنى « الفديةِ » فإنه الجزاءُ ، من قولِك : فديتُ هذا بهذا . أي : جزيتُه به ، وأعطيتُه بدلًا منه .

ومعنى الكلامِ : وعلى الذين يُطيقونَ الصيامَ جزاءُ طَعامِ مسكينٍ منه ؛ لكلِّ يومٍ أفطرَه من أيامِ صيامِه الذى كُتِب عليه .

وأمّا قولُه : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ فإن القرأةَ مختلفةٌ في قراءتِه ؛ فبعضُ

---

(١) سقط من : الأصل.

يقرأ بإضافة « الفدية » إلى « الطعام » ، وخفضِ « الطعام » ، وذلك قراءةُ عُظْمِ قرأةِ أهلِ المدينة[1] ، بمعنى : وعلى الذين يُطيقونه أنْ يَفْدُوه طعامَ مسكينٍ . فلمَّا جعل مكانَ « أنْ يفديَه » : « الفدية » أُضيفت إلى « الطعام » ، [١٣٨/٤و] كما يقالُ : لزِمَتْني غرامةُ درهمٍ لك . بمعنى : لزمنى أنْ أُغرَمَ لك درهمًا .

وآخرون يقرءونه بتنوينِ « الفدية » ورفعِ « الطعامِ » ، بمعنى الإبانةِ بالطعامِ[2] عن معنى الفديةِ الواجبةِ على مَن أفطر في صومِه الواجبِ ، كما يقالُ : لزِمَتْني غرامةٌ درهمٌ لك . فتبيَّنَ بالدرهمِ عن معنى الغرامةِ ؛ ما هي وما حدُّها . وذلك قراءةُ عُظْمِ قرأةِ أهلِ العراقِ[3] .

وأَوْلَى القراءتيْن بالصوابِ قراءةُ مَن قرأ : (فِدْيَةُ طَعَامِ) بإضافةِ « الفديةِ » إلى « الطعامِ » ، [4] وتركِ تنوينِها وخفضِ « الطعامِ »[4] ؛ لأنَّ الفديةَ اسمٌ للفعلِ ، وهى غيرُ الطعامِ المَفْدِيِّ به الصومُ ، وذلك أن الفديةَ مصدرٌ من قولِ القائلِ : فديتُ صومَ هذا اليومِ بطعامِ مسكينٍ ، أَفديه فِدْيَةً . كما يقالُ : جلستُ جِلْسَةً ، ومَشَيْتُ مِشيةً . [5]فالفديةُ « فِعلةٌ »[5] ، والطعامُ غيرُها .

فإذ كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ[6] أنَّ أصحَّ القراءتين إضافةُ الفديةِ إلى الطعامِ . وواضحٌ خطأُ قولِ مَن قال : إن تركَ إضافةِ الفديةِ إلى الطعامِ أصحُّ في المعنى ، من

---

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر . حجة القراءات ص ١٢٤ .

(٢) في م : « في الطعام » .

(٣) وهي قراءة ابن كثير وعاصم وأبي عمرو وحمزة والكسائي . المصدر السابق .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ : « والفدية فعل » ، وفي ت ٢ : « فعلى » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تبين » .

أجلِ أن الطعامَ عندَه هو الفديةُ . فيقالُ لقائلِ ذلك : قد علِمْنا أنّ الفديةَ مُقتضيةٌ مُفديًا ومُفْدًى به وفديةً ، فإنْ كان الطعامُ هو الفديةَ ، والصومُ هو المفدَى به ، فأين اسمُ فعلِ المفتدِى[1] الذى هو فديةٌ ؟ إنّ هذا القولَ بيِّنٌ خطؤُه غيرُ مُشكلٍ .

وأما « الطعامُ » فإنه مضافٌ إلى « المسكينِ » . **والقرأةُ فى قراءةِ ذلك مختلِفون** ؛ فقرَأه بعضُهم بتوحيدِ المسكينِ[2] ، بمعنَى : وعلى الذين يُطيقونه فديةُ طعامِ مسكينٍ واحدٍ لكلِّ يومٍ أفْطَره .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ يزيدَ الرفاعىُّ ، قال : حدثنا حسينٌ الجُعْفىُّ ، عن أبى عَمرٍو أنه قرأ : ﴿ فِدْيَةٌ ﴾ رفعٌ منونٌ ، ﴿ طَعَامُ ﴾ رفعٌ بغيرِ تنوينٍ ﴿ مِسْكِينٍ ﴾ . وقال : عن كلِّ يومٍ مسكينٌ .

وعلى ذلك عُظْمُ قرأةِ أهلِ العراقِ .

وقرَأه آخرون بجمعِ المساكينِ : (فديةُ طعامِ مساكينَ)[3] . بمعنى : وعلى الذين يُطيقونه فديةُ طعامِ مساكينَ عنِ الشهرِ إذا أفطرَ الشهرَ كلَّه .

كما حدَّثنى أبو هشامٍ محمدُ بنُ يزيدَ الرفاعىُّ ، قال : حدثنا يعقوبُ ، عن بشارٍ ، عن عَمرٍو ، عن الحسنِ : طعامُ مساكينَ عنِ الشهرِ كلِّه .

١٤٢/٢ /**وأعجبُ القراءتين إلىَّ فى ذلك** قراءةُ مَن قرأ : ﴿ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . على الواحدِ ، بمعنى : وعلى الذين يُطيقونه عن كلِّ يومٍ أفطروه فديةُ طعامُ مسكينٍ ؛ لأنّ فى إبانةِ حكمِ المفطرِ يومًا واحدًا وُصُولًا إلى معرفةِ حكمِ المفطرِ جميعَ الشهرِ ، وليس

---

(١) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « ومفدى » .

(٢) هى قراءة ابن كثير وعاصم وأبى عمرو وحمزة والكسائى . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٦ .

(٣) هى قراءة نافع وابن عامر . المصدر السابق .

في إبانةِ حُكمِ المفطرِ جميعَ الشهرِ وصولٌ إلى إبانةِ حكمِ المفطرِ يومًا واحدًا وأيامًا هي أقلُّ من أيامِ جميعِ الشهرِ، وأنَّ كلَّ واحدٍ [١٣٨/٢ط] يُترجِمُ عن الجميعِ، وأن الجميعَ لا يُترجَمُ به عن الواحدِ، فلذلك اخترنا قراءةَ ذلك بالتوحيدِ.

واختلفَ أهلُ العلمِ في مبلغِ الطعامِ الذي كانوا يُطعِمون في ذلك إذا أفطَروا؛ فقال بعضُهم: كان الواجبُ من طعامِ المسكينِ لإفطارِ اليومِ الواحدِ نصفَ صاعٍ من قمحٍ.

وقال بعضُهم: كان الواجبُ[1] مُدًّا من قمحٍ ومن سائرِ أقواتِهم.

وقال بعضُهم: كان ذلك نصفَ صاعٍ من قمحٍ أو صاعًا من تمرٍ أو زبيبٍ.

وقال بعضُهم: ما كان المفطِرُ يتقوَّتُه يومَه الذي أفطَره.

وقال بعضُهم: كان ذلك سَحورًا وعَشاءً يكونُ للمسكينِ إفطارًا.

وقد ذكَرنا بعضَ هذه المقالاتِ فيما مضَى قبلُ، فكرِهنا إعادةَ ذكرِها.

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

اختلفَ أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك؛ فقال بعضُهم بما حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزادَ طعامَ مسكينٍ آخرَ فهو خيرٌ له: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2].

حدَّثني المثنى، قال: حدثنا أبو حذيفةَ، قال: حدثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ،

---

(١) بعده في م، ت ٢: «من طعام المسكين لإفطار اليوم».

(٢) تقدم أوله في ص ١٧٤.

عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه [(١)] .

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن خُصيفٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قال : مَن أطْعَمَ المسكينَ صاعًا [(٢)] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ قال : إطعامُ مساكينَ عن كلِّ يومٍ فهو خيرٌ له [(٣)] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا سُويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن حنظلةَ ، عن طاوسٍ نحوَه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قال : طعامُ مسكينَيْنِ [(٤)] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا الحجاجُ ، قال : حدثنا حمادٌ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ مثلَه .

[(٥)] **حدَّثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عطاءٍ مثلَه [(٥)] .

---

(١) تقدم أوله في ص ١٧٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ (١٦٤٣) من طريق وكيع به.

(٣) عنده في م، ت ١، ت ٣: « حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس ﴿ فمن تطوع خيرا ﴾ قال طعام مسكين » . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٧٩/١ إلى عبد ابن حميد.

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: « مسكين » .

(٥ - ٥) سقط من : م، ت ٣.

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا عُمرُ بنُ هارونَ ، قال : ثنا ابنُ جُريجٍ ، عن عطاءٍ أنه قرَأ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ ﴾ بالتاءِ ، خفيفةً[1] ﴿ خَيْرًا ﴾ . قال : زاد على مسكينٍ .

/حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرٌو ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ . فإن أطعَم مسكينَيْنِ فهو خيرٌ له[2] . ١٤٣/٢

[١٣٩/٤و] حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : أخبرَني ابنُ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ . قال : من أطعَم مسكينًا آخرَ[3] .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن تطوَّع خيرًا فصامَ مع الفديةِ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، قال : أخبرَني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ : يريدُ أنَّ مَن صامَ مع الفديةِ فهو خيرٌ له[4] .

وقال آخرون : معنَى ذلك : فمن تطوَّع خيرًا فزادَ المسكينَ على قدرِ طعامِه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ

---

(١) أي مخففة الطاء .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ عقب الأثر (١٦٤٢) من طريق عمرو به .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ عقب الأثر (١٦٤٢) معلقًا .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ (١٦٤٤) من طريق أبي صالح به .

جُريجٍ : قال مجاهدٌ : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . فزاد طعامًا ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ [1] .

والصوابُ من القولِ في ذلك أن اللَّهَ تعالى ذكرُه عمَّ بقولِه : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ فلم يُخَصِّصْ بعضَ معاني الخيرِ دونَ بعضٍ ، وجمعُ الصومِ مع الفديةِ من تطوُّعِ الخيرِ ، وزيادةُ مسكينٍ على جزاءِ الفديةِ من تطوُّعِ الخيرِ ، [2] وزيادةُ المسكينِ على قدرِ قوتِ يومِه من تطوُّعِ الخيرِ [2] .

وجائزٌ أن يكونَ جلَّ ثناؤُه عنَى بقولِه : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ أيَّ هذه المعاني تطوَّع به المفتدِي من صومِه ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ ؛ لأنَّ كلَّ ذلك من تطوُّعِ الخيرِ ونوافلِ الفضلِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : وأن تصوموا ما كُتِب عليكم من صومِ [1] شهرِ رمضانَ خيرٌ لكم من أن تُفطِروه وتَفْتَدُوا .

كما **حدَّثني** موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ : ومَن تكلَّفَ الصيامَ فصامَه فهو خيرٌ له .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، قال : حدثني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ أي : إن الصيامَ خيرٌ لكم من الفديةِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، عن ابنِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٨٢) من طريق عبد الكريم عن مجاهد .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ: وأنْ تصُومُوا هو[1] خيرٌ لكم[2].

/وأما قولُه: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فإنه يعني: إن كنتم تعلمون خيرَ الأمرين ٢/١٤٤ لكم أيُّها الذين آمنوا؛ من الإفطارِ والفديةِ أو الصومِ على ما أمركم اللهُ به.

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾.

قال أبو جعفرٍ: والشهرُ فيما قيلَ مأخوذٌ[3] أصلُه من الشُّهرةِ، يقالُ منه: قد شَهَر فلانٌ سيفَه. إذا أخرجه من غِمدِه فاعترض به مَن أراد ضربَه، يَشْهَرُه شَهْرًا. وكذلك: [١٣٩/٤ظ] شهر الشهرُ. إذا طلَع هلالُه، وأشهَرْنا نحن، إذا دخلنا في الشهرِ.

وأما «رمضانُ»، فإن بعضَ أهلِ المعرفةِ بلغةِ العربِ كان يزعُمُ أنه سُمِّي بذلك لشدةِ الحرِّ الذي كان يكونُ فيه حتى تَرْمَضَ فيه الفِصالُ، كما قيل للشهرِ الذي يُحَجُّ: ذو الحِجةِ. والذي يُرْتَبَعُ فيه: ربيعُ الأولُ وربيعُ الآخرُ.

وأما مجاهدٌ فإنه كان يَكْرَهُ أن يقالَ: رمضانُ. ويقولُ: لعله اسمٌ من أسماءِ اللهِ.

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو نُعيمٍ، قال: ثنا سفيانُ، عن مجاهدٍ أنه كرِه أن [4]يقولَ: رمضانُ[4]. لعله اسمٌ من أسماءِ اللهِ، ولكن يقولُ كما قال اللهُ:

---

(١) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٠٩/١ عقب الأثر (١٦٤٥) معلقًا.

(٣) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤ - ٤) في م: «يقال: رمضان. ويقول».

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾[١] .

وقد بينتُ فيما مضى[٢] أن ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ مرفوعٌ على قوله : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ هنَّ شهرُ رمضانَ . وجائزٌ أن يكونَ رفعُه بمعنى : ذلك شهرُ رمضانَ . وبمعنى : كُتِبَ عليكم شهرُ رمضانَ .

وقد قرأه بعضُ القرأةِ : (شَهْرَ رمضانَ) نصبًا[٣] ، بمعنى : كُتِبَ عليكم الصيامُ أنْ تصوموا شهرَ رمضانَ . وقرأه بعضُهم نصبًا بمعنى : وأنْ تصوموا شهرَ رمضانَ خيرٌ لكم إن كنتم تعلَمون . وقد يجوزُ أيضًا نصبُه على وجهِ الأمرِ بصومِه ، كأنه قيل : شهرَ رمضانَ فصوموه . وجائزٌ نصبُه على الوقتِ ، كأنه قيلَ : كُتِب عليكم الصيامُ في شهرِ رمضانَ .

وأما قولُه : ﴿ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ . فإنه ذُكِر أنه نزَل في ليلةِ القدرِ من اللوحِ المحفوظِ إلى السماءِ الدنيا ، في ليلةِ القدرِ من شهرِ رمضانَ ، ثم أُنزِل إلى محمدٍ ﷺ على ما أراد اللهُ إنزالَه إليه .

كما حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن الأعمشِ ، عن حسانَ[٤] بنِ أبي الأشرسِ[٤] ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أُنزِلَ القرآنُ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١٠ عقب الأثر (١٦٤٨) معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٨٣ إلى المصنف ووكيع . وفي الباب حديث مرفوع بإسناد ضعيف ، وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ١٨٧ : لم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان ، ولا يجوز أن يسمى به إجماعا . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة » . وينظر سنن البيهقي ٤/ ٢٠٢ ، والفتح ٤/ ١١٢ .

(٢) بعده في الأصل : « من » . وتقدم في ص ١٥٩ .

(٣) وهي قراءة مجاهد وشهر بن حوشب وهارون الأعور عن أبي عمرو ، وأبي عمارة عن حفص عن عاصم . البحر المحيط ٢/ ٣٨ .

(٤ - ٤) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أبي الأشرس » .

جملةً مِن الذِّكرِ في ليلةِ أربعٍ[(١)] وعشرين من رمضانَ ، فجُعِل في بيتِ العِزَّةِ[(٢)] . قال أبو كريبٍ : قال أبو بكرٍ : وقال ذلك السُّدِّيُّ .

حدَّثني عيسى بنُ عثمانَ ، قال : ثنا يحيى بنُ[(٣)] عيسى ، عن الأعمشِ ، عن حسانَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : نزَل القرآنُ جملةً واحدةً في ليلةِ القدرِ في شهرِ رمضانَ ، فجُعِل في السماءِ الدنيا[(٤)] .

/ **حدَّثنا** أحمدُ بنُ منصورٍ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ ، قال : ثنا عمرانُ القطانُ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ أبي المليحِ ، عن واثلةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « نزَلتْ صحفُ إبراهيمَ أولَ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ ، وأُنزِلتِ التوراةُ لستٍّ مضَيْنَ من رمضانَ ، وأُنزِل الإنجيلُ لثلاثَ عشرةَ خلتْ ، وأُنزِل القرآنُ لأربعٍ وعشرين من رمضانَ »[(٥)] . ‏١٤٥/٢

---

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أربعة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٣ ، والنسائي في الكبرى (٧٩٩١) ، والطبراني في الكبير (١٢٣٨١ ، ١٢٣٨٢) ، والحاكم ٢/ ٢٢٣ من طرق عن الأعمش به بنحوه . وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٨٩) ، وابن الضريس في فضائله (١١٨) ، والحاكم ٢/ ٢٢٢ ، ٥٣٠ ، والبيهقي في الدلائل ٧/ ١٣١ ، وفي الأسماء والصفات (٤٩٥) من طريق منصور ، عن سعيد بنحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٩ إلى الفريابي ومحمد بن نصر وابن مردويه والضياء في المختارة .

(٣) في م : « عن » .

(٤) أخرجه ابن الضريس في فضائله (١١٩) من طريق يحيى بن عيسى به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١٠ (١٦٤٩) ، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٧٥ (١٨٥) ، وفي الأوسط (٣٧٤٠) ، والبيهقي ٩/ ١٨٨ ، وفي الشعب (٢٢٤٨) ، وفي الأسماء والصفات (٤٩٤) من طريق عبد الله ابن رجاء به . وأخرجه أحمد ٢٨/ ١٩١ (١٦٩٨٤) من طريق عمران به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٨٩ إلى محمد بن نصر والأصبهاني في الترغيب . وقد تفرد عمران بهذا الإسناد ، وفيه ضعف .

ورواه عبيد الله بن أبي حميد ، عن أبي المليح ، عن جابر موقوفًا ؛ عند أبي يعلى (٢١٩٠) ، وعبيد الله متروك .

ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن قتادة من قوله ولم يجاوز به ، قاله البيهقي في الأسماء والصفات . وإبراهيم لم يلق قتادة .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ : أما ﴿ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ . فإن ابنَ عباسٍ [٤/١٤٠و] قال : شهرُ رمضانَ ، والليلةُ المباركةُ : ليلةُ القدرِ ، فإن ليلةَ القدرِ هي الليلةُ المباركةُ ، وهي في رمضانَ ، نزَل القرآنُ جملةً واحدةً من الزُّبُرِ إلى البيتِ المعمورِ ، وهو موقِعُ[1] النجومِ في السماءِ الدنيا ، حيث وقَع القرآنُ ، ثم نُزِّل على محمدٍ ﷺ بعد ذلك في الأمرِ والنَّهيِ ، وفي الحروبِ[2] رَسَلًا[3] رَسَلًا[4] .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : أنزَل اللهُ القرآنَ إلى السماءِ الدنيا في ليلةِ القدرِ ، فكان اللهُ إذا أرادَ أن يُوحِيَ منه شيئًا أوْحاه ، فهو قولُه : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾[5] [القدر : ١] .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن داودَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، فذكَر نحوَه . وزاد فيه : فكان بين أوله وآخرِه عشرون سنةً[6] .

حدثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا داودُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نزَل القرآنُ كلُّه جملةً واحدةً في ليلةِ القدرِ ، في رمضانَ إلى السماءِ الدنيا ، فكان اللهُ إذا أرادَ أن يُحدِثَ في الأرضِ شيئًا أنزَله منه حتى جمعَه[7] .

---

(١) في م : « موقع » .

(٢) بعده في الأصل : « وفي الرجال » .

(٣) الرَّسَل واحد الأرسال : وهي الأفواج والفرق المتقطعة يتبع بعضها بعضا . ينظر النهاية ٢/ ٢٢٢ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٨٩ إلى المصنف .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٣٣ ، وأبو عبيد في الفضائل ص ٢٢٣ ، وابن الضريس في الفضائل (١١٦) ، والنسائي في الكبرى (٧٩٩٠) ، والحاكم ٢/ ٢٢٢ ، والبيهقي في الدلائل ٧/ ١٣١ ، ١٣٢ ، وفي الأسماء والصفات (٤٩٧) من طرق عن داود به .

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٧٩٨٩) من طريق ابن أبي عدى به .

(٧) أخرجه الحاكم ٢/٢٢٢ - وعنه البيهقي في الأسماء والصفات (٤٩٨) - من طريق ابن المثنى . وأخرجه ابن الضريس (١١٧) من طريق عبد الأعلى به .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حُصينٌ ، عن حكيمِ بنِ جُبيرٍ[1] ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : نزَل القرآنُ في ليلةِ القدرِ من السماءِ العُليا إلى السماءِ جملةً واحدةً ، ثم فُرِّق في السنين بعدُ . قال : وتلا ابنُ عباسٍ هذه الآيةَ : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ [الواقعة : ٧٥] قال : نزَل مُتفرِّقًا[2] .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عليةَ ، عن داودَ ، عن الشعبيِّ ، قال : بلَغنا أن القرآنَ نزَل جملةً واحدةً إلى السماءِ الدنيا .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، قراءةً[3] عن[4] ابنِ جُريجٍ في قولِه : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ قال : قال ابنُ عباسٍ : نزَل القرآنُ جملةً واحدةً على جبريلَ في ليلةِ القدرِ ، فكان لا يُنزِلُ منه إلا (٥) ما أُمِر (٥) . قال ابنُ جُريجٍ : كان يُنَزَّلُ من القرآنِ في ليلةِ القدرِ كلُّ شيءٍ يُنَزَّلُ من القرآنِ في تلك السنةِ ، فيتنزَّلُ[6] ذلك من السماءِ السابعةِ على جبريلَ في السماءِ الدنيا ، فلا يُنزِّلُ جبريلُ من ذلك على محمدٍ إلَّا ما أمَرهُ به ربُّه ، ومثلُ ذلك : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ . و : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾[7] [الدخان : ٣] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ،

---

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «جبير».

(٢) في م: «مفرقا». والأثر أخرجه الحاكم ٢/ ٥٣٠ - وعنه البيهقي في الشعب (٢٢٥٠) - من طريق هشيم به.

(٣) في م: «قرأة».

(٤) سقط من النسخ.

(٥ - ٥) في م: «بأمره».

(٦) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فتنزل».

(٧) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٨٩ إلى المصنف.

١٤٦/٢ عن السُّدِّيِّ ، عن محمدِ / بنِ أبي المجالدِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال له رجلٌ : إنه قد وقَع في قلبي الشكُّ من قولِه : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ وقولِه : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ [٤٠/٤١٠ظ] فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ . وقولِه : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . وقد أنزَل اللهُ في شوالٍ وذي القَعدةِ وغيرِه . قال : إنما نزَل في رمضانَ في ليلةِ القدرِ ، وليلةٍ مباركةٍ جملةً واحدةً ، ثم أُنزِل على مواقعِ النجومِ رَسَلًا في الشهورِ والأيامِ[١] .

وأما قولُه : ﴿ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ فإنه يعنى : رشادًا للناسِ إلى سبيلِ الحقِّ وقَصدِ المنهجِ .

وأما قولُه : ﴿ وَبَيِّنَاتٍ ﴾ فإنه يعنى : واضحاتٍ ، ﴿ مِّنَ الْهُدَىٰ ﴾ يعنى : من البيانِ الدالِّ على حدودِ اللهِ وفرائضِه وحلالِه وحرامِه .

وقولُه : ﴿ وَالْفُرْقَانِ ﴾ يعنى : والفَصلِ بينَ الحقِّ والباطلِ .

كما حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ : أما ﴿ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ فبيناتٌ من الحلالِ والحرامِ[٢] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في معنى شهودِ الشهرِ ؛ فقال بعضُهم : هو مُقامُ المقيمِ في دارِه . قالوا : فمن دخَل عليه شهرُ رمضانَ وهو مقيمٌ في دارِه ، فعليه صومُ الشهرِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٣١٠/١ (١٦٥٠) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٥٠١) من طريق عبيد الله به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٩٥) من طريق مقسم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٨٩/١ إلى محمد بن نصر وابن مردويه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١١/١ (١٦٥٤) من طريق عمرو به .

كلَّه ، غاب بعدُ فسافر أو أقام فلم يبرحْ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ حميدٍ ومحمدُ بنُ عيسى الدامغانيُّ ، قالا : ثنا ابنُ المباركِ ، عن الحسنِ بنِ يحيى ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قال : هو إهلالُه بالدارِ . يريدُ إذا هلَّ وهو مقيمٌ[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حصينٌ ، عمن حدَّثه ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال في قولِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ : فإذا شهِده وهو مقيمٌ فعليه الصومُ ، أقام أو سافر ، وإن شهِده وهو في سفرٍ ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن أيوبَ ، عن محمدٍ ، عن عَبيدةَ في الرجلِ يدركُه رمضانُ ثم يسافرُ ، قال : إذا شهِدتَ أوَّلَه فصُمْ آخرَه ، ألا تراه يقولُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] ؟

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن هشامٍ القُرْدوسيِّ[4] ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عَبيدةَ عن رجلٍ أدرك رمضانَ وهو مقيمٌ ، قال : من صام أوَّلَ الشهرِ فليصُمْ آخرَه ، ألا تراه يقولُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ؟

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، أما : ﴿ مَن

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٠ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٢ عقب الأثر (١٦٥٦) معلقًا .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٧٦٤) ، وابن أبي شيبة ٣/١٨ من طريق أيوب به . والأثر في تفسير سفيان ص ٥٧ قال : عن عبيدة ... ذكره مختصرًا .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الفردوسي » .

شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فمن دخَل عليه رمضانُ وهو مقيمٌ فى أهلِه فليَصُمْه ، فإن خرَج فيه فليَصُمْه ، فإنه دخَل عليه وهو فى أهلِه[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حجاجٌ ، [٤/١٤١و] قال : ثنا حمادٌ ، قال : أخبَرنا قتادةُ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن / عَبيدةَ السلمانيِّ ، عن عليٍّ - فيما يحسَبُ حمادٌ - قال : ١٤٧/٢ مَن أدرَكه[2] رمضانُ وهو مقيمٌ لم يخرُجْ فقد لزِمه الصومُ ؛ لأن اللهَ جلّ وعزّ يقولُ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3] .

حدَّثنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ[4] ، عن إسماعيلَ بنِ مسلمٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عَبيدةَ السلمانيَّ عن قولِ اللهِ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قال : من كان مقيمًا فليَصُمْه ، ومن أدرَكه ثم سافرَ فيه فليَصُمْهُ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ ، قال : من شهِد أولَ رمضانَ فليصمْ آخرَهُ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا عَبْدةُ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، أن عليًّا كان يقولُ : إذا أدرَكه رمضانُ وهو مقيمٌ ثم سافرَ فعليه الصومُ[5] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ ، عن عُبيدَةَ الضبيِّ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٢/١ عقب الأثر (١٦٥٦) من طريق عمرو به .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أدرك » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٢/١ (١٦٥٦) من طريق حماد به بحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٠/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٤) في م : « الرحمن » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣ من طريق سعيد به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦١) عن معمر ، عن قتادة بمعناه ، وقتادة لم يدرك عليًّا - رضي الله عنه - ولم يسمع منه . ينظر تحفة التحصيل ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، وتهذيب الكمال ٢٣/الترجمة ٤٨٤٨ .

يقولُ : إذا أدرَكَك رمضانُ فلا تسافِرْ فيه ، فإن صُمتَ فيه يومًا أو اثنين ثم سافرتَ فلا تُفطِرْه ، صُمْهُ[1] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن أبي البَختريِّ ، قال : كنا عند عَبيدةَ فقرأ هذه الآيةَ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قال : مَن صام شيئًا منه في المصرِ فليَصُمْ بقيتَه إذا خرَج . قال : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : إن شاءَ صام ، وإن شاءَ أفطرَ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، وحدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قالا جميعًا : ثنا أيوبُ ، عن أبي يزيدَ ، عن أمِّ ذَرَّةَ[3] ، قالت : أتيتُ عائشةَ في رمضانَ ، قالت : من أين جئتِ ؟ قلتُ : من عند أخي لحُنَينٍ . قالت : ما شأنُه ؟ قلتُ : ودَّعتُه يريدُ يرتحِلُ . قالت : فأقرِئيه السلامَ ومُرِيه فليُقِمْ ، فلو أدركَني رمضانُ وأنا ببعضِ الطريقِ لأقَمتُ له[4] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، عن أفلحَ ، عن عبدِ الرحمنِ ، قال : جاءَ إبراهيمُ بنُ طلحةَ إلى عائشةَ يسلِّمُ عليها[5] ، قالت : وأين تريدُ ؟ قال[6] : أردتُ العمرةَ . قالت : فجلَستَ حتى إذا دخَل عليك الشهرُ خرجتَ فيه ! قال : قد خرَج

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣ عن غندر به نحوه ، وأخرجه البيهقي ٢٤٦/٤ من طريق شعبة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ث ٣ : « درة » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٩/٣ عن عبد الوهاب به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٤) عن معمر عن أيوب به بنحوه - وفي إسناده سقط - ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٥) بعده في الأصل : « ثم » .

(٦) في الأصل : « قالت » .

ثَقَلى[1]. قالت: اجلِسْ حتى إذا أفطرتَ فاخرُجْ. يعني شهرَ رمضانَ[2].

وقال آخرون: معنى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾: فمن شهِد منكم الشهرَ فليصُمْ ما شهِد منه.

ذكرُ من قال ذلك [٤/١٤١ظ]

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قال: ثنا شَرِيكٌ، عن أبي إسحاقَ، أن أبا مَيسرةَ خرَج في رمضانَ حتى إذا بلَغ القنطرةَ دعا بماءٍ فشرِب.

حدَّثنا هنادٌ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مغيرةَ، قال: خرَج أبو مَيسرةَ في رمضانَ مسافرًا، فمرَّ بالفُراتِ وهو صائمٌ، فأخَذ منه كفًّا فشرِبه وأفطَر[3].

حدَّثنا هنادٌ، قال: ثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن مَرثَدٍ، أن أبا مَيسرةَ سافرَ في رمضانَ فأفطرَ عند بابِ الجسرِ. هكذا قال هنادٌ: عن مَرثَدٍ. وإنما هو مَرْثَدٌ[4].

٢/١٤٨ / **حدَّثني** محمدُ بنُ عُمارةَ الأسديُّ، قال: ثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى، قال: أخبرَنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن مَرثَدٍ[5] أنه خرَج مع أبي مَيسرةَ في رمضانَ، فلما انتهى إلى الجسرِ أفطرَ.

حدَّثنا هنادٌ وأبو هشامٍ، قالا: ثنا وكيعٌ، عن المسعوديِّ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، قال: كنتُ مع عليٍّ في ضَيعةٍ له على ثلاثٍ من المدينةِ، فخرَجنا نريدُ

---

(١) الثقل: المتاع. اللسان (ث ق ل).

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩١ إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٩ عن جرير به بنحوه.

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أبو مرثد».

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «مرثد».

المدينةَ في شهرِ رمضانَ وعليٌّ راكبٌ وأنا ماشٍ ، قال : فصام . قال هنادٌ : وأفطرتُ . وقال أبو هشامٍ : وأمرني فأفطرتُ[1] .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عُتْبةَ ، عن الحسنِ بنِ سعدٍ ، عن أبيه ، قال : كنتُ مع عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وهو جائٍّ[2] من أرضٍ له ، فصام وأمرني فأفطرتُ ، فدخل المدينةَ ليلًا وكان راكبًا وأنا ماشٍ .

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، وحدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، قالا جميعًا : ثنا سفيانُ ، عن عيسى بنِ أبي عَزَّةَ ، عن الشعبيِّ أنه سافر في شهرِ رمضانَ ، فأفطرَ عندَ بابِ الجسرِ[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : قال لي سفيانُ : أحبُّ إليَّ أن تُتِمَّه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، قال : سألتُ الحكمَ وحمادًا ، وأردتُ أن أسافرَ في رمضانَ ، فقالا : اخرُجْ . وقال حمادٌ : قال إبراهيمُ : أما إذا كان العَشْرُ فأحبُّ إليَّ أن يقيمَ .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو الوليدِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ ، قالا : من أدركه الصومُ وهو مقيمٌ رمضانَ ثم سافرَ ، قالا : إن شاءَ أفطرَ[4] .

---

(١) ينظر في المحلى ٦/ ٢٧٢.

(٢) في م : « جاء » ، والذي في الأصل بإثبات الياء جائز فصيح .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٤ عن ابن نمير عن زكريا عن الشعبي أنه كان لا يصوم في السفر . وأخرج عبد الرزاق معناه في المصنف ٤/ ٢٧٠ (٧٧٦٦) من قول الشعبي .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩ من طريق حماد به . وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٧٧٦٦) عن معمر عن الحسن معناه مطولًا .

وقال آخرون : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ يعني : فمَن شهِده عاقلًا بالغًا مكلَّفًا فليصُمه .

وممن قال ذلك أبو حنيفةَ وأصحابُه ، [١٤٢/٤و] كانوا يقولُون : من دخَل عليه شهرُ رمضانَ وهو صحيحٌ عاقلٌ بالغٌ فعليه صَومُه ، فإن جُنَّ بعدَ دخولِه عليه ، وهو بالصفةِ التي وصَفْنا ، ثم أفاقَ بعدَ انقضائِه ، لزِمه قضاءُ ما كان فيه مِن أيامِ الشهرِ مغلوبًا على عقلِه ؛ لأنه كان ممَّن شهِده وهو ممَّن عليه فُرِض .

قالوا : فكذلك لو دخَل عليه شهرُ رمضانَ وهو مجنونٌ إلا أنه ممَّن لو كان صحيحَ العقلِ كان عليه صومُه ، (١) فلم يَنْقَضِ (١) الشهرُ حتى صَحَّ وبرَأ و(٢) أفاقَ قبل انقضاءِ الشهرِ بيومٍ أو أكثرَ من ذلك ، فإن عليه قضاءَ صومِ الشهرِ كلِّه سوى اليومِ الذي صامَه بعد إفاقتِه ؛ لأنه ممَّن قد شهِد الشهرَ .

وقالوا : ولو دخَل عليه شهرُ رمضانَ وهو مجنونٌ فلم يُفِقْ حتى انقضَى الشهرُ كلُّه ثم أفاق ، لم يَلْزَمْه قضاءُ شيءٍ منه ؛ لأنه لم يكن ممَّن شهِده مكلَّفًا صومَه .

وهذا تأويلٌ لا معنى له ؛ لأن الجنونَ إن كان يُسقِطُ عمَّن كان به فرضَ الصومِ من أجلِ فَقْدِ صاحبِه عقلَه جميعَ الشهرِ ، فقد يَجِبُ أن يكونَ ذلك سبيلَ كلِّ من فَقَد عقلَه جميعَ شهرِ الصومِ . (٣) وقد أجمَع الجميعُ على أنَّ مَن فقَد عقلَه جميعَ شهرِ الصومِ (٣) بإغماءٍ أو بِرسامٍ (٤) ، ثم أفاقَ بعد انقضاءِ الشهرِ ، أنَّ عليه قضاءَ الشهرِ كلِّه .

(١ - ١) في م : « فلن ينقضي » .

(٢) في م : « أو » .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) البِرسام : ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ، ثم يتصل إلى الدماغ حتى يهذي من =

لم يخالِفْ ذلك أحدٌ يجوزُ الاعتراضُ به على الأُمّةِ . وإذا كان ذلك[١] إجماعًا ، فالواجبُ أن يكونَ سبيلُ كلِّ مَن كان زائلَ العقلِ جميعَ شهرِ الصومِ سبيلَ المغمَى عليه . وإذا كان ذلك كذلك ، كان معلومًا أن تأويلَ الآيةِ غيرُ الذي تأوَّلها به[١] قائلو هذه المقالةِ من أنه شُهودُ الشهرِ أو بعضِه مُكلَّفًا صومَه . فإذا بطَل ذلك فتأويلُ المتأوِّلِ الذي زعَم أن معناه : / فمن شهِد أولَه مقيمًا حاضرًا فعليه صومُ جميعِه . أبْطَلُ وأفْسَدُ ؛ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه خرَج عامَ الفتحِ من المدينةِ في شهرِ رمضانَ بعد ما صامَ بعضَه فأفطر وأمرَ أصحابَه بالإفطارِ . ١٤٩/٢

حدَّثنا هنادٌ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : سافرَ رسولُ اللهِ ﷺ في رمضانَ من المدينةِ إلى مكةَ ، حتى إذا أتى عُسْفانَ[٢] نزَل به ، فدعا بإناءٍ فوضَعه على يدِه ليراهُ الناسُ ، ثم شرِبَه ﷺ[٣] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ وسفيانُ بنُ وكيعٍ ، قالا : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوِه[٤] .

= يصاب به . التاج (برسم) .

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ث ٣ .

(٢) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ، وقيل : بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهي حد تهامة . سميت عسفان لتعسف السيل بها . معجم البلدان ٣/ ٦٧٣ .

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧٦٦) ، وأحمد ٥/ ٢٤٩ (٣١٦٢) ، والنسائي (٢٢٨٩) ، وابن ماجة (١٦٦١) ، والمصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ٩٥ ، ٩٦ ، والبغوي في الجعديات (٨٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٤ ، ٦٥ ، من طرق عن منصور به . وأخرجه النسائي (٢٢٨٧) ، والطبراني (١١٠٥٣) ، وابن عبد البر في التمهيد ٩/ ٦٧ ، ٦٨ من طريق الحكم : عن مجاهد ، به .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ٩٣ ، وأخرجه البخاري (٤٢٧٩) ، ومسلم (١١١٣) ، والنسائي (٢٢٩٠) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به .

حدَّثنا هنادٌ ، ثنا عُبيدةُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ بنحوِه[1] .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، قال : ثنا ابنُ إسحاقَ ، قال : وحدثني الزهريُّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : مضَى رسولُ اللهِ ﷺ لسفرِه عامَ الفتحِ لعشرٍ مَضَين من رمضانَ ، فصامَ رسولُ اللهِ ﷺ [٤/١٤٢ظ] وصام الناسُ معه ، حتى[2] أتى الكَدِيدَ[3] ، ما بين عُسفانَ وأمَجَ[4] ، ثم[5] أفطَر[6] .

حدَّثنا هنادٌ وأبو كريبٍ ، قالا : ثنا عَبدةُ[7] ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ لعشرٍ أو لعشرين مضَتْ من رمضانَ عامَ الفتحِ ، فصام حتى إذا كان بالكَدِيدِ أفطَر[8] .

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٢، ١٨٣ (٢٣٥٠) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق عبيدة به .

(٢) بعده في م : « إذا » .

(٣) الكديد : موضع بالحجاز على اثنين وأربعين ميلا من مكة . معجم البلدان ٤/ ٢٤٥.

(٤) أمج : بلد من أعراض المدينة ، وقيل : أمج وغُرَان واديان يأخذان من حرة بني سليم ويفرغان في البحر . معجم البلدان ١/ ٣٥٧.

(٥) سقط من : م .

(٦) سيرة ابن هشام ٢/ ٣٩٩، ٤٠٠، وأخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٠١، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٥/ ١٩، ٢٠ من طريق يونس بن بكير به ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢٢، ٥/ ٦٦ (٢٣٩٢، ٢٨٨٢) من طريق ابن إسحاق به ، وفي الموضع الثاني : فلما نزل مَرَّ الظهران .

والحديث أخرجه مالك ١/ ٢٩٤، والشافعي ١/ ٤٦٨، وعبد الرزاق (٤٤٧٢، ٧٧٦٢، ٩٧٣٨) ، والبخاري (١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦) ، ومسلم (١١١٣) وغيرهم من طريق الزهري به . وينظر مسند الطيالسي (٢٨٤١) .

(٧) في ت ١ : « عبيدة » .

(٨) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٠١.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا سالمُ بنُ نوحٍ ، قال : ثنا عُمرُ بنُ عامرٍ ، عن قتادةَ ، عن أبي نضرةَ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : خرَجنا مع النبيِّ ﷺ لثمانِ عشرةَ مضَت من رمضانَ ، فمِنَّا الصائمُ ، ومِنَّا المفطرُ ، فلم يَعِبِ الصائمُ على المفطرِ ، ولا المفطرُ على الصائمِ [1] .

[2] فإذ كان فاسدًا [2] هذان التأويلان بما عليه دلَّلنا من فسادِهما ، فبيِّنٌ [3] أن الصحيحَ من التأويلِ هو الثالثُ ، وهو قولُ من قال : فمن شهِد منكم الشهرَ فليصُمْ جميعَ ما شهِد منه مقيمًا ، ومن كان مريضًا أو على سفرٍ فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤه بذلك : ومن كان مريضًا أو على سفرٍ في الشهرِ فأفطَر فعليه صيامُ عدَّةِ الأيامِ التي أفطَرها من أيامٍ أُخرَ غيرِ أيامِ شهرِ رمضانَ .

ثم اختلَف أهلُ العلمِ في المرضِ الذي أباح اللهُ به الإفطارَ ، وأوجَب معه عدَّةً من أيامٍ أُخرَ ؛ فقال بعضُهم : هو المرضُ الذي لا يُطيقُ صاحبُه معه القيامَ لصلاتِه .

---

(١) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٠٩، وأخرجه مسلم (١١١٦) من طريق سالم بن نوح به . وأخرجه الطيالسي (٢٢٧١) ، وابن أبي شيبة ٣/ ١٧، وأحمد ١٧/ ٢٨٦، ١٨/ ١٢، ٢١٨، ٢٣٥، ٣٧٥ (١١٠٩١، ١١٤١٣، ١١٦٨٤، ١١٧٠٥، ١١٨٧٠) ، ومسلم (١١١٦) ، وأبو يعلى (١٠٣٥) ، والمصنف في تهذيب الآثار ص ١٠٩، ١١٠، وابن حبان (٣٥٦٢) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٦٨ من طرق عن قتادة به .

وفي بعض ألفاظه « لست عشرة » وفي أخرى « لسبع عشرة » ، وفي غيرهما « لثنتي عشرة » ، وفي رواية : « لتسع عشرة أو ثمان عشرة » . وينظر علل الدارقطني ١١/ ٣٢٠ - ٣٢٢.

(٢ - ٢) في م : « فإذا كان فاسدين » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فتبين » .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا مُعاذُ بنُ شعبةَ البصريُّ ، قال : ثنا شريكٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، وإسماعيلَ ابنِ مُسلمٍ ، عن الحسنِ ، [(١)]أنهما قالا[(١)] : إذا لم يَستطعِ المريضُ أن يُصلِّيَ قائمًا أفطَر[(٢)] .

١٥٠/٢ / حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ أو عُبيدةَ ، عن إبراهيمَ في المريضِ إذا لم يَستطعِ الصلاةَ قائمًا : فليُفطِرْ . يعني في رمضانَ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ، عن إسماعيلَ ، قال : سألتُ الحسنَ : متى يفطِرُ الصائمُ ؟ قال : إذا جَهَده الصومُ . قال : إذا لم يَستطِعْ أن يصلِّيَ الفرائضَ كما أُمِر[(٣)] .

وقال بعضُهم : هو كلُّ مرضٍ كان الأغلَبُ من أمرِ صاحبِه بالصومِ الزيادةَ في علَّتِه زيادةً غيرَ المحتمَلةِ . وذلك هو قولُ محمدِ بنِ إدريسَ الشافعيِّ[(٤)] ، حدثنا بذلك عنه الربيعُ .

وقال آخرون : هو كُلُّ[(٥)] مرضٍ يسمَّى مرضًا .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا الحسنُ بنُ خالدٍ الربعيُّ ، قال : ثنا طريفُ بنُ

(١ - ١) في م : « أنه قال » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩٠ إلى المصنف ، وينظر تفسير البغوي ١/ ١٩٩، وفتح الباري ٨/ ١٧٩.

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢، ت ٣: « مر » .

(٤) الأم ٢/ ١٠٤.

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢، ت ٣.

شهابٍ[1] العُطارديُّ ، أنه دخَل على محمدِ بنِ سيرينَ في رمضانَ وهو يأكُلُ فلمْ يسألْه ، فلمّا فرَغ قال : إنه وَجِعتْ إصبعى هذه[2] .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندنا أن المرضَ الذي أذِنَ اللهُ عزّ وجلّ بالإفطارِ معه في شهرِ رمضانَ ، من كان الصومُ جاهدَه جَهدًا غيرَ مُحتمَلٍ ، فكلُّ من كان [٤٤٣/٢] من كذلك فله الإفطارُ ، وقضاءُ عدّةٍ من أيامٍ أُخرَ ، وذلك أنه إذا بلَغ ذلك الأمرَ ، فإن لم يكنْ مأذونًا له في الإفطارِ فقد كُلِّفَ عُسرًا ، ومُنِع يُسرًا . وذلك غيرُ الذي أخبرَ اللهُ أنه أراده بخلقِه بقولِه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ . وأمّا من كان الصومُ غيرَ جاهدِه ، فهو بمعنى الصحيحِ الذي يُطيقُ الصومَ ، فعليه أداءُ فرضِه .

وأما قولُه : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فإن معناها : أيامًا معدودةً سوى هذه الأيامِ .

وأما « الأُخرُ » فإنها جمعُ « أُخرى » ، كجمعِهم[3] « الكُبرَى » على « الكُبَرِ » ، و« القُربى » على « القُرَبِ » .

فإن قال قائلٌ : أوَ ليست « الأُخرُ » من صفةِ الأيامِ ؟

قيل : بلَى .

[4]فإن قال : أوَليس واحدُ « الأيامِ » يومٌ وهو مذكَّرٌ ؟

قيل : بلى[4] .

---

(١) في النسخ : « غنام » . وهو طريف بن شهاب العطاردى . ينظر الجرح والتعديل ٣/ ٤٩٤، وتهذيب الكمال ١٣/ ٣٧٧ - ٣٧٩ .

(٢) علقه البغوى في تفسيره ١/ ١٩٩ عن طريف به . وطريف ضعيف .

(٣) في م : « بجمعهم » .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

فإن قال : فكيف يكون واحدُ « الأُخر » « أخرى » وهي صفةٌ لليومِ ولم يكُنْ « آخر » ؟

قيل : إنّ واحدَ « الأيامِ » وإنْ كان إذا نُعِت بواحدٍ « الأُخر » فهو « آخر » ، فإنّ الأيامَ في الجمعِ تصيرُ إلى التأنيثِ ، فتصيرُ نعوتُها وصفاتُها كهيئةِ صفاتِ المؤنثِ ، كما يقالُ : مضَت الأيامُ جُمعُ . ولا يقالُ : أجمعاتٌ[1] ، ولا : أيامٌ أخراتٌ[2] .

فإن قال لنا قائلٌ : فإن اللهَ جلّ ثناؤه قال : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ومعنى ذلك عندك : فعليه عدّةٌ من أيامٍ أُخرَ . كما قد وصفتَ فيما مضَى ، فإن كان ذلك تأويلَه ، فما قولُك في من كان مريضًا أو على سفرٍ فصامَ الشهرَ وهو ممن له الإفطارُ ، أمُجزيه ذلك من صيامِ عدّةٍ من أيامٍ أُخَر ، أم غيرُ مُجزيه ذلك ؟ وفرضُ صومِ عدّةٍ من أيامِ أُخرَ ثابتٌ عليه بهيئتِه وإن صامَ الشهرَ كلَّه ؟ وهل لمن كان مريضًا أو على سفرٍ صيامُ شهرِ رمضانَ ، أم ذلك محظورٌ عليه ، وغيرُ جائزٍ له صومُه ؟ والواجبُ عليه الإفطارُ فيه حتى يُقيمَ هذا ويَبرأَ هذا ؟

قيل : قد اختلَفَ أهلُ العلمِ في كلِّ ذلك ، ونحن ذاكرو اختلافِهم في ذلك ، ومخبرونَ بأَوْلاهُ بالصَّوابِ إنْ شاءَ اللهُ ؛ / فقال بعضُهم : الإفطارُ في المرضِ عَزْمةٌ من اللهِ واجبةٌ ، وليس بترخيصٍ . ١٥١/٢

---

(١) في م : « أجمعون » .

(٢) في م : « آخرون » .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، **وحدَّثني** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، جميعًا عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الإفطارُ في السفرِ عزمةٌ[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : أخبرَنا شعبةُ[(٢)] ، عن يَعْلَى ، عن يوسفَ بنِ الحَكَمِ ، قال : سألْتُ ابنَ عمرَ - أو سُئِل - عن الصومِ في السفرِ ، فقال : أرأيتَ لو تصدَّقتَ على رجلٍ بصدقةٍ فردَّها عليك ، ألم تغضَبْ ؟ فإنها صدقةٌ مِن اللهِ تصدَّقَ بها عليكم[(٣)] .

حدَّثنا نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَوْدِيُّ ، قال : ثنا المحاربيُّ ، عن عبدِ الملكِ بنِ حُمَيدٍ ، قال : قال أبو جعفرٍ : كان أبي لا يصومُ في السفرِ وينهى عنه[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبَيدٌ ، [١٤٣/٤ظ] عن الضَّحَّاكِ أنه كرِه الصومَ في السفرِ[(٥)] .

وقال أهلُ هذه المقالةِ : مَن صام في السفرِ فعليه القضاءُ إذا أقام .

---

(١) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار ص ١٣٧ (مسند ابن عباس) ، والبزار (٩٨٦ - كشف) من طريق ابن أبي عدى به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤ ، وعبد بن حميد - كما في الدر المنثور ١/ ١٩١ - ومن طريقهما ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٨٨ من طريق سعيد به .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سعيد » .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٨ ، وأخرجه الدولابي في الكنى ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٨٨ من طريق شعبة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩١ إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٢ .

(٥) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٣ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا[1] نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ[2] ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ربيعةُ ابنُ كُلثومٍ ، عن أبيه ، عن رجلٍ ، أن عمرَ أمرَ الذى صام فى السفرِ أن يُعيدَ[3] .

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبى عَدِيٍّ ، عن [4]شعبةَ ، عن[4] عمرِو بنِ دينارٍ ، عن رجلٍ من بنى تميمٍ ، عن أبيه ، قال : أمَر عُمرُ رجلاً صام فى السفرِ أن يُعيدَ صومَه[5] .

حدَّثنى أبو[6] حميدٍ الحِمْصِيُّ ، قال : ثنا علىُّ بنُ مَعْبَدٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عمرٍو ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عطاءٍ ، عن المُحَرَّرِ بنِ أبى هريرةَ ، قال : كنتُ معَ أبى فى سفرٍ فى رمضانَ ، فكنتُ أصومُ ويُفطِرُ ، فقال لى أبى : أمَا إنَّك إذا أقمتَ قضيتَ[7] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنَّى ، قال : ثنا سليمانُ بنُ داودَ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ مولى قُرَيْبَةَ ، قال : سمِعتُ عروةَ يَأْمُرُ رجلًا صام فى السفرِ أن يَقْضِىَ[8] .

---

(١) بعده فى الأصل : « محمد بن » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الجهضمي » .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٨٧/٦ من طريق كلثوم به ، وأخرجه عبد الرزاق ٢٧٠/٤ (٧٧٦٣) ، وعبد ابن حميد - كما في الدر المنثور ١٩١/١ - ، وابن حزم من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عمر .

(٤ - ٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سعيد بن » .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨/٣ من طريق شعبة به ، وأخرجه عبد الرزاق ٧٠/٤ (٧٧٦٣) من طريق عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر ، عن عمر ، وكلثوم لم يدرك عمر .

(٦) فى م : « ابن » .

(٧) أخرجه ابن أبى شيبة ١٨/٣ ، والطحاوى فى شرح المعانى ٦٣/٢ من طريق عبد الكريم به بنحوه ، وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٨٩/٦ من طريق عطاء به بنحوه ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٨) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٨٩/٦ من طريق شعبة به بنحوه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ مولى قُرِيبةَ أن رجلاً صام في السفرِ فأمَره عروةُ أن يَقضيَ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ صُبيحٍ ، قال : ثنا رَبيعةُ بنُ كُلْثومٍ ، عن أبيه كلثومٍ أن قومًا قدِموا على عمرَ بنِ الخطابِ ، وقد صاموا شهرَ رمضانَ في سفرٍ ، فقال لهم : واللهِ ، لكأنَّكم كنتُم تصومون . فقالوا : واللهِ يا أميرَ المؤمنين ، لقد صُمْنا . قال : فأطَقْتُموه ؟ قالوا : نعم . قال : فاقْضُوه ، فاقضوه ، فاقضوه .

وعِلَّةُ مَن قال هذه المقالةَ أن اللهَ فرَض بقولِه : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ صومَ شهرِ رمضانَ على مَن شهِده مقيمًا غيرَ مسافرٍ ، وجعَل على مَن كان مريضًا أو مسافرًا صومَ عِدَّةٍ مِن أيامٍ أُخَرَ غيرِ أيامِ شهرِ رمضانَ بقولِه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . قالوا : /فكما غيرُ جائزٍ ١٥٢/٢ للمقيمِ إفطارُ أيامِ شهرِ رمضانَ وصومُ عِدَّةِ أيامٍ أُخَرَ مكانَها ؛ لأن الذي فرَضه اللهُ عليه بشهودِه الشهرَ صومُ الشهرِ دونَ غيرِه ، فكذلك غيرُ جائزٍ لمَن لم يَشْهَدْه مِن المسافرين مقيمًا صومُه ؛ لأن الذي فرَضه اللهُ عليه عِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَرَ .

واعتلُّوا أيضًا مِن الخبرِ بما حدَّثنا به محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ الواسطيُّ ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ محمدٍ الزُّهْرِيُّ ، قال : ثنا عبدُ[1] اللهِ بنُ موسى ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الصائمُ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ »[2] .

---

(١) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عبيد » .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٣، وأخرجه البزار (١٠٢٥) من طريق يعقوب بن محمد به .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ[1] اللهِ بنِ سعيدٍ ، قال : ثنا [٤/١٤٤و] [2]يزيدُ ، قال : أخبرنا[2] يزيدُ بنُ عِيَاضٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الصَّائِمُ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ »[3] .

وقال آخرون : إباحةُ الإفطارِ في السفرِ رُخْصَةٌ مِن اللهِ تعالى ذكرُه رخَّصها لعبادِه ، والفرضُ الصومُ ، فمَن صام ففَرْضَه[4] أدَّى ، ومَن أفطَر فبرخصةِ اللهِ له أفطَر . قالوا : وإن صام في سفرِه[5] فلا قضاءَ عليه إذا أقام .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، قال : حدَّث عُرْوَةُ وسالمٌ أنهما كانا عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ - إذ هو أميرٌ على المدينةِ - فتذاكَروا الصومَ في السفرِ ، فقال سالمٌ : كان ابنُ عمرَ لا يصومُ في السفرِ . قال عروةُ : كانت عائشةُ تصومُ . فقال سالمٌ : إنما أُحَدِّثُ[6] عن ابنِ عمرَ . وقال عروةُ : إنما أُحَدِّثُ[6] عن

= وأخرجه ابن ماجة (١٦٦٦) ، والهيثم بن كليب في مسنده ، والضياء في المختارة - كما في السلسلة الضعيفة (٤٩٨) - من طريق أسامة بن زيد به ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٤ ، والنسائي (٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤) من طريق عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري به موقوفا . وأخرجه النسائي (٢٢٨٥) من طريق أبي معاوية ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبيه موقوفًا . والموقوف أصح ، وينظر علل ابن أبي حاتم ١/ ٢٣٩ ، وعلل الدارقطني ٤/ ٢٨٣ ، وسنن البيهقي ٤/ ٢٤٤ ، والضعيفة للألباني ١/ ٧١٣.

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبيد » .

(٢ - ٢) سقط من م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٤ ، وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٧٢٠ من طريق يزيد بن هارون به . ويزيد بن عياض متروك .

(٤) في م : « فرضه » .

(٥) في م : « سفر » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أحدثت » .

عائشة ـ حتى ارتفعت أصواتُهما ، فقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : اللهمَّ غَفْرًا[1] ؛ إذا كان يُسْرًا فصوموا ، وإذا كان عُسْرًا فأفطِروا[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، قال : حدَّثني رجلٌ ، قال : ذُكِر الصومُ في السفرِ عندَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، ثم ذكَر نحوَ حديثِ ابنِ بشارٍ[3] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، ثنا ابنُ إسحاقَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : خرَج عمرُ بنُ الخطابِ في بعضِ أسفارِه في ليالٍ بَقِيتْ من رمضانَ ، فقال : إن الشهرَ قد تَسَعْسَعَ[4] - قال أبو كُرَيْبٍ في حديثِه : أو تَصَعْصَعَ[5] ، ولم يَشُكَّ يعقوبُ - فلو صُمْنا ! فصام وصام الناسُ معَه ، ثم أقبَل مرةً قافلًا حتى إذا كان بالرَّوْحاءِ[6] أهلَّ هلالُ شهرِ رمضانَ ، فقال : إن اللهَ قد قضَى السفرَ ، فلو صُمْنا ولم نَثْلِمْ[7] شهرَنا ! قال : فصام وصام الناسُ معَه[8] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا الحكَمُ بنُ بَشيرٍ ، قال : حدَّثني أبي ، وحدَّثني

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عفوا » .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٦ ، وينظر المحلى ٦/ ٣٧٢ .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « تشعشع » . وبالسين والشين روايتان ، وتسعسع : أدبر وفنى إلا أقله . وتشعشع : كأنه ذهب به إلى رقة الشهر وقلة ما بقى منه ، كما يشعشع اللبن بالماء . ينظر النهاية ٢/ ٣٦٨ ، ٤٨١ .

(٥) في م : « تسعسع » . والمثبت موافق لما في تهذيب الآثار للمصنف ، وله مجاز في اللغة .

(٦) بفتح أوله ، وبالحاء المهملة ، ممدود : قرية جامعة لمزينة ، على ليلتين من المدينة ، بينهما أحد وأربعون ميلا . معجم ما استعجم ٢/ ٦٨١ .

(٧) ثلم الإناء والسيف ونحوه يثلمه ثلما ، كسر حرفه ، والثُّلْمةُ الموضع الذى قد انثلم . اللسان (ث ل م) .

(٨) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٥ ، ١٣٦ .

محمدُ بنُ عُمارةَ[1] ، قال : حدثنا عُبيدُ اللهِ ، قال : أخبرنا بَشيرُ بنُ سلمانَ ، عن خَيْثَمةَ ، قال : سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن الصومِ في السفرِ ، فقال : قد أمرتُ غلامي أن يصومَ فأبَى ، قلتُ : فأين هذه الآيةُ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ قال : نزَلت ونحنُ يومئذٍ نرْتَحِلُ جياعًا وننْزِلُ على غيرِ شِبَعٍ ، وإنَّا اليومَ نرْتَحِلُ شِباعًا ، وننْزِلُ على شِبعٍ[2] .

١٥٣/٢ /حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن بَشيرِ بنِ سلمانَ ، عن خَيْثَمةَ ، عن أنسٍ نحوَه .

حدَّثنا هنَّادٌ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا [٤/١٤٤ظ] أبو معاويةَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ أنه سُئِل عن الصومِ في السفرِ فقال : من أفطَرَ فبرخصةِ اللهِ ، ومن صام فالصومُ أفضلُ[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن أشعثَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن محمدِ بنِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ ، قال : الفطرُ في السفرِ رخصةٌ ، والصومُ أفضلُ[4] .

حدَّثنا المثنَّى ، قال : حدثني عبدُ الصمدِ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : ثنا أبو الفَيْضِ ، قال : "كان علينا أميرٌ" [5] بالشامِ ، فنهانا عن الصومِ في السفرِ ، فسألتُ أبا قِرْصافةَ ؛

---

(١) في م : « بشار » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بشارة » .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، وأخرجه البخاري في تاريخه ٢١٦/٣ ، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٠) من طريق بشير به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/١ إلى عبد بن حميد ، وخيثمة بن أبي خيثمة ضعيف .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٧ عن أبي السائب - وحده - به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣ عن أبي معاوية ومروان به . وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٦٧/٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٤ من طرق عن عاصم به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٠ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٣ عن أبي أسامة به بنحوه ، وأخرجه هو ، والطبراني (٨٣٨٩) ، وفي الأوسط (٦٤٦٠) من طريق أشعث به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٣٩٠) ، والبيهقي ٢٤٥/٤ من طريق ابن سيرين به .

(٥ - ٥) في م : « كان علينا أميرا » .

رجلًا من أصحابِ النبي ﷺ من بنى ليثٍ - قال عبدُ الصمدِ : سمِعتُ رجُلًا من قومِه يقولُ : إنه واثلةُ بنُ الأسقَعِ - قال : لو صُمتُ في السفرِ ما قضَيتُ[1] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن بِسْطامَ بنِ مسلمٍ ، عن عطاءٍ ، قال : إن صُمتُم أجزأَ عنكم ، وإن أفطَرتُم فرُخصةٌ .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن كَهْمَسٍ ، قال : سألتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن الصومِ في السفرِ ، قال : إن صُمتُم أجزأَ عنكم ، وإن أفطَرتُم فرُخصةٌ[2] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، قال : مَن صام فحقٌّ أدَّاه ، ومَن أفطَرَ فرُخصةٌ أخَذ بها .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمادٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : الفطرُ في السفرِ رُخصةٌ ، والصومُ أفضلُ[3] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن حجَّاجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : هو تعليمٌ ، وليس بعَزْمٍ[4] ، قولُ اللهِ جلَّ وعزَّ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ إن شاء صام ، وإن شاء لم يَصُمْ[5] .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ في الرجلِ يُسافِرُ في

---

(١) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٢ ، وأخرجه الحاكم ٣/ ٥٦٩ ، والبيهقي ٤/ ٢٤٤ من طريق شعبة به ، ووقع في رواية الحاكم والبيهقي تسمية الأمير مسلمة بن عبد الملك .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦ ، والمصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٤ من طريق كهمس به بنحوه .

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٢/ ٧٠ من طريق سفيان به .

(٤) بعده في م : « يعني » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٦٩ عقب الأثر (٧٧٦٠) عن ابن جريج عن عطاء نحوه .

رمضانَ ، قال : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر[(١)] .

حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ حبيبٍ ، قال : ثنا العَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ ، قال : قلتُ لمجاهدٍ : الصومُ في السفرِ ؟ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ فيه ويُفْطِرُ ، قال : قلتُ : فأيُّهما أحبُّ إليك ؟ قال : إنما هي رُخصةٌ ، وأن تصومَ رمضانَ أحبُّ إليَّ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ[(٣)] ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حمَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وإبراهيمَ ومجاهدٍ أنهم قالوا : الصومُ في السفرِ ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطرَ ، والصومُ أحبُّ إليهم[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، [(٥)]حدثنا أبو داودَ[(٥)] ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : قال لي مجاهدٌ في الصومِ في السفرِ - يعني صومَ شهرِ رمضانَ - : واللهِ ، ما منهما إلَّا حلالًا[(٦)] ؛ الصومُ [١٤٥/٤و] والإفطارُ ، وما أراد اللهُ بالإفطارِ إلَّا التيسيرَ لعبادِه[(٧)] .

١٥٤/٢ /حدَّثنا ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن [(٨)]الأشعثِ ابنِ سُلَيمٍ[(٨)] ، قال : صحِبْتُ أبي والأسودَ بنَ يزيدَ وعمرَو بنَ ميمونٍ وأبا وائلٍ إلى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٩/٤ (٧٧٦٠) من طريق قتادة عن الحسن بنحوه مطولاً .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٢٧ ، وأخرجه النسائي (٢٢٩١) عن حميد ابن مسعدة به مختصرًا ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٣ من طريق العوام به دون المرفوع ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حفص » .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٤ ، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٧٠/٢ من طريق شعبة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩١/١ إلى عبد بن حميد .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال حدثنا محمد بن جعفر » .

(٦) كذا في النسخ ، وفي م : « حلال » .

(٧) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٨ - ٨) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الأعمش عن سليمان » .

مكةَ ، فكانوا[1] يصومون رمضانَ وغيرَه في السفرِ[2] .

حدَّثني عليُّ بنُ الحسنِ الأزديُّ ، قال : ثنا مُعافَى بنُ عِمرانَ ، عن سفيانَ ، عن حمَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : الفطرُ في السفرِ رُخصةٌ ، والصومُ أفضلُ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ الواسطيُّ ، قال : ثنا يعقوبُ الزُّهريُّ ، قال : ثنا صالحُ بنُ محمدِ بنِ صالحٍ ، عن أبيه ، قال : قلتُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : إنا نُسافِرُ في الشتاءِ في رمضانَ ، فإن صمتُ فيه كان أهْوَنَ عليَّ مِن أن أقضِيَه في الحرِّ؟ فقال : قال اللهُ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ ما كان أيسرَ عليك فافعلْ[4] .

قال أبو جعفرٍ : وهذا القولُ أوْلَى عندنا بالصوابِ ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن مريضًا لو صام شهرَ رمضانَ – وهو ممَّن له الإفطارُ لمرضِه – أن صومَه ذلك مُجزِئٌ عنه ، ولا قضاءَ عليه إذا برَأ مِن مرضِه بعدَّةٍ مِن أيامٍ أُخَرَ ، فكان معلومًا بذلك أن حُكْمَ المسافرِ حكمُه في ألا قضاءَ عليه إن صامه في سفرِه ؛ لأن الذي جُعِل للمسافرِ مِن الإفطارِ وأُمِر به مِن قضاءِ عِدَّةٍ مِن أيامٍ[5] أُخَرَ ، مثلُ الذي جُعِلَ مِن ذلك للمريضِ وأُمِر به مِن القضاءِ . ثم في دلالةِ الآيةِ كفايةٌ مُغْنيةٌ عن استشهادِ شاهدٍ على صحةِ ذلك بغيرِها ، وذلك قولُ اللهِ جلَّ ثناؤه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «وكانوا» .

(٢) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٤٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦، ١٧ من طريق محمد بن جعفر به ، وفيه : عن أبي الشعثاء . وهو خطأ ، والصواب : عن ابن أبي الشعثاء . وهو الأشعث ابن سليم .

(٣) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣١ .

(٤) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٣٢ .

(٥) بعده في م : «من» .

ٱلْعُسْرَ ﴾ . فلا[1] عُسْرَ أعظمُ مِن أن يُلْزَمَ مَن صامَه في سفرِه عِدَّةً مِن أيامٍ أُخَرَ ، وقد تكلَّفَ أداءَ فرضِه في أثقلِ الحالَيْنِ عليه حتى قضاه وأدَّاه .

فإن ظنَّ ذو غَباوةٍ أن الذي صامه لم يكن فرضَه الواجبَ ، فإنَّ في قولِ اللهِ جلَّ ثناؤه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ ، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ ما يُنبِئُ عن[2] أن المكتوبَ صومُه مِن الشهورِ على كلِّ مؤمنٍ هو شهرُ رمضانَ ، مسافرًا كان أو مقيمًا ؛ لعمومِ اللهِ جلَّ وعزَّ المؤمنين بذلك بقولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ ، ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ وأن قولَه : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ معناه : ومَن كان مريضًا أو على سفرٍ فأفطرَ برخصةِ اللهِ ، فعليه صومُ عِدَّةٍ من أيامٍ أُخَرَ مكانَ الأيامِ التي أفطرَ في سفرِه أو مرضِه . ثم في[3] تظاهُرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بقولِه - إذ[4] سُئِل عن الصومِ في السفرِ - : « إنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ » الكفايةُ الكافيةُ عن الاستدلالِ على صحَّةِ ما قُلْنا [٤/١٤٥ظ] في ذلك بغيرِه .

حدَّثنا هنَّادٌ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ ووكيعٌ وعَبْدَةُ ، عن[5] هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، أن حمزةَ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصومِ في السفرِ ، وكان يَسْرُدُ الصومَ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن شِئْتَ فَصُمْ ، وإن شِئْتَ فأَفْطِرْ »[6] .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ولا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) في م : « إذا » .

(٥) في م : « بن » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٢١/١٠٦) من طريق عبد الرحيم ، وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦ (الميمنية) عن وكيع ، وأخرجه الترمذي (٧١١) ، والنسائي (٢٣٠٧) من طريق عبدة ، ثلاثتهم عن هشام به ، وأخرجه البخاري =

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وعُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ الهَبَّاريُّ، قالا: ثنا ابنُ إدريسَ، قال: ثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، أن حمزةَ سأل رسولَ اللهِ ﷺ. فذكر نحوَه[١].

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ المصريُّ، قال: ثنا أبو زُرْعةَ [٢]وهبُ اللهِ[٢] بنُ راشدٍ، قال[٣]: أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: أخبرنا أبو الأسودِ، أنه سمِع ٢/ ١٥٥ عروةَ بنَ الزبيرِ يُحدِّثُ عن أبي مُرَاوِحٍ، عن حمزةَ الأسلميِّ صاحبِ رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: يا رسولَ اللهِ، إني أَسْرُدُ الصيامَ[٤]، فأصومُ في السفرِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما هي رُخْصةٌ مِن اللهِ لعبادِه، فمَن قبِلها[٥] فحسَنٌ جميلٌ، ومَن تركَها فلا[٦] جُناحَ عليه». فكان حمزةُ يصومُ الدهرَ، فيصومُ في السفرِ والحضَرِ، وكان عروةُ بنُ الزبيرِ يصومُ الدهرَ، فيصومُ في السفرِ والحضَرِ، حتى إن كان ليَمْرَضُ فما يُفْطِرُ، وكان أبو مُرَاوِحٍ يصومُ الدهرَ، فيصومُ في السفرِ والحضَرِ[٧].

ففي هذا، مع نظائرِه مِن الأخبارِ التي يطولُ باستيعابِها الكتابُ، الدلالةُ الدالَّةُ على صحةِ ما قلنا مِن أن الإفطارَ رخصةٌ لا عَزْمٌ، والبيانُ الواضحُ على صحةِ ما قلنا

(١٩٤٢، ١٩٤٣) ومسلم (١١٢١/ ١٠٣ - ١٠٥)، والنسائي (٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦) من طرق أخرى عن هشام به.

(١) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٦٨، وأخرجه أيضًا في ص ١٦٦، ١٦٧ من طريق أيوب عن هشام به، وأخرجه النسائي (٢٣٠٣) من طريق هشام به.

(٢ - ٢) في م: «وعبد الله». ينظر الجرح والتعديل ٩/ ٢٧.

(٣) في م: «قالا».

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الصوم».

(٥) في م: «قبلها». ينظر شرح معاني الآثار.

(٦) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فلا».

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧١ من طريق حيوة به، وأخرج المرفوع منه مسلم (١١٢١/ ١٠٧) من طريق أبي الأسود به.

في تأويل قوله : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

فإن قال قائلٌ : فإن الأخبارَ بما قلتَ ، وإن كانت متظاهرةً ، فقد تظاهرتْ أيضًا بقوله : « لَيسَ مِن البِرِّ الصِّيامُ في السَّفرِ » .

قيل : ذلك إذا كان (١) الصائمُ بمثلِ (١) الحالِ التي جاء الأثرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال في ذلك لمن قاله (٢) له .

حدَّثني الحسينُ بنُ يزيدَ السَّبيعيُّ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ ، عن جابرٍ أن رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً في سفرٍ (٣) ، قد ظُلِّلَ عليه ، وعليه جماعةٌ فقال : « ما (٤) هَذَا ؟ » قالوا : صائمٌ . قال : « ليس (٥) مِن البِرِّ (٥) الصَّومُ في السَّفَرِ » (٦) .

(٧) قال أبو جعفر : أخشى أن يكونَ هذا الشيخُ غلِط ، وبين ابنِ إدريسَ ومحمدِ ابنِ عبدِ الرحمنِ شعبةُ (٧) .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن (٨) محمدِ بنِ (٨) عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرارةَ الأنصاريِّ ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ ،

(١ - ١) في م : « الصيام في مثل » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٣) في م : « سفره » .

(٤) في م : « من » .

(٥ - ٥) في الأصل : « البر في » .

(٦) أخرجه المصنف في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ص ١٥٦ عن الحسين بن يزيد ومسلم بن جنادة فذكرا الإسناد على الصواب .

(٧ - ٧) سقط من الأصل .

(٨ - ٨) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا قد اجتَمَع الناسُ عليه ، وقد ظُلِّلَ عليه ، فقالوا : هذا رجلٌ صائمٌ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس مِن[1] البِرِّ أن تَصُومُوا في السَّفرِ »[2] .

فمَن بلَغ [٤/١٤٦و] منه الصومُ ما بلَغ مِن الذي قال له النبيُّ ﷺ ذلك ، فليس مِن البِرِّ صومُه ؛ لأن اللهَ جلَّ ثناؤه قد حرَّم على كلِّ أحدٍ تعريضَ نفسِه لما فيه هلاكُها ، وله إلى نجاتِها سَبيلٌ ، فإنما يُطْلَبُ البِرُّ بما ندَب اللهُ إليه ، وحضَّ عليه مِن الأعمالِ ، لا بما نهَى عنه .

وأمَّا الأخبارُ التي رُوِيت عنه ﷺ مِن قولِه : « الصَّائِمُ في السَّفرِ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ » . فقد يَحْتَمِلُ أن يكونَ قِيل لمن بلَغ منه الصومُ ما بلَغ مِن هذا الذي ظُلِّل عليه ، إن كان قيل[3] ذلك ، وغيرُ جائزٍ أن يُضافَ إلى النبيِّ ﷺ قيلُ ذلك ؛ لأن الأخبارَ التي جاءت بذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ واهيةُ الأسانيدِ لا يجوزُ الاحتجاجُ بها في الدِّينِ .

وإن قال قائلٌ : وكيف عطَف على « المريضِ » - وهو اسمٌ - بقولِه : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ و « على » صفةٌ لا اسمٌ ؟

قِيل : جاز أن يُنسَقَ[4] بـ « على »[4] على « المريضِ » ، لأنها في معنى الفعلِ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/١٠٣ (١٤١٩٣) ، ومسلم (١١١٥) ، وغيرهما من طريق محمد بن جعفر به . وأخرجه البخاري (١٩٤٦) ، ومسلم (١١١٥) ، وغيرهما من طريق شعبة به . وينظر مسند الطيالسي (١٨٢٧) .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « قيل » .

(٤ - ٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فعلا » .

١٥٦/٢ وتأويلُ ذلك : أو مسافرًا . كما قال جلّ ثناؤه :/ ﴿ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا ﴾ [يونس : ١٢] فعطَف بالقاعدِ والقائمِ على اللامِ التي في ﴿ لِجَنۢبِهِۦٓ ﴾؛ لأن معناها الفعلُ ، كأنه قال : دعانا مُضْطَجِعًا أو قاعدًا أو قائمًا .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ .

يعني بذلك جلّ ثناؤه : يُريدُ اللهُ بكم أيُّها المؤمنون - بترخيصِه لكم في حالِ مرضِكم وسفرِكم في الإفطارِ ، وقضاءِ عِدَّةٍ مِن أيامٍ أُخَرَ مِن الأيامِ التي أفطَرْتُموها بعدَ إقامتِكم وبعدَ بُرْئِكم مِن مرضِكم - التخفيفَ عليكم ، والتسهيلَ عليكم ؛ لعلمِه بمشقَّةِ ذلك عليكم في هذه الأحوالِ .

﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ يقولُ : ولا يُريدُ بكم الشدَّةَ والمشقَّةَ عليكم ، فيُكلِّفَكم صومَ الشهرِ في هذه الأحوالِ ، مع علمِه بشدَّةِ ذلك عليكم ، وثِقَلِ حِمْلِه عليكم لو حمَّلكم صومَه .

كما حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ قال : اليُسْرُ الإفطارُ في السفرِ ، والعُسْرُ الصِّيامُ في السفرِ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي حمزةَ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الصومِ في السفرِ ، فقال : يُسْرٌ وعُسْرٌ ، فخُذْ بيُسرِ اللهِ[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٣/١ (١٦٦٠، ١٦٦٣) من طريق أبي صالح به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣ عن محمد بن جعفر به .

شِبْلٍ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ قال : هو الإفطارُ في السفرِ ، وجَعْلُ عِدَّةٍ مِن أيامٍ أُخَرَ ، ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ : فأريدُوا لأنفسِكم ما[1] أراد اللهُ بكم[2] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، [٦/٤، ٤١ظ] قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن ابنِ عُيَيْنةَ ، عن عبدِ الكريمِ الجَزَرِيِّ ، عن طاوسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا تَعِبْ على مَن صامَ ولا على مَن أفطَرَ - يعنى فى السفرِ فى رمضانَ - ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : ثنا الفَضْلُ[3] بنُ خالدٍ ، قال : ثنا عُبَيْدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضَّحَّاكَ بنَ مُزاحِمٍ فى قولِه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ : الإفطارُ فى السفرِ ، ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ : الصيامُ فى السفرِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ عِدَّةَ ما أفطرْتم ، [4]من أيامِ شهرِ رمضانَ فى سفرِكم أو مرضِكم[4] ، مِن أيامٍ أُخَرَ ، أَوْجبْتُ عليكم قضاءَ عِدَّةٍ مِن أيامٍ أُخَرَ بعدَ بُرْئِكم مِن مرضِكم ، أو إقامتِكم مِن سفرِكم .

كما حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذى » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لكم » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الفضيل » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحَّاكِ في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: عِدَّةَ ما أفطرَ المريضُ والمسافرُ[1].

١٥٧/٢ /حدَّثني يونسُ، قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ قال: إكمالُ العدةِ أن يصومَ ما أفطَرَ مِن رمضانَ في مرضٍ أو سفرٍ أن يُتِمَّه، فإذا أتمَّه فقد أكمَل العدةَ.

فإن قال لنا قائلٌ: ما الذي عليه بهذه الواوِ التي في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ عُطِفَتْ؟

قيل: اختَلَف أهلُ العربيةِ في ذلك؛ فقال بعضُهم: هي عاطفةٌ على ما قبلَها، كأنه قيل: ويُريدُ لِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللهَ.

وقال بعضُ نحويِّي الكوفةِ[2]: هذه اللامُ التي في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا﴾ لامُ «كي»، لو أُلْقِيَتْ كان صوابًا. قال: والعربُ تُدْخِلُها في كلامِها على إضمارِ فعلٍ بعدَها، ولا يكونُ شرطًا للفعلِ الذي قبلَها وفيها الواوُ، ألا تَرَى أنك تقولُ: جئتُك لتُحْسِنَ إليَّ. ولا تقولُ: جئتُك وَلِتُحْسِنَ إليَّ. فإذا قلتَه فأنت تُريدُ: ولِتُحْسِنَ جئتُك. قال: وهذا في القرآنِ كثيرٌ، منه قولُه: ﴿وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ﴾ [الأنعام: ١١٣]. وقولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]. لو لم تكن فيه الواوُ كان شرطًا على قولِك: أرَيْناه ملكوتَ السماواتِ والأرضِ ليكونَ. فإذا كانت الواوُ فيها فلها فِعلٌ مُضمَرٌ بعدَها: وليكونَ مِن المُوقِنين أرَيْناه.

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩٤ إلى المصنف.

(٢) هو الفراء في معاني القرآن ١/ ١١٣.

وهذا القولُ أوْلَى بالصوابِ في العربيةِ ؛ لأن قولَه : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ ليس قبلَه لامٌ بمعنى اللامِ التي في قولِه : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ فيعطفَ بقولِه : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ عليها ، وأن دخولَ الواوِ معَها يُؤْذِنُ بأنها شرطٌ لفعلٍ بعدَها ، إذ كانت الواوُ لو حُذِفت كانت شرطًا لما قبلَها مِن الفعلِ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ .

[٤/١٤٧و] يعني بذلك : ولِتُعَظِّموا اللهَ بالذكْرِ له بما أنعَم عليكم به مِن الهدايةِ التي خذَل عنها غيرَكم مِن أهلِ المِلَلِ الذين كُتِب عليهم مِن صومِ شهرِ رمضانَ مثلَ الذي كُتِب عليكم منه[1] ، فضلُّوا عنه بإضلالِ اللهِ إيّاهم ، وخصَّكم بكرامتِه فهداكم له ، ووفَّقكم لأداءِ ما كُتِب عليكم مِن صومِه ، وتَشْكُروه على ذلك بالعبادةِ له . والذكرُ الذي حضَّهم اللهُ جلَّ ثناؤه على تعظيمِه به[2] التكبيرُ يومَ الفطرِ فيما تأوَّله جماعةٌ مِن أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن داودَ بنِ قيسٍ ، قال : سمِعتُ زيدَ بنَ أسلمَ يقولُ : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ قال : إذا رُئِي[3] الهلالُ ، فالتكبيرُ مِن حينِ يُرَى الهلالُ حتى يَنْصَرِفَ الإمامُ في الطريقِ والمسجدِ ، إلَّا أنه إذا حضَر الإمامُ كُفَّ فلا يُكَبَّرُ إلَّا بتكبيرِه[4] .

---

(١) سقط من : ت ٢ ، وفي م : « فيه » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « له » .

(٣) في م : « رأى » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٤/١ (١٦٦٦) من طريق ابن المبارك به بلفظ : التكبير يوم الفطر . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/١ إلى ابن المنذر والمروزي في كتاب « العيدين » .

حدَّثني المُثنَّى ،قال :ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، قال : سمِعتُ سفيانَ يقولُ : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ قال : بلَغَنا أنه التكبيرُ يومَ الفطرِ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : حقٌّ على المسلمين إذا نظَروا إلى هلالِ شوَّالٍ أن يُكَبِّروا اللهَ حتى يفْرُغوا مِن عيدِهم ؛ لأن اللهَ يقولُ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[1] .

قال ابنُ زيدٍ : ينبغى لهم إذا غدَوْا إلى المُصلَّى كبَّروا ، فإذا جلَسوا كبَّروا ، فإذا جاء الإمامُ صمَتوا ، فإذا كبَّر الإمامُ كبَّروا ، لا يُكبِّرون إذا جاء/ الإمامُ إلَّا بتكبيرِه ، ١٥٨/٢ حتى إذا فرَغ وانقضَتِ الصلاةُ فقد انقضى العيدُ . قال يونسُ : قال ابنُ وهبٍ : قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ : والجماعةُ عندَنا على أن يَغْدُوا بالتكبيرِ إلى المُصلَّى .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ .

يعنى جلّ ثناؤه بذلك : ولتَشكُروا اللهَ على ما أنعَم به عليكم مِن الهدايةِ والتوفيقِ ، وتيسيرِ ما لو شاء عسَّره عليكم .

و « لعلَّ » في هذا الموضعِ بمعنى « كى » ، ولذلك عُطِف به على قولِه : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جلّ ثناؤه : وإذا سألك يا محمدُ عبادى عنِّى أين أنا ؟ فإنى قريبٌ منهم ، أَسْمَعُ دعاءهم ، وأُجيبُ دعوةَ الداعى منهم .

وقد اختلَفوا فيما أُنزِلتْ فيه هذه الآيةُ ؛ فقال بعضُهم : نزَلت في سائلٍ سأل

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٤/١ إلى المصنف .

النبيَّ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، أقريبٌ ربُّنا فنُناجيه ، أم بعيدٌ فنُناديَه ؟ فأنزَل اللهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ الآية .

حدَّثنا بذلك ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عَبْدَةَ السِّجِسْتانيِّ[1] ، عن الصُّلْبِ[2] بنِ حَكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : [١٤٧/٤ظ] أخبرَنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، قال : سأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ : أين ربُّنا ؟ فأنزَل اللهُ جلَّ وعزَّ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية[4] .

وقال آخرون : بل نزَلت جوابًا لمسألةِ قومٍ سألوا النبيَّ ﷺ : أيَّ ساعةٍ يدعُون اللهَ فيها ؟

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لمَّا نزَلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] قال : قالوا : في أيِّ ساعةٍ ؟ قال : فنزَلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ إلى

---

(١) في الأصل : « السختياني » .

(٢) في م ، والعظمة : « الصلت » . وينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١٤٣٥ .

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ص ٧٧ (١٩٠) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣١٣/١ - من طريق محمد بن حميد به ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٣١٤/١ (١٦٦٧) ، والدارقطني في المؤتلف ١٤٣٥/٣ من طريق جرير به ، وزاد الدارقطني بين الصلب وأبيه : عن رجل من الأنصار .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٣ .

قوله : ﴿ يَرْشُدُونَ ﴾[(١)].

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأَهْوازيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ قالوا : لو علِمْنا أيَّ ساعةٍ ندعو ؟ فنزَلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية .

حدَّثنى القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : زعَم عطاءُ بنُ / أبى رَباحٍ أنه بلَغه لمَّا نزَلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قال الناسُ : لو نعلَمُ أىَّ ساعةٍ ندعو ؟ فنزَلت : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ . ١٥٩/٢

حدَّثنا موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ قال : ليس مِن عبدٍ مؤمنٍ يدعُو اللهَ إلَّا استَجاب له ، فإن كان الذى يدْعو به هو له رزقٌ فى الدنيا أعطاه إياه[(٢)] ، وإن لم يكنْ له رزقًا فى الدنيا ذخَره له إلى يومِ القيامةِ ، أو[(٣)] دفَع به عنه مكروهًا[(٤)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : [(٥)] حدثنا أبو المهنَّا ، قال[(٥)] : ثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن [(٥)] عبدِ اللهِ[(٥)] ابنِ صالحٍ ، عمَّن حدَّثه ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما أُعْطِىَ أحَدٌ الدُّعاءَ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٠) من طريق سفيان به . وفى (١١) من طريق آخر عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٤/١ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم .

(٢) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « الله » .

(٣) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « و » .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم ٣١٤/١ (١٦٦٨) من طريق عمرو به .

(٥ - ٥) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

فمُنِع[1] الإجابةَ ؛ لأنَّ الله يقولُ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾»[2] [غافر : ٦٠] .

ومعنى مُتأوِّلى هذا التأويلِ : وإذا سألك[3] يا محمدُ[3] عبادى عنّى ؛ أىَّ ساعةٍ يدعوننى ، فإنى منهم قريبٌ فى كلِّ وقتٍ أُجيبُ دعوةَ الداعِى إذا دعانى .

وقال آخرون : بل نزَلت جوابًا لقولِ قومٍ قالوا - إذ قال اللهُ لهم : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ - : إلى أين ندعوه ؟

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثنى حجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال مجاهدٌ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قالوا : إلى أين ؟ فنزلتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[4] [البقرة : ١١٥] .

وقال آخرون : بل نزَلتْ جوابًا لقومٍ قالوا : كيف ندعو .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا أنه لمَّا أنزَل اللهُ : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قال رجالٌ : كيف ندعو يا نبيَّ اللهِ ؟ فأنزَل اللهُ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَرْشُدُونَ ﴾[5] .

وأمّا قولُه : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ . فإنه يعنى به : فَلْيَستَجِيبوا لى بالطاعةِ . يقالُ منه : [٤/١٤٨و] استجبتُ له واستجبتُه . بمعنى : أجبتُه . كما قال كعبُ بنُ سعدٍ

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ومنع » .

(٢) أخرجه البيهقى فى الشعب (٤٥٢٧) من طريق الليث به مطولا .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) تقدم فى ٢/ ٤٥٧ .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ١٩٤ إلى المصنف .

الغَنَوىُّ[1] :

وَدَاعٍ دَعا يا مَن يُجِيبُ إلى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عندَ ذَاكَ مُجِيبُ

يُرِيدُ : فلم يُجِبْه .

وبنحوِ ما قلنا فى ذلك قال [2]أهلُ التأويلِ[2] ؛ مجاهدٌ وجماعةٌ غيرُه .

٢/١٦٠ / حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى الحَجَّاجُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال مجاهدٌ قولَه : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى ﴾ قال : فَلْيُطِيعوا لى . قال : الاستجابةُ الطاعةُ[3] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، قال : سألتُ عبدَ اللهِ بنَ المباركِ عن قولِه : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى ﴾ قال : طاعةُ اللهِ .

وقال بعضُهم : معنى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى ﴾ : فَلْيَدْعُونى .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى منصورُ بنُ هارونَ ، عن أبى رجاءٍ الخُراسانىِّ ، قال : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى ﴾ : فَلْيَدْعونى .

وأمَّا قولُه : ﴿ وَلْيُؤْمِنُواْ بِى ﴾ فإنه يعنى : وَلْيُصَدِّقوا[4] - إذا هم استجابوا لى بالطاعة - أنى لهم مِن وراءِ طاعتِهم لى فى الثوابِ عليها وإجزالى الكرامةَ لهم عليها .

وأمَّا الذى تأوَّل قولَه : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُواْ ﴾ بمعنى : فَلْيَدْعونى . فإنه كان يَتَأَوَّلُ

---

(١) تقدم فى ١/ ٣٢٥.

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣١٥ (١٦٧٠) من طريق حجاج به .

(٤) بعده فى م : « أى وليؤمنوا بى » .

قوله : ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى ﴾ أي : وليؤمنوا بي أني أستجيبُ لهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني منصورُ بنُ هارونَ ، عن أبي رجاءٍ الخُراسانيِّ : ﴿ وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى ﴾ يقولُ : أني أستجيبُ لهم .

وأمّا قولُه : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ فإنه يعني : فليستجيبوا لي بالطاعةِ ، وليؤمنوا بي فيُصَدِّقوا على طاعتِهم إيّاي بالثوابِ منّي لهم ؛ ليهتدوا[1] بذلك من فعلِهم [2]ويَرشُدوا[2] .

كما حدَّثني به المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ ، قال : ثنا أبو جعفرٍ ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ يقولُ : لعلَّهم يهتدون[3] .

فإن قال لنا قائلٌ : وما معنى هذا القولِ من اللهِ ، فأنت ترى كثيرًا من البشرِ يدعون اللهَ فلا يُستجابُ لهم دعاءٌ ، وقد قال : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ ؟!

قيل : إن لذلك وجهين من المعنى ؛ أحدُهما : أن يكونَ مَعْنِيًّا بالدعوةِ العملُ بما ندَب اللهُ إليه أو أمَر به ، فيكونَ تأويلُ الكلامِ : وإذا سألك عبادي عني فإني قريبٌ ممَّن أطاعني وعمِل بما أمرتُه به ؛ أُجيبُه بالثوابِ على طاعتِه إيّاي إذا أطاعني . فيكونُ معنى الدعاءِ مسألةَ العبدِ ربَّه ما وعَد أولياءَه على طاعتِهم بعمَلِه[4] بطاعتِه ، ومعنى الإجابةِ

---

(١) في م : « وليهتدوا » .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ث ٣ : « فيرشدوا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٥ (١٦٧٢) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ث ٣ : « بعملهم » .

مِن اللهِ التى ضمِنها له الوفاءَ له بما وعَد العاملين له بما أمَرهم به، كما رُوِى عن النبيِّ ﷺ مِن قولِه: «إنَّ الدُّعاءَ هُوَ العِبادَةُ».

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ، قال: ثنا جريرٌ[1]، عن الأعمشِ، عن ذَرٍّ، عن يُسَيعٍ[2] الحضرميِّ، عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الدُّعاءَ هُوَ العِبادَةُ». ثم قرَأ: «﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾» [غافر: ٦٠][3].

فأخبَر ﷺ أن دعاءَ اللهِ إنما هو عبادتُه ومسألتُه بالعملِ له والطاعةِ.

٢/١٦١ / وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك ذُكِر أن الحسنَ كان يقولُه.

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: حدَّثنى منصورُ بنُ هارونَ، عن عبدِ اللهِ بنِ المبارَكِ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، عن الحسنِ أنه قال فيها: [٤٨/٤ظ] ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. قال: اعمَلوا وأبشِروا، فإنه حقٌّ على اللهِ أن يستجيبَ للذين آمَنوا وعمِلوا الصالحاتِ ويزيدَهم من فضلِه[4].

والوجهُ الآخرُ: أن يكونَ معناه: أجيبُ دعوةَ الداعى إذا دعانِ إن شئتُ، فيكونُ ذلك وإن كان عامًّا مخرجُه فى التلاوةِ خاصًّا معناه*.

---

(١) فى م: «حرير».

(٢) فى م: «سبيع». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٦.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٠٠، وأحمد ٣٠/ ٢٨٢، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٨٠ (١٨٤٣٦، ١٨٣٥٢، ١٨٣٨٦، ١٨٣٩١، ١٨٤٣٢)، والترمذى (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، والنسائى فى الكبرى (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والطبرانى فى الدعاء (٤ - ٧)، وأبو نعيم ٨/ ١٢٠، والبيهقى فى الدعوات الكبير (٤) من طرق عن الأعمش به.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (٩) من طريق ابن المبارك به، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٥/ ٣٥٦ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر.

* إلى هنا ينتهى الجزء الرابع من المخطوط الأصل، ويتلوه الجزء الخامس وبأوله خرم ينتهى فى أثناء ص ٢٦٩.

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾.

يعني تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾: أُطْلِقَ لكم وأُبِيحَ.

ويعني بقولِه: [١/٢٠٥] ﴿لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾: في ليلةِ الصيامِ.

فأمَّا ﴿ٱلرَّفَثُ﴾ فإنه كنايةٌ عن الجماعِ في هذا الموضعِ، يقال: هو الرَّفَثُ والرُّفُوثُ. وقد رُوِي أنها في قراءةِ عبدِ اللَّهِ: (أُحِلَّ لكم ليلةَ الصيامِ الرُّفُوثُ إلى نسائِكم)[1].

وبمثلِ الذي قلْنا في تأويلِ «الرَّفَثِ» قال أهلُ التأويلِ.

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ المصريُّ، قال: ثنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنيِّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الرفثُ الجماعُ، ولكنَّ اللَّهَ كريمٌ يَكْني[2].

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن عاصمٍ، عن بكرٍ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه.

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني عمِّي، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، قال: الرفثُ النكاحُ.

= وستجد أرقام المخطوط ت ١، بين معقوفين حتى ينتهي هذا الجزء.

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٢/ ٤٨.

(٢) تفسير سفيان ص ٦٣، ٦٤، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٢٦)، ووكيع - كما في الدر المنثور ١/١٩٨ - وعنه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ١٥٨. وأخرجه ابن أبي حاتم ١/٣٤٦ (١٨٢٤) من طريق عاصم به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ، قال: الرفثُ غِشْيانُ النساءِ[1].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. قال: الجماعُ[2].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا أبو حُذَيْفةَ، قال: ثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ مثلَه.

١٦٢/٢ /حدَّثني المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو صالحٍ، قال: حدَّثني معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: الرفثُ هو النكاحُ.

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا عبدُ الكبيرِ البصريُّ، قال: ثنا الضحَّاكُ بنُ عثمانَ، قال: سألتُ سالمَ بنَ عبدِ اللهِ عن قولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. قال: هو الجماعُ.

حدَّثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾. يقولُ: الجماعُ[3].

والرفثُ في غيرِ هذا الموضعِ الإفحاشُ في المنطقِ، كما قال العَجَّاجُ[4]:

عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧١.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١٥ عقب الأثر (١٦٧٤) من طريق عمرو به.

(٤) ديوانه ص ٢٩٦.

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾.

يعني تعالى ذكرُه بذلك: نساؤُكم لباسٌ لكم، وأنتم لباسٌ لهنَّ.

فإن قال قائلٌ: وكيف يكونُ نساؤُنا لباسًا لنا ونحن لهنَّ لباسًا، واللباسُ إنما هو ما لُبِس؟

قيل: لذلك وجهان من المعاني: أحدُهما: أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما جُعِل لصاحبِه لباسًا، لتجرُّدِهما[1] عندَ النومِ واجتماعِهما في ثوبٍ واحدٍ، وانضمامِ جسدِ كلِّ واحدٍ منهما لصاحبِه، بمنزلةِ ما يَلْبَسُه على جسدِه من ثيابِه، فقيل لكلِّ واحدٍ منهما: هو لباسٌ لصاحبِه. كما قال نابغةُ بني جَعْدةَ[2]:

إذا ما الضَّجيعُ ثَنَى جِيدَها[3] ... تَداعَتْ فكانَتْ عليه لِباسا

ويُرْوَى: تثنَّت. فكنَّى عن اجتماعِهما متجرِّدَيْن في فراشٍ واحدٍ باللباسِ، كما يُكْنَى بالثيابِ عن جسدِ الإنسانِ، كما قالت ليلى[4] وهي تصفُ إبلًا ركِبها قومٌ:

رمَوْها بأثوابٍ خِفافٍ فلا ترى ... لها شَبَهًا إلا النَّعامَ المُنَفَّرا

١٦٣/٢
/ يعني: رمَوْها بأنفسِهم فركِبوها. وكما قال الهُذَليُّ[5]:

تَبَرَّأُ مِن دَمِ القَتِيلِ وبَزِّه[6] ... وقد عَلِقَتْ دَمَ القَتِيلِ إزارُها

---

(١) يعني به خروجهما من ثيابهما.

(٢) شعر النابغة الجعدي ٨١.

(٣) في م: «عطفها».

(٤) هي ليلى الأخيلية، والبيت في معاني القرآن ١/ ٤٨٦، وفي ديوانها ص ٣٥٣.

(٥) هو أبو ذؤيب، والبيت في ديوان الهذليين ١/ ٢٦.

(٦) في م: «وتره».

يعني بـ « إزارُها » نفسَها ، وبذلك كان الربيعُ يقولُ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ ، قال : ثنا أبو جعفرٍ ، عن الربيعِ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . يقولُ : هنَّ لحافٌ لكم ، وأنتم لحافٌ لهنَّ[(١)] .

والوجهُ الآخرُ : أن يكونَ جُعِل كلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه لباسًا ؛ لأنه سكَنٌ له ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ الَّيْلَ لِبَاسًا ﴾[الفرقان : ٤٧] . يعني بذلك : سكنًا تسكُنون فيه . وكذلك زوجةُ الرجلِ سكَنُه ، يَسكُنُ إليها ، كما قال تعالى ذكرُه : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[الأعراف : ١٨٩] . فيكونَ كلُّ واحدٍ منهما لباسًا لصاحبِه ، بمعنى سكونِه إليه . وبذلك كان مجاهدٌ وغيرُه يقولون في ذلك .

وقد يُقالُ لِما سترَ الشيءَ وواراه عن أبصارِ الناظرين إليه : هو لباسُه وغشاؤُه . فجائزٌ أن يكونَ قيلَ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . بمعنى أن كلَّ واحدٍ منكم يسترُ لصاحبِه فيما يكونُ بينَكم مِن الجماعِ عن أبصارِ سائرِ الناسِ .

وكان مجاهدٌ وغيرُه يقولون في ذلك بما حدَّثني به المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفَةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ يقولُ : سَكَنٌ لهنَّ[(٢)] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ . قال قتادةُ : هنَّ سَكَنٌ لكم ، وأنتم سَكَنٌ لهنَّ[(٢)] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٧٦) ، من طريق أبي جعفر به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١٦، عقب الأثر (١٦٧٥) معلقًا .

السُّدِّيِّ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ ﴾ يقولُ : سَكَنٌ لكم . ﴿ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ يقولُ : سكنٌ لهنَّ[1] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال عبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ قال : المُواقَعَةُ .

حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إبراهيمُ ، عن يزيدَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ قال : هنَّ سَكَنٌ لكم ، وأنتم سَكَنٌ لهنَّ[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه جلَّ ذكرُه : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْـَٔانَ بَٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

إن قال لنا قائلٌ : وما هذه الخيانةُ التي كان القومُ يَختانونها أنفسَهم التي تاب اللَّهُ منها عليهم فعفا عنهم ؟

قيل : كانت خيانتُهم أنفسَهم ، التي ذكَرها اللَّهُ ، في شيئين : **أحدُهما** ، جماعُ النساءِ . **والآخرُ** ، المَطْعَمُ والمَشْرَبُ في الوقتِ الذي كان حرامًا ذلك عليهم .

كما حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، قال : ثنا ابنُ أبي ليلى ، أن الرجلَ كان إذا أفطَر فنام لم يأتِها ، وإذا نام لم يَطْعَمْ ، حتى جاء عمرُ بنُ الخطابِ يُريدُ امرأتَه فقالت امرأتُه : قد كنتُ نمتُ . فظنَّ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٦ عقب الأثر (١٦٧٥) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣١٦ (١٦٧٥) ، والحاكم في المستدرك ٢/٢٧٥ من طريق طاوس عن ابن عباس . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٨ إلى الفريابي .

١٦٤/٢ أنها تعتلُّ فوقَع بها . قال: وجاء رجلٌ من الأنصارِ فأراد أن يطعَمَ فقالوا: / نُسخِّنُ لك شيئًا؟ قال: ثم أُنزِلت هذه الآيةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية[1].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا ابنُ إدريسَ، قال: ثنا حُصَينُ [١/٢٠٥ظ] بنُ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، قال: كانوا يصومون ثلاثةَ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فلمَّا دخَل رمضانُ كانوا يصومون، فإذا لم يأكُلِ الرجلُ عندَ فِطْرِه حتى ينامَ، لم يأكُلْ إلى مثلِها، وإن نام أو نامتِ امرأتُه، لم يَكُنْ له أن يأتيَها إلى مثلِها، فجاء شيخٌ من الأنصارِ يقالُ له: صِرْمةُ بنُ مالكٍ[2]. فقال لأهلِه: أطْعِموني. فقالت: حتى أجعَلَ لك شيئًا سُخْنًا. قال: فغلَبته عينُه فنام. ثم جاء عمرُ فقالت له امرأتُه: إني قد نمتُ. فلم يَعْذِرْها، وظنَّ أنها تعتلُّ فواقَعها، فبات هذا وهذا يتقلَّبان ليلتَهما ظَهْرًا وبطنًا، فأنزَل اللهُ في ذلك: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. وقال: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾. فعفا اللهُ عن ذلك، وكانت سُنَّةً[3].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ[4] عبدِ اللهِ ابنِ[4] عُتبةَ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، قال: كانوا يأكُلون ويشرَبون ويأتون النساءَ ما لم ينامُوا، فإذا ناموا ترَكوا الطعامَ والشرابَ وإتيانَ النساءِ، فكان رجلٌ من الأنصارِ يُدْعَى أبا صِرْمةَ يعمَلُ في أرضٍ له. قال: فلمَّا كان عندَ فِطْرِه نام، فأصبَح صائمًا قد جهِد، فلمَّا رآه النبيُّ ﷺ قال: «ما لي أرى بك

(١) تمام الأثر المتقدم في ص ١٥٩.

(٢) اختلف في اسم الصحابي الذي نزلت فيه الآية، وقد ذكر الحافظ في الإصابة هذا الاختلاف، فلينظر هناك. الإصابة ٣/٤٢٢ - ٤٢٥، ٤٦٧، ٥/٤٧٨، ٥٠٠.

(٣) أخرجه ابن قانع في الصحابة ٢/٢٤، والخطيب في الأسماء المبهمة ص ٤٦٧ من طريق حصين به.

(٤ - ٤) في النسخ: «عبيد الله بن». وتقدم على الصواب في ص ١٥٨، ينظر تهذيب الكمال ١٧/٢٢١.

جَهْدًا ؟ » فأخبَره بما كان مِن أمْرِه . واختان رجُلٌ نفسَه في شأنِ النساءِ ، فأنزَلَ اللَّهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ . إلى آخرِ الآيةِ[1] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ نحوَ حديثِ ابنِ أبي ليلى [2] الذي حدَّث به عمرُو بنُ مُرَّةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى [2] ، قال : كانوا إذا صاموا ونام أحدُهم لم يأكُلْ شيئًا حتى يكونَ مِن الغدِ ، فجاء رجلٌ مِن الأنصارِ ، وقد عمِل في أرضٍ له ، وقد أعْيا وكَلَّ ، فغلَبتْه عينُه فنام ، وأصبَح مِن الغدِ مجهودًا ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[3] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رجاءٍ البصريُّ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجلُ صائمًا فنام قبلَ أن يُفطِرَ لم يأكلْ إلى مثلِها ، وإن قيسَ بنَ صِرْمةَ الأنصاريَّ كان صائمًا ، وكان توجَّه ذلك اليومَ فعمِل في أرضِه ، فلمَّا حضَر الإفطارُ أتى امرأتَه ، فقال : هل عندَكم طعامٌ ؟ قالت : لا ، ولكن أنْطلِقُ فأطْلُبُ لك . فغلَبتْه عينُه فنام ، وجاءتِ امرأتُه قالت : قد نمتَ ؟! فلم يَنْتَصِفِ النهارُ حتى غُشِيَ عليه ، فذَكَرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فنزَلت فيه هذه الآيةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ . إلى : ﴿ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ . ففرِحوا بها فرحًا شديدًا .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ ابنِ أبي

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٥٨ .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١ ، ت ٣ . وفي ت ٢ : « عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى » .

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٥٧٣ ، ٥٧٤ (١٨٦١١) ، والبخاري (١٩١٥) ، وأبو داود (٢٣١٤) ، والترمذي (٢٩٦٨) من طريق إسرائيل به بنحوه .

١٦٥/٢ طلحة ، عن ابن/ عباس في قول الله تعالى ذكره : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ : وذلك أن المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلَّوا العشاء حرُم عليهم النساءُ والطعامُ إلى مثلها من القابلة ، ثم إن أُناسًا من المسلمين أصابوا الطعامَ والنساءَ في رمضانَ بعدَ العِشاءِ ، منهم عمرُ بنُ الخطابِ ، فشكَوْا ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ . يعني : انكِحوهنَّ ، ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المُبارَكِ ، عن ابنِ[2] لَهِيعَةَ ، قال : حدَّثني موسى بنُ جبيرٍ مولى بني سَلِمةَ ، أنه سمِع عبدَ اللَّهِ بنَ كعبِ بنِ مالكٍ يُحدِّثُ عن أبيه ، قال : كان الناسُ في رمضانَ إذا صام الرجلُ فأمسى فنام ، حرُم عليه الطعامُ والشرابُ والنساءُ حتى يُفْطِرَ مِن الغدِ ، فرجَع عمرُ بنُ الخطابِ مِن عندِ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ وقد سمَر عندَه ، فوجَد امرأتَه قد نامت فأرادها ، فقالت : إني قد نِمْتُ . فقال : ما نمتِ . ثم وقَع بها . وصنَع كعبُ بنُ مالكٍ مثلَ ذلك ، فغدا عمرُ بنُ الخطابِ إلى النبيِّ ﷺ فأخبَره ، فأنزَل اللَّهُ تعالى ذكرُه : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ الآية[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سلَمةَ ، قال : ثنا ثابتٌ أن عمرَ بنَ الخطابِ واقَع أهلَه ليلةً في رمضانَ ، فاشتدَّ ذلك عليه ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ أُحِلَّ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٢) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣: «أبي» .

(٣) أخرجه أحمد ٨٦/٢٥ (١٥٧٩٥) من طريق ابن المبارك به . وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٤٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٦/١ (١٦٧٧) من طريق ابن لهيعة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٧/١ إلى ابن المنذر .

لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾[(١)].

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمِّي ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ إلى : ﴿ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ : كان الناسُ أوَّلَ ما أسلَموا إذا صام أحدُهم يَصومُ يومَه ، حتى إذا أمسى طَعِم مِن الطعامِ فيما بينَه وبينَ العَتَمةِ ، حتى إذا صُلِّيَت حَرُم عليهم الطعامُ حتى يُمْسِيَ مِن الليلةِ القابلةِ ، وإن عمرَ بنَ الخطابِ بينما هو نائمٌ ، إذ سوَّلت له نفسُه ، فأتى أهلَه لبعضِ حاجتِه ، فلمَّا اغْتَسَل أخَذ يَبْكي ويلومُ نفسَه ، كأشدِّ ما رأيتَ مِن الملامةِ ، ثم أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إني أعتَذِرُ إلى اللَّهِ وإليك مِن نفسِي هذه الخاطئةِ ، فإنها زيَّنت لى فواقعتُ أهلى ، هل تجدُ لى مِن رُخصةٍ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « لم تَكُنْ حَقِيقًا بذلك يا عُمَرُ » . [٢٠٦/١ظ] فلمَّا بلَغ بيتَه ، أرسَلَ إليه فأنبأه بعُذرِه فى آيةٍ مِن القرآنِ ، وأمَر اللَّهُ رسولَه أن يَضَعَها فى المائةِ الوُسْطى مِن سورةِ « البقرةِ » ، فقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ إلى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ يعني بذلك الذى فعَل عمرُ بنُ الخطابِ ، فأنزَل اللَّهُ عفوَه ، فقال : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ إلى : ﴿ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ فأحَلَّ لهم المُجامعةَ والأكلَ والشربَ حتى يَتَبَيَّنَ لهم الصبحُ[(٢)].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : / ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ قال : ١٦٦/٢

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٩٧/١ إلى المصنف .

(٢) أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٦/١، ٣١٧، ٣١٨ (١٦٨٠، ١٦٨٤) آخره عن محمد بن سعد به .

كان الرجلُ من أصحابِ محمدٍ ﷺ يصومُ الصيامَ بالنهارِ ، فإذا أمسى أكَل وشرِب وجامَع النساءَ ، فإذا رقَد حرُم ذلك كلُّه عليه إلى[1] مثلِها من القابلةِ ، وكان منهم رجالٌ يختانون أنفسَهم في ذلك ، فعفا اللهُ عنهم ، وأحلَّ لهم[2] بعدَ الرُّقادِ وقبلَه في الليلِ كلِّه[3] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان أصحابُ النبيِّ ﷺ يصومُ الصائمُ في رمضانَ ، فإذا أمسى . ثم ذكَر نحوَ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، وزاد فيه : وكان منهم رجالٌ يَخْتانُون أنفسَهم ، وكان عمرُ بنُ الخطابِ مِمَّن يَختانُ[4] نفسَه ، فعفا اللهُ عنهم ، وأحلَّ ذلك لهم بعدَ الرُّقادِ وقبلَه ، وفي الليلِ كلِّه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، قال : أخبَرني إسماعيلُ بنُ شَرُوسٍ ، عن عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ ، أن رجُلًا قد سمَّاه من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ من الأنصارِ جاء ليلةً وهو صائمٌ ، فقالت له امرأتُه : لا تَنَمْ حتى نَصْنَعَ لك طعامًا . فنام ، فجاءت فقالت : نِمْتَ واللَّهِ ! قال : لا واللَّهِ . قالت : بلى واللَّهِ . فلم يأكُلْ تلك الليلةَ وأصبَح صائمًا ، فغُشِيَ عليه وأُنزِلت الرُّخصةُ فيه[5] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حتى » . وينظر مصدر التخريج .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ وبعده في مصدر التخريج : « الطعام والشراب والجماع » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) في م : « اختان » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٧١/١ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٥ - تفسير) ومن طريقه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٤٦٦ - من طريق عمرو بن دينار ، عن عكرمة به بنحوه .

كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ : وكان بدءَ[1] الصيامِ أُمِروا [2]بصيامِ ثلاثةِ[2] أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ ، وركعتين غُدْوَةً ، وركعتين عشيَّةً ، فأحَلَّ اللهُ لهم في صيامِهم في ثلاثةِ أيامٍ ، وفي أوَّلِ ما افْتَرض اللهُ عليهم في رمضانَ إذا أفطَروا ، وكان الطعامُ والشرابُ ، وغِشيانُ النساءِ لهم حلالًا ما لم يَرْقُدوا ، فإذا رقَدوا حَرُم عليهم ذلك إلى مثلِها من القابلةِ ، وكانت خيانةُ القومِ أنهم كانوا يُصيبون ، أو يَنالون ، مِن الطعامِ والشرابِ وغِشْيانِ النساءِ بعدَ الرقادِ ، وكانت تلك خيانةَ القومِ أنفسَهم ، ثم أحَلَّ اللهُ لهم ذلك الطعامَ والشرابَ وغِشيانَ النساءِ إلى طلوعِ الفجرِ[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ قال : كان الناسُ قبلَ هذه الآيةِ إذا رقَد أحدُهم مِن الليلِ رقدةً ، لم يَحِلَّ له طعامٌ ولا شرابٌ ، ولا أن يأتيَ امرأتَه إلى الليلةِ المُقْبِلةِ ، فوقَع بذلك بعضُ المسلمين ؛ فمنهم مَن أكَل بعدَ هَجْعتِه[4] أو شرِب ، ومنهم مَن وقَع على امرأتِه ، فرخَّص اللهُ ذلك لهم[5] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : كُتِب على النصارى رمضانُ ، وكُتِب عليهم ألا يأكُلوا ولا يشرَبوا بعدَ النومِ ، ولا يَنكِحوا النساءَ شهرَ رمضانَ ، فكُتِب على المؤمنين كما كُتِب عليهم ، فلم يزَلِ المسلمون على ذلك يَصْنَعون كما تصنَعُ النصارى ، حتى/ أقبَل رجلٌ مِن ١٦٧/٢

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بدو » .

(٢ - ٢) في م : « ثلاثة » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٨/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « صحعته » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٧٠/١ .

الأنصارِ يُقالُ له : أبو قيسِ بنُ صِرمةَ . وكان يعمَلُ في حِيطانِ[1] المدينةِ بالأجرِ ، فأتى أهلَه بتمرٍ ، فقال لامرأتِه : استبْدِلي بهذا التمرِ طَحِينًا فاجعَليه سَخِينةً[2] لعلِّي أن آكُلَه ، فإن التمرَ قد أحْرَق جوْفي . فانطَلَقت فاستَبْدَلت له ، ثم صنَعت ، فأبطأت عليه فنام ، فأيْقَظَتْه ، فكرِه أن يَعْصِيَ اللَّهَ ورسولَه ، وأبَى أن يأكُلَ ، وأصبَح صائمًا ، فرآه رسولُ اللَّهِ ﷺ بالعَشِيِّ ، فقال : « ما لَكَ يا أبا قَيْسٍ أمْسَيْتَ طَلِيحًا[3] ؟ » فقصَّ عليه القصةَ ، وكان عمرُ بنُ الخطابِ وقَع على جاريةٍ له في ناسٍ من المؤمنين لم يَمْلِكوا أنفسَهم ، فلمَّا سمِع عمرُ كلامَ أبي قيسٍ رهِب أن يَنْزِلَ[4] في أبي قيسٍ شيءٌ ، فتذكَّر هو ، فقام فاعتذَر إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إني أعوذُ باللَّهِ ، إني وقَعْتُ على جاريتي ، ولم أمْلِكْ نفسي البارحةَ . فلمَّا تكلَّم عمرُ تكلَّم أولئك الناسُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « ما كُنْتَ جديرًا بذلك يا بْنَ الخطَّابِ » . فنُسِخ ذلك عنهم ، فقال : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يقولُ : أنكم تقَعُون عليهنَّ خيانةً ، ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ يقولُ : جامِعوهنَّ . ورجَع إلى أبي قيسٍ فقال : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[5] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ . قال : كانوا في

---

(١) الحيطان : جمع حائط ، وهو البستان من النخل إذا كان عليه جدار . ينظر التاج (ح و ط) .

(٢) السخينة : طعام رقيق يتخذ من سمن ودقيق ، وهو دون العصيدة في الرقة ، وفوق الحساء . التاج (س خ ن) .

(٣) طلَح يطلَح طُلوحا فهو طليح : إذا أعيا . ينظر النهاية ٣/ ١٣١ .

(٤) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول » .

(٥) تقدم تخريجه في ص ١٥٤ .

رمضانَ لا يَمَسُّون النساءَ ولا يَطْعَمون ولا يَشْرَبون بعدَ أن يَناموا حتى الليلِ مِن القابلةِ ، فإن مَسُّوهنّ قبلَ أن يَناموا لم يَرَوْا بذلك بأسًا ، فأصاب رجلٌ مِن الأنصارِ امرأتَه بعدَ أن نام ، فقال : قد اختنتُ نفسى . فنزَل القرآنُ ، فأَحَلَّ لهم النساءَ والطعامَ والشرابَ حتى يَتَبيَّنَ لهم الخيطُ الأبيضُ مِن الخيطِ الأسودِ مِن الفجرِ .

قال : وقال مجاهدٌ : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ يَصومُ الصائمُ منهم فى رمضانَ ، فإذا أمسَى أكَل وشرِب وجامَع النساءَ ، فإذا رقَد حرُم عليه [١/٢٠٦ط] ذلك كلُّه حتى كمثلِها مِن القابلةِ ، وكان منهم رجالٌ يَخْتانُون أنفسَهم فى ذلك ، فعفا عنهم وأحلَّ لهم بعدَ الرقادِ وقبلَه فى الليلِ ، فقال : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآية[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمةَ أنه قال فى هذه الآيةِ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ مثلَ قولِ مجاهدٍ ، وزاد فيه أن عمرَ بنَ الخطابِ قال لامـرأتِه : لا تَرْقُدِى حتى أَرْجِعَ مِن عندِ رسولِ اللهِ ﷺ . فرقَـدت قبلَ أن يَرجِعَ ، فقال لها : ما أنتِ براقدةٍ . ثم أصابها حتى جاء إلى النبيِّ ﷺ فذكَر ذلك له ، فنزَلت هذه الآيةُ .

قال عكرمةُ : نزَلت ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ الآية . فى أبى قيسِ بنِ صِرْمةَ مِن بنى الخزرجِ أكَل بعدَ الرقادِ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا الحجّاجُ ، قال : ثنا حمّادٌ ، قال : أخبرَنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن محمدِ بنِ / يحيى بنِ حِبّانَ أن صِرْمةَ بنَ أنسٍ أتَى أهلَه ذاتَ ليلةٍ وهو ١٦٨/٢

(١) تقدم فى ص ٢٣٨.

شيخٌ كبيرٌ وهو صائمٌ، فلم يُهَيِّئوا له طعامًا، فوضَع رأسَه فأغْفَى، وجاءته امرأتُه بطعامِه، فقالت له: كُلْ. فقال: إني قد نمتُ. قالت: إنك لم تَنَمْ. فأصبَح جائعًا مجهودًا، فأنزَل اللَّهُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].

فأمَّا المُباشَرةُ في كلامِ العربِ، فإنه مُلاقاةُ بَشَرةٍ ببَشَرةٍ، وبَشَرةُ الرجلِ: جِلدتُه الظاهرةُ. وإنما كنَى اللَّهُ بقولِه: ﴿فَالْـَٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ عن الجماعِ، يقولُ: فالآن إذ أحْلَلْتُ لكم الرَّفَثَ إلى نسائِكم، فجامِعوهنَّ في ليالى شهرِ رمضانَ حتى يَطْلُعَ الفجرُ، وهو تَبَيُّنُ الخيطِ الأبيضِ مِن الخيطِ الأسودِ مِن الفجرِ.

وبالذى قُلْنا في المباشرةِ قال جماعةٌ مِن أهلِ التأويلِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا سفيانُ، **وحدَّثنا** عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ[2]، قال: ثنا إسحاقُ، عن سفيانَ، **وحدَّثني** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ عبدِ الحكمِ، قال: ثنا أيوبُ بنُ سُوَيْدٍ، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنيِّ، عن ابنِ عباسٍ، قال: المباشرةُ الجماعُ، ولكنَّ اللَّهَ كريمٌ يَكْنى[3].

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن عاصمٍ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنيِّ، عن ابنِ عباسٍ نحوَه.

---

(١) ذكره الحافظ في الإصابة ٣/ ٤٢٥ عن المصنف.

(٢) في م: «سنان»، وفي ت ١، ت ٣: «تبان». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٤١٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١٧ (١٦٨١) من طريق سفيان به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩٨ إلى ابن المنذر.

حدَّثني[1] المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، ثنا معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ : انكِحوهنَّ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : المباشرةُ النكاحُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قولَه : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ قال : الجماعُ ، وكلُّ شيءٍ في القرآنِ مِن ذكرِ المباشرةِ فهو الجماعُ نفسُه . وقالها عبدُ اللهِ بنُ كثيرٍ مثلَ قولِ عطاءٍ في الطعامِ والشرابِ والنساءِ .

حدَّثنا حُمَيْدُ[3] بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، وحدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : المباشرةُ الجماعُ ، ولكنَّ اللهَ يَكْني ما شاء بما شاء[4] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال أبو بشرٍ : أُخْبِرْنا عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ يقولُ : جامِعوهنَّ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيْفَةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن

---

(١) بعده في ت ١ ، ت ٢ : « ابن » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١٩٨ إلى المصنف .

(٣) في النسخ : « محمد » . وتقدم على الصواب في ١/١٨٧ ، ١٩٥ .

(٤) أخرجه البيهقي ٧/٣٢١ من طريق سعيد بن جبير به بنحوه .

مجاهدٍ ، قال : المباشرةُ الجماعُ .

١٦٩/٢ /حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيْدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ ، عن الأَوْزاعيِّ ، قال : حدَّثني عَبْدَةُ بنُ أبي لُبابةَ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : المباشرةُ في كتابِ اللَّهِ : الجماعُ[1] .

حدَّثنا ابنُ البَرْقيِّ ، ثنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ ، قال : قال الأَوْزاعيُّ : ثنا مَن سمِع مجاهدًا يقولُ : المباشرةُ في كتابِ اللَّهِ الجماعُ .

واختَلَفوا في تأويلِ قولِه : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : الولدُ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عَبْدَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ البصريُّ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ زيادٍ الكاتبُ ، عن شعبةَ ، عن الحكَمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : الولدُ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا سهلُ بنُ يوسفَ وأبو داودَ ، عن شعبةَ ، قال : سمِعتُ الحكَمَ : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : الولدُ[3] .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١٧، عقب الأثر (١٦٨١) معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩٨ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه الثوري في تفسيره ص ٥٨ عن رجل ، عن مجاهد .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٦ - تفسير) ، والبغوي في الجعديات (٢٨٧) ، من طريق شعبة به .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا أبو تُمَيْلَةَ ، قال : ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، قال : الولدُ[1] .

حدَّثنى علىُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، ثنا أبو مودودٍ بحرُ بنُ موسى ، قال : سمِعتُ الحسنَ بنَ أبى الحسنِ يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : الولدُ[1] .

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ : فهو الولدُ[2] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنا أبى ، قال : ثنا عمِّى ، قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ : يعنى الولدَ[3] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنى عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : الولدُ ، فإن لم تَلِدْ هذه فهذه[4] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذَيْفَةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ بنحوِه .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عمَّن سمِع الحسنَ فى قولِه : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : هو الولدُ[5] .

---

(١) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣١٧، عقب الأثر (١٦٨٢) معلقًا.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣١٧/١ عقب الأثر (١٦٨٣) من طريق عمرو بن حماد به .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣١٧/١ (١٦٨٢) من طريق مجاهد عن ابن عباس به .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٢.

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧١.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : مِن الولدِ[1] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال : الجماعُ[1] .

٢/١٧٠ / حُدِّثْتُ عن الحسينِ[2] بنِ الفرجِ ، قال : ثنا الفضلُ بنُ خالدٍ ، قال : ثنا عُبَيدُ بنُ سليمانَ[3] ، قال ، سمعتُ الضَّحاكَ بنَ مُزاحمٍ قولَه : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : الولدُ .

وقال بعضُهم : معنى ذلك ليلةُ القدرِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو هشامٍ الرفاعيُّ ، قال : ثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ ، قال : ثنى أبى ، عن عمرِو بنِ مالكٍ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : ليلةُ القدرِ . قال أبو هشامٍ : هكذا قرأها معاذٌ[4] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا الحسنُ بنُ أبى جعفرٍ ، قال : ثنا عمرُو بنُ مالكٍ ، عن أبى الجوزاءِ ، عن ابنِ عباسٍ [١/٢٠٧ظ] فى قوله : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال : ليلةُ القدرِ .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١٧، عقب الأثر (١٦٨٢) معلقًا .

(٢) في م ، ت ٢، ت ٣: « الحسن » .

(٣) في م : « سلمان » .

(٤) أخرجه أحمد في العلل ١/ ٤١٢ (٢٦٨٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣١٧ (١٦٨٣) من طريق معاذ ابن هشام به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ١٩٨ إلى ابن المنذر .

وقال آخرون : بل معناه : ما أحلَّه اللهُ لكم ورخَّصه لكم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ يقولُ : ما أحلَّه اللهُ لكم .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، قال : قال قتادةُ في ذلك : ابتغوا الرخصةَ التي كُتِبت لكم[1] .

وقرأ ذلك بعضُهم : (واتَّبِعوا ما كَتَبَ اللهُ لكم)[2] .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا ابنُ عُيَيْنةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ ، قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : كيف تُقرأُ هذه الآيةُ : ﴿ وَٱبْتَغُواْ ﴾ أو (واتَّبِعُوا) ؟ قال : أيَّتَهما شئتَ . قال : عليك بالقراءةِ الأولى[3] .

والصوابُ مِن القولِ في تأويلِ ذلك عندى أن يُقالَ : إن اللهَ تعالى ذكرُه قال : ﴿ وَٱبْتَغُواْ ﴾ بمعنى : اطلُبوا ما كتَب اللهُ لكم . يعنى الذى قضَى اللهُ تعالى لكم ، وإنما يُريدُ اللهُ تعالى ذكرُه : اطلُبوا الذى كتَبتُ لكم فى اللوحِ المحفوظِ أنه يُباحُ فيُطْلَقُ لكم ، وطلبُ الولدِ إن طلَبه الرجلُ بجماعِه المرأةَ ممَّا كتَب اللهُ له فى اللوحِ المحفوظِ ،

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧١.

(٢) وهى قراءة الحسن ومعاوية بن قرة ورويت عن ابن عباس ، وهى قراءة شاذة . البحر المحيط ٢/ ٥٠.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧١. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ١٩٩ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم .

وكذلك إن طلَب ليلةَ القدرِ ، فهو مما كتَب اللهُ له ، وكذلك إن طلَب ما أحلَّ اللهُ وأباحه ، فهو مما كتَبه اللهُ له في اللوحِ المحفوظِ .

وقد يَدْخُلُ في قولِه : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ جميعُ معاني الخيرِ المطلوبةِ ، غيرَ أنَّ أشبهَ المعاني بظاهرِ الآيةِ قولُ مَن قال : معناه : وابتغوا ما كتَب اللهُ لكم مِن الولدِ ؛ لأنه عَقِيبَ قولِه : ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾ . بمعنى : جامِعوهنَّ . فلأَنْ يكونَ قولُه : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ بمعنى : وابتغوا ما كتَب اللهُ في مباشرتِكم إيَّاهنَّ مِن الولدِ والنسلِ - أشبهُ بالآيةِ مِن غيرِه مِن التأويلاتِ التي ليس على صحَّتِها دلالةٌ مِن ظاهرِ التنزيلِ ، ولا خبرٌ عن الرسولِ ﷺ .

٢/١٧١ / **القولُ في تأويلِ قولِه عزَّ وجلَّ :** ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم :** يعني بقولِه : ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ : ضوءَ النهارِ . وبقولِه : ﴿ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ : سوادَ الليلِ .

فتأويلُه على قولِ قائلي هذه المقالةِ : وكُلوا بالليلِ في شهرِ صومِكم ، واشْرَبوا ، وباشِروا نساءَكم ، مبتغِين ما كتَب اللهُ لكم مِن الولدِ ، مِن أوَّلِ الليلِ إلى أن يَقَعَ[1] لكم ضوءُ النهارِ بطُلوعِ الفجرِ مِن ظُلمةِ الليلِ وسوادِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : ثنا أشعثُ ، عن الحسنِ

(١) كذا في النسخ ، ولعلها : يَضِحَ .

في قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ قال : الليلُ مِن النهارِ .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ قال : حتى يتبيَّنَ لكم النهارُ مِن الليلِ ، ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ : فهما عَلَمانِ وحدَّانِ بيِّنانِ ، فلا يَمنعْكم أذانُ مؤذِّنٍ مُراءٍ أو قليلِ العقلِ مِن سَحورِكم ، فإنهم يُؤذِّنون بهَجيعٍ[1] مِن الليلِ طويلٍ ، وقد يُرَى بياضٌ ما على السَّحَرِ ، يقالُ له : الصبحُ الكاذبُ ، كانت تُسمِّيه العربُ ، فلا يَمنعْكم ذلك مِن سَحورِكم ، فإن الصبحَ لا خفاءَ به ، طريقةٌ معترِضةٌ في الأفقِ ، وكُلُوا واشْرَبوا حتى يتبيَّنَ لكم الصبحُ ، فإذا رأيتُم ذلك فأَمسِكوا .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ يعني : الليلُ مِن[2] النهارِ ، فأُحِلَّ لكم المجامعةُ والأكلُ والشربُ حتى يتبيَّنَ لكم الصبحُ ، فإذا تبيَّنَ الصبحُ حرُم عليهم المجامعةُ والأكلُ والشربُ حتى يُتِمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ، فأمَر بصومِ النهارِ إلى الليلِ ، وأمَر بالإفطارِ بالليلِ[3] .

---

(١) الهجيع : الطائفة من الليل . اللسان (هـ ج ع) .

(٢) في تفسير ابن أبي حاتم : « و » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٨/١ (١٦٨٤) عن محمد بن سعد به مختصرًا .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عيّاشٍ ، وقيل له : أرأيتَ قولَ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . قال : « إنك لعريضُ القفا » . قال : « هذا ذهابُ الليلِ ومجيءُ النهارِ » . قيل له : الشَّعْبيُّ ، عن عَدِيِّ بنِ حاتمٍ ؟ قال : نعم[1] ، حدَّثنا حُصَيْنٌ[2] .

وعِلَّةُ مَن قال هذه المقالةَ ، وتأوَّلَ الآيةَ هذا التأويلَ ما حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غِياثٍ ،/ عن مجالدِ بنِ سعيدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، قولُ اللهِ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ؟ قال : « هو بياضُ النهارِ وسوادُ الليلِ »[3] .

١٧٢/٢

حدثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ نميرٍ وعبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن مجالدِ بنِ[4] سعيدٍ ، عن عامرٍ ، عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَّمني الإسلامَ ، ونعَت لي الصلواتِ كيف أصلِّي كلَّ صلاةٍ لوقتِها ، ثم قال : « إذا جاء رمضانُ فكُلْ واشرَبْ ، حتى يتبيَّنَ لك الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ ، ثم أتمَّ الصيامَ إلى الليلِ » . ولم أدرِ ما هوَ ، ففتلْتُ خيطَيْنِ من أبيضَ وأسودَ ، فنظرْتُ فيهما عندَ الفجرِ ، فرأيتُهما سواءً ، فأتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، كلَّ شيءٍ أوصيتَني قد حفظتُ ، غيرَ الخيطِ الأبيضِ من الخيطِ الأسودِ ، قال : « وما منَعك يا بنَ حاتمٍ ؟ » وتبسَّم كأنه قد علِم ما فعلتُ . قلتُ : فتلْتُ خيطين من أبيضَ وأسودَ ،

---

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨ ، والبخاري (١٩١٦ ، ٤٥٠٩) ، ومسلم (١٠٩٠) ، والمروزي في السنة (١١٩) من طريق حصين به .

(٣) أخرجه أحمد ٤/٣٧٧ (الميمنية) ، والترمذي (٢٩٧٠ ، ٢٩٧١) ، والمروزي في السنة (١٢٠) من طريق مجالد به بنحوه .

(٤) في النسخ : « عن » .

فنظَرْتُ فيهما من الليلِ ، فوجدتُهما سواءً . فضحِك رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى رُئى نواجِذُه ، ثم قال : « ألم أقل لك : مِن الفَجْرِ ؟ إنما هُوَ ضَوْءُ النَّهارِ و[1] ظُلْمَةُ الليلِ »[2] .

حدَّثنا أبو كريب ، قال : ثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ ، قال : ثنا داودُ و[3] ابنُ عُلَيَّةَ ، جميعًا عن مُطرِّفٍ ، عن الشعبيِّ ، [٢٠٧/١ظ] عن عديِّ بنِ حاتمٍ ، قال : قلتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ : ما الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ ، أهما خيطان أبيضُ وأسودُ ؟ فقال : « إنَّكَ لَعَرِيضُ القفا أنْ أبْصَرْتَ الخَيْطَيْنِ » . ثم قال : « لا ، ولكِنَّهُ سَوادُ اللَّيْلِ وبَياضُ النَّهارِ »[4] .

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحيمِ البَرْقيُّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : ثنا أبو غسَّانَ ، قال : ثنا أبو حازمٍ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، قال : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ . فلم ينزِلْ : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ قال : فكان رجالٌ إذا أرادُوا الصومَ ربَط أحدُهم في رِجلَيْه الخيطَ الأسودَ والخيطَ الأبيضَ ، فلا يزالُ يأكُلُ ويشربُ حتى يَتبيَّنَ له ، فأنزَل اللَّهُ بعد ذلك : ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فعلِموا أنما يعنى بذلك الليلَ والنهارَ[5] .

وقال متأوِّلو قولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ : إنه بياضُ النهارِ وسوادُ الليلِ : صفةُ ذلك البياضِ أن يكونَ مُنتشِرًا مُستفيضًا في السماءِ يملأُ بياضُه وضوءُه الطرقَ ، فأما الضوءُ الساطعُ في السماءِ ،

---

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « من » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٨/١ (١٦٨٦) من طريق مجالد به .

(٣) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣ .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥١٠) ، والنسائي (٢١٦٨) ، وابن خزيمة (١٩٢٦) ، من طريق مطرف به بنحوه .

(٥) أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١) ، ومسلم (٣٥/١٠٩١) من طريق ابن أبي مريم به ، وأخرجه البخاري (١٩١٧) ، ومسلم (٣٤/١٠٩١) من طريق أبي حازم به .

فإن ذلك غيرُ الذى عناه اللهُ بقوله : ﴿ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنْعانيُّ ، قال : ثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ عِمرانَ بنَ حُدَيرٍ ، عن أبى مِجْلَزٍ : الضوءُ الساطعُ فى السماءِ ليس بالصبحِ ، ولكنْ ذاك الصبحُ الكاذبُ ، إنما الصبحُ إذا انفضَح الأفقُ[1] .

١٧٣/٢ / حدَّثنى سَلْمُ بنُ جُنادةَ السُّوائيُّ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ ، قال : لم يكونوا يعُدُّون الفجرَ فجرَكم هذا ، كانوا يعُدُّون الفجرَ الذى يملأُ البيوتَ والطُّرُقَ[2] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا عثامٌ ، عن الأعمشِ ، عن مسلمٍ : ما كانوا يرَوْنَ إلَّا أنَّ الفجرَ الذى يستفيضُ فى السماءِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : ثنا روحُ بنُ عبادةَ ، قال : ثنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبرَنى عطاءٌ أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : هما فَجْرانِ ؛ فأمَّا الذى يَسطَعُ فى السماءِ فليس يُحِلُّ ولا يُحرِّمُ شيئًا ، ولكنَّ الفجرَ الذى يستبينُ على رءوسِ الجبالِ هو الذى يُحرِّمُ الشَّرابَ[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ الزِّبرِقانِ النَّخعيُّ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن محمدِ بنِ أبى ذئبٍ[4] ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثَوْبانَ ، قال :

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧/٣ من طريق عمران بن حدير به .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٢٧/٣ عن أبى معاوية به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤٧٦٥) عن ابن جريج به مطولاً . وأخرجه البيهقى ٣٧٧/١ من طريق سفيان ، عن ابن جريج به بمعناه .

(٤) فى م : « ذؤيب » .

الفجرُ فَجْران ، فالذى كأنه ذَنَبُ السِّرحانِ لا يُحرِّمُ شيئًا ، وأمَّا المستطيرُ الذى يأخُذُ الأُفُقَ ، فإنه يُحِلُّ الصلاةَ ويُحرِّمُ الطعامَ»[1] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ وإسماعيلُ بنُ صَبيحٍ وأبو أسامةَ ، عن أبى هلالٍ ، عن سَوادةَ بنِ حنظلةَ ، عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَمْنَعُكُمْ مِن سَحُورِكم أذانُ بِلالٍ ولَا الفَجْرُ المُسْتَطِيلُ ، ولكِنِ الفَجْرُ المُسْتَطِيرُ فى الأُفُقِ»[2] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ الأسدىُّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن سوادةَ ، قال : سمِعتُ سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ يذكُرُ عن النبىِّ ﷺ أنه سمِعه وهو يقولُ : «لا يَغُرَّنَّكم نِداءُ بِلالٍ ولا هذا البياضُ حتى يَبْدُوَ الفَجْرُ وَيَنْفَجِرَ»[3] .

وقال آخرون : الخيطُ الأبيضُ هو ضَوْءُ الشمسِ ، والخيطُ الأسودُ هو سوادُ الليلِ .

---

(١) فى النسخ : «الصوم» . والمثبت كما فى مصادر التخريج .

والأثر ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٣٢١ عن المصنف ، وفيه : «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ» . وكذا عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٠٠ إلى المصنف وغيره .

وأخرجه وكيع - كما فى الدر المنثور ١/ ٢٠٠ - وعنه ابن أبى شيبة ٣/ ٢٧، والدارقطنى ١/ ٢٦٨، ٢/ ١٦٥، والبيهقى ١/ ٣٧٧، ٤/ ٢١٥ من طريق ابن أبى ذئب به . موقوفًا مرسلًا . وفى إسناد ابن أبى شيبة تصحيف .

وأخرجه الحاكم ١/ ١٩١ - وعنه البيهقى ١/ ٣٧٧ - من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث ، عن ابن ثوبان ، عن جابر مرفوعًا ، وصحح الحاكم إسناده ، وصوب البيهقى وغيره إرساله . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٠٠٢) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣/ ٩، ٢٧ عن أبى أسامة به ، وأخرجه أحمد ٥/ ١٣ (الميمنية) ، والترمذى (٧٠٦) من طريق وكيع به .

(٣) أخرجه الطيالسى (٩٣٩) ، وأحمد ٥/ ٧، ١٨ (الميمنية) ، ومسلم (١٠٩٤) ، والنسائى (٢١٧٠) ، وفى الكبرى (٢٤٨١) من طريق شعبة به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هنَّادُ[(١)] بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا عَبيدةُ[(٢)] بنُ حُميدٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ ، قال : سافَر أبي مع حُذيفةَ . قال : فسارَ ، حتى إذا خشِينا أن يَفْجَأَنا الفجرُ قال : هل منكم من أحدٍ آكلٌ أو شاربٌ ؟ قال : قلتُ له : أمَّا مَن يريدُ الصومَ فلا . قال : بلى . قال : ثم سار حتى إذا اسْتَبطأْنا الصلاةَ نزَل فتسحَّرَ .

حدَّثنا هنَّادٌ وأبو السائبِ ، قالَا : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ التَّيْميِّ ، عن أبيه ، قال : خرَجْتُ مع حُذيفةَ إلى المدائنِ في رمضانَ ، فلمَّا طلَع الفجرُ ، قال : هل منكم مِن أحدٍ آكلٌ أو شاربٌ ؟ قلنا : أمَّا رجلٌ يريدُ أن يصومَ فلَا . قال : لكنِّي . قال : ثم سِرْنا حتى اسْتَبْطَأْنا الصلاةَ قال : هل منكم أحدٌ يريدُ أن يتسحَّرَ ؟ قال : قُلْنا : أمَّا مَن يريدُ الصومَ فلَا . قال : لكنِّي . ثم نزَل فتسحَّرَ ، ثم صلَّى[(٣)] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ ، قال : ربَّما شرِبتُ بعدَ قولِ المؤذِّنِ - يعني في رمضانَ - : قد قامتِ الصلاةُ . قال : وما رأيتُ أحدًا كان أفعلَ له مِن الأعمشِ ، وذلك لِما سمِع قال : حدثنا إبراهيمُ التيميُّ ، عن أبيه ، قال : كنا مع حُذيفةَ نسيرُ ليلًا ، فقال : هل منكم مُتسحِّرٌ الساعةَ ؟ قال : ثم سارَ ، ثم قال حذيفةُ : هل منكم مُتسحِّرٌ الساعةَ ؟ قال : ثم سار حتى اسْتَبطأْنا الصلاةَ ، قال : فنزَل فتسحَّرَ .

حدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانيُّ ، قال : ثنا مصعبُ بنُ المِقدامِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ ،/ عن هُبيرةَ ، عن عليٍّ أنه لمَّا صلَّى الفجرَ ، قال : هذا ١٧٤/٢

---

(١) في م : « هشام » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبادة » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣ عن أبي معاوية به .

حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر[(١)].

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا [(٢)] ابن الصلت [(٢)] ، قال : ثنا إسحاق بن حذيفة العطار ، عن أبيه ، عن البراء ، قال : تسحرت في شهر رمضان ، ثم خرجت فأتيت ابن مسعود ، فقال : اشرب . فقلت : إني قد تسحرت . فقال : اشرب . فشربنا ثم خرجنا والناس في الصلاة .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا أبو معاوية ، عن الشيباني ، عن جبلة بن سحيم ، عن عامر بن مطر ، قال : أتيت عبد الله بن مسعود في داره ، فأخرج فضلا من سحوره ، فأكلنا معه ، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا[(٣)].

حدثنا خلاد بن أسلم ، قال : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن [٢٠٨/١ و] عبيد[(٤)] الله بن معقل ، عن سالم مولى أبي حذيفة ، قال : كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان ، فأتيت ذات ليلة فقلت : ألا تأكل يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ فأومأ بيده أن كف ، ثم أتيته مرة أخرى ، فقلت له : ألا تأكل يا خليفة رسول الله ؟ فأومأ بيده أن كف ، ثم أتيته مرة أخرى ، فقلت : ألا تأكل يا خليفة رسول الله ؟ فنظر إلى الفجر ثم أومأ بيده أن كف ، ثم أتيته فقلت : ألا تأكل يا خليفة رسول الله ؟ قال : هات غداءك . قال : فأتيته به فأكل ثم صلى

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١٩٩/١ إلى المصنف والفريابي وعبد بن حميد . وعزاه الحافظ في فتح الباري ٤/ ١٣٦، ١٣٧ إلى ابن المنذر وصحح إسناده .

(٢ - ٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «أبو صلت» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠ ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٢٤٨/٦ عن أبي معاوية به ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١٩) - ومن طريقه الطبراني في الكبير (٩٥٧٧) - من طريق جبلة بن سحيم ، عن عامر ، عن أبيه .

(٤) في النسخ : «عبيد» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٥ .

ركعتين ، ثم قام إلى الصلاة[1] .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الوِترُ بالليلِ والسَّحورُ بالنهارِ .

وقد رُوِيَ عن إبراهيمَ غيرُ ذلك .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن حمادٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : السَّحورُ بليلٍ ، والوِترُ بليلٍ[2] .

حدَّثنا حَكَّامٌ ، عن ابنِ[3] أبي جعفرٍ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال : السَّحورُ والوِترُ ما بينَ التَّثْويبِ والإقامةِ .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن شبيبِ بنِ غَرقَدَةَ[4] ، عن حبَّانَ ، قال : تسحَّرْنا مع عليٍّ ثم خرجْنا وقد أُقيمتِ الصلاةُ فصلَّيْنا[5] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مؤمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن شبيبٍ ، عن حبَّانَ بنِ الحارثِ ، قال : مررْتُ بعليٍّ ، وهو في دَيرِ[6] أبي موسى وهو يتسحَّرُ ، فلما انتهيتُ

---

(١) أخرجه الطبراني (٦٣٧٨ - ٦٣٨٠) من طرق عن أبي إسحاق به مختصرا . وينظر مجمع الزوائد ٣/ ١٥٤ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٨ من طريق مغيرة ، عن إبراهيم .

(٣) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) بعدها في م ، ت ١، ت ٣: « عن عروة » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠، وعبد الرزاق (٧٦٠٩) ، والبخاري في تاريخه ٣/ ٨٣، وابن حزم في المحلى ٦/ ٣٤٨ من طرق عن شبيب به . وفي بعض طرقه عند البخاري شبيب ، عن طارق بن قرة ، وحبان بن الحارث .

(٦) في م : « دار » ، وينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٠٩) ، ودير أبي موسى : مكان في العراق عسكر فيه أمير المؤمنين علي عندما سار لقتال الخوارج . البداية والنهاية ١٠/ ٥٨٥.

إلى المسجدِ أقيمتِ الصلاةُ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي السَّفَرِ ، قال : صلَّى عليُّ بنُ أبي طالبٍ الفجرَ ، ثم قال : هذا حينَ يتبيَّنُ الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ[1] .

وعلةُ من قال هذا القولَ أن الوقتَ إنما هو النهارُ دونَ الليلِ . قالوا : وأوَّلُ النهارِ طلوعُ الشمسِ ، كما أن آخرَه غروبُها . قالوا : ولو كان أوَّلُه طلوعَ الفجرِ لوجَب أن يكونَ آخرُه غروبَ الشَّفَقِ . قالوا : وفى إجماعِ الحُجَّةِ على أن آخرَ النهارِ غروبُ الشمسِ دليلٌ واضحٌ على أن أوَّلَه طلوعُها . قالوا : وفى الخبرِ عن النبيِّ ﷺ أنه تسحَّر بعدَ طلوعِ الفجرِ ، أوضحُ الدليلِ على صحةِ قولِنا .

ذكرُ الأخبارِ التي رُويت عن النبيِّ ﷺ في ذلك

/حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن حذيفةَ ، قال : قلتُ : تسحَّرتَ مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم . قال : لو أشاءُ لأقولُ : هو النهارُ إلا أن الشمسَ لم تطلُعْ[2] . ٢/١٧٥

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا أبو بكرٍ ، قال : ما كذَب عاصمٌ على زرٍّ ، ولا زرٌّ على حذيفةَ ، قال : قلتُ له : يا أبا عبدِ اللهِ ، تسحَّرتَ مع النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم ، هو النهارُ إلا أن الشمسَ لم تطلُعْ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، [3]قال : ثنا مؤمَّلٌ[3] ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن زرٍّ ، عن

(١) تقدم في ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٩٥) من طريق أبي بكر به .

(٣ - ٣) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣.

حذيفةَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يَتَسَحَّرُ وأنا أرَى مواقعَ النَّبْلِ . قال : قلتُ : أبعدَ الصبحِ ؟ قال : هو الصبحُ إلَّا أنه لم تطلُعِ الشمسُ[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا الحكمُ[2] بنُ بشيرٍ[2] ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ قيسٍ وخلَّادٌ الصفارُ ، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلَةَ ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ ، قال : أصبحتُ ذاتَ يومٍ فغدوتُ إلى المسجدِ ، فقلتُ : لو مررتُ على بابِ حذيفةَ ففتَح لى ، فدخلتُ فإذا هو يُسخَّنُ له طعامٌ ، فقال : اجلسْ حتى تَطعَمَ . فقلتُ : إنى أريدُ الصومَ . فقرَّبَ طعامَه فأكَل وأكلتُ معه ، ثم قام إلى لِقحةٍ[3] في الدارِ ، فأخذ يحلُبُ من جانبٍ وأحلُبُ أنا من جانبٍ ، فناولَنى ، فقلتُ : ألا ترى الصبحَ ؟ فقال : اشربْ . فشربتُ ، ثم جئتُ إلى بابِ المسجدِ فأُقيمتِ الصلاةُ ، فقلتُ له : أخبِرْنى بآخِرِ سَحورٍ تسحَّرتَه مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فقال : هو الصبحُ إلَّا أنه لم تطلُعِ الشمسُ[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ ، قال : ثنا روحُ بنُ عبادةَ[5] ، قال : ثنا حمادٌ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبى سَلَمَةَ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا سَمِعَ أحدُكم النِّداءَ والإناءُ على يَدِه فلا يَضَعْهُ حتَّى يَقضِيَ حاجَتَهُ منه »[6] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٩/٥ (الميمنية) من طريق مؤمل به بنحوه . وأخرجه النسائى (٢١٥٠) من طريق عاصم به بنحوه .

(٢ - ٢) فى ت ١، ت ٢، ت ٣: « عن بشر » .

(٣) اللقحة ، بالكسر : هى الناقة اللَّقوح ، أى الحلوب الغزيرة اللبن . التاج (ل ق ح) .

(٤) أخرجه أحمد ٣٩٦/٥ (الميمنية) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٢، وابن حزم ٢٤٥/٦ من طريق عاصم به بنحوه .

(٥) فى م : « جنادة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣٨/٩.

(٦) أخرجه أحمد ٣٦٨/١٦ (١٠٦٢٩) ، والبيهقى ٢١٨/٤ من طريق روح بن عبادة به . وأخرجه أبو داود (٢٣٥٠) ، والدارقطنى ١٦٥/٢ ، والحاكم ٢٠٣/١ من طرق عن حماد بن سلمة به . والحديث أعله أبو حاتم بالوقف ، ينظر العلل ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا روحُ بنُ عبادةَ[1] ، قال : ثنا حمادٌ ، عن عمارِ ابنِ أبي عمارٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه ، وزاد فيه : وكان المؤذِّنُ يُؤذِّنُ إذا بزَغ الفجرُ[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ ، **وحدثنا** محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسنِ بنِ شقيقٍ ، قال : سمعتُ أبي ، قال : أخبرَنا الحسينُ بنُ واقدٍ - قالا جميعًا : عن أبي غالبٍ ، عن أبي أُمامةَ ، قال : أُقيمتِ الصلاةُ والإناءُ في يدِ عُمرَ ، قال : أشربُها يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « نعم » . فشرِبها[3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا يونسُ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : قال بلالٌ : أتيتُ النبيَّ ﷺ أُوذِنُه بالصلاةِ وهو يريدُ الصومَ ، فدعا بإناءٍ فشرِب ، ثم ناوَلني فشرِبتُ ، ثم خرَج إلى الصلاةِ[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ أحمدَ الطُّوسيُّ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، قال : أخبرَنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعقِلٍ[5] ، عن بلالٍ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أُوذِنُه بصلاةِ الفجرِ وهو يريدُ الصيامَ ، فدعا بإناءٍ فشَرِب ، ثم ناوَلني فشرِبتُ ، ثم خرَجْنا إلى الصلاةِ[6] .

---

(١) في م : « جندة » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٢٣٨ .

(٢) أخرجه أحمد ١٦/ ٣٦٨ (١٠٦٣٠) ، وابن حزم ٦/ ٣٤٦ ، والبيهقي ٤/ ٢١٨ من طريق روح به .
وأخرجه الحاكم ١/ ٢٠٣ من طريق حماد بن سلمة به .
وقوله : وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر . عند ابن حزم من قول عمار .

(٣) أخرجه أبو يعلى - كما في جامع المسانيد ١٣/ ٢٢٩ (١٠٤٨٥) - من طريقين عن أبي غالب به .

(٤) أخرجه الطبراني (١٠٨٣) من طريق يونس به ، وعبد الله بن معقل تابعي ثقة لكنه لم يدرك بلالًا رضي الله عنه .

(٥) في م : « مغفل » .

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ١٢ (الميمنية) ، والطبراني (١٠٨٢) من طريق إسرائيل به بنحوه . وينظر مجمع الزوائد ٣/ ١٥٦ .

١٧٦/٢ / وأولى التأويلين بالآية التأويلُ الذي رُوِي عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « الخيطُ الأبيضُ بياضُ النهارِ ، والخيطُ الأسودُ سوادُ الليلِ » . وهو المعروفُ في كلامِ العربِ ، قال أبو دُؤادَ[١] الإياديُّ[٢] :

فلمَّا أضاءتْ [١/٢٠٨ظ] لنا سُدْفَةٌ[٣] ولاحَ مِن الصُّبحِ خيطٌ أنارا[٤]

وأمَّا الأخبارُ التي رُويت عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه شرِب أو تسحَّر ثم خرَج إلى الصلاةِ ، فإنه غيرُ دافعٍ صحةَ ما قُلْنا في ذلك ؛ لأنه غيرُ مُستنكَرٍ أن يكونَ ﷺ شرِب قبلَ الفجرِ ، ثم خرَج [٥] إلى الصلاةِ ، إذْ كانتِ الصلاةُ - صلاةُ الفجرِ - هي على عهدِه كانت تُصلَّى [٥] بعد ما يطلُعُ الفجرُ ويتبيَّنُ طلوعُه ، ويؤذَّنُ لها قبلَ طلوعِه .

وأما الخبرُ الذي رُوِي عن حذيفةَ أن النبيَّ ﷺ كان يتسحَّرُ وأنا أرَى مواقعَ النَّبْلِ . فإنه قد استُثْبِت فيه ، فقيل له : أبَعْدَ الصبحِ ؟ فلم يُجِبْ في ذلك بأنه كان بعدَ الصبحِ ، ولكنه قال : هو الصبحُ . وذلك من قولِه يَحتمِلُ أن يكونَ معناه هو الصبحُ لقُربِه منه ، وإن لم يكنْ هو بعَيْنِه ، كما تقولُ العربُ : هذا فلانٌ شبهًا . وهي تُشيرُ إلى غيرِ الذي سمَّتْه ، فتقولُ : هُو هُو . تشبيهًا منها له به . فكذلك قولُ حذيفةَ : هو الصبحُ . معناه : هو الصبحُ شبهًا به وقربًا منه .

وقال ابنُ زيدٍ في معنى « الخيطِ الأبيضِ والأسودِ » ما حدَّثني به يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

(١) في ت ١، ت ٢: « داود » . وينظر الشعر والشعراء ١/ ٢٣٧.

(٢) شعر أبي دؤاد الإيادي ص ٣٥٢ (ضمن دراسات في الأدب العربي) .

(٣) في ت ١، ت ٢: « غدوة » . والسدفة في لغة تميم : الظلمة ، وفي لغة قيس : الضوء . تهذيب اللغة ١٢/ ٣٦٧.

(٤) في ت ٢: « نارا » .

(٥ - ٥) سقط من : ت ١، ت ٢.

﴿ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ . قال : الخيطُ الأبيضُ الذى يكونُ مِن تحت الليلِ يكشِفُ الليلَ ، والأسودُ ما فوقَه .

وأمّا قولُه : ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ . فإنه تعالى ذكرُه يعْنى : حتّى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ الذى هو من الفجرِ ، وليس ذلك هو جميعَ الفجرِ ، ولكنه إذا تبيَّنَ لكم أيُّها المؤمنون[1] من الفجرِ ذلك الخيطُ الأبيضُ الذى يكون من تحتِ الليلِ الذى فوقَه سوادُ الليلِ ، فمِن حينئذٍ فصُوموا ، ثم أتمُّوا صيامَكم من ذلك إلى الليلِ .

ومِثلِ ما قلنا فى ذلك كان ابنُ زيدٍ يقولُ .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ . قال : ذلك الخيطُ الأبيضُ هو من الفجرِ نسبةٌ إليه ، وليس الفجرَ كلَّه ، فإذا جاء هذا الخيطُ وهو أوَّلُه ، فقد حلَّتِ الصلاةُ ، وحرُمَ الطعامُ والشرابُ على الصائمِ .

وفى قولِه تعالى ذكرُه : ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ . أوضحُ الدَّلالةِ على خطأِ قولِ مَن قال : حلالٌ الأكلُ والشربُ لمن أرادَ الصومَ ، إلى طلوعِ الشمسِ . لأن الخيطَ الأبيضَ من الفجرِ يتبيَّنُ عندَ ابتداءِ طلوعِ أوائلِ الفجرِ ، وقد جعَل اللَّهُ تعالى ذكرُه ذلك حدًّا لمن لزِمه الصومُ فى الوقتِ الذى أباح إليه الأكلَ / والشربَ والمباشرةَ ، فمَن زعَم أن له أن يتجاوزَ ذلك الحدَّ ، قيل له : أرأيتَ إن أجاز له آخرُ ذلك ضَحوةً أو نصفَ النهارِ ؟ ١٧٧/٢

فإن قال : إنَّ قائلَ ذلك مخالفٌ للأُمةِ . قيل له : وأنت لما دلَّ عليه كتابُ اللَّهِ ونقلُ

(١) فى ت ١ ، ت ٢ : « الناس » .

الأمةِ مخالفٌ ، فما الفرقُ بينَك وبينَه من أصلٍ أو قياسٍ ؟ فإن قال : الفرقُ بيني وبينَه أن اللَّهَ أمرَ بصومِ النهارِ دونَ الليلِ ، والنهارُ من طلوعِ الشمسِ . قيل له : كذلك يقولُ مُخالِفوك ، والنهارُ عندَهم أوَّلُه طلوعُ الفجرِ ، وذلك هو ضوءُ الشمسِ وابتداءُ طلوعِها دونَ أن يتتامَّ طلوعُها ، كما أن آخرَ النهارِ ابتداءُ غروبِها دونَ أن يتتامَّ غروبُها .

ويقالُ لقائلي ذلك : إن كان النهارُ عندَكم كما وصفتُم هو ارتفاعُ الشمسِ وتكامُلُ طلوعِها ، وذَهابُ جميعِ سُدْفةِ الليلِ وغَبَسِ[1] سوادِه ، فكذلك عندَكم الليلُ ، هو تتامُّ غروبِ الشمسِ وذَهابُ ضيائِها ، وتكامُلُ سوادِ الليلِ وظلامِه .

فإن قالوا : ذلك كذلك . قيل لهم : فقد يجبُ أن يكونَ الصومُ إلى مَغيبِ الشَّفَقِ ، وذَهابِ ضوءِ الشمسِ وبياضِها من أُفقِ السماءِ .

فإن قالوا : ذلك كذلك . أوجَبوا الصومَ إلى مَغيبِ الشفقِ الذي هو بياضٌ ، وذلك قولٌ إن قالوه مدفوعٌ بنقْلِ الحجَّةِ التي لا يجوزُ فيما نقَلتْه مُجمِعةً عليه الخطأُ والسهوُ ،[2] وكفى بذلك شاهدًا[2] على[3] تخطئتِه .

وإن قالوا : بل أوَّلُ الليلِ ابتداءُ سُدْفتِه وظلامِه ، ومَغيبُ عينِ الشمسِ عنا . قيل لهم : وكذلك أوَّلُ النهارِ ، طلوعُ أوَّلِ ضياءِ الشمسِ ، ومَغيبُ أوائلِ سُدْفةِ الليلِ .

ثم يُعكَسُ عليه القولُ في ذلك ، ويُسألُ الفرقَ بينَ ذلك ؛ فلن يقولَ في أحدِهما قولًا إلا أُلزِمَ في الآخرِ مثلَه .

وأما الفجرُ ، فإنه مصدرٌ من قولِ القائلِ : تفجَّرَ الماءُ يتفَجَّرُ تَفَجُّرًا . إذا انبعَث

---

(١) في ت ١، ت ٢ : « عبس » ، والغبس : ظلام في آخر الليل . التاج (غ ب س) .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، وأثبتناه كالشيخ شاكر .

(٣) في م : « عن » .

وجرَى . فقيلَ للطالعِ من تباشيرِ ضياءِ الشمسِ من مَطلَعِ الشمسِ : فَجْرٌ . لانبعاثِ ضَوئِه عليهم وتورُّدِه عليهم بطُرُقِهم ومحاجِّهم[1] ، تفجُّرَ الماءِ المنفَجِرِ من مَنْبعِه .

وأمّا قولُه : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ . فإنه تعالى ذكرُه حدَّ الصومَ بأنَّ آخِرَ وقتِه إقبالُ الليلِ ، كما حدَّ الإفطارَ وإباحةَ الأكلِ والشربِ والجماعِ وأوَّلَ الصومِ بمجيءِ أوَّلِ النهارِ وأوَّلِ إدبارِ آخرِ الليلِ ، فدلَّ بذلك على ألا صَوْمَ بالليلِ كما لا فِطْرَ بالنهارِ في أيامِ الصومِ ، وعلى أنَّ المُواصِلَ[2] مُجَوِّعٌ[3] نفسَه في غيرِ طاعةِ ربِّه .

كما حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ووكيعٌ وعَبْدةُ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عاصمِ بنِ عمرَ ، عن عمرَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وأَدْبَرَ النَّهارُ وغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[4] .

حدَّثنا هنّادٌ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ الشيبانيُّ ، وحدثنا هنّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا أبو عُبيدةَ وأبو معاويةَ ، [5]عن الشيبانيِّ[5] ، وحدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، وحدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، عن

---

(١) المحاج جمع محجة ، وهي الطريق . التاج (ح ج ج) .

(٢) في ت ١ : « الواصل » ، وفي ت ٢ : « المواصلة » .

(٣) في ت ٢ : « محروج » .

(٤) أخرجه مسلم (١١٠٠) ، والترمذي - كما في تحفة الأشراف (١٠٤٧٤) - وابن خزيمة (٢٠٥٨) ، والبزار (٢٥٩) ، وابن حبان (٣٥١٣) ، من طريق أبي معوية به . وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣ ، وأحمد ٣٢٣/١ ، ٤٤٥ (١٩٢ ، ٣٨٣) ، وأبو داود (٢٣٥١) ، والنسائي في الكبرى (٣٣١٠) ، وأبو يعلى (٢٤٠) ، وأبو نعيم في الحلية ٣٧١/٨ ، ٣٧٢ من طريق وكيع به . وأخرجه الدارمي ٧/٢ ، والترمذي (٦٩٨) ، وابن خزيمة (٢٠٥٨) من طريق عبدة به . وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥) ، والحميدي (٢٠) ، وأحمد ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ ، ٤١٨ (٢٣١ ، ٣٣٨) ، والبخاري (١٩٥٤) ، وأبو داود (٢٣٥١) ، والترمذي - كما في التحفة - وابن الجارود (٣٩٣) ، والبيهقي ٢١٦/٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، والبغوي (١٧٣٥) من طريق هشام به .

(٥ - ٥) سقط من : ت ١ ، ت ٢ . وفي م : « عن شيبان » .

١٧٨/٢ الشيبانيُّ ، قالوا جميعًا في حديثِهم : عن عبدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَى ، [١/٢٠٩و] قال :/ كنا مع النبيِّ ﷺ في مسيرٍ وهو صائمٌ ، فلمَّا غربتِ الشمسُ قال لرجلٍ : « انزِلْ فاجْدَحْ[1] لي » . قالوا : لو أمسيتَ يا رسولَ اللهِ . فقال : « انزِلْ فاجْدَحْ لي » . فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، لو أمسيتَ . قال : « انزِلْ فاجْدَحْ لي » قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ علينا نهارًا . فقال له الثالثةَ ، فنزَل فجدَحَ له ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا أقبَلَ الليْلُ مِنْ هاهنا » - وضرَبَ بيدِه نحوَ المشرقِ - « فقدْ أفْطَرَ الصَّائمُ »[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن رُفَيعٍ ، قال : فرَض اللهُ الصيامَ إلى الليلِ ، فإذا جاءَ الليلُ فأنت مُفطِرٌ ، إن شئتَ فكُلْ ، وإن شئتَ فلا تأكُلْ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ الأعلَى ، قال : ثنا داودُ ، عن أبي العاليةِ أنه سُئِل عن الوصالِ في الصومِ ، فقال : افترَض اللهُ على هذه الأُمةِ صومَ النهارِ ، فإذا جاء الليلُ فإن شاءَ أكَل وإن شاءَ لم يأكُلْ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : حدَّثني ابنُ عُلَيَّةَ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، قال : قال أبو العاليةِ في الوصالِ في الصومِ ، قال : قال اللهُ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ . فإذا جاء الليلُ فهو مُفطِرٌ ، فإن شاءَ أكَلَ وإن شاء لم يأكُلْ[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا ابنُ دُكَينٍ ، عن مِسعرٍ ، عن قتادةَ ، قال : قالت عائشةُ : ﴿ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ . يعني أنها كرِهَتِ الوصالَ[4] .

---

(١) الجدح : أن يحرك السويق بالماء ويخوض فيه حتى يستوى . النهاية ٢/٢٤٣ .

(٢) أخرجه البخارى (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧)، ومسلم (١١٠١) من طرق عن الشيبانى به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٣ ، ٨٤، عن إسماعيل ابن علية به بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٣ من طريق مسعر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٠٠ إلى عبد بن =

فإن قال قائلٌ : فما وجهُ وصالِ من واصَل ، فقد علمتَ بما حدَّثكم به أبو السائبِ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، قال : كان عبدُ اللَّهِ بنُ الزبيرِ يواصلُ سبعةَ أيامٍ ، فلمّا كبِر جعَلها خمسًا ، فلما كبِر جدًّا جعَلها ثلاثًا[1] .

حدَّثنا أبو السائبِ ، قال : ثنا حفصٌ ، عن عبدِ الملكِ ، قال : كان ابنُ أبي نُعْمٍ يُفطِرُ في كلِّ شهرٍ مرةً .

حدَّثنا ابنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ ، قال : ثنا القزويُّ ، قال : سمِعتُ مالكًا يقولُ : كان عامرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ يواصلُ ليلةَ ستَّ عشرةَ وليلةَ سبعَ عشرةَ من رمضانَ لا يُفطِرُ بينهما ، فلَقِيتُه فقلتُ له : يا أبا الحارثِ ماذا تجِدُه يُقوِّيك في وصالِك ؟ قال : السمنُ أشرَبُه أجِده يَبُلُّ عروقي ، فأمّا الماءُ فإنه يخرُجُ من جسدي .

وما أشبهَ ذلك ممن فعَل ذلك ، ممن يطولُ بذكرِهم الكتابُ ؟

قيل : وجهُ من فعَل ذلك إن شاء اللَّهُ تعالى ، على طلبِ الخُمُوصةِ[2] لنفسِه والقوَّةِ ، لا على طلبِ البرِّ للَّهِ بفعلِه ، وفِعْلُهم ذلك نظيرُ ما كان عمرُ بنُ الخطابِ يأمُرُهم به بقولِه : اخْشَوْشِنوا وتَمَعْدَدوا[3] ، وانْزُوا على الخيلِ نَزْوًا ، واقطَعوا

= حميد . وفي إسناد ابن أبي شيبة : « قدامة » بدلا من قتادة .

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/ ١٧٥ - ١٧٧ من طريقين عن ابن الزبير وفيه ذكر مواصلته سبعة أيام فقط دون باقي الأثر .

(٢) في ت ٢ : « الحموصة » . قال الشيخ شاكر : الخموصة مصدر خمص بطنه خمصا ، بسكون الميم وفتحها ، وخماصة . ولم يذكروا الخموصة في كتب اللغة ، وهو عربي عريق . وخمص بطنه : ضَمَر . التاج (خ م ص) .

(٣) التمعدد : الصبر على عيش معد بن عدنان ، والتشبه بهم في خشونة لباسهم وتقشفهم وغلظ معاشهم . التاج (م ع د) .

الرُّكُبَ[١] ، وامشُوا حفاةً[٢] . يأمرُهم في ذلك بالتخشُّنِ في عَيْشِهم ؛ لئلا يتنعَّموا فيَرْكَنوا إلى خفضِ العيشِ ، ويَميلُوا إلى الدَّعةِ فيجبُنوا ويَحتمُوا عن أعدائِهم ، وقد رغِب - لمن واصل - عن الوصالِ كثيرٌ من أهلِ الفضلِ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاقَ ، أن ابنَ أبي نُعْمٍ[٣] كان يواصلُ من الأيامِ حتى لا يستطيعَ أن يقومَ . فقال عمرُو بنُ ميمونٍ : لو أدرَك هذا أصحابُ محمدٍ ﷺ رَجَموه[٤] .

١٧٩/٢ ثم في الأخبارِ المتواترةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بالنهيِ عن الوصالِ / التي يطولُ بإحصائِها الكتابُ ، تركْنا ذكرَ أكثرِها استغناءً بذكرِ بعضِها ، إذ كان في ذكرِ ما ذكرْنا مُكتفًى عن الاستشهادِ - على كراهةِ الوصالِ - بغيرِه .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عبيدِ[٥] اللهِ ، قال : أخبرني نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن الوصالِ ، قالوا : إنك تواصلُ يا رسولَ اللهِ ! قال : « إنِّي لَسْتُ كأحدٍ منكم ، إنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وأُسْقَى »[٦] .

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ الإذنُ بالوصالِ من السَّحَرِ إلى السَّحَرِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ المصريُّ ، قال : ثنا شعيبٌ[٧] ، عن

---

(١) الركب جمع ركاب ، وهو من السرج كالغرز من الرحل . التاج (ر ك ب) .

(٢) مسند الفاروق ١/ ٢١٦ ، وغريب الحديث ٣/ ٢٢٥ . والحديث في المسند ١/ ٣٩٤ (٣٠١) بمعناه .

(٣) في م : « نعيم » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٤ من طريق بكر بن عامر ، عن ابن أبي نعم ، وليس فيه ذكر قول عمرو بن ميمون .

(٥) في م : « عبد » .

(٦) أخرجه أحمد ٨/ ٢٤٥ (٤٧٢١) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٣) من طريق يحيى بن سعيد به نحوه ، وأخرجه البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) ، من طريق نافع به نحوه .

(٧) في م : « أبو شعيب » ، وفي ت ١ : « ابن شعيب » ، وفي ت ٢ : « أبي شعيب » . وهو شعيب بن الليث بن سعد .

الليثُ ، عن يزيدَ بنِ الهادِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ[1] ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تُواصِلُوا ، فأيُّكم أراد أن يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حتى السَّحَرِ » . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنك تُواصِلُ ! قال : « إني لستُ كهيئتِكم ، إني أبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وساقٍ يَسْقِيني »[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا أبو إسرائيلَ العبسيُّ ، عن أبي بكرِ بنِ حفصٍ ، عن أمِّ ولدِ حاطبِ بنِ أبي بَلْتعةَ أنها مرَّت برسولِ اللهِ ﷺ وهو يتسحَّرُ ، فدعاها إلى الطعامِ فقالت : إني صائمةٌ . قال : « وكيف تَصُومِين ؟ » فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقال : « أين أنتِ من وِصالِ آلِ محمدٍ ﷺ ، من السَّحَرِ إلى السَّحَرِ ؟ »[3] .

فتأويلُ الآيةِ إذن : ثم أتِمُّوا الكفَّ عمَّا أمَرَكم اللهُ بالكفِّ عنه ، من حينِ يتبيَّنُ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ إلى الليلِ ، ثم حلَّ لكم ذلك بعدَه ، إلى مثلِ ذلك الوقتِ .

كما حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ . قال : من هذه الحدودِ الأربعةِ . فقرأ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . فقرأ حتى بلَغ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾ . وكان أبي وغيرُه من مَشْيَختِنا يقولون هذا ويتلونه علينا .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ .

---

(١) في ت ٢ : « حباب » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٤٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣) من طريق الليث به ، وأخرجه أحمد ١٧/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٣٤٠ (١١٠٥٥ ، ١١٨٢٢) ، والبخاري (١٩٦٧) من طريق يزيد به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٢٣ عن المصنف .

يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾: لا تجامعوا نساءكم. وبقوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. يقولُ: في حالِ عُكوفِكم في المساجدِ. وتلك حالُ حَبْسِهِم أنفسَهم على عبادةِ اللَّهِ في مساجدِهم. و «العكوفُ» أصلُه المُقامُ وحَبْسُ النفسِ على الشيءِ، كما قال الطِّرِمَّاحُ بنُ حَكيمٍ[١]:

فباتَ[٢] بناتُ الليلِ حَوْلِيَ عُكَّفًا عُكُوفَ البَواكي بينَهنّ صَريعُ

يعني بقولِه: عكفًا: مقيمةً. وكما قال الفرزدقُ[٣]:

ترى حولَهنَّ المُعْتَفِينَ[٤] كأنَّهم على صَنَمٍ في الجاهليةِ عُكَّفُ

١٨٠/٢ [٢٠٩/٢ظ] وقد اختلفَ أهلُ التأويلِ في معنى «المباشرةِ» التي نهى اللَّهُ عنها بقولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾؛ فقال بعضُهم: معنى ذلك الجماعُ دونَ غيرِه من معاني المباشرةِ.

ذِكْرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عليِّ بنِ أبي طلْحةَ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾: في رمضانَ أو في غيرِ رمضانَ، فحرَّمَ اللَّهُ أن يَنكِحَ النساءَ ليلًا ونهارًا حتى يقضيَ اعتكافَه[٥].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا سُويدٌ، قال: أخبرَنا ابنُ المباركِ، عن ابنِ جُريجٍ، قال:

---

(١) ديوانه ص ٢٩٥.

(٢) في الديوان: «فباتت».

(٣) ديوانه ص ٥٦١.

(٤) المعتفي: كل طالب فضل أو رزق. التاج (ع ف و).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣١٩/١ (١٦٩١) من طريق عبد الله بن صالح به.

قال لى عطاءٌ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . قال : الجماعُ[(١)] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن سفيانَ ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن الضحاكِ ، قال : كانوا يجامِعون وهم معتكِفون حتى نزلت : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[(٢)] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، [(٣)]عن سفيانَ[(٣)] ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . قال : كان الرجلُ إذا اعتكَف فخرَج من المسجدِ جامَع إن شاء ، فقال اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . يقولُ : لا تقربوهُنَّ ما دُمتم عاكفين فى مسجدٍ[(٤)] ولا[(٤)] غيرِه[(٥)] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ نحوَه .

حدَّثنى المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ* [٥/١و] أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : كان أناسٌ يصيبون نساءَهم وهم عاكفون[(٦)] ، فنهاهُم اللَّهُ عن ذلك[(٧)] .

---

(١) تقدم فى ص ٢٤٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٩٢/٣ عن وكيع به .

(٣ - ٣) سقط من : ت ٢.

(٤ - ٤) فى م : « أو » .

(٥) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٣٢٤ عن الضحاك.

* إلى هنا ينتهى الخرم الذى فى الأصل ، والمشار إلى بدايته ص ٢٢٩.

(٦) بعده فى م : « فيها » .

(٧) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠١/١ إلى المصنف .

وحدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. قال: كان الرجلُ إذا خرَج من المسجدِ وهو معتكفٌ فلقِى امرأتَه باشَرها إن شاء، فنهاهُم اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذلك، وأخبرَهم أن ذلك لا يصلُحُ حتى يقضىَ اعتكافَه[1].

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السدىِّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. يقولُ: من اعتكَف فإنه يصومُ ولا يَحِلُّ له النساءُ ما دام معتكفًا[2].

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. قال: الجِوارُ، فإذا خرَج أحدُكم من بيتِه إلى بيتِ اللهِ فلا يقرَبِ النساءَ[3].

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شبلٌ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: كان ابنُ عباسٍ يقولُ: من خرَج من بيتِه إلى بيتِ اللهِ فلا يقرَبِ النساءَ[4].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن قتادةَ فى قولِه: ﴿وَلَا/ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾. قال: كان الناسُ إذا اعتكَفوا يخرُجُ الرجلُ فيباشِرُ أهلَه ثم يرجِعُ إلى المسجدِ، فنهاهم اللهُ عن ١٨١/٢

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠١/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣١٩/١ عقب الأثر (١٦٩١) من طريق عمرو به.

(٣) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣١٩/١ عقب الأثر (١٦٩١) معلقا.

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٢، ومن طريقه البيهقى ٣٢١/٤ نحوه.

ذلك[١] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كانوا إذا اعتكَفوا فخرَج الرجلُ إلى الغائطِ جامَع امرأتَه ثم اغتسَل ، ثم رجَع إلى اعتكافِه ، فنُهوا عن ذلك . قال ابنُ جُريجٍ : قال مجاهدٌ : نُهوا عن جماعِ النساءِ فى المساجدِ ، حيثُ كانتِ الأنصارُ تجامِعُ ، فقال : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ ﴾ : قال : ﴿ عَٰكِفُونَ ﴾ : الجوارُ . قال ابنُ جريجٍ : فقلتُ لعطاءٍ : الجماعُ المباشرةُ ؟ قال : الجماعُ نفسُه . فقلتُ له : فالقُبلةُ فى المسجدِ والملمسةُ[٢] ؟ قال : أمّا الذى حُرِّمَ فالجماعُ ، وأنا أكرهُ كلَّ شىءٍ من ذلك فى المسجدِ[٣] .

حُدِّثْتُ عن حسينِ بنِ الفرجِ المروزىِّ[٤] ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ : يعنى الجماعَ[٥] .

وقال آخرون : معنى ذلك على جميعِ معانى المباشرةِ من لَمْسٍ وقُبلةٍ وجماعٍ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

[٥/١ظ] حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكُ بنُ أنسٍ : لا يَمَسُّ المعتكِفُ امرأتَه ولا يباشِرُها ولا يتلذَّذُ منها بشىءٍ ؛ قُبلةٍ ولا غيرِها[٦] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٢.

(٢) فى م : « اللمسة » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٨٠٨٢) عن ابن جريج عن عطاء نحوه . وأخرجه ابن أبى شيبة ٩٢/٣ من طريق سفيان ، عن عطاء نحوه .

(٤) سقط من : م .

(٥) ذكره ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣١٧/١ عقب الأثر (١٦٨١) معلقا .

(٦) الموطأ ١/ ٣١٨.

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ . قال : المباشرةُ الجماعُ وغيرُ الجماعِ ، كلُّه محرَّمٌ عليه . قال : المباشرةُ بغيرِ جماعٍ : إلصاقُ الجلدِ بالجلدِ .

وعلةُ من قال بهذا القولِ أن اللَّهَ تعالى ذِكرُه عمَّ بالنَّهيِ عن المباشرةِ ولم يَخصُصْ منها شيئًا دون شيءٍ ، فذلك على ما عمَّه حتى تأتيَ حجةٌ يجبُ التسليمُ لها بأنه عنَى به مباشرةً دون مباشرةٍ .

وأَوْلَى التأويلين[1] **عندي بالصوابِ قولُ من قال** : معنى ذلك الجماعُ أو ما قام مَقامَ الجماعِ ، مما أوجَب غُسلًا إيجابَه ؛ وذلك أنه لا قولَ في ذلك إلَّا أحدُ قولين ؛ إمّا مِن جعلِ حُكْمِ الآيةِ عامًّا ، أو جعلِ حُكْمِها في خاصٍّ من معاني المباشرةِ . وقد تظاهرتِ الأخبارُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أن نساءَه كُنَّ يُرَجِّلْنَه وهو معتكفٌ ، فلمّا صحَّ ذلك عنه ﷺ ، عُلِم أن الذي عُنِيَ به من معاني المباشرةِ البعضُ دونَ الجميعِ .

حدَّثني عليُّ بنُ شعيبٍ ، قال : ثنا مَعْنُ بنُ عيسى القزّازُ ، قال : أخبَرنا مالكٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا اعتكَف يُدْني إليَّ رأسَه فأُرَجِّلُه[2] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ وعَمْرةَ ، أن عائشةَ قالت : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يكنْ يَدخُلُ البيتَ إلَّا لحاجةِ الإنسانِ ، وكان يُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجدِ

---

(١) في م : « القولين » .

(٢) الموطأ ١/٣١٢ ، ومن طريقه أحمد ٦/١٠٤ (الميمنية) ، ومسلم (٦/٢٩٧) ، وأبو داود (٢٤٦٧) ، وغيرهم . والصواب : عروة وعمرة ، كما في الحديث الذي بعده . ينظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني (٢) ، ومسند الطيالسي (١٥٤٦) .

فأُرَجِّلُه[1] .

/ حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يُدْني إليَّ رأسَه وهو مجاورٌ في المسجدِ وأنا في حجرتي وأنا حائضٌ ، فأغسلُه وأُرَجِّلُه[2] . ١٨٢/٢

حدَّثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا ابنُ فُضَيلٍ ويعلَى بنُ عُبيدٍ ، عن الأعمشِ ، عن تميمِ بنِ سَلَمةَ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ يعتكِفُ فيُخرِجُ إليَّ رأسَه مِن المسجدِ وهو عاكفٌ فأغسلُه وأنا حائضٌ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ معمرٍ ، قال : ثنا حمادُ بنُ مَسعدةَ ، قال : ثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عن الزهريِّ وهشامِ بنِ عروةَ ، جميعًا عن عروةَ ، عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كان يُخْرِجُ رأسَه فأُرَجِّلُه وهو معتكفٌ[4] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠) عن يونس (٢٢٣١) عن ابن عبد الحكم ، كلاهما عن ابن وهب - زاد ابن عبد الحكم : ومالك والليث - عن الزهرى به . وأخرجه أحمد ٨١/٦ (الميمنية) ، والبخارى (٢٠٢٩) ، ومسلم (٧/٢٩٧) ، وغيرهم من طريق الزهرى به .

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٤/٦ ، ٢٠٨ (الميمنية) ، وابن ماجه (٦٣٣ ، ١٧٧٨) من طريق وكيع به . وأخرجه أحمد ٥٠/٦ (الميمنية) ، والبخارى (٢٩٦ ، ٢٠٢٨) ، ومسلم (٩/٢٩٧) ، وغيرهم من طريق هشام به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٢/٦ (الميمنية) عن ابن فضيل به ، وأخرجه أيضا ٢٣٠/٦ (الميمنية) ، والدارمى ٢٤٨/١ عن يعلى به . وأخرجه أحمد ٢٣٠/٦ (الميمنية) ، والنسائى (٣٨٦) من طريق الأعمش به ، وأخرجه الدارمى ٢٤٧/١ من طريق تميم به .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى الموطآت - كما فى الفتح ٣٦٨/١٠ - من طرق عن مالك به . وأخرجه أحمد ١٨١/٦ (الميمنية) ، والدارمى ٢٤٦/١ ، والبخارى (٥٩٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧١) من طريق مالك عن الزهرى به .

وأخرجه مالك ٦٠/١ ، ومن طريقه الدارمى ٢٤٦/١ ، والبخارى (٢٩٥ ، ٥٩٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٢٧٠) عن هشام به . وينظر التهذيب ١٣٦/٢٢ ، والتحفة ٧٩/١٢ ، والنكت الظراف .

فإذ[1] كان صحيحًا عن رسولِ اللهِ ﷺ ما ذكرنا [٥/٢و] من غسلِ عائشةَ رأسَه وهو مُعتكفٌ ، فمعلومٌ أن المرادَ بقولِه : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ غيرُ جميعِ ما لزِمه اسمُ المباشرةِ وأنه معنيٌّ به البعضُ من معاني المباشرة دونَ الجميعِ ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان مُجمعًا على أن الجماعَ مما عُني به ، كان واجبًا تحريمُ الجماعِ على المعتكفِ وما أشبهه ، وذلك كلُّ ما قام في الالتذاذِ مَقامَه من المباشرةِ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ .

يعني تعالى ذكره بذلك : هذه الأشياءُ التي بيَّنْتُها من الأكلِ والشربِ والجماعِ في شهرِ رمضانَ نهارًا في غيرِ عذرٍ ، وجماعِ النساءِ في الاعتكافِ في المساجدِ .

يقولُ : هذه أشياءُ حدَّدْتُها لكُم ، وأمَرْتُكم أن تجتنبوها في الأوقاتِ التي أمَرْتُكم أن تجتنبوها وحرَّمْتُها فيها عليكم ، فلا تقرَبوها وابعُدوا منها أن تركَبوها ، فتستحِقُّوا بها من العقوبةِ ما يستحِقُّه مَن تعدَّى حدودي وخالَفَ أمري وركِب معاصيَّ .

وكان بعضُ أهلِ التأويلِ يقولُ : حدودُ اللهِ شروطُه .

وذلك معنًى قريبٌ من المعنى الذي قلْنا ، غيرَ أنَّ الذي قلْنا في ذلك أشبهُ بتأويلِ الكلمةِ ، وذلك أنَّ حدَّ كلِّ شيءٍ ما حصَره من المعاني وميَّز بينه وبينَ غيرِه ، فقولُه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ من ذلك ، يعني به : المحارمَ التي ميَّزها من الحلالِ المطلقِ ، فحدَّدها بنُعوتِها وصفاتِها وعرَّفَها عبادَه .

ذكرُ من قال : إن ذلك بمعنى الشروطِ

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

---

(١) في م : « فإذا » .

السُّدِّيِّ ، قال : أمّا حدودُ اللهِ فشروطُه[1] .

وقال بعضُهم : حدودُ اللهِ : معاصيه .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ المروزيِّ ، قال : سمعتُ [2]أبا معاذٍ يقولُ : أخبرنا[2] عُبيدٌ ، قال سمعتُ الضحاكَ يقولُ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : معصيةُ اللهِ ، يعنى : المباشرةَ فى الاعتكافِ[3] .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ .

/ يعنى تعالى ذكره بذلك : كما بيّنتُ لكم أيُّها الناسُ واجبَ فرائضى عليكم ١٨٢/٢ من الصومِ ، [٥/٢ظ] وعرّفتُكم حدودَه وأوقاتَه ، وما عليكم منه فى الحضرِ ، وما لكم فيه فى السفرِ والمرضِ ، وما اللازمُ لكم تجنُّبُه فى حالِ اعتكافِكم فى مساجدِكم ، فأوضحتُ جميعَ ذلك لكم ، فكذلك أُبيِّنُ أحكامى وحلالى وحرامى وحدودى وأمرى ونهيى فى كتابى وتنزيلى ، وعلى لسانِ رسولى للناسِ .

ويعنى بقولِه : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ يقولُ : أُبيِّنُ ذلك لهم ليتَّقوا محارمى ومعاصىَّ ، ويتجنَّبوا سخطى وغضبى بتركِهم ركوبَ ما أُبيِّنُ لهم فى آياتى أنّى قد حرّمتُه عليهم ، وأمرتُهم بهجرِه وتركِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٢٠ (١٦٩٤) من طريق عمرو به .

(٢ - ٢) فى م : « الفضل بن خالد قال ثنا » .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٢٠ (١٦٩٥) من طريق أبى معاذ به .

ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤه بذلك : ولا يأكُلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بالباطلِ . فجعَل تعالى ذكرُه آكِلَ مالِ أخيه بالباطلِ كالآكلِ مالَ نفسِه بالباطلِ . ونظيرُ ذلك قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١١] . وقولُه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . بمعنى : لا يَلْمِزْ بعضُكم بعضًا ، ولا يقتُلْ بعضُكم بعضًا ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذكرُه جعَل المؤمنين إخوةً ، فقاتلُ أخيه كقاتلِ نفسِه ، ولامِزُه كلامِزِ نفسِه . وكذلك تفعلُ العربُ ، تَكنى عن أنفُسِها بإخوتِها ، وعن إخوتِها بأنفُسِها ، فتقولُ : أخى وأخوك أيُّنا أبطشُ . يعنى : أنا وأنت نصْطَرِعُ فننظُرُ أيُّنا أشدُّ . فيَكنى المتكلمُ عن نفْسِه بأخيه ؛ لأنَّ أخا الرجلِ عندَها كنفسِه ، ومِن ذلك قولُ الشاعرِ[1] :

أخِى وأخُوكَ بِبَطْنِ النُّسَيْـ ـرِ[2] لَيْسَ لَنا[3] مِنْ مَعَدٍّ عَرِيبْ[4]

فتأويلُ الكلامِ : ولا يأكلْ بعضُكم أموالَ بعضٍ فيما بينَكم بالباطلِ . وأكلُه بالباطلِ : أكلُه مِن غيرِ الوجهِ الذى أباحَه اللهُ تعالى ذكرُه لآكِليه .

وأما قولُه : ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ فإنه يعنى : وتُخاصِمُوا بها ، يعنى : بأموالِهم[5] ﴿ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا ﴾ . يعنى : طائفةً ﴿ مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

---

(١) هو ثعلبة بن عمرو ، والبيت فى المفضليات ص ٢٥٤ ، تأويل مشكل القرآن ١/ ١١٤ ، معجم ما استعجم ٤/ ١٣٠٨ .

(٢) النسير : تصغير نسر موضع فى بلاد العرب كان فيه يوم من أيامهم . معجم البلدان ٤/ ٧٨٣ . وقال ابن الأنبارى فى شرح المفضليات ص ٥١٣ : غير الأصمعى : يعنى المسيب . وقال : هو واد .

(٣) فى المصادر السابقة : « به » .

(٤) ليس لنا عريب : ليس لنا أحد . المصدر السابق .

(٥) فى م ، ت ١ : « بأموالكم » .

ويعنى بقوله : ﴿ بِالْإِثْمِ ﴾ أى : بالحرامِ الذى قد حرَّمَه اللَّهُ عليكم . ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ أى : وأنتم تَعَمَّدون أكلَ ذلك بالإثم على قَصْدٍ منكم إلى ما حرَّم اللَّهُ [٣/٥و] عليكم منه ، ومَعرفةٍ بأنَّ فِعلكم ذلك معصيةٌ للَّهِ وإثمٌ .

كما حدَّثنى المثنى بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ : فهذا فى الرجلِ يكونُ عليه مالٌ وليس عليه فيه بيِّنةٌ ، فيجحَدُ المالَ فيخاصِمُهم فيه إلى الحكامِ وهو يعرفُ أنَّ الحقَّ عليه ، وهو يعلمُ أنه آثمٌ آكلٌ حرامًا[1] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ . قال : لا تُخاصِمْ وأنت ظالمٌ[2] .

/ حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه . ١٨٤/٢

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ : وقد كان يقالُ : من مشَى مع خَصمِه وهو له ظالمٌ فهو آثمٌ حتى يرجِعَ إلى الحقِّ . واعلمْ يا بنَ آدمَ أنَّ قضاءَ القاضِى لا يُحِلُّ لك حرامًا ، ولا يُحِقُّ لك باطلًا ، وإنما يقضِى القاضِى بنحوِ ما يرى ويشهَدُ به

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم ٣٢١/١ (١٧٠٤) من طريق أبى صالح به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٣/١ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٢ ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٨٢ - تفسير) عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٣/١ إلى عبد بن حميد .

الشهودُ ، والقاضي بشرٌ يخطئُ ويصيبُ . واعلَموا أنه مَن قد قُضِي له بباطلٍ ، فإنَّ خصومتَه لم تنقضِ حتى يجمَعَ اللهُ بينَهما يومَ القيامةِ ، فيقضِيَ على المبطلِ للمحقِّ بأجودَ[1] مما قُضِيَ به للمبطِلِ على المحقِّ في الدنيا[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ . قال : لا تُدْلِ بمالِ أخيك إلى الحاكمِ وأنت تعلمُ أنك ظالمٌ ، فإنَّ قضاءَه لا يُحِلُّ لك شيئًا كان حرامًا عليك[3] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ : أما « الباطلُ » ، يقولُ : يظلِمُ الرجلُ منكم صاحبَه ، ثم يُخاصِمُه ليقطَعَ مالَه وهو يعلمُ أنه ظالمٌ ، فذلك قولُه : ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[4] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني خالدٌ الواسطيُّ ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ ، عن عكرمةَ قولَه : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ . قال : هو الرجلُ الذي يشتري السِّلْعةَ فيردُّها ويَردُّ معها دراهمَ[5] .

حدَّثني [٥/٣ظ] يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ . قال : يكونُ

---

(١) في م : « ويأخذ » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢٦/١ عن قتادة ، دون أوله .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٧٢/١ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٣/١ إلى ابن المنذر .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٢٥/١ عن السدي نحوه .

(٥) سيأتي في تفسير الآية (٢٩) من سورة النساء من طريق داود عن عكرمة عن ابن عباس .

أجدلَ منه ، وأعرفَ بالحجةِ ، فيخاصِمُه في مالِه بالباطلِ ؛ ليأكلَ مالَه بالباطلِ . وقرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] . قال : هذا القِمارُ الذي كان يعملُ به أهلُ الجاهليةِ[١] .

وأصلُ « الإدلاءِ » إرسالُ الرَّجُلِ الدَّلْوَ في سببٍ[٢] مُتعلقًا به في البئرِ . فقيل للمُحْتَجِّ لِدَعواه[٣] : أدْلَى بحجةٍ كَيتَ وكَيتَ . إذ كانت حُجَّتُه التي يحتجُّ بها سببًا له هو به مُتعلِّقٌ في خُصومتِه ، كتعلُّقِ المستقِي من بئرٍ بدَلْوٍ قد أرسلَها فيها بسببِها الذي الدَّلْوُ به مُتعلقةٌ ، يقالُ فيهما جميعًا - أعني من الاحتجاجِ ، ومن إرسالِ الدَّلْوِ في البئرِ بسببٍ - : أدْلَى فلانٌ بحجَّتِه فهو يُدْلِي بها إدلاءً ، وأدْلَى دلْوَه في البئرِ فهو يُدْلِيها إدلاءً .

وأما قولُه : ﴿ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ . فإنَّ فيه وجهين من الإعرابِ ؛ أحدُهما ، أن يكونَ قولُه ﴿ وَتُدْلُوا۟ ﴾ جزْمًا عطفًا على قولِه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٤] : ولا تُدلوا بها إلى الحكَّامِ . وقد ذُكِرَ أن ذلك كذلك في قراءةِ أُبيٍّ ، بتكريرِ حرفِ النَّهْيِ : (ولا تُدْلُوا بها إلى الحكَّامِ)[٥] .

والآخرُ منهما ، النصبُ على الصرفِ[٦] ، فيكونُ معناه حينئذٍ : لا تأكُلوا

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٢٥ .

(٢) السبب : الحبل .

(٣) في م : « بدعواه » .

(٤) بعده في م ، ت١ ، ت٣ : « أي » .

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٠، والبحر المحيط ٢/ ٥٦.

(٦) في م : « الظرف » . وينظر كلام المصنف على الصرف في ١/ ٦٠٨ ، وفي تفسير الآية (١٤٣) من سورة آل عمران .

أموالكم بينكم بالباطلِ وأنتم تُدلُون بها إلى الحكّامِ، كما قال الشاعر[1]:

١٨٥/٢ /لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وتأتىَ مِثْلَهُ عارٌ عَلَيْكَ إذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

بمعنى: لا تنهَ عن خلقٍ وأنت تأتى بمثله، عارٌ عليك.

وهو أنْ يكونَ فى موضعِ جزمٍ - على ما ذُكرَ من[2] قراءةِ أُبَىٍّ أحسنُ منه أن يكونَ نصبًا.

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾.

ذُكرَ أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئلَ عن زيادةِ الأهلّةِ ونُقصانِها، واختلافِ أحوالِها، فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ جوابًا لهم فيما سألوا عنه.

ذِكرُ الأخبارِ بذلك

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. قال قتادةُ: سألوا نبىَّ اللهِ ﷺ عن ذلك: لمَ جُعِلت هذه الأهلّةُ؟ [٥/٤و] فأنزل اللهُ فيها ما تسمعون: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. فجعَلها لصومِ المسلمين ولإفطارِهم، ولمناسِكِهم وحَجِّهم، ولعِدّةِ نسائِهم، ومحِلِّ دَينِهم، و[3] فى أشياءَ، واللهُ أعلمُ بما يُصلِحُ خلقَه[4].

حدَّثنى المثنى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا ابنُ أبى جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ،

---

(١) تقدم فى ١/ ٦٠٨.

(٢) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بمعنى».

(٣) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٠٣ إلى المصنف وعبد بن حميد.

قال: ذُكِر لنا أنهم [(١)] سألوا النبيَّ [(١)] ﷺ: لم خُلقتِ الأهلةُ؟ فأنزل اللهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾. جعلَها اللهُ مواقيتَ لصومِ المسلمين وإفطارِهم، وحَجِّهم ومناسكِهم، ولعِدَّةِ نسائِهم، ومَحَلِّ دَيْنِهم [(٢)].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ في قولِه: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. قال: هي مواقيتُ لهم [(٣)] في حجِّهم وصومِهم وفطرِهم ونُسُكِهم [(٤)].

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: حدَّثني حجاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: قال الناسُ: لِمَ [(٥)] جُعلت هذه [(٥)] الأهلةُ؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ لصومِهم وإفطارِهم، وحجِّهم ومناسكِهم. قال: قال ابنُ عباسٍ: ووقتِ حجِّهم، وعِدَّةِ نسائِهم، ومَحَلِّ دَيْنِهم [(٦)].

حدَّثني موسى، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾: فهي مواقيتُ للطلاقِ والحيضِ والحجِّ [(٧)].

وحُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ، قال: ثنا الفضلُ بنُ خالدٍ، قال: ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ، عن الضحاكِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ يعني:

(١ - ١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قالوا للنبي».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٢٢ عقب الأثر (١٧٠٨) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «للناس».

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٢.

(٥ - ٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «خلقت».

(٦) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «دينهم».

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٢٢ عقب الأثر (١٧٠٨) من طريق عمرو به.

حلِّ دَيْنِهم ، ووقتَ حجِّهم ، وعِدَّةَ نسائِهم[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمِّي ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، / عن ابنِ عباسٍ ، قال : سأل الناسُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الأهلةِ ، فنزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ : يعلَمون بها حلَّ دَيْنِهم ، وعِدَّةَ نسائِهم ، ووقتَ حجِّهم[2] . ١٨٦/٢

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، عن شَريكٍ ، عن جابرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نُجَيٍّ[3] ، عن عليٍّ أنه سُئِل عن قولِه : ﴿ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ . قال : هي مواقيتُ الشهرِ هكذا وهكذا وهكذا - وقبَض إبهامَه - فإذا رأيتُموه فصوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطِروا ، فإنْ غُمَّ عليكم فأتِمُّوا ثلاثين[4] .

فتأويلُ الآيةِ - إذا كان الأمرُ على ما ذكَرناه عمَّن ذكَرنا عنه قولَه في ذلك - : يسألُونك يا محمدُ عن الأهلةِ ومحاقِها[5] وسِرارِها وتمامِها واستوائِها وتغيرِ أحوالِها بزيادةٍ ونقصانٍ ومُحاقٍ واستِسرارٍ ، وما المعنى الذى خالَف بينه وبينَ الشمسِ التى هى دائمةٌ أبدًا على حالٍ واحدةٍ لا تتغيرُ بزيادةٍ ولا نقصانٍ ؟ فقلْ يا محمدُ : خالَف بينَ ذلك ربُّكم عزَّ وجلَّ لتصييرِه الأهلةَ - التي سألتُم عن أمرِها ومخالفةِ ما بينَها وبينَ غيرِها فيما خالَف بينَها وبينَه - مواقيتَ لكم ولغيرِكم من بني آدمَ في معايشِهم : [٤٤٨/٥ظ] تُوَقِّتون[6] بزيادتِها ونقصانِها ومحاقِها واستسرارِها وإهلالِكم

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٢/١ في تفسيره عقب الأثر (١٧٠٨) معلقا .
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٢/١ (١٧٠٧) عن محمد بن سعد به .
(٣) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « يحيى » ، وينظر تهذيب الكمال ٢١٩/١٦ .
(٤) عبد الله بن نجي لم يسمع من علي ؛ بينه وبين علي أبوه .
(٥) المحاق والمُحاق : آخر الشهر إذا امّحق الهلال فلم يُر . اللسان (م ح ق) .
(٦) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « ترقبون » .

إيَّاها ، أوقاتَ حَلِّ ديونِكم ، وانقضاءِ مدةِ إجارةِ من استأجرْتُموه[1] من أُجَرائِكم[1] ، وتَصرُّمِ عِدَّةِ نسائِكم ، ووقتَ صومِكم وإفطارِكم ، فجعَلها مواقيتَ للناسِ .

وأمّا قولُه : ﴿ وَٱلْحَجِّ ﴾ فإنه يعني : وللحجِّ . يقولُ : وجعَلها أيضًا ميقاتًا لحجِّكم تعرِفون بها وقتَ مناسِكِكم وحجِّكم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ .

قيل : نزَلت هذه الآيةُ في قومٍ كانوا لا يدخُلون إذا أحْرَموا بيوتَهم من قِبَلِ أبوابِها .

ذِكْرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : سمِعتُ البراءَ يقولُ : كانت الأنصارُ إذا حجُّوا فرجَعوا ، لم يدْخُلوا البيوتَ إلا من ظُهورِها . قال : فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ فدخَل من بابِه ، فقيل له في ذلك ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾[2] .

حدَّثني سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : كانوا في الجاهليةِ إذا أحرَموا أتَوا البيوتَ من ظهورِها ، ولم يأتُوا من

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٢٦) من طريق محمد بن جعفر به . وأخرجه البخاري (١٨٠٣) ، وابن أبي حاتم ٣٢٣/١ (١٧٠٩) من طريق شعبة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر . وينظر مسند الطيالسي (٧٥٢) .

أبوابِها ، فنزَلت : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ ﴾ الآية[(١)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ داودَ ، عن قيسِ بنِ جُبَيْرٍ[(٢)] أنّ الناسَ كانوا إذا أحرَمُوا لم يدخُلوا حائطًا من بابِه ولا دارًا من بابِها أو بيتًا ، فدخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه دارًا ، وكان رجلٌ من الأنصارِ يقالُ له : رفاعةُ بنُ تابوتٍ . فجاء فتسوَّرَ الحائطَ ، ثُمَّ / دخَل على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلمَّا خرَج من بابِ الدارِ - أو قال : بابِ البيتِ - خرَج معه رِفاعةُ . قال : فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما حمَلك على ذلك » ؟ قال : يا رسولَ اللَّهِ ، رأيتُك خرَجتَ منه فخرَجتُ منه . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنّي رَجلٌ أحْمَسُ[(٣)] » . فقال : إن تكنْ رجلًا أحْمَسَ ، فإنّ دِينَنا واحدٌ . فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾[(٤)] .

١٨٧/٢

---

(١) أخرجه البخارى (٤٥١٢) ، وابن حبان (٣٩٤٧) من طريق إسرائيل به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٤/١ إلى وكيع .

(٢) كذا فى النسخ ، وأسد الغابة ٢٤٤/٢ ، وقال ابن الأثير عن أبى موسى : كذا قال : قيس بن جبير ، بالجيم . قال : ولا أدرى هو قيس بن حبتر أم غيره . والصواب : حبتر . ينظر الإكمال ٢٣/٢ ، وتهذيب الكمال ١٧/٢٤ .

(٣) ينظر معنى الحمس فى ص ٥١١ وما بعدها .

(٤) أخرجه ابن بشكوال فى المبهمات - كما فى التعليق على المستفاد للعراقى ٦٣٤/١ - من طريق محمد بن عبد الأعلى به . وأخرجه عبد بن حميد - كما فى الفتح ٦٢١/٣ - من طريق داود به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٤/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

واختلف فى من نزلت فيه هذه الآية ، فقيل : ثعلبة بن عامر . أخرجه ابن خزيمة ، وابن أبى حاتم ، والحاكم عن جابر . وذكره الحافظ والخلاف فى إسناده ، وذكر رواية قيس بن حبتر ، وقال : هذا مرسل ، والذى قبله - يعنى حديث جابر - أقوى إسنادًا ، فيجوز أن يحمل على التعدد فى القصة ، إلا أن فى هذا المرسل نظرًا من وجه آخر ؛ لأن رفاعة بن تابوت معدود فى المنافقين ، وهو الذى هبت الريح العظيمة لموته ، كما وقع مبهمًا فى صحيح مسلم ، ومفسرًا فى غيره من حديث جابر ، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما ، وإلا فكونه =

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو، [٥/٥٥ و] قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾. يقولُ: ليس البرُّ بأن تأتوا البيوتَ من كُوَّاتٍ[1] في ظهورِ البيوتِ، وأبوابٍ في جُنوبِها، تجعَلُها أهلُ الجاهليةِ، فنُهوا أن يَدْخُلوا منها، وأُمِروا أنْ يدخُلوا من أبوابِها[2].

حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شبلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ مثلَه.

حدثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: كان ناسٌ من أهلِ الحجازِ إذا أحرَمُوا لم يدخُلوا من أبوابِ بيوتِهم ودخَلوا من ظُهورِها، فنزَلت: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ﴾ الآيةَ[3].

حدثنا ابنُ حميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾. قال: كان المشركون إذا أحرَمَ الرجلُ منهم نقَب كُوَّةً في ظهرِ بيتِه فجعَل سُلَّمًا، فجعَل يدخُلُ منها. قال: فجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ومعه رجلٌ من المشركين. قال: فأتى البابَ ليدخُلَ[4] منه. قال: فانطَلق الرجلُ ليدخلَ من الكَوَّةِ. قال: فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما شأنُك؟». قال: فقال: إني أحمسُ. فقال

= قطبة ابن عامر أولى، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري - سيأتي - : فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة، وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة. وينظر البداية والنهاية ٥/١٤، ٦/١٨٦، والإصابة ٢/٤٨٨.

(١) الكَوَّة: الخرق في الحائط، والثقب في البيت ونحوه. اللسان (ك و ى).

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٧.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٣ - تفسير) عن هشيم، عن مغيرة به، مطولا.

(٤) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فدخل».

رسولُ اللهِ : « وأنا أحْمَسُ »[١] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، قال : كان ناسٌ من الأنصارِ إذا أهلُّوا بالعمرةِ لم يَحُلْ بينَهم وبينَ السماءِ شيءٌ ، يتحرَّجُون من ذلك . وكان الرجلُ يخرُجُ مُهِلًّا بالعُمرةِ ، فتبدُو له الحاجةُ بعدَ ما يخرُجُ من بيتِه ، فيرجِعُ ولا يدخُلُ من بابِ الحجرةِ من أجلِ سقفِ البابِ أن يحولَ بينَه وبينَ السماءِ ، فيفتحُ الجدارَ من ورائِه ، ثم يقومُ في حجرتِه فيأمرُ بحاجتِه ، فتُخرَجُ إليه من بيتِه ، حتى بلغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ زمنَ الحديْبِيةِ بالعُمرةِ ، فدخَل حجرةً ، فدخَل رجلٌ على أثرِه من الأنصارِ من بني سَلِمةَ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « إنِّي أحْمَسُ » - قال الزهريُّ : وكانت الحُمْسُ لا يبالون ذلك - فقال الأنصاريُّ : وأنا أحْمَسُ . يقولُ : وأنا على دينِك . فأنزَل اللهُ : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[٢] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ﴾ الآيةَ كلَّها . قال قتادةُ : كان هذا الحيُّ من الأنصارِ في الجاهليةِ إذا أهلَّ أحدُهم بحجٍّ أو عمرةٍ لا يدخُلُ دارًا من بابِها إلَّا أن [٥/٥٥ظ] يتسوَّرَ حائطًا تسوُّرًا ، وأسلَمُوا وهم كذلك ، فأنزَل اللهُ في ذلك / ما تسمعون ، ونهاهُم عن ٢/١٨٨ صنيعِهم ذلك ، وأخبرَهم أنه ليس من البرِّ صنيعُهم ذلك ، وأمَرَهم أن يأتُوا البيوتَ من أبوابِها[٣] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

---

(١) ذكره الحافظ في الفتح ٦٢٢/٣ عن مجاهد ، وعزاه إلى المصنف .

(٢) تفسير عبد الرزاق ٧٢/١، ٧٣ .

(٣) عزاه الحافظ في الفتح ٦٢١/٣ إلى عبد بن حميد .

السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ : فإنَّ ناسًا من العربِ كانوا إذا حجُّوا لم يدخُلوا بيوتَهم من أبوابِها ، كانوا يَنْقُبون في أدْبارِها ، فلما حجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ حجةَ الوداعِ ، أقبَلَ يمشِي ومعه رجلٌ من أولئك وهو مسلمٌ ، فلما بلَغ رسولُ اللَّهِ ﷺ بابَ البيتِ ، احتبَس الرجلُ خلْفَه وأبَى أن يدخُلَ ، قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أحمسُ . يقولُ : إنى مُحرِمٌ - وكان أولئك الذين يفعَلون ذلك يُسمَّون الحُمْسَ - قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وأنا أيضًا أحْمَسُ ، فادْخُلْ » . فدخَل الرجلُ ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمِّي ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ : وإن رجالًا من أهلِ المدينةِ كانوا إذا خاف أحدُهم من عدوِّه شيئًا أحرَم فأمِن ، فإذا أحْرَم لم يَلِجْ من بابِ بيتِه ، واتخذ نَقْبًا من ظهرِ بيتِه ، فلمَّا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ ، كان بها رجلٌ محرمٌ كذلك . وإنَّ أهلَ المدينةِ كانوا يُسمُّون البستانَ الحُشَّ . وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دخَل بستانًا ، فدخَله من بابِه ، ودخَل معه ذلك المحرِمُ ، فناداه رجلٌ من ورائِه : يا فلانُ ، إنك محرمٌ وقد دخلْتَ (٢) مع الناسِ (٢) . فقال : أنا أحمسُ . (٣) وقال (٣) : يا رسولَ اللَّهِ ، إنْ كنتَ محرمًا فأنا محرمٌ ، وإنْ كنتَ أحمسَ فأنا أحمسُ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . فأحلَّ اللَّهُ للمؤمنين أن يدخُلوا من أبوابِها[(٤)] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٤/١ إلى المصنف .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣ - ٣) في م ، ت ٣: « فقال » ، وفي ت ١: « قال » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٣/١ (١٧١١) عن محمد بن سعد به .

حدثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ ﴾ . قال : كان أهلُ المدينةِ وغيرُهم إذا أحرَمُوا لم يدخُلوا البيوتَ إلَّا من ظُهورِها ، وذلك أن يتَسوَّرُوها ، فكان إذا أحرم أحدُهم لا يدخُلُ البيتَ إلَّا أن يتَسوَّرَه من قِبَلِ ظهرِه ، وأنَّ النبيَّ ﷺ دخَل ذاتَ يومٍ بيتًا لبعضِ الأنصارِ ، فدخَل رجلٌ على أثرِه ممَّن قد أحْرَم ؛ فأنكَروا ذلك عليه ، وقالوا : هذا رجلٌ فاجرٌ . فقال النبيُّ ﷺ [٥/٦ظ] : « لِمَ دَخَلْتَ مِنَ البابِ وَقَدْ أَحْرَمْتَ ؟ » قال : رأيتُك يا رسولَ اللَّهِ دخلتَ فدخلتُ على أثرِك . فقال النبيُّ ﷺ : « إنِّي أَحْمَسُ » - وقريشٌ يومَئذٍ تُدعَى الحُمْسَ - فلمَّا أن قال ذلك النبيُّ ﷺ ، قال الأنصاريُّ : إنَّ دِيني دِينُك . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ الآيةَ[1] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جُريجٍ : قلتُ لعطاءٍ : قولُه : / ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ . ١٨٩/٢ قال : كان أهلُ الجاهليةِ يأتُونَ البيوتَ من ظهورِها ويرَوْنه بِرًّا ، فقال : « البرُّ » ، ثم نعَت « البرَّ » ، وأمَر أن يأتُوا البيوتَ من أبوابِها . قال ابنُ جُريجٍ : وأخبرَني عبدُ اللَّهِ بنُ كَثيرٍ أنه سمِع مجاهدًا يقولُ : كانت هذه الآيةُ في الأنصارِ يأتُونَ البيوتَ من ظهورِها يتبرَّرُون بذلك .

فتأويلُ الآيةِ إذن : وليس البرُّ أيُّها الناسُ بأن تأتُوا البيوتَ في حالِ إحرامِكم من ظُهورِها ، ولكن البرَّ من اتقى اللَّهَ عز وجلَّ فخافَه ، وتجنَّب محارمَه فأطاعَه بأداءِ فرائضِه التي أمرَه بها . فأما إتيانُ البيوتِ من ظهورِها فلا برَّ للَّهِ فيه ، فأْتوها من حيثُ

---

(١) عزاه الحافظ في الفتح ٣/ ٦٢١ إلى المصنف .

شئتم من أبوابها وغيرِ أبوابها ، ما لم تعتقدوا تحريمَ إتيانها من أبوابها في حالٍ من الأحوالِ ، فإنّ ذلك غيرُ جائزٍ لكم اعتقادُه ؛ لأنّه مما لم أحرِّمه عليكم .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : واتقوا اللَّهَ أيها الناسُ ؛ فاحذَروه وارهَبوه ، بطاعته فيما أمَركم به من فرائضِه ، واجتنابِ ما نهاكم عنه ؛ لتفلِحُوا فتَنْجَحُوا في طَلِباتِكم لديه ، وتُدرِكُوا به البقاءَ في جِنانِه ، والخلودَ في نَعيمِه .

وقد بيَّنَّا معنى « الفلاحِ » فيما مضَى قبلُ بما يدلُّ عليه[1] .

القولُ في تأويلِ قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ هذه الآيةِ ؛ فقال بعضُهم : هذه الآيةُ هي أوّلُ آيةٍ نزَلت في أمْرِ المسلمين بقتالِ المشركين . وقالوا : أُمِر فيها المسلمون بقتالِ مَن قاتَلَهم من المشركينَ ، والكَفِّ عمَّن كفَّ عنهم منهم[2] ؛ ثم نُسِخَتْ بعدُ بـ « براءةَ » .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سعدٍ وابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبي جعفرٍ ، عن الربيعِ في قوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ . قال : هذه أوّلُ آيةٍ نزَلت في القتالِ بالمدينةِ ، فلمَّا نزَلت كان رسولُ اللَّهِ ﷺ [٥/٦ظ] يقاتِلُ من قاتَله[3] ، ويكفُّ

---

(١) ينظر ما مضى في ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « يقاتله » .

عمَّن كفَّ عنه ، حتى نزَلَتْ « براءةُ » . قال : ولم يذكُرْ عبدُ الرحمنِ المدينةَ[1] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال : قد نُسِخ هذا . وقرأ قولَ اللَّهِ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾ [التوبة : ٣٦] . وهذه الناسخةُ . وقرأ : ﴿ بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ . حتى بلَغ : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ إلى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2] [التوبة : ١ - ٥] .

وقال آخرون : بل ذاك أمرٌ مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤُه المسلمين بقتالِ الكفارِ لم يُنْسَخْ ، وإنما الاعتداءُ الذي نهاهُم اللَّهُ عنه ، هو نهيُه عن قتلِ النساءِ والذَّرارِيِّ . قالوا : والنهيُ عن قتلِهم ثابتٌ حكمُه اليومَ . قالوا : ولا شيءَ نُسِخ من حكمِ هذه الآيةِ .

١٩٠/٢

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن صَدَقةَ الدمشقيِّ ، عن يحيى بنِ يحيى الغسانيِّ ، قال : كتبتُ إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أسألُه عن قولِه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ . قال : فكتَب إليَّ أنَّ ذلك في النساءِ والذُّرِّيةِ ، [3]ومن[3] لم يَنْصِبْ لك الحربَ منهم[4] .

---

(١) ذكره الطوسي في التبيان ٢/ ١٤٣، والخوى في تفسيره ١/١٤٣ معلقا عن الربيع . وعزاه السيوطي في الإتقان ١/ ٩٩، والأوائل ص ٩٤ إلى المصنف عن أبي العالية . وأخرجه آدم بن أبي إياس في تفسيره - كما في الدر المنثور ١/٢٠٥ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٥ (١٧١٩) - عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٢٧ عن ابن زيد .

(٣ - ٣) في الأصل ، والدر المنثور ١/ ٢٠٥ : « من » .

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/٢٠٥ - وعنه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٨٥. وينظر الاستذكار ١٤/ ٦٢، وسيرة عمر لابن الجوزي ص ٩٦.

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ ﴾ : لأصحابِ محمدٍ ﷺ أُمِروا بقتالِ الكفارِ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ . يقولُ : لا تقتُلوا النساءَ والصبيانَ والشيخَ الكبيرَ ، ولا مَنْ أَلْقَى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يدَه ، فإنْ فعلتُم[2] فقد اعتديتُم[3] .

حدَّثني ابنُ البرْقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : كتَب عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ أرطاةَ : إنِّي وجَدتُ آيةً في كتابِ اللَّهِ : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ . أي : لا تقاتِلْ من لا يُقاتِلُ[4] . يعني النساءَ والصبيانَ والرهبانَ .

وأوْلَى هذين القولين بالصوابِ القولُ الذي قاله عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ؛ لأن دَعْوَى المدَّعِي نَسْخَ آيةٍ مُحتملٍ أن تكونَ غيرَ منسوخةٍ ، بغيرِ دَلالةٍ على صحَّةِ دعْواه - تَحكُّمٌ ، والتحكُّمُ لا يَعجِزُ عنه أحدٌ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٢٥ (١٧٢٠) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح به .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « هذا » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٢٥ (١٧٢١) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٥ إلى ابن المنذر .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقاتلك » .

وقد دلَّلنا على معنى « النسخ » ، والمعنى الذى من قِبَله ثبَت صحةُ النَّسخ ، بما قد أغنَى عن إعادَتِه فى هذا الموضعِ[1] .

فتأويلُ الآيةِ - إذ كان الأمرُ على ما وصَفْنا - : وقاتلُوا أيُّها المؤمنون فى سبيلِ اللَّهِ . وسَبيلُه : طريقُه الذى أوضحَه ، ودينُه الذى شرَعَه لعبادِه ، يقولُ لهم [٧/٥ و] جلَّ ثناؤُه : وقاتلوا فى طاعتى ، وعلى ما شرعتُ لكم من دينى ، وادْعُوا إليه مَن وَلَّى عنه واستكبَر ، بالأيدِى والألسنِ ، حتى يُنيبُوا إلى طاعتى ، أو يُعطوكم الجزيةَ صَغارًا إنْ كانوا أهلَ كتابٍ . وأمرَهم جلَّ ثناؤُه بقتالِ مَن كان فيه قتالٌ من مُقاتِلةِ أهلِ الكفرِ ، دونَ مَن لم يكنْ فيه قِتالٌ ، من نسائِهم وذَراريِّهم ، فإنهم أموالٌ وخَوَلٌ لهم ، إذا غُلِبَ المقاتلون منهم فقُهِروا . فذلك معنى قولِه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ [2]لا أنه[2] أباح الكفَّ عمَّنْ كفَّ فلم يقاتلْ مِن مشركِى أهلِ الأوثانِ ، أو[3] الكافِّينَ عن قتالِ المسلمينَ مِن كفارِ أهلِ الكتابِ على غيرِ[4] إعطاءِ الجزيةِ صَغارًا .

فمعنى قولِه : ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ : ولا تقتلوا وليدًا ولا امرأةً ، ولا مَن أعطاكم الجزيةَ مِن أهلِ الكتابيْن والمجوسِ ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ ، الذين يتجاوزون حدودَه ، فيستحلُّون ما حرَّمه عليهم من قتلِ هؤلاءِ الذين حرَّمَ قتلَهم ، من نساءِ المشركين وذَراريِّهم .

١٩١/٢ /**القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ ﴾ .**

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٣٨٨ وما بعدها .

(٢ - ٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لأنه » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤه: واقتُلوا أيُّها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مَقاتلَهم[1]، وأمكنكم قتلُهم، وذلك هو معنى قوله: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

ومعنى الثَّقافةِ[2] بالأمرِ: الحِذْقُ به والبصرُ، يقالُ: إنَّه لثَقِفٌ لَقِفٌ. إذا كان جيِّدَ الحذرِ في القتالِ، بصيرًا بمواضِعِ[3] القتلِ.

وأمّا التَّثقيفُ فمعنًى غيرُ هذا، وهو التقويمُ.

فمعنى ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾: اقتُلوهم في أيِّ مكانٍ تمكَّنتُم من قتلِهم، وأبصرتُم مَقاتلَهم.

وأما قولُه: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ فإنه يعني بذلك المهاجرين الذين أُخرِجوا من ديارِهم ومنازِلهم بمكّةَ، فقال لهم جلَّ ثناؤه: وأخرِجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم مِن ديارِكم، مِن مساكنِهم وديارِهم كما أخرجوكم منها.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.

يعني جلَّ ثناؤه بقوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾: والشركُ باللهِ أشدُّ مِن القتلِ.

وقد بيَّنتُ فيما مضَى أن أصلَ الفتنةِ الابتلاءُ والاختبارُ[4].

فتأويلُ الكلامِ: وابتلاءُ المؤمنِ في دينِه حتى يرجِعَ عنه فيصيرَ مشركًا باللهِ مِن

(١) في الأصل، ت ١، ت ٣: «مقاتلتهم».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الثقفة».

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بمواقع».

(٤) ينظر ما تقدم في ٢/ ٣٥٦، ٣٥٧.

بعدِ إسلامِه ، أشدُّ عليه وأضرُّ من أن يُقتلَ مقيمًا على دينِه ، مُتمسِّكًا عليه[1] محقًّا فيه .

كما حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . قال : ارتدادُ المؤمنِ إلى الوثنِ أشدُّ عليه من [2]أن يُقتلَ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : [٥/٢٧ظ] ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . يقولُ : الشركُ أشدُّ من القتلِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ مثلَه[3] .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . يقولُ : الشركُ أشدُّ من القتلِ[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . قال : الشركُ[5] .

---

(١) في م : « عليه » .

(٢ - ٢) في م : « القتل » .

والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٢٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٢٦ عقب الأثر (١٧٢٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٢٦ عقب الأثر (١٧٢٦) معلقًا .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . قال : الفتنةُ الشركُ .

/حُدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، عن الضحاكِ : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . قال : الشركُ أشدُّ من القتلِ . ١٩٢/٢

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قوله : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . قال : فتنةُ الكفرِ[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ .

والقرأةُ مختلفةٌ في قراءةِ ذلك ؛ فقرأته عامةُ قرأةِ أهلِ المدينةِ ومكةَ : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾[2] . بمعنى : ولا تَبتدِءوا أيُّها المؤمنون المشركين بالقتالِ عندَ المسجدِ الحرامِ حتى يَبدَءوكم به ، فإن بدَءوكم به هنالك عندَ المسجدِ الحرامِ في الحَرَمِ فاقتُلوهم ، فإن اللَّهَ عزَّ وجلَّ جعَل ثوابَ الكافرين على كفرِهم وأعمالِهم السيئةِ القتلَ في الدنيا ، والخزيَ الطويلَ في الآخرةِ .

كما حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ : كانوا لا يقاتِلون فيه حتى يُبدَءوا بالقتالِ ، ثم نسَخ بعدُ ذلك ، فقال : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ حتى لا يكونَ

---

(١) ينظر التبيان ٢/ ١٤٦ .

(٢) وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبي عمرو وابن عامر . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩ .

شركٌ ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾: أن يقالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ. عليها قاتَلَ نبيُّ اللهِ، وإليها دَعا[1].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا الحجاجُ بنُ المنهالِ، قال: ثنا همامٌ، عن قتادةَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾: فأمَر اللهُ جلَّ ثناؤُه نبيَّه ألا يقاتِلَهم عندَ المسجدِ الحرامِ، إلا أن يبدءُوا فيه بقتالٍ، ثم نسَخ اللهُ ذلك بقولِه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾. فأمَر اللهُ نبيَّه إذا انقضَى الأجلُ أن يُقاتِلَهم في الحِلِّ والحرمِ، وعندَ البيتِ، حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ[2].

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ، قال: ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ في قولِه: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾: فكانوا لا يقاتِلونَهم فيه، ثم نسَخ ذلك بعدُ، فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[3].

وقال [٢/١٨٩و] بعضُهم: هذه آيةٌ محكمةٌ غيرُ منسوخةٍ.

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شبلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن

---

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص ١١١ من طريق سعيد به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٥ إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه وابن أبي حاتم. وهو عند ابن أبي حاتم ١/ ٣٢٧، ٣٢٨ عقب الأثر (١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٨) معلقا مفرقا بعضه.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في ناسخه ص ١٨٢ من طريق شيبان عن قتادة، نحوه. وأخرجه أيضًا من طريق همام عن قتادة بزيادة: ثم قال: ﴿قل قتال فيه كبير﴾، ثم نسخت الآيتان في براءة، فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٢، ٣٥٣ من طريق سعيد عن قتادة، نحوه. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٥ إلى عبد بن حميد وأبي داود.

(٣) ذكره ابن الجوزي في ناسخه ص ١٨٢ معلقا.

مجاهدٍ : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ ﴾ : في الحرمِ ، ﴿ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ لا تقاتِلْ أحدًا فيه أبدًا ، فمن عدَا عليك فقاتَلك فقاتِلْه كما يُقاتِلُك[1] .

وقرَأ ذلك عُظْمُ قَرَأةِ الكوفيين : (ولَا تَقْتُلُوهم عِندَ المسْجِدِ الحرامِ حتى يَقْتُلُوكم فيه فإنْ قَتَلُوكم[2] فاقْتُلُوهم)[3] . بمعنى : ولا تبدءوهم بقتلٍ حتى يبدءوكم به .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

١٩٢/٢

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي حمادٍ[4] ، عن حمزةَ الزياتِ ، قال : قلتُ للأعمشِ : أرأيتَ قراءتَك : (وَلَا تَقْتُلُوهم عِندَ المسْجِدِ الحَرَامِ حتَّى يَقْتُلوكم فيه فإن قَتَلُوكم فاقْتُلُوهم كَذلِكَ جَزَاءُ الكافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فإنِ انْتَهَوْا فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) إذا قتلوهم كيف يقتُلونَهم ؟ قال : إنَّ العربَ إذا قُتِل منهم رجلٌ[5] قالوا : قُتِلْنا . وإذا ضُرِب منهم رجلٌ قالوا : ضُرِبْنا[6] .

وأَوْلَى هاتين القراءتين بالصوابِ قراءةُ مَن قرَأ : ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ﴾ ؛ لأن اللهَ جلَّ ثناؤه لم يأمرْ نبيَّه وأصحابَه في حالٍ - إذا قاتلَهم المشركون - بالاستسلامِ لهم حتى يَقتُلوا منهم قتيلًا ، بعدَ ما أَذِن له ولهم بقتالِهم ، فتكونَ القراءةُ بالإذنِ بقتلِهم بعدَ أنْ يَقتُلوا منهم ، أَوْلَى من القراءةِ بما

---

(١) ذكره النحاس في ناسخه ص ١٠٩ عن ابن أبي نجيح به .

(٢) في م : « قاتلوكم » .

(٣) وهي قراءة حمزة والكسائي . السبعة لابن مجاهد ص ١٧٩ .

(٤) بعده في م : « عن أبي حماد » .

(٥) سقط من : الأصل ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦) ذكره النحاس في ناسخه ص ١١٢ معلقا ، مختصرا . وينظر البحر المحيط ٢/ ٦٧ .

اخترنا . وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أنه قد كان جلّ ثناؤه أذِن لهم بقتالِهم ، إذا كان ابتداءُ القتالِ من المشركين قبلَ أن يَقتلُوا منهم قتيلًا ، وبعدَ أن يقتُلوا[1] .

وقد نسَخ اللهُ هذه الآيةَ بقولِه : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . وقولِه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ ونحوِ ذلك من الآياتِ .

وقد ذكَرنا قولَ بعضِ من قال : هي منسوخةٌ . وسنذكُرُ قولَ من حضَرنا ذكرُه ممَّن لم نذكُره .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : ثنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ . قال : نسَخها قولُه : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ . قال : حتى يبدَءوكم ، كان هذا قد حُرِّم ، فأحلَّ اللهُ جلَّ ثناؤُه ذلك له ، فلم يزَلْ ثابتًا حتى أمَره اللهُ تبارك وتعالى بقتالِهم بعدُ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ ﴾ .

[٥/٨ظ] يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : فإن انتهى الكافرون الذين يُقاتلونكم عن قتالِكم وكُفرِهم باللهِ ، فترَكوا ذلك وتابوا ، فإن اللهَ غفورٌ لذنوبِ مَن آمَن منهم وتاب من شِرْكِه ، وأناب إلى اللهِ من معاصيه التي سلَفت منه ، وآثامِه[4] التي

---

(١) بعده في م : « منهم قتيلا » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٣.

(٣) ينظر نواسخ القرآن لابن الجوزي ص ١٨٢.

(٤) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « وأيامه » .

مَضَتْ ، رحيمٌ به في آخرته بتفضُّله[1] عليه ، وإعطائِه ما يُعْطِى أهلَ طاعته من الثواب بإنابتِه إلى محبتِه من معصيتِه .

كما حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا ﴾ : فإن تابوا ، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] .

/ القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . ١٩٤/٢

يقولُ تعالى ذكرُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ : وقاتِلُوا المشركين الذين يقاتِلونكم ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . يعني : حتى لا يكونَ شركٌ باللَّهِ ، وحتى لا يُعبدَ دونَه أحدٌ ، وتَضْمحِلَّ عبادةُ الأوثانِ والآلهةِ والأندادِ ، وتكونَ العبادةُ والطاعةُ للَّهِ وحدَه دونَ غيرِه من الأصنامِ والأوثانِ .

كما قال قتادةُ فيما حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ : حتى لا يكونَ شركٌ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ : حتى لا يكونَ شركٌ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قال : الشركُ ، ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾[4] .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بفضله » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٧/١ (١٧٣١) من طريق أبي حذيفة .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٧٣/١ .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٥/١ إلى عبد بن حميد .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قال : أمّا الفتنةُ فالشركُ[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : حدَّثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . يقولُ : قاتِلوا حتى لا يكونَ شِركٌ[2] .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . أي : شِركٌ[3] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال : ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قال : حتى لا يكونَ كفرٌ . وقرأ : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[4] [الفتح : ١٦] .

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني [٥/٩و] معاويةُ ، عن ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قال : شِركٌ[5] .

وأما « الدِّينُ » الذي ذكَره اللَّهُ في هذا الموضعِ ، فهو العبادةُ والطاعةُ للَّهِ في

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٧/١ عقب الأثر (١٧٣٤) من طريق عمرو به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٧/١ (١٧٣٤) من طريق الضحاك ، عن ابن عباس .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٧/١ عقب الأثر (١٧٣٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) ينظر التبيان ٢/ ١٤٦.

(٥) أخرجه البيهقي في الدلائل ٥٨٢/٣ من طريق عبد الله بن صالح به .

أمرِه ونهيِه ، مِن ذلك قولُ الأعشى[1] :

هُوَ دَانَ الرِّبَابَ[2] إِذْ كَرِهُوا الدِّيـ ـنَ دِرَاكًا بِغَزْوَةٍ وَصِيَالِ

يعنى بقولِه : [3]«إذ كرِهوا الدِّينَ»[3] : إذ كرِهوا الطاعةَ وأبَوْها .

وبنحوِ ما قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

/ ذِكْرُ مَن قال ذلك

١٩٥/٢

حدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . يقولُ : حتى لا يُعبدَ إلا اللهُ ، وذلك : لا إلهَ إلا اللهُ . عليه قاتل النبيُّ ﷺ ، وإليه دعا ، فقال النبيُّ ﷺ : « إنى أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ . ويُقيموا الصَّلاةَ ، ويُؤْتوا الزَّكاةَ ، فإذا فعَلُوا ذلك فقد عصَمُوا[4] دِماءَهم وأموالَهم إلَّا بحقِّها ، وحِسابُهم على اللهِ »[5] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ : أن يقالَ : لا إلهَ إلا اللهُ . ذُكِر لنا أن نبيَّ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « إنَّ اللهَ أمرَنى أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولُوا : لا إلهَ إلَّا اللهُ »[6] . ثم ذكَر مثلَ حديثِ الربيعِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ .

---

(١) ديوانه ص ١١.

(٢) الرباب : أحياء ضبة ، وهم تيم وعدى وعُكْل ، وقيل : تيم وعدى وعوف وثور وأشيب . التاج (ر ب ب) .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) بعده فى م ، ت ٣ : « منى » .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٥/١ إلى المصنف ، بلفظ : حتى لا يعبد إلا الله . وينظر تفسير ابن أبى حاتم ٣٢٨/١ عقب الأثر (١٧٣٥) . والمرفوع أخرجه البخارى (٢٥) ، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر .

(٦) أخرجه الطبرانى فى الدعاء (١٥٥٨) من طريق سعيد به . وتقدم أوله فى ص ٢٩٦ .

يعني بقوله جلَّ ثناؤه : ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا ﴾ : فإن انتهى الذين يقاتلونكم من الكفارِ عن قتالِكم ، ودخَلُوا في ملَّتِكم ، وأقرُّوا بما ألزمهم[1] اللَّهُ تعالى ذكره من فرائضه ، وترَكوا ما هم عليه من عبادةِ الأوثانِ ، فدَعُوا الاعتداءَ عليهم وقتالَهم وجهادَهم ، فإنه لا ينبغي أن يُعتدَى إلَّا على الظالمين ، وهم المشركون باللَّهِ ، الذين تركوا عبادةَ ربِّهم ، وعبَدوا غيرَ خالقِهم .

فإن قال قائلٌ : وهل يجوزُ الاعتداءُ على الظالمِ ، فيقالَ : ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّٰلِمِينَ ﴾ ؟

قيل : إن المعنى في ذلك غيرُ الوجهِ الذي ذهبتَ إليه ، وإنما ذلك على وجهِ المجازاةِ لما كان من المشركين من الاعتداءِ . يقولُ : افعَلوا بهم مثلَ الذي فعلُوا بكم . كما يقالُ : إن تعاطيتَ منِّي ظلمًا تعاطيتُه منك : والثاني ليس بظلمٍ ، كما قال عمرُو ابنُ شأسٍ الأسديُّ[2] :

جَزَيْنا ذَوِي العُدْوانِ بالأمسِ قَرْضَهُمْ فِصاصًا سَواءً حَذْوَكَ النَّعْلَ بالنَّعْلِ

وإنما[3] ذلك نظيرُ قولِه : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة : ١٥] . ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة : ٧٩] . وقد بيَّنَّا وجهَ ذلك ونظائرَه فيما مضَى قبلُ[4] .

وبالذي قلنا في ذلك من التأويلِ قال جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

[٥/٩ط] حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن

---

(١) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ألزمكم».

(٢) التبيان ٢/ ١٤٩.

(٣) بعده في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «كان».

(٤) ينظر ما تقدم في ١/ ٣١٢ - ٣١٨.

قتادة قوله : ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ : والظالمُ الذي أبى أن يقولَ : لا إلهَ إلا اللهُ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ . قال : هم المشركون[2] .

حدَّثني ابنُ[3] المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا عثمانُ[4] بنُ غياثٍ ، قال : سمِعتُ عكرمةَ في هذه الآيةِ : ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ . قال : هم مَن أبى أن يقولَ : لا إلهَ إلا اللهُ[5] .

وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ : فلا تُقاتِلْ إلا مَن قاتَلَ .

١٩٦/٢

/ ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ . يقولُ : لا تُقاتِلوا إلَّا مَن قاتَلَكم[6] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

---

(١) تقدم أوله في ص ٢٩٦.

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٣٠١.

(٣) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) في الأصل : « محمد » . ينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٤٧٣.

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٥٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٣٤ من طريق عثمان به .

(٦) تفسير مجاهد ص ٢٢٣، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٢٨ (١٧٣٦) . وتقدم أوله في ص ٢٩١.

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ : فإن اللَّهَ لا يحبُّ العدوانَ على الظالمين ولا على غيرِهم ، ولكن يقولُ : اعتدُوا عليهم بمثلِ ما اعتدَوْا عليكم[1] .

وكان بعضُ أهلِ العربيةِ مِن أهلِ البصرةِ يقولُ في قوله : ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ : لا يجوزُ أن يقولَ : ﴿ فَإِنِ انتَهَوْا ﴾ . إلَّا وقد علِم أنهم لا ينتهُونَ إلَّا بعضُهم . قال : فكأنه قال : فإن انتهى بعضُهم فلا عدوانَ إلَّا على الظالمين منهم . فأضْمرَ كما قال : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] يريدُ : فعليه ما استيسرَ . وكما تقولُ إلى مَن تقصِدُ : أقصِدُ . يعني : إليه .

وكان بعضُهم يُنكِرُ الإضمارَ في ذلك ويتأوَّلُه : فإن انتَهَوْا فإنّ اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ لمن انتهى ، فلا عُدوانَ إلَّا على الظالمين الذين لم ينتهوا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ .

يعني بقولِه جَلَّ ثناؤُه : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ذا القَعدةِ ، وهو الشهرُ الذي كان رسولُ اللَّهِ ﷺ اعتمرَ فيه عمرةَ الحديبيةِ ، فصدَّه مُشركو أهلِ مكةَ عن البيتِ ودخولِ مكةَ ، وكان ذلك سنةَ ستٍّ من هجرتِه ، وصالَح رسولُ اللَّهِ ﷺ المشركين في تلك السنةِ على[2] أن يعودَ من العامِ المقبلِ ، فيدخُلَ مكةَ ويقيمَ ثلاثًا ، فلمَّا كان من العامِ المقبلِ ، وذلك سنةَ سبعٍ من هجرتِه ، خرَج مُعتمرًا هو وأصحابُه في ذي القَعدةِ - وهو الشهرُ الذي كان المشركون صَدُّوه عن البيتِ فيه في سنةِ ستٍّ [٥/١٠ر] - وأخلَى له أهلُ مكةَ البلدَ ، حتى دخلها رسولُ اللَّهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٢٨ (١٧٣٧) من طريق عمرو به .

(٢) بعده في الأصل : « إلى » .

ﷺ ، فقضَى حاجتَه منها ، وأتمَّ عُمرتَه ، وأقامَ بها ثلاثًا ، ثم خرَج منها مُنصرِفًا إلى المدينةِ ، فقال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه لنبيِّه وللمسلمين معه : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ ﴾ يعنى ذا القَعدةِ الذى أوْصلكم اللهُ فيه إلى حرمِه وبيتِه على كراهةِ مُشركِى قُرَيشٍ ذلك حتى قَضَيتم منه وطَرَكم ، ﴿ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الذى صدَّكُم مُشركُو قُريشٍ العامَ الماضىَ قبلَه فيه ، حتى انصرفْتم على كُرْهٍ منكم عن الحرمِ ، فلم تدْخُلوه ولم تصِلُوا إلى بيتِ اللَّهِ ، فأقَصَّكُم اللَّهُ أيُّها المؤمنون مِن المشركين بإدخالِكم الحرمَ فى الشهرِ الحرامِ على كُرْهٍ منهم لذلك ، بما كان منهم إليكم فى الشهرِ الحرامِ من الصَّدِّ والمنعِ من الوصولِ إلى البيتِ .

كما حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزيعٍ ، قال : ثنا يوسفُ ، يعنى ابنَ خالدٍ السَّمْتىَّ[1] ، قال : ثنا نافعُ/ بنُ مالكٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ . قال : هم المشركونَ ، حَبَسُوا محمدًا ﷺ فى ذى القَعدةِ ، فرجَعهُ اللَّهُ فى ذى القَعدةِ ، فأدخلَه البيتَ الحرامَ ، فاقتصَّ له منهم[2] . ١٩٧/٢

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ . قال : فَخَرَت قريشٌ بردِّها رسولَ اللَّهِ ﷺ يومَ الحُدَيبيةِ محرِمًا فى ذى القَعدةِ عن البلدِ الحرامِ ، فأدخلَه اللَّهُ مكةَ فى العامِ المقبلِ فى ذى القَعدةِ ، فقضَى عُمرَته ، وأقَصَّه بما حِيلَ بينَه وبينَه[3] يومَ الحُدَيبيةِ[4] .

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « السهمى » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٦/١ إلى المصنف نحوه . والسمتى ضعيف جدًّا . وينظر تفسير ابن كثير ٣٣٠/١ .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بينها » .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٤ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٦/١ إلى عبد بن حميد .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ : أقبَل نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه فاعتمَروا في ذي القَعدةِ ومعهم الهديُ ، حتى إذا كانوا بالحديبيةِ صَدَّهم المشركون ، فصالَحهم نبيُّ اللَّهِ ﷺ على أن يرجِعَ من عامِه ذلك ، حتى يرجِعَ من العامِ المقبلِ ، فيكونَ بمكةَ [(١)] ثلاثَ ليالٍ [(١)] ، ولا يَدخُلَها إلا بسلاحِ راكبٍ ، ولا يخرُجَ بأحدٍ من أهلِ مكةَ ، فنحَروا الهديَ بالحديبيةِ ، وحلَقوا وقصَّروا ، حتى إذا كانَ من العامِ المقبلِ ، أقبَل نبيُّ اللَّهِ وأصحابُه حتى دخَلوا مكةَ ، فاعتمَروا في ذي القَعدةِ ، فأقاموا بها ثلاثَ ليالٍ . فكان المشركون قد فَخَروا عليه حينَ ردُّوه يومَ الحديبيةِ ، فأقَصَّه اللَّهُ منهم ، فأدخَلَه مكةَ في ذلك الشهرِ الذي كانوا ردُّوه فيه ؛ في ذي القَعدةِ ، فقال اللَّهُ : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ [(٢)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، وعن عثمانَ ، عن مِقسمٍ في قولِه : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ [٥/١٠ظ] قِصَاصٌ ﴾ . قالا : كان هذا في سفَرِ الحديبيةِ ، صَدَّ المشركون النبيَّ ﷺ وأصحابَه عن البيتِ في الشهرِ الحرامِ ، فقاضَوا المشركين يومئذٍ قضيةً : إنَّ لكم أن تعتمِروا في العامِ المُقبِلِ ؛ في هذا الشهرِ الذي صدُّوهم فيه . فجعَل اللَّهُ تعالى ذكرُه لهم شهرًا حرامًا يعتمِرون فيه مكانَ شهرِهم الذي صُدُّوا ، فلذلك قال : ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ [(٣)] .

(١ - ١) في م : « ثلاثة أيام » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٣٠/١ عن قتادة ومقسم . وهو في تفسير عبد الرزاق ٧٣/١ عن معمر ، عن رجل ، عن قتادة ، عن عكرمة .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ . قال : لما اعتمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمرةَ الحُديبيةِ في ذي القَعدةِ سنةَ ستٍّ من مُهاجَرِه صدَّه المشركون ، وأبَوْا أن يتركوه ، ثم إنهم صالحُوه في صلحِهم على أن يُخلُوا له مكةَ في عامٍ قابلٍ ثلاثةَ أيامٍ يخرجونَ ويتركونَه فيها ، فأتاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ فتحِ خيبرَ في السنةِ السابعةِ ، فخَلَّوْا له مكةَ ثلاثةَ أيامٍ ، ونكَح في عُمرتِه تلكَ ميمونةَ بنتَ الحارثِ الهلاليةَ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهيرٍ ، عن جُويبرٍ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ : وأحصَرُوا النبيَّ ﷺ في ذي القَعدةِ عن البيتِ الحرامِ ، فأدخلَه اللَّهُ البيتَ الحرامَ العامَ المقبلَ ، واقتصَّ له منهم ، فقال : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾[2] .

/حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : أقبلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه ، فأحرَمُوا بالعمرةِ في ذي القَعدةِ ومعهم الهديُ ، حتى إذا كانوا بالحديبيةِ صَدَّهم المشركون ، فصالحَهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يرجِعَ ذلك العامَ حتى يرجِعَ العامَ المقبلَ ، فيقيمَ بمكةَ ثلاثةَ أيامٍ ، ولا يخرُجَ معه بأحدٍ من أهلِ مكةَ ، فنحَرُوا الهدْيَ بالحديبيةِ ، وحلَقوا وقصَّرُوا ، حتى إذا كانوا من العامِ المقبلِ ، أقبلَ النبيُّ ﷺ [3]وأصحابُه[3] حتى دخَلوا مكةَ ، فاعتمَرُوا في ذي القَعدةِ وأقاموا بها ثلاثةَ أيامٍ ، وكان المشركون قد فخَروا عليه حينَ ردُّوه يومَ الحديبيةِ ، فقصَّ ١٩٨/٢

---

(١) ذكره ابن كثير ٣٣٠/١ عن السدى .

(٢) ذكره ابن كثير ٣٣٠/١ عن الضحاك .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

اللَّهُ له منهم ، وأدخلَه مكةَ في ذلك الشهرِ الذي كانوا ردُّوه فيه في ذي القَعدةِ ، قال اللَّهُ جلّ ثناؤُه : ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ ﴾[1] .

حدَّثني محمدُ [٥/١١و] بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ ﴾ : فهم المشركون ، كانوا حبَسوا محمدًا ﷺ في ذي القَعدةِ عن البيتِ ، ففخَروا عليه بذلك ، فرجَعه اللَّهُ في ذي القَعدةِ ، فأدْخَله البيتَ الحرامَ ، فاقتصَّ له منهم[2] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ ﴾ حتى فرَغ من الآيةِ . قال : هذا كلُّه قد نُسِخ ، أمَره أن يجاهِدَ المشركين . وقرأ : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ ﴾ [التوبة : ٣٦] . وقرأ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ [التوبة : ١٢٣] العربَ ، فلمّا فرَغ منهم قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ . حتى بلَغ قولَه : ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . قال : وهم الرومُ . قال : فوجَّه إليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في هذه الآيةِ : ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞ ﴾ . قال : أمرَكم اللَّهُ بالقصاصِ ، ويأخُذُ منكم العُدْوانَ[3] .

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٣٠ عن الربيع ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٦ إلى المصنف وابن أبي حاتم عن أبي العالية ، وهو في تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٣٢٨ عقب الأثر (١٧٣٨) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ١٨٧ ، ١٨٨ من طريق محمد بن سعد به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ١/ ٣٢٩ (١٧٣٩) من طريق أيوب به بنحوه .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ وسألتُه عن قولِه : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ . قال : نزَلتْ في الحديبيةِ ، مُنِعوا في الشهرِ الحرامِ ، فنزَلتْ : ﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ : عُمرةٌ في شهرٍ حرامٍ بعمرةٍ في شهرٍ حرامٍ[1] .

وإنما سمَّى اللَّهُ جلَّ ثناؤُه ذا القَعدةِ الشهرَ الحرامَ ؛ لأنَّ العربَ في الجاهليةِ كانت تُحرِّمُ فيه القتالَ والقتلَ ، وتضَعُ فيه السلاحَ ، فلا يقتُلُ فيه أحدٌ أحدًا ، ولو لقِيَ الرجلُ قاتلَ أبيه أو ابنِه ، وإنما كانوا سمَّوْه ذا القَعدةِ ؛ لقُعودِهم فيه عن المغازِى والحروبِ ، فسمَّاه اللَّهُ بالاسمِ الذى كانت العربُ تُسمِّيه به .

وأما الحرماتُ فإنها جمعُ حُرمةٍ ، كما الظُّلُماتُ جمعُ ظُلْمةٍ ، والحجُراتُ جمعُ حُجرةٍ .

وإنما قال تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ فجمَع ؛ لأنه أرادَ الشهرَ الحرامَ والبلدَ الحرامَ وحُرمةَ الإحرامِ . فقال جلَّ ثناؤُه لنبيِّه محمدٍ ﷺ والمؤمنين معه : دخولُكم الحرمَ ، بإحرامِكم هذا في شهرِكم الحرامِ ، قصاصٌ مما مُنِعتم مِن مثلِه عامَكم الماضيَ . وذلك هو الحرماتُ التي جعلَها اللَّهُ قصاصًا .

/وقد بيَّنَّا أن القصاصَ هو المجازاةُ من جهةِ الفعلِ أو القولِ أو البدَلِ[2] ، وهو في هذا الموضعِ من جهةِ الفعلِ . ١٩٩/٢

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ .

[١١/٥ظ] **اختلَف أهلُ التأويلِ** فيما نزَل فيه قولُه : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا

---

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص١١٤ من طريق حجاج به .

(٢) في م ، ت ١ : « البدن » ، وينظر ما تقدم في ص٩٣ وما بعدها .

عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ ؛ فقال بعضُهم بما حدَّثني به المثنى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ : فهذا ونحوُه نزَل بمكةَ والمسلمون يومَئذٍ قليلٌ ، ليس لهم سلطانٌ يَقهَرُ المشركين ، وكان المشركون يَتعاطَوْنهم بالشَّتمِ والأذَى ، فأمَرَ اللَّهُ المسلمين مَن يُجازِى منهم أن يُجازِىَ بمثلِ ما أُتِيَ إليه أو يصبِرَ ، أو يَعفُوَ فهو أمثلُ ، فلمَّا هاجَر رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المدينةِ ، وأعزَّ اللَّهُ سلطانَه ، أمَر المسلمين أن يَنتهُوا في مظالِمِهم إلى سُلطانِهم ، وألا يعدوَ بعضُهم على بعضٍ كأهلِ الجاهليةِ[1] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمن قاتلكم أيُّها المؤمنون من المشركين ، فقاتِلوهم كما قاتَلوكم . وقالوا : نزَلتِ الآيةُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ وبعدَ عُمرةِ القَضيةِ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : قال مجاهدٌ : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ : فقاتِلوهم فيه كما قاتَلوكم[2] .

وأشبهُ التأويلين بما دلَّ عليه ظاهرُ الآيةِ القولُ الذي حُكِي عن مجاهدٍ ؛ لأنَّ الآياتِ قبلَها إنما هي أمرٌ من اللَّهِ للمؤمنين بجهادِ عدوِّهم على صفةٍ ، وذلك قولُه :

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٩/١ (١٧٤٠) ، والبيهقي ٦١/٨ من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١ إلى أبي داود في ناسخه وابن المنذر .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١ إلى المصنف .

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ والآيات بعدها ، وقوله : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ إنما هو فى سياقِ الآيات التى فيها الأمرُ بالقتالِ والجهادِ ، واللهُ إنما فرض القتالَ على المؤمنين بعدَ الهجرةِ . فمعلومٌ بذلك أن قولَه : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مدنىٌّ لا مكىٌّ ؛ إذ كان فرضُ قتالِ المشركين لم يكنْ وجب على المؤمنين بمكةَ ، وأنّ قولَه : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ نظيرُ قولِه : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ وأن معناه : فمن اعتدَى عليكم في الحرمِ فقاتَلكم فاعتَدُوا عليه بالقتالِ نحوَ اعتدائِه عليكم بقتالِه إيّاكم ؛ لأنى قد جعَلْتُ الحرماتِ قصاصًا ، فمَن استحلَّ منكم أيُّها المؤمنون من المشركين حُرمةً فى حَرَمى ، فاستحِلُّوا منه مثلَه فيه .

وهذه الآيةُ منسوخةٌ بإذنِ اللهِ جلَّ ثناؤُه لنبيِّه ﷺ بقتالِ أهلِ الحرمِ ابتداءً فى الحرمِ ، وقولُه : ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ على نحوِ ما ذكَرنا [1] من القولِ فى ذلك عن ابنِ زيدٍ .

وأما قولُه : ﴿فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فإنَّ فيه وجهَين من التأويلِ ؛ **أحدُهما** ، ما قد ذكَرنا قبلُ [1] مِن أنه بمعنى المجازاةِ وإتباعِ لفظٍ لفظًا وإنِ اختلَف معناهما ، كما قال : ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران : ٥٤] وقال : ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة : ٧٩] وما أشبهَ ذلك مما أُتْبِع لفظٌ لفظًا [١٢/٥و] واختلفَ المعنيانِ .

والآخرُ ، أن يكونَ بمعنى العَدْوِ الذى هو شدٌّ ووثوبٌ ، من قولِ القائلِ : عدَا الأسدُ على فريستِه . /فيكونُ معنى الكلامِ : فمَن عدَا عليكم ، أىْ : فمَن ٢/٢٠٠

(١ - ١) سقط من م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

شدَّ عليكم ووثَب بظلم ، فاعْدُوا عليه ، أي : فشُدُّوا عليه وثِبوا بحقٍّ[1] ؛ قِصاصًا لما فعَل بكم لا ظلمًا . ثم تَدْخُلُ التاءُ في « عَدا » ، فيقالُ : افتعَل مكانَ « فعَل » ، كما يقالُ : اقترَب هذا الأمرُ . بمعنى : قرُب ، واجتلَب كذا . بمعنى : جلَب ، وما أشبهَ ذلك .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ .

يعني جلّ ثناؤُه بذلك : واتقُوا اللهَ أيُّها المؤمنونَ في حُرُماتِه وحدودِه أن تعتدُوا فيها ، فتتجاوَزُوا فيها ما بيَّنه وحدَّه لكم ، واعلَموا أنّ اللهَ يحبُّ المتقينَ الذين يتَّقونه بأداءِ فرائضِه وتجنُّبِ محارمِه .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ هذه الآيةِ ، ومَن عُنِي بقولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : عُنِي بذلك ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وسبيلُ اللهِ طريقُه الذي أمَر أن يُسلَكَ فيه إلى عدوِّه من المشركين لجهادِهم وحربِهم ، ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . يقولُ : ولا تترُكوا النفقةَ في سبيلِ اللهِ ، فإنّ اللهَ يعوِّضُكم منها أجرًا ، ويَرزُقُكم عاجلًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني أبو السائبِ والحسنُ بنُ عرفةَ ، قالا : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن شقيقٍ[2] ، عن حذيفةَ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : يعني في تركِ

---

(١) في م ، ت ١ : « نحوه » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « سفيان » .

النفقةِ (١) في سبيلِ اللهِ (١) .

حدَّثني محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا شعبةُ ، **وحدَّثنا** ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن الأعمشِ ، [١٢/٥ظ] عن أبي وائلٍ ، عن حذيفةَ ، **وحدَّثني** محمدُ بنُ خلفٍ العسقلانيُّ ، قال : ثنا آدمُ ، قال : ثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ ، عن الأعمشِ ، **وحدَّثنا** أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، جميعًا عن شقيقٍ ، عن حذيفةَ ، قال : هو تَرْكُ النفقةِ في سبيلِ اللهِ (٢) .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ أنَّه قال في هذه الآيةِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : تُنفِقُ في سبيلِ اللهِ وإن لم يَكُنْ لك إلَّا مِشْقَصٌ (٣) أو سهمٌ (٤) . شعبةُ الذي يَشُكُّ في ذلك .

حدَّثنا ابنُ المثنى ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن منصورٍ ، عن أبي صالحٍ الذي كان يحدِّثُ عنه الكلبيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إن لم يَكُنْ لك إلا سهمٌ

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والأثر أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٠٤) وفي (٢٨٥ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣١ (١٧٤٤) من طريق أبي معاوية به .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥١٦) ، والبيهقي ٩/ ٤٥ من طريق شعبة به ، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٥ - تفسير) عن سفيان بن عيينة عن الأعمش به . والأثر في تفسير سفيان ص٥٨ عن أبي عمر ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، بلفظ : ألَّا تنفق . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٧ إلى وكيع وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) المِشْقَص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض ، فإذا كان عريضا فهو المِعْبلة . النهاية ٢/ ٤٩٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٠ (١٧٤٢) من طريق شعبة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٧ إلى وكيع وعبد بن حميد .

أو مِشْقَصٍ أنفِقه»[١] .

حدَّثني ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال : في النفقةِ[٢] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكّامٌ ، عن عمرِو بنِ أبي قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ/ عباسٍ : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال : ليس التَّهْلُكةُ أن يُقْتَلَ الرجلُ في سبيلِ اللَّهِ ، ولكنِ الإمساكُ عن النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ[٣] . ٢٠١/٢

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن عِكْرِمةَ ، قال : نزَلتْ في النفقاتِ في سبيلِ اللَّهِ . يعني قولَه : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني أبو صَخْرٍ ، عن محمدِ ابنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ أنه كان يقولُ في هذه الآيةِ : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال : كان القومُ في سبيلِ اللَّهِ ، فيتزوَّدُ الرجلُ ، فكان أفضلَ زادًا من الآخرِ ، أنفق البائسُ من زادِه حتى لا يبقَى من زادِه شيءٌ ، أحبَّ أن يُواسِيَ صاحبَه ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٥] .

حدَّثني محمدُ بنُ خلَفٍ العَسْقلانيُّ ، قال : ثنا آدمُ ، قال : ثنا شَيْبانُ ، عن

---

(١) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : «أنفقه» .

(٢) تفسير سفيان ص ٥٩ .

(٣) رواه ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بنحوه - كما في تفسير مجاهد ص ٢٢٤ - وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١ إلى المصنف والفريابي وابن المنذر .

(٤) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٣٨ من طريق هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٧/١ إلى عبد بن حميد .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣١/١ ، ٣٣٢ (١٧٤٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى به .

منصورِ بنِ المُعْتَمِرِ ، عن أبي صالحٍ مولى أُمِّ هانئٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : لا يقولَنَّ أحدُكم : إنِّي لا أجِدُ شيئًا . إن لم يَجِدْ إلا مِشْقَصًا فلْيَتَجَهَّزْ[(1)] به في سبيلِ اللَّهِ[(2)] .

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ ، قال : سمِعتُ داودَ - يعنى ابنَ أبي هندٍ - عن عامرٍ أن الأنصارَ كان احْتَبَس عليهم بعضُ الرزقِ ، وكانوا قد أنفقوا نفقاتٍ . قال : فساء ظنُّهم وأمسَكوا . قال : فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : وكانت التَّهْلُكةُ سوءَ ظنِّهم وإمساكَهم[(3)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، وحدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : حدَّثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ [٢/١٢٠و] في قولِ اللَّهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ قال : (4)لا تَمْنَعَنَّكم(4) نفقةٌ في حقٍّ خِيفةُ العَيْلةِ[(5)] .

حدَّثنا بِشْرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : كان قتادةُ يُحدِّثُ أنَّ

---

(1) في م ، ت ١ ، ت ٣ : « فليتجهز » .

(2) أخرجه البيهقي ٩/ ٤٥ من طريق آدم به .

(3) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٣٧ من طريق هشيم عن داود بن أبي هند به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١٣١) ، والجهاد ١/ ٢٨٠ (٨٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٢ (١٧٥٠) ، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ٣٣ ، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٩٠ (٩٧٠) ، والأوسط (٦٧٠٥) من طريق حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبي ، عن الضحاك بن أبي جبيرة .

(4 - 4) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تمنعكم » .

(5) تفسير مجاهد ص ٢٢٤ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٠٥) وفي (٢٨٦ - تفسير) عن سفيان ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح به ، وأخرجه سفيان في تفسيره ص ٥٩ عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد نحوه .

الحسنَ حدَّثه أنَّهم كانوا يسافِرون ويغْزُون ولا يُنفِقُون مِن أموالِهم . أو قال : لا يُنفِقون في ذلك ، فأمرَهم اللهُ أن يُنفِقوا في مغازِيهم في سبيلِ اللهِ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ يقولُ : لا تُمسِكوا بأيدِيكم عن النفقةِ في سبيلِ اللهِ[2] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : أنفِقْ في سبيلِ اللهِ ولو عِقالًا ، ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ تقولُ : ليس عندى شيءٌ[3] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو غسَّانَ ، قال : ثنا زُهَيرٌ ، قال : ثنا خُصَيفٌ ، عن عِكْرِمةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : لما أمَر اللهُ بالنفقةِ فكانوا أو بعضُهم يقولون : نُنفِقُ/ فيذهَبُ مالُنا ولا يَبْقَى لنا شيءٌ[4] ؟ قال : فقال : أنفِقُوا ولا تُلقُوا بأيدِيكم إلى التَّهْلُكةِ . قال : أنفِقُوا وأنا أرزُقُكم . ٢٠٢/٢

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ ، قال : نزَلت في النفقةِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : أخبرَنا أبو[5] همَّامٍ الأهوازيُّ ، قال :

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١٠٩٠٢) من طريق ميمون ، عن الحسن . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٧ إلى عبد بن حميد .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣١ عقب الأثر (١٧٤٤) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ابن» ، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٧٩.

أخبرَنا يونسُ ، عن الحسنِ في التَّهْلُكةِ ، قال : أمَرهم اللَّهُ بالنفقةِ في سبيلِ اللَّهِ ، وأخبَرهم أنَّ تَرْكَ النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ التَّهْلُكَةُ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً عن قولِه : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : يقولُ : أنفِقُوا في سبيلِ اللَّهِ ما قلَّ وكثُر . قال : وقال لي عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ : نزَلت في النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ(١) .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا يقولَنَّ الرجلُ : لا أجِدُ شيئًا ، قد هلَكتُ . فَلْيَتَجَهَّزْ ولو بِمِشْقَصٍ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . يقولُ : أنفِقُوا ما كان مِن قليلٍ أو كثيرٍ ، ولا تَستسلِموا ولا تُنفِقوا شيئًا فتهلِكوا .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ ، قال : التَّهْلُكةُ أن يُمسِكَ الرجلُ نفسَه ومالَه عن النفقةِ في الجهادِ في سبيلِ اللَّهِ(٢) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، عن يونسَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . (٣) قال : أمَر أن تُنفِقوا في سبيلِ اللهِ ، وقال : لا تُلقُوا بأيديكم إلى التهلُكةِ(٣) ، فتَدَعُوا النفقةَ في سبيلِ اللَّهِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣١/١ عقب الأثر (١٧٤٤) معلقًا عن عطاء .
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣١/١ عقب الأثر (١٧٤٤) معلقًا عن الضحاك .
(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(١) حدَّثنا ابنُ سِنانٍ القزّازُ ، قال : نا الحسينُ بنُ الحسنِ الأشقرُ ، قال : أنا أبو حذيفةَ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال : ليس في القتالِ ، ولكنْ حَبْسُكَ النفقةَ في سبيلِ اللهِ ؛ لأنه عُرْضَةُ تَهْلُكةٍ(١) .

(٢) حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : [٣/٢ظ] نا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي صالحٍ مَوْلَى أُمِّ هانئٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ . قال : إن لم تَجِدْ شيئًا إلا مِشْقَصًا فلْتَجَهَّزْ به في سبيلِ اللهِ ، ولا تقولَنَّ : لا أجدُ شيئًا قد هلكتُ(٢) .

وقال آخرون ممن وجَّه(٣) تأويلَ ذلك إلى أنه معنيٌّ به النفقةُ : معنى ذلك : وأنفِقُوا في سبيلِ اللهِ ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التَّهْلُكةِ ، فتخرُجوا في سبيلِ اللهِ بغيرِ نفقةٍ ولا قوةٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال : إذا لم يكُنْ عندَك ما تُنْفِقُ ، فلا تَخْرُجْ بنفسِك بغيرِ نفقةٍ (٤) وقوةٍ(٤) ، فتُلْقِيَ بيدَيك إلى التهلكةِ .

(٢) حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ عيَّاشٍ ، قال : قال زيدُ بنُ أسلَمَ في قولِ اللهِ : ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، وذلك أنَّ رجالًا كانوا يَخرُجون في بُعوثٍ يَبعَثُها رسولُ اللهِ ﷺ بغيرِ(٢)

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٧ إلى الفريابي والمصنف وابن المنذر .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وجهوا » .

(٤ - ٤) في م : « ولا قوة » .

⁽¹ نفقة فإما يقطع بهم ، وإما كانوا عيالًا ، فأمرهم اللهُ أن يستنفقوا مما رزقهم اللهُ ولا يُلقوا بأيديهم إلى التَّهْلُكَةِ ، ⁽²والتَّهْلُكةُ⁾² : أن يَهْلِكَ رجالٌ من الجوعِ والعطشِ ، أو من المشي ، وقال لمن بيده فضلٌ : ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾⁾¹ .

وقال آخرون : بل معناه : أنفِقوا في سبيلِ اللهِ ، ولا تُلقوا بأيديكم فيما أصبتُم من الآثامِ إلى التَّهْلُكةِ ، فتأيَسوا من رحمةِ اللهِ ، ولكنِ ارجُوا رحمتَه ، واعمَلوا الخيراتِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عبيدٍ المحاربيُّ ، قال : ثنا أبو الأحوصِ ، عن أبي إسحاقَ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : هو الرجلُ يصيبُ الذنوبَ فيلقِي بيدِه إلى التَّهْلُكةِ ، يقولُ : لا توبةَ لي[3] .

/حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ ، عن البراءِ ، قال : سأله رجلٌ : أحمِلُ على المشركين وحدي فيقتُلوني ، أكنتُ ألقيتُ بيدي إلى التَّهْلُكةِ ؟ فقال : لا ، إنما التَّهْلُكةُ في النفقةِ ، بعَث اللهُ رسولَه ، فقال : ﴿ فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾[4] [النساء : ٨٤] .   ٢٠٣/٢

حدَّثنا الحسنُ بنُ عَرَفةَ وابنُ وَكيعٍ ، قالا : ثنا وَكيعُ بنُ الجرَّاحِ ، عن سفيانَ

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . والأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٣٣١/١ (١٧٤٥) من طريق يونس به .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أخرجه البيهقي ٩/ ٤٥ ، وفي الشعب (٧٠٩٤) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى سفيان بن عيينة والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٧/٣٠ (١٨٤٧٧) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٣٣٢/١ - من طريق أبي بكر بن عياش به . وينظر الفتح ٨/ ١٨٥ .

الثورىّ ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعىّ ، عن البراءِ فى قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : هو الرجلُ يُذْنِبُ الذنبَ فيقولُ : لا يَغْفِرُ اللهُ لى[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : سمِعتُ البراءَ وسأله رجلٌ فقال : يا أبا عُمارةَ ، أرأيتَ قولَ اللهِ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا [٥/١٤٠و] بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ : أهو الرجلُ يتقدَّمُ فيُقاتِلُ حتى يُقتَلَ ؟ قال : لا ، ولكنَّه الرجلُ يَعْمَلُ بالمعاصى ، ثم يُلْقِى بيدِه ولا يَتوبُ[2] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : سمِعتُ البَراءَ وسأله رجلٌ ، فقال : الرجلُ يَحْمِلُ على كتيبةٍ وحدَه فيُقاتِلُ ، أهو ممن ألْقَى بيدِه إلى التهلكةِ ؟ قال : لا ، ولكنَّ التَّهْلُكَةَ أن يُذْنِبَ الذَّنبَ فيُلْقِيَ بيدِه ، فيقولَ : لا تُقْبَلُ لى توبةٌ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ ، عن الجرَّاحِ ، عن أبي إسحاقَ ، قال : قلتُ للبَراءِ بنِ عازبٍ : يا أبا عُمارةَ ، الرجلُ يَلْقَى ألْفًا مِن العدوِّ فيَحْمِلُ عليهم وإنَّما هو وحدَه ، أفيكونُ ممن قال اللهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ؟ فقال : لا ، لِيُقاتِلْ حتى يُقْتَلَ ، قال اللهُ لنبيِّه ﷺ : ﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ .

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا هشامٌ ، وحدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن هشامٍ ، عن محمدٍ ، قال : سألتُ عَبيدةَ عن قولِ

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣: «له» .
والأثر عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى وكيع .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٣٣٢/١ (١٧٤٨) ، والحاكم ٢/ ٢٧٥، والبيهقى فى الشعب (٧٠٩٣) من طرق عن إسرائيل به ، وعند ابن أبي حاتم : عن إسرائيل وأبيه ، عن أبي إسحاق .

اللهِ : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ الآية . فقال عَبيدةُ : كان الرجلُ يُذْنِبُ الذنبَ - قال : حسِبتُه قال : العظيمَ - فيُلْقِي بيدِه فيَستَهْلِكُ ، زاد يعقوبُ في حديثِه : فنُهوا عن ذلك ، فقيل : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا هشامٌ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : سألتُ عَبيدةَ السلمانيَّ عن ذلك ، فقال : هو الرجلُ يُذْنِبُ الذنبَ فيَستَسْلِمُ فيُلْقِي بيدِه إلى التَّهْلُكةِ ، ويقولُ : لا توبةَ له . يعني قولَه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : حدَّثنا أيوبُ ، عن محمدٍ ، عن عَبيدةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : كان الرجلُ يُصيبُ الذنبَ فيُلْقِي بيدِه .

حدَّثنا ابنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : القُنوطُ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عَونٍ ، قال : أخبَرنا هُشَيمٌ ، عن يونسَ وهشامٍ عن ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ السَّلمانيِّ ، قال : هو الرجلُ يُذْنِبُ الذنبَ فيَستَسْلِمُ ، يقولُ : لا توبةَ لي . فيُلْقِي بيدِه .

/ حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، قال : ٢٠٤/٢

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٢/١ عقب الأثر (١٧٤٨) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى عبد بن حميد .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى وكيع .

حدَّثني أيوبُ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبِيدةَ أنه قال: هي في الرجلِ يصيبُ الذنبَ العظيمَ، فيُلْقى بيدِه ويَرَى أنَّه قد هلَك[1].

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وأنفِقوا في سبيلِ اللَّهِ ولا تترُكوا الجهادَ [٥/٤ ظ] في سبيلِه.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ، قال: أخبَرَنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرني حَيْوةُ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن أسلمَ أبي عِمرانَ، قال: غزَوْنا المدينةَ، يُريدُ القُسْطَنْطينيَّةَ، وعلى أهلِ مصرَ عُقْبةُ بنُ عامرٍ، وعلى الجماعةِ عبدُ الرحمنِ بنُ خالدِ بنِ الوليدِ. قال: فصفَفْنا صَفَّيْن، لم أرَ صفَّيْن قطُّ أعرضَ ولا أطولَ منهما، والرومُ مُلصِقون ظُهورَهم بحائطِ المدينةِ. قال: فحمَل رجلٌ منا على العدوِّ، فقال الناسُ: مَهْ! لا إلهَ إلا اللَّهُ، يُلْقِي بيدِه إلى التَّهْلُكةِ. فقال أبو أيوبَ الأنصاريُّ: إنما تأوَّلون هذه الآيةَ هكذا أنْ حمَل رجلٌ[2] يُقاتِلُ يَلْتَمِسُ الشهادةَ أو يُبْلِي من نفسِه، إنما نزَلت هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ، إنا لمّا نصَر اللَّهُ نبيَّه، وأظهرَ الإسلامَ، قلنا بينَنا معشرَ الأنصارِ خَفِيًّا من رسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّا قد كنَّا ترَكنا أهلَنا وأموالَنا أنْ نُقيمَ فيها ونُصْلِحَها حتى نصَر اللَّهُ نبيَّه، هَلُمَّ نقيمُ في أموالِنا ونُصْلِحُها. فأنزَل اللَّهُ الخبرَ من السماءِ: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ الآية. والإلقاءُ بالأيدي إلى التَّهْلُكةِ أن نُقيمَ في أموالِنا ونُصْلِحَها، ونَدَعَ الجهادَ. قال أبو عِمرانَ: فلم يزَلْ أبو أيوبَ يُجاهدُ في سبيلِ اللَّهِ حتى دُفِن بالقُسْطَنْطينيَّةِ[3].

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٤.

(٢) بعده في الأصل: «على رجل».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٠ من طريق يونس، عن ابن وهب، عن حيوة وابن لهيعة به. =

حدَّثني محمدُ بنُ عُمارةَ الأسَديُّ وعبدُ اللَّهِ بنُ أبي زيادٍ ، قالا : ثنا أبو عبدِ الرحمنِ[1] عبدُ اللَّه بنُ يزيدَ ، قال : أخبرَني حَيْوةُ وابنُ لَهيعةَ ، قالا : ثنا يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ ، قال : حدَّثني أسلمُ أبو عِمرانَ مولى تُجِيبَ[2] ، قال : كنا بالقُسْطَنْطِينيَّةِ ، وعلى أهلِ مصرَ عُقْبةُ بنُ عامرٍ الجُهَنيُّ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وعلى أهلِ الشامِ فَضالةُ بنُ عُبَيدٍ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فخرَج مِن المدينةِ صفٌّ عظيمٌ مِن الرومِ . قال : وصفَفْنا صفًّا عظيمًا مِن المسلمينَ ، فحمَل رجلٌ مِن المسلمينَ على صفِّ الرومِ حتى دخَل فيهم ، ثم خرَج إلينا مُقبِلًا ، فصاح الناسُ وقالوا : سبحانَ اللَّهِ ، ألْقَى بيدِه إلى التَّهْلُكَةِ ! فقام أبو أيوبَ الأنصاريُّ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : أيُّها الناسُ ، إنكم تتأوَّلون هذه الآيةَ على هذا التأويلِ ، وإنَّما أُنزِلَت هذه الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ ، إنا لما أعزَّ اللَّهُ دينَه وكثَّر ناصريه ، قلنا فيما بينَنا بعضُنا لبعضٍ سِرًّا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ : إنَّ أموالَنا قد ضاعت ، فلو أنَّا أقَمْنا فيها فأصْلَحْنا ما ضاع منها . فأنزَل اللَّهُ في كتابِه يرُدُّ علينا ما همَمْنا به ، فقال : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . بالإقامةِ التي أرَدْنا أن نُقيمَ في الأموالِ [٥/١٥ و] ونُصْلِحَها ، فأمَرنا بالغزوِ . فما زال أبو أيوبَ غازيًا في سبيلِ اللَّهِ حتى قبَضه اللَّهُ[3] .

= وأخرجه أبو داود (٢٥١٢) ، والحاكم ٢/ ٨٤، والبيهقي ٩/ ٩٩ من طرق عن ابن وهب عن حيوة به ، ورواية أبي داود مقرونة بابن لهيعة . وأخرجه الطيالسي (٦٠٠) ، والترمذي (٢٩٧٢) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٢٨، ١١٠٢٩) ، وابن حبان (٤٧١١) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٦٩، ٢٧٠ من طرق عن حيوة به .

وأخرجه الثعلبي في تفسيره - كما في تخريج الكشاف للزيلعي ١/ ١٢٠ من طريق الليث عن يزيد به .

وعزاه الزيلعي إلى أحمد وإسحاق بن راهويه والسيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٧ إلى عبد بن حميد وأبي يعلى وابن المنذر وابن مردويه .

(١) بعده في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عن » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٣٢٠.

(٢) في الأصل ، ت ٢، ت ٣: « تجوب » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه الطبراني (٤٠٦٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة وابن لهيعة به .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندي أن يُقالَ : إن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه أمَر بالإنفاقِ في سبيلِه بقولِه : ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ وسبيلُه : طريقُه الذي شرَعه لعبادِه وأوضَحه لهم .

ومعنى ذلك : [(١)] ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [(١)] : وأنفِقوا في إعزازِ ديني الذي شرَعْتُه لكم بجهادِ عدوِّكم الناصِبين لكم الحربَ على الكفرِ بي ./ ونهاهم أن يُلقُوا ٢/٢٠٥ بأيديهم إلى التَّهْلُكةِ ، فقال : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . وذلك مَثَلٌ ، والعربُ تقولُ للمُستَسْلِمِ للأمرِ : أعطَى فلانٌ بيدَيْه . وكذلك يُقالُ للمُمَكِّنِ مِن نفسِه مما أُريد به : أعطَى بيدَيْه .

فمعنى قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ : ولا تَستَسْلِموا للهَلَكةِ فتُعْطُوها أزِمَّتَكم فتَهْلِكوا ، والتاركُ النفقةِ في سبيلِ اللَّهِ عندَ وجوبِ ذلك عليه مُستَسْلِمٌ للهَلَكةِ بتركِه أداءَ فرضِ اللَّهِ عليه في مالِه ، وذلك أنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه جعَل أحدَ سِهامِ الصدقاتِ المفروضاتِ الثمانيةِ في سبيلِه ، فقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة : ٦٠] . فمن ترَك إنفاقَ ما لزِمه مِن ذلك في سبيلِ اللَّهِ على ما لزِمه كان للهَلَكةِ مستسلِمًا ، وبيدَيْه للتَّهْلُكةِ مُلْقِيًا ، وكذلك الآيِسُ مِن رحمةِ اللَّهِ لذنبٍ سلَف منه مُلْقٍ بيدَيْه إلى التَّهْلُكةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ قد نَهى عن ذلك فقال : ﴿ وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] . وكذلك التاركُ غزوَ المشركين وجهادَهم في حالِ وُجوبِ ذلك عليه في حالِ حاجةِ المسلمين إليه ، مُضَيِّعٌ فرضًا ،

= وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٦٩، ٢٧٠، والحاكم ٢/ ٢٧٥، والبيهقي ٩/ ٤٥، والواحدي في أسباب النزول ص ٣٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة - وحده - به .

(١ - ١) سقط من : م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

مُلْقٍ بيدِه إلى التَّهْلُكَةِ .

فإذا كانت هذه المعانى كلُّها يَحْتَمِلُها قولُه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ولم يكنِ اللهُ عزَّ وجلَّ خصَّ منها شيئًا دون شيءٍ ، **فالصوابُ مِن القولِ في ذلك** أن يُقالَ : إنَّ اللهَ تعالى ذكرُه نهى عن الإلقاءِ بأيدِينا لِما فيه هلاكُنا والاستسلامِ للهَلَكَةِ - وهى العذابُ - بتركِ ما لزِمَنا مِن فرائضِه ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ منا الدخولُ في شيءٍ يَكْرَهُه اللهُ منا مما نَسْتَوْجِبُ بدُخولِنا فيه عذابَه ، غيرَ أنَّ الأمرَ وإن كان كذلك ، فإنَّ الأغلبَ مِن تأويلِ الآيةِ : وأنْفِقُوا أيها المؤمنون في سبيلِ اللهِ ، ولا تَتْرُكوا النفقةَ فيها فتَهْلِكُوا باستحقاقِكم [٥/١٥ظ] بتركِكم ذلك عذابى .

كما حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنا مُعاويةُ ، عن علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . قال : التَّهْلُكةُ عذابُ اللهِ[1] .

فيكونُ ذلك إعلامًا منه لهم ، بعد أمرِه إياهم بالنفقةِ ، ما لمن ترَك النفقةَ المفروضةَ عليه في سبيلِه مِن العقوبةِ في المعادِ .

فإن قال قائلٌ : وما وجهُ إدخالِ الباءِ في قولِه : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴾ وقد علِمتَ أنَّ المعروفَ مِن كلامِ العربِ : ألقيتُ إلى فلانٍ درهمًا . دونَ : ألقيتُ إلى فلانٍ بدرهمٍ ؟

قيل : قد قيل : إنها زِيدت نحوَ زيادةِ القائلِ[2] الباءَ في قولِه : جذَبتُ الثوبَ ، وجذَبتُ بالثوبِ ، وتعلَّقتُ به ، وتعلَّقتُه ، و ﴿ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ ﴾ [المؤمنون : ٢٠] . وإنما

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٢/١ (١٧٤٩) من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى ابن المنذر .

(٢) بعده فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « فى » .

هو : تَبيتُ الدُّهْنِ .

وقال آخرون : الباءُ في قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ أصلٌ للكَلِمةِ ؛ لأنَّ كلَّ فعلٍ واقعٍ[1] كُنِيَ عنه فهو مُضْطرٌّ إليها ، كنحوِ قولِك في رجلٍ كلَّمتَه ، فأردتَ الكنايةَ عن فعلِه ، فإذا أردتَ ذلك ، قلتَ : فعلتُ به . قالوا : فلما كانت الباءُ هي الأصلَ جاز إدخالُ الباءِ وإخراجُها في كلِّ فعلٍ سبيلُه سبيلُ كَلِمتِه .

وأمّا التَّهْلُكةُ ، فإنها التَّفْعُلةُ مِن الهلاكِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ : أحسِنوا أيُّها المؤمنون في أداءِ ما ألزَمْتُكم مِن فرائضى ، وتجنُّبِ / ما أمَرْتُكم بتجنُّبِه مِن معاصىَّ ، وفى[2] الإنفاقِ فى سبيلى ، وعَوْدِ القوىِّ فيكم[3] على الضعيفِ ذى الخَلَّةِ[4] ، فإنى أُحبُّ المحسنين فى ذلك . ٢٠٦/٢

كما حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا زيدُ بنُ الحُبابِ ، قال : أخبرَنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن رجلٍ مِن الصحابةِ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ . قال : أداءُ الفرائضِ[5] .

---

(١) الفعل الواقع أو المجاوز ، هو الفعل المتعدى ؛ لأن أثره لم يقتصر على الفاعل ، وإنما جاوزه إلى المفعول به ، فوقع مدلوله عليه . ينظر معانى القرآن للفراء ١/ ١٦، وشرح ابن عقيل ١/ ٥٣٤، والمصطلح النحوى ص ١٨٠.

(٢) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « من » .

(٣) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « منكم » .

(٤) الخلة : الحاجة والفقر . اللسان (خ ل ل) .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٠٨ إلى المصنف .

وقال بعضُهم: معناه: أحسِنوا الظنَّ باللهِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا المثنى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: أخبَرنا حفصُ بنُ عمرَ، عن الحكمِ ابنِ أبانٍ، عن عِكْرمةَ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. قال: أحسِنوا الظنَّ باللهِ [(١)] يَبَرَّ بكم [(١)].

وقال آخرون: أحسِنوا بالعَوْدِ على المحتاجِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: [١٦/٥ظ] عُودُوا على مَن ليس بيدِه شيءٌ.

[(٢)] حدَّثني يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني عبدُ اللهِ بنُ عَيَّاشٍ، قال: قال زيدُ بنُ أسلمَ: قال لِمَن في يدِه فضلٌ: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [(٢)].

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك؛ فقال بعضُهم: معنى ذلك: أتمُّوا الحجَّ بمناسكِه وسننِه، وأتمُّوا العمرةَ [(٣)] إلى البيتِ [(٣)] بحدودِها وسننِها.

(١ - ١) في م، ت ١: «يبركم»، وفي ت ٢: «بتركم»، وفي ت ٣: «تبركم».
والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٣/١ (١٧٥٢) من طريق حفص بن عمر به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٨/١ إلى عبد بن حميد.
(٢ - ٢) سقط من: م. وتقدم الأثر بأطول من هذا في ص ٣١٨، ٣١٩.
(٣ - ٣) سقط من: م.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهبَّاريُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمةَ في قولِه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : هي في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (وأتمُّوا[1] الحجَّ والعمرةَ إلى البيتِ) قال : لا تجاوَزُوا بالعمرةِ البيتَ . قال إبراهيمُ : فذكَرتُ ذلك لسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، فقال : كذلك قال ابنُ عباسٍ[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ أنه قرأ : (وأقيمُوا[3] الحَجَّ والعُمْرَةَ إلى البَيْتِ)[4] .

٢٠٧/٢ /حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقَمةَ أنه قرأ : (وأتمُّوا[1] الحَجَّ والعُمْرَةَ إلى البَيْتِ) .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ يقولُ : مَن أحرَم بحجٍّ أو بعُمرةٍ فليس له أن يَحِلَّ حتى يُتمَّها ، تمامُ الحجِّ يومُ النحرِ ، إذا رمَى جمرةَ العقبةِ وزارَ البيتَ ، فقد حلَّ مِن إحرامِه كلِّه ، وتمامُ العُمرةِ إذا طاف بالبيتِ والصفا والمروةِ ، فقد حَلَّ[5] .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أقيموا » .

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٧ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والطحاوي ٢/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ (١٧٥٩ ، ١٧٦٦ ، ١٧٧٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٩٤) من طريق الأعمش به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن الأنباري .

(٣) في الأصل : « واتموا » .

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥ من طريق عبد الرحمن به ص ٥٦ من طريق قبيصة عن سفيان به ، والقراءة شاذة .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٨ إلى المصنف وابن المنذر ، وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٤ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثني عيسى ، وحدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، جميعًا عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : ما أُمِروا فيهما[(١)] .

حُدِّثْتُ عن عمّارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : قال إبراهيمُ ، عن عَلْقَمةَ بنِ قَيْسٍ ، قال : الحجُّ : مناسكُ الحجِّ ، والعمرةُ لا تُجاوِزُ بها البيتَ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : تقضى مناسكَ الحجِّ ؛ عرفةَ والمزدلفةَ ومواطنَها ، والعمرةُ للبيتِ [(٣)]إنما هي تَطَوُّفٌ[(٣)] بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ثم تَحِلُّ .

وقال آخرون : تمامُهما أن تُحْرِمَ بهما مفردَين من دُوَيرةِ أهلِك .

ذكرُ مَن قال ذلك

[٥/١٦ظ] حدَّثنا ابنُ المُثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ ، عن عليٍّ أنه قال في هذه الآيةِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ : أن تُحرِمَ مِن دُوَيرةِ أهلِك[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عَنْبَسةَ ، عن شعبةَ ، عن

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٤ ، وتفسير سفيان ص ٦٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٨ إلى عبد بن حميد .

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣ - ٣) في م : « أن يطوف » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أما يطوف » .

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٦٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٣ (١٧٥٥) ، والنحاس في ناسخه ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، والحاكم ٢/ ٢٧٦ ، والبيهقي ٥/ ٣٠ من طريق شعبة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٨ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي شيبة ، وعبد الله بن سلمة صدوق تغير حفظه .

عمرو بن مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بن سلمة، قال: جاء رجلٌ إلى عليٍّ، فقال: أرأيتَ قولَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: أن تُحْرِمَ من دُوَيرةِ أهلِك.

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا وَكيعٌ، عن سفيانَ، عن محمدِ بن سُوقةَ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ، قال: من تمامِ العُمرةِ أن تُحرِمَ من دُوَيرةِ أهلِك[1].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا وَكيعٌ، عن ثَوْرِ بن يزيدَ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن طاوسٍ، قال: تمامُهما إفرادُهما مُؤْتَنَفَيْنِ[2] مِن أهلِك.

حدَّثني المُثَنَّى، قال: ثنا [3]أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ، قال: ثنا[3] سفيانُ، عن ثورٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن طاوسٍ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: تُفْرِدُهما مُؤْتَنَفَيْنِ[4] مِن أهلِك، فذلك تمامُهما[5].

٢٠٨/٢ /وقال آخرون: تمامُ العُمرةِ أن تُعْمَلَ في غيرِ أشهرِ الحَجِّ، وتمامُ الحجِّ أن يُؤْتَى بمناسِكِه كلِّها حتى لا يَلْزَمَ عامِلَه دمٌ بسببِ قِرانٍ ولا مُتعةٍ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: تمامُ العُمرةِ ما كان في غيرِ أشهرِ الحجِّ، وما كان في أشهرِ الحجِّ، ثم أقامَ حتى يَحُجَّ فهي مُتعةٌ، عليه فيها الهَدْيُ إن وجَدَ، وإلا صامَ

---

(١) تفسير سفيان ص ٦٠.

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «مؤتنفين». والائتناف والاستئناف بمعنى الابتداء، واستأنفت الشيء: أخذت فيه وابتدأته. المصباح المنير (أ ن ف).

(٣ - ٣) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) في م: «موقتين»، وفي ت ١: «مرتقين».

(٥) تفسير سفيان ص ٦٠.

ثلاثة أيامٍ في الحجّ ، وسبعة إذا رجع[1] .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . قال : ما كان في غيرِ أشهرِ الحجِّ فهي عُمرةٌ تامّةٌ ، وما كان في أشهرِ الحجِّ فهي مُتعةٌ وعليه الهَدْىُ .

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن ابنِ عَونٍ ، قال : سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إنَّ العُمرةَ في أشهرِ الحجِّ ليست بتامّةٍ . قال : فقيل له : العُمرةُ في المُحَرَّمِ ؟ قال : كانوا يَرَوْنَها تامّةً[2] .

وقال آخرون : إتمامُهما أن تَخْرُجَ مِن أهلِك ولا تُريدُ غيرَهما .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني رجلٌ ، عن سفيانَ ، قال : هو - يعني تمامَهما - أن تَخْرُجَ مِن أهلِك لا تريدُ إلا الحجَّ والعُمرةَ ، وتُهِلُّ مِن الميقاتِ ، ليس أن تَخْرُجَ لتجارةٍ ولا لحاجةٍ ، حتى إذا كُنتَ قريبًا مِن مكةَ قلتَ : لو حَجَجْتُ أو اعتَمَرْتُ . وذلك يُجزِئُ ، ولكنَّ التَّمامَ أن تَخْرُجَ له لا تَخْرُجُ لغيرِه[3] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أتِمُّوا الحجَّ والعُمرةَ للَّهِ إذا دخَلتم فيهما .

ذكرُ مَن قال ذلك

[١٧/٥و] **حدثني** يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ليست العُمرةُ واجبةً على أحدٍ مِن الناسِ . قال : فقلتُ له : قولُ اللَّهِ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

---

(١) ذكره البغوى فى تفسيره ٢١٧/١ عن قتادة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦/٤ من طريق ابن عون به مقتصرا على آخره.

(٣) ذكره النحاس في ناسخه ص ١٢٧، والبغوى فى تفسيره ٢١٧/١ مختصرا .

لِلَّهِ ﴾ . قال : ليس مِن الخَلْقِ أحدٌ ينبغى له [(١)]إذا دخَل[(١)] فى أمرٍ إلا أن يُتِمَّه ، فإذا دخَل[(٢)] فيها لم يَنْبَغِ له أن يُهِلَّ يومًا أو يومَين ثم يَرْجِعَ ، كما لو صامَ يومًا لم يَنْبَغِ له أن يُفْطِرَ فى نصفِ النهارِ .

وكان الشعبىُّ يَقْرَأُ ذلك رفعًا[(٣)] :

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن شعبةَ ، قال : حدَّثنى سعيدُ بنُ أبى بُرْدةَ ، أن الشعبىَّ وأبا بُرْدةَ تذاكرا العُمرةَ ، قال : فقال الشعبىُّ : تَطوُّعٌ : (وأتموا الحَجَّ والعُمْرةُ للهِ) . وقال أبو بُرْدةَ : هى واجبةٌ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[(٤)] .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ عونٍ ، عن الشعبىِّ أنه كان يقرؤُها : (وأتموا الحَجَّ والعُمْرةُ لِلَّهِ)[(٥)] .

وقد رُوِى عن الشعبىِّ خلافُ هذا القولِ ، وإن كان المشهورُ عنه مِن القولِ هو هذا .

٢٠٩/٢ /وذلك ما حدَّثنى به المُثَنَّى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن المُغيرةِ ، عن الشعبىِّ ، قال : العُمرةُ واجبةٌ[(٦)] .

فقراءةُ مَن قال : العُمرةُ واجبةٌ . نَصْبُها بمعنى : أَقِيمُوا فرضَ الحجِّ والعُمرةِ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « خرج » .

(٣) أى برفع التاء فى « العمرة » ، وهى قراءة شاذة . ينظر البحر المحيط ٢/ ٧٢.

(٤) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٢٠/ ١٧ من طريق شعبة به .

(٥) أخرجه أبو عبيدة فى مجاز القرآن ١/ ٦٨، وسعيد بن منصور فى سننه (٢٨٨ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ص ٢٢٠ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٣٥ (١٧٦٥) ، والبيهقى ٤/ ٣٤٩ من طريق ابن عون به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٠٩ إلى عبد بن حميد .

(٦) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٧/ ١٤ من طريق المغيرة به .

كما حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ أبا إسحاقَ يقولُ : سمِعتُ مسروقًا يقولُ : أُمِرتم في كتابِ اللَّهِ بأربعٍ ؛ بإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِّ ، والعمرةِ . قال : ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] (وأتموا الحج والعمرة إلى البيت)[1] .

حدَّثني أبو السائبِ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ لَيثًا يَروى عن الحسنِ ، عن مسروقٍ ، قال : أُمِرنا بإقامةِ أربعةٍ ؛ الصلاةِ ، والزكاةِ ، والعمرةِ ، والحجِّ ، فنزَلَت العُمرةُ مِن الحجِّ منزلةَ الزكاةِ مِن الصلاةِ[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : ثنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : قال عليُّ بنُ حسينٍ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ ، وسئِلا : أواجبةٌ العُمرةُ على الناسِ ؟ فكلاهما قال : ما نَعلَمُها إلا واجبةً ، كما قال اللَّهُ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[3] .

حدَّثنا سوَّارُ بنُ عبدِ اللَّهِ العَنبريُّ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، قال : سأَل رجلٌ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن العُمرةِ فريضةٌ هي أم تَطوُّعٌ ؟ قال : فريضةٌ . قال : فإن الشعبيَّ يقولُ : هي تطوُّعٌ . قال : كذَب[4] الشعبيُّ . وقرأ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق - كما في المحلى ٧/ ١٣ ، والتمهيد ٢٠/ ١٥ - عن الثورى ، عن أبي إسحاق به ، وأخرجه ابن عبد البر أيضًا من طريق إسرائيل وأبي الأحوص ، عن أبي إسحاق به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٢٢ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق به مختصرا . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٠٩ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٥ من طريق أبي إسحاق ، عن مسروق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٢١ (الجزء الأول من القسم الرابع) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الأمالي (١٢٩) ، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٨ - عن عبد الملك بن أبي سليمان به .

(٥) كذب هنا بمعنى أخطأ . المصباح المنير (ك ذ ب) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرَنا مَعمرٌ، عن قتادةَ، وعمَّن سمِع عطاءً يقولُ في قولِه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: هما واجبانِ؛ الحجُّ والعُمرةُ[1].

فتأويلُ هؤلاءِ في قولِه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ في أنهما واجبانِ: أمَر[2] اللهُ بإقامتِهما كما أمَر بإقامِ الصلاةِ، وأنهما فريضتانِ، وأوجَب العُمرةَ وجوبَ الحجِّ. وهم عددٌ كثيرٌ من الصحابةِ والتابعين، ومَن بعدَهم من الخالِفين كرِهنا تطويلَ الكتابِ بذكرِهم وذكرِ الرواياتِ عنهم. وقالوا: معنى قولِه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: وأَقيموا الحجَّ والعُمرةَ.

ذكرُ بعضِ مَن قال ذلك

[٥/١٧ظ] حدَّثنا موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السديِّ قولَه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. يقولُ: أقيموا الحجَّ والعُمرةَ[3].

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ، قال: ثنا أبو نُعيمٍ، قال: ثنا إسرائيلُ، عن ثُويرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ: (وأقيمُوا الحجَّ والعُمْرةَ للبيتِ): ثم هي واجبةٌ مثلُ الحجِّ[4].

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ، قال: ثنا أبو نُعيمٍ، قال: ثنا إسرائيلُ، عن ثُويرٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ: (وأَقيمُوا الحجَّ والْعُمْرَةَ إلى الْبَيْتِ). ثم قال عبدُ اللهِ: لولا التحرُّجُ وأني لم أَسْمَعْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ فيها شيئًا، لقُلْتُ: إن العُمرةَ واجبةٌ مثلُ الحجِّ[5].

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٤.

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٤ (١٧٥٧) من طريق عمرو به.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٠٨ إلى المصنف وعبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٥، ٥٦ من طريق أبي نعيم به، وأخرجه البيهقي ٤/٣٥١ من -

وكأنهم عَنَوا بقولِهم : (وأقيموا الحجَّ والعُمرةَ) : ائتُوا بهما بحدودِهما وأحكامِهما على ما فُرِض عليكم .

وقال آخرون ممن قرَأ قراءةَ هؤلاءِ بنصبِ العُمرةِ : العُمرةُ تطوُّعٌ . ورأَوْا أنه لا دَلالةَ على وُجوبِها/ في نصبِهم العُمرةَ في القراءةِ ، إذ كان مِن الأعمالِ ما قد يَلزَمُ ٢/٢١٠ العبدَ عملُه ، وإتمامُه بدخولِه فيه ، ولم يكُنِ ابتداءُ الدخولِ فيه فرضًا عليه ، وذلك كالحجِّ التطوُّعِ ، لا خلافَ بينَ الجميعِ فيه أنه إذا أحرَم به أنَّ عليه المُضِيَّ فيه وإتمامَه ، ولم يكنْ فرضًا عليه ابتداءُ الدخولِ فيه . وقالوا : فكذلك العُمرةُ غيرُ فرضٍ واجبٍ الدخولُ فيها ابتداءً ، غيرَ أنَّ على مَن دخَل فيها وأوجَبها على نفسِه إتمامَها بعدَ الدخولِ فيها .

قالوا : ليس في أمرِ اللَّهِ بإتمامِ الحجِّ والعمرةِ دَلالةٌ على وجوبِ فرضِهما[1] .

قالوا : وإنما أوجبنا فرضَ الحجِّ بقولِ اللَّهِ تعالى ذكرُه : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وممن قال ذلك جماعةٌ مِن الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم مِن الخالفين .

ذكرُ بعضِ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ أبي عَروبةَ ، عن أبي مَعْشرٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ : الحجُّ فريضةٌ ، والعُمرةُ تطوُّعٌ[2] .

= طريق إسرائيل به . وعزاه السيوطي في الدر ٢٠٩/١ إلى عبد بن حميد ، وثوير بن أبي فاختة ضعيف .

(١) في م : « فرضها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق - كما في التمهيد ١٨/٢٠ - وابن أبي شيبة ص ٢٢٠ (الجزء الأول من القسم =

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ابنِ أبي عَروبةَ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن النَّخَعِيِّ ، عن ابنِ مسعودٍ مثلَه .

وحدَّثنا ابنُ بَشارٍ ، قال : ثنا ابنُ عَثْمَةَ ، قال : ثنا سعيدُ بنُ بَشيرٍ ، عن قتادةَ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ، قال : العُمرةُ ليست بواجبةٍ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن سِماكٍ[1] ، قال : سألتُ إبراهيمَ عن العُمرةِ فقال : سنةٌ حسنةٌ[2] .

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا حجاجٌ ، قال : ثنا أبو عَوانةَ ، عن المُغيرةِ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سُفيانُ ، عن المُغيرةِ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا الحَجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَونٍ ، عن الشَّعبيِّ ، قال : العُمرةُ تطوُّعٌ[3] .

فأما الذين قرَءوا ذلك برفعِ « العُمرةِ » ، فإنَّهم قالوا : لا وَجْهَ لنصبِها ؛ لأنَّ العُمرةَ إنما هي زيارةُ البيتِ ، ولا يكونُ مستحِقًّا [٥/١٨و] اسمَ مُعْتَمِرٍ إلا وهو له زائرٌ . قالوا : وإذا كان لا يَسْتَحِقُّ اسمَ مُعْتَمِرٍ إلا بزيارتِه - وهو متى

= الرابع) من طريق سعيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٠٩/١ إلى عبد بن حميد .

(١) في الأصل : « شباك » . وينظر تهذيب الكمال ١١٥/١٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق - كما في التمهيد ١٩/٢٠ من طريق الثوري عن سماك به .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٣٣٢ .

بلَغه فطاف به وبالصفا والمروة ، فلا عملَ يبقى بعدَه يُؤمَرُ بإتمامِه بعدَ ذلك ، كما يُؤمَرُ الحاجُّ بعدَ بُلوغِه والطَّوافِ به وبالصفا والمروةِ بإتيانِ عرفةَ والمُزدَلِفةِ ، والوقوفِ بالمواضعِ التى أُمِر بالوقوفِ بها ، وعمَلِ سائرِ أعمالِ الحجِّ الذى هو من تمامِه بعدَ إتيانِ البيتِ - لم يكنْ لِقولِ القائلِ للمعتمرِ : أتِمَّ عُمرتَك . وجهٌ مفهومٌ . قالوا[1] : وإذا لم يَكُنْ له وَجْهٌ مفهومٌ ، فالصوابُ مِن القراءةِ في « العُمرةِ » بالرفعِ على أنها[2] من أعمالِ البِرِّ للَّهِ ، فتكونُ مَرفوعةً بخبرِها الذى بعدَها ، وهو قولُه : ﴿لِلَّهِ﴾ .

وأَوْلى القِراءتين بالصوابِ في ذلك عندَنا قراءةُ مَن قرَأ بنصبِ « العُمرةِ » على العطفِ بها على « الحجِّ » ، / بمعنى الأمرِ [3]بإتْمامِها للَّهِ[3] ، ولا معنى لاعتلالِ من اعتلَّ في رفعِها بأنَّ العمرةَ زيارةُ البيتِ ، وأن[4] المُعْتَمِرَ متى بلَغه فلا عمَل بقِي عليه يؤمَرُ بإتمامِه ؛ وذلك أنه إذا بلَغ البيتَ ، فقد انقضَتْ زيارتُه وبقِي عليه تمامُ العمَلِ الذى أمَره اللَّهُ به في اعتمارِه وزيارتِه البيتَ ، وذلك هو الطوافُ بالبيتِ ، والسعيُ بينَ الصفا والمروةِ ، وتجنُّبُ ما أمَر اللَّهُ بتجنُّبِه إلى إتمامِه ذلك . وذلك عمَلٌ - وإن كان مما لزِمه بإيجابِه[5] الزيارةَ على نفسِه - غيرُ الزيارةِ . هذا ، مع إجماعِ الحجةِ على قراءةِ « العمرةِ » بالنصبِ ، ومخالفةِ جميعِ قرأةِ الأمصارِ قراءةَ مَن قرَأ ذلك بالرفعِ ، ففى ذلك مُستغْنًى عن الاستشهادِ على خطأِ قِراءةِ[6] مَن قرَأ ذلك رفعًا .

٢١١/٢

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أنه » .

(٣ - ٣) في م : « بإتمامهما له » .

(٤) في م : « فإن » .

(٥) في م ، ت ٢ : « بإيجاب » .

(٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

وأما أَولى القولين اللذين ذكَرنا بالصوابِ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ على قراءةِ مَن قرَأ ذلك نصبًا ، فقولُ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ومَن قال بقولِه ؛ من أن معنى ذلك : وأتموا الحجَّ والعمرةَ للَّهِ إلى البيتِ بعدَ إيجابِكم إياهما . لا أنَّ ذلك أمرٌ مِن اللَّهِ بابتداءِ عملِهما والدخولِ فيهما وأداءِ عملِهما بتمامِه بهذه الآيةِ ؛ وذلك أن الآيةَ مُحتَمِلةٌ المعنيين اللذين وصَفنا ؛ من أن يكون أمرًا مِن اللَّهِ بإقامتِهما بتمامِهما[1] ابتداءً ، وإيجابًا منه على العبادِ فرضَهما . وأن يكونَ أمرًا منه بإتمامِهما بعد الدخولِ فيهما ، وبعد إيجابِ موجِبِهما على نفسِه . فإذا كانت الآيةُ مُحتَمِلةً المعنيين اللذين وصَفنا ، فلا حجةَ فيها لأحدِ الفريقين على الآخرِ ، إلا وللآخَرِ عليه فيها مثلُها . وإذا كان ذلك[1] كذلك ولم يكنْ بإيجابِ فرضِ العُمرةِ خبرٌ عن الحجةِ للعذرِ قاطعًا ، وكانت الأمةُ في وجوبِها متنازعةً ، لم يكنْ لقولِ قائلٍ : هي فرضٌ . بغيرِ برهانٍ دالٍّ [١٨/٥ظ] على صحةِ قولِه - معنًى ، إذ كانت الفروضُ لا تَلْزَمُ العبادَ إلا بدلالةٍ على لزومِها إياهم واضحةٍ .

فإن ظنَّ ظانٌّ أنها واجبةٌ وُجوبَ الحجِّ ، وأنَّ تأويلَ مَن تأوَّل قولَه : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . بمعنى : أقيموا حدودَهما وفُروضَهما . أولى مِن تأويلِنا ، لما[2] **حدَّثني** به حاتمُ بنُ بكرٍ[3] الضبيُّ ، قال : ثنا أشهلُ بنُ حاتمٍ الأرطبانيُّ[4] ، قال : ثنا ابنُ عونٍ ، عن محمدِ بنِ جُحادةَ ، عن رجلٍ ، عن زميلٍ له ، عن أبيه - وكان أبوه يُكنَى أبا المُنْتَفِقِ - قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ بعرفةَ ، فدنَوتُ منه ، حتى اختلَفَت عنقُ راحلَتي

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بما » .

(٣) في م ، ت ٢ : « بكير » . وينظر تهذيب الكمال ٥/ ١٩١.

(٤) في م : « الأرطباني » .

وعنقُ راحلتِه ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أنبِئْني بعملٍ يُنجيني من عذابِ اللَّهِ ويُدخِلُني جنتَه ؟ قال : « اعْبُدِ اللَّهَ ولا تُشْرِكْ به شيئًا ، وأَقِمِ الصلاةَ المكتوبةَ ، وأدِّ الزكاةَ المفروضةَ ، وحُجَّ واعتَمِرْ » - قال أشهلُ : وأظنُّه قال : « وصُمْ رمضانَ » - « وانْظُرْ ما تُحِبُّ مِن الناسِ أن يأتُوه إليك فافعَلْه بهم ، وما تكرَهُ مِن الناسِ أن يأتُوه إليك فذَرْهم منه »[1] .

وما حدَّثني به يعقوبُ بنُ إبراهيمَ[2] ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ومحمدُ ابنُ أبي عديٍّ ، عن شعبةَ ، عن النعمانِ بنِ سالمٍ ، عن عمرِو بنِ أوسٍ ، عن أبي رَزِينٍ العُقَيليِّ ، رجلٍ مِن بني عامرٍ ، قال : قلت يا رسولَ اللَّهِ ، إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعْنَ ، وقد أدركَه الإسلامُ ، أفأَحُجُّ عنه ؟ قال : « حُجَّ عن أبيك واعتَمِرْ »[3] .

وما حدَّثني به يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خطَب فقال : « اعْبُدُوا اللَّهَ ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شيئًا ، وأقيموا الصلاةَ ، وآتُوا الزكاةَ ، /وحُجُّوا وَاعْتَمِرُوا ، واسْتَقِيموا يُسْتَقَمْ لكم »[4] . ٢١٢/٢

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٦٩٦) - ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ٣٠٢/٦ والطبراني في الكبير ٢١٠/١٩ (٤٧٤) - من طريق ابن عون به ، وقال الطبراني : اضطرب ابن عون في إسناد هذا الحديث ، ولم يضبطه عن محمد بن جحادة ، وضبطه همام . ورواية همام أخرجها أحمد ٣٨٣/٦ (الميمنية) - والطبراني في الكبير ٢٠٩/١٩ (٤٧٣) - من طريقه عن محمد بن جحادة ، عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ، عن أبيه عن ابن المنتفق . وينظر الإصابة ٧/ ٣٨٦.

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال : ثنا ابن إبراهيم » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤٣٠، ٣١١/٣٢.

(٣) أخرجه أحمد ١٠٣/٢٦ ، ١١٠ ، ١١٧ (١٦١٨٤ ، ١٦١٨٥ ، ١٦١٩٠ ، ١٦١٩٩) ، وأبو داود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (٢٦٢٠ ، ٢٦٣٦) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) . وابن خزيمة (٣٠٤٠) عن شعبة به . وينظر مسند الطيالسي (١١٨٧) .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٣١) ، وعبد الرزاق في تفسيره ٩٢/١ من طريق أيوب به مطولاً ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ إلى ابن المنذر .

وما أشبهَ ذلك مِن الأخبارِ . فإنَّ هذه أخبارٌ لا يَثْبُتُ بمثلِها فى الدينِ حُجَّةٌ لوَهْيِ أسانيدِها ، وأنها مع وَهْيِ أسانيدِها لها مِن[1] الأخبارِ أشكالٌ تُنْبِئُ عن أنَّ العُمرةَ تَطَوُّعٌ ، لا فرضٌ واجبٌ .

وهو ما حدَّثنا به محمدُ بنُ حُمَيدٍ ومحمدُ بنُ عيسى الدَّامَغانيُّ ، قالا : ثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ المُبارَكِ ، عن الحَجّاجِ بنِ أرْطاةَ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِل عن العُمرةِ أواجبةٌ هى ؟ ، فقال : « لا ، وأن تَعْتَمِروا خيرٌ لكم »[2] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، وحدَّثنى يحيى بنُ طَلْحَةَ اليَرْبوعيُّ ، قال : ثنا شَريكٌ ، عن مُعاويةَ بنِ إسحاقَ ، عن أبى صالحٍ الحنفيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الحَجُّ جِهادٌ ، والعُمرةُ تَطَوُّعٌ »[3] .

وقد [٥/١٩و] زعَم بعضُ أهلِ الغَباءِ أنه قد صَحَّ عندَه أنَّ العُمرةَ واجبةٌ ؛ بأنه لم يَجِدْ تَطَوُّعًا إلا وله إمامٌ مِن المكتوبةِ ، فلما صَحَّ أن [4]للعُمْرَةِ تَطَوُّعًا[4] وجَب أن يَكُونَ لها فرضٌ ؛ لأن الفرضَ إمامُ التطوُّعِ فى جميعِ الأعمالِ .

فيقالُ لقائلِ ذلك : قد جُعِل للاعتكافِ[5] تطوُّعٌ ، فما الفرضُ منه[6] الذى هو

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى » .

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٦، ٣٥٧، ٢٢/ ٢٩٠، ٢٣/ ١٣٨ (١٤٣٩٧، ١٤٨٤٥) ، والترمذى (٩٣١) ، وابن خزيمة (٣٠٦٨) من طريق الحجاج به نحوه .

(٣) أخرجه الشافعى فى الأم ٢/ ١١٣ ، وفى المسند ١/ ٤٨٣ - ومن طريقه البيهقى ٤/ ٣٤٨، وفى المعرفة ٣/ ٥٠٢ ، من طريق معاوية بن إسحاق به ، وروى موصولاً من حديث طلحة بن عبيد الله وأبى هريرة ، وينظر نصب الراية ٣/ ١٤٩، ١٥٠ .

(٤ - ٤) فى م ، ت : « العمرة تطوع » .

(٥) فى م : « الاعتكاف » .

(٦) سقط من : م ، ت ٣ .

إمامُ تَطوُّعِه[1] ؟ ثم يُسأَلُ عن الاعتكافِ أواجبٌ هو أم غيرُ واجبٍ ؟ فإن قال : واجبٌ . خرَج مِن قولِ جميعِ الأمةِ . وإن قال : تَطوُّعٌ . قيل : فما الذى أوجَب أن يكونَ الاعتكافُ تَطوُّعًا والعُمرةُ فرضًا مِن الوجهِ الذى يَجِبُ التسليمُ له ؟ فلن يَقُولَ فى أحدِهما قولًا[2] إلا أُلزِم فى الآخرِ مِثلَه .

[3]وبما اسْتَشْهَدْنا مِن الأدلَّةِ ، فإنَّ[3] **أولى القراءتين بالصوابِ في « العُمرةِ »** قراءةُ مَن قرَأها نصبًا . **وأن أولى التأويلين فى قوله :** ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . تأويلُ ابنِ عباسٍ الذى ذكَرناه عنه مِن روايةِ علىِّ بنِ أبى طلحةَ عنه ، مِن أنه أمرٌ مِن اللَّهِ جلَّ ثناؤُه بإتمامِ أعمالِهما بعدَ الدخولِ فيهما وإيجابِهما ، على ما أمَر به مِن حدودِهما وسُنَنِهما . وأنَّ **أولى القولين في العُمرةِ بالصوابِ** قولُ مَن قال : هى تَطوُّعٌ لا فرضٌ . وأنَّ معنى الآيةِ : وأتِمُّوا أيُّها المؤمنون الحجَّ والعمرةَ للَّهِ بعدَ دخولِكم فيهما وإيجابِكموهما على أنفسِكم على ما أمَركم اللَّهُ به مِن حدودِهما .

وإنما أنزَل اللَّهُ تبارك وتعالى هذه الآيةَ على نبيِّه ﷺ فى عمرةِ الحُدَيبِيَةِ التى صُدَّ فيها عن البيتِ ، [4]مُعَرِّفَه والمؤمنين[4] فيها ما عليهم فى إحرامِهم إن خُلِّىَ بينَهم وبينَ البيتِ ، ومبيِّنًا لهم فيها ما المَخْرَجُ لهم مِن إحرامِهم إن أُحْصِروا[5] فصُدُّوا عن البيتِ ، وبذكرِ اللازمِ لهم مِن الأعمالِ فى عُمْرَتِهم التى اعْتَمَرُوها عامَ الحُدَيبِيَةِ وما يَلْزَمُهم فيها بعدَ ذلك فى عُمَرِهم وحجِّهم افتتَح قولَه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ .

---

(١) فى م ، ت ١: « متطوعه » .

(٢) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « شيئا » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « وإنما استشهدنا من الأدلة بأن » .

(٤ - ٤) فى م : « معرفة المؤمنين » ، وفى ت ١، ت ٢، ت ٣: « والمؤمنون » .

(٥) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « أحرموا » .

وقد دلَّلنا فيما مضى على معنى « الحجِّ » و « العمرةِ » بشواهدِ ذلك ، فكرِهْنا تطويلَ الكتابِ بإعادتِه .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في « الإحصارِ » الذي جعَل اللَّهُ على مَن ابتُلِي به في حجِّه وعُمرتِه ما استيسَر مِن الهدْيِ ؛ **فقال بعضُهم**: هو كلُّ مانعٍ و[1] حابسٍ منَع المحرِمَ وحبَسه عن العملِ الذي فرَضه اللَّهُ عليه في إحرامِه ووصولِه إلى البيتِ [٥/١٩ظ] الحرامِ.

٢١٣/٢

/ ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ أنه كان يقولُ : الحَصْرُ الحبسُ كلُّه . يقولُ : أيُّما رجلٍ اعترَض له في حجتِه أو عمرتِه فإنه يَبعَثُ بهديِه مِن حيثُ يُحبَسُ . قال : وقال مجاهدٌ في قولِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ : فإن أُحصِرتُم : يَمْرَضْ إنسانٌ أو يُكسَرْ أو يَحبِسْه أمرٌ فغلَبه ، كائنًا ما كان ، فليُرسِلْ بما استيسَرَ مِن الهَدْيِ ، ولا يَحلِقْ رأسَه ، ولا يَحِلُّ حتى يومِ النحرِ[2] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبْلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا المُثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ

---

(١) في م : « أو » .

(٢) عزاه السيوطى في الدر المنثور ٢١٣/١ إلى المصنف مقتصرا على أوله ، والشطر الأخير منه في تفسير مجاهد ص ٢٢٤، ٢٢٥ .

جريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الإحصارُ من[1] كلِّ شيءٍ يَحْبِسُه[2] .

وحدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ أنه قال في المُحْصَرِ : هو الخوفُ والمرضُ والحابِسُ ، إذا أصابه ذلك بعث بهديِه ، فإذا بلغ الهَدْيُ مَحِلَّه حلَّ[3] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ : هذا رجلٌ أصابه خوفٌ أو مرضٌ أو حابسٌ حبَسه عن البيتِ ، يبعثُ بهديِه ، فإذا بلغ مَحِلَّه صار حلالًا .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو مُعاويةَ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه ، قال : كلُّ شيءٍ حبَس المُحْرِمَ فهو إحصارٌ[4] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرنا ابنُ المباركِ ، عن إبراهيمَ - قال أبو جعفرٍ : أحسبُه عن شريكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ المهاجرِ ، عن إبراهيمَ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ . قال : مرضٌ أو كَسْرٌ أو خوفٌ[5] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . يقولُ : مَن أحرم بحجٍّ أو بعُمرةٍ ، ثم حُبِس عن البيتِ بمرضٍ يُجْهِدُه ، أو عذرٍ يحبِسُه ، فعليه

---

(١) سقط من : م ، ت ١ .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في تفسيره - كما في تغليق التعليق ٣/ ١٣٢ - عن أبي نعيم به ، وهو في تفسير سفيان ص ٦١ .

(٣) سيأتي مطولا في ص ٤١٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٠٦ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن أبي معاوية به .

(٥) تفسير سفيان ص ٦١ عن إبراهيم بن المهاجر به .

قضاؤها[(١)] .

وعِلَّةُ مَن قال بهذه المقالةِ أن الإحصارَ معناه في كلامِ العربِ منعُ العِلةِ من المرضِ وأشباهِه غيرِ القهرِ والغلبةِ من قاهرٍ أو غالبٍ ، إلا غلبةَ علةٍ من مرضٍ أو لدغٍ أو جِراحٍ ، أو ذهابِ نفقةٍ ، أو كسرِ راحلةٍ . فأما منعُ العدوِّ ، وحبسُ حابسٍ في سجنٍ ، وغلبةُ غالبٍ حائلٍ بينَ المحرمِ والوصولِ إلى البيتِ من سلطانٍ أو إنسانٍ قاهرٍ مانعٍ ، فإن ذلك إنما تُسمِّيه العربُ حصرًا لا إحصارًا .

قالوا : ومما يَدُلُّ على ذلك قولُ اللهِ جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨] . يعني به : حاصرًا ، أي : حابسًا .

قالوا : ولو كان حبسُ القاهرِ الغالبِ مِن غيرِ العللِ التي وصَفنا يُسمَّى إحصارًا ، لوجَب أن يُقالَ : قد أُحصِر العدوُّ . قالوا : وفي اجتماعِ[(٢)] لغاتِ العربِ على : حوصِر العدوُّ ، والعدوُّ محاصَرٌ ، دون : أُحصِر العدوُّ ، فهم[(٣)] / مُحصَرون ، وأُحصِر الرجلُ بالعلةِ من المرضِ والخوفِ - أكبرُ الدَّلالةِ على أن اللهَ جلَّ ثناؤُه إنما عنَى بقولِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ : بمرضٍ أو خوفٍ أو علةٍ [٥/٢٠و] مانعةٍ .

٢١٤/٢

قالوا : وإنما جعَلْنا حبْسَ العدوِّ ومنعَه المُحرِمَ مِن الوصولِ إلى البيتِ بمعنى حَصْرِ المرضِ ، قياسًا على ما جعَل اللهُ جلَّ ثناؤُه من ذلك للمريضِ الذي منعَه المرضُ من الوُصولِ إلى البيتِ ، لا بدَلالةِ ظاهرِ قولِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . إذ كان حبسُ العدوِّ والسلطانِ والقاهرِ عِلَّةً مانعةً ، نظيرةَ العلةِ المانعةِ مِن المرضِ

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة ٤/ ٢٤١ ، من طريق عبد الله بن صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٢ إلى ابن المنذر .

(٢) في الأصل : « إجماع » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وهم » .

والكسرِ .

وقال آخرون : معنى قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ : فإن حبَسكم عدوٌّ عن الوُصولِ إلى البيتِ ، أو حابسٌ قاهرٌ من بنى آدمَ . قالوا : فأما العللُ العارضةُ في الأبدانِ ؛ كالمرضِ والجراحِ وما أشبهها ، فإن ذلك غيرُ داخلٍ في قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنى عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : الحَصْرُ حَصْرُ العدوِّ ، فيَبعَثُ الرجلُ بهَدْيَتِه ، فإن كان لا يَستَطيعُ أن يَصِلَ إلى البيتِ مِن العدوِّ ، فإن وجَدَ مَن يُبَلِّغُها عنه إلى مكةَ ، فإنه يَبعَثُ بها ويُحْرِمُ - قال محمدُ بنُ عمرٍو : قال أبو عاصمٍ : لا ندرى ، قال : يُحْرِمُ أو يَحِلُّ - مِن يومٍ يُواعِدُ فيه صاحبَ الهَدْيِ إذا اشترى ، فإذا أمِنَ فعليه أن يَحُجَّ و[(١)] يَعْتَمِرَ ، فإذا أصابه مَرَضٌ يَحْبِسُه وليس معه هَدْىٌ ، فإنه يَحِلُّ حيثُ يُحْبَسُ ، فإن كان معه هَدْىٌ فلا يَحِلُّ حتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه ، فإذا بعَث به فليس عليه أن يَحُجَّ قابِلًا ، ولا يَعْتَمِرَ إلا أن يَشاءَ[(٢)] .

حدِّثتُ عن أبى عبيدٍ القاسمِ بنِ سَلَّامٍ ، قال : ثنى يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا حصْرَ إلا من حبسِ عدوٍّ[(٣)] .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٦ ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في تفسيره - كما في تغليق التعليق ٣/ ١٢٢ - من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد - وحده - به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٠٥ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن يحيى بن سعيد به ، ووقع فيه : « عذر » بدلًا من : « عدو » .

حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيعِ الرازيُّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الحَصْرُ حَصْرُ العدوِّ ، فأما مَن أصابه مرضٌ أو ضلالٌ أو كَسْرٌ ، فلا شيءَ عليه ، إنما قال اللهُ : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ . فلا يكونُ الأمنُ إلا من الخوفِ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي عاصمٍ ، إلا أنه قال : يَبْعَثُ بها ويُحْرِمُ مِن يومِ واعَدَ فيه صاحبَ الهَدْيِةِ إذا اشْتَرَى . ثم ذكَر سائرَ الحديثِ مثلَ حديثِ محمدِ بنِ عمرٍو ، عن أبي عاصمٍ .

وقال مالكُ بنُ أنسٍ[(١)] : بلغني أن رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هو وأصحابُه بالحُدَيْبِيَةِ ، فنحَروا الهَدْيَ ، وحلَقوا رءوسَهم ، وحلُّوا مِن كلِّ شيءٍ قبلَ أن يَطُوفُوا بالبيتِ ، وقبلَ أن يَصِلَ إليه الهَدْيُ ، ثم لم نَعْلَمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أحدًا مِن أصحابِه ولا ممن كان معه أن يَقْضُوا شيئًا ، ولا أن يَعُودُوا لشيءٍ .

حدَّثني بذلك يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ عنه .

قال : وسئل مالكٌ عمَّن أُحْصِر بعدوٍّ وحِيلَ بينَه وبينَ البيتِ ؟ فقال : يَحِلُّ مِن كلِّ شيءٍ ، ويَنْحَرُ هَدْيَه ، ويَحْلِقُ رأسَه حيثُ حُبِسَ[(٢)] ، وليس عليه قضاءٌ ، إلا أن يكونَ لم يَحُجَّ قطُّ ، فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ . [٥/٢٠ظ] قال : والأمرُ عندَنا في مَن أُحْصِر بغيرِ عدوٍّ ، بمرضٍ أو ما أشبَهه ، أن يَتداوَى[(٣)] بما لا بدَّ له[(٤)] ، ويَفْتَدِيَ ، ثم

---

(١) الموطأ برواية يحيى ١/ ٣٦٠، وهو في رواية أبي مصعب ١/ ٤٦٠.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحبس » .

(٣) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « يبدأ » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « منه » .

يَجْعَلَها عُمْرةً ، ويحجّ عامًا قابلا ويُهْدِى[(١)] .

وعِلَّةُ مَن قال هذه المقالة - أعْنى مَن قال قولَ مالكٍ - أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ فى حَصْرِ المشركينَ رسولَ / اللَّهِ ﷺ وأصحابَه عن البيتِ ، فأمَر اللَّهُ جل ثناؤه نبيَّه ﷺ ومَن معه بنَحْرِ هداياهم والإحلالِ . قالوا : فإنما أنزل اللَّهُ هذه الآيةَ فى حصرِ العدوِّ ، فلا يَجُوزُ أن يُصْرَفَ حُكْمُها إلى غيرِ المعنى الذى نَزَلت فيه . قالوا : وأما المريضُ فإنه إذا لم يُطِقْ لمرضِه السيرَ حتى فاتَته عرفةُ ، فإنما هو رجلٌ فاته الحَجُّ ، عليه الخُروجُ مِن إحرامِه بما يَخْرُجُ به مَن فاته الحَجُّ ، وليس مِن مَعْنى المحصَرِ الذى نزَلت هذه الآيةُ[(٢)] فيه فى شىءٍ[(٢)] .

٢١٥/٢

وأولى التأويلين بالصوابِ فى قولِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ تأويلُ مَن تأوَّلَه بمعنى : فإن أحصَرَكم خوفُ عدوٍّ أو مرضٌ أو علةٌ عن الوُصولِ إلى البيتِ ، أى : صيَّرَكم خوفُكم أو مرضُكم تَحْصُرون أنْفُسَكم فتَحْبِسُونها عن النُّفوذِ لِما أوْجَبْتُموه على أنْفُسِكم مِن عملِ الحجِّ والعمرةِ ؛ فلذلك قيل : ﴿ أُحْصِرْتُمْ ﴾ . لمَّا أسقَط ذكرَ الخوفِ والمرضِ ، يقالُ منه : أحصَرنى خَوْفى مِن فلانٍ عن لقائِك ، ومَرَضى عن فُلانٍ . يرادُ به : جَعَلَنى أَحْبِسُ نفسى عن ذلك . فأما إذا كان الحابسُ الرجلَ والإنسانَ ، قيل : حصَرنى فلانٌ عن لقائِك . بمعنى : حبَسنى عنه . فلو كان معنى الآيةِ ما ظنَّه المتأوِّلُ مِن قولِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ : فإن حبَسكم حابسٌ مِن العدوِّ عن الوُصولِ إلى البيتِ . لوجَب أن يكونَ : فإن حصِرتم .

ومما يُبَيِّنُ صحةَ ما قلناه مِن أن تأويلَ الآيةِ مرادٌ بها إحصارُ غيرِ العدوِّ ، وأنه إنما يُرادُ بها الخوفُ مِن العدوِّ قولُه : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ . والأمنُ إنما يكونُ بزوالِ الخوفِ : وإذ كان ذلك كذلك ، فمعلومٌ أن الإحصارَ الذى عنَى اللَّهُ فى هذه الآيةِ هو الخوفُ الذى يكونُ بزوالِه الأمنُ .

---

(١) ينظر الموطأ ٤٦٦/١ برواية أبى مصعب .

(٢ - ٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى شأنه » .

وإذ كان ذلك كذلك، لم يَكُنْ حَبْسُ الحابسِ الذى ليس مع حَبْسِه خوفٌ على النفسِ من حَبْسِه داخلًا فى حكمِ الآيةِ بظاهرِها المتلوِّ، وإن كان قد يُلحقُ حُكْمُه عندَنا بحكمِه مِن وجهِ القياسِ مِن أجلِ أن حَبْسَ مَن لا خوفَ على النفسِ مِن حَبْسِه - كالسلطانِ غيرِ المَخُوفةِ عقوبتُه، والوالدِ وزوجِ المرأةِ، وإن كان منهم أو مِن بعضِهم حبسٌ، ومَنْعٌ عن الشخوصِ لعملِ الحجِّ، أو الوُصولِ إلى البيتِ بعدَ إيجابِ الممنوعِ الإحرامَ[1] - غيرُ داخلٍ فى ظاهرِ [٢١/٥و] قولِه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾. لِما وصَفنا مِن أن معناه: فإن أحصَركم خوفُ عدوٍّ. بدَلالةِ قولِه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾. وقد بيَّن الخبرُ الذى ذكَرناه آنفًا عن ابنِ عباسٍ أنه قال: الحصرُ حصرُ العدوِّ.

وإذ كان ذلك أولى التأويلين بالآيةِ لِما وصَفنا، وكان ذلك منعًا مِن الوُصولِ إلى البيتِ، فكلُّ مانعٍ عرَض للمحرمِ فصدَّه عن الوُصولِ إلى البيتِ، فهو نظيرٌ له فى الحكمِ.

ثم اختلَف أهلُ العلمِ فى تأويلِ قولِه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾؛ فقال بعضُهم: هو شاةٌ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ القَنّادُ، قال: أخبرَنا إسحاقُ الأزرقُ، عن يونسَ بنِ أبى إسحاقَ السَّبيعىِّ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: ما اسْتَيْسَر من الهَدْيِ شاةٌ[2].

---

(١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣١١ - تفسير) - ومن طريقه البيهقى ٢٢٨/٥ - عن هشيم، عن يونس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية. وأخرجه سعيد أيضًا (٣١٦ - تفسير) من طريق خصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: شاة.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، وحدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبَرَنا إسحاقُ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن حبيبٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما استَيْسَرَ مِن الهَدْيِ شاةٌ[1] .

/ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يزيدَ ابنِ أبى زيادٍ ، [2]عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ : شاةٌ . ٢١٦/٢

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبى زيادٍ[2] ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثني ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن النعمانِ بنِ مالكٍ ، قال : تمتَّعتُ فسألتُ ابنَ عباسٍ ، فقال : ما استَيْسَرَ مِن الهَدْيِ . قال : قلتُ : شاةٌ ؟ قال : شاةٌ[3] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أخبَرَنا إسحاقُ ، عن شَريكٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن النعمانِ بنِ مالكٍ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عما استَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ؟ قال : مِن الأزواجِ الثمانيةِ ؛ مِن الإبلِ والبقرِ والمَعَزِ والضَّأْنِ[4] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : ثنا هُشَيمٌ ، قال : الزهريُّ أخبَرَنا - وسُئل عن قولِ اللهِ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ - قال : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : مِن

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٦/١ (١٧٧٠) من طريق سفيان به .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ص ٩٢ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق أبى إسحاق به .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٦/١ (١٧٧١) من طريق إسحاق به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢١٣/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

الغنمِ[1].

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ أبي إسحاقَ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ مِن الأزواجِ الثمانيةِ[2].

حدَّثنا ابنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا خالدٌ ، قال : قيل للأشعثِ : ما قولُ الحسنِ فيما[3] استَيْسر من الهدي ؟ فقال : شاةٌ[4].

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا سعيدٌ[5] ، عن قتادةَ ، قال : أعلاه بَدَنَةٌ ، وأوسَطُه بقرةٌ ، وأخَسُّه شاةٌ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ مثلَه ، إلا أنه قال[6] : كان يقالُ : أعلاه بَدَنَةٌ . ثم ذكَر سائرَ الحديثِ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا همامٌ ، عن قتادةَ ، عن زُرارةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما[7] اسْتَيْسَر مِن الهَدْيِ شاةٌ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن أبي جمرةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[8].

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٧ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١١ - تفسير) من طريق يونس بن أبي إسحاق به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فما » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٥ - تفسير) عن يونس ومنصور ، عن الحسن به .

(٥) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « شعبة » ، وفي ت ١ : « معبد » .

(٦) سقط من : م ، ت ٣ .

(٧) في م : « فما » .

(٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٨ - تفسير) من طريق أبي جمرة به نحوه .

مِنَ الْهَدْيِ ﴾ : شاةٌ[1].

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ يمانٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ نُقَيعٍ[2] ، عن عطاءٍ مثلَه .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، [٥/٢١ظ] قال : المُحصَرُ يَبعثُ بشاةٍ[3] فما فوقَه[4] .

حدَّثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهبَّاريُّ ، قال : ثنا ابنُ نميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن عَلْقمةَ ، قال : إذا أهَلَّ الرجلُ بالحجِّ فأُحصِرَ ، بعَث بما استيسَر مِن الهَدْيِ ؛ شاةٍ . قال : فذكَرتُ ذلك لسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، فقال : كذلك قال ابنُ عباسٍ[5] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ما استيسَر مِن الهَدْيِ شاةٌ فما فوقَها .

/حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، وحدَّثنا المثنَّى ، ٢١٧/٢ قال : ثنا آدمُ العَسْقلانيُّ ، عن شعبةَ ، قال : ثنا أبو جَمْرةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما استيسَر مِن الهَدْيِ جَزُورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دمٍ[6] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، قال :

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٤ - تفسير) من طريق حجاج ، عن عطاء .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نفيع » ، وغير منقوطة في الأصل . وينظر الجرح والتعديل ٨/ ١١٠ .

(٣) كذا في الأصل ، وكتب فوقها : « بهدى » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بهدى شاة » .

(٤) في م : « فوقها » .

(٥) تقدم أوله في ص ٣٢٨ .

(٦) أخرجه البخاري (١٦٨٨) - ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٠٤ - من طريق شعبة به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٩ - تفسير) من طريق أبي جمرة به .

سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ: إن ابنَ عباسٍ كان يَرى أن الشاةَ ما استيسَر من الهَدْيِ[(١)].

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشَيمٌ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: ما استيسَر من الهَدْيِ شاةٌ[(٢)].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا عبدُ الوهابِ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: ما استيسَر من الهَدْيِ شاةٌ.

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا الحجاجُ، قال: ثنا حمادٌ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: شاةٌ[(٣)].

حدَّثنا أبو كريبٍ، قال: ثنا وكيعٌ، عن دَلْهمِ بنِ صالحٍ، قال: سألتُ أبا جعفرٍ عن قولِه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. فقال: شاةٌ[(٤)].

حدَّثني يونسُ، قال: أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يقولُ: ما استيسَر من الهَدْيِ شاةٌ[(٥)].

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا مُطَرِّفُ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال: ثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ مثلَه[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٩٨ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٨ تفسير) من طريق يحيى بن سعيد نحوه، وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٤ من طريق موسى بن عقبة عن القاسم به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٦، ٣٠٩ - تفسير). وابن أبي شيبة ص ٩٣ (الجزء الأول من القسم الرابع) من طريق مغيرة به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠٢ - تفسير) من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٦ عقب الأثر (١٧٧٠) معلقا، ودلهم بن صالح ضعيف.

(٥) الموطأ ١/ ٣٨٥، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٤، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٠١ - تفسير)، وابن أبي شيبة ص ٩٤ (الجزء الأول من القسم الرابع)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٦ (١٧٦٩) من طرق عن جعفر به. وإسناده منقطع بين محمد بن علي وعلي بن أبي طالب.

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرَني مالكُ بنُ أنسٍ ، أنه بلَغه أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ كان يقولُ : ما اسْتَيْسَر من الهَدْيِ شاةٌ[1] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال مالكٌ : وذلك أحبُّ إليَّ[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ فيما[2] استيسَرَ من الهدْيِ ، قال : عليه - يعني المُحْصَرَ - هَدْيٌ ، إن كان موسِرًا فمِن الإبلِ ، وإلا فمِن البقرِ ، وإلا فمِن الغنمِ[3] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا آدمُ العسقلانيُّ ، قال : أخبَرَنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما اسْتَيْسَر من الهَدْيِ شاةٌ ، وما عظَّمْتَ شعائرَ اللَّهِ فهو أفضلُ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرَنا أشهبُ ، قال : أخبَرَني ابنُ لَهِيعةَ ، أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ حدَّثه ، أنَّ ما اسْتَيْسَر من الهَدْيِ شاةٌ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا سهلُ بنُ يوسفَ ، قال : ثنا حميدٌ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عُمَيرٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : الهدْيُ شاةٌ . فقيل له : [4]لا يكونُ[4] دونَ بقرةٍ . قال : فأنا أقرأُ عليكم من كتابِ اللَّهِ ما تُصدِّقون[5] أن الهدْيَ شاةٌ ، ما في الظبيِ ؟ قالوا : شاةٌ . قال : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[6] [المائدة : ٩٥] .

---

(١) الموطأ ١/ ٣٨٥.

(٢) في م ، ت ٢، ت ٣: «قال فما» ، وفي ت ١: «فما» .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٣ إلى المصنف وابن أبي حاتم .

(٤ - ٤) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أيكون» .

(٥) في م ، ت ١، ت ٣: «تقرون به» ، وفي ت ٢: «تقرون به» ، وفي فتح الباري : «تقرون به» .

(٦) ذكره الحافظ في الفتح ٣/ ٥٣٥ وصحح إسناده .

وقال آخرون : ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ مِن الإِبلِ والبقرِ ، سنٌّ دونَ سنٍّ .

٢١٨/٢

/ذكرُ مَن قال ذلك

[٢٢/٥و] حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : سمعتُ عُبيدَ اللهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ، البقرةُ دونَ البقرةِ ، والبعيرُ دونَ البعيرِ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن أبي مِجْلَزٍ ، قال : سأل رجلٌ ابنَ عمرَ : ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ؟ قال : أتَرْضَى شاةً ؟ كأنه لا يَرْضاه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ ونافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ناقةٌ أو بقرةٌ . فقيل له : ما اسْتَيْسَرَ مِن الهَدْيِ ؟ قال : الناقةُ دونَ الناقةِ ، والبقرةُ دونَ البقرةِ .

حدَّثني [(٢)]ابنُ المُثَنَّى[(٢)] ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه قال فيما[(٣)] اسْتَيْسَرَ من الهَدْيِ ، قال : جَزورٌ أو بقرةٌ[(٤)] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قالا : ثنا هُشَيمٌ ، قال : الزهريُّ أخبَرنا - وسُئِل عن قولِ اللهِ : ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ - قال : قال ابنُ عمرَ : مِن الإِبلِ والبقرِ[(٥)] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٦/١ - ومن طريقه البيهقي ٢٤/٥ - عن نافع بلفظ : بدنة أو بقرة . وينظر الاستذكار ٣١٤/١٢ .

(٢ - ٢) في م : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المثنى » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فما » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٦ - تفسير) من طريق خصيف ، عن مجاهد به .

(٥) تقدم في ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . قال : الناقةُ دونَ الناقةِ ، والبقرةُ دونَ البقرةِ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن القاسمِ ، عن ابنِ عمرَ في قولِه : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . قال : الإبلُ والبقرُ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ ، قال : سمعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : كان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ وعائشةُ يقولان : ما اسْتَيْسَر من الهَدْيِ ، من الإبلِ والبقرِ[1] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : ثنا الوليدُ بنُ أبي هشامٍ ، عن زيادِ بنِ جُبيرٍ ، عن أخيه عبدِ اللَّهِ أو عُبيدِ اللَّهِ بنِ جُبيرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن المتعةِ عن[2] الهَدْيِ ؟ فقال : ناقةٌ . قلتُ : ما تقولُ في الشاةِ ؟ قال : أكلُّكم شاةٌ ؟ أكلُّكم شاةٌ[3] ؟

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ وطاوسٍ ، قالا : ما اسْتَيْسَر من الهَدْيِ بقرةٌ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنى عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . قال : في قولِ ابنِ عمرَ بقرةٌ فما فوقَها .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٩ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٦ (١٧٧٢) من طريق يحيى بن سعيد به . وأخرجه البيهقي ٥/٢٤ من طريق آخر عن القاسم ، عن ابن عمر وحده . وقال الحافظ في الفتح ٣/٥٣٥ : إسناد قوى .

(٢) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « في » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣١٣، ٣١٤ - تفسير) من طرق عن ابن عمر ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢١٣ إلى وكيع وسفيان بن عيينة وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عمر .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني أبو مَعْشَرٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ما اسْتَيْسر مِن الهَدْيِ بَدنةٌ أو بقرةٌ ، فأما شاةٌ فإنما هي نُسُكٌ .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا الحجَّاجُ ، قال : ثنا حمَّادٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ ، عن أبيه ، قال : البدنةُ دونَ البدنةِ ، والبقرةُ دونَ البقرةِ ، وإنما الشاةُ نُسُكٌ . وقال : تكونُ البقرةُ بأربعين وبخمسين[1] .

حدَّثنا الربيعُ ، قال : ثنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني أسامةُ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، كان يقولُ : ما اسْتَيْسر مِن الهَدْيِ بقرةٌ .

٢١٩/٢ /حدَّثنا الربيعُ ، قال : ثنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثني أسامةُ بنُ زيدٍ ، أن سعيدَ بنَ أبي هندٍ حدَّثه قال : رأيتُ ابنَ عمرَ وأهلُ اليمنِ يأتُونه فيسْأَلُونه عمَّا اسْتَيْسر مِن الهَدْيِ ويقولون : [2]الشُّوهُ ؟ الشُّوهُ[2] ؟ ، قال : فيردُّ عليهم : [3]الشُّوهُ ! الشُّوهُ[3] ! [4]يحكيهم ، لأن[4] الجزورَ دونَ الجزورِ ، والبقرةَ دونَ البقرةِ ، ولكن ما اسْتَيْسر مِن الهَدْيِ بقرةٌ .

وأولى القولين بالصوابِ قولُ مَن قال : ما اسْتَيْسر مِن الهَدْيِ شاةٌ ؛ لأن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه[5] أوجَب ما اسْتَيْسر مِن الهَدْيِ ، فذلك على كلِّ ما تَيَسَّر للمُهْدِي أن يُهْدِيَه ، كائنًا ما كان ذلك الذي يُهْدَى ، إلا أن يكونَ اللَّهُ [٢٢/٥ظ] جلَّ وعزَّ خصَّ مِن ذلك شيئًا ، فيكونَ ما خصَّ مِن ذلك خارجًا مِن جملةِ ما احتمَله ظاهرُ التنزيلِ ، ويكونَ سائرُ الأشياءِ غيرِه مُجزِئًا إذا أهداه المُهْدِي ، بعد أن يَستحِقَّ اسمَ هَدْيٍ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٢٧/١ (١٧٧٤) من طريق هشام به .

(٢ - ٢) في م : « الشاة الشاة » والشوه جمع الشاة . ينظر اللسان (ش و هـ) .

(٣ - ٣) في الأصل : « الشوه » ، وفي م : « الشاة الشاة » .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحضهم إلا أن » .

(٥) بعده في م : « إنما » .

فإن قال قائلٌ : فإنَّ الذين أبوا أن تكُونَ الشاةُ مما استَيْسر مِن الهدي ؛ لأنه[1] لا يَسْتَحِقُّ اسمَ هَدْيٍ ، كما أنه لو أهدَى دجاجةً أو بيضةً لم يكن مُهْدِيًا هَدْيًا مُجزِئًا ؟

قيل : لو كان في المُهْدِى الدجاجةَ والبيضةَ مِن الاختلافِ نحوُ الذى فى المُهْدِى الشاةَ ، لكان سبيلُهما واحدةً ، فى أن كلَّ واحدٍ منهما قد أدَّى ما عليه بظاهرِ التنزيلِ ، إذا لم يكنْ أحدُ المُهْدَيَيْنِ[2] يُخرِجُه مِن أن يكونَ مؤدِّيًا[3] - بإهدائِه ما أهدَى مِن ذلك - ما[4] أوجبه اللَّهُ عليه (٥) فى إحصارِه (٥) ، ولكن لمَّا أخرج المُهْدِى ما دونَ الجذَعِ مِن الضأنِ ، والثَّنِيِّ من المعَزِ والإبلِ والبقرِ فصاعدًا مِن الأسنانِ ، من أن يَكُونَ مُهْدِيًا ما أوجبه اللَّهُ عليه فى إحصارِه أو[6] مُتْعتِه - الحُجَّةُ[7] القاطعةُ العذرَ ، نقلًا عن نبيِّها[8] ﷺ وراثةً ، كان ذلك خارجًا مِن أن يكونَ مرادًا بقولِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . وإن كان مما استَيْسر لنا مِن الهَدايا . ولمَّا اختُلِف فى الجذَعِ مِن الضأنِ ، والثَّنِيِّ مِن المعَزِ ، كان مُجزِئًا ذلك عن مُهْدِيه ؛ لظاهرِ التنزيلِ ، لأنه مما استَيْسر مِن الهَدْيِ .

فإن قال قائلٌ : ما مَحَلُّ « ما » التى فى قولِه : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ ؟
قيل : رَفْعٌ .

---

(١) فى م : « بأنه » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فإنه » .

(٢) فى حاشية الأصل : « المهديين » .

(٣) فى الأصل : « مهديا » .

(٤) فى م : « مما » .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل ، ت ٣ ، وفى ت ١ : « فى حصره » ، وفى ت ٢ : « فى إحصار » .

(٦) فى الأصل : « و » .

(٧) فى م : « بالحجة » .

(٨) فى م : « نبينا » .

فإن قال : بماذا ؟ قيل : بمتروكٍ ، وذلك : فعليه . لأن تأويلَ الكلامِ : وأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ أيُّها المؤمنون ، فإنْ حبَسكم عن إتمامِ ذلك حابسٌ مِن مرضٍ أو كسرٍ أو خوفِ عدوٍّ ، فعليكم لإحلالِكم إن أردتُم الإحلالَ مِن إحرامِكم - ما استيسر مِن الهَدْيِ .

وإنما اخترْنا الرفعَ في ذلك ؛ لأن أكثرَ القرآنِ جاء برفعِ نظائرِه ؛ وذلك كقولِه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ . وكقولِه : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . وما أشبه ذلك ، مما يَطُولُ بإحصائِه الكتابُ ، ترَكْنا ذِكْرَه استغناءً بما ذكَرنا عنه .

ولو قيل : موضعُ « ما » نَصْبٌ ، بمعنى : فإن أحصِرتم فأَهْدُوا ما استيسر مِن الهَدْيِ . لكان غيرَ مُخطئٍ قائِلُه .

وأما الهَدْىُ ، فإنه جمعٌ ، واحدُها هَدْيَةٌ ، على تقديرِ جَدْيةِ السَّرْجِ[1] ، والجمعُ الجَدْىُ ، مخففٌ .

حُدِّثْتُ عن أبى عُبَيدةَ مَعْمَرِ بنِ المُثَنَّى ، عن يونسَ ، قال : كان أبو عمرِو بنُ العلاءِ يقولُ : لا أعلَمُ / فى الكلامِ حرفًا يُشْبِهُه[2] . ٢٢٠/٢

وبتخفيفِ الياءِ قرأه القَرَأَةُ فى كلِّ مِصرٍ ، وتسكينِ الدالِ ﴿ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . إلا ما ذُكِر عن الأعرجِ ؛ فإن أبا هشامٍ الرفاعيَّ حدَّثنا ، قال : ثنا يعقوبُ ، عن بشارٍ ، عن أَسِيدٍ[3] ، عن الأعرجِ أنه قرأ : (هَدِيًّا بالِغَ الكَعْبَةِ) . بكسرِ الدالِ مُثقَّلًا ، وقرأ :

---

(١) جدية السرج : القطعة من الكساء المحشوة تحت دفتى السرج وظلفة الرحل . اللسان (ج د ى) .

(٢) مجاز القرآن ١/ ٦٩ .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أسد » . وينظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٣٧ .

(حتَّى يَبْلُغَ الهَدِيُّ مَحِلَّه) بكسرِ الدالِ [(١)] في « الهدِيّ » [(١)] مثقَّلةً [(٢)] .

واختُلِف في ذلك عن عاصمٍ : فرُوِي عنه موافقةُ الأعرجِ ، ومخالفتُه إلى قراءةِ سائرِ القَرأَةِ [(٣)] .

والهَدْيُ عندَنا إنَّما سُمِّي هَدْيًا ؛ لأنه تقرَّب به إلى اللَّهِ [٢٢/٥و] تعالى ذكرُه مُهْدِيه ، بمنزلةِ الهَدِيَّةِ يُهْدِيها الرجلُ إلى غيرِه مُتقرِّبًا بها إليه . يُقالُ منه : أَهْدَيْتُ الهَدْىَ إلى بيتِ اللَّهِ ، فأنا أُهْدِيه إهداءً . كما يُقالُ في الهدِيَّةِ يُهْدِيها الرجلُ إلى غيرِه : أَهْدَيْتُ إلى فلانٍ هَدِيَّةً ، فأنا أُهْدِيها إهداءً [(٤)] . ويُقالُ للبَدَنَةِ : هَدْيَةٌ . ومنه قولُ زُهيرِ بنِ أبي سُلْمَى يَذْكُرُ رجلًا أسِرَ ، يُشَبِّهُه في حُرْمتِه بالبَدَنَةِ التي تُهْدَى [(٥)] :

فلم أرَ مَعْشَرًا أسَرُوا هَدِيًّا … ولم أرَ جارَ بَيْتٍ يُسْتَباءُ

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ .

يعني بذلك جلَّ وعزَّ : فإن أُحْصِرتم فأرَدْتُم الإحلالَ مِن إحرامِكم ، فعليكم ما استيسَر مِن الهَدْيِ ، ولا تَحِلُّوا مِن إحرامِكم إذا أُحْصِرتم حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ الذي أوجبْتُه عليكم ، لإحلالِكم مِن إحرامِكم الذي أُحْصِرتم فيه ، قبلَ تمامِه وانقضاءِ مَشاعرِه ومناسِكِه - مَحِلَّه . وذلك أنَّ حَلْقَ الرأسِ إحلالٌ مِن الإحرامِ الذي كان المحرِمُ قد أوجبَه على نفسِه ، فنهاه اللَّهُ عن الإحلالِ مِن إحرامِه بحِلاقِه حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ الذي أباح اللَّهُ له الإحلالَ - جلَّ ثناؤُه - بإهدائِه ، مَحِلَّه .

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ .

(٢) وهي قراءة شاذة . البحر المحيط ٢/ ٧٤، ٤/ ٢٠ . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٣ إلى المصنف .

(٣) الذي روى عن عاصم موافقة الأعرج هو عصمة كما في البحر المحيط ٢/ ٧٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥) شرح ديوان زهير ص ٧٩ .

ثم اختلف أهلُ العلمِ في مَحِلِّ الهَدْيِ الذي عناه اللهُ، الذي متى بلَغه كان للمُحْصَرِ الإحلالُ مِن إحرامِه الذي أُحْصِر فيه؛ **فقال بعضُهم**: مَحِلُّ هَدْيِ المُحْصَرِ الذي يَحِلُّ به ويجوزُ له ببلوغِه إياه حَلْقُ رأسِه، إذا كان إحصارُه مِن خوفِ عدوٍّ منَعه ذَبْحَه، إن كان مما يُذْبَحُ، أو نَحْرَه، إن كان مما يُنْحَرُ - في الحِلِّ، ذبَح أو نحَر، أو في الحَرَمِ، وإن كان من غيرِ خوفِ عدوٍّ، فلا يَحِلُّ حتى يَطُوفَ بالبيتِ ويَسْعَى بينَ الصَّفا والمروةِ. وهذا قولُ مَن قال: الإحصارُ إحصارُ العدوِّ دونَ غيرِه[(١)].

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ، أنه بلَغه أن رسولَ اللهِ ﷺ حلَّ هو وأصحابُه بالحديبيةِ، فنحَروا الهَدْيَ، وحلَقوا رءوسَهم، وحَلُّوا مِن كلِّ شيءٍ قبلَ أن يَطُوفوا بالبيتِ، وقبلَ أن يَصِلَ إليه الهَدْيُ، ثم لم نَعْلَمْ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمَر أحدًا مِن أصحابِه، ولا ممن كان معه، [٥/٢٣ظ] أن يَقْضُوا شيئًا، ولا أن يَعُودُوا لشيءٍ[(٢)].

حدَّثني يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبَرني مالكٌ، عن نافعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ خرَج إلى مكةَ مُعْتَمِرًا في الفتنةِ[(٣)]، فقال: إن صُدِدْتُ عن البيتِ صنَعنا كما صنَعْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ. فأَهَلَّ بعمرةٍ مِن أجلِ أن النبيَّ ﷺ كان أهَلَّ بعمرةٍ عامَ الحديبيةِ، ثم إن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ نظَر في أمرِه فقال: ما أمرُهما إلا واحدٌ. قال: فالتفَت إلى أصحابِه فقال: ما أمرُهما إلا واحدٌ، أُشْهِدُكم أني قد أوجَبْتُ

---

(١) في م: «غيره».

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٤٦.

(٣) وذلك حين حاصر الحجاج بن يوسف الثقفي عبدَ اللهِ بن الزبير وهو بمكة إلى أن قتله. ينظر خبر هذه الفتنة في البداية والنهاية ١٢/١٧٧ وما بعدها.

الحجِّ /مع العمرةِ . قال : ثم طاف طَوافًا واحدًا . ورأى أن ذلك مُجْزٍ عنه وأَهْدَى[1] . ٢٢١/٢

قال يونسُ : قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : وعلى هذا الأمرِ عندَنا فى من أُحْصِر بعدوٍّ كما أُحْصِر نبيُّ اللهِ ﷺ وأصحابُه ، فأما مَن أُحصِر بغيرِ عدوٍّ ، فإنه لا يَحِلُّ دونَ البيتِ .

قال : وسُئِل مالكٌ عمَّن أُحْصِر بعدوٍّ وحِيل بينَه وبينَ البيتِ ، فقال : يَحِلُّ مِن كلِّ شيءٍ ، ويَنْحَرُ هَدْيَه ، ويَحْلِقُ رأسَه حيثُ حُبِس ، وليس عليه قضاءٌ ، إلا أن يَكُونَ لم يَحُجَّ قَطُّ ، فعليه أن يَحُجَّ حَجَّةَ الإسلامِ[2] .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى مالكٌ ، قال : ثنى يحيى ابنُ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ومروانَ بنَ الحكمِ وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ أَفْتَوُا ابنَ حُزابةَ المخزوميَّ ، وصُرِع فى الحجِّ ببعضِ الطريقِ ، أن يَتداوَى[3] بما لابدَّ له[4] ، ويَفْتَدِىَ ، ثم يَجْعَلَها عمرةً ، ويحُجَّ عامًا قابلًا ويُهْدِىَ[5] .

قال يونسُ : قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : وذلك الأمرُ عندَنا فى من أُحْصِر بغيرِ عدوٍّ .

قال : وقال مالكٌ : وكلُّ مَن حُبِس عن الحجِّ بعدَ ما يُحْرِمُ ؛ إما بمرضٍ أو خطأٍ من[6] العددِ ، أو خَفِىَ عليه الهلالُ ، فهو مُحْصَرٌ ، عليه ما على المُحْصَرِ ، يعنى مِن

---

(١) الموطأ ١/٣٦٠ ومن طريقه البخارى (١٨٠٦ ، ١٨١٢ ، ٤١٨٤) ، ومسلم (١٢٣٠/١٨٠) .

(٢) تقدم فى ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .

(٣) فى م : « يبدأ » .

(٤) فى م : « منه » .

(٥) الموطأ ١/٣٦٢ - ومن طريقه الشافعى فى الأم ٢/١٦٤ - وأخرجه ابن أبى شيبة ص ١٣٥ (الجزء الأول من القسم الرابع) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٦) فى م : « فى » .

المُقامِ على إحرامِه حتى يَطُوفَ و[1] يَسْعَى ، ثم الحجُّ مِن قابلٍ والهَدْىُ[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أخبرَني أيوبُ بنُ موسى ، أن داودَ بنَ أبي عاصمٍ أخبرَه أنه حجَّ مرةً فاشتَكَى ، فرجَع إلى الطائفِ ولم يَطُفْ بينَ الصفا والمروةِ ، فكتَب إلى عطاءِ بنِ أبي رباحٍ يَسْأَلُه عن ذلك ، وأن عطاءً كتَب إليه : أن أَهْرِقْ دمًا .

وعلَّةُ مَن قال بقولِ مالكٍ في أن مَحِلَّ الهدىِ في الإحصارِ بالعدوِّ نَحْرُه حيثُ حُبِس صاحبُه ، ما حدَّثنا به أبو كريبٍ ومحمدُ بنُ عُمارةَ الأسَديُّ ، قالا : ثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى ، قال : أخبَرنا موسى بنُ عُبيدَةَ ، قال : أخبرَني أبو مُرَّةَ مولى أمِّ هانئٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : لما كان الهَدْىُ [د/٢٤و] دونَ الجبالِ التي تَطْلُعُ على وادى الثَّنِيَّةِ ، عرَض له المشركون فرَدُّوا وجهَه ، قال : فنحَر النبيُّ ﷺ الهَدْىَ حيثُ حبَسوه ، وهى الحديبيةُ ، وحلَق ، وتأسَّى به أناسٌ ، فحلَقوا حينَ رأَوْه حلَق ، وتربَّص آخرون فقالوا : لعلَّنا نَطُوفُ بالبيتِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قيل : والمقَصِّرين . قال : « رحِم اللهُ المحلِّقين » . قيل : والمقصرين . قال : « والمقَصِّرين »[3] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ ابنُ المباركِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرِمةَ

---

(١) في م : « أو » .

(٢) الموطأ ١/ ٤٥٨، ٤٥٩ برواية أبي مصعب ، وينظر رواية يحيى ١/ ٣٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٥٢ عن عبيد الله بن موسى به ، ومعناه ثابت من حديث ابن عمر أخرجه أحمد ٢/ ١٢٤ (٦٠٦٧) ، والبخارى (٢٧٠١، ٤٢٥٢) ، والدعاء للمحلقين أخرجه أحمد ٢/ ١٦ (٤٦٥٧) ، والبخارى (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٩) . وينظر مسند الطيالسى (١٩٤٤) .

ومروانَ بنِ الحَكَمِ ، قالا : لما كتب رسولُ اللَّهِ ﷺ كتابَ القضيةِ بينَه وبينَ مشركى قريشٍ ، وذلك بالحديبيةِ عامَ الحديبيةِ ، قال لأصحابِه : « قُومُوا فانْحَرُوا واحْلِقُوا » . قال : فواللَّهِ ما قام منهم رجلٌ ، حتى قال ذلك ثلاثَ مراتٍ ، فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ ، قام فدخَل على أُمِّ سَلَمةَ ، فذكَر ذلك لها ، فقالت أُمُّ سلمةَ : يا نبيَّ اللَّهِ ، اخرُجْ ، ثم لا تُكَلِّمْ أحدًا منهم بكلمةٍ حتى تَنْحَرَ بُدْنَك[1] ، وتَدْعُوَ حلَّاقَك فتحْلِقَ . فقام فخرَج فلم يُكلِّمْ منهم أحدًا ، حتى فعَل ذلك ، فلما رأَوْا ذلك قاموا فنَحَروا ، وجعَل بعضُهم يَحْلِقُ بعضًا ، حتى كاد بعضُهم يَقْتُلُ بعضًا غمًّا[2] .

قالوا : فنحَر النبيُّ ﷺ هَدْيَه حينَ صدَّه المشركون عن البيتِ بالحديبيةِ ، وحلَّ هو وأصحابُه . قالوا : / والحديبيةُ ليست مِن الحرمِ . قالوا : ففى[3] ذلك دليلٌ واضحٌ على أن معنى قولِه : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ : حتى يَبْلُغَ بالذبحِ أو النحرِ مَحِلَّ أكلِه ، والانتفاعُ به فى مَحِلِّ ذَبْحِه ونحرِه ، كما رُوِى عن نبيِّ اللَّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ فى نظيرِه ، إذ أُتِى بلحمٍ أهدَتْه[4] بَرِيرةُ من صَدَقةٍ كان تُصُدِّقَ بها عليها ، فقال : « قَرِّبُوه فقد بلَغ مَحِلَّه »[5] . يعنى : فقد بلَغ مَحِلَّ طِيبِه وحلالِه له بالهديَّةِ إليه بعد أن كانت

٢٢٢/٢

---

(١) فى الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بدنك » .

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٤/٣٣١ (الميمنية) من طريق يحيى بن سعيد القطان به ، وأخرجه البخارى (١٦٩٤ ، ١٦٩٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٤٠) من طريق ابن المبارك به .

(٣) بعده فى م : « مثل » .

(٤) فى م : « أتته » .

(٥) الثابت فى الصحيحين فى حديث بريرة أن النبى ﷺ قال : « هو لها صدقة ولنا هدية » . أو : « هو عليها صدقة وهو لنا هدية » . ينظر البخارى (١٤٩٣ ، ١٤٩٥ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٥٠٩٧ ، ٥٢٨٤) ، ومسلم (١٠٧٤ ، ١٠٧٥) .

وجاء نحو اللفظ الذى ذكره المصنف من حديث أم عطية الأنصارية أنها أهدت إلى عائشة هدية لحم ، فقال النبى ﷺ : « إنها بلغت محلها » ينظر البخارى (١٤٤٦ ، ١٤٩٤ ، ٢٥٧٩) .

صدقةٌ على بَرِيرةَ .

وقال بعضُهم : مَحِلُّ هَدْيِ المُحْصَرِ الحَرَمُ ، لا مَحِلَّ له غيرُه .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، أن عميرَ[1] بنَ سعيدٍ النَّخَعيَّ أهلَّ بعمرةٍ ، فلما بلَغ ذاتَ الشُّقوقِ[2] لُدِغ بها ، فخرَج أصحابُه إلى الطريقِ يتشرَّفون[3] الناسَ ، فإذا هم بابنِ مسعودٍ ، فذكَروا ذلك [٢٤/٥ظ] له ، فقال : لِيَبْعَثْ بهَدْيٍ ، واجعَلوا بينكم يومَ أمارٍ[4] ، فإذا ذُبِح الهَدْيُ فلْيَحِلَّ ، وعليه قضاءُ عمرتِه[5] .

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصِرِ ، قال : أخبرنا إسحاقُ ، عن شريكٍ ، عن سليمانَ بنِ مهرانَ ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ وإبراهيمَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ أنه قال : خرَجنا مُهِلِّين بعمرةٍ ، فينا الأسودُ بنُ يزيدَ ، حتى نَزَلنا ذاتَ الشُّقوقِ ، فلُدِغ صاحبٌ لنا ، فشَقَّ ذلك عليه مَشَقَّةً شديدةً ، فلم ندرِ كيف نَصْنَعُ به ، فخرَج بعضُنا إلى الطريقِ ، فإذا نحن بِرَكْبٍ فيهم عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، فقلنا : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، رجلٌ منا لُدِغ ، فكيف نَصْنَعُ به ؟ قال : يَبْعَثُ معكم بثمنِ هَدْيٍ ، فتجعَلون بينكم وبينه يومَ

= ومن حديث مولاة جويرية بنت الحارث أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « قربيه فقد بلغت محلها » . ينظر مسلم (١٠٧٣) .

(١) في النسخ : « عمرو » ، والمثبت مما سيأتي في شرح معاني الآثار ، وينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٧٦. وينظر في ٢/ ٣٤٢.

(٢) ذات الشقوق : منزل بطريق مكة بعد واقصة من الكوفة . معجم البلدان ٣/ ٣٠٩.

(٣) التشرف : التطلع والنظر إلى الشيء . اللسان (ش ر ف) .

(٤) في م : « أمارة » . والأمار والأمارة : العلامة . وقيل : الأمار جمع أمارة . النهاية ١/ ٦٧.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٥١ من طريق الأعمش به .

أمارٍ ، فإذا نُحِر الهَدْىُ فلْيَحِلَّ ، وعليه عمرةٌ فى قابلٍ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ ابنِ عُمَيرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : بينَا نحن بذاتِ الشُّقوقِ ، فلَبَّى رجلٌ منا بعمرةٍ ، فلُدِغ ، فمرَّ علينا عبدُ اللَّهِ فسألناه ، فقال : اجعلوا بينكم وبينه يومَ أمارٍ ، ويَبْعَثُ بثمنِ الهَدْيِ ، فإذا نُحِر حلَّ ، وعليه العمرةُ .

حدَّثنى محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن الحكَمِ ، قال : سمِعتُ إبراهيمَ النَّخَعيَّ يُحدِّثُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : أهَلَّ رجلٌ منا بعمرةٍ ، فلُدِغ ، فاطَّلَع رَكْبٌ فيهم عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، فسألوه ، فقال : ابعَثُوا[1] بهَدْيٍ ، واجْعَلُوا بينكم وبينه يومَ أمارٍ ، فإذا كان ذلك اليومُ فليَحِلَّ . وقال عُمارةُ بنُ عُمَيرٍ - وكان حَسْبُكَ به - عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، عن عبدِ اللَّهِ : وعليه العمرةُ مِن قابلٍ[2] .

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عُمارةَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ ، قال : خرَجْنا عمَّارًا ، فلما كنا بذاتِ الشُّقوقِ لُدِغ صاحبٌ لنا ، فاعترَضْنا الطريقَ لنسألَ ما نَصْنَعُ به ، فإذا عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ فى رَكْبٍ ، فقلنا له : لُدِغ صاحبٌ لنا . فقال : اجعَلُوا بينكم وبينَ صاحبِكم يومًا ، ولْيُرسِلْ بالهَدْيِ ، فإذا نُحِر الهَدْىُ ، فلْيَحْلِلْ ، ثم عليه العُمرةُ[3] .

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن الحجاجِ ، قال : حدَّثنى

---

(١) فى م : « ببعث » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٢٥١ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ص ١٣٥ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن أبى معاوية به .

عبدُ الرحمنِ بنُ الأسودِ، عن أبيه، عن ابنِ مسعودٍ، أنّ عميرَ[1] بنَ سعيدٍ[2] النَّخَعيَّ أهَلَّ بعمرةٍ، فلما بلَغ ذاتَ الشُّقوقِ لُدِغ بها، فخرَج / أصحابُه إلى الطريقِ يَتشَرَّفون[3] ٢٢٣/٢ الناسَ، فإذا هم بابنِ مسعودٍ، فذكَروا ذلك له، فقال: لِيَبْعَثْ بهَدْيٍ، واجعلوا بينَكم[4] يومَ أمارٍ، فإذا ذُبِح الهَدْيُ فلْيَحِلَّ، وعليه قضاءُ عمرتِه[5].

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو صالحٍ، قال: [٥/٢٥و] ثني معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾. يقولُ: مَن أحرَم بحجٍّ أو بعمرةٍ، ثم حُبِس عن البيتِ بمرَضٍ يُجْهِدُه، أو عُذْرٍ يَحْبِسُه، فعليه ذَبْحُ ما اسْتَيْسَر مِن الهَدْيِ، شاةٍ فما فوقَها يُذْبَحُ عنه، فإن كانت[6] حَجَّةَ الإسلامِ، فعليه قضاؤُها، وإن كانت حَجَّةً بعد حَجَّةِ الفريضةِ أو عمرةً، فلا قضاءَ عليه. ثم قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾. فإن كان أحرَم بالحجِّ فمَحِلُّه يومَ النَّحْرِ، وإن كان أحرَم بعمرةٍ فمَحِلُّ هَدْيِه إذا أتى البيتَ[7].

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثني أبي، قال: ثني عمِّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: فهو الرجلُ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ كان يُحْبَسُ عن البيتِ فيُهْدِي إلى البيتِ ويَمْكُثُ على إحرامِه حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه، فإذا بلَغ الهَدْيُ مَحِلَّه حلَق رأسَه، فأتمَّ اللهُ له حجَّه. والإحصارُ أيضًا أن يُحالَ بينَه وبينَ الحجِّ، فعليه هَدْيٌ؛ إن كان موسِرًا مِن الإبلِ،

---

(١) في النسخ: «عمرو».

(٢) في الأصل: «مسعود».

(٣) في م: «يتشوفون». وهما بمعنى.

(٤) بعده في م: «وبينه».

(٥) أخرجه البيهقي ٥/٢٢١ من طريق أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود به.

(٦) في الأصل: «كان».

(٧) تقدم تخريجه في ص ٣٤٤.

وإلا فمِن البقرِ ، وإلا فمِن الغنمِ ، ويَجعَلُ حجَّه عمرةً ، ويَبعَثُ بهَدْيِه إلى البيتِ ؛ فإذا نُحِرَ الهَدْىُ فقد حَلَّ ، وعليه الحجُّ مِن قابلٍ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلمةَ ، قال : سئِل عليٌّ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ : فإذا أُحْصِر الحاجُّ بعَث بالهَدْيِ ، فإذا نُحِر عنه حلَّ ، ولا يحِلُّ حتى يُنْحَرَ هَدْيُه .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، قال : سمِعت عطاءً يقولُ : مَن حُبِس في عمرتِه ، فبعَث بهَدْيَةٍ فاعْتُرِض لها ، فإنه يَتَصدَّقُ بشيءٍ أو يَصومُ ، ومن اعتُرِض لهَدْيَتِه وهو حاجٌّ ، فإن محِلَّ الهَدْيِ والإحرامِ[2] يومُ النَّحْرِ ، وليس عليه شيءٌ[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ مثلَه .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ قولَه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ : الرجلُ يُحرِمُ ثم يَخرُجُ فيُحصَرُ ، إما بلَدْغٍ[4] وإما بمرضٍ[4] ، فلا يُطيقُ السَّيْرَ ، وإما تَنكَسِرُ راحلتُه ، فإنه يُقيمُ ، ثم يَبعَثُ بهَدْيٍ ، شاةٍ فما فوقَها ؛ فإن هو صحَّ فسار فأدْرَك ، فليس عليه هَدْىٌ ، [٥/٥٢ظ] وإن فاته الحجُّ ، فإنها تكونُ عُمرةً ، وعليه من قابلٍ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٢، ٢١٣ إلى المصنف .

(٢) في الأصل : « الحرام » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٦، ٢٢٧ .

(٤ - ٤) في م ، ت ١ : « أو مرض » ، وفي ت ٢ : « أو بمرض » .

حَجَّةٌ ، فإن هو رجَع ، لم يَزَلْ مُحْرِمًا حتى يُنْحَرَ عنه يومَ النَّحْرِ ، فإن هو بلَغه أن صاحبَه لم يَنْحَرْ عنه ، عاد مُحْرِمًا ، وبعَث بهَدْيٍ آخرَ ، فواعَد صاحبَه يومَ يَنْحَرُ عنه[1] ، فنحَر عنه بمكة ، ويَحِلُّ ، وعليه مِن قابلٍ حَجَّةٌ وعمرةٌ ، ومِن الناسِ مَن يقولُ : عُمْرتان . وإن كان أحْرَم بعمرةٍ ، ثم رجَع ، وبعَث بهَدْيِه ، فعليه مِن قابلٍ عُمْرتان . وأناسٌ يقولون : لا ، بل ثلاثُ عُمَرٍ ، نحوًا مما صنَعوا في الحجِّ حينَ صنَعوا ، عليه حَجَّةٌ وعُمْرتان .

٢٢٤/٢ /حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ القَنّادُ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن أبي بشرٍ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ وعطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : إذا أُحْصِرَ الرجلُ بعَث بهَدْيِه ، إذا كان لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَصِلَ إلى البيتِ مِن العدوِّ ، فإن وجَد مَن يُبْلِغُها عنه إلى مكةَ ، فإنه يَبْعَثُ بها مكانَه ، ويُواعِدُ صاحبَ الهَدْيِ ، فإذا أَمِن فعليه أن يَحُجَّ ويَعْتَمِرَ ، فإن أصابه مَرَضٌ يَحْبِسُه وليس معه هَدْيٌ ، فإنه يَحِلُّ حيثُ يُحْبَسُ ، وإن كان معه هَدْيٌ ، فلا يَحِلُّ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه إذا بعَث به ، وليس عليه أن يَحُجَّ قابلًا ولا يَعْتَمِرَ ، إلا أن يَشاءَ[2] .

وعِلَّةُ مَن قال هذه المقالةَ - أن مَحِلَّ الهَدايا والبُدْنِ الحَرَمُ - أنَّ اللهَ جلَّ وعزَّ ذكَر البُدْنَ والهَدايا فقال : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٢، ٣٣]. فجعَل مَحِلَّها الحَرَمَ ، فلا مَحِلَّ للهَدْيِ دُونَه .

قالوا : وأما ما ادَّعى المحتجُّون بنَحْرِ النبيِّ ﷺ هَدَاياه بالحُدَيْبِيَةِ حين صُدَّ عن البيتِ ، فليس ذلك بالقولِ المجتَمَعِ عليه ؛ وذلك أن الفضلَ بنَ سهلٍ حدَّثني ، قال : ثنا مُخَوَّلُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن مَجْزَأَةَ بنِ زاهرٍ الأسْلَميِّ ، عن أبيه ،

---

(١) بعده في م : « بمكة » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٦.

عن ناجيةَ بنِ جُنْدُبٍ الأسْلَمِيِّ ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ حينَ صُدَّ[1] الهَدْىُ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ابْعَثْ معى بالهَدْيِ فلْنَنْحَرْه فى الحَرَمِ . قال : « كيف تصنعُ به ؟ » . قلتُ : آخُذُ به أوديةً فلا يَقْدِرون عليه . فانْطَلَقْتُ به حتى نحرْتُه بالحَرَمِ[2] .

قالوا : فقد بيَّن هذا الخبرُ أن النبيَّ ﷺ نحَر هَدَاياه فى الحَرَمِ ، فلا حُجَّةَ لمُحْتَجٍّ بنَحْرِه بالحُدَيْبِيَةِ فى غيرِ الحَرَمِ .

وقال آخرون : معنى هذه الآيةِ وتأويلُها على غيرِ هذين الوجهَين اللَّذَين وصَفْنا ، مِن قولِ الفريقَين اللَّذَين [٢٦٠/٢] ذكَرْنا اختلافَهم على ما ذكَرْنا . وقالوا : إنما معنى ذلك : فإن أُحْصِرْتُم أيُّها المؤمنون عن حَجِّكم ، فمُنِعْتُم مِن المُضِيِّ لإحرامِه ؛ بعائقِ مرضٍ أو خوفِ عدوٍّ ، وأداءِ اللازمِ لكم فى[3] حَجِّكم ، حتى فاتَكم الوقوفُ بعرفةَ - فإن عليكم ما اسْتَيْسَر مِن الهَدْيِ لِمَا فاتكم مِن حَجِّكم ، مع قضاءِ الحَجِّ الذى فاتكم .

وقال أهلُ هذه المقالةِ : ليس للمُحْصَرِ فى الحَجِّ بالمرضِ والعِلَلِ غيرِه الإحلالُ إلا بالطوافِ بالبيتِ والسعْيِ بينَ الصفا والمروةِ ، إن فاتَه الحَجُّ . قالوا : فأما إن أطاقَ شُهودَ المشاهدِ ، فإنه غيرُ مُحْصَرٍ . قالوا : وأما العُمْرةُ ، فلا إحصارَ فيها ؛ لأن وقتَها موجودٌ أبدًا . قالوا : والمُعْتَمِرُ لا يَحِلُّ إلا بعملِ آخرِ ما يَلْزَمُه فى إحرامِه . قالوا : ولم يَدْخُلِ المُعْتَمِرُ فى هذه الآيةِ ، وإنما عُنِى بها الحاجُّ .

---

(١) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢/ ٢٤٢ ، وابن منده - كما فى الإصابة ٦/ ٤٠٠ ، ٤٠١ - من طريق مخول بن إبراهيم ، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤١٣٥) من طريق إسرائيل به ، وعنده : عن مجزأة عن ناجية - مباشرة دون ذكر أبيه ، وقال ابن منده : تفرد به مخول بن إبراهيم عن إسرائيل عنه .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

ثم اختلف أهلُ هذه المقالةِ ؛ فقال بعضُهم : لا إحصارَ اليومَ بعدوٍّ ، كما لا إحصارَ بمرَضٍ يجوزُ لمن نالَه[1] أن يَحِلَّ مِن إحرامِه قبلَ الطوافِ بالبيتِ والسعْيِ بينَ الصفا والمروةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ [2]وطاوسٍ ، قالا[2] : قال ابنُ عباسٍ : لا إحصارَ اليومَ[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : سمِعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ : أخبَرني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، أن عائشةَ قالت : لا أعلَمُ المُحْرِمَ يَحِلُّ بشيءٍ دونَ البيتِ[4] .

٢٢٥/٢ /**حدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لا حصرَ إلا مَن حبَسه عدوٌّ ، فيحِلُّ بعمرةٍ ، وليس عليه حجٌّ ولا عمرةٌ .

وقال [5]آخرون منهم[5] : حِصارُ العدوِّ ثابتٌ اليومَ وبعدَ اليومِ ، على نحوِ ما ذكَرْنا مِن أقوالِهم الثلاثةِ التي حكَيْنا عنهم .

---

(١) في م : « فاته » ، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: « ناله » .

(٢ - ٢) في م : « عن طاوس قال » .

(٣) ينظر ما تقدم تخريجه في ص ٣٤٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٢٠ من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة .

(٥ - ٥) في الأصل : « بعضهم » ، وكتب فوقها كالمثبت .

ذكرُ مَن قال ذلك ، وقال : معنى هذه الآيةِ : فإن أُحْصِرْتُم عن الحَجِّ حتى فاتكم ، فعليكم ما اسْتَيْسَر [٥/٢٦ظ] من الهَدْيِ لفَوْتِه إياكم

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثني يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالمٍ ، قال : كان عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ يُنْكِرُ الاشْتِراطَ في الحَجِّ ، ويقولُ : أليس حَسْبُكم[1] سنةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إن حُبِس أحدُكم عن الحَجِّ ، طاف بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، ثم حلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يَحُجَّ عامًا قابِلًا ، ويُهْدِي أو يصومُ إن لم يجدْ هَدْيًا[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبَرنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : المُحْصَرُ لا يَحِلُّ من شيءٍ حتى يَبْلُغَ البيتَ ، ويُقيمُ على إحرامِه كما هو ، إلا أن تُصيبَه جِراحةٌ أو جُرْحٌ ، فيتداوى بما يُصْلِحُه ويَفْتَدِي ، فإذا وصَل إلى البيتِ ، فإن كانت عمرةً قضاها ، وإن كانت حَجَّةً فسَخها بعمرةٍ ، وعليه الحجُّ من قابِلٍ والهَدْيُ ، فمن[3] لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحَجِّ وسبعةٍ إذا رجَع .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، قال : أخبَرني نافعٌ ، أن ابنَ عمرَ مرَّ على ابنِ حُزابةَ وهو بالسُّقْيا ، فرأى به كَسْرًا فاسْتَفْتاه ، فأمَره أن يَقِفَ

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ : « حبسكم » . وفي حاشية التصحيح : رسم حسبكم في الأصل الذي بيدنا بنقطة سوداء بين الحاء والسين من تحت ، ونقطة حمراء تحت الباء بعد السين ، فصارت محتملة لأن تكون حبسكم وحسبكم ، وكتب بهامش الأصل ما نصه : كذا صورته في اليونينية ، والذي في الفرع حسبكم لا غيره .

(٢) أخرجه النسائي (٢٧٦٨) ، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه البخاري (١٨١٠) ، والبيهقي ٥/٢٢٣ من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب به ، وأخرجه أحمد ٨/٤٨٧ (٤٨٨١) ، والبخاري (١٨١١) ، والترمذي (٩٤٢) ، والنسائي (٢٧٦٩) من طريق الزهري به .

(٣) في م : « فإن » .

كما هو ، ولا يَحِلُّ مِن شيءٍ حتى يأتيَ البيتَ ، إلا أن يُصيبَه أذًى فيتداوى ، وعليه ما استيسَر مِن الهَدْيِ . وكان أهَلَّ بالحجِّ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ قال : مَن أُحصِر بعدَ أن يُهِلَّ بحجٍّ ، فحبَسه خوفٌ أو مرضٌ ، أو ضَلَّ[(1)] له ظَهْرٌ يَحمِلُه ، أو شيءٌ مِن الأمورِ كلِّها ، فإنه يَتعالَجُ[(2)] بحبسِه[(3)] ذلك بكلِّ شيءٍ لا بدَّ له منه ، غيرَ أنه لا يَحِلُّ مِن النساءِ والطيبِ ، ويَفْتَدى بالفِدْيةِ التي أمَر اللهُ بها ؛ صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ، فإن فاته الحجُّ وهو بمحبَسِه ذلك ، أو فاته أن يَقِفَ بمواقفِ[(4)] عرفةَ قبلَ الفجرِ مِن ليلةِ المُزْدلِفةِ ، فقد فاته الحجُّ ، وصارت حجَّتُه عمرةً ؛ يَقْدَمُ مكةَ ، ويَطوفُ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ، فإن كان معه هَدْيٌ نحَره بمكةَ قريبًا مِن المسجدِ الحرامِ ، ثم حلَق رأسَه أو قصَّر ، ثم حلَّ مِن النساءِ والطيبِ وغيرِ ذلك ، ثم عليه أن يَحُجَّ قابلًا ويُهْدِيَ ما استيسَر مِن الهَدْيِ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، [٢٧/٥ و] قال : حدَّثني مالكُ بنُ أنسٍ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، أنه قال : المُحصَرُ لا يَحِلُّ حتى يَطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ ، وإن اضْطُرَّ إلى شيءٍ من لُبسِ الثيابِ التى لا بُدَّ له منها أو الدواءِ ، صنَع ذلك وافْتَدَى[(5)] .

٢٢٦/٢ فهذا ما رُوِى عن ابنِ / عمرَ في الإحصارِ بالمرضِ وما أشبَهَه . وأما في الحَصْرِ[(6)]

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « خلا » .

(٢) عالج الشيء : زاوله ومارسه . التاج (ع ل ج) .

(٣) في م : « لحبسه » .

(٤) في م : « في مواقف » .

(٥) الموطأ ١/ ٣٦١ ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ٥/ ٢١٩ .

(٦) في م : « المحصر » .

بالعدوِّ ، فإنه كان يقولُ فيه بنحوِ القولِ الذى ذكَرْناه قبلُ عن مالكِ بنِ أنسٍ أنه كان يقولُه[(١)].

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصِرِ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ ، قال : أخبَرَنا عُبَيدُ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ أراد الحَجَّ حينَ نزَل الحَجَّاجُ بابنِ الزبيرِ ، فكلَّمه ابناه سالمٌ وعبدُ[(٢)] اللَّهِ ، فقالا : لا يضُرُّك ألا تَحُجَّ العامَ ، إنا نَخافُ أن يكونَ بينَ الناسِ قِتالٌ ، فيُحالَ بينَك وبينَ البيتِ . قال : إن حِيلَ بينى وبينَ البيتِ ، فَعَلْتُ كما فعَلْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ حال[(٣)] كفارُ قريشٍ بينَه وبينَ البيتِ ، فحلَق ورجَع[(٤)].

وأما ما ذكَرْنا عنهم في العمرةِ مِن قولِهم : إنه لا إحصارَ فيها ولا حَصْرَ . فإنه حدَّثني به يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هُشَيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ ، أنه أهلَّ بعُمْرةٍ فأُحصِر ، قال : فكتَب إلى ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ ، فكتَبا إليه أن يَبعَثَ بالهَدْيِ ، ثم يُقيمَ حتى يَحِلَّ مِن عُمْرتِه . قال : فأقام ستةَ أشهرٍ أو سبعةَ أشهرٍ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرَنا أيوبُ[(٥)] ، عن أبي العَلاءِ بنِ الشِّخِّيرِ ، قال : خرَجتُ مُعْتَمِرًا فصُرِعتُ عن بعيرِى فكُسِرَت رِجْلى ، فأرْسَلْنا إلى ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ [(٦)]من سألهما[(٦)] ، فقالا : إن العمرةَ ليس لها وقتٌ

---

(١) تقدم في ص ٣٦١.

(٢) في م : « عبيد » . وهما روايتان في البخاري ، وينظر الفتح ٤/ ٥.

(٣) في الأصل : « حالت » .

(٤) أخرجه أحمد ١٠/ ٣٧٦ (٦٢٦٨) ، ومسلم (١٢٣٠/ ١٨١) من طريق عبد الله بن نمير به ، وأخرجه البخاري (١٨٠٧ ، ١٨٠٨ ، ١٨١٢ ، ٤١٨٥) ، والنسائي (٢٨٥٩) من طريق جويرية عن نافع مطولا .

(٥) في م : « يعقوب » .

(٦ - ٦) في م : « نسألهما » .

كوقتِ الحجِّ ، لا تَحِلُّ حتى تَطُوفَ بالبيتِ . قال : فأقمتُ بالدثينةِ[١] أو قريبًا منه سبعةَ أشهرٍ أو ثمانيةَ أشهرٍ[٢] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : حدَّثني مالكٌ ، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ السَّخْتِيانيِّ ، عن رجلٍ مِن أهلِ البصرةِ كان قديمًا ، أنه قال : خرَجتُ إلى مكةَ ، حتى إذا كنتُ ببعضِ الطريقِ كُسِرَت فَخِذى ، فأرسَلْتُ إلى مكةَ[٣] وبها عبدُ اللَّهِ [٥/٢٧ظ] بنُ عباسٍ وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ والناسُ ، فلم يُرَخِّصْ لى أحدٌ منهم[٤] أن أحِلَّ ، فأقمتُ على ذلك الماءِ[٥] سبعةَ أشهرٍ حتى أحْلَلْتُ بعمرةٍ[٦] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبَرَنا ابنُ المباركِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، في رجلٍ أصابه كَسْرٌ وهو مُعْتَمِرٌ ، قال : يَمْكُثُ على إحرامِه حتى يأتيَ البيتَ فيطوفَ به وبالصفا والمروةِ ، ويَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ ، وليس عليه شيءٌ .

وأولى هذه الأقوالِ بالصوابِ في تأويلِ هذه الآيةِ قولُ مَن قال : إنّ اللَّهَ عنَى بقولِه : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ كلَّ مُحْصَرٍ في كلِّ[٧] إحرامٍ ، بعمرةٍ كان إحرامُ المحْصَرِ أو بحجٍّ ، وجعَل مَحِلَّ هَدْيِه الموضعَ الذي أُحْصِرَ فيه ، وجعَل له الإحلالَ مِن إحرامِه ببلوغِ هَدْيِه مَحِلَّه . وتأوَّل

---

(١) الدثينة : كجهينة أو كسفينة : موضع لبنى سليم على طريق حاج البصرة بين الزجيج وقبا . التاج (د ث ن) . وينظر معجم البلدان ٢/ ٥٥٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٣٥ (الجزء الأول من القسم الرابع) عن ابن علية به ، والبيهقي ٥/ ٢٢٠ من طريق أيوب به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إلى عبد الله بن عباس » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٥) في م : « إلى » .

(٦) أخرجه مالك ١/ ٣٦١ ، ومن طريقه الشافعي في الأم ٢/ ١٦٤ ، والبيهقي ٥/ ٢١٩ ، وفي المعرفة ٤/ ٢٤٣.

(٧) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

بالمحلِّ المنْحرِ أو المذبحِ ، وذلك حين حلَّ نَحْرُه أو ذَبْحُه ، في حَرَمٍ كان أو في حِلٍّ ، وألزَمَه قضاءَ ما حَلَّ منه مِن إحرامِه قبلَ إتمامِه إذا وجَد إليه سبيلًا ؛ وذلك لتواتُرِ الأخبارِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه صُدَّ عامَ الحُدَيْبِيَةِ عن البيتِ وهو مُحرِمٌ وأصحابُه بعمرةٍ ، فنحَر هو وأصحابُه بأمرِه الهَدْىَ ، وحَلُّوا مِن إحرامِهم قبلَ وُصولِهم إلى البيتِ ، ثم قضَوا إحرامَهم الذي حلُّوا منه في العامِ الذي بعدَه . ولم يَدَّعِ أحدٌ مِن أهلِ العلمِ بالسِّيَرِ ولا غيرِهم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ / ولا أحدًا من أصحابِه أقام على إحرامِه انتظارًا للوُصولِ إلى البيتِ ، والإحلالِ بالطَّوافِ به ، والسعيِ بينَ الصفا والمروةِ ، ولا على[1] وُصولِ هَدْيِه إلى الحَرَمِ . فأَوْلى الأفعالِ أن يُقْتَدَى به فِعْلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، إذ لم يأتِ بحَظْرِه خبرٌ ، ولم تقُمْ بالمنعِ منه حُجَّةٌ . فإذ كان ذلك كذلك ، وكان أهلُ العلمِ مُخْتلِفين فيما اخْتَرْنا مِن القولِ في ذلك ؛ فمِن متأوِّلٍ معنى الآيةِ تأويلَنا ، ومِن مخالِفٍ ذلك ، ثم كان ثابتًا بما قُلْنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ النقلُ - كان الذي نُقِل عنه أولى الأمورِ بتأويلِ الآيةِ ، إذ كانت هذه الآيةُ لا يَتدافعُ أهلُ العلمِ أنها يومئذٍ نزَلت ، [2]وفى[2] حكمِ صَدِّ المشركين إياه عن البيتِ أُوحِيَتْ .

[٥/٢٨ر] وقد رُوِى بنحوِ الذي قُلْنا في ذلك خبرٌ .

حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدثني الحجاجُ بنُ أبي عثمانَ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، أنَّ عِكْرِمةَ مولى ابنِ عباسٍ حدَّثه ، قال : حدَّثني الحجاجُ ابنُ عمرٍو الأنصاريُّ ، أنه سمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن كُسِر أو عَرِج فقد حَلَّ ، وعليه حَجَّةٌ أُخرى » . قال : فحدَّثْتُ ابنَ عباسٍ وأبا هريرةَ بذلك فقالا : صدَق[3] .

٢/٢٢٧

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يحفى » .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠ (١٥٧٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، والطبراني في الكبير (٣٢١١) من طريق ابن علية به ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠ (١٥٧٦٩) ، والدارمي ٢/ ٦١ ، وأبو داود (١٨٦٢) ، وابن ماجه =

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا مروانُ، قال: ثنا حجّاجٌ الصوّافُ، وحدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: ثنا سفيانُ بنُ حَبيبٍ، عن الحجاجِ الصوّافِ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عِكْرِمةَ، عن الحجاجِ بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ نحوَه، وعن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ[1].

ومعنى هذا الخبرِ في[2] الأمرِ بقضاءِ الحَجَّةِ التي حَلَّ منها [3]النبيُّ ﷺ[3]، نظيرَ فعلِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه في قضائِهم عمرتَهم التي حلُّوا منها عامَ الحُدَيبيةِ مِن القابلِ، في عامِ عُمرةِ القضيةِ.

ويُقالُ لمن زعَم أن الذي حَصَرَه عدوٌّ: إذا حَلَّ مِن إحرامِه التطوُّعِ فلا قضاءَ عليه، وأن المحْصَرَ بالعِلَلِ عليه القضاءُ: ما العلةُ التي أوجبَت على أحدِهما القضاءَ وأسْقَطَت عن الآخرِ، وكلاهما قد حلَّ مِن إحرامٍ كان عليه إتمامُه لولا العلةُ العائقةُ؟

فإن قال: لأن الآيةَ إنما نزَلَت في الذي حصَره العدوُّ؛ فلا يجوزُ لنا نقلُ حُكْمِها إلى غيرِ ما نزَلت فيه.

قيل له: قد دافَعك عن ذلك جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ، غيرَ أنا نُسلِّمُ لك ما قلْتَ في ذلك، فهلَّا كان حُكْمُ المنعِ بالمرضِ والإحصارِ به[4] حُكْمَ المنعِ بالعدوِّ، إذ هما

= (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٢٨٦١)، والطحاوي في المشكل (٦١٥، ٦١٦)، وفي شرح المعاني ٢/ ٢٤٩، والطبراني (٣٢١١، ٣٢١٢)، والحاكم ١/ ٤٨٣، والبيهقي ٥/ ٢٢٠ من طرق عن حجاج بن أبي عثمان به.

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٤٧٠ من طريق مروان به. وأخرجه النسائي (٢٨٦٠) من طريق حميد بن مسعدة به.

(٢) سقط من: م، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «نظيره».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «له».

مُتَّفِقان في المنعِ مِن الوُصولِ إلى البيتِ وإتمامِ عملِ إحرامِهما[1]، وإن اختلَفت أسبابُ منعِهما ؛ فكان أحدُهما ممنوعًا بعلَّةٍ في بَدَنِه ، والآخرُ بمنعِ مانعٍ ؟ ثم يُسأَلُ عن الفرقِ بينَ ذلك مِن أصلٍ أو قياسٍ ، فلن يقولَ في أحدِهما قولًا[2] إلا أُلزِم في الآخرِ مثلَه .

وأما الذين قالوا : لا إحصارَ في العمرةِ . فإنه يُقالُ لهم : قد علِمتم أن النبيَّ ﷺ إنما صُدَّ عن البيتِ وهو مُحرِمٌ بالعُمْرةِ ، فحَلَّ مِن إحرامِه ، فما بُرهانُكم على[3] ألا إحصارَ[3] فيها ؟ أوَ رأيتم إن قال قائلٌ : لا إحصارَ في حجٍّ ، وإنما فيه فَوْتٌ ، وعلى الفائتِ الحجَّ المُقامُ على إحرامِه حتى يَطُوفَ بالبيتِ ويسعى بينَ الصفا والمروةِ ؛ لأنه لم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه سَنَّ في الإحصارِ في الحجِّ سُنَّةً - فقد قال ذلك جماعةٌ مِن أئمةِ الدينِ - /فأما العمرةُ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد سَنَّ فيها ما سَنَّ ، وأنزَل اللَّهُ في حُكْمِها ما بيَّن مِن الإحلالِ والقضاءِ الذي فعَله رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ففيها [٥/٢٨ظ] الإحصارُ دونَ الحجِّ ، هل بينَها[4] وبينَه فرقٌ ؟ ثم يُعكَسُ عليه القولُ في ذلك ، فلن يقولَ في أحدِهما شيئًا إلا أُلزِم في الآخرِ مثلَه .

٢٢٨/٢

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بذلك : فإن أُحْصِرتم فما استَيسَر مِن الهدْيِ ، ولا تَحْلِقوا رءُوسَكم حتى يَبْلُغَ الهدْيُ محِلَّه ، إلا أنْ يُضطرَّ إلى حَلْقِه منكم مُضْطَرٌّ ؛ إما لمرضٍ ،

(١) في الأصل : « إحرامها » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « شيئًا » .

(٣ - ٣) في م : « عدم الإحصار » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ألا حصار » .

(٤) في م : « بينك » .

وإما لأذًى برأسِه ، من هوامِّ أو غيرِها ، فيَحْلِقَ هنالك للضرورةِ النازلةِ به وإن لم يَبْلُغِ الهَدْىُ مَحِلَّه[1] ، فيَلْزَمَه بحِلاقِه رأسَه وهو كذلك فديةٌ من صيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ .

وبنحوِ الذى قُلْنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا ابنُ جُرَيجٍ ، قال : قُلْتُ لعطاءٍ : ما ﴿ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾؟ قال : القَمْلُ وغيرُه ، الصُّداعُ[2] وما كان فى رأسِه[3] .

وقال آخرون : لا يَحْلِقُ إن أراد أن يَفْتَدِىَ[4] بالنُّسُكِ أو الإطعامِ إلا بعدَ التكفيرِ ، وإن أراد أن يَفْتَدِىَ بالصَّومِ ، حلَق ثم صامَ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

[5]حُدِّثْتُ عن[5] عُبيدِ اللَّهِ بنِ معاذٍ ، عن أبيه ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ ، قال : إذا كان بالمُحْرِمِ أذًى مِن رأسِه ، فإنه يَحْلِقُ حينَ يَبْعَثُ بالشاةِ أو يُطْعِمُ المساكينَ ، وإن كان صومٌ ، حلَق ثم صامَ بعدَ ذلك[6] .

حدَّثنى عُبيدُ بنُ إسماعيلَ الهَبَّارِىُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : إذا أهلَّ الرجلُ بالحجِّ فأُحْصِر ، بعَث بما استَيْسَر من

---

(١) فى م : « محلين » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « والصداع » . والمثبت من الأصل موافق لما ذكره السيوطى .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨٢) من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢١٤/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٤) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٣ : « الحج » .

(٥ - ٥) فى م ، ت ١ : « حدثنا » ، وفى ت ٢ ، ت ٣ : « حدثنا عن » .

(٦) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذكر من قال ذلك » .

الهَدْيِ ؛ شاةٍ ، فإن عجل قبلَ أن يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّه ، فحلَق رأسَه ، أو مَسَّ طِيبًا ، أو تَداوَى ، كان عليه فِدْيةٌ مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ . قال إبراهيمُ : فذكَرتُ ذلك لسعيدِ بنِ جُبيرٍ فقال : كذلك قال ابنُ عباسٍ[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قال : مَن أُحْصِر بمرَضٍ أو كَسْرٍ فليُرسِلْ بما استيسَر مِن الهَدْيِ ، ولا يَحْلِقْ رأسَه ، ولا يَحِلَّ حتى يومِ النَّحْرِ ، فمَن كان مريضًا ، أو اكْتَحَل ، أو ادَّهَن ، أو تداوَى ، أو كان به أذًى مِن رأسِه ، فحلَق ، ففِدْيةٌ مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ[2] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

/حدَّثنا [٢٩/٥و] بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ : هذا إذا كان قد بعَث بهَدْيِه ، ثم احتاج إلى حَلْقِ رأسِه مِن مَرَضٍ ، وإلى طِيبٍ ، وإلى ثوبٍ يَلْبَسُه ؛ قميصٍ أو غيرِ ذلك ، فعليه الفِدْيةُ . ٢٢٩/٢

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ كاتبُ الليثِ ، قال : حدَّثني الليثُ ، عن عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : مَن أُحْصِرَ عن الحجِّ فأصابه في مَحْبِسِه[3] ذلك مَرَضٌ أو أذًى برأسِه ، فحلَق رأسَه في مَحْبِسِه ذلك ، فعليه فِدْيةٌ مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ .

---

(١) تقدم أوله في ص ٣٢٨.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣٢٩، وأخرج آخره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨٠) من طريق حجاج، عن ابن جرة - وصوابه ابن جريج - عن مجاهد .

(٣) في الأصل ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «جسده» .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني الليثُ ، قال : حدَّثني عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أخبَرَني سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، أنّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ قال : مَن أُحصِرَ بعدَ أن يُهِلَّ بالحَجِّ ، فحبَسه مَرَضٌ أو خوفٌ ، فإنه يَتَعالَجُ في حَبْسِه ذلك بكلِّ شيءٍ لا بُدَّ له منه ، غيرَ أنه لا يَحِلُّ له النساءُ والطِّيبُ ، ويَفْتَدِي بالفديةِ التي أمَر اللَّهُ بها ؛ صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ ، عن شعبةَ ، عن عمرِو بنِ مرةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلِمةَ ، قال : سُئِل عليٌّ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : هذا قبلَ أن يَنْحَرَ الهَدْيَ ، إن أصابه شيءٌ فعليه الكفارةُ .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمَن كان منكم مريضًا أو به أذًى مِن رأسِه ، فعليه فِدْيةٌ مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ، قبلَ الحِلاقِ إذا أراد حِلاقَه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ : فمَن اشْتَدَّ مرضُه أو آذاه رأسُه وهو مُحْرِمٌ ، فعليه صيامٌ أو إطعامٌ أو نُسُكٌ ، ولا يَحْلِقُ رأسَه حتى يُقَدِّمَ فِدْيتَه قبلَ ذلك[2] .

وعلةُ مَن قال هذه المقالةَ ما حدَّثنا به المثنى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن يعقوبَ ، قال : سألتُ عطاءً عن قولِه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ

---

(١) تقدم في ص ٣٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٨ (١٧٧٩) عن محمد بن سعد به نحوه دون قوله : ولا يحلق .

أَذًى مِن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . فقال : إنَّ كعبَ بنَ عُجْرةَ مرَّ بالنبيِّ ﷺ وبرأسِه من الصِّئْبانِ[1] والقَمْلِ كثيرٌ، فقال له النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ : «هل عندَك شاةٌ؟». فقال كعبٌ : ما أجدُها . فقال له النبيُّ ﷺ : «إن شئتَ فأطْعِمْ سِتَّةَ مَساكينَ، وإن شئتَ فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، ثم احْلِقْ رأسَك»[2] .

فأما المرضُ الذى أُبيح له معه العلاجُ بالطِّيبِ وحَلْقِ الرأسِ، [٥/٢٩ظ] فكلُّ مرضٍ كان صلاحُه بحَلْقِه؛ كالبِرْسامِ[3] /الذى يكونُ من صلاحِ صاحبِه حلقُ رأسِه، وما ٢٣٠/٢ أشبهَ ذلك، والجِراحاتِ التى تكونُ بجسدِ الإنسانِ، التى يُحتاجُ معها إلى العلاجِ بالدواءِ الذى فيه الطِّيبُ، ونحوِ ذلك من القروحِ والعِلَلِ العارِضَةِ للأبدانِ .

وأما الأذى الذى يكونُ - إذا كان برأسِ الإنسانِ خاصةً - له حَلْقُه، فنحوُ الصُّداعِ والشَّقيقةِ[4]، وما أشبهَ ذلك، وأن يكثُرَ صِئْبانُ الرأسِ، وكلُّ ما كان للرأسِ مُؤذِيًا، مما فى حَلْقِه صلاحُه، ودفعُ المضرَّةِ الحالَّةِ به، فيكونُ ذلك له بعمومِ قولِ اللهِ : ﴿ أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ . وقد تَظاهرتِ الأخبارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنّ هذه الآيةَ نزَلَتْ عليه بسببِ كعبِ بنِ عُجْرةَ، إذْ شَكا كثرةَ أذًى برأسِه من صِئْبانِه، وذلك عامَ الحُدَيبيةِ .

ذِكرُ الأخبارِ التى ذُكِرت[5] فى ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ وحُميدُ بنُ مَسْعدةَ، قالا : ثنا يزيدُ

---

(١) الصئبان : بيض القمل . التاج (ص أ ب) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٧/١٩ (٣٤٩) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عطاء به بنحوه .

(٣) تقدم تعريف البرسام في ص ١٩٨، ١٩٩ .

(٤) الشقيقة : وجع يأخذ نصف الرأس والوجه . التاج (ش ق ق) .

(٥) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «رويت» .

ابنُ زُرَيعٍ، قال: ثنا داودُ، عن الشعبيِّ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، قال: مرَّ بيَ النبيُّ ﷺ بالحديبيةِ، ولي وَفْرةٌ[1] فيها هوامُّ، ما بينَ أصلِ كلِّ شعرةٍ إلى فرعِها قملٌ وصِئْبانٌ، فقال: «إن هذا لأذًى». قلتُ: أجل يا رسولَ اللهِ، شديدٌ. قال: «أمعك دمٌ؟». قلتُ: لا. قال: «فإنْ شِئْتَ فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، وإن شِئْتَ فتَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُعٍ من تمرٍ على ستةِ مساكينَ، على كُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ»[2].

حدَّثني إسحاقُ بنُ شاهينَ الواسطيُّ، قال: ثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ الطحّانُ، عن داودَ، عن عامرٍ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِه.

حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ المحاربيُّ، قال: ثنا أسدُ بنُ عمرٍو، عن أشعثَ، عن عامرٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ زمنَ الحديبيةِ، ولي وَفْرةٌ من شعرٍ قد قَمِلتْ، وأكلني الصِّئبانُ، فرآني رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «احْلِقْ». ففعلتُ، فقال: «هل لك هَدْيٌ؟». قلتُ: ما أجدُ. فقال: «إنَّه ما استيسَرَ من الهَدْيِ». فقلتُ: ما أجدُ. فقال: «صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ، كُلُّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ». قال: ففيَّ نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦ

---

(١) في الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣: «وقيرة». والوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن. النهاية ٥/ ٢١٠.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٥٨) من طريق يزيد بن زريع به، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٧٥، وأحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٤)، وأبو داود (١٨٥٨)، والطبراني ١٩/ ١١٧، ١١٨ (٢٤٥ - ٢٤٩) من طريق معمر وابن علية وابن أبي عدي وعبد الوهاب الثقفي وشعبة وغيرهم عن داود بن أبي هند به، وصرح الشعبي بسماعه من كعب بن عجرة عند الطبراني. وخالفهم حماد بن سلمة؛ فرواه عن داود عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب. أخرجه أحمد ٤٧/٣٠ (١٨١٢٢)، وأبو داود (١٨٥٧)، والطبراني ١٩/ ١١٧ (٢٤٤)، والبيهقي ٥/ ١٨٥. ورواه يزيد بن هارون عن داود، واختلف عليه؛ فأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٩ من طريق أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون عن داود عن عامر عن كعب، فوافق رواية الأكثر عن داود، وأخرجه الطبراني ١٩/ ١١٧ (٢٤٣) من طريق إدريس بن جعفر عن يزيد عن داود عن الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب، فوافق رواية حماد بن سلمة. وينظر تاريخ ابن معين (٢٥٦١)، والتمهيد ٢/ ٢٣٦، والفتح ٤/ ١٣.

أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ إلى آخرِ الآيةِ[1].

وهذا الخبرُ يُنبئُ عن أنّ الصحيحَ من القولِ أنّ الفِديةَ إنما تجِبُ على الحالقِ بعدَ الحلْقِ، وفسادِ قولِ مَن قال: يَفْتَدِى ثم يَحلِقُ. لأن كعبًا يُخبِرُ أن النبيَّ [٥/٣٠و] ﷺ أمرَه بالفديةِ بعدَما أمرَه بالحلْقِ فحلَق.

حدَّثني محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا سفيانُ، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ الأصبهانيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعقِلٍ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ، أنه قال: أمَرَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو فَرَقٍ من طعامٍ بينَ ستةِ مساكينَ[2].

حدَّثني محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعقِلٍ، قال: قعَدتُ إلى كعبٍ وهو في المسجدِ، فسألتُه عن هذه الآيةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن/ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال كعبٌ: نزَلت فيَّ؛ كان بي أذًى من رأسِي، فحُمِلتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والقملُ يتناثرُ على وجْهِي، فقال: «ما كُنتُ أُرَى أنَّ الجَهْدَ بَلَغ[3] منكَ ما أرَى، أتجِدُ شاةً؟». فقلتُ: لا، فنزَلت هذه الآيةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: فنزَلت فيَّ خاصةً، وهي لكم عامّةً[4].

٢٣١/٢

---

(١) أخرجه أحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٣)، والترمذى ١٩٧/٥ عقب الحديث (٢٩٧٣) من طريق أشعث به. وخالف أشعث مغيرة بن مقسم فرواه عن الشعبى عن كعب أخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته ص ٢٠٥ (١٦٧).

(٢) أخرجه أحمد ٤٥/٣ (١٨١١٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٠/٣ من طريق مؤمل به نحوه.

(٣) فى الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يبلغ». وهو رواية للبخارى والنسائى.

(٤) أخرجه مسلم (٨٥/١٢٠١)، والنسائى فى الكبرى (٤١١٣) من طريق محمد بن المثنى به، وأخرجه أحمد ٣٧/٣٠ - ٣٩ (١٨١٠٩ - ١٨١١١)، والبخارى (١٨١٦، ٤٥١٧)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، والنسائى فى الكبرى (١١٠٣١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٣٨/١ (١٧٨١)، والواحدى فى أسباب النزول ص ٣٩ من طريق شعبة به، وينظر الطيالسى (١١٥٨).

حدَّثني تميمُ بنُ المنتصرِ، قال: أخبرنا إسحاقُ الأزرقُ، عن شريكٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأصبهانيِّ، قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ معقلٍ المُزَنيَّ[1] يقولُ: سمعتُ كعبَ بنَ عُجرةَ يقولُ: حججْتُ مع نبيِّ اللهِ عليه السلامُ فقَمِلَ رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبيَّ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فأرسلَ إليَّ فقال: «ما كُنتُ أُرى أنَّ هذا أصابَك». ثم قال: «ادْعُوا لي حلَّاقًا». فدعَوْه، فحلَقَني، ثم قال: «أعندَك شيءٌ تنسُكُه عنك؟». قال: قلتُ: لا. قال: «فصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ، كلُّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ من طعامٍ». قال كعبٌ: فنزَلَتْ هذه الآيةُ فيَّ خاصةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. ثم كانت للناسِ عامةً[2].

حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ، قال: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدَّثني أيوبُ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجرةَ، قال: مرَّ بيَ النبيُّ ﷺ وأنا أُوقِدُ تحتَ قِدْرٍ، والقَمْلُ يتناثرُ على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوامُّ رأسِك؟». قال: قلتُ: نعم. قال: «احْلِقْه وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ، أو اذْبَحْ شاةً»[3].

حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عُليَّةَ، قال: ثنا أيوبُ بإسنادِه عن النبيِّ ﷺ مثلَه، إلا أنه قال: والقَمْلُ يتناثرُ عليَّ. أو قال: على حاجِبيَّ. وقال أيضًا: «أو

---

(١) في م: «المزني». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ١٦٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٩ - تفسير)، وأحمد ٣٠/ ٤٦ (١٨١٢٠)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٦)، والبغوي في الجعديات (٦١٠)، والواحدي في أسباب النزول ص ٣٩، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٣٧ (٣٠٠ - ٣٠٢) من طرق عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٩٧٨) من طريق نصر بن علي به، وأخرجه أحمد ٣٠/ ٥٤ (١٨١٣١)، والبخاري (٤١٩٠، ٥٧٠٣)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ ١١٣، ١١٤ (٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥)، والبيهقي ٥/ ٢٤٢ من طريق أيوب به.

انْسُكْ نَسِيكَةً[1] » . قال أيوبُ : لا أدرى بأيَّتِهِنَّ بدأ[2] .

حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَوْنٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، عن كعبٍ ، قال : فيَّ نزَلَتْ هذه الآيةُ . قال : فقال لي : « ادْنُه » . فدنَوْتُ [3]فقال لى : « ادْنُ » . فدنوتُ[3] ، فقال : « أيُؤْذِيكَ هوامُّكَ ؟ » . قال : أظُنُّه قال : نَعم . قال : [4]فأمَرَني بصيامٍ أو صدقةٍ أو[4] نُسُكٍ ما تيسَّرَ[5] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن صالحٍ[6] أبى الخليلِ ، عن مجاهدٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، أن النبيَّ ﷺ أتَى عليه زمنَ الحديبيةِ وهو يُوقِدُ تحتَ قِدرٍ له ، وهوامُّ رأسِه تتناثرُ على وجهِه ، فقال : « أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ ؟ » . قال : نعم . [٥/٣٠ظ] قال : « احْلِقْ رأسَكَ ، وعليك فِدْيةٌ مِن صِيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ ؛ تَذبحُ ذَبيحةً ، أو تَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ ، أو تُطْعِمُ سِتَّةَ مَساكينَ » .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن[7] أبي الخليلِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى ، قال : ذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أتَى على

---

(١) في الأصل : « نسكة » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « نسكة » .

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/٣٦ (١٨١٠٧) ، ومسلم (٨٠/١٢٠١) ، والترمذي (٢٩٧٤) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٤٠) ، والطبراني في الكبير ١١٤/١٩ (٢٣٤) من طريق إسماعيل ابن علية به .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وبعده في الأصل : « فقال : ادن ، فدنوت » . والمثبت موافق لرواية مسلم .

(٤ - ٤) في ت ٢ : « احلق رأسك وعليك فدية » .

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٠٨) ، ومسلم (٨١/١٢٠١) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٣٠) ، والطحاوي ٣/ ١٢٠ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ١١٢ ، ١١٣ (٢٣٠ ، ٢٣١) ، وابن حبان (٣٩٨٢) ، والواحدي في أسباب النزول ص ٣٩ .

(٦) بعده في النسخ : « ابن » . وسيأتي على الصواب في الإسناد بعده ، وهو صالح بن أبي مريم أبو الخليل . ينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٨٩ .

(٧) بعده في م : « ابن » .

كعبِ بنِ عُجرةَ زمنَ الحديبيةِ. ثم ذكَر نحوَه[(١)].

٢٣٢/٢ / حدَّثني موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المسروقيُّ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبابِ، قال: وأخبرَني سيفٌ، عن مُجاهدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، قال: مرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ وأنا بالحديبيةِ، ورأسي يتهافتُ قملًا، فقال: «أيُؤذِيكَ هَوامُّكَ؟». قال: فقلتُ: نعم. قال: «فاحْلِقْ». قال: ففيَّ نزَلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٢)].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: ثنا ابنُ عُيينةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ وأيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ، قال: مرَّ بي رسولُ اللهِ ﷺ يومَ الحديبيةِ وأنا أُوقِدُ تحتَ قِدرٍ، والقَمْلُ يتهافتُ عليَّ، فقال: «أيُؤذِيكَ هَوامُّكَ؟». قال: قلتُ: نعم. قال: «فاحْلِقْ، وانْسُكْ نَسِيكَةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو أطْعِمْ فَرَقًا بينَ ستةِ مساكينَ». قال: قال أيوبُ: «انْسُكْ نَسيكةً». وقال ابنُ أبي نَجيحٍ: «اذبحْ شاةً». قال سفيانُ: والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ[(٣)].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: حدَّثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى، عن

---

(١) أخرجه الطبراني ١٩/ ١١٥ (٢٣٨) من طريق يزيد بن زريع به.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/ ٥٢ (١٨١٢٨)، والبخاري (١٨١٥)، ومسلم (٨٢/ ١٢٠١)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٨ (١٧٨٣)، والدارقطني ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩ من طريق سيف به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩١ - تفسير)، والبخاري (٥٦٦٥)، ومسلم (٨٣/ ١٢٠١)، والترمذي (٩٥٣) من طريق سفيان بن عيينة به. والفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. ينظر النهاية ٣/ ٤٣٧، ٦٠.

كعبِ بنِ عُجرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رآه وقَمْلُه يسقُطُ على وجْهِه، فقال: «أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟». قال: نعم. فأمَره أن يحلِقَ وهو بالحديبيةِ، [(١)]ولم يتبيَّنْ لهم أنهم يحِلُّون بها، وهم على طمَعٍ أن يدخُلوا مكَّةَ، فأنزَل اللَّهُ تبارَك وتعالى الفديةَ، فأمَره رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُطعِمَ فَرَقًا بينَ ستةِ مساكينَ، أو يُهدِىَ شاةً، أو يصومَ ثلاثةَ أيامٍ[(٢)].

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا هُشيمٌ، عن أبي بشرٍ، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلَى، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: كنا مع النبيِّ ﷺ بالحديبيةِ ونحن محرِمون، وقد حَصَرَنا المشركون، قال: وكانت لي وفرةٌ، فجعَلت الهوامُّ تَساقَطُ على وجهِي، فمرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال: «أيُؤْذِيكَ هَوامُّ رأسِكَ؟». قال: قلتُ: نعم. قال[(٣)]: ونزَلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٤)].

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن مغيرةَ، عن مجاهدٍ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ، قال: لَفِيَّ نزَلتْ، وإيَّايَ عُنِي بها: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قال: قال النبيُّ ﷺ وهو بالحديبيةِ، وهو عندَ الشجرةِ، وأنا محرِمٌ: «أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ[(٥)]؟». قلتُ: نعم - أو كلمةً لا أحفظُها عنِي بها ذاكَ - فأنزَل اللَّهُ جلَّ ثناؤُه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن

(١ - ١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «لم».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١٢/١٩ (٢٢٨) من طريق أبي عاصم به.

(٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه الطيالسي (١٠٦١)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٩٠ - تفسير)، وأحمد ٢٥/٣٠ (١٨١٠١)، والبخاري (٤٥١٧)، والترمذي ١٩٧/٥ عقب الحديث (٢٩٧٣) من طريق هشيم به.

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «هوامه».

رَأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ [٣١/٥و] أَوْ نُسُكٍ﴾ : والنُّسُكُ شاةٌ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال كعبُ بنُ عُجْرَةَ : والذي نفسي بيدِه ، لَفِيَّ نَزَلت هذه الآيةُ ، وإيايَ عُنِي بها . ثم ذكَر نحوَه . قال : وأمَرَه أنْ يحلِقَ رأسَه[(١)] .

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلَى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنى مالكُ بنُ أنسٍ ، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجَزَرِيِّ ، عن مجاهدٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، أنه كان مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فآذاه القملُ في رأسِه ، فأمَره رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يحلِقَ رأسَه وقال : / « صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لكلِّ إنسانٍ ، أو انْسُكْ بشاةٍ ، أيَّ ذلك فعلتَ أجزأَ عنك »[(٢)] . ٢٢٢/٢

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه عن حُمَيدِ بنِ قيسٍ ، عن مجاهدٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال له : « لعلَّه آذاكَ هَوامُّك ؟ » . يعني القملَ . قال : قلتُ : نعم يا رسولَ اللَّهِ . فقال رسولُ اللَّهِ : « احْلِقْ رأسَكَ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ ، أو انْسُكْ بشاةٍ »[(٣)] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٢ - تفسير) ، والترمذى (٢٩٧٣) من طريق هشيم به .

(٢) الموطأ (٥٠٤) رواية الشيباني - ومن طريقه أحمد ٣٤/٣٠ (١٨١٠٦) ، والنسائي (٢٨٥١) ، والبيهقي ٥٥/٥ ، وأخرجه الطحاوى في شرح المعاني ٣/ ١٢٠ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٣٩/١ (١٧٨٥) عن يونس بن عبد الأعلى به ، وأخرجه ابن الجارود (٤٥٠) ، والبيهقي ١٦٩/٥ من طريق ابن وهب به ، وأخرجه مسلم (٨٣/١٢٠١) ، والترمذى (٩٥٣) ، والطحاوى في شرح المعاني ٣/ ١٢٠ ، والطبراني في الكبير ١٩/ ١١٠ ، ١١٤ (٢٢٢ ، ٢٣٦) من طرق عن عبد الكريم الجزرى به .

(٣) الموطأ ٤١٧/١ - ومن طريقه البخارى (١٨١٤) - عن حميد بن قيس ، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى ، عن كعب ، وأخرجه مسلم (٨٣/١٢٠١) ، والترمذى (٩٥٣) ، والطبراني في الكبير ١١٤/١٩ (٢٣٦) ، والبيهقي ٥٥/٥ وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى به ، قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٣٣ : ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك عن حميد عن مجاهد =

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدَّثه عن عطاءِ بنِ عبدِ اللَّهِ الخُراسانيِّ ، أنه قال : أخبرني شيخٌ بسوقِ البُرَمِ بالكوفةِ ، عن كعبِ بنِ عُجرةَ ، أنه قال : جاءَني رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أنفُخُ تحتَ قِدْرٍ لأصحابي ، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملًا ، فأخَذ بجبهتي ثم قال : « احلِقْ هذا ، وصُمْ ثلاثةَ أيّامٍ ، أو أطْعِمْ ستةَ مساكينَ » . وقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أنه ليس عندي ما أنسُكُ به[1] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرني ابنُ نافعٍ ، قال : أخبَرني أسامةُ بنُ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظيِّ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، قال كعبٌ : أمَرني النبيُّ ﷺ حين آذاني القملُ أن أحلِقَ رأسي ، ثم أصومَ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أطعِمَ ستةَ مساكينَ ، وقد علِمَ أنه ليس عندي ما أنسُكُ منه[2] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، قال : ثنا روحٌ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : سمِعتُ كعبَ بنَ عُجرةَ يقولُ : أمرَني - يعني رسولَ اللَّهِ ﷺ - أن أحلِقَ وأفتدِيَ بشاةٍ[3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ بنُ المغيرةِ ، عن عَنْبَسةَ ، عن الزبيرِ بنِ عديٍّ ، عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلَمةَ ، قال : لقِيتُ كعبَ بنَ عُجْرَةَ في هذه السوقِ ، فسألْته

= عن كعب ابن عجرة ، لم يذكروا ابن أبي ليلى ... والحديث لمجاهد عن ابن أبي ليلى صحيح لا شك فيه عند أهل العلم ... وهو الصحيح من رواية حميد بن قيس وعبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

(١) الموطأ ١/ ٤١٧، ٤١٨ ، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٢٠ (٢٥٦) .

(٢) في م : « به » .

والأثر أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ١٢٠ عن يونس به ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٠) ، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٥٨ (٣٥٢) من طريق عبد الله بن نافع به .

(٣) أخرجه الطبراني ١٩/ ١٥٨ (٣٥١) من طريق روح به .

عن حلْقِ رأسِه، فقال: أحرَمْتُ فآذاني القملُ، فبلَغ ذلك النبيَّ ﷺ، فأتاني وأنا أطبخُ قِدرًا لأصحابي، فحَكَّ بأُصبعِه رأسِي فانْتَثَر منه القملُ، فقال النبيُّ ﷺ: «احْلِقْه، وأَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ»[1].

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبَرنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرَني عطاءٌ، أن النبيَّ ﷺ لما[2] كان بالحديبيةِ عامَ حُبِسوا بها، وقمِل [٣١/٥ظ] رأسُ رجلٍ منهم[3] من أصحابِه، يقالُ له: كعبُ بنُ عُجْرةَ. فقال له النبيُّ ﷺ: «أتُؤْذِيكَ هذه الهَوامُّ؟». قال: نعم. قال: «فاحْلِقْ واجْزُزْ، ثُمَّ صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ؛ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ». قال: قلتُ: أسمَّى النبيُّ ﷺ مُدين مُدين؟ قال: نعم. كذلك بلَغنا أن النبيَّ ﷺ سمَّى ذلك لكعبٍ، ولم يسمِّ النسُكَ. قال: وأخبَرني أن النبيَّ ﷺ أخبَر كعبًا بذلك في الحديبيةِ، قبلَ أن يؤذَنَ للنبيِّ ﷺ وأصحابِه بالحلقِ والنحرِ، لا يدرِي عطاءٌ كمْ بينَ الحلْقِ والنَّحرِ.

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ، قال: ثني عَمِّي عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، قال: أخبَرني الليثُ، عن ابنِ مُسافرٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن فضالةَ بنِ محمدٍ الأنصاريِّ، أنه أخبَره من[4] لا يَتَّهِمُ من قومِه، أنّ كَعبَ / بنَ عُجرةَ أصابَه أذًى في رأسِه، فحلَق قبلَ أن يبلُغَ الهديُ مَحِلَّه، فأمَره النبيُّ ﷺ بصيامِ ثلاثةِ أيامٍ[5]. ٢٢٤/٣

---

(١) أخرجه الطبراني ١٩/١٠٦ (٢١٣) من طريق ابن حميد به، وفيه عمرو بن أبي قيس بدلا من: عنبسة، والنسائي (٢٨٥٢) من طريق عمرو بن أبي قيس، عن الزبير بن عدى به.

(٢) سقط من: م.

(٣) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) في م: «عمن».

(٥) أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٢٦، وابن أبي حاتم في الجرح ٧/ ٧٧، في ترجمة فضالة بن محمد.

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو الأسودِ ، قال : أخبرني ابنُ لَهيعةَ ، عن مَخْرَمَةَ ، عن أبيه ، قال : سمِعتُ عمرَو بنَ شُعيبٍ يقولُ : سمِعتُ شُعيبًا يحدِّثُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ يقولُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لكعبِ بنِ عُجرةَ : « أيُؤْذِيكَ دَوَابُّ رأسِكَ ؟ » . قال : نعم . قال : « فاحْلِقْهُ ، وافْتَدِ ؛ إمَّا بصَوْمِ[1] ثلاثةِ أيامٍ ، وإمَّا أنْ تُطْعِمَ سِتَّةَ مساكِينَ ، أوْ تَنْسُكَ شاةً » . ففعَل[2] .

وقد بيَّنا قبلُ معنى « الفديةِ » ، وأنها بمعنى الجزاءِ والبدلِ[3] .

واختلَف أهلُ العلمِ في مبلغِ الصيامِ والطعامِ اللَّذَيْن أوجبهما اللَّهُ على من حلَق شعرَه من المُحْرِمين في حالِ مرضِه ، أو مِن أذًى برأسِه ؛ فقال بعضُهم : الواجبُ عليه من الصيامِ ثلاثةُ أيامٍ ، ومن الطعامِ ثلاثةُ آصُعٍ بينَ ستةِ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ . واعتلُّوا بالأخبارِ التي ذكَرْناها قبلُ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن سفيانَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي مالكٍ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والطعامُ إطعامُ ستةِ مساكينَ ، والنُّسكُ شاةٌ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ يمانٍ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ مثلَه[4] .

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ يمانٍ ، عن عثمانَ بنِ الأسودِ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

---

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٣ : « صوم » .

(٢) أخرجه الطبراني ١٩/ ١٠٤ ، ١٠٥ (٢١١) من طريق مخرمة به .

(٣) ينظر ما تقدم في ص ١٨٠ .

(٤) ينظر المحلى ٧/ ٢١٧ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ومجاهدٍ ، أنهما قالا في قولِه : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قالا : الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والطعامُ إطعامُ ستةِ مساكينَ ، والنُّسُكُ شاةٌ فصاعدًا[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن أشعثَ ، عن الشَّعبيِّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ ، عن كعبِ بنِ عُجْرةَ ، أنه قال في قولِه : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ [٣٢/٥و] أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والطعامُ إطعامُ ستةِ مساكينَ ، والنُّسُكُ شاةٌ فصاعدًا . إلَّا أنه قال في إطعامِ المساكينِ : ثلاثةُ آصُعٍ مِن تمرٍ بينَ ستةِ مساكينَ[2] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ : إن صنَع واحدًا فعليه فديةٌ ، وإن صنَع ثنتين فعليه فديتان ، وهو مخيَّرٌ أن يصنَعَ أيَّ الثلاثةِ شاءَ ؛ أما الصيامُ فثلاثةُ أيامٍ ، وأما الصدقةُ فستةُ مساكينَ ؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ ، وأما النسُكُ فشاةٌ فما فوقَها ، أُنزِلت هذه الآيةُ في كعبِ بنِ عُجْرةَ الأنصاريِّ ، كان أُحصِرَ ، فقمِلَ رأسُه فحلَقه .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم / مَّرِيضًا ﴾ : أو اكتحَلَ ، أو ادَّهَنَ ، أو تداوَى ﴿ أَوْ ﴾ كان ﴿ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ مِن قملٍ فحلَق ، ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ ثلاثةِ أيامٍ ، ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ فَرَقٍ بينَ ستةِ مساكينَ ، ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ والنسكُ شاةٌ[3] . ٢٢٥/٢

حدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ :

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٤ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٨/٣٠ (١٨١٢٣) عن هشيم به مرفوعا .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٥، ٢٢٦. وينظر ما تقدم في ص ٣٧٩.

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . قال : فإن عجِل من[1] قبل أن يبلُغَ الهدىُ محلَّه ، فحلَق ، ففديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ . قال : فالصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ طعامُ ستةِ مساكينَ ؛ بينَ كلِّ مسكينَيْنِ[2] صاعٌ ، والنسُكُ شاةٌ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبسةَ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : يصومُ صاحبُ الفديةِ مكانَ كلِّ مُدَّيْنِ يومًا . قال : مُدًّا لطعامِه ، ومُدًّا لإدامِه[3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عنبسةَ بإسنادِه مثلَه .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ ، عن شعبةَ ، عن عَمرِو بنِ مُرةَ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلِمةَ ، قال : سُئِلَ عليٌّ عن قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ ثلاثةُ آصُعٍ على ستةِ مساكينَ ، والنُّسُكُ شاةٌ[4] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى الليثُ ، قال : ثنى يزيدُ ابنُ أبى حبيبٍ ، عن حربِ بنِ قيسٍ مَولَى يحيى بنِ[5] طلحةَ ، أنه سمِع محمدَ بنَ كعبٍ وهو يذكرُ الرجلَ الذى أُنزِلَتْ فيه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ . قال : فأفتاه رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أمّا الصيامُ فثلاثةُ أيامٍ ، وأما المساكينُ

(١) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) فى ت ١، ت ٢، ت ٣: « مسكين » .

(٣) المُدّ فى الأصل : ربع الصاع ، وهو رطل وثلث بالعراقى عند الشافعى وأهل الحجاز ، ورطلان عند أبى حنيفة . ينظر النهاية ٤/ ٣٠٨.

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢١٤ إلى المصنف .

(٥) بعده فى م : « أبى » . وينظر ثقات ابن حبان ٦/ ٢٣٠.

فستة ، وأما النسك فشاةٌ » .

حدَّثني عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهبَّاريُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ ، قال : إذا أهَلَّ الرجلُ بالحجِّ فأُحصِرَ ، بعَث بما استيسرَ من الهدْيِ ؛ شاةٍ ، فإنْ عجِلَ قبلَ أن يبلُغَ الهدْيُ مَحِلَّه ؛ حلَقَ رأسَه ، أو مَسَّ طيبًا ، أو تَداوَى ، كان عليه فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ ، والصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ ثلاثةُ آصُعٍ على ستةِ مساكينَ ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ ، والنسكُ شاةٌ[1] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ومجاهدٍ قولَه : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قالا : الصيامُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصدقةُ ثلاثةُ آصُعٍ على ستةِ مساكينَ ، والنُّسكُ شاةٌ[2] .

[٥/٣٢ظ] وقال آخرون : الواجبُ عليه إذا حلَقَ رأسَه من أذًى ، أو تَطيَّبَ لعلةٍ من مرضٍ ، أو فعَل ما لم يكنْ له فعلُه في حالِ صحتِه ، وهو محرمٌ ، من الصومِ ؛ صيامُ عشرةِ أيامٍ ، ومن الصدقةِ ؛ إطعامُ عشرةِ مساكينَ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ أبي عمرانَ ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ ، عن أبيه ، عن أشعثَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : إذا كان بالمحْرِمِ أذًى من رأسِه ، حلَقَ وافتدَى بأيِّ هذه الثلاثةِ / شاءَ ؛ فالصيامُ عشرةُ أيامٍ ، والصدقةُ على عشرةِ مساكينَ ؛ كلُّ مسكينٍ مَكُّوكَين[3] ؛ مَكُّوكًا من تمرٍ ، ومكوكًا من بُرٍّ ، ٢/٢٣٦

---

(١) تقدم أوله في ص ٣٦٨ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٤٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق جرير به .

(٣) في الأصل : « مكوكان » . والمكوك : مكيال لأهل العراق . اللسان (م ك ك) .

والنُّسكُ شاةٌ[1] .

حدَّثني عبدُ الملكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشيُّ ، قال : ثنا بشرُ بنُ عمرَ[2] ، قال : ثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ وعكرمةَ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قال : إطعامُ عشرةِ مساكينَ[3] .

وقاس قائلو هذا القولِ كلَّ صيامٍ وجَب على مُحْرِمٍ أو صدقةٍ جزاءً ، مِن نقصٍ دخَل في إحرامِه ، أو فِعلٍ ما لم يكنْ له فعلُه ، بدَلًا من دمٍ ، على ما أوجَبَ اللَّهُ تبارك وتعالى على المتمتعِ من الصومِ إذا لم يجدِ الهدْىَ . وقالوا : جعَلَ اللَّهُ على المُتمتعِ صيامَ عشَرةِ أيامٍ مكانَ الهدْيِ إذا لم يَجدْه . قالوا : فكلُّ صومٍ وجَب مكانَ دمٍ فمثلُه . قالوا : وإذا لم يصُمْ فأرادَ الإطعامَ ، فإن اللَّهَ جلَّ ثناؤُه أقامَ إطعامَ مسكينٍ مكانَ صومِ يومٍ لمن عجَز عن الصومِ في رمضانَ . قالوا : فكلُّ مَن جُعِلَ الإطعامُ له مكانَ صومٍ لزِمَه ، فهو نَظيرُه . فلذلك أوجَبوا إطعامَ عشَرةِ مساكينَ في فديةِ الحلْقِ .

وقال آخرون : بل الواجبُ على الحالقِ النُّسكُ ، شاةٌ إن كانتْ عندَه ، فإن لم تكنْ عندَه ، قُوِّمتِ الشاةُ دراهمَ ، والدراهمُ طعامًا ، فتصدَّق به ، وإلَّا صام لكلِّ نصفِ صاعٍ يومًا .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، قال : ذكَر الأعمشُ قال : سأل إبراهيمُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن هذه الآيةِ : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٩٥ - تفسير) من طريق منصور عن الحسن بنحوه ، وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٣٨.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمرو » . وينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٣٨ .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٢١٧ من طريق بشر بن عمر به بنحوه .

فأجابه : يقولُ[(١)] : يُحكَمُ عليه طعامٌ ، فإن كان عندَه اشترَى شاةً ، فإن لم يكنْ ، قُوِّمتِ الشاةُ دراهِمَ ، فجُعِلَ مكانَه طعامٌ فتصدَّقَ به ، وإلَّا صامَ لكلِّ نصفِ صاعٍ يومًا . فقال إبراهيمُ : كذلك سمِعتُ علقمةَ يَذكُرُ . قال : لما قامَ قال لي سعيدُ بنُ جبيرٍ : مَن[(٢)] هذا ؟ ما أظرفَه ! قال : قلتُ : هذا إبراهيمُ . فقال : ما أظرفَه ، كان يُجالِسُنا . قال : فذكرتُ ذلك لإبراهيمَ . قال : فلمَّا قلتُ : يُجالِسُنا . انْتفضَ منها[(٣)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنْبَسةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : يُحكَمُ على الرجلِ في الصيدِ ، فإن لم يجِدْ جزاءَه قُوِّمَ طعامًا ، فإن لم يكنْ طعامٌ ، صامَ [٣٣/٥و] مكانَ كلِّ مُدَّينِ يومًا ، وكذلك الفديةُ[(٤)] .

وقال آخرون : بل هو مخيَّرٌ بينَ الخِلالِ الثلاثِ يفتدِي بأيِّها شاءَ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سيفِ بنِ سليمانَ ، عن مجاهدٍ ، قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : « أوْ ، أوْ » . فهو بالخيارِ ، مثلُ الجرابِ فيه الخيطُ الأبيضُ والأسودُ ، فأيُّهما خرَجَ أخذتَه[(٥)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن

---

(١) في م : « بقوله » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٣٨ عن المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٢٠٨ (٦٨١٣ ، ٦٨١٥) من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٣٩ عقب الأثر (١٧٨٦) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٤ إلى عبد بن حميد .

ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال: كلُّ شيءٍ في القرآنِ: «أوْ، أوْ». فصاحبُه بالخيارِ، يأخُذُ [(١)]الأوَّلَ فالأوَّلَ[(١)].

حدَّثنا أبو كريبٍ، قال: ثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمِعتُ ليثًا، عن مجاهدٍ، قال: كلُّ ما كان في القرآنِ: «كذا، فمن لم يجِدْ فكذا». فالأوَّلَ الأوَّلَ، [(٢)]وما[(٢)] كان في القرآنِ: «أوْ كذا، أو كذا». فهو فيه بالخيارِ.

حدَّثني نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأوْدِيُّ، قال: ثنا المحارِبيُّ، عن يحيى بنِ أبي أُنيسةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، / عن مجاهدٍ وسُئِل عن قولِه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فقال مجاهدٌ: إذا قال اللَّهُ تبارك وتعالى لشيءٍ: «أو، أو». فإن شئْتَ فخُذْ بالأوَّلِ، وإن شئْتَ فخُذْ بالآخِرِ. ٢٣٧/٢

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا ابنُ جُريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ و[(٣)]عمرُو بنُ دينارٍ في قولِه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قالا: له أيَّتُهنَّ شاءَ[(٤)].

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبَرنا ابنُ جُريجٍ، قال: قال لي عطاءٌ: كلُّ شيءٍ في القرآنِ «أو، أو». فلصاحبِه أن يختارَ أيَّه شاءَ. قال: قال ابنُ جُريجٍ: وقال لي عمرُو بنُ دينارٍ: كلُّ شيءٍ في القرآنِ: «أو، أو». فلصاحبِه أن يأخُذَ بما شاءَ[(٤)].

(١ - ١) في م: «الأولى فالأولى».

(٢ - ٢) في الأصل: «فما»، وفي م: «وكل ما».

(٣) في ت ٢، ت ٣: «أو».

(٤) أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره - كما في الفتح ١١/ ٥٩٤ - والشافعي في الأم ٢/ ١٨٨، والبيهقي ٥/ ١٨٥، وفي المعرفة ٤/ ١٩٢، ١٩٣ عن ابن جريج به، قال الحافظ: وسنده صحيح.

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا ليثٌ ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ ، أنهما قالا : ما كانَ في القرآنِ : «أو كذا ، أو كذا» . فصاحبُه بالخيارِ ، أيَّ ذلك شاءَ فعَلَ .

حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : ثنا زيدٌ[1] ، عن سفيانَ ، عن ليثٍ ، عن[2] مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : «أو ، أو» . فهو مُخَيَّرٌ فيه ، فإن كان : «فمَن ، فمَن» . فالأولَ فالأولَ[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا أسباطُ بنُ محمدٍ القرشيُّ ، قال : ثنا داودُ ، عن عكرمةَ ، قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : «أو ، أو» . فليتخيَّرْ أيَّ الكفاراتِ شاءَ ، فإذا كان : «فمَن لم يجدْ» . فالأولَ فالأولَ[4] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو النعمانِ عارمٌ ، قال : ثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوبَ ، قال : نُبِّئْتُ عن عطاءٍ ، قال : كلُّ شيءٍ في القرآنِ : «أو ، أو» . فهو خيارٌ .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندَنا ما ثبَتَ به الخبرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وتظاهرَتْ به عنه الروايةُ ، أنه أمَر كعبَ بنَ عُجرةَ بحلْقِ رأسِه من الأذَى الذي كان برأسِه ، ويفتدِي إن شاءَ ؛ بنسكِ شاةٍ ، أو صيامِ ثلاثةِ أيامٍ ، أو إطعامِ فَرَقٍ من طعامٍ[5] ستةَ مساكينَ ؛ كلُّ مسكينٍ نصفَ صاعٍ . وللمفتدِي الخيارُ بينَ أيِّ ذلك شاءَ ؛ لأنَّ

---

(١) في م ، ت ١ : «يزيد» .

(٢) في م : «و» .

(٣) تفسير سفيان ص ٦١ - ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٩٢) - وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٩ (١٧٨٦) ، والبيهقي ١٠/٦٠ من طريق ليث به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢١٤ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٤٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن أسباط به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢١٤ ، ٢/٣٢٠ إلى ابن المنذر .

(٥) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «بين» .

اللَّهَ لم يحصُرْه على واحدةٍ منهن [٣٣/٥ظ] بعينِها فلا يجوزُ له أن يعدُوَها إلى غيرِها ، بل جعَلَ إليه فعْلَ أيِّ الثلاثِ شاءَ .

ومَن أبَى ما قُلْنا في[1] ذلك ، قيل له : ما قلتَ في المكفِّرِ عن يمينِه ؛ أمخيَّرٌ إذا كان موسِرًا في أن يكفِّرَ بأيِّ الكفاراتِ الثلاثِ شاء ؟ فإن قال : لا . خرج من قولِ جميعِ الأُمةِ . وإن قال : بلَى . سُئل الفرْقَ بينَه وبينَ المفتدى مِن حلْقِ رأسِه وهو مُحْرِمٌ من أذًى به ، ثم لن يقولَ في أحدِهما شيئًا إلَّا أُلْزِمَ في الآخرِ مثلَه . على أن ما قلنا في ذلك إجماعٌ من الحُجَّةِ ، ففى ذلك مُستغنًى عن الاستشهادِ على صحتِه بغيرِه .

وأمَّا الزاعمون أن كفارةَ الحلْقِ قبلَ الحلْقِ ، فإنه يقالُ لهم : أخبِرونا عن الكفارةِ للمُتمتِّعِ ، قبلَ التمتعِ أو بعدَه ؟ فإن زعَموا أنها قبلَه ، قيل لهم : وكذلك الكفارةُ عن اليمينِ قبلَ اليمينِ . فإن زعَموا أن ذلك كذلك ، خرَجوا من قولِ الأُمةِ . وإن قالوا : ذلك غيرُ جائزٍ . قيل لهم : وما الوجهُ الذى من قِبَلِه وجَب أن تكونَ كفارةُ الحلْقِ قبلَ الحلْقِ وهَدْىُ المتعةِ قبلَ التمتُّعِ ، ولم يجِبْ أن تكونَ كفارةُ اليمينِ قبلَ اليمينِ ؛ وهل بينَكم وبينَ مَن عكَس عليكم / الأمرَ في ذلك ، فأوجَبَ كفارةَ اليمينِ قبلَ اليمينِ ، وأبطَلَ أن تكونَ كفارةُ الحلْقِ كفارةً له إلَّا بعدَ الحلْقِ - [2]فرقٌ من أصلٍ أو نظيرٍ[2] ؟ فلن يقولوا[3] في أحدِهما شيئًا إلَّا أُلْزِموا[4] في الآخرِ مثلَه . ٢٣٨/٢

فإن اعتلَّ في كفارةِ اليمينِ قبلَ اليمينِ أنها غيرُ مجزئةٍ قبلَ الحلفِ بإجماعِ

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يقول » .

(٤) في م : « ألزم » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لزم » .

الأمةِ ، قيل له : فَرُدَّ الأخرى قياسًا عليها إذ(١) كان فيها اختلافٌ .

وأما القائلونَ : إن الواجبَ على الحالقِ رأسَه من أذًى ؛ من الصيامِ عشرةُ أيامٍ ، ومن الإطعامِ عشرةُ مساكينَ . فمخالفون نصَّ الخبرِ الثابتِ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فيقالُ لهم : أرأيتم مَن أصاب صيدًا فاختارَ الإطعامَ أو الصيامَ ، أتسوُّون بينَ جميعِ (٢)ما يجبُ عليه(٢) بقتْلِه الصيدَ صغيرِه وكبيرِه من الإطعامِ والصومِ ، أم تفرِّقون بينَ ذلك على قدرِ افتراقِ المقتولِ من الصيدِ في الصِّغرِ والكِبرِ ؟ فإنْ زعَموا أنهم يسوُّون بينَ جميعِ ذلك ، سوَّوا بينَ ما يجبُ على مَن قتَل بقرةً وحشيةً وبينَ ما يجبُ على مَن قتَل وَلَدَ ظَبيةٍ ، من الإطعامِ والصيامِ . وذلك قولٌ إن قالوه لقولِ الأُمةِ مخالفٌ .

فإن قالوا : بل نُخالِفُ(٣) بينَ ذلك ، فنوجِبُ ذلك عليه على قدرِ قيمةِ المصابِ من الطعامِ والصيامِ .

قيل لهم : فكيف رَدَدْتُم الواجبَ على الحالقِ رأسَه من أذًى من الكفارةِ ، على الواجبِ على المتمتِّعِ من الصومِ ، وقد علِمتم أنَّ المتمتِّعَ غيرُ مُخيَّرٍ بينَ الصيامِ والإطعامِ والهَدْيِ ، [٥/٤٣و] ولا هو مُتلِفٌ شيئًا وجبَت عليه منه كفارةٌ ، وإنما هو تاركٌ عملًا من الأعمالِ ، وتركتم رَدَّ الواجبِ عليه وهو مُتلِفٌ ، بحلْقِه رأسَه ، ما كان ممنوعًا من إتلافِه ، ومُخيَّرٌ بينَ الكفاراتِ الثلاثِ ، نظيرَ المصيبِ الصيدَ ، الذي هو بإصابتِه إياه له مُتلِفٌ ومخيَّرٌ في تكفيرِه بينَ الكفاراتِ الثلاثِ ، وهل بينَكم وبينَ مَن خالفَكم في ذلك ، وجعَل الحالقَ قياسًا للمُصيبِ الصيدِ ، وجمَع بينَ حُكمَيْهما

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إن » .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفي م : « ذلك » .

(٣) في الأصل : « يخالف » ، وفي ت ٢ : « مخالف » .

لاتفاقِهما في المعاني التي وصَفْنا ، وخالَفَ بينَ حكمِه وحكمِ المتمتعِ في ذلك لاختلافِ أمرِهما فيما وصَفْنا - فرقٌ من أصلٍ أو نظيرٍ ؟ فلن يقولوا في ذلك قولًا إلَّا أُلزِمُوا في الآخرِ مثلَه ، مع أن في اتفاقِ الحجةِ على تخطئةِ قائلِ هذا القولِ في قولِه هذا ، كفايةً عن الاستشهادِ على فسادِه بغيرِه ، فكيفَ وهو مع ذلك خلافٌ لما جاءتْ به الآثارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، والقياسُ عليه بالفسادِ شاهدٌ .

واختلف أهلُ العلمِ في الموضعِ الذي أمرَ اللهُ تباركَ وتعالى أن ينسُكَ نُسُكَ الحلْقِ ، ويُطعِمَ فديتَه ؛ فقال بعضُهم : النُّسُكُ والإطعامُ بمكةَ ، لا يُجزِئُ بغيرِها من البلدانِ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يحيى بنُ طلحةَ اليربوعيُّ ، قال : ثنا فُضيلُ بنُ عياضٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ ، قال : ما كان من دمٍ أو صدقةٍ فبمكةَ ، وما سوى ذلك حيث شاءَ .

حدَّثني يحيى بنُ طلحةَ ، قال : ثنا فُضيلٌ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ ، قال : كلُّ شيءٍ من الحجِّ فبمكةَ ، إلَّا الصومَ[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : سألتُ عطاءً عن النُّسُكِ ، قال : النُّسُكُ بمكةَ لابُدَّ .

/حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنبسةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الصدقةُ والنُّسُكُ في الفديةِ بمكةَ ، والصومُ حيثُ شئتَ . ٢٣٩/٢

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : ثنا ليثٌ ، عن طاوسٍ ، أنه كان يقولُ :

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢١٩.

ما كان مِن دمٍ أو طعامٍ فبمكةَ ، وما كان مِن صيامٍ فحيثُ شاءَ[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا[2] عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : النسكُ بمكةَ أو بمِنًى[3] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : النُّسكُ بمكةَ أو بمِنًى ، والطعامُ بمكةَ .

وقال [٥/٣٤ظ] آخرون : النُّسكُ في الحلْقِ والإطعامُ والصومُ حيثُ شاءَ المُفتدِى .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن يعقوبَ بنِ خالدٍ ، قال : أخبَرني أبو أسماءَ مَولَى ابنِ جعفرٍ ، قال : حجَّ عثمانُ بنُ عفانَ ومعه عليٌّ والحسينُ بنُ عليٍّ ، فارتَحلَ عثمانُ - قال أبو أسماءَ : وكنتُ مع ابنِ جعفرٍ - قال : فإذا نحن برجلٍ نائمٍ وناقتُه عندَ رأسِه . قال : فقلنا له : أيُّها النُّوَّمُ[4] . فاستَيقَظَ ، فإذا الحسينُ بنُ عليٍّ . قال : فحمَلَه ابنُ جعفرٍ حتى أتَى به السُّقيا . قال : فأرسَلَ إلى عليٍّ ، فجاء ومعه أسماءُ بنتُ عُميسٍ . قال : فمرَّضْناه نحوًا من عشرين ليلةً . قال : فقال عليٌّ للحسينِ : ما الذي تجِدُ ؟ قال : فأومأَ إلى رأسِه . قال : فأمَرَ به عليٌّ فحُلِق رأسُه ، ثم دعَا ببدَنةٍ فنحَرَها[5] .

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢١٩.

(٢) بعده في م : « شبل عن ».

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٦.

(٤) في م : « النائم ».

(٥) أخرجه مالك ١/ ٣٨٨، والطحاوى في شرح المعاني ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، والبيهقي ٥/ ٢١٨، وفي المعرفة ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥ من طريق يحيى بن سعيد به . وعند الطحاوى : « الحسن » بدل « الحسين ».

حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى[١]، قال: ثنا يزيدُ، قال: أخبَرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن يعقوبَ بنِ خالدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ المسيَّبِ المخزوميِّ، أخبَره أنه سمِع أبا أسماءَ مَولَى عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ يحدِّثُ أنه خرَج مع عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ يريدُ مكةَ مع عثمانَ، حتى إذا كنا بينَ السُّقيا والعَرْجِ[٢] اشتكَى الحسينُ بنُ عليٍّ، فأصبح في مَقيلِه الذي قالَ فيه بالأمسِ. قال أبو أسماءَ: فصحِبتُه أنا وعبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، وإذا راحلةُ حسينٍ قائمةٌ وحسينٌ مُضطجعٌ، فقال عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ: إنَّ هذه لراحلةُ حُسينٍ. فلمَّا دنا منه قال له: أيها النَّئومُ. وهو يظُنُّ أنه نائمٌ، فلمَّا دَنا منه وجَده يَشتكِي، فحمَله إلى السُّقيا، ثم كتَب إلى عليٍّ، فقدِم إليه إلى السقيا، فمرَّضَه قريبًا من أربعينَ ليلةً، ثم إن عليًّا قيل له: هذا حسينٌ يشيرُ إلى رأسِه. فدعا عليٌّ بجزورٍ فنحَرها [٣]في الماءِ[٣]، ثم حلَق رأسَه.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: ثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: ثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبَرنى يحيى بنُ سعيدٍ، قال: أقبلَ حُسينُ بنُ عليٍّ مع عثمانَ حرامًا، حسِبتُ أنه اشْتكَى بالسُّقيا، فذُكِرَ ذلك لعليٍّ، فجاء هو وأسماءُ بنتُ عميسٍ، فمرَّضوه عشرينَ ليلةً، وأشارَ حُسينٌ إلى رأسِه، فحلَقه ونحَر عنه جَزُورًا. قلتُ: فرجَع به؟ قال: لا أدرِى.

وهذا الخبرُ يحتمِلُ أن يكونَ ما ذُكِر فيه مِن نحرِ عليٍّ عن الحسينِ الناقةَ قبلَ حلْقِه رأسَه، ثم حلْقِه رأسَه بعدَ النحرِ - إن كان على ما رواه مجاهدٌ، عن [٥/٣٥و] يزيدَ - كان على وجهِ الإحلالِ من الحسينِ من إحرامِه للإحصارِ عن /الحجِّ بالمرضِ الذى أصابه. وإن كان على ما رواه يعقوبُ، عن هُشيمٍ من نحرِ عليٍّ عنه الناقةَ بعدَ حلْقِه رأسَه، أن يكونَ على وجهِ الافتداءِ من الحلْقِ، وأن يكونَ كان يرَى أنَّ نُسُكَ ٢/٢٤٠

(١) في م: «يونس».

(٢) العرج: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف. معجم البلدان ٣/ ٦٣٧.

(٣ - ٣) سقط من: م.

الفديةِ يُجزِئُ نحرُه دونَ مكةَ والحرمِ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الفديةُ حيثُ شئتَ[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حجاجٌ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ في الفديةِ ؛ في الصدقةِ والصومِ والدمِ : حيثُ شاءَ[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عَبيدةُ ، عن إبراهيمَ ، أنه كان يقولُ . فذكَر مثلَه .

وقال آخرون : ما كان من دمِ نُسكٍ فبمكةَ ، وما كان من إطعامٍ وصيامٍ فحيثُ شاءَ المُفْتَدِي .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا حجاجٌ وعبدُ الملكِ وغيرُهما ، عن عطاءٍ ، أنه كان يقولُ : ما كان من دمٍ فبمكةَ ، وما كان من طعامٍ وصيامٍ فحيثُ شاءَ .

وعلةُ مَن قال : الدمُ والإطعامُ بمكةَ . القياسُ على هَدْيِ جزاءِ الصيدِ ، وذلك أن اللهَ تبارك وتعالى شَرَط في هدْيِه بلوغَ الكعبةِ فقال : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . قالوا : فكلُّ هَدْيٍ وجَبَ من جزاءٍ أو فديةٍ في إحرامٍ ، فسبيلُه سبيلُ جزاءِ الصيدِ في وجوبِ بُلوغِه الكعبةَ . قالوا : وإذا كان ذلكَ حكمَ

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٢٠ من طريق منصور به .

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٢١٩.

الهدْيِ ، كان حُكمُ الصدقةِ مثلَه ؛ لأنها واجبةٌ لمن وجَب عليه[1] الهدْىُ ، وذلك أن الإطعامَ فديةٌ وجزاءٌ كالدَّمِ ، فحكمُهما واحدٌ .

وأمَّا عِلَّةُ مَن زعَم أن للمُفْتدِى أن يَنسُكَ حيثُ شاءَ ويتصدَّقَ ويصومَ ، أن اللَّهَ تبارَك وتعالى لم يشترِطْ على الحالقِ رأسَه من أذًى هَدْيًا ، وإنما أوجَب عليه نُسُكًا أو إطعامًا أو صيامًا ، وحيثما نَسَكَ أو أطعَم أو صام فهو ناسِكٌ ومُطْعِمٌ [٥/٥٣٢ظ] وصائمٌ . وإذا دخَل في عِدادِ من يستحِقُّ ذلك الاسمَ ، كان مؤدِّيًا ما كلَّفه اللَّهُ عزَّ وجلَّ ؛ لأنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه لو أراد من إلزامِ الحالقِ رأسَه في نُسُكِه بلوغَ الكعبةِ لشرَط ذلك عليه كما شرَط في جزاءِ الصيدِ ، وفى تركِ اشتراطِ ذلك عليه دليلٌ واضحٌ أنه حيثُ نَسَكَ أو أطعَم أجزأَ .

وأما علةُ مَن قال : النُّسُكُ بمكةَ ، والصيامُ والإطعامُ حيثُ شاءَ . فإنَّ النُّسُكَ[2] دمٌ كدمِ الهَدْيِ ، فسبيلُه سبيلُ هدْيِ قاتلِ الصَّيدِ . وأما الإطعامُ ، فلم يَشترِطِ اللَّهُ تعالى ذكرُه في[3] أن يُصرفَ إلى أهلِ مسكنةِ مكانٍ دونَ مكانٍ ، كما شرَط في هدْيِ الجزاءِ بلوغَ الكعبةِ ، فليس لأحدٍ أن يدَّعِيَ أن ذلك لأهلِ مكانٍ دونَ مكانٍ ، إذا لم يكنِ اللَّهُ تعالى ذكرُه شرَط ذلك لأهلِ مكانٍ بعينِه ، كما ليس لأحدٍ أن يدَّعِيَ أن ما جعَله اللَّهُ من الهَدْيِ لساكني الحرمِ لغيرِهم ، إذ كان اللَّهُ تبارَك وتعالى قد خصَّ بأنَّ ذلك لمن به من أهلِ المسكنةِ .

والصوابُ من القولِ في ذلك أن اللَّهَ جلَّ وعزَّ أوجَب على حالقِ رأسِه من أذًى من المحرِمين فِديةً مِن صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ، ولم يشترِطْ أنَّ عليه ذلك بمكانٍ دونَ

---

(١) في الأصل : «له» .

(٢ - ٢) في م : «فالنسك» .

(٣) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فيه» .

مكانٍ ، بل أبْهمَ ذلك وأطلَقَه ، ففى أىِّ مكانٍ نَسَكَ أو أَطْعَم أو صام فيُجزِئُ عن المفتدِى ؛ وذلك لقيامِ الحُجَّةِ على أن اللَّهَ جلَّ ثناؤه إذ حرَّم أمهاتِ نسائِنا فلم / يَحصُرْهُنَّ على أنهنَّ أمهاتُ النساءِ المدخولِ بهنَّ ، لم يجبْ أن يكُنَّ مَرْدُوداتِ الأحكامِ على الربائبِ المحصوراتِ على أن المحرَّمةَ منهن المدخولُ بأمِّها . فكذلك كلُّ مُبْهَمةٍ فى القرآنِ ، غيرُ جائزٍ ردُّ حُكمِها على المفسَّرةِ قياسًا . ولكنَّ الواجبَ أن يُحكَمَ لكلِّ واحدةٍ منهما بما احتمَلَه ظاهرُ التنزيلِ ، إلَّا أن يأتىَ فى بعضِ ذلك خبرٌ عن الرسولِ ﷺ بإحالةِ حكمِ ظاهرِه إلى باطنِه ، فيجبَ التسليمُ حينئذٍ لحكمِ الرسولِ ﷺ ، إذ كان هو المبيِّنَ عن مرادِ[1] اللَّهِ تعالى ذكرُه .

٢٤١/٢

وأجمَعوا على أنَّ الصيامَ مُجزِئٌ عن الحالقِ رأسَه من أذًى ، حيث صام من البلادِ .

واختلَفوا فيما يجبُ أن يُفعلَ بنُسُكِ [٢٦/٥و] الفديةِ من الحلْقِ ، وهل يجوزُ للمفتدِى الأكلُ منه أم لا ؟ فقال بعضُهم : ليس للمفتدِى أن يأكُلَ منه ، ولكن عليه أن يتصدَّقَ بجميعِه .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ عبدَ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : ثلاثةٌ لَا يؤكلُ منهنَّ ؛ جزاءُ الصيدِ ، وجزاءُ النُّسُكِ ، ونَذْرُ المساكينِ[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ وهارونُ ، عن عَنْبسةَ ، عن سالمٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا تأكُلْ مِن فديةٍ ، ولا من جزاءٍ ، ولا من نَذْرٍ ، وكُلْ مِن المتعةِ ، ومن الهدْىِ التَّطوُّعِ .

---

(١) فى ت ٢ : « أمره » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ص ١٥٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن إدريس به .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا[1] هارونُ، عن عَنْبسةَ، عن سالمٍ، عن مجاهدٍ، قال: جزاءُ الصيدِ والفديةُ والنَّذرُ لا يأكُلُ منها صاحبُها، ويأكُلُ من التطوُّعِ والتَّمتُّعِ.

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا هارونُ، عن عَمرٍو، عن الحجاجِ، عن عطاءٍ، قال: لا تأكُلْ مِن جزاءٍ، ولا من فديةٍ، وتَتَصدَّقُ به.

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: قال عطاءٌ: لا يأكلُ مِن بدَنتِه الذى يُصيبُ أهلَه حرامًا، والكفاراتُ كذلك[2].

حدَّثنى يعقوبُ، قال: ثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا عبدُ الملكِ والحجاجُ وغيرُهما، عن عطاءٍ، أنه كان يقولُ: لا يؤكلُ مِن جزاءِ الصيدِ، ولا مِن النَّذرِ، ولا مِن الفديةِ، ويُؤكلُ مما سوَى ذلك[3].

حدَّثنى يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ، أنهم قالوا: لا يؤكلُ من الفديةِ - وقال مرَّةً: من هدْيِ الكفارةِ - ولا من جزاءِ الصيدِ[4].

وقال بعضُهم: له أن يأكُلَ منه.

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ المثنى، قال: ثنا يحيى، عن عُبيدِ اللَّهِ، قال: أخبرنى نافعٌ، عن ابنِ

---

(١) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حكّام و».

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/ ٢٨٤ عن عبد الرزاق عن ابن جريج به نحوه مطولًا. وينظر التغليق ٣/ ٩٤، والفتح ٣/ ٥٥٨.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور - كما في التغليق ٣/ ٩٤ - عن هشيم، عن عبد الملك وحجاج عن عطاء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٢ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن علية به. وينظر الاستذكار ١٢/ ٢٨٤.

عُمَرَ ، قال : لا يُؤكَلُ من جزاءِ الصيدِ والنذْرِ ، ويؤكَلُ مما سوَى ذلك[(١)] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عنبسةَ ، عن ابنِ أبي ليلى ، قال : كلْ[(٢)] من الفديةِ وجزاءِ الصيدِ والنذْرِ .

٢٤٢/٢ /حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن حمادٍ ، قال : الشاةُ بينَ ستةِ مساكينَ ، يأكُلُ منه إن شاءَ ، ويتصدَّقُ على ستةِ مساكينَ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرني عبدُ الملكِ ، قال : ثني مَن سمِع الحسنَ يقولُ : كُلْ مِن ذلك كلِّه . يعني : من جزاءِ الصيدِ والنذْرِ والفديةِ .

حدَّثني [٣٦/٥ظ] محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : ثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ ، أنه كان لا يرَى بأسًا بالأكلِ من جزاءِ الصيدِ ونذْرِ المساكينِ .

وعلةُ مَن حظَرَ على المفتدِى الأكلَ مِن فديةِ حِلَاقِه ، وفديةِ ما لزِمَتْه منه الفديةُ ، أن اللَّهَ تبارك وتعالى أوجَبَ على الحالقِ والمتطيِّبِ ومَن كان بمثلِ حالِهم ، فديةً من صيامٍ أو صدقةٍ أو نُسُكٍ ، فلن يخلُوَ ذلك الذي أوجبه اللَّهُ عليه من الإطعامِ والنُّسُكِ من أحدِ أمرَيْن ؛ إمّا أن يكونَ أوجبه عليه لنفسِه أو لغيرِه ، أو له ولغيرِه ؛ فإن كان أوجَبه لغيرِه ، فغيرُ جائزٍ له أن يأكُلَ منه ؛ لأنَّ ما لَزِمه لغيرِه فلا يُجزِئُه فيه إلا الخروجُ منه إلى مَن وجَب له . أو يكونَ له وحدَه ، وما وجَبَ له فليس عليه ؛ لأنه غيرُ مفهومٍ في لغةٍ أن يقالَ : وجَبَ على فلانٍ لنفسِه دينارٌ أو درهمٌ أو شاةٌ . وإنما يجبُ له على غيرِه ، فأمَّا على نفسِه فغيرُ مفهومٍ وجوبُه . أو يكونَ وجَبَ عليه له ولغيرِه ، فنصيبُه الذي وجَبَ له من ذلك غيرُ جائزٍ أن يكونَ عليه ؛ لما وصَفْنا . وإذا كان ذلك

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٢٦٦/٧ عن يحيى القطان به . وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن نمير ، عن عبيد الله به بمعناه . وينظر التعليق ٣/ ٩٣، والفتح ٣/ ٥٥٨.

(٢) سقط من : م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

كذلك ، كان الواجبُ عليه ما هو لغيره ، وما هو لغيره بعضُ النُّسكِ ، وإذا كان ذلك كذلك ، فإنما وجَبَ عليه بعضُ النُّسُكِ لا النُّسكُ كلُّه .

قالوا : وفي إلزامِ اللَّهِ جلَّ ثناؤه إيَّاه النسكَ تامًّا ما يُبِينُ[1] عن فسادِ هذا القولِ .

وعلةُ من قال : له أن يأكُلَ من ذلك . أن اللَّهَ تبارك وتعالى أوجَبَ على المفتدِى نُسكًا ، والنُّسكُ في معاني الأضاحِي ، وذلك هو ذَبْحُ ما يُجزِئُ في الأضاحِي من الأزواجِ الثمانيةِ . قالوا : ولم يأمُرْه اللَّهُ تبارك وتعالى بدفعِه إلى المساكينِ . قالوا : فإذا ذبَح فقد نسَك ، وفعَل ما أمَرَه اللَّهُ جل ثناؤُه . وله حينئذٍ الأكلُ منه ، والصدقةُ منه بما شاء ، وإطعامُ ما أحَبَّ منه مَن أحبَّ ، كما له ذلك في أُضْحِيتِه .

والذى نقولُ به في ذلك أن اللَّهَ جل ثناؤُه أوجَبَ على المفتدِى النُّسُكَ إن اختار التكفيرَ بالنُّسكِ ، ولن يخلوَ الواجبُ عليه في ذلك مِن أن يكونَ ذَبْحَه دونَ غيرِه ، أو ذَبْحَه والصدقةَ[2] به ؛ فإن كان الواجبُ عليه في ذلك ذبْحَه ، فالواجبُ أن يكونَ إذا ذبَح نُسُكًا فقد أدَّى ما عليه وإنْ أكَل جميعَه ولم يُطعِمْ مسكينًا منه شيئًا ، وذلك ما لا نعلَمُ أحدًا من أهلِ العلمِ قاله . أو يكونَ الواجبُ عليه ذَبْحَه والصدقةَ به ؛ فإنْ كان ذلك عليه ، فغيرُ جائزٍ له أكْلُ ما عليه أن يتصدَّقَ به ، كما لو لزِمتْه زكاةٌ في مالِه ، لم يكنْ له أن يأكُلَ منها ، بل كان عليه أن يُعطِيَها [٥/٢٧و] أهلَها الذين جعلَها اللَّهُ لهم ، ففي إجماعِهم على أن ما ألزَمَه اللَّهُ من ذلك ، فإنما ألزَمه لغيرِه - دَلالةٌ واضحةٌ على حكمِ ما اختلَفوا فيه من غيرِه .

ومعنى النُّسُكِ الذَّبحُ للَّهِ تبارك وتعالى في لغةِ العربِ ، يقالُ : نسَك فلانٌ للَّهِ

---

(١) في ت ١، ت ٢: «يبين».

(٢) في م: «التصدق».

نَسِيكَةً - بمعنَى : ذبَح للهِ ذبيحةً - ينسُكها نَسْكًا .

٢٤٣/٢ / كما حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثني أبي ، قال : ثني عمِّى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : النُّسكُ أن يذبَحَ[1] شاةً[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في معنى ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : معناه : فإذا برَأْتم من مرَضِكم الذى أحصَرَكم عن حجِّكم أو عُمرتِكم .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عُبيدُ بنُ إسماعيلَ الهَبَّارِيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ : فإذا برَأْتم[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه في قولِه : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ . يقولُ : إذا أَمِنتَ حينَ تُحصَرُ ، إذا أَمِنْتَ مِن كسرِك ومِن وجَعِك ، فعليك أن تأتيَ البيتَ فتكونَ لك متعةٌ ، فلا تَحِلُّ حتى تأتيَ البيتَ[4] .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا أمِنْتُم من[5] خوفِكم .

---

(١) في الأصل : « تذبح » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٤ إلى المصنف .

(٣) تقدم أوله في ص ٣٢٨ .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٥، ٧٦.

(٥) بعده في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « وجع » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ : ليَعلَموا أنَّ القومَ كانوا خائفين يومئذٍ[1] .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ . قال : إذا أَمِنَ من خوفِه ، وبَرَأ من مَرَضِه .

وهذا القولُ أشبهُ بتأويلِ الآيةِ ؛ لأنَّ الأمنَ هو خلافُ الخوفِ ، لا خلافُ المرضِ ، إلَّا أن يكونَ مرضًا مَخُوفًا منه الهلاكُ ، [٥/٢٧ظ] فيقالَ : فإذا أمِنتم الهلاكَ من خوفِ المرضِ وشِدَّتِه . وذلك معنًى بعيدٌ .

وإنما قلنا : إن معناه الخوفُ من العدوِّ ؛ لأنَّ هذه الآياتِ نزَلت على رسولِ اللَّهِ ﷺ أيامَ الحديبيةِ ، وأصحابُه من العدوِّ خائفون ، فعرَّفهم اللَّهُ تبارك وتعالى بها ما عليهم إذا أحصَرهم خوفُ عدوِّهم عن الحجِّ ، وما الذي عليهم إذا هم أمِنوا من ذلك ، فزال منهم[2] خوفُهم .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : فإن أُحصِرتُم أيُّها المؤمنون ، فما استيسَرَ مِن الهدْيِ ، فإذا أمِنتُم فزال عنكم خوفُكم من عدوِّكم ، أو هلاكِكم من مَرضِكم ، فتمتَّعتُم بعُمرتِكم إلى حجِّكم ، فعليكم ما استيسَرَ من الهَدْيِ .

ثم اختلفَ أهلُ التأويلِ في صفةِ التَّمتُّعِ الذي عنَى اللَّهُ جلَّ ثناؤُه بهذه الآيةِ ؛ فقال بعضُهم : هو أن يَحصُرَه خوفُ العدوِّ وهو مُحْرِمٌ بالحجِّ ، أو مرضٌ ، أو عائقٌ من

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٥٤٦، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٨٦، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٣٥.

(٢) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: «عنهم».

العِلَلِ ، حتى يفوتَه الحجُّ ، فيقدَمَ مكةَ ، فيخرُجَ من إحرامِه بعملِ عمرتِه[1] ، ثم يحِلَّ فيستمتِعَ بإحلالِه من إحرامِه ذلك إلى السنةِ المستقبلةِ ، ثم يَحُجَّ ويُهْدِىَ ، فيكونَ متمتِّعًا بالإحلالِ من لَدُنْ يحِلُّ من إحرامِه الأوَّلِ إلى إحرامِه الثاني من القابِلِ .

٢٤٤/٢

/ ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى البصريُّ ، قال : ثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا إسحاقُ بنُ سُويدٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ وهو يخطُبُ ، وهو يقولُ : يا أيُّها الناسُ ، واللَّهِ ما التمتُّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ كما تصنَعون ، إنما التمتُّعُ أنْ يُهِلَّ الرجلُ بالحجِّ فيحصُرَه عدوٌّ أو مرضٌ أو كَسْرٌ ، أو يحبِسَه أمرٌ ، حتى تذهبَ أيامُ الحجِّ ، فيقدَمَ فيجعلَها [٣٨/٥ و] عمرةً ، فيتمتَّعَ بحِلِّه إلى العامِ المقبلِ ، ثم يحُجَّ ويُهْدِىَ هدْيًا ، فهذا التمتعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كان ابنُ الزبيرِ يقولُ : المتعةُ لمَن أُحصِرَ . قال : وقال ابنُ عباسٍ : هي لمَن أُحصِرَ و[3] خُلِّيَتْ[4] سبيلُه[5] .

حدَّثني ابنُ البرقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مريمَ ، قال : أخبَرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : أخبَرني ابنُ جُريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : كان ابنُ الزبيرِ يقولُ : إنما المتعةُ للمُحْصَرِ ،

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عمرة » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٣٤ ، ٢٠٦ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ١٥٦ من طريق إسحاق به . وينظر التمهيد ٨/ ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، والاستذكار ١١/ ٢٠١ ، والمحلى ٧/ ٢١٨ ، ٢١٩ .

(٣) بعده في م : « من » .

(٤) في الأصل : « خليه » .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٢١٩ من طريق عبد الرزاق به ، دون ذكر ابن عباس ، وينظر ما سيأتي في ص ٤١٥ .

وليست لمن خُلِّيَ سبيلُه[1] .

وقال آخرون[2] : معنى ذلك : فإنْ أُحصِرتُم فى حَجِّكم ، فما استيسَرَ من الهَدْيِ ، فإذا أَمِنتم وقد حلَلْتُم مِن إحرامِكُم ، ولم تقضُوا عمرةً تخرُجون بها من إحرامِكم بحَجِّكم[3] ، ولكن حلَلْتُم حينَ أُحصِرتُم بالهَدْيِ ، وأخَّرتُم العمرةَ إلى السنةِ القابلةِ ، فاعتمَرتُم فى أشهرِ الحجِّ ، ثم حلَلْتُم فاستمتعتُم بإحلالِكم إلى حجِّكم ، فعليكم ما استيسرَ مِن الهَدْيِ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى عبيدُ بنُ إسماعيلَ الهبَّاريُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن[4] علقمةَ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ . قال : إذا أهلَّ الرجلُ بالحجِّ فأُحصِر . قال : يبعثُ بما استيسرَ من الهَدْيِ ؛ شاةٍ ، فإن عَجِل قبلَ أن يبلُغَ الهَدْيُ محلَّه ؛ حلَق[5] رأسَه ، أو مسَّ طِيبًا ، أو تداوَى ، كان عليه فديةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسكٍ ، ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ : فإذا برَأ فمضَى من وجهِه ذلك حتى أتى البيتَ ، حلَّ من حجَّتِه بعمرةٍ ، وكان عليه الحجُّ من قابلٍ ، وإنْ هو رجَع ولم يُتِمَّ إلى البيتِ مِن وجهِه ذلك ، فإنَّ عليه حَجَّةً وعمرةً ، ودمًا لتأخيرِه العمرةَ ، فإن هو رجَع مُتمتِّعًا فى أشهرِ الحجِّ ، فإنَّ عليه ما استيسرَ من الهَدْيِ شاةٌ ، فإن[6] لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع . قال إبراهيمُ : فذكَرتُ ذلك لسعيدِ [٥/٢٨ظ] بنِ جُبيرٍ فقال : كذلك قال

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤١/١ (١٧٩٥) من طريق ابن جريج به ، وذكر قول ابن عباس .

(٢) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بل » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بحجكم » .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بن » .

(٥) فى م : « وحلق » .

(٦) فى م : « فمن » .

ابنُ عباسٍ في ذلك كلِّه[1].

حدَّثنا بشرٌ، قال: ثنا يزيدُ، قال: ثنا سعيدٌ، عن قتادةَ قولَه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: هذا رجلٌ أصابه خوفٌ، أو مرضٌ، أو[2] حابسٌ حبَسه[3]، يبعثُ بهديِه، فإذا بلَغتْ محِلَّها صارَ حلالًا، فإنْ أمِنَ أو برَأ ووصَل إلى البيتِ، فهي له عمرةٌ، وأحَلَّ، وعليه الحجُّ عامًا قابلًا، فإن هو لم يصِلْ إلى البيتِ حتى يرجِعَ إلى أهلِه، فعليه عُمرةٌ وحَجةٌ وهَدْىٌ. قال قتادةُ: والمتعةُ التي لا يتعاجَمُ[4] الناسُ فيها أن أصلَها كانَ هكذا[5].

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ في قولِه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ/ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلى ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قال: هذا المحصَرُ إذا أمِنَ فعليه المتعةُ[6] والحجُّ[6]، وهدْىُ المتمتِّعِ، فإن لم يجِدْ فالصيامُ، فإن عجَّل العمرةَ قبلَ أشهرِ الحجِّ، فعليه فيها هَدْىٌ[7].

٢/٢٤٥

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا إسحاقُ، قال: ثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ، عن شعبةَ، عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سلِمةَ، عن عليٍّ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: فإنْ أخَّرَ العمرةَ حتى يجمَعَها مع الحجِّ فعليه الهدْىُ[8].

---

(١) تقدم أوله ص ٣٢٨.

(٢) زيادة من: م.

(٣) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «حتى».

(٤) لا يتعاجم: لا يشك ولا يتمارى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٧٥ عن معمر عن قتادة. وينظر ما تقدم في ص ٣٤٣.

(٦ - ٦) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «في الحج».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق مغيرة به. وينظر المحلى ٧/ ٢٢١.

(٨) ينظر البحر المحيط ٢/ ٧٧.

وقال آخرون : عنى بذلك المحصَرَ وغيرَ المحصَرِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني ابنُ البرقيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي مَريمَ ، قال : أخبَرنا نافعُ بنُ يزيدَ ، قال : أخبرني ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ : المتعةُ لمن أُحصِرَ ، ولمن خُلِّيت[1] سبيلُه . فكان[2] ابنُ عباسٍ يقولُ : أصابتْ هذه الآيةُ المحصرَ ومن خُلِّيتْ سبيلُه[3] .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمن فَسَخ حجَّه بعمرةٍ ، فجعَله عمرةً ، واستمتَع بعمرتِه إلى حجِّه ، فعليه ما استيسَرَ من الهدْيِ .

ذِكْرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ : أما المتعةُ ، فالرجلُ يُحرِمُ بحجَّةٍ ، ثم يَهدِمُها بعمرةٍ ، وقد خرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمسلمين حاجًّا ، حتى إذا أتَوْا مكةَ ، قال لهم رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من أحبَّ منكم أن يَحِلَّ فليَحِلَّ » . قالوا : فما لك يا رسولَ اللَّهِ ؟ [٣٩/٥و] قال : « أنا مَعِي الهدْيُ » .

وقال آخرون : بل ذلك الرجلُ يقدَمُ مُعتمِرًا من أُفُقٍ من الآفاقِ في أشهرِ الحجِّ ، فإذا قضَى عُمرتَه ، أقام حلالًا بمكةَ حتى يُنشِئَ منها الحجَّ ، فيحُجُّ من عامِه ذلك ، فيكونَ مُستمتِعًا بالإحلالِ إلى إحرامِه بالحجِّ .

---

(١) في م : « خلي » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وكان » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٠ (١٧٨٩) من طريق ابن جريج به .

ذِكْرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾: من يومِ الفطرِ إلى يومِ عرفةَ، فعليه ما استيسرَ من الهدْيِ[1].

حدَّثني المُثَنَّى، قال: ثنا أبو حذيفةَ، قال: ثنا شِبلٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ مثلَه.

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهابِ، قال: ثنا أيوبُ، وحدَّثني يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: أخبرَنا أيوبُ، عن نافعٍ، قال: قدِم ابنُ عُمرَ مرَّةً في شوالٍ، فأقمنا حتى حجَجْنا، فقال: إنكم قد استمتعتُم إلى حجِّكم بعمرةٍ، فمَن وجَد منكم أن يُهدِيَ فليُهدِ، ومَن لا، فليَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ، وسبعةً إذا رجَع إلى أهلِه[2].

٢/٢٤٦ حدَّثنا ابنُ بشارٍ وعبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ[3] السُّكَّريُّ، قالا: حدَّثنا[3] يزيدُ، / قال: أخبرَني يحيى بنُ سعيدٍ، عن نافعٍ، أنه أخبرَه أنه خرَج مع ابنِ عمرَ مُعتمِرَيْن في شوالٍ، فأدرَكهما الحجُّ وهما بمكَّةَ، فقال ابنُ عمرَ: مَن اعتمرَ معنا في شوالٍ ثم حجَّ فهو متمتِّعٌ، عليه ما استيسَر من الهدْيِ، فمن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع[4].

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٧.

(٢) أخرجه مالك ٣٤٤/١ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر نحوه. وينظر المغنى ٢٢١/٧.

(٣ - ٣) في م: «قال ابن بشار: حدثنا، وقال عبد الحميد: أخبرنا»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «قالا: حدثنا ابن بشار، قال عبد الحميد: أخبرنا».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٤ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق يحيى به. وينظر التمهيد ٣٤٦/٨، والمغنى ٢٢٠/٧.

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عَنْبسةَ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ في رجلٍ اعتمرَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ ، فساق هديًا تطوُّعًا ، فقدِمَ مكةَ في أشهرِ الحجِّ ، قال : إن لم يكُنْ يريدُ الحجَّ ، فلْيَنحَرْ هديَه ، ثم ليرجِعْ إن شاء ، فإنْ هو نحَر الهدْيَ وحَلَّ ، ثم بدَا له أن يُقيمَ حتى يحُجَّ ، فلينْحَرْ هدْيًا آخرَ لمُتعتِه[1] ، فإن لم يجِدْ فلْيصُمْ[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عنبسةَ ، عن ابنِ أبي ليلَى مثلَ ذلك .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه كان يقولُ : مَن اعتمرَ في شوَّالٍ أو في ذي القَعدةِ ، ثم أقامَ بمكةَ حتى يحُجَّ ، فهو مُتمتِّعٌ ، عليه ما علَى المتمتعِ[3] .

[4] **حدَّثني** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ مثلَه[4] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن حجاجٍ ، عن عطاءٍ مثلَ ذلك .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . قال : مَن أحرَمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ ، فما استيسرَ من الهدْيِ[5] .

---

(١) في م : « لتمتعه » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق لث به . وينظر التمهيد ٨/ ٣٤٦، والمحلى ٧/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه مالك ١/ ٣٤٥، وابن أبي شيبة ص ١٢٤، ١٢٥ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق يحيى به . وينظر المحلى ٧/ ٢٢٠.

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

والأثر ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٤٦ والاستذكار ١١/ ٢٢٠ عن هشيم به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٠ (١٧٩٠) من طريق عبد الله بن صالح به .

حدَّثنا ابنُ البرقيِّ، قال: ثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبَرنا نافعٌ، قال: أخبَرني ابنُ جُريجٍ، قال: كان عطاءٌ يقولُ: المتعةُ لخلقِ اللَّهِ أجمعينَ؛ الرجلِ والمرأةِ، والحرِّ والعبدِ، هي لكلِّ إنسانٍ اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ ثم أقامَ ولم يبرَحْ حتى يحُجَّ، ساقَ[(١)] هديًا مقلَّدًا أو لم يَسُقْ، وإنما سُمِّيتِ المتعةَ مِن أجلِ أنه اعتمرَ في شهورِ الحجِّ، فتمتَّعَ بعمرةٍ إلى الحجِّ، ولم تُسَمَّ المتعةَ من أجلِ أنه يَحِلُّ بتمتُّعِ النساءِ[(٢)].

وأولى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ قولُ [٥/٢٩ظ] مَن قال: عنَى بها: فإن أُحْصِرتُم أيها المؤمنون في حَجِّكم، فما استيسرَ من الهدْيِ، فإذا أمِنتُم، فمن تمتَّعَ ممن حَلَّ من إحرامِه بالحجِّ - بسببِ الإحصارِ بعمرةٍ اعتمرَها، لفَوْتِه الحجَّ في السنةِ القابلةِ في أشهرِ الحجِّ - إلى قضاءِ الحَجَّةِ التي فاتَتْه حينَ أُحْصِرَ عنها، ثم [(٣)]حَلَّ مِن[(٣)] عُمرتِه فاستمتعَ بإحلالِه من عُمرتِه إلى أن يحُجَّ، فعليه ما استيسرَ من الهدْيِ. وإن كان قد يكونُ متمتِّعًا مَن أنشأَ عمرةً في أشهرِ الحجِّ وقضاها، ثم حَلَّ من عُمرتِه وأقامَ حلالًا بمكةَ[(٤)] حتى حجَّ من عامِه. غيرَ أن الذي هو أولَى بالذي ذكَره اللَّهُ في قولِه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ هو ما وصَفنا، من أجلِ أنَّ اللَّهَ تعالى ذكرُه أخبَر عما على المحصَرِ عن الحجِّ والعمرةِ من الأحكامِ في إحصارِه، فكان مما أخبَر جلَّ جلالُه أنه عليه - إذا أمِنَ مِن إحصارِه، [(٥)]إن تمتَّع[(٥)] بالعمرةِ إلى الحجِّ - ما استيسرَ من الهدْيِ، فإن لم يجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ. فكان معلومًا بذلك أنه معنيٌّ به اللازمُ له - عندَ أمْنِه من

---

(١) في الأصل: «وساق».

(٢) ينظر المحلى ٧/ ٢٢٠، ٢٢٢.

(٣ - ٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «دخل في».

(٤) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥ - ٥) في م: «فتمتع».

إحصارِه - من العمرِ بسببِ الإحلالِ الذي كان منه من[1] حجِّه الذي أُحصِر فيه، دونَ المتمتعِ الذي لم يتقدَّمْ عُمرتَه ولا حجَّه إحصارُ مرضٍ ولا خوفٍ.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾.

/يعنى بذلك جلَّ ثناؤُه: [2]فعليه ما[2] استيسرَ من الهدْيِ، يُهْدِيه جزاءً لاستمتاعِه بإحلالِه من إحرامِه الذي حَلَّ منه حينَ عادَ لقضاءِ حَجَّتِه التي أُحصِر فيها، وعمرتِه التي كانت لزِمته بفوتِ حجَّتِه. فإن لم يجِدْ هَدْيًا، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ في حجِّه، وسبعةِ أيامٍ[3] إذا رجَع إلى أهلِه. ٢٤٧/٢

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في الثلاثةِ الأيامِ التي أوجَب اللهُ عليه صومَهنَّ في الحجِّ؛ أيُّ أيامِ الحجِّ هُنَّ؟ **فقال بعضُهم**: هُنَّ ثلاثةُ أيامٍ من أيامِ حجِّه[4]، أيَّ أيامٍ شاء، بعدَ ألا يُجاوِزَ بآخرِهن يومَ عرفةَ.

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني الحسينُ بنُ محمدٍ الذارعُ، قال: ثنا حُميدُ بنُ الأسودِ، قال: ثنا جعفرُ ابنُ محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: قبلَ الترويةِ يومًا، ويومَ الترويةِ، [٥/٤٠ و] ويومَ عرفةَ[5].

(١) في م: «في».

(٢ - ٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فما».

(٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٠١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٢ (١٨٠٠)، والبيهقي ٥/ ٢٥ من طريق جعفر به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٥ إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد. وستأتي بقيته في ص ٤٢٤.

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ نصرٍ ، عن ابنِ أبي حبيبةَ ، عن داودَ بنِ حُصينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : الصيامُ للمتمتِّعِ ما بينَ إحرامِه إلى يومِ عرفةَ[١] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ في قولِه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : يومٌ قبلَ الترويةِ ، ويومُ الترويةِ ، ويومُ عرفةَ ، وإذا فاتَه صيامُها[٢] صامَها أيامَ مِنًى[٣] .

حدَّثني الحسينُ بنُ محمدٍ الذارعُ ، قال : ثنا حُميدُ بنُ الأسودِ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن عروةَ ، قال : المتمتعُ يصومُ قبلَ الترويةِ يومًا ، ويومَ الترويةِ ، ويومَ عرفةَ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ قال : آخِرُهنَّ يومُ عرفةَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، قال : سألتُ الحكمَ عن صومِ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ ، قال : يصومُ قبلَ الترويةِ يومًا ، ويومَ الترويةِ ، ويومَ عرفةَ[٤] .

حدَّثني عُبيدُ بنُ إسماعيلَ الهَبَّاريُّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نميرٍ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيمَ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ . أنه قال : آخِرُها يومُ عرفةَ[٥] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٥/١ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ من طرق عن ابن عمر بنحوه ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٥/٢ إلى وكيع وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٢/١ عقب الأثر (١٨٠٠) معلقا .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤ من طريق الأعمش به ، وتقدم أوله في ص ٣٢٨ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا هشيمٌ[١] ، قال : أخبَرنا أبو بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أنه قال في المتمتعِ إذا لم يجدِ الهدْىَ : صامَ يومًا قبلَ[٢] الترويةِ ، ويومَ الترويةِ ، ويومَ عرفةَ[٣] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ وهارونُ ، عن عَنبسةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يصومُ المتمتعُ الثلاثةَ الأيامِ لمتعتِه في العشرِ إلى يومِ عرفةَ . قال : وسمِعتُ مجاهدًا وطاوسًا يقولان : إذا صامَهنَّ في أشهرِ الحجِّ أجزأَه[٤] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ وهارونُ ، عن عَنبسةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : صومُ ثلاثةِ أيامٍ للمتمتِّعِ إذا لم يجِدْ ما يُهدِى ، يصومُ في العشرِ إلى يومِ عرفةَ ، متى ما[٥] صامَ أجزأَه ، فإن صامَ الرجلُ في شوّالٍ أو ذى القَعدةِ أجزأَه[٦] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : ثني يعقوبُ/ بنُ عطاءٍ ، أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ كان يقولُ : مَن استطاعَ أن يصومَهنّ فيما بينَ أوّلِ يومٍ من ذى الحِجّةِ إلى يومِ عرفةَ فليَصُمْ . ٢٤٨/٢

---

(١) في م : « بشير » .

(٢) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يوم » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٢١ - تفسير) عن هشيم به نحوه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ /٢ من طريق حبيب ، عن سعيد .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (تفسير - ٣٢٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٣ (١٨٠٤) من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد وطاوس بنحوه ، وقول عطاء ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٣٤٩.

(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٠ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق ابن أبي نجيح به بنحوه ، وزاد : وقال طاوس وعطاء : لا يصوم المتمتع إلا في العشر .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن [٥/٠٤ ظ] يونُسَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : آخرُها يومُ عرفةَ[(١)] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن داودَ ، وحدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا داودُ ، عن عامرٍ في هذه الآيةِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : قبلَ[(٢)] الترويةِ يومًا ، ويومَ الترويةِ ، ويومَ عرفةَ[(٣)] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ ﴾ : آخرُهنَّ يومُ عرفةَ مِن ذي الحِجَّةِ[(٤)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ : كان يقالُ : عرفةُ وما قبلَها يومين من العشرِ .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : آخرُها يومُ عرفةَ[(٥)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : آخرُها يومُ عرفةَ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣ عن ابن علية به .

(٢) بعده في م : « يوم » .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢ من طريق داود به .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٧.

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ١/٣٣٩.

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا فِطْرٌ، عن عطاءٍ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾. قال: آخرُها يومُ عرفةَ[1].

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ في قولِه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾. قال: عرفةُ وما قبلَها من العشرِ.

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ وإبراهيمَ، قالا: صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ[2]، آخرُهنَّ عرفةُ[3].

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن يزيدَ بنِ خُمَيرٍ[4]، قال: سألتُ طاوسًا عن صيامِ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ، قال: آخرُهنَّ يومُ عرفةَ[5].

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثني أبي، قال: ثني عمِّي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ إلى ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: وهذا على المتمتِّعِ بالعمرةِ إذا لم يجدْ هدْيًا، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ قبلَ يومِ عرفةَ، فإنْ كان يومُ عرفةَ الثالثَ، فقد تمَّ صومُه، وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١ من طريق حجاج، عن عطاء.

(٢) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «في العشر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١ عن جرير وابن فضيل وعياض، عن منصور به، وأخرجه ٤/ ٢ من طريق القاسم ابن نافع، عن مجاهد وحده.

(٤) في م: «حير»، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: «حمير». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١١٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣ من طريق إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس، عن طاوس.

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٢٩.

٢٤٩/٢ /حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا زيادُ بنُ المنذرِ، عن أبي جعفرٍ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قال: آخِرُها يومُ عرفةَ[1].

وقال آخرون: بل آخِرُهنَّ انقضاءُ أيامِ[2] مِنًى.

ذِكرُ من قال ذلك

[٤١/٥و] حدَّثني عليُّ بنُ سهلٍ الرَّمْليُّ، قال: ثنا مؤمَّلٌ، قال: ثنا سفيانُ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أن عليًّا كان يقولُ: مَن فاته صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ، صامَهنَّ أيامَ التشريقِ[3].

حدَّثني أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنُ أخي ابنِ وهبٍ، قال: ثني عمِّي عبدُ اللَّهِ ابنُ وهبٍ، قال: ثني يونسُ، عن الزهريِّ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، قال: قالت عائشةُ: يصُومُ المتمتِّعُ الذي يَفُوتُه الصيامُ أيامَ مِنًى[4].

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: ثنا أيوبُ، عن نافعٍ، قال: قال ابنُ عمرَ: مَن فاته صيامُ الثلاثةِ الأيامِ في الحجِّ، فليَصُمْ أيامَ التشريقِ، فإنَّهنَّ مِن الحجِّ[5].

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرَني ابنُ وهبٍ، قال: أخبرَنا عُمرُ بنُ محمدٍ، أن نافعًا حدَّثه، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ قال: من اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ فلم يكنْ معه هدْيٌ، ولم يَصُمِ الثلاثةَ الأيامَ قبلَ أيامِ التشريقِ، فلْيَصُمْ أيامَ مِنًى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/١ من طريق حجاج، عن أبي جعفر.

(٢) في م: «يوم».

(٣) تقدم أوله في ص ٤١٩. وينظر معرفة السنن والآثار ٥٢٧/٣.

(٤) أخرجه مالك ٤٢٦/١ - ومن طريقه البخاري (١٩٩٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٢/١ (١٨٠١)، والبيهقي ٢٤/٥ - عن الزهري به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٢ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن علية به.

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عيسى بنِ أبي ليلى يُحدِّث عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، وعن سالمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، أنهما قالا : لم يُرخَّصْ في أيامِ التشريقِ أن يصُومَ إلَّا لمن لم [1] يجدْ هدْيًا [2] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا هشامٌ ، عن عُبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : إذا لم يَصُمِ الثلاثةَ الأيامِ قبلَ النحرِ صام أيامَ التشريقِ ، فإنها من أيامِ الحجِّ . وذكَره [3] هشامٌ [4] بنُ عروةَ ، عن أبيه [4] ، عن عائشةَ [5] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا الحجاجُ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن هشامِ بنِ عروةَ ، عن أبيه في هذه الآيةِ : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : هي أيامُ التشريقِ [6] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثني أبي ، عن يونسَ [7] بنِ أبي [7] إسحاقَ ، عن وَبَرةَ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : يصومُ يومًا قبلَ الترويةِ ، ويومَ الترويةِ ، ويومَ عرفةَ . قال : وقال عُبيدُ ابنُ عُميرٍ : يصومُ أيامَ التشريقِ [8] .

وعلةُ من قال : آخرُ الثلاثةِ الأيامِ التي أوجبَ اللَّهُ صومَهنَّ [9] على من لم يجدْ

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٣ ، والبخاري (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) ، والبيهقي ٥/ ٢٥ من طريق محمد بن جعفر به ، وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٨٥ من طريق شعبة به .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وذكر » .

(٤ - ٤) في الأصل : « أيضًا » .

(٥) بعده في م : « قال » . وقول ابن عمر أخرجه البيهقي ٥/ ٢٥ من طريق عبيد الله به بنحوه .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٢ عقب الأثر (١٨٠٣) معلقًا .

(٧ - ٧) في الأصل : « بن » ، وفي م : « عن أبي » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٨٨ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣ عن وكيع به .

(٩) بعده في م : « في الحج » .

الهدْىَ من المتمتِّعين ، يومُ عرفةَ . أن اللَّهَ تبارك وتعالى أوجبَ صومَهنَّ فى الحجِّ بقولِه : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ . قالوا : وإذا انقضَى يومُ عرفةَ فقد انقضَى الحجُّ ؛ لأنَّ يومَ النحرِ يومُ إحلالٍ من الإحرامِ . قالوا : وقد أجمَع الجميعُ أنه غيرُ جائزٍ له صومُ يومِ النحرِ . [٥/١ ٤٠ظ] قالوا : فإنْ يكنْ إجماعُهم على أن ذلك له غيرُ جائزٍ من أجلِ أنه ليس من أيامِ الحجِّ ، فأيامُ التشريقِ بعدَه أحْرَى ألا تكونَ من أيامِ الحجِّ ؛ لأن أيامَ الحجِّ متى انقضَتْ من سنةٍ ، فلن تعودَ إلى سنةٍ أُخرَى بعدَها ، أو يكونَ إجماعُهم على أن ذلكَ له غيرُ جائزٍ من أجلِ أنه يومُ عيدٍ ، فأيامُ التشريقِ التى بعدَه فى معناه ؛ لأنها أيامُ عيدٍ ، وأن النبىَّ ﷺ قد نهَى عن صومِهنَّ[1] ، كالذى[2] نهَى عن صومِ يومِ النحرِ . / قالوا : وإذا كان يفُوتُ صومُهنَّ بمضىِّ يومِ عرفةَ ، لم يكنْ إلى صيامِهنَّ فى الحجِّ سبيلٌ ؛ لأنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه شرَطَ صومَهنَّ فى الحجِّ ، [3]فلن يُجْزِئَ[3] عنه إلا الهدْىُ الذى فرضَه اللَّهُ عليه لتمتُّعِه[4] .

٢٥٠/٢

وعلَّةُ مَن قال : آخرُ الأيامِ الثلاثةِ التى ذكَرها اللَّهُ فى كتابِه انقضاءُ آخرِ أيامِ منًى . أن اللَّهَ تبارك وتعالى أوجَبَ على المتمتعِ ما استيسَر من الهدْىِ ، ثم الصيامَ إن لم يجدْ إلى الهدْيِ سبيلًا . قالوا : وإنما يجِبُ عليه نحرُ هدْىِ المتعةِ يومَ النحرِ ولو كان له واجدًا قبلَ ذلك . قالوا : فإذا كان ذلك كذلك ، فإنما رُخِّصَ له فى الصومِ يومَ يلزَمُه نحرُ الهدْيِ فلا يجدُ إليه سبيلًا . قالوا : والوقتُ الذى يلزَمُه فيه نحرُ الهدىِ يومُ النحرِ ، والأيامُ التى بعدَه من أيامِ النحرِ ، فأما قبلَ ذلك فلم [5]يكنْ عليه نحرٌ[5] . قالوا :

---

(١) ينظر ما سيأتى فى ص ٥٥٥، ٥٥٦.

(٢) فى م : « كما » .

(٣ - ٣) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: « فلم يجز » .

(٤) فى م : « لمتعته » .

(٥ - ٥) فى م : « يكن نحره » .

فإذا كان النحرُ لم يكنْ له لازمًا قبلَ ذلك ، وإنما لزِمه يومَ النحرِ ، فإنما لزِمه الصومُ يومَ النحرِ ، وذلك حينَ عَدِمَ الهدْىَ فلم يجِدْه ، فوجَب عليه الصومُ . قالوا : وإذا كان[1] كذلك ، فالصومُ إنما يلزَمُه أولُه في اليومِ الذي يلى يومَ النحرِ ، وذلك أن النحرَ إنما كان لزِمَه من بعدِ طلوعِ الفجرِ ، ومن ذلك الوقتِ إذا لم يجِدْه يكونُ له الصومُ . قالوا : وإذا طلَع فجرُ يومٍ ولم يلزَمْه صومُه قبلَ ذلك - إذ كان الصومُ لا يكونُ في بعضِ نهارِ يومٍ في واجبٍ - عُلِمَ أن الواجبَ عليه من[2] الصومِ ، من اليومِ الذي يَليه إلى انقضاءِ الأيامِ الثلاثةِ بعدَ يومِ النحرِ من أيامِ التشريقِ . قالوا : ولا معنى لقولِ القائلِ : إنَّ أيامَ مِنًى ليست من أيامِ الحجِّ ؛ لأنهنَّ يُنسَكُ فيهنَّ بالرمي والعكوفِ على عَملِ الحجِّ ، كما يُنسَكُ غيرُ ذلك من أعمالِ الحجِّ في الأيامِ قبلَها .

قالوا : وهذا مع [٤٢/٥و] شهادةِ الخبرِ الذي حدَّثني به محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكمِ المصريُّ ، قال : ثنا يحيى بنُ سلَّامٍ ، أن شعبةَ حدَّثه عن ابنِ أبي ليلى ، عن الزهريِّ ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ ، عن أبيه ، قال : رَخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للمتمتِّعِ إذا لم يجِدِ الهدْىَ ولم يَصُمْ حتى فاتته أيامُ العشرِ ، أن يَصومَ أيامَ التشريقِ مكانَها[3] . بصحةِ ما قلنا في ذلك من القولِ ، وخطأِ قولِ مَن خالَفَ قولَنا فيه .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا هُشَيمٌ ، عن سفيانَ بنِ حُسينٍ ، عن الزهريِّ ، قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ عبدَ اللَّهِ بنَ حُذافةَ بنِ قيسٍ ، فنادَى في أيامِ التشريقِ ، فقال : « إنَّ هذه أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكرِ اللَّهِ ، إلَّا مَن كان عليه صومٌ من

(١) بعده في م : « ذلك » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٣ ، والدارقطني ٢/ ١٨٦ ، والبيهقي ٥/ ٤٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به . وقال الدارقطني : يحيى بن سلام ليس بالقوي .

هدْي »[1].

واختلف أهلُ العلم في أولِ الوقتِ الذي يجبُ على المتمتِّعِ الابتداءُ في صومِ الأيامِ الثلاثةِ التي قال اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ والوقتِ الذي يجوزُ له فيه صومُهنَّ، وإن لم يكنْ واجبًا عليه فيه صومُهنَّ؛ فقال بعضُهم: له أن يصومَهنَّ من أولِ أشهرِ الحجِّ.

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا حَكَّامٌ وهارونُ، عن عَنْبسةَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ وطاوسٍ أنهما كانا يقولان: إذا صامَهنَّ في أشهرِ الحجِّ أجزأه. قال: وقال مجاهدٌ: إذا لم يجدِ المتمتعُ ما يُهدِي، فإنه يصومُ في العشرِ إلى يومِ عرفةَ، متى ما صامَ أجزأَه، فإن صامَ الرجلُ في شوَّالٍ أو ذي القَعدةِ أجزأه[1].

٢٥١/٢ / حدَّثني أحمدُ بنُ المغيرةِ أبو المغيرةِ، قال: ثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ، قال: ثنا محمدُ بنُ مسلمٍ الطائفيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: مَن صامَ يومًا في شوَّالٍ، ويومًا في ذي القَعدةِ، ويومًا في ذي الحِجةِ، أجزأه عنه من صومِ التمتُّعِ[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا شَريكٌ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، قال: إن شاء صام أوَّلَ يومٍ من شوَّالٍ.

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾. قال: إن شاء صامها في العشرِ، وإن شاء في ذي القَعدةِ، وإن شاء في شوَّالٍ[2].

---

(١) أخرجه الدارقطني ١٨٧/٢ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن حذافة بنحوه.

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٤٢٦.

وقال آخرون : يصومُهنّ في عَشْرِ ذي الحِجّةِ دونَ غيرِها .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكّامٌ وهارونُ ، عن عَنْبسةَ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن عطاءٍ ، [٤٢/٥ظ] قال : يصومُ المُتمتِّعُ[1] الثلاثةَ الأيامِ لمتعتِه في العشرِ إلى يومِ عرفةَ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدَّثني يعقوبُ [3]بنُ عطاءٍ[3] ، أن عطاءَ بنَ أبي رباحٍ كان يقولُ : مَن استطاعَ أن يصومَهنّ فيما بينَ أوّلِ يومٍ من ذي الحِجةِ إلى يومِ عرفةَ فليصُمْ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا بأسَ أن يَصومَ المتمتِّعُ في العشرِ وهو حَلالٌ[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا أبو شهابٍ ، عن الحَجاجِ ، عن أبي جَعفرٍ ، قال : لا يُصامُ إلّا في العشْرِ .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا الربيعُ ، عن عطاءٍ أنه كان يقولُ في صيامِ ثلاثةِ أيامٍ في الحجِّ ، قال : في تسعٍ من ذي الحِجةِ ، أيَّها شئتَ ، فمن صام قبلَ ذلك في شوّالٍ وفي ذي القَعدةِ ، فهو بمنزلةِ مَن لم يَصُمْ .

وقال آخرون : له أن يَصومَهنّ قبلَ الإحرامِ بالحجِّ .

---

(١) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) ينظر ما تقدم في ص ٤٢١ .

(٣ - ٣) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٥٣.

(٤) تفسير سفيان ص ٦٢.

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبرنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، قال : إذا خَشِيَ ألا يُدْرِكَ الصومَ بمكةَ ، صام بالطريقِ يومًا أو يومَيْن [(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ ، قال : لا بأسَ أن تَصُومَ الثلاثةَ الأيامِ في المتعةِ وأنت حَلالٌ .

وقال آخرون : لا يجوزُ له أن يَصومَهنَّ إلا بعدَ ما يُحرِمُ بالحجِّ .

/ذِكرُ مَن قال ذلك

٢٥٢/٢

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : لا يَصومُهُنَّ إلا وهو حَرامٌ [(٢)] .

وحدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ نصرٍ ، عن ابنِ أبي حَبيبةَ ، عن داودَ بنِ حُصينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : الصيامُ للمتمتِّعِ ما بينَ إحرامِه إلى يومِ عرفةَ [(٣)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ ، قال : لا يُجزِئُه صومُ ثلاثةِ أيامٍ وهو مُتمتِّعٌ إلا أنْ يُحرِمَ . وقال مجاهدٌ : يُجزِئُه إذا صام في ذي القَعدةِ [(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢١ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن علية به .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٥/٥ من طريق سفيان به .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٢٠ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢١ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٥/١ إلى عبد الرزاق وابن المنذر ، وليس في هذه المصادر قول مجاهد .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندى أن للمتمتِّعِ أن يصومَ الأيامَ الثلاثةَ التى أوجَبَ اللَّهُ عليه صومَهنَّ لمتعتِه إذا لم يَجِدْ ما استيسرَ من الهدْيِ ، من أولِ إحرامِه بالحجِّ بعدَ قضاءِ عمرتِه واستمتاعِه بالإحلالِ إلى حجِّه ، إلى انقضاءِ آخرِ عملِ حجِّه ، وذلك[1] انقضاءُ أيامِ مِنًى سوَى يومِ النحرِ ، فإنه غيرُ جائزٍ له صومُه ، ابتدأَ صومَهنَّ قبلَه ، أو تركَ صومَهنَّ فأخَّره[2] حتى انقضاءِ يومِ عرفةَ .

وإنما قلنا : له صومُ أيامِ التشريقِ ؛ لما ذكَرنا من العلةِ لقائلى[3] ذلك قبلُ[4] . فإن صامَهنَّ قبلَ إحرامِه بالحجِّ ، فإنه غيرُ مُجزِئٍ [٤٣/٥و] صومُه ذلك من الواجبِ عليه ، من الصومِ الذى فرَضه اللَّهُ عليه لمتعتِه ، وذلك أنَّ اللَّهَ جلَّ ثناؤُه إنما أوجَبَ الصومَ على من لم يجِدْ هدْيًا ، ممن استمتَعَ بعمرتِه إلى حجِّه ، فالمعتمرُ قبلَ إحلالِه من عُمرتِه وقبلَ دخولِه فى حجِّه غيرُ مُستحقٍّ اسمَ متمتعٍ بعمرتِه[5] إلى حجِّه ، وإنما يُقالُ له قبلَ إحرامِه : معتمِرٌ . حتى يدخُلَ بعدَ إحلالِه فى الحجِّ قبلَ شُخوصِه عن مكةَ ، فإذا دخَل فى الحجِّ محرِمًا به بعدَ قضاءِ عُمرتِه فى أشهرِ الحجِّ ومُقامِه بمكةَ بعدَ قضاءِ عُمرتِه حلالًا حتى يَحُجَّ[6] من عامِه ، سُمِّى مُتمتِّعًا ، فإذا استحق اسمَ مُتمتِّعٍ لزِمه الهدْىُ ، وحينئذٍ يكونُ له الصومُ بعدَمِه الهدْىَ إن عدِمَه فلم يجِدْه . فأمَّا إن صامه قبلَ دخولِه فى الحجِّ ، وإن كان من نيتِه الحجُّ ، فإنما هو رجلٌ صام صومًا ينوى به قضاءَ عما عسَى أن

---

(١) بعده فى م : « بعد » .

(٢) فى الأصل : « وآخر » .

(٣) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لقائل » .

(٤) فى م : « قبل » .

(٥) فى الأصل : « بعمرة » .

(٦) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حج » .

يلزمَه أو لا يلزمَه ، فسبيلُه سبيلُ رجلٍ مُعسرٍ صام ثلاثةَ أيامٍ ينوى بصومِهنّ كفارةً[1] ليمينٍ يريدُ أن يحلِفَ بها ويحنَثَ فيها ، وذلك ما لا خلافَ بينَ الجميعِ أنه غيرُ مُجزِئٌ من كفارةِ يمينٍ[2] ، إن حلَفَ بها بعدَ الصومِ فحنِثَ .

فإن ظَنَّ ظانٌّ أنّ صومَ المعتمرِ بعدَ إحلالِه من عُمرتِه ، أو قبلَه وقبلَ دخولِه فى الحجّ - مُجزِئٌ عنه من الصومِ الذى أوجَبه اللهُ عليه ، إن تمتّعَ[3] بعمرتِه إلى الحجّ ، نظيرَ ما أجزَأ الحالفَ بيمينٍ إذا كفَّرَ عنها قبلَ حِنثِه فيها بعدَ حَلِفِه بها ، فقد ظَنَّ خطأً ؛ لأنّ اللهَ جلّ ثناؤه جعَلَ لليمينِ تحليلاً هو غيرُ تكفيرٍ ، فالفاعلُ فيها قبلَ الحِنْثِ فيها ما يفعلُه المُكَفِّرُ بعدَ حِنثِه فيها ، مُحلِّلٌ غيرُ مُكفِّرٍ ، والمتمتعُ إذا صام قبلَ تمتُّعِه ، صائمٌ تكفيرًا لما يَظُنُّ أنه يلزَمُه ولمّا يلزمْه ، فهو كالمكفِّرِ عن قتلِ صيدٍ يريدُ قتلَه وهو مُحرِمٌ قبلَ قتلِه ، وعن تَطيُّبٍ قبلَ تَطيُّبِه .

ومَن أبَى ما قلنا فى ذلك ، ممن زعَم أن للمعتمرِ الصومَ قبلَ إحرامِه بالحجّ ، قيلَ له : ما قلتَ فى مَن كفَّرَ من المحرمينَ عن الواجبِ علَى مَن ترَكَ رمْىَ الجمراتِ أيامَ مِنًى يومَ عرفةَ ، وهو ينوى ترْكَ رَمْىِ[4] الجمراتِ ، ثم أقامَ بمنًى أيامَ مِنًى حتى انقضتْ تاركًا رَمْىَ الجمراتِ ، هل يُجزِئُه تكفيرُه ذلك عن الواجبِ عليه فى تركِه ما ترَكَ من ذلك ؟ فإن زعَم أن ذلك يُجزِئُه ، سُئلَ عن مثلِ ذلك فى جميعِ مناسكِ الحجّ التى[5] أوجبَ اللهُ / فى تضييعِها[6] على المحرِمِ أو فى فعلِه كفارةً ، فإن سوَّى بين جميعِ ذلك

٢٥٣/٢

(١) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يمين » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) فى الأصل : « يتمتع » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) فى الأصل : « الذى » .

(٦) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تضييعه » .

قادَ[١] قولَه ، وسُئِلَ عن نظيرِ ذلك في العازمِ على أن يُجامِعَ في شهرِ رمضانَ وهو مقيمٌ صحيحٌ ، إذا كفَّرَ قبلَ دخولِ الشهرِ ، ثم[٢] دخَلَ الشهرُ ففعَلَ ما كان عازمًا عليه ، هل تُجزِئُه كفارتُه التي كفَّرَ عن الواجبِ مِن وَطْئِه ذلك ؟ وكذلك يُسألُ عمن أرادَ أنْ يُظاهِرَ من امرأتِه ، فإنْ قادَ[١] قولَه في ذلك ، [٤٣/٥ظ] خرَج من قولِ جميعِ الأمةِ . وإن أبى شيئًا من ذلك ، سُئِلَ الفرقَ بينَه وبينَ الصائمِ لمتعتِه قبلَ تمتعِه وقبلَ إحرامِه بالحجِّ ، ثم عُكِسَ عليه القولُ في ذلك ، فلن يقولَ في أحدِهما قولًا[٣] إلا أُلزِمَ في الآخرِ مثلَه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : فمَن لم يجِدْ ما استَيْسرَ من الهدْيِ ، فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ في حَجِّه ، وصيامُ سبعةِ أيامٍ إذا رجَع إلى أهلِه ومِصْرِه .

فإن قال لنا قائلٌ : أوَ ما يجبُ عليه صومُ السبعةِ الأيامِ بعدَ الأيامِ الثلاثةِ التي يَصومُهنَّ في الحجِّ إلا بعدَ رجوعِه إلى مِصرِه وأهلِه ؟

قيلَ : بلى[٤] ، قد وجَب[٥] عليه صومُ الأيامِ العشرةِ بعدَمِ ما استَيْسرَ من الهدْيِ لمتعتِه ، ولكنَّ اللهَ تبارك وتعالى رأفةً منه بعبادِه رخَّص لمن أوجبَ ذلك عليه[٦] أن يُؤخِّرَ صومَ الأيامِ السبعةِ إلى رجوعِه إلى منزلِه ؛ تَيْسيرًا منه عليه[٦] ، كما رخَّصَ للمسافرِ

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قاده » . يقال : تقاود المكان : استوى . أساس البلاغة (ق و د) .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

(٣) في م : « شيئًا » .

(٤) في م : « بل » .

(٥) في م : « أوجب الله » .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والمريضِ في شهرِ رمضانَ الإفطارَ وقضاءَ عدَّةِ ما أفطرَ من الأيامِ من أيامٍ أُخَرَ ، ولو تحمَّلَ المتمتعُ فصامَ الأيامَ السبعةَ فى سفَرِه قبلَ رُجوعِه إلى وطَنِه ، أو صامَهنَّ بمكةَ ، كان مؤدِّيًا ما عليه من فرضِ الصومِ فى ذلك ، وكان بمنزلةِ الصائمِ شهرَ رمضانَ فى سفَرِه أو مرَضِه ، مختارًا للعسرِ على اليسرِ .

وبالذى قلنا فى ذلك قالت علماءُ الأمةِ .

ذكرُ بعضِ[(١)] من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهدىٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : هى رُخصةٌ ، إن شاءَ صامَها فى الطريقِ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : هى رُخصةٌ ، إن شاءَ صامَها فى الطريقِ ، وإن شاءَ صامَها بعدَ ما يرجِعُ إلى أهلِه .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، [٥/٤٤ظ] عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ نحوَه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إن شاءَ صامَها فى الطريقِ ، وإنما هى رُخصةٌ .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا شَريكٌ ، عن منصورٍ ،

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٤٣ (١٨٠٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ص ١٢٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق منصور وليث ، عن مجاهد . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢١٦/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

عن مجاهدٍ ، قال : إن شئتَ صُمتَ[1] السبعةَ في الطريقِ ، وإن شئتَ إذا رجَعتَ إلى أهلِك .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن فِطرٍ ، عن عطاءٍ ، قال : يصومُ السبعةَ إذا رجَع إلى أهلِه أحبُّ إليَّ[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إن شِئتَ في الطريقِ ، وإن شِئتَ بعدَ ما تَقدَمُ[3] .

/فإن قال قائلٌ[4] : وما برهانُك على أن معنى قولِه : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ : إذا رجَعتم إلى أهليكم وأمصارِكم . دونَ أن يكونَ معناه : إذا رجَعتم من مِنًى إلى مكةَ ؟ ٢٠٤/٢

قيل : إجماعُ جميعِ أهلِ العلمِ على أن معناه ما قلنا دونَ غيرِه .

ذِكرُ بعضِ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا ابنُ مهديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إذا رجَعتَ إلى أهلِك .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ : إذا رجَعتم إلى أمصارِكم[5] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه[6] .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « صم » .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٦/١ إلى وكيع .

(٣) بعده في م : « إلى أهلك » .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٦/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٣/١ عقب الأثر (١٨٠٥) من طريق ابن أبي جعفر به .

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . قال : إلى أهلِك[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : معنى ذلك : فصيامُ الثلاثةِ الأيامِ في الحجِّ ، والسبعةِ الأيامِ بعد ما يرجعُ إلى أهلِه ، عشَرةٌ كاملةٌ من الهَدْيِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، عن عَبّادٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . قال : كاملةٌ من الهَدْيِ[2] .

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن [٤٤/٥ظ] عبّادٍ ، عن الحسنِ مثلَه .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كَمَلَتْ لكم أجرَ مَن أقام على إحرامِه ، فلم يَحِلَّ ولم يتمتَّعْ تمتُّعَكم بالعمرةِ إلى الحجِّ .

وقال آخرون : معنى ذلك الأمرُ وإن كان مُخرجُه مُخرجَ الخبرِ ، وإنما عنَى بقولِه : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ : تلك عشرةُ أيامٍ فأكْمِلوا صومَها لا تُقصِّروا عنها ؛ لأنه فرضٌ عليكم صومُها .

وقال آخرون : بل قولُه : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ . توكيدٌ للكلامِ ، كما يقولُ القائلُ :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق قتادة ، عن سعيد بنحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٣/١ (١٨٠٩) من طريق هشيم به .

سَمِعتُه بأُذُني ، ورأَيتُه بعيني . وكما قال : ﴿ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٢٦] ، ولا يكونُ الخرُّ إلَّا من فوقٍ ، فأمّا من موضعٍ آخرَ ، فإنّما يجوزُ على سَعَةِ الكلامِ .

وقال آخرون : إنما قال : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ . وقد ذكَرَ سبعةً وثلاثةً ؛ لأنه إنما أخبرَ أنها مُجزِئةٌ وليس يُخبِرُ عن عدَّتِها . وقالوا : ألا ترى أن قولَه : ﴿ كَامِلَةٌ ﴾ إنما هو : وافيةٌ .

وأَوْلى هذه الأقوالِ عندى بالصوابِ[1] قولُ من قال : معنى ذلك : تِلكَ عشَرةٌ كاملةٌ عليكم فَرْضُ[2] إكمالِها . وذلك أنه جلَّ ثناؤُه قال : فمن لم يجِدِ الهدْىَ فعليه صيامُ ثلاثةِ أيامٍ فى الحجِّ ، وسبعةٍ إذا رجَعْتُم[3] . ثم قال : تلك عشَرةُ أيامٍ عليكم إكمالُ صومِها لتمتُّعِكم بالعمرةِ إلى الحجِّ . فأخرَجَ ذلك مُخرَجَ الخبرِ ، ومعناه الأمرُ بها .

/ القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . ٢٥٥/٢

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾[4] : التمتُّعُ بالعمرةِ إلى الحجِّ لمن لم يكنْ أهلُه حاضِرِى المسجدِ الحرامِ .

كما حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . يعنى : المتعةَ أنها لأهلِ

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) فى م ، ت ١ : « فرضنا » ، وفى ت ٢ ، ت ٣ : « فرضا » .

(٣) فى م : « رجع » .

(٤) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أى » .

الآفاقِ ، ولا تصلُحُ لأهلِ مكةَ[1] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : إنما[2] هذا لأهلِ الأمصارِ ؛ ليكونَ عليهم أيسرَ من أنْ يَحُجَّ أحدُهم مرةً ويعتمِرَ أخرى ، فيَجْمَعَ حَجَّتَه وعمرتَه في سنةٍ واحدةٍ .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في من عنَى بقولِه : ﴿ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . بعدَ إجماعِ جميعِهم على أن أهلَ الحرمِ معنيُّونَ به ، وأنه لا مُتعةَ لهم ؛ فقال بعضُهم : عنَى بذلك أهلَ الحرمِ خاصةً دونَ غيرِهم .

ذِكرُ من قال ذلك

[٤٥/٥و] حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، قال : قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ : هم[3] أهلُ الحرمِ[4] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا الحِمَّانيُّ ، قال : ثنا شَريكٌ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : أهلُ الحرمِ .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا سويدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، قال : بلَغنا عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : هم أهلُ الحرمِ والجماعةُ عليه[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٤/١ عقب الأثر (١٨١١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) في م : « أن » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤١/١ عن المصنف ، وقول ابن عباس . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٧/١ إلى المصنف وابن المنذر ، وسيأتي تخريج قول مجاهد .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤١/١ عن ابن المبارك به .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال قتادةُ : ذُكِرَ لنا أنَّ[1] ابنَ عباسٍ كان يقولُ : يا أهلَ مكةَ ، إنه لا متعةَ لكم ، أُحِلَّت لأهلِ الآفاقِ وحُرِّمت عليكم ، إنما يقطعُ أحدُكم واديًا - أو قال : يجعَلُ بينه وبينَ الحرمِ واديًا - ثم يُهِلُّ بعمرةٍ[2] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني الليثُ ، قال : ثني يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ ، أن أهلَ مكةَ كانوا يَغزُون ويَتَّجِرون ، فيقدَمون في أشهرِ الحجِّ ثم يَحُجُّون ، ولا يكونُ عليهم الهدْيُ ولا الصيامُ ، أرْخصَ لهم في ذلك ؛ لقولِ اللَّهِ جلَّ وعزَّ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[3] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : أهلُ الحرمِ[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : المتعةُ للناسِ ، إلا لأهلِ مكةَ ممن[5] لم يكنْ أهلُه من الحرمِ ، وذلك قولُ اللَّهِ تبارك وتعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : وبلَغني عن ابنِ عباسٍ مثلُ قولِ طاوسٍ[6] .

---

(١) في الأصل : « بأن » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٦ عن معمر ، عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٧ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) ينظر ما علقه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٤ عقب الأثر (١٨١٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٤ (١٨١٤) من طريق سفيان به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٧ إلى وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد .

(٥) في الأصل : « من » .

(٦) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٦ .

وقال آخرون : بل عنى بذلك أهلَ الحرمِ ومَن كان منزلُه دونَ المواقيتِ إلى مكةَ .

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ بنِ/ جابرٍ ، عن مكحولٍ [(١)] في قولِه [(١)] : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : مَن كان دونَ المواقيتِ [(٢)] . ٢٥٦/٢

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ بإسنادِه مثلَه ، إلَّا أنه قال : ما كانَ دونَ المواقيتِ إلى مكةَ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا مَعمرٌ ، عن رجلٍ ، عن عطاءٍ ، قال : من كان أهلُه مِن دونِ المواقيتِ ، فهو كأهلِ مكةَ لا يتمتَّعُ .

وقال بعضُهم : بل عنى بذلك أهلَ الحرمِ ومَن قَرُب منزلُه منه [(٣)] .

ذِكرُ من قال ذلك

[٥/٥٤ظ] حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن سفيانَ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : عرفةُ [(٤)] ، وعُرَنةُ [(٥)] ، والرجيعُ [(٦)] ، وضَجْنانُ [(٧)] ، ونخلتانِ [(٨)] .

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤١/١ عن ابن المبارك به .

(٣) سقط من الأصل .

(٤) بعده في م : « مر » . وستأتي في الأثر بعده .

(٥) عرنة : واد بحذاء عرفات . معجم البلدان ٣/ ٦٥٧ .

(٦) الرجيع : ماء لهذيل قرب الهدأة بين مكة والطائف . معجم البلدان ٢/ ٧٥٦ .

(٧) ضجنان : جبل بناحية تهامة . معجم البلدان ٣/ ٤٦٥ .

(٨) نخلتان : تثنية نخلة وهي عن يمين بستان ابن عامر وشماله ، يقال لهما : النخلة اليمانية والنخلة الشامية .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ الغِفَاريُّ والمثنَّى ، قالا : ثنا أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَينٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : عرفةُ ، ومَرٌّ[1] ، وعُرَنَةُ ، وضَجْنانُ ، والرجيعُ .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ في هذه الآيةِ ، قال : اليومُ واليومين[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا مَعمَرٌ ، قال : سمِعتُ الزهريَّ يقولُ : مَن كان أهلُه على يومٍ أو نحوِه تمتَّعَ[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ ، أنه جعَل أهلَ عرفةَ من أهلِ مكةَ في قولِه : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

حدَّثنا يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : أهلُ مكةَ وفَجٍّ[4] وذي طُوًى[5] ، وما يلي ذلك فهو مِن مكةَ .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصحةِ عندَنا قولُ من قال : إن حاضِري المسجدِ

معجم البلدان ٤/ ٧٦٨.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٤/١ (١٨١٢) من طريق وكيع به .

(١) مر : بينها وبين مكة خمسة أميال . معجم البلدان ٤/ ٤٩٣.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤١/١ عن الزهري .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٦.

(٤) فج : هو فج الروحاء ، وهو بين مكة والمدينة ، كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام الحج . معجم البلدان ٣/ ٨٥١.

(٥) ذو طوى : بالضم موضع عند مكة . معجم البلدان ٣/ ٥٥٣.

الحرامِ مَن هو حولَه ممن بينَه وبينَه من المسافةِ ما لا تُقصَرُ إليه الصلاةُ ؛ لأن الحاضِرَ الشيءِ في كلامِ العربِ هو الشاهدُ له بنفسِه . وإذا كان ذلك كذلك ، وكان لا يَستحِقُّ أن يُسمَّى غائبًا إلَّا مَن كان مسافرًا شاخصًا عن وطنِه ، وكان المسافرُ لا يكونُ مسافرًا إلَّا بشخوصِه عن وطنِه إلى ما تُقصَرُ في مثلِه الصلاةُ ، وكان مَن لم يكنْ كذلك لا يَستحِقُّ اسمَ غائبٍ عن وطنِه ومنزلِه ، كان كذلك مَن لم يكنْ من المسجدِ الحرامِ على ما تُقصَرُ إليه الصلاةُ غيرَ مُستحِقٍّ أن يقالَ : هو من غيرِ حاضريه . إذ كان الغائبُ عنه هو مَن وصَفْنا صِفتَه .

وإنما لم تكنِ المتعةُ لمن كان من حاضرِى المسجدِ الحرامِ ، من أجلِ أن التَّمتعَ إنما هو الاستمتاعُ بالإحلالِ من الإحرامِ بالعمرةِ إلى الحجِّ ، مرتفقًا في تركِ العودِ إلى المنزلِ والوطنِ ، بالمقامِ بالحرمِ حتى يُنشِئَ منه الإحرامَ بالحجِّ ، وكان المعتمرُ متى قضَى عُمرتَه في أشهرِ الحجِّ ، ثم انصرَفَ إلى وطنِه ، أو شَخَص عن الحرمِ إلى ما تُقصَرُ / فيه الصلاةُ ، ثم حَجَّ من عامِه ذلك ، بطَل أن يكونَ مُستَمْتِعًا ؛ لأنه لم يَسْتَمْتِعْ بالمِرْفَقِ الذي جُعِل للمُستمتِعِ ؛ مِن تركِ العَوْدِ إلى الميقاتِ ، والرجوعِ إلى الوطنِ ، بالمُقامِ في الحرمِ ، وكان المكيُّ [(١)] ومَن هو [(١)] من حاضرِى المسجدِ [٥/٤٦و] الحرامِ لا [(٢)] مَرْفِقَ له في ذلك [(٢)] من أجلِ أنه متى قضَى عُمْرتَه أقام في وطنِه بالحرمِ ، فهو غيرُ مُرتَفِقٍ بشيءٍ مما يَرْتَفِقُ به مَن لم يكنْ أهلُه من حاضِرى المسجدِ الحرامِ ، فيكونَ [(٣)] مُسْتَمْتِعًا به بإحلالِه [(٣)] من عمرتِه إلى حجِّه .

٢٥٧/٢

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ .

(١ - ١) سقط من : م ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « وهو » .

(٢ - ٢) في م : « يرتفق بذلك » .

(٣ - ٣) في م : « متمتعًا بالإحلال » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مستمتعا بالإحلال » .

يعني بذلك جل ثناؤه : واتقوا اللَّهَ بطاعتِه فيما أَلزَمَكم من[1] فرائضِه وحدودِه ، واحذَرُوا أن تَعْدُوا[2] ذلك ، [3]وأن[3] تتجاوزوا ما[4] بيَّن لكم في[5] مناسِكِكم ، فتستحِلُّوا ما حرَّم فيها عليكم ، واعلَموا فتيقَّنوا[6] أنه تعالى ذِكْرُه شديدٌ عقابُه لمَن عاقَبه على ما انتهك مِن محارِمه ، ورَكِب مِن معاصِيه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بذلك : وقتُ الحجِّ أشهرٌ معلوماتٌ . فـ « الأشهرُ » مرفوعاتٌ بـ « الحجِّ » ، وإن كنَّ[7] له وقتًا لا صفةً ونعتًا ، إذ[8] لم تكنْ محصوراتٍ بتعريفٍ ، بإضافةٍ إلى معرفةٍ أو معهودٍ ، فصار الرفعُ فيهن كالرفعِ في قولِ العربِ في نظيرِ ذلك من المحلِّ : المسلمون جانبٌ ، والكفارُ جانبٌ . برفعِ الجانبِ إذ[9] لم يكنْ محصورًا على حدٍّ معروفٍ . ولو قيل : جانبَ أرضِهم أو بلادِهم . لكان النصبُ هو الكلامَ .

ثم اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ ؛ فقال بعضُهم : يعني بالأشهرِ المعلوماتِ ، شوَّالًا ، وذا القَعدةِ ، وعشرَ[10] ذي الحِجةِ .

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٢) في م ، ت ٢ : « تعتدوا في » ، وفي ت ١ ، ت ٣ : « تعدوا في » .

(٣ - ٣) في م : « و » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أو » .

(٤) في م : « فيما » .

(٥) في م : « من » .

(٦) في م : « تيقنوا » .

(٧) في م : « كان » .

(٨) في الأصل : « إذا » .

(٩) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذي » .

(١٠) في م : « عشرا من » .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللَّهِ قولَه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ ذي الحجةِ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ وشَرِيكٌ ، عن خُصيفٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن خُصَيفٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، [٥/٤٦ظ] قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ نصرٍ السُّلَميُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ ، عن داودَ بنِ حُصَينٍ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : أشهرُ الحجِّ ، شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ[4] ذي الحِجةِ .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ/ قولَه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ : وهنَّ شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ[4] ذي الحِجةِ ، جعَلَهُنَّ اللَّهُ سبحانه للحجِّ ، وسائرُ الشهورِ

٢/٢٥٨

---

(١) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢١٨/١ - وعنه ابن أبي شيبة ص ٢١٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٢٨ - تفسير) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٥/١ (١٨١٧) ، والدارقطني ٢/ ٢٢٦، والبيهقي ٣٤٢/٤ من طريق شريك به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢١٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق سفيان به .

(٣) تفسير سفيان ص ٦٢، ومن طريقه الدارقطني ٢/ ٢٢٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٢.

(٤) في م : « عشر من » .

للعُمْرَةِ ، فلا يَصلُحُ أن يُحْرِمَ أحدٌ بالحَجِّ إلا في أشهرِ الحَجِّ ، والعمرةُ يُحرمُ بها في كلِّ شهرٍ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : حدَّثني الحِمَّانيُّ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرٌ من[1] ذي الحِجةِ[2] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ وأبو عامرٍ ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، **وحدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ مثلَه[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ مثلَه[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : [5]حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال[5] : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ مثلَه .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ وإسرائيلُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

حدَّثني موسى ، قال : حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السديِّ مثلَه[6] .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٢٦ من طريق شريك به .

(٣) تفسير سفيان ص ٦٣ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٢٨ ، من طريق مغيرة به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٢ - تفسير) عن أبي عوانة وهشيم به .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٥ عقب الأثر (١٨١٧) من طريق عمرو به .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدَّثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[1] .

حدَّثني القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَنا الحجاجُ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال[2] ، وأخبرَنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ والشعبيِّ ، وأخبرَنا يونسُ ، عن الحسنِ ، وأخبرَنا جويبرٌ ، عن الضحاكِ ، وأخبرَنا حجاجٌ ، عن عطاءٍ ومجاهدٍ مثلَه[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا أبو الوليدِ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن عبيدِ اللَّهِ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ ذي الحِجةِ . في : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[4] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ ذي الحِجةِ[5] .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٨.

(٢) سقط من : م .

(٣) قول إبراهيم والشعبي تقدم تخريجه من طريق مغيرة في الصفحة السابقة . وأما قول الحسن فأخرجه سعيد ابن منصور في سننه (٣٣٣ - تفسير) عن هشيم به .

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٧٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٢، وابن حجر في تغليق التعليق ٣/ ٥٨، ٥٩ من طريق عبيد الله به ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٣١ - تفسير) من طريق نافع به .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٢٦، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٣٤٢، من طريق ورقاء به ، وأخرجه مالك ١/ ٣٤٤ (٦٢) عن عبد الله بن دينار به بمعناه . وأخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/ ٢١٨ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٢٦ من طريق أبي شيخ الهنائي ، عن ابن عمر بنحوه . وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثنا [٥/٧و٤] أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عُقَيلٍ[1] ، عن الضحاكِ ، قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ ذى الحِجةِ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا حسينُ بنُ عُقَيلٍ الخُراسانيُّ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ بنَ مُزاحِمٍ يقولُ . فذكَر مثلَه .

وقال آخرون : بل يعنى بذلك شوَّالًا ، وذا القَعدةِ ، وذا الحِجةِ كلَّه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لنافعٍ : أكان عبدُ اللهِ يُسمِّى أشهرَ الحجِّ ؟ قال : نعم ؛ شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لنافعٍ : أسمِعتَ ابنَ عمرَ يُسمِّى أشهرَ الحجِّ ؟ قال : نعم ، كان يُسمِّى شوالًا ، وذا القَعدةِ ، وذا الحِجةِ .

/**حدَّثنا** أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا شَرِيكٌ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ[4] .

٢/٢٥٩

(١) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نفيل » . وينظر المؤتلف والمختلف ٣/ ١٥٨٥ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حسين بن عقيل به .

(٣) أخرجه الشافعى فى مسنده ١/ ٤٩١ (٧٤٩) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٥ (١٨١٦) من طريق ابن جريج به .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٢٩ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ص ٢١٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق شريك به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ : قال عطاءٌ : فهي شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ[1] .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، قال : حدَّثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ : أشهرُ الحجِّ شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ . وربما قال : وعشرٌ من[2] ذي الحِجةِ[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . قال : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ[4] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه مثلَه[5] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني الليثُ ، قال : حدَّثني عُقَيلٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : أشهرُ الحجِّ شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجةِ[6] .

فإن قال لنا قائلٌ : وما وجهُ قولِ[7] قائلي هذه المقالةِ ، وقد علِمتَ أن عملَ الحجِّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢١٨ من طريق ابن جريج به .
(٢) سقط من : م .
(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٥ عقب الأثر (١٨١٧) معلقًا باللفظ الثاني .
(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٧.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٥٥ من طريق ابن جريج ، عن طاوس .
(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٥ عقب الأثر (١٨١٦) معلقا .
(٧) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

لا يُعمَلُ بعد تقضِّى أيامِ مِنًى ؟

قيل : إن معنى قولِهم ذلك غيرُ الذى توهَّمتَه ، وإنما عَنَوا بقيلِهم : الحجُّ ثلاثةُ أشهرٍ كوامِلَ . أنهنَّ أشهرُ الحجِّ لا أشهرُ العمرةِ ، وأن أشهرَ العمرةِ سِواهنَّ من شهورِ السنةِ .

ومما يدُلُّ على أن ذلك معناهم فى قِيلِهم ذلك ما حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : [ه/٧٤٤ظ] حدَّثنا ابنُ عليةَ ، قال : أخبرَنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، قال : قال عمرُ[1] : أن تفصِلوا بينَ[2] الحجِّ والعمرةِ ، فتجعَلوا العمرةَ فى غيرِ أشهرِ الحجِّ ، [3]أتمُّ لحجِّ أحدِكم ، وأتمُّ لعمرتِه[3][4] .

حدَّثنا نصرُ بنُ علىٍّ الجَهْضَمِىُّ ، قال : أخبرَنى أبى ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، قال : ما لَقِيَنى أيوبُ - أو قال : ما لقيتُ أيوبَ - إلا سألنى عن حديثِ قيسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : قلتُ لعبدِ اللَّهِ : امرأةٌ منا قد حجَّت ، و[5] هى تريدُ أن تحُجَّ ، أفتجعلُ مع حجِّها عمرةً ؟ فقال : ما أرى هؤلاء الأشهرَ[6] إلا هى[6] أشهرَ الحجِّ . قال : فيقولُ لى أيوبُ : ومن عندَه مثلُ هذا الحديثِ ، حدَّثك قيسُ بنُ مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أنه سأل عبدَ اللَّهِ[7] !

---

(١) فى م : « ابن عمر » .

(٢) بعده فى م : « أشهر » .

(٣ - ٣) سقط من : ت ٣ ، وفى م : « أتم الحج » ، وفى ت ١ : « لا أشهر العمرة سواء عنده » ، وفى ت ٢ : « سواهن » .

(٤) أخرجه مالك ١/ ٣٤٧ عن نافع به ، وزاد فى آخره : أن يعتمر فى غير أشهر الحج . وأخرجه ابن أبى شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق نافع به بنحوه مختصرا .

(٥) فى م : « أو » .

(٦) سقط من : م .

(٧) أخرجه البيهقى ٥/ ٢٣ من طريق قيس بن مسلم به بنحوه ، وسيأتى فى ص ٤٥٠ ، ٤٥١ مختصرا .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : سمِعتُ القاسمَ بنَ محمدٍ يقولُ : إن العمرةَ في أشهرِ الحجِّ ليست بتامةٍ . قال : فقيل له : العمرةُ في المحرَّمِ ؟ فقال : كانوا يَرَونها تامةً[1] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ بنُ يوسفَ ، عن ابنِ عونٍ ، قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن العمرةِ في أشهرِ الحجِّ ، قال : كانوا لا يَرَونها تامةً .

حدَّثنا ابنُ بَيانٍ الواسطيُّ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ أنه كان يَستحبُّ العمرةَ في المحرَّمِ ، قال : تكونُ في [2]غيرِ أشهرِ الحجِّ[2] .

٢٦٠/٢ /حدَّثنا ابنُ بَيانٍ الواسطيُّ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن ابنِ عونٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : قال ابنُ عمرَ للحكمِ بنِ الأعرجِ أو غيرِه : إن أطعتَني انتظرتَ حتى إذا أهلَلْتَ[3] المحرَّمَ خرجتَ إلى ذاتِ عِرقٍ[4] فأهلَلْتَ منها بعمرةٍ .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن أبي يَعْفورٍ[5] ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : لأَنْ أعتمِرَ في عشرِ ذي الحجةِ أحبُّ إليَّ من أنْ أعتمِرَ في العشرين .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن قيسِ بنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق ابن عون به .

(٢ - ٢) في م : « أشهر الحج ، قال : كانوا لا يرونها تامة » .

(٣) في م : « أهل » .

(٤) ذات عرق : مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة ، وقيل : عرق جبل بطريق مكة . معجم البلدان ٣/ ٦٥١ .

(٥) في م : « يعقوب » ، وفي ت ٢ : « أيوب » . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٤٦٠ .

مسلمٍ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، قال : سألتُ ابنَ مسعودٍ عن امرأةٍ منا أرادت أن تجمَعَ مع حجِّها عمرةً ، فقال : أسمَعُ اللَّهَ يقولُ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . ما أراها إلا أشهرَ الحجِّ[1] .

حدَّثني أحمدُ بنُ المِقْدامِ ، قال : ثنا حَزْمٌ[2] القُطَعِيُّ ، قال : سمِعتُ محمدَ بنَ سيرينَ يقولُ : ما أحدٌ من أهلِ العلمِ شكَّ[3] أن عمرةً في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ من عمرةٍ في أشهرِ الحجِّ[4] .

ونظائرُ ذلك مما يطولُ باستيعابِ ذكرِه الكتابُ ، مما يدُلُّ على أن معنى قِيلِ مَن قال : وقتُ الحجِّ ثلاثةُ أشهرٍ كواملَ . أنهنَّ من غيرِ شهورِ العمرةِ ، وأنهنَّ شهورٌ لعملِ الحجِّ دونَ عملِ العمرةِ ، وإن كان عملُ الحجِّ إنما يُعمَلُ في بعضِهنَّ لا في جميعِهنَّ .

وأمَّا الذين قالوا : تأويلُ ذلك : شوالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعشرُ ذي الحِجةِ . فإنهم قالوا : إنما قصَد اللَّهُ جل ثناؤه بقولِه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . [٤٨/٥و] إلى تعريفِ خلقِه ميقاتَ حجِّهم ، لا الخبرَ عن وقتِ العمرةِ .

قالوا : فأما العمرةُ ، فإن السَّنةَ كلَّها وقتٌ لها ؛ لتظاهُرِ الأخبارِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه اعتمَرَ في بعضِ شهورِ الحجِّ ، ثم لم يصِحَّ عنه بخلافِ ذلك خبرٌ .

قالوا : فإذ كان ذلك كذلك ، وكان عملُ الحجِّ ينقضي وقتُه بانقضاءِ العاشرِ مِن أيامِ ذي الحِجةِ ، عُلِم أن معنى قولِه : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ . إنما هو : ميقاتُ الحجِّ شهران وبعضُ الثالثِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٢) في م : « حزام » .

(٣) في الأصل : « يشك » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٢٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق آخر عن ابن سيرين بنحوه .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندَنا قولُ من قال : إن معنى ذلك : الحجُّ شهران وعشرٌ من الثالثِ . لأن ذلك من اللهِ خبرٌ عن ميقاتِ الحجِّ ، ولا عملَ للحجِّ يُعملُ بعد انقضاءِ أيامِ مِنًى ، فمعلومٌ أنه لم يَعْنِ بذلك جميعَ الشهرِ الثالثِ . وإذا لم يكنْ معنيًّا به جميعُه ، صحَّ قولُ من قال : وعشرُ ذي الحجةِ .

فإن قال قائلٌ : فكيف قيل : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ . وهو شهران وبعضُ الثالثِ ؟

قيل : إن العربَ لا تمتنعُ - خاصةً في الأوقاتِ - من استعمالِ مثلِ ذلك ، فتقولُ : له اليومَ يومان منذ لم أرَه . وإنما يَعنى بذلك يومًا وبعضَ آخرَ ، وكما قال جلّ ثناؤه : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ٢٠٣] وإنما يتعجَّلُ في يومٍ ونصفٍ . وقد يفعلُ الفاعلُ منهم الفعلَ في الساعةِ ، ثم يُخرِجُه عامًّا على[1] السَّنةِ والشهرِ ، فيقولُ : زرتُه العامَ وأتيتُه اليومَ . وهو لا يريدُ بذلك أنَّ فعلَه أخذ من أولِ الوقتِ الذي ذكَره إلى آخرِه ، ولكنه يعنى أنه فعَله إذ ذاك . وفي ذلك الحينِ . [2]فلذلك قيل[2] : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ والمرادُ منه : الحجُّ شهران وبعضُ آخرَ .

فمعنى الآيةِ إذن : ميقاتُ حجِّكم أيها الناسُ شهران وبعضُ الثالثِ ، وهنَّ[3] شوالٌ وذو القَعدةِ وعشرُ ذي الحجةِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ .

---

(١) بعده في الأصل : « فاعل » .

(٢ - ٢) في م : « فكذلك » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « هو » .

يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ : فمن أوجب الحج على نفسه ، وألزمها إياه فيهن ،/ يعني في الأشهر المعلومات التي بيَّنَّاها[1] . وإيجابُه إياه ٢٦١/٢ على نفسه العزمُ على عملِ جميعِ ما أوجب اللهُ على الحاجِّ عَمَلَه ، وتركِ جميع ما أمره اللهُ بتركه .

وقد اختلف أهلُ التأويلِ في المعنى الذي يكونُ به الرجلُ فارضًا الحجَّ ، بعدَ إجماعِ جميعِهم على أن معنى الفرضِ الإيجابُ والإلزامُ ؛ [٤٨/٥ظ] فقال بعضُهم : فرضُ الحجِّ الإهلالُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا ورقاءُ المدائنيُّ[2] ، عن عبدِ اللهِ[3] بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ قولَه : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : من أهَلَّ بحجٍّ[4] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا أبي : [5]عن سفيانَ[5] ؛ وحدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، عن العلاءِ بنِ المسيَّبِ ، عن عطاءٍ ، قال : التَّلْبيةُ[6] .

---

(١) في م : « بينها » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) بعده في م : « المدني » ، وبعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المالكي » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ (١٨٢٠) ، والدارقطني ٢٢٧/٢ ، والبيهقي ٣٤٣/٤ من طريق ورقاء به بنحوه .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) تفسير سفيان ص ٦٣ ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (تفسير - ٣٣٥) ، وابن أبي شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق العلاء به .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا مِهْرانُ ، وحدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ ، قال : حدَّثنا زيدٌ ، جميعًا عن سفيانَ الثوريِّ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : فالفريضةُ الإحرامُ ، والإحرامُ التَّلْبيةُ[1] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : [2] حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال[2] : حدَّثنا ورقاءُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ قال : أَهَلَّ[3] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : الفرضُ التلبيةُ ، ويَرجِعُ إن شاء ما لم يُحرِمْ[4] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : حدَّثني الحِمَّانيُّ ، قال : حدَّثنا شَريكٌ ، عن إبراهيمَ - يعني ابنَ مهاجرٍ - عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : الفريضةُ التلبيةُ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : الفرضُ الإهلالُ[5] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ . قال : التلبيةُ[6] .

حدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، قال : حدَّثنا أبو عمرَ[7] الضريرُ ، قال : أخبَرنا حمادُ

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/ ٩٤.

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٣) تقدم في ص ٤٥٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ إلى ابن أبي شيبة .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٧.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢١) معلقا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ إلى ابن أبي شيبة .

(٧) في م : « عمرو » .

ابنُ سَلَمةَ ، عن جَبْرِ بنِ حبيبٍ ، قال : سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عمن فرض فيهنَّ الحجَّ ، قال : إذا اغتسلتَ ولبستَ ثوبيك[1] ولبَّيتَ ، فقد فرضتَ الحجَّ[2] .

وقال آخرون : فرضُ الحجِّ[3] الإحرامُ به[3] .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ : يقولُ : من أحرَم بحجٍّ أو عمرةٍ[4] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، وحدَّثني المثنَّى/ ، قال : حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، قالوا جميعًا : حدَّثنا ٢٦٢/٢ سفيانُ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ : فمن أحرَم[5] . واللفظُ لحديثِ ابنِ بشارٍ .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا شريكٌ والحسنُ بنُ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن عطاءٍ ، قال : الفرضُ الإحرامُ[6] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : حدَّثنا الحجاجُ ، عن عطاءٍ ، وبعضِ أشياخِنا ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ

---

(١) في م : « ثوبك » .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢١) معلقًا .

(٣ - ٣) في م : « إحرامه » .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٤/١ عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ إلى المصنف .

(٥) تفسير سفيان ص ٦٣ .

(٦) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٤/١ عن عطاء .

﴿ٱلْحَجَّ﴾. قالا: فرضُ [٥/٩ و] الحجِّ الإحرامُ.

حدَّثنا بشرٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾: فهذا عندَ الإحرامِ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا حُسَينُ بنُ عُقَيلٍ، عن الضحاكِ[(١)]، قال: الفرضُ الإحرامُ[(٢)].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا حسينُ بنُ عُقَيلٍ الخراسانيُّ، قال: سمِعتُ الضحاكَ بنَ مزاحمٍ يقولُ. فذكَر مثلَه.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا الثوريُّ، قال: أخبرَني المغيرةُ، عن إبراهيمَ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾. قال: من أحرَم.

وهذا القولُ الثاني يحتمِلُ أن يكونَ بمعنى ما قلنا من أن يكونَ الإحرامُ كان عندَ قائلِه الإيجابَ بالعزمِ. ويحتمِلُ أن يكونَ كان (٣)عندَ الإيجابِ(٣) بالعزمِ والتلبيةِ، كما قال القائلُو القولِ الأولِ.

وإنما قلنا: إن فرضَ الحجِّ الإحرامُ؛ لإجماعِ الجميعِ على ذلك. وقلنا: إن الإحرامَ هو إيجابُ الرجلِ ما يَلْزَمُ المحرمَ أن يوجِبَه على نفسِه، على ما وصَفنا آنفًا؛ لأنه لا يخلو القولُ في ذلك من أحدِ أمورٍ ثلاثةٍ:

إما أن يكونَ الرجلُ غيرَ محرمٍ إلا بالتلبيةِ، وفعلِ جميعِ ما يجبُ على المُوجِبِ الإحرامَ على نفسِه فعلُه، فإن يكنْ ذلك كذلك، فقد يجبُ ألا يكونَ محرمًا إلا

---

(١) بعده في م: «عن ابن عباس».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢١٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حسين بن عقيل به.

(٣ - ٣) في م: «عنده».

بالتجرُّدِ للإحرامِ ، وأن يكونَ من لم يكنْ له متجرِّدًا فغيرَ محرمٍ . وفى إجماعِ الجميعِ على أنه قد يكونُ محرِمًا ، وإن لم يكنْ متجرِّدًا من ثيابِه ، بإيجابِه الإحرامَ ، ما يدلُّ على أنه قد يكونُ محرِمًا وإن لم يُلَبِّ ، إذ كانت التلبيةُ بعضَ مشاعرِ الإحرامِ ، كما التجرُّدُ له بعضُ مشاعرِه . وفى إجماعِهم على أنه قد يكونُ محرِمًا بتركِ بعضِ مشاعرِ حجِّه ، ما يدلُّ على أن حكمَ غيرِه من مشاعرِه حكمُه .

أو يكونَ - إذ فسَد هذا القولُ - قد يكونُ محرِمًا وإن لم يُلَبِّ ولم يتجرَّدْ ولم يعزِمِ العزمَ الذى وصَفنا . وفى إجماعِ الجميعِ على أنه لا يكونُ محرِمًا من لم يعزِمْ على الإحرامِ ويوجِبْه على نفسِه ، إذا كان من أهلِ التكليفِ ، ما يُنْبِئُ عن فسادِ هذا القولِ .

وإذ فسَد هذان الوجهان ، فبيِّنةٌ صحةُ الوجهِ الثالثِ ، وهو أن الرجلَ قد يكونُ محرِمًا بإيجابِه الإحرامَ بعزمِه ، على سبيلِ ما بيَّنَّا ، وإن لم يظهَرْ ذلك بالتجرُّدِ والتلبيةِ وصُنْعِ[1] بعضِ ما عليه عملُه من مناسكِه . وإذا صحَّ ذلك ، صحَّ ما قلنا من أن فرضَ الحجِّ هو ما [2]وصَفْنا من[2] إيجابِه بالعزمِ على نحوِ ما قد[3] بيَّنَّا قبلُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ .

[٥/٤٩ظ]/ **اختلَف أهلُ التأويلِ فى معنى « الرَّفَثِ » فى هذا الموضعِ ؛ فقال بعضُهم** : هو الإفحاشُ للمرأةِ فى الكلامِ ، وذلك [4]نحو أن[4] يقولَ : إذا أحلَلْنا فعلتُ بكِ كذا[5] . ولا يَكْنى عنه ، وما أشبهَ ذلك . ٢٦٣/٢

(١) فى م : « صنيع » .

(٢ - ٢) فى م ، ت ٢ ، ت ٣ : « مر » ، وفى ت ١ : « أمر » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) فى م : « بأن » .

(٥) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ : « وكذا » .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني أحمدُ بنُ حمادٍ الدُّولابيُّ ويونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الرَّفَثِ في قولِ اللَّهِ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾. قال: هو التعريضُ بذكرِ الجماعِ، وهي العِرابةُ[1] في[2] كلامِ العربِ، وهو أدنى الرَّفَثِ[3].

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن رَوْحِ بنِ القاسمِ، عن ابنِ طاوسٍ، [4]عن أبيه[4]، في قولِه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال: الرَّفَثُ العِرابةُ؛ التعريضُ[5] للنساءِ بالجماعِ[6].

حدَّثنا ابنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن عوفٍ[7]، قال: حدَّثني زيادُ ابنُ حُصَينٍ، قال: حدَّثني أبي حصينُ بنُ قيسٍ، قال: أَصْعَدتُ[8] مع ابنِ عباسٍ في الحاجِّ، وكنتُ خليلًا له، فلما كان بعد ما أحرمنا، قام[9] ابنُ عباسٍ فأخذ بذَنَبِ

---

(١) العرابة بفتح العين وكسرها: ما قبح من الكلام. التاج (ع ر ب).

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من».

(٣) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ٢١٩/١ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٨ - تفسير)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ (١٨٢٣) عن يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي، عن سفيان به، وأخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق ابن طاوس به نحوه، وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق والفريابي وعبد بن حميد، وسيأتي في ص ٤٦١، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٩١٤) من طريق روح بن القاسم، عن ابن طاوس به مرفوعا، ولا يصح رفعه.

(٤ - ٤) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) سقط من: ت ٢، وفي م: «والتعريض».

(٦) ذكره البغوي في تفسيره ٢٢٦/١.

(٧) في م: «عون». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٦/٩.

(٨) أصعد في الأرض: ذهب. التاج (ص ع د).

(٩) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قال».

بعيره ، فجعل يَلويه ، وهو يرتجزُ ويقولُ[1] :

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسا[2]

إن تَصْدُقِ الطيرُ نَنِكْ لَمِيسا[3]

قال : فقلت : أترفُثُ وأنت مُحرِمٌ ؟ ! قال : إنما الرفثُ ما قيل عند النساءِ[4] .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن قتادةَ ، عن رجلٍ ، عن أبي العاليةِ الرِّياحيِّ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يحدُو وهو محرمٌ ، ويقولُ :

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسا

إن تَصْدُقِ الطيرُ نَنِكْ لَمِيسا

قال : قلتُ : تكلَّمُ بالرَّفَثِ وأنت مُحرِمٌ ؟ ! قال : إنما الرَّفَثُ ما قيل عند النساءِ[5] .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني يونسُ ، أن نافعًا أخبرَه أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : الرَّفَثُ إتيانُ النساءِ ، والتكلُّمُ بذلك للرجالِ والنساءِ ، إذا ذكَروا ذلك بأفواهِهم[6] .

---

(١) الرجز بلا نسبة في المحرر الوجيز ١/ ٥٥٥، والبحر المحيط ٢/ ٢٧، وتفسير البغوي ١/ ٢٦٦.

(٢) الهميس : هو صوت نقل أخفاف الإبل . اللسان (هـ م س) . وينظر كلام المصنف في تفسير الآية ١٠٨ من سورة طه .

(٣) اللَّميس : المرأة الناعمة الملمس ، وعلم للنساء . التاج (ل م س) . وينظر تعريف المصنف للَّمس في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٥ - تفسير) ، ومن طريقه البيهقي ٥/ ٦٧ - والبخاري في الكبير ٣/٣ من طريق عوف به ، ولم يذكر البخاري متنه .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٤ عن المصنف .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٦ (١٨٢٢) عن يونس بن عبد الأعلى به . وذكره ابن كثير في =

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني أبو صخرٍ ، عن محمدِ ابنِ كعبٍ القُرَظيِّ مثلَه[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أيحِلُّ للمحرمِ أن يقولَ لامرأتِه : إذا حللتُ أصبتُكِ ؟ قال : لا ، ذلك الرفَثُ . قال : وقال عطاءٌ : الرفَثُ ما دونَ الجماعِ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : الرفَثُ الجماعُ ، وما دونَه من قولِ الفحشِ[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قولُ الرجلِ لامرأتِه : إذا حللتُ [٥/٠٥ظ] أصبتُكِ . قال : ذلك الرفَثُ[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدَّثنا جريرٌ ، عن الأعمشِ ، عن زيادِ بنِ حُصَينٍ ، عن أبي العاليةِ ، قال : كنتُ أمشي مع ابنِ عباسٍ وهو مُحرِمٌ ، وهو يرتجزُ ويقولُ :

/ وهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسا ٢٦٤/٢

إنْ تَصْدُقِ الطَّيرُ نَنِكْ لَمِيسا

قال : قلتُ : أترفُثُ يا ابنَ[4] عباسٍ وأنت محرمٌ ؟! فقال : إنما الرفَثُ ما روجِع به النساءُ[5] .

= تفسيره ١/٣٤٤ .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٤٤ عن ابن وهب به .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٥، وعلق ابن أبي حاتم أوله في تفسيره ١/٣٤٦ عقب الأثر (١٨٢٤) .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ١/٢٢٦ .

(٤) في الأصل : « أبا » .

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٢٧٦ - ومن طريقه البيهقي ٥/٦٧ - من طريق جرير به ، وأخرجه ابن أبي شيبة =

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ويحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَني أبو[1] الزبيرِ إيايَ[2] ، وعطاءٌ ، أنه سمِع طاوسًا قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ : لا يحِلُّ للمُحرِمِ الإعرابةُ . فذكَرْتُه لابنِ عباسٍ ، فقال : صدَق . فقلت لابنِ عباسٍ : وما الإعرابُ ؟ قال : التعريضُ[3] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرَنا الحسنُ بنُ مسلمٍ ، عن طاوسٍ أنه كان يقولُ : لا يحِلُّ للمحرمِ الإعرابةُ . قال طاوسٌ : والإعرابةُ أن يقولَ وهو محرمٌ : إذا حللتُ أصبتُكِ[4] .

حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا فِطْرٌ ، عن زيادِ ابنِ حصينٍ ، عن أبي العاليةِ ، قال : لا يكونُ رفَثٌ إلا ما واجهتَ به النساءَ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن علقمةَ ابنِ مرثدٍ ، عن عطاءٍ ، قال : كانوا يكرَهون الإعرابةَ - يعنى التعريضَ بذكرِ الجماعِ وهو محرمٌ[5] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ أنه سمِع أباه أنه كان يقولُ : لا تحِلُّ الإعرابةُ . والإعرابةُ التعريضُ .

= ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق الأعمش به ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٥٤ من طريق فطر ، عن زياد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢١٩ إلى ابن المنذر .

(١) في م : « ابن » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « السبائي » .

(٣) أخرجه البيهقي ٥/ ٦٧ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن طاوس ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن طاوس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٤٣ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن يحيى بن سعيد به .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٥ عن عطاء .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال[1] : الرفثُ الذى ذُكِر ههنا ليس بالرفثِ الذى ذكِر في[2] : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ومن الرفثِ التعريضُ بذكرِ الجماعِ ، وهى الإعرابةُ[3] في كلامِ[3] العربِ[4] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : حدَّثنا أبو معاويةَ ، قال : حدَّثنا ابنُ جريجٍ ، عن عطاءٍ أنه كرِه التعريبَ للمحرمِ[5] .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَنى ابنُ طاوسٍ أن أباه كان يقولُ : الرفثُ الإعرابةُ[6] فما وَرَاه[6] من شأنِ النساءِ ، والإعرابةُ الإفصاحُ[7] بالجماعِ .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ مسلمٍ أنه سمِع طاوسًا يقولُ : لا يحِلُّ للمحرمِ الإعرابةُ .

حدَّثنى عليُّ بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو صالحٍ ، قال : حدَّثنى معاويةُ ، عن عليِّ ابنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : الرفثُ غشيانُ النساءِ ،

---

(١) بعده فى الأصل : « إن » .

(٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وفى الأصل : « ههنا » .

(٣ - ٣) فى م : « بكلام » .

(٤) تقدم تخريجه فى ص ٤٥٨ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ص ٢٤٢ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن أبى معاوية به .

(٦ - ٦) فى م : « مما رواه » .

(٧) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الإيضاح » .

والقُبَلُ ، والغَمْزُ ، وأن يعرّضَ لها بالفُحْشِ من الكلامِ ، ونحوُ ذلك[١] .

[٥/ ٥٠ظ] حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان ابنُ عمرَ يقولُ للحادِي : لا تعرِّضْ بذكرِ النساءِ[٢] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ وابنُ جريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، / عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرفَثُ في الصيامِ ٢٦٥/٢ الجماعُ ، والرفَثُ في الحجِّ الإعرابةُ . وكان يقولُ : الدخولُ والمسيسُ[٣] والجماعُ[٣] .

وقال آخرون : الرفَثُ في هذا الموضعِ الجماعُ نفسُه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقْسَمٍ ، [٤] عن ابنِ عباسٍ[٤] ، قال : الرفَثُ الجماعُ[٥] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[٦] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٩/١ إلى المصنف وابن المنذر ، وذكره البغوى في تفسيره ١/ ٢٢٦؛ وابن كثير في تفسيره ٣٤٥/١ عن على بن أبي طلحة به .

(٢) أخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق الثورى به .

(٣ - ٣) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « الجماع » .

(٤ - ٤) سقط من م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ٢١٩/١ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سننه (٣٣٩- تفسير)، وابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وأبو يعلى (٣٨٢)، وعزاه السيوطي إلى وكيع والفريابي وعبد بن حميد .

(٦) أخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق الثورى به .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن شَرِيكٍ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرفَثُ إتيانُ النساءِ .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن شَرِيكٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التَّميميِّ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الرفَثِ ، فقال : الجماعُ .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، عن سفيانَ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرفَثُ هو الجماعُ ، ولكنَّ اللَّهَ كريمٌ يَكْني عما شاء[1] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن شَرِيكٍ ، عن الأعمشِ ، عن زيادِ ابنِ حُصَينٍ ، عن أبي العاليةِ ، قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يرتجِزُ وهو محرمٌ ، يقولُ :

خرَجْنَ يَسْرِينَ بنا هَميسا

إنْ تَصْدُقِ الطَّيرُ[2] - قال شريكٌ : ألا إنه لم يَكْنِ عن الجماعِ - نَنِكْ لَمِيسا .

فقلتُ : أليس هذا الرفثَ ؟ قال : لا ، إنما الرفثُ إتيانُ النساءِ والمجامعةُ .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن عوفٍ[3] ، عن زيادِ بنِ حصينٍ ، عن أبي العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ بنحوِه ، إلَّا أن عوفًا[4] صرَّح به .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن بكرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرفثُ الجماعُ .

---

(١) تقدم في ص ٢٢٩.

(٢) بعده في م : « ننك لميسا » .

(٣) في م : « عون » .

(٤) في م : « عونا » .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، عن شَريكٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللَّهِ قولَه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفَثُ إتيانُ النساءِ[1] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : الرفَثُ غِشْيانُ النساءِ[2] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عمرُو بنُ دينارٍ : الرفَثُ الجماعُ [١/٥١ظ] فما دونَه من شأنِ النساءِ[3] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ بنحوِه .

/حدَّثنا أبو كريبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفَثُ الجماعُ . ٢٦٦/٢

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا حكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : الرفَثُ الجماعُ[4] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : كان قتادةُ يقولُ : الرفَثُ غِشْيانُ النساءِ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ مثلَه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : أخبرَنا إسرائيلُ ، عن

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٠ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٦ عقب الأثر (١٨٢٤) معلقا .

(٣) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٢٢٦، وابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد العزيز به .

أبي إسحاقَ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرفَثُ الجماعُ .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : أخبرَنا إسرائيلُ ، عن الحسنِ بنِ عبيدِ اللَّهِ ، عن أبي الضُّحَى ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الرفَثُ الجماعُ .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الرفَثُ الجماعُ .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : حدَّثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الرفَثُ المجامعةُ[1] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ : فلا جماعَ[2] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : الرفَثُ الجماعُ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدَّثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ . قال : جِماعُ النساءِ[4] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدَّثنا شعبةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال : الرفَثُ الجماعُ .

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) معلقا .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) من طريق عمرو به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٦/١ عقب الأثر (١٨٢٤) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٢٩ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق شبل ، عن ابن أبي نجيح به .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : حدَّثنا حمَّادٌ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، قال : الرفَثُ الجماعُ .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الرفَثُ الجماعُ[1] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : حدَّثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ بشرٍ ، عن عكرمةَ قال : الرفَثُ الجماعُ .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثني أبي ، عن النضرِ بنِ عربيٍّ ، عن عكرمةَ ، قال : الرفَثُ الجماعُ[2] .

/**حدَّثني** ابنُ وكيعٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، عن حسينِ بنِ عُقَيلٍ ؛ **وحدَّثني** أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : حدَّثنا أبو نعيمٍ ، **وحدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، [٥/١٠٥ظ] قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قالا[3] : أخبَرنا حسينُ بنُ عُقَيلٍ ، عن الضحاكِ ، قال : الرفَثُ الجماعُ . ٢٦٧/٢

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا حجاجٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه . **قال** : وأخبَرنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ مثلَه[4] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عن الحسنِ . **وأخبَرنا** مغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قالا مثلَ ذلك[5] .

---

(١) أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ - ومن طريقه البيهقي ٦٧/٥ - من طريق محمد بن إسحاق به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع به .

(٣) في الأصل : « قال » .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٠، ٣٤١ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد الملك ، عن عطاء ، وليس فيه تفسير الرفث .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٢، ٣٤٣ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٧، ١٥٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق يونس ومغيرة به .

حدَّثنا القاسمُ، قال: حدَّثنا الحسينُ[١]، قال: حدَّثني حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن مجاهدٍ مثلَه.

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني عمي، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، قال: الرفَثُ النكاحُ[٢].

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيمٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، قال: حدَّثني ثُوَيرٌ[٣]، قال: سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: الرفَثُ الجماعُ.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا معمرٌ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: الرفَثُ غِشْيانُ النساءِ. قال معمرٌ: وقال مثلَ ذلك الزهريُّ[٤] وقتادةُ[٤].

حدَّثني يونسُ، قال: أخبَرنا ابنُ وهبٍ، قال: قال ابنُ زيدٍ: الرفَثُ إتيانُ النساءِ. وقرَأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. قال: الرفَثُ الجماعُ.

حدَّثنا ابنُ حميدٍ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ مثلَه.

والصوابُ من القولِ في ذلك عندى أن اللَّهَ جلّ ثناؤُه نهَى مَن فرَض الحجَّ في أشهرِ الحجِّ عن الرفَثِ، فقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾. والرفَثُ في

---

(١) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «وأخبرنا مغيرة».

(٢) تقدم في ص ٢٣٧.

(٣) في ت ٢: «جويبر»، وفي ت ٣: «يونس».

(٤ - ٤) سقط من: ت ١، ت ٢، ت ٣، وفي م: «عن قتادة»، والأثر في تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٧.

كلامِ العربِ أصلُه الإفحاشُ في المنطقِ ، على ما قد بيَّنَّا فيما مضَى[1] ، ثم تستعْمِلُه في الكنايةِ عن الجماعِ . فإذ[2] كان ذلك كذلك ، وكان أهلُ العلمِ مختلفِين في تأويلِه ، وفي هل[3] النهْيُ من اللَّهِ عن بعضِ معاني الرفَثِ ، أم عن جميعِ معانيه ؟ وجَب أن يكونَ على جميعِ معانيه ؛ إذ لم يأْتِ خبرٌ بخصوصِ الرفَثِ الذي هو بالمنطقِ عندَ النساءِ ، من سائرِ معاني الرفَثِ يجِبُ التسليمُ له ، إذ كان غيرَ جائزٍ نقْلُ حكمِ ظاهرِ آيةٍ إلى تأويلٍ باطنٍ [٥٢/٥و] إلا بحجةٍ ثابتةٍ .

فإن قال قائلٌ : فإن حكمَها من عمومِ ظاهرِها إلى الباطنِ من تأويلِها منقولٌ بإجماعٍ ، وذلك أن الجميعَ لا خلافَ بينَهم في أن الرفثَ عند غيرِ النساءِ غيرُ محظورٍ على مُحْرِمٍ ، فكان معلومًا بذلك أن الآيةَ معنيٌّ بها بعضُ الرفثِ دونَ بعضٍ ، وإذا كان ذلك كذلك ، وجَب ألا يَحرُمَ من معاني الرفثِ على المُحْرِمِ شيءٌ ، إلا ما أُجمِع على تحريمِه عليه ، أو قامت بتحريمِه حجةٌ يجِبُ التسليمُ لها ؟

قيل : إن ما خُصَّ من الآيةِ فأُبيح خارجٌ من التحريمِ ، والحظرُ ثابتٌ لجميعِ ما لم تَخْصُصْه الحُجَّةُ من معنى الرفثِ بالآيةِ ، كالذي كان عليه / حكمُه لو لم يُخَصَّ منه شيءٌ ؛ لأنَّ ما خُصَّ من ذلك فأُخرِج من عمومِه إنما لزِمَنا إخراجُ حكمِه من الحظرِ بأمرِ من لا يجوزُ خلافُ أمرِه ، فكان حكمُ ما شمِله معنى الآيةِ - بعدَ الذي خُصَّ منها - على الحكمِ الذي كان يَلْزَمُ العبادَ فرضُه بها ، لو لم يُخَصَّصْ منها شيءٌ ؛ لأن العلةَ فيما لم يُخَصَّصْ منها بعدَ الذي خُصَّ منها ، نظيرُ العلةِ فيه قبل أن يُخَصَّ منها شيءٌ . ٢٦٨/٢

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ .

---

(١) ينظر ما تقدم في ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٢) في م : « فإن » .

(٣) في م : « هذا » .

اختلَف أهلُ التأويلِ في معنى « الفسوقِ » التي نهَى اللهُ عنها في هذا الموضعِ ؛ فقال بعضُهم : هي المعاصي كلُّها .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الفسوقُ المعاصي[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قال : الفُسوقُ المعاصي .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : الفسوقُ المعاصي [٢/٥٥ظ] كلُّها ، قال اللهُ : ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن عطاءٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ مَسْعدةَ ، قال : حدَّثنا عوفٌ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قال : الفسوقُ المعاصي[2] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، قال : الفسوقُ المعصيةُ[3] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن أبي بشرٍ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الفسوقُ المعاصي كلُّها .

---

(١) تقدم أوله في ص ٤٦٣، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ (١٨٢٧) ، والبيهقي ٦٧/٥ من طريق الثوري ، عن خصيف به .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) معلقا ، وتقدم تخريجه في ص ٤٦٧ عند سعيد بن منصور .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ[1] ، عن روحِ بنِ القاسمِ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه في قولِه : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : الفسوقُ المعاصي .

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبَرني أبو صخرٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ في قولِه : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : الفسوقُ المعاصي كلُّها .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، وحدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدَّثنا يزيدُ ، جميعًا عن سعيدِ بنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : الفسوقُ المعاصي[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : المعاصي[3] .

/حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه . ٢٦٩/٢

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الفسوقُ المعاصي . قال : وقال مجاهدٌ مثلَ قولِ سعيدٍ .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الفسوقُ المعاصي[4] .

---

(١) في م : « عيينة » . وينظر تهذيب الكمال ٢٣/٣ .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) معلقًا ، وينظر تفسير البغوى ٢٢٦/١ .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٢٩ .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٣ بلفظ : الفسوق السباب .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني [٥٣/٥ر] أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : الفسوقُ عصيانُ اللَّهِ .

حدَّثني ابنُ المُثَنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : الفسوقُ المعاصي[١] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا الحجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا حمَّادٌ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، قال : الفسوقُ المعاصي .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن الزهريِّ ، وقتادةَ ، وابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[٢] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبَرنا الحجاجُ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : المعاصي . قال : وأخبَرنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ مثلَه[٣] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه[٤] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبي ، عن النضرِ بنِ عَرَبيٍّ ، عن عكرمةَ مثلَه[٥] .

حدَّثنا المُثَنَّى ، قال : ثنا سويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المباركِ ، عن يحيى بنِ بشرٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : الفسوقُ معصيةُ اللَّهِ ، لا صغيرَ من معصيةِ اللَّهِ .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٣ - تفسير) من طريق المغيرة به .

(٢) تقدم أوله في ص ٤٦٨ .

(٣) تقدم أوله في ص ٤٦٧ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) معلقًا ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٠/١ إلى ابن أبي شيبة .

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ ، قال : حدَّثني معاويةُ ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : الفسوقُ معاصي اللَّهِ كلُّها[١] .

حدَّثني الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معمرٌ ، عن ابنِ طاوسٍ ، عن أبيه ، وعن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الفسوقُ المعاصي . وقال مثلَ ذلك الزهريُّ وقتادةُ[٢] .

وقال آخرون : بل الفسوقُ في هذا الموضعِ ما عُصِيَ اللَّهُ به في الإحرامِ مما نَهَى عنه فيه من قتلِ صيدٍ ، وأخذِ شعَرٍ ، وقَلْمِ ظُفُرٍ ، وما أشبَهَ ذلك مما خصَّ اللَّهُ به الإحرامَ ، وأمَر بالتَّجنُّبِ منه في حالِ[٣] الإحرامِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرني يونسُ أن نافعًا أخبَره أن عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ كان يقولُ : الفسوقُ إتيانُ معاصي اللَّهِ في الحرمِ[٤] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المُبارَكِ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الفسوقُ ما أُصيبَ من معاصي اللَّهِ به ؛ صيدٍ أو غيرِه[٥] .

/وقال آخرون : بل الفسوقُ في هذا الموضعِ السِّبابُ . ٢٧٠/٢

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٦٢ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٦٨ دون قول طاوس .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « خلال » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ (١٨٢٦) عن يونس بن عبد الأعلى به .

(٥) تقدم أوله في ص ٤٦٧ .

ذكرُ من قال ذلك

[٥/٥٣ظ] حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ ، عن شَريكٍ ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الفسوقُ السِّبابُ[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الفسوقُ السِّبابُ .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، قال : ثنا ثُوَيرٌ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : الفسوقُ السِّبابُ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قال : الفسوقُ السِّبابُ[(٢)] .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ في قولِه : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ . قال : أمَّا الفسوقُ فهو السِّبابُ[(٣)] .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا المُعلَّى بنُ أسدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال : الفسوقُ السِّبابُ .

حدَّثني المثنَّى ، قال : ثنا مُعلَّى ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، قال : سمعتُ عطاءَ بنَ يسارٍ يحدِّثُ نحوَه[(٤)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والطبراني في الأوسط (٧٠٦٠) من طريق شريك به ، وعند الطبراني زيادة مرفوعة في أوله .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد العزيز به ولفظه : المعاصي .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) من طريق عمرو به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق موسى به ، ولفظه : الفسوق المعاصي .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرنا يونسُ ، عن الحسنِ[1] . وأخبَرنا مغيرةُ ، عن إبراهيمَ ، قالا : الفسوقُ السِّبابُ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الفسوقُ السِّبابُ[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : الفسوقُ السِّبابُ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

وقال آخرون : الفسوقُ الذَّبحُ للأصنامِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ[4] : الفسوقُ الذَّبحُ للأنصابِ . وقرَأ : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] . فقُطِع ذلك أيضًا . يعني[5] : قُطِع الذَّبحُ للأنصابِ بالنبيِّ ﷺ حينَ حجَّ البيتَ[6] فعَلَّم أمَّتَه المناسكَ[7] .

---

(١) بعده في م : « قال » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٦٧ ، ولفظه عند سعيد : الفسوق المعاصي .

(٣) أخرجه البيهقي ٦٧/٥ من طريق الثوري به ، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٧/١ عقب الأثر (١٨٢٧) عن الثوري به .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٣ عن ليث ، عن مجاهد .

(٥) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في » .

(٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٧) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٥/١ مختصرا .

وقال آخرون : الفسوقُ التَّنابزُ بالألقابِ .

٢/٢٧١ / (١) ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن حسينِ بنِ عُقَيلٍ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . قال : الفسوقُ التنابزُ بالألقابِ (١) .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا حسينُ بنُ عُقَيلٍ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ بنَ مُزاحمٍ يقولُ . فذكَر مثلَه .

وأولى الأقوالِ التي ذكَرنا بتأويلِ الآيةِ في ذلك قولُ من قال : معنى قولِه : [٥/٥٤و] ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ : النهيُ عن معصيةِ اللَّهِ في إصابةِ الصيدِ ، وفعلِ ما نهَى اللَّهُ المُحْرِمَ عن فعلِه في حالِ إحرامِه ؛ وذلك أن اللَّهَ قال : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . يعني بذلك : فلا يَرفُثْ ، ولا يَفْسُقْ ؛ أي : لا يفعلْ ما نهاه اللَّهُ عنه (٢) ، ولا يخرجْ عن طاعةِ اللَّهِ في إحرامِه . وقد علِمنا أن اللَّهَ قد حرَّم معاصيَه على كلِّ أحدٍ ، مُحْرِمًا كان أو غيرَ مُحْرِمٍ ، وكذلك حرَّم التنابزَ بالألقابِ في حالِ الإحرامِ وغيرِها بقولِه : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ [الحجرات : ١١] . وحرَّم على المسلمِ سِبابَ أخيه في كلِّ حالٍ ، فرَض الحجَّ أو لم يفرِضْه .

فإذ كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أن الذي نهَى اللَّهُ عنه العبدَ من الفسوقِ في حالِ إحرامِه وفَرْضِه الحجَّ ، هو ما لم يكنْ فسوقًا في حالِ إحلالِه ، وقبلَ إحرامِه بحجِّه ، كما أن الرفَثَ الذي نهاه عنه في حالِ فَرْضِه الحجَّ ؛ هو الذي كان له مطلقًا

(١ - ١) سقط من : م .
والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٤٧ (١٨٢٨) من طريق وكيع به .
(٢) في م : « عن فعله في حال إحرامه » .

قبلَ إحرامِه؛ لأنه لا معنى لأن يقالَ - فيما قد حرَّم اللهُ على خلقِه في كلِّ الأحوالِ -: لا يفعلنَّ أحدُكم في حالِ الإحرامِ ما هو حرامٌ عليه فعلُه في كلِّ حالٍ. لأنَّ خصوصَ حالِ الإحرامِ به لا وجهَ له، وقد عُمَّ به جميعُ الأحوالِ من الإحلالِ والإحرامِ.

فإذ كان ذلك كذلك، فمعلومٌ أن الذي نُهِي عنه المُحْرِمُ من الفسوقِ - فخُصَّ به حالَ إحرامِه، وقيل له: إذا فرَضتَ الحجَّ فلا تفعلْه - هو الذي كان له مطلقًا قبلَ حالِ فَرْضِه الحجَّ، وذلك هو ما وصَفنا وذكَرنا، أن اللهَ خَصَّ بالنهيِ عنه المُحْرِمَ في حالِ إحرامِه، مما نهاه عنه؛ من الطِّيبِ واللباسِ والحلقِ وقصِّ الأظفارِ وقتلِ الصيدِ، وسائرِ ما خصَّ اللهُ بالنهيِ عنه المُحْرِمَ في حالِ إحرامِه.

فتأويلُ الآيةِ إذن: فمن فرَض الحجَّ في أشهرِ الحجِّ فأحرَم فيهن، فلا يرفُثْ عند النساءِ، فيُصرِّحَ لهن بجماعِهن، ولا يجامِعْهن[1]، ولا يفسُقْ[2] بإتيانِ ما نهاه اللهُ عنه[3] في حالِ إحرامِه لحجِّه[4]؛ من قتلِ صيدٍ، وأخذِ شعَرٍ، وقلْمِ ظُفُرٍ، وغيرِ ذلك مما حرَّم اللهُ عليه فعلَه وهو محرِمٌ.

[د/٤٥ظ] **القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾.**

اختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك؛ فقال بعضُهم: معنى ذلك النهيُ عن أن يجادِلَ المحرِمُ أحدًا.

ثم اختلَف قائلو هذا القولِ؛ فقال بعضُهم: نُهِي عن أن يجادِلَ صاحبَه

---

(١) في الأصل: «يجامعهن».

(٢) في الأصل: «يفسقن».

(٣) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «بحجه».

حتى يُغضِبَه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ بنُ يوسفَ ، عن شَريكٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : أن تمارِيَ صاحبَك حتى تُغضِبَه[1] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : ثنا إسحاقُ ، عن شَريكٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميِّ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الجدالِ ، فقال : المِراءُ[2] ؛ تمارِي صاحبَك حتى تُغضِبَه[3] .

٢٧٢/٢ /حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجدالُ أن تمارِيَ صاحبَك حتى تُغضِبَه[4] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : الجدالُ أن يمارِيَ الرجلُ أخاه حتى يُغضِبَه[5] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ ، عن عَنبسةَ ، عن سالمٍ الأفطسِ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : أن تُمَاحِكَ[6] صاحبَك حتى تُغضِبَه[7] .

---

(١) تقدم أوله في ص ٤٦٤ ، وهذا اللفظ ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٦ عن المصنف .

(٢) في م : « أن » ، وفي ت ١ : « امراء » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٦ عن المصنف .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٦٣ ، وينظر ما سيأتي في ص ٤٦٩ .

(٥) تقدم أوله في ص ٤٦٧ ، ٤٧٢ .

(٦) المحْك : المشارّة والمنازعة في الكلام . اللسان (م ح ك) .

(٧) ينظر تفسير البغوى ١/ ٢٢٧ ، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٤٦ .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عمرٍو ، عن[1] شعيبِ بنِ خالدٍ ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ ، قال : سألتُ مجاهدًا عن قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : أن تُمارِىَ صاحبَك حتى تُغضِبَه[2] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : الجدالُ هو أن تُمارِىَ صاحبَك حتى تُغضِبَه[3] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا حمادُ بنُ مَسعدةَ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن الحسنِ ، قال : الجدالُ المِراءُ[4] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجدالُ أن تُجادِلَ صاحبَك حتى تُغضِبَه .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : الجدالُ أن تَصْخَبَ على[5] صاحبِك .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : المِراءُ[6] .

---

(١) فى الأصل : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ٥٢١ .

(٢) تفسير سفيان ص ٦٣ عن ليث ، عن مجاهد .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٨ عقب الأثر (١٨٣١) معلقًا .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٤٢ - تفسير) من طريق يونس ، عن الحسن ، وتقدم أوله فى ص٤٦٧ ، ٤٧٥ .

(٥) زيادة يستقيم بها المعنى ؛ لأن الفعل صخب لازم .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد .

حدَّثنا الحسنُ بن يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، [٥/٥٥و] وحدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قالا[1] : ثنا حسينُ بنُ عُقَيلٍ ، عن الضحاكِ : قال : الجدالُ أن تماريَ صاحبَك حتى تُغضِبَه[2] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا واقدٌ الخُلْقانيُّ ، عن عطاءٍ ، قال : أما الجدالُ فتُماري صاحبَك حتى تُغضِبَه .

حدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، قال : الجدالُ المِراءُ ؛ أن تماريَ صاحبَك حتى تُغضِبَه[3] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا المُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : ثنا خالدٌ ، عن المُغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال[4] : الجدالُ المِراءُ[3] .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا المُعَلَّى ، قال : ثنا عبدُ العزيزِ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، قال : سمِعتُ عطاءَ بنَ يسارٍ يحدِّثُ نحوَه[5] .

حدَّثني ابنُ المُثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ[6] جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ : عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ بمثلِه .

حدَّثني المُثنَّى ، قال : حدَّثنا الحجاجُ بنُ المِنْهالِ ، قال : ثنا حمادٌ ، عن الحجاجِ ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ ، قال : الجدالُ أن يماريَ بعضُهم بعضًا حتى يُغضِبوا[7] .

---

(١) في الأصل ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « قال » .

(٢) تقدم أوله في ص ٤٦٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٨/١ عقب الأثر (١٨٣١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) بعده في الأصل ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « قال » .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٧٤ ولفظه عند ابن أبي شيبة : والجدال السباب .

(٦) بعده في م : « أبي » .

(٧) تقدم أوله في ص ٤٦٧ .

/حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا سُويدٌ ، قال : أخبَرنا ابنُ المبارَكِ ، عن يحيى بنِ بِشرٍ ، ٢٧٣/٢ عن عكرمةَ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ : الجِدالُ الغضبُ ؛ أن تُغضِبَ عليك مسلمًا ، إلا أن تستعتبَ مملوكًا فتعِظَه من غيرِ أن تضرِبَه[1] ، "فلا بأسَ"[2] عليك في ذلك إن شاء اللهُ[3] .

حدَّثنا ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنى أبى ، عن النضرِ بنِ عربيٍّ ، عن عِكرمةَ ، قال : والجدالُ أن تُمارِيَ صاحبَك حتى يُغضِبَك أو تُغضِبَه[4] .

حدَّثني المُثَنَّى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمرٌ ، عن الزهريِّ وقتادةَ ، قالا : الجدالُ هو الصَّخَبُ والمِراءُ وأنت مُحرِمٌ[5] .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدَّثنى محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : أخبَرنا ابنُ جُريجٍ ، قال : قال عطاءٌ : الجدالُ ما أغضَبْتَ[6] صاحبَك من الجدالِ .

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : الجدالُ المِراءُ والملاحاةُ حتى تُغضِبَ أخاك وصاحبَك ، فنهَى اللهُ عن ذلك[7] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا الثوريُّ ، عن خُصيفٍ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجدالُ أن تُمارِيَ صاحبَك حتى

---

(١) في م : « تغضبه » .

(٢ - ٢) في م : « ولا أمر » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ولا تأمره » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٧ عن ابن المبارك به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٨ عقب الأثر (١٨٣١) معلقًا .

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٦٨ .

(٦) في م : « أغضب » .

(٧) تقدم تخريجه في ص ٤٦٢ ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٧ عن علي بن أبي طلحة به .

تُغضِبه[1].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا الثوريُّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، قال: الجدالُ المراءُ[2].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن الزهريِّ وقتادةَ قالا: هو الصَّخَبُ والمِراءُ وأنت مُحرِمٌ[3].

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، [٥/١٥٥ظ] عن إبراهيمَ: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾: كانوا يكرَهون الجدالَ[4].

وقال آخرون منهم: الجدالُ في هذا الموضعِ معناه السِّبابُ.

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا يونسُ، قال: أخبرَنا ابنُ وَهبٍ، قال: أخبرَنى يونسُ، أن نافعًا أخبَره، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يقولُ: الجدالُ في الحجِّ السِّبابُ والمِراءُ والخصوماتُ[5].

حدَّثني المُثَنَّى، قال: ثنا سُويدٌ، قال: أخبرَنا ابنُ المباركِ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: الجدالُ السِّبابُ والمنازعةُ[6].

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثنى أبى، قال: ثنى عمِّى، قال: ثنى أبى، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٨/١ (١٨٣١)، والبيهقي ٦٧/٥ من طريق الثوري به، وينظر ما تقدم في ص ٤٧٨.

(٢) تفسير سفيان ص ٦٣.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٦٨.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٨/١ (١٨٣٦) من طريق يونس بن عبد الأعلى به.

(٦) تقدم أوله في ص ٤٦٧.

أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الجدالُ السِّبابُ .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، وحدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، جميعًا عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، قال : الجدالُ السِّبابُ[1] .

/وقال آخرون منهم : بل عُنِي بذلك خاصٌّ من الجدالِ والمِراءِ ، وإنما عُنِي به[2] الاختلافُ في من هو أتمُّ حجًّا من الحجَّاجِ . ٢٧٤/٢

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرني أبو صَخرٍ ، عن محمدِ ابنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، قال : الجدالُ ؛ كانت قريشٌ إذا اجتمعت بمِنًى قال هؤلاء : حجُّنا أتمُّ مِن حجِّكم . وقال هؤلاء : حجُّنا أتمُّ مِن حجِّكم[3] .

وقال آخرون منهم : بل ذلك اختلافٌ كان يكونُ بينَهم في اليومِ الذي فيه الحجُّ ، فنُهُوا عن ذلك .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني المُثنَّى ، قال : حدَّثنا الحجاجُ بنُ المِنهالِ ، قال : حدَّثنا حمادٌ ، عن جَبْرِ ابنِ حبيبٍ ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أنه قال : الجدالُ في الحجِّ أن يقولَ بعضُهم : الحجُّ اليومَ . ويقولَ بعضُهم : الحجُّ غدًا[4] .

---

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٥٥٥، ٥٥٦.

(٢) سقط من : م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٦ عن ابن وهب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٠ إلى المصنف .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٩ (١٨٣٦) من طريق حجاج به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٦ عن حماد به .

وقال آخرون : بل ذلك اختلافُهم في[1] مَواقفِ الحَجِّ أَيُّهم المصيبُ مَوْقفَ إبراهيمَ عليه السلامُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : كانوا يقِفون مواقفَ مختلفةً يتجادَلون ، كلُّهم يدَّعى أن موقفَه مَوْقفُ إبراهيمَ ، فقطَعه اللهُ حينَ أعلَم نبيَّه ﷺ بمناسكِهم[2] .

وقال آخرون : بل قولُه جل ثناؤُه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . خبرٌ من اللهِ تعالى عن استقامةِ وقتِ الحَجِّ على ميقاتٍ واحدٍ لا يتقدَّمُه ولا يتأخرُه ، وبُطولِ فعْلِ النَّسيءِ .

ذكرُ من قال ذلك

[٥٦/٥و] حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : قد استقام الحَجُّ فلا جدالَ فيه[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : لا شهرَ يُنسَأُ ، ولا شكَّ في الحَجِّ ، قد تبيَّنَ . كانوا يُسقِطون المُحرَّمَ ثم يقولون : صَفَرانِ . لصفرٍ وشهرِ ربيعٍ

---

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أمر » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن ابن وهب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٠/١ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٥٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن ابن مهدي به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٦/١ عن سفيان به .

الأولِ . ثم يقولون : شَهْرا ربيعٍ . لشهرِ ربيعِ الآخرِ وجُمادى الأُولى . ثم يقولون : جُمادَيانِ . لجُمادى الآخرةِ ولرجبٍ . ثم يقولون لشعبانَ : رجبٌ . ثم يقولون لرمضانَ : شعبانُ . ثم يقولون لشوَّالٍ : رمضانُ . ويقولون لذى القَعدةِ : شوَّالٌ . ثم يقولون لذى الحِجةِ : ذو القَعدةِ . ثم يقولون للمُحرَّمِ : ذو الحِجةِ . فيحُجُّون فى المحرَّمِ ، ثم يأْتَنِفون ، فيحسُبون على ذلك عِدَّةً مُستقبَلَةً على وجهِ ما ابتدءُوا ، فيقولون : المحرَّمُ ، وصفرٌ ، وشهرا ربيعٍ . فيحُجُّون فى المحرَّمِ ليحجُّوا فى كلِّ سنةٍ مرَّتَين ، [(١)] ثم يُسقِطون [(١)] شهرًا آخرَ ، فيعُدُّون على العِدَّةِ الأُولى ، فيقولون : صَفَرانِ وشَهْرا ربيعٍ . نحوَ عِدَّتِهم فى أولِ ما أسقَطوا [(٢)] .

حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ نحوَه .

/حدَّثنى المُثَنَّى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : صاحبُ النَّسيءِ [(٣)] الذى يَنسأُ لهم أبو ثُمامةَ [(٤)] ، رجلٌ من بنى كِنانةَ [(٥)] . ٢٧٥/٢

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ [(٦)] ، عن أبى بشرٍ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : لا شبهةَ فى الحَجِّ ، قد بيَّن اللَّهُ أمرَ الحَجِّ .

(١ - ١) فى م : « فيسقطون » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٩ ، ومن طريقه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣٤٨ (١٨٣٢) ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٢٠ إلى عبد بن حميد ، وهو فى تفسير مجاهد مختصر .

(٣) فى الأصل : « السنين » .

(٤) فى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ثمامة » .

(٥) ينظر ما سيأتى تخريجه فى ١١/ ٤٥٣ .

(٦) فى م : « ابن إسحاق » . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٩٦ ، ١٦/ ٤١٣ .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : قد استقام أمرُ الحجِّ فلا تجادلوا فيه[1] .

حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : لا شهرَ يُنسأُ ، ولا شكَّ في الحجِّ ، قد بُيِّنَ[2] .

حدثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الكريمِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : قد عُلِم وقتُ الحجِّ فلا جدالَ فيه ، ولا شكَّ[3] .

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ العزيزِ والعلاءِ ، عن مجاهدٍ ، قال : هو شهرٌ معلومٌ لا يُنازَعُ[4] فيه .

حدثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن سالمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : لاشكَّ في الحجِّ .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا حجاجٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : المِراءُ[5] في الحجِّ[5] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا [٥/٦٥ظ] معمرٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ : قد تبيَّنَ

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٦.

(٢) أخرجه ابن عيينة - كما في الدر المنثور ١/ ٢٢٠ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ١٥٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) - عن ابن أبي نجيح به نحوه .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٩ (١٨٣٥) من طريق العلاء به .

(٤) في م : « تنازع » .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بالحج » . والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٦ عن هشيم به .

الحَجِّ . قال : كانوا يحجُّون في[1] ذى الحِجةِ عامين ، وفى المحرَّمِ عامين ، ثم حجُّوا فى صَفرٍ عامين ، وكانوا يحجُّون فى كلِّ سنةٍ فى كلِّ شهرٍ عامين ، حتى[2] وافَقتْ حَجَّةُ أبى بكرٍ من العامَين فى ذى القَعدةِ قبلَ حَجةِ النبىِّ ﷺ بسَنةٍ ، ثم حجَّ النبىُّ ﷺ مِن قابلٍ فى ذى الحِجَّةِ ، فذلك حينَ يقولُ رسولُ اللهِ ﷺ : «إن الزَّمانَ قد استدارَ كهَيئَتِه يومَ خلَق اللهُ السماواتِ والأرضَ»[3] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . قال : بيَّن اللهُ أمرَ الحَجِّ ومعالِمَه ، فليس فيه كلامٌ .

وأولى هذه الأقوالِ في قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . بالصوابِ قولُ مَن قال : معنى ذلك : قد بطَل الجدالُ فى الحَجِّ ووقتِه ، واستقام أمرُه ووقتُه على وقتٍ واحدٍ ، ومناسكَ مُتفِقةٍ غيرِ مختلِفةٍ ، فلا[4] تنازُعَ فيه ولا مِراءَ . وذلك أن اللهَ أخبَر أن وقتَ الحَجِّ أشهُرٌ معلوماتٌ ، ثم نفَى عن وقتِه الاختلافَ الذى كانتِ الجاهليةُ فى شِرْكِها تختلِفُ فيه .

وإنما اخترنا هذا التأويلَ فى ذلك ورأيناه أولى بالصوابِ مما خالَفه ؛ لِما قد قدَّمنا من البيانِ آنفًا فى تأويلِ / قولِه : ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ . مِن[5] أنه غيرُ جائزٍ أن يكونَ اللهُ خصَّ بالنهيِ[6] عنه عن معنى حالِ الإحرامِ وحالِ فرضِ الحاجِّ الحجَّ ، إلا وذلك الذى خَصَّ بالنهيِ[6] عنه فى تلك الحالِ مُطْلقٌ مباحٌ ، فى الحالِ التى يخالِفُها ، وهى حالُ ٢٧٦/٢

(١) فى م : «وفى» .
(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : «ثم» .
(٣) سيأتى تخريجه فى ١١/ ٤٥٥ .
(٤) فى م : «ولا» .
(٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .
(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

الإحلالِ ، وذلك أن حكمَ ما خُصَّ به مِن ذلك[1] حالَ الإحرامِ ، إن كان سواءً فيه حالُ الإحرامِ وحالُ الإحلالِ ، فلا وجهَ لخصوصِه به حالًا دونَ حالٍ وقد عمَّ به جميعَ الأحوالِ .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان لا معنى لقولِ القائلِ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ . أن تأويلَه : لا تُمارِ صاحبَك حتى تُغضِبَه . إلا أحدَ معنيين : إما أن يكونَ أراد : لا تُمارِه بباطلٍ حتى تُغضِبَه . فذلك ما لا وجهَ له ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ قد نهَى عن المِراءِ بالباطلِ في كلِّ حالٍ ؛ محرمًا كان المُمارِي أو مُحِلًّا ، فلا وجهَ لخصوصِ حالِ الإحرامِ بالنهيِ عنه ؛ لاستواءِ حالِ الإحرامِ والإحلالِ في نهيِ اللهِ عنه . أو أن يكونَ أراد : لا تُمارِه بحقٍّ . وذلك أيضًا ما لا وجهَ له ؛ لأن المحرمَ لو رأى رجلًا يرومُ فاحشةً ، كان الواجبُ عليه مِراءَهُ في دفعِه عنها ؛ أو رآه يُحاوِلُ ظلمَه والذهابَ منه بحقٍّ له قد غصَبه عليه ، كان عليه مِراؤُه فيه وجدالُه حتى يتخلَّصَه منه .

والجدالُ والمراءُ لا يكونُ بينَ الناسِ إلا من أحدِ وجهين : إما من قِبَلِ ظلمٍ ، وإما من قِبَلِ حقٍّ . فإذا كان من أحدِ وجهَيه غيرَ جائزٍ فعلُه بحالٍ ، ومن الوجهِ الآخرِ غيرَ جائزٍ تركُه بحالٍ ، فأيُّ وجوهِه التي خُصَّ بالنهيِ عنه حالَ الإحرامِ ؟ وكذلك لا وجهَ لقولِ مَن تأوَّل ذلك أنه بمعنى السِّبابِ ؛ لأنَّ اللَّهَ تعالى ذكرُه قد نهَى المؤمنين بعضَهم عن سِبابِ بعضٍ على لسانِ رسولِه ﷺ [٥/٥٠٧و] في كلِّ حالٍ ، فقال ﷺ : « سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ ، وقتالُه كُفْرٌ »[2] . فإذ كان المسلمُ عن سبِّ المسلمِ مَنهِيًّا في كلِّ حالٍ من أحوالِه ، مُحْرِمًا كان أو غيرَ مُحْرِمٍ ، فلا وجهَ لأنْ يقالَ له : لا تَسُبَّه في حالِ الإحرامِ إذا أحرمتَ .

---

(١) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « حكم » .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٤٤ ، ٦٠٧٦ ، ٧٠٧٦) ، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود ، وينظر تخريجه في مسند الطيالسي (٢٤٥ ، ٢٥٦ ، ٣٠٤) .

وفيما رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ من الخبرِ الذى حدَّثنا به محمدُ بنُ المثنى، قال: ثنى وهبُ بنُ جريرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن سَيَّارٍ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، رَجَع[1] مثلَ يومِ وَلَدَتْه أُمُّه»[2].

حدَّثنى علىُّ بنُ سهلٍ الرَّمْلِىُّ، قال: ثنا حجاجٌ، قال: ثنا شعبةُ، عن سَيَّارٍ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، خرَج مِن ذنُوبِه كيومِ وَلَدَتْه أُمُّه».

حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن سيارٍ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ. وذكَر[3] مثلَ حديثِ ابنِ المثنى، عن وهبِ بنِ جريرٍ[4].

حدَّثنى ابنُ المثنَّى، قال: ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: ثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ مثلَه أيضًا[5].

حدَّثنى ابنُ المثنَّى، قال: ثنا أبو الوليدِ، قال: ثنا شعبةُ، قال: أخبَرنى منصورٌ، قال: سمِعتُ أبا حازمٍ يُحدِّثُ عن أبى هريرةَ، عن النبىِّ ﷺ نحوَه.

حدَّثنا تميمُ بنُ المنتصرِ، قال: أخبَرنا إسحاقُ، قال: أخبَرنا محمدُ بنُ

---

(١) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «خرج».

(٢) أخرجه الطيالسى (٢٦٤١)، وابن راهويه (٢٢٤)، والبخارى (١٥٢١)، والبغوى فى الجعديات (٩٠٠، ١٧٥٧، ١٧٥٨)، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣١٦، والخطيب ١٣/ ١٥، والبغوى (١٨٤١) من طريق شعبة به.

(٣) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) أخرجه أحمد ١٥/ ١٧٩ (٩٣١٢) عن محمد بن جعفر به.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٥٠) عن محمد بن المثنى به، وأخرجه أحمد ١٥/ ١٧٩ (٩٣١١) عن محمد ابن جعفر به، وأخرجه الطيالسى (٢٦٤١) - ومن طريقه البغوى فى الجعديات (١٧٥٨)، وأبو نعيم فى الحلية ٨/ ٣١٦، وأخرجه الدارمى (١٨٠٣)، والبخارى (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠)، والبغوى فى الجعديات (٩٠٠، ١٧٥٧)، والبيهقى ٥/ ٢٦١، ٢٦٢ من طريق شعبة به.

عبيدِ اللَّهِ ، عن الأعمشِ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ ، خرَج مِن ذنوبِه كما ولَدَتْه أمُّه »[1] .

٢٧٧/٢ /حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ وأبو أسامةَ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال : رسولُ اللَّهِ ﷺ . فذكَر مثلَه ، إلا أنه قال : « رجَع كما ولَدَتْه أمُّه »[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن شعبةَ ، عن سَيّارٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ [3]أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال[3] . فذكَر نحوَه ، إلا أنه قال : « رجَع إلى أهلِه مثلَ يومِ ولَدَتْه أمُّه » .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا يحيى بنُ أبي بُكَيرٍ[4] ، عن إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ[5] ، عن أبي حازمٍ[6] ، [٥/٥٧ظ] عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن حَجَّ هذا البيتَ - يعنى الكعبةَ - فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ ، رجَع كيومِ ولَدَتْه أمُّه »[7] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٨٤ من طريق الأعمش به نحوه .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٩٥) ، وأحمد ١٦/١٩٢ (١٠٢٧٤) ، ومسلم (١٣٥٠) ، وابن ماجه (٢٨٨٩) ، وابن حبان (٣٦٩٤) من طريق وكيع به ، وأخرجه البخاري (١٨٢٠) ، والبيهقي ٥/٢٦١ من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٠) عن الثوري ، عن منصور ، عن جابر ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وأخرجه الحميدي (١٠٠٤) ، وابن راهويه (١٩٤) ، وأحمد ١٢/٣٣٦ (٧٣٨١) ، والترمذي (٨١١) ، والنسائي (٢٦٢٦) ، وأبو يعلى (٦١٩٨) ، وابن خزيمة (٢٥١٤) ، وأبو نعيم في الحلية ٧/٢٦٤ ، ٨/١٢٦ من طريق منصور به .

(٣ - ٣) في م : « قال : قال رسول الله ﷺ » .

(٤) في م : « كثير » . وينظر تهذيب الكمال ٢/١٠٨ .

(٥) في م : « يسار » وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٥٣ .

(٦) بعده في م : « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال : « رجع إلى أهله مثل يوم ولدته أمه » . حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن هلال بن يسار ، عن أبي حازم » .

(٧) أخرجه البيهقي ٥/٢٦٢ من طريق يحيى بن أبي بكير به .

حدَّثنا الفضلُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : ثنا هُشيمُ بنُ بَشيرٍ ، عن سَيَّارٍ ، عن أبى حازمٍ ، عن أبى هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن حجَّ للهِ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ ، رجَع كهيئةِ يومِ[1] ولَدتْه أمُّه »[2] .

دلالةٌ واضحةٌ[3] على أن قولَه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . بمعنى النَّفْيِ عن الحَجِّ أن يكونَ [4]فيه و[4] في وقتِه جدالٌ ومِراءٌ ، دونَ النهيِ عن جدالِ الناسِ بينَهم فيما يَعْنِيهم من الأمورِ أو لا يَعْنِيهم ، وذلك أنه ﷺ أخبرَ أن[5] مَن حجَّ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ ، استحقَّ مِن اللهِ مِن[6] الكرامةِ ما وصَف أنه استحقَّه بحجِّه ، تاركًا للرفثِ والفسوقِ اللَّذَيْنِ نهَى اللهُ الحاجَّ عنهما فى حجِّه مِن غيرِ أن يَضُمَّ إليهما الجدالَ . فلو كان الجدالُ الذى ذكَره اللهُ فى قولِه : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ . مما نهاه اللهُ عنه بهذه الآيةِ على نحوِ الذى تأوَّل ذلك مَن تأوَّله مِن أنه المِراءُ والخصوماتُ ، أو السِّبابُ وما أشبه ذلك ، لمَا كان ﷺ ليخُصَّ باستحقاقِ الكرامةِ التى ذُكِر أنه يستحقُّها الحاجُّ الذى وصَف أمرَه باجتنابِ خَلَّتَيْن مما نهاه اللهُ عنه فى حجِّه دونَ الثالثةِ التى هى مقرونةٌ بهما .

ولكن لمَا كان معنى الثالثةِ مخالفًا معنى صاحبتَيها فى أنها خبرٌ على المعنى الذى

---

(١) سقط من : م .

(٢) أخرجه أحمد ٣٨/١٢ (٧١٣٦) ، ومسلم (١٣٥٠) ، والبغوى فى الجعديات (١٧٥٧) من طريق هشيم به .

(٣) قوله : « دلالة واضحة ... » خبر لقوله المتقدم فى ص ٤٨٩ : « وفيما روى عن رسول الله ﷺ من الخبر » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أنه » .

(٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

وصفنا، وأن الأُخريين بمعنى النهي[١]، أخبر النبيُّ ﷺ أن مُجتنبهما في حجِّه مستوجبٌ ما وصف من إكرامِ اللَّهِ إياه بما[٢] أخبر أنه مُكْرِمُه به، إذ كانتا بمعنى النهْيِ، وكان المُنتهِي عنهما للَّهِ مُطِيعًا بانتهائِه عنهما، وترَكَ ذِكْرَ الثالثةِ معهما[٣]، إذ لم تكنْ في معناهما، وكانت مخالِفةً سبيلُها سبيلَهما.

فإذ كان ذلك كذلك، فالذي هو أولى بالقراءةِ من القراءاتِ، المخالَفةُ بين إعرابِ «الجدالِ»، وإعرابِ «الرَّفَثِ» و«الفسوقِ»؛ ليعلمَ سامعُ ذلك - إذا كان من أهلِ الفهمِ باللغاتِ - أن الذي من أجلِه خُولِف بين إعرابَيهما/ اختلافُ معنَيَيهما. ٢٧٨/٢ وإن كان صوابًا قراءةُ جميعِ ذلك باتفاقِ إعرابِه على اختلافِ معانيه؛ إذ كانت العربُ قد تُتْبِعُ بعضَ الكلامِ بعضًا بإعرابٍ، مع اختلافِ المعاني، وخاصةً في هذا النوعِ من الكلامِ.

فأعجبُ القراءاتِ في ذلك عندي - إذ كان الأمرُ على ما وصفتُ - قراءةُ من قرأ: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ في الحجِّ). برفعِ «الرَّفَثِ» و«الفسوقِ» وتنوينِهما، وفتحِ الجدالِ بغيرِ تنوينٍ، وذلك هو قراءةُ جماعةِ البصريين، وكثيرٍ من أهلِ مكةَ؛ منهم عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ، وأبو عمرِو بنُ العلاءِ[٤].

وأما قولُ من [٥٨/٥و] قال: معناه النهيُ عن اختلافِ المختلفين في أتمِّهم حجًّا. والقائلين: معناه النهيُ عن قولِ القائلِ: غدًا الحجُّ. مخالِفًا به قولَ الآخرِ: اليومَ الحجُّ. فقولٌ في حكايتِه الكفايةُ عن الاستشهادِ على وَهائِه وضعفِه؛ وذلك أنَّه قولٌ

---

(١) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «الذي».

(٢) في م: «كما».

(٣) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) بصري وقرأ على ابن كثير المكي. ينظر سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٧، وحجة القراءات ص ١٢٨.

لا تُدْرَكُ صحَّتُه إلا بخبرٍ مستفيضٍ ، أو[1] خبرٍ صادقٍ يوجِبُ العلمَ أن ذلك كان كذلك ، فنزلت الآيةُ بالنهي عنه ، أو أن معنى ذلك في بعضِ معاني الجدالِ دون بعضٍ ، ولا خبرَ بذلك بالصفةِ التي وصَفنا .

وأما دَلالتُنا على ما قلنا - من أنه نَفْيٌ من اللَّهِ تعالى ذكرُه عن شهورِ الحجِّ - الاختلافُ الذي كانت الجاهليةُ تختلفُ فيها[2] بينَها قبلُ كما وصَفنا .

وأما دَلالتُنا على أن الجاهليةَ كانت تفعلُ ذلك ؛ فالخبرُ المستفيضُ في أهلِ الأخبارِ أن الجاهليةَ كانت تفعلُ ذلك ، مع دَلالةِ قولِ اللَّه تعالى ذكرُه : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ الآية [التوبة : ٣٧] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : افعَلوا أيُّها المؤمنون ما أمَرتُكم به في حجِّكم من إتمامِ مناسكِكم فيه ، وأداءِ فرضِكم الواجبِ عليكم في إحرامِكم ، وتجنُّبِ ما أمَرتُكم بتجنُّبِه من الرفَثِ والفسوقِ في حجِّكم ؛ لتَستوجِبوا به الثوابَ الجزيلَ منِّي[3] ، فإنكم مهما تفعَلوا من ذلك وغيرِه من خيرٍ وعملٍ صالحٍ ، ابتغاءَ مرضاتي وطلبَ ثوابي ، فإنِّي به عالمٌ ، ولجميعِه مُحْصٍ حتى أوفِّيَكم أجرَه ، وأجازِيَكم عليه ، فإني لا تخفَى عليَّ خافيةٌ ، ولا ينكتِمُ عني ما أردتُم بأعمالِكم ؛ لأني مُطَّلِعٌ على سرائرِكم ، وعالمٌ بضمائرِ نفوسِكم .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

(٢) في الأصل : « فيه » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾.

ذُكِر أن هذه الآيةَ نزَلت في قومٍ كانوا يحُجُّون بغيرِ زادٍ، وكان بعضُهم إذا أحرَم رمَى بما معه من الزادِ، واستأنَف غيرَه من الأزْوِدَةِ، فأمَر اللَّهُ مَن لم يكنْ يتزوَّدُ منهم بالتزوُّدِ لسفرِه، ومَن كان منهم ذا زادٍ أن يتحفَّظَ بزادِه ولا يَرمِيَ به.

ذكرُ الأخبارِ التي رُوِيَت بذلك

[٥/٥٨ظ] حدَّثني الحسينُ بنُ عليٍّ الصُّدائيُّ، قال: ثنا عمرُو بنُ عبدِ الغفارِ، قال: ثنا محمدُ بنُ سُوقةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: كانوا إذا أحرَموا ومعهم أزْوِدَةٌ رمَوا بها، واستأنَفوا زادًا آخرَ، فأنزَل اللَّهُ: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾، فنُهوا عن ذلك وأُمِروا أن يتزوَّدوا الكعكَ والدقيقَ والسَّويقَ[1].

٢/٢٧٩ /حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُخَرِّميُّ[2]، قال: ثنا شَبابةُ بنُ سَوّارٍ، قال: ثنا ورقاءُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانوا يحُجُّون ولا يتزوَّدُون، فنزَلت: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾[3].

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ، قال: ثنا سفيانُ، عن ابنِ سُوقةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٨/١ عن المصنف وابن مردويه، وليس فيه: محمد بن سوقة.

(٢) في م: «المخزومي». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٣٠)، وابن حبان (٣٦٩١) من طريق محمد بن عبد الله به، وأخرجه عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٣٤٨/١ - والبخاري (١٥٢٣)، والبيهقي ٣٣٢/٤ من طريق شبابة به. وأخرجه النسائي في تفسيره (٥٣)، وابن حجر في تغليق التعليق ٥/٣ من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو به، وأخرجه الحاكم في تاريخه - كما في الفتح ٣٨٤/٣ - من طريق الثوري، عن ورقاء به، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٠/١ عقب الأثر (١٨٣٩) عن ورقاء به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٠/١ إلى ابن المنذر، وسيأتي من طرق عن ابن عيينة بدون ذكر ابن عباس.

قولُه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : الكعكُ والزيتُ[(١)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن ابنِ سُوقةَ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : هو الكعكُ والسَّويقُ[(٢)] .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن عِكرمةَ ، قال : كان أناسٌ يحُجُّون ولا يتزوَّدون ، فأنزَل اللهُ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾[(٣)] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ ، قال : ثنا عبدُ الملكِ بنُ عطاءٍ ، كُوفيٌّ[(٤)] ، وحدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، عن ابنِ عُيينةَ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عطاءٍ ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : التمرُ والسَّويقُ[(٥)] .

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا حنظلةُ ، قال : سُئِل سالمٌ عن زادِ الحاجِّ ، فقال : الخبزُ واللحمُ والتمرُ . قال عمرٌو : وسمِعتُ أبا عاصمٍ[(٦)] مرةً يقولُ : ثنا حنظلةُ ، سُئل سالمٌ عن زادِ الحاجِّ ، فقال : الخبزُ والتمرُ[(٧)] .

---

(١) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ٢٢١/١ - ومن طريقه سعيد بن منصور في سننه (٣٤٩ - تفسير) .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٧٧، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤٧ - تفسير) عن سفيان ابن عيينة به .

(٤) بعده في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « ولنا » .

(٥) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ٢٢١/١ - وعنه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٧٨، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤٨ - تفسير) ، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد ، ولفظ سعيد : الكعك والسويق .

(٦) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « عمرو » .

(٧) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٥٠ عقب الأثر (١٨٤٠) معلقًا ، وينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٨.

حدَّثنا عمرٌو ، قال : ثنا ابنُ أبي عديٍّ ، عن هُشيمٍ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، قال : كان ناسٌ من الأعرابِ يحُجُّون بغيرِ زادٍ ويقولون : نتوكَّلُ على اللَّهِ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[1] .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن عمرَ بنِ ذَرٍّ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان الحاجُّ منهم لا يتزوَّدُ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا يحيى ، عن عمرَ بنِ ذرٍّ ، **وحدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا عمرُ بنُ ذرٍّ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانوا يسافِرون ولا يتزوَّدون ، فنزَلت : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ . وقال الحسنُ بنُ يحيى في حديثِه : كانوا يحُجُّون ولا يتزوَّدون[2] .

حدَّثني نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَوْديُّ ، قال : ثنا المُحاربيُّ ، عن عمرَ بنِ ذرٍّ ، عن مجاهدٍ نحوَه .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرَنا عمرُ بنُ ذرٍّ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يحدِّثُ . فذكَر نحوَه .

[٥/٩٥و] **حدَّثنا** عبدُ الحميدِ بنُ بيانٍ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن أبي بشرٍ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان أهلُ الآفاقِ يخرُجون إلى الحَجِّ يتوصَّلون بالناسِ بغيرِ زادٍ ، يقولون : نحن مُتوكِّلون . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في (٣٤٦ - تفسير) عن هشيم به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٧ . وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٤٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع ، عن عمرو - كذا فيه - بن ذر به بنحوه ، وهو في تفسير سفيان ص٦٤ عن عمرو ، عن مجاهد بنحوه .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : / ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ . قال : كان أهلُ الآفاقِ يخرُجون إلى[1] الحجِّ يتوصَّلون بالناسِ بغيرِ زادٍ ، فأُمِروا أن يتزوَّدوا[2] . ٢٨٠/٢

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : كان أهلُ اليمنِ [3]يقولون : لا[4] نتزوَّدُ . فيتوكَّلون[3] ، يتوصَّلون بالناسِ ، فأُمِروا أن يتزوَّدوا ، ولا يستغنِموا[5] . قال : وخيرُ الزادِ التقوى .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : حدَّثنا حكَّامٌ ، عن عنبسةَ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : كانوا لا يتزوَّدون ، فأُمِروا بالزادِ ، وخيرُ الزادِ التقوى .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . فكان الحسنُ يقولُ : إن ناسًا من أهلِ اليمنِ كانوا يحُجُّون ويسافِرون ولا يتزوَّدُون ، فأمرهم اللَّهُ بالزادِ والنفقةِ في سبيلِ اللَّهِ ، ثم أنبأهم أن خيرَ الزادِ التقوى[6] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ في

---

(١) في الأصل : « في » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٢٩ .

(٣ - ٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) سقطت من النسخ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يستغنوا » . والغُنم : الفوز بالشيء دون مشقة . اللسان (غ ن م) .

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٥٠ عقب الأثر (١٨٢٩) معلقًا .

قوله: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال: قال قتادةُ: كان ناسٌ من أهلِ اليمنِ يحُجُّون ولا يتزوَّدون. ثم ذكر نحوَ حديثِ بشرٍ، عن يزيدَ.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن قتادةَ: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال: كان ناسٌ من أهلِ اليمنِ يخرُجون بغيرِ زادٍ إلى مكةَ، فأمَرهم اللهُ أن يتزوَّدوا، وأخبرَهم أن خيرَ الزادِ التقوى(١).

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال: كان أناسٌ يخرُجون من أهليهم ليست معهم أزْوِدَةٌ، يقولون: نَحُجُّ بيتَ اللهِ ولا يُطْعِمُنا؟ فقال اللهُ: تزوَّدوا ما يكُفُّ وجوهَكم عن الناسِ(٢).

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ، قال: أخبرَنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ قولَه: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ : فكان ناسٌ باليمنِ يحُجُّون ولا يتزوَّدون، فأمَرهم اللهُ أن يتزوَّدوا، وأنبأ أن خيرَ الزادِ التقوى(٣).

حدَّثني المثنى، قال: ثنا أبو نُعيمٍ، قال: ثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ قال: السويقُ والدقيقُ [٥٠٩/٥ظ] والكعكُ(٤).

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال:

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢١ إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٤٩ (١٨٣٨) عن محمد بن سعد به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٥٠ عقب الأثر (١٨٣٩) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٤) تفسير سفيان ص ٦٤، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٥٠ (١٨٤٠) من طريق أبي نعيم به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢١ إلى عبد بن حميد.

الخُشْكَنانَج[1] والسَّويقُ[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عطاءٍ البَكَّائيِّ[3] ، قال : سمعتُ الشعبيَّ يقولُ في قولِه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : هو الطعامُ ، وكان يومئذٍ الطعامُ قليلًا . قال : قلتُ : وما الطعامُ ؟ قال : التمرُ والسَّويقُ[4] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ قولَه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ : وخيرُ زادِ الدنيا المنفعةُ من[5] الحَمولةِ و[5] اللباسِ والطعامِ والشرابِ .

/حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : كان ناسٌ يتزوَّدون إلى عقبةٍ ، فإذا انتهَوا إلى تلك العقبةِ ، توكَّلوا ولم يتزوَّدوا[6] طعامًا ، فأُمِروا أن يتزوَّدوا[6] . ٢٨١/٢

حدَّثني نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَوْدِيُّ ، قال : ثنا المُحاربيُّ ، قال : قال سفيانُ في قولِه : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ . قال : أُمِروا بالسَّويقِ والكَعْكِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَني أبي ، أنه سمِع

---

(١) الخشكنانج هو الخشكنان : وهو خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتقلى (فارسي) . الوسيط (خ ش ك) ، وينظر صبح الأعشى ٣/ ٥١٠ .

(٢) أخرجه وكيع في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٨ - وعنه ابن أبي شيبة ص ٢٤٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٣) في النسخ : « البكالي » . والمثبت من التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٦ .

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/ ٢٢١ - وعنه ابن أبي شيبة ص ٢٤٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٥ - ٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٦ - ٦) سقط من : م .

عكرمةَ يقولُ في قولِه : ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ . قال : هو السَّويقُ والدقيقُ[١] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ . قال : كانت قبائلُ مِن العربِ يُحَرِّمون الزادَ إذا خرَجوا حُجَّاجًا وعُمَّارًا ؛ [٢]إلا أن[٢] يَتَضيَّفوا الناسَ ، فقال اللَّهُ لهم : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[٣] .

حدَّثنا عمرُو بنُ عبدِ الحميدِ الآمُليُّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عمرٍو ، عن عِكرمةَ ، قال : كان الناسُ يقدَمون مكةَ بغيرِ زادٍ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾[٤] .

فتأويلُ الآيةِ إذن : فمَن فرَض في أشهرِ الحجِّ الحجَّ فأحرَم فيهن ، فلا يَرْفُثَنَّ ولا يَفْسُقَنَّ ، فإنَّ أمْرَ الحجِّ قد استقام لكم ، وعرَّفكم ربُّكم ميقاتَه وحدودَه ، فاتَّقوا اللَّهَ فيما أمَركم به ونَهاكم عنه من أمرِ حجِّكم ومناسِكِكم ، فإنكم مهما تفعَلوا من خيرٍ أمَركم به ، أو ندَبكم إليه يعلَمْه ، وتزوَّدوا من أقواتِكم ما فيه بلاغُكم إلى أداءِ فرضِ ربِّكم عليكم في حجِّكم ومناسِكِكم ؛ فإنَّه لا بِرَّ للهِ في ترْكِكم التزوُّدَ لأنفسِكم ومسألتِكم الناسَ ، ولا في تَضْييعِ أقواتِكم وإفسادِها ، ولكنَّ البِرَّ في تقوى ربِّكم باجتنابِ ما نهاكم عنه في سفرِكم لحجِّكم ، وفعلِ ما أمَركم فيه[٥] ، فإنه خيرُ الزادِ ، فمنه تزوَّدوا .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٧.

(٢ - ٢) في م : « لأن » ، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: « لا » .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٥٥٧.

(٤) أخرجه سفيان بن عيينة - كما في الدر المنثور ١/ ٢٢١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ٢٤٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) .

(٥) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « به » .

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك رُوِي الخبرُ عن الضحاكِ بنِ مُزاحمٍ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو زُهَيرٍ ، عن جويبرٍ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ . قال : والتقوى عملٌ بطاعةِ اللَّهِ .

وقد بيَّنا معنى « التقوى » فيما مضَى بما أغنَى عن إعادتِه[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ .

[٦٠/٥و] يعني جلَّ ثناؤُه بذلك : اتقونِ يا أهلَ العقولِ والأفهامِ ، بأداءِ فرائضِي عليكم التي أوجبتُها عليكم في حَجِّكم ومناسكِكم ، وغيرِ ذلك من دِيني الذي شرَعتُه لكم ، وخافُوا عقابي باجتنابِ محارمي التي حرَّمتُها عليكم - تَنْجُوا بذلك مما تخافُون من غضبي عليكم وعقابي ، وتُدرِكوا[2] به ما تأمُلُون وتَرجُون من رِضايَ عنكم وجزيلِ ثوابي لكم ، وتُدرِكوا[2] ما تطلُبون من الفوزِ بجنَّاتي .

وخصَّ جلَّ ذِكرُه بالخطابِ بذلك أُولى الألبابِ ؛ لأنهم أهلُ التمييزِ بينَ الحقِّ والباطلِ ، وأهلُ الفكرِ الصحيحِ والمعرفةِ بحقائقِ الأشياءِ التي بالعقولِ تُدْرَكُ ، وبالألبابِ تُفْهَمُ ، ولم يَجعلْ لغيرِهم من أهلِ الجهلِ في الخطابِ بذلك حظًّا ، إذ كانوا أشباحًا كالأنعامِ ، وصُوَرًا كالبهائمِ ، بل هم منها أضلُّ سبيلًا .

والألبابُ : جمعُ لُبٍّ ، وهو العقلُ .

/القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . ٢٨٢/٢

يعني جلَّ ثناؤُه بذلك : ليس عليكم أيُّها المؤمنون جُناحٌ . والجُناحُ الحَرَجُ .

---

(١) ينظر ما تقدم في ١/٢٣٧ - ٢٤٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

كما حدثني المثنى ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ : وهو لا حَرَجَ عليكم في الشراءِ والبيعِ قبلَ الإحرامِ وبعدَه[1] .

وقولُه : ﴿ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ يعني : أن تَلْتَمِسوا فضلًا من عندِ ربِّكم . يقالُ منه : ابْتَغَيْتُ فضلًا من اللهِ ، ومن فضلِ اللهِ ، أَبْتَغِيه ابتغاءً ، إذا طلبتَه والتمستَه ، وبَغَيْتُه أبغيه بُغَاءً[2] . كما قال عبدُ بني الحَسْحاسِ[3] :

بَغاكَ وما تَبْغيه حتى[4] وَجَدْتَه كأنَّكَ قد واعَدْتَه أمسِ مَوْعِدا

يعني : طَلَبَك والتمسَك .

وقيل : إن معنى ابتغاءِ الفضلِ من اللهِ ، التماسُ رزقِ اللهِ بالتجارةِ ، وإن هذه الآيةَ نزَلت في قومٍ كانوا لا يَرَوْن أن يَتَّجِروا إذا أَحرَموا ، يَلْتَمِسون البِرَّ بذلك ، فأعلَمهم جلَّ ثناؤُه ألا بِرَّ في ذلك ، وأنَّ لهم التماسَ فضلِه بالبيعِ والشراءِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثني نصرُ بنُ عبدِ الرحمنِ الأَوْدِيُّ ، قال : ثنا المُحَارِبيُّ ، عن عمرَ بنِ ذَرٍّ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانوا يَحُجُّون ولا يَتَّجِرون ، فأنزَل اللهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : في المواسمِ[5] .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبَرَنا عمرُ بنُ ذَرٍّ ، قال :

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٥١ (١٨٤٧) من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) في م : « بغيا » .

(٣) ديوانه ص ٤١ .

(٤) رواية الديوان : « إلا » . و « حتى » هنا بمعنى « إلا » . ينظر مغني اللبيب ص ١٦٦ .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٣ : « الموسم » .

سمعتُ [٥/٦٠ظ] مجاهدًا يُحدِّثُ، قال: كان ناسٌ لا يتَّجِرون أيامَ الحجِّ، فنزلت فيهم: ﴿(١) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ(١) أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٢).

حدَّثني محمدُ بنُ عُمارةَ الأسديُّ، قال: ثنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى، قال: أخبرَنا أبو ليلى، عن بُريدةَ(٣) في قولِ اللهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾. قال: إذا كنتم مُحْرِمين أن تَبِيعوا وتَشْتروا.

حدَّثني طَلِيقُ بنُ محمدٍ الواسطيُّ، قال: أخبرَنا أسباطُ، قال: أخبرَنا الحسنُ(٤) بنُ عمرٍو، عن أبي أُمامةَ التيميِّ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: إنا قومٌ نُكْرِى(٥)، فهل لنا حجٌّ؟ قال: أليس تطوفون بالبيتِ، وتأتون المُعَرَّفَ(٦)، وترمون الجمارَ، وتَحلِقُون رءوسَكم؟ فقلنا: بلى. قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الذي سألتَني عنه، فلم يَدْرِ ما يقولُ له، حتى نزَل جبريلُ عليه السلامُ بهذه الآيةِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ إلى آخرِ الآيةِ. فقال النبيُّ ﷺ: «أنتم حُجَّاجٌ»(٧).

(١ - ١) في النسخ: «لا جناح عليكم». والمثبت صواب التلاوة، والذي في النسخ قراءة ابن عباس وابن الزبير وعطاء. ينظر المصاحف لابن أبي داود ص ٥٥، ٧٤، ٨٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عمر بن ذر به بلفظ بنحوه، وينظر ما سيأتي في ص ٤٩٣، ٤٩٤.

(٣) في الأصل: «مزيده».

(٤) في الأصل: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ٥٢/٣٣.

(٥) أي نكرى دوابنا للحجاج ونكون معهم في جميع المشاهد. ينظر الفتح الرباني ٨٤/١٨.

(٦) في م: «المعروف»، وفي ت١، ت٢، ت٣: «المغرب».

والمعرف يراد به الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضًا. والمعرف في الأصل: موضع التعريف، ويكون بمعنى المعروف. النهاية ٢١٨/٣. وينظر ما تقدم في ٧١١/٢ حاشية (٤).

(٧) أخرجه أحمد ٤٧٢/١ (٦٤٣٤)، وابن خزيمة (٣٠٥٢)، والدارقطني ٢٩٣/٢ من طريق أسباط به. =

٢٨٣/٢ /حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الوهابِ ، قال : أخبرَنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، قال : كانت تُقرأُ هذه الآيةُ : (ليس عليكم جُناحٌ أن تَبتَغُوا فَضْلًا من ربِّكم في مواسمِ الحجِّ)[1] .

حدثنا عبدُ الحميدِ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن شَريكٍ ، عن منصورِ بنِ المُعتمرِ في قولِه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : هو التجارةُ في البيعِ والشراءِ ، والبيعُ والاشتراءُ لا بأسَ به[2] .

حدثنا أبو هشامٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يقرَؤُها : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكم في مواسمِ الحجِّ)[3] .

حدثنا أبو كُريبٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ ، عن عليِّ بنِ مُسْهِرٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان مَتْجَرَ الناسِ في الجاهليةِ عُكاظُ وذو المَجازِ[4] ، فلمَّا جاء الإسلامُ كأنهم كرِهوا ذلك ، حتى أنزَل اللهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[5] .

حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدثنا شَبابةُ بنُ سَوَّارٍ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن

= وينظر ما سيأتي في ص ٥٠٩ .

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٦٤ ، وابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن عبد الوهاب به ، قال أبو حيان : والأولى جعل هذا تفسيرا ؛ لأنه مخالف لسواد المصحف . البحر المحيط ٢/ ٩٤ .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٩ .

(٣) أخرجه وكيع - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٩ - وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٤ من طريق طلحة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٤) عكاظ : اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية ، تجتمع فيه القبائل كل سنة ، وذو المجاز : موضع سوق بعرفة على ناحية كبكب ، على فرسخ من عرفة . ينظر معجم البلدان ٣/ ٧٠٤ ، ٤/ ٢١٦ .

(٥) أخرجه البخاري (١٧٧٠) من طريق ابن جريج به .

أبي أُميمةَ ، قال : سمعتُ ابنَ عمرَ ، وسُئِل عن الرجلِ يَحُجُّ ومعه تجارةٌ ، فقرأ ابنُ عمرَ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[1] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : حدثنا هُشيمٌ ، **وحدثنا** أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدثنا أبو أحمدَ ، قال : حدثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانوا لا يَتَّجِرون في أيامِ الحَجِّ ، فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : حدثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا حجاجٌ ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال : (ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلًا من ربِّكم في مواسمِ الحجِّ)[3] .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : حدثنا طلحةُ بنُ عمرٍو الحَضْرَميُّ ، عن عطاءٍ قولَه : (ليس عليكم جُناحٌ أنْ تبتغُوا فضْلًا مِن ربِّكم [٥/٦١و] في مواسمِ الحَجِّ) . هكذا قرأها ابنُ عباسٍ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا ليثٌ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : التجارةُ في الدنيا ، والأجرُ في الآخرةِ[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٩/١ عن المصنف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق شعبة ، عن أبي ميمونة ، عن ابن عمر بنحوه .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥١ - تفسير) ، وأبو داود (١٧٣١) من طريق يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٢/١ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ١٦٤ ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٤ من طريق هشيم به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٣٤٩/١ عن المصنف .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٢/١ إلى المصنف وابن عيينة .

رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : التجارةُ في المواسم ، أُحِلَّت لهم في المواسمِ . قال : فكانوا لا يَبيعون أو يَبتاعون في الجاهليةِ بعرفةَ (١) ولا بمِنًى (١) .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو حذيفةَ ، قال : حدثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : حدثنا يزيدُ ، قال : حدثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : كان هذا الحيُّ من العربِ لا يُعَرِّجون على كسيرٍ ولا على ضالَّةٍ (٢) ليلةَ النَّفْرِ (٢) ، وكانوا يُسمُّونها ليلةَ الصَّدَرِ (٣) ، ولا يطلُبون فيها تجارةً ولا بيعًا ، فأحلَّ اللَّهُ ذلك كلَّه للمؤمنين ، أن يُعَرِّجوا على حوائجِهم ، ويَبتغوا من فضلِ ربِّهم (٤) .

/ حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ عُيينةَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي يزيدَ ، قال : سمِعتُ ابنَ الزبيرِ يقولُ : (ليس عليكم جناحٌ أن تبتغُوا فضْلًا مِن ربِّكم في مواسمِ الحجِّ) (٥) .

٢٨٤/٢

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والأثر في تفسير مجاهد ص ٢٣٠ بنحوه ، وينظر ما تقدم في ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . ويقال : يوم النفر وليلة النفر . لليوم الذي ينفر الناس فيه من منى . ينظر اللسان (ن ف ر) .

(٣) الصدر : اليوم الرابع من أيام النحر ؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٢/١ إلى عبد بن حميد .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٧٨/١ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٢ من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٣٤٩/١ - وابن أبي داود في المصاحف ص ٨٢ ، وابن خزيمة (٣٠٥٥) من طرق عن عبيد الله بن أبي يزيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٢/١ إلى ابن المنذر ، وهو في تفسير عبد الرزاق والدر المنثور عن أبي الزبير .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كانت ذو المَجازِ وعُكاظُ مَتْجَرًا للناسِ في الجاهليةِ ، فلما جاء الإسلامُ تركوا ذلك حتى نزَلت : (ليس عليكم جُناحٌ أنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكم في مواسمِ الحَجِّ)[1] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ والمثنى بنُ إبراهيمَ ، قالا : حدثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ سُوقةَ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ يقولُ : كان بعضُ[2] الحاجِّ يُسَمَّوْن الدَّاجَّ[3] ، فكانوا ينزِلون في الشِّقِّ الأيسرِ من مِنًى ، وكان الحاجُّ ينزِلون عند مسجدِ مِنًى ، فكانوا لا يتَّجِرون ، حتى نزَلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فحجُّوا .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : حدثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : حدثنا عمرُ بنُ ذَرٍّ ، عن مجاهدٍ ، قال : كان الناسُ يحُجُّون ولا يتَّجِرون ، حتى نزَلت : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فرخَّص لهم في المَتْجَرِ والرُّكوبِ والزادِ[4] .

---

(١) أخرجه سفيان - كما في الدر المنثور ٢٢٢/١ - ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٧٨، وسعيد بن منصور في سننه (٣٥٠ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ص ١٧٧ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والبخاري (٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥١/١ (١٨٤٦) ، والطبراني (١١٢١٣) ، والبيهقي ٤/ ٣٣٣، وأخرجه أبو داود (١٧٣٤) ، وابن أبي داود في المصاحف ص ٧٤، والحاكم ١/ ٤٤٩، ٤٨١، ٢/ ٢٧٦، وابن خزيمة (٣٠٥٤) ، والبيهقي ٣٣٤/٤ من طريق عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

(٢) زيادة من : م .

(٣) الداج : الذين مع الحاج من الأجراء والمكارين والأعوان ونحوهم ؛ لأنهم يدجون على الأرض ، أي : يدبون ويمشون في السفر . اللسان (د ج ج) .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٠٣ .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : حدثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ : هي التجارةُ ، يقولُ : اتَّجِروا في المؤسمِ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عمى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ . قال : كان الناسُ إذا أحرَموا لم يتبايَعوا حتى يقضُوا حجَّهم ، فأحلَّه اللهُ لهم[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن يزيدَ [٥/٦١ظ] ابنِ أبي زيادٍ ، عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانوا يتَّقُون البيوعَ والتجارةَ أيامَ الموسمِ ، يقولون : أيامُ ذِكرٍ . فأنزَل اللهُ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ . فحجُّوا[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يقرَؤُها : (ليس عليكم جُناحٌ أنْ تبتغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكم في مواسمِ الحجِّ)[3] .

حدَّثني المثنى ، قال : حدثنا الحِمَّانيُّ ، قال : حدثنا شَريكٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا بأسَ بالتجارةِ في الحجِّ . ثم قرأ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] .

حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٩ .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٠٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٠٤ .

أنسى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. قال: كان هذا الحيُّ من العربِ لا يُعَرِّجون على كسيرٍ، ولا على ضالَّةٍ، ولا ينتظرون لحاجةٍ، وكانوا يسمُّونها ليلةَ الصَّدَرِ، ولا يطلُبون فيها تجارةً، فأحلَّ اللهُ ذلك كلَّه أن يُعرِّجوا على حاجتِهم[1]، وأن يبتغوا[2] فضلًا من ربِّهم[3].

/ حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا مَنْدَلٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ المُهاجرِ، عن أبي صالحٍ مولى عمرَ، قال: قلتُ لعمرَ: يا أميرَ المؤمنين، كنتم تتَّجِرون في الحجِّ؟ قال: وهل كانت معايِشُهم إلا في الحجِّ[4]. ٢/١٨٥

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن العلاءِ بنِ المُسيَّبِ، عن رجلٍ من بني تيمِ اللهِ، قال: جاء رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، فقال: يا أبا عبدِ الرحمنِ، إنا قومٌ نُكْرِي، فيزعُمون أنه ليس لنا حجٌّ! قال: ألستم تُحرِمون كما يُحرِمون، وتطوفون كما يطوفون، وترمُون كما يرمُون؟ قال: بلى. قال: فأنتم[5] حاجٌّ، جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عما سألتَ عنه، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6].

---

(١) في الأصل: «حاجاتهم».

(٢) في م: «يطلبوا».

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٤٩.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٥٠ عن المصنف.

(٥) في م، ت ١، ت ٢، س، ت ٣: «أنتم».

(٦) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٠ - ومن طريقه عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير - وأحمد ١٠/ ٤٧٤ (٦٤٣٥)، والدارقطني ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، وابن بشران في الأمالي (٥٣٤) من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه الطيالسي (٢٠١١)، وسعيد بن منصور في سننه (٣٥٢ - تفسير)، وابن أبي شيبة ص ٤٤٤ (القسم الأول من الجزء الرابع)، وأبو داود (١٧٣٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٥٠ (١٨٤٥)، والدارقطني ٢/ ٢٩٢، والحاكم ١/ ٤٤٩، والبيهقي ٤/ ٣٣٣، وابن خزيمة (٣٠٥١) من طريق العلاء به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٦ إلى ابن المنذر. وينظر ما تقدم في ص ٥٠٣.

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا معمرٌ، عن قتادةَ، قال: كانوا إذا أفاضوا من عرفاتٍ لم يَتَّجِروا بتجارةٍ، ولم يُعَرِّجوا على كَسيرٍ، ولا على ضالَّةٍ، فأحلَّ اللهُ ذلك، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾. إلى آخرِ الآيةِ[1].

حدثني سعيدُ بنُ الربيعِ الرازيُّ، قال: ثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: كانت عُكاظُ ومَجَنَّةُ[2] وذو المَجازِ أسواقًا في الجاهليةِ، فكانوا يَتَّجِرون فيها، فلمَّا كان الإسلامُ كأنهم تأثَّموا منها، فسألوا النبيَّ ﷺ، فأنزَل اللهُ: (ليس عليكم جُناحٌ أنْ تَبتَغُوا فَضْلًا مِن رَبِّكم في مواسمِ الحجِّ)[3].

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾.

[٦٢/٥و] يعني جلَّ ثناؤُه بقولِه: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾: فإذا رجَعتم من حيثُ بدَأْتم. ولذلك قيل للذي يضرِبُ القِداحَ بينَ الأَيْسارِ[4]: مُفِيضٌ. لجمعِه القِداحَ، ثم إفاضتِه إياها بينَ الياسِرِين[5]. ومنه قولُ بشرِ بنِ أبي خازمٍ[6] الأسديِّ[7]:

---

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٨.

(٢) مَجَنَّةُ: اسم سوق للعرب في الجاهلية بمر الظهران قرب جبل يقال له: الأصفر وهو بأسفل مكة. معجم البلدان ٤/ ٤٣١.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٠٢، ٥٠٥.

(٤) الأيسار: جمع ياسر، وهم الضاربون بالقداح والمتقامرون على الجزور وهو الذي يلي قسمة جزور الميسر. تاج العروس (ى س ر).

(٥) في النسخ: «المياسرين». وينظر تهذيب اللغة ١٣/ ٥٩.

(٦) في الأصل، ت ١، ت ٢: «حازم».

(٧) ديوانه ص ١٠٧.

فَقُلتُ لها رُدِّى إليه[1] حَيائَه[2] فَرَدَّتْ كما رَدَّ المَنِيحَ[3] مُفيضُ

ثم اختلَف أهلُ العربيةِ فى «عرفاتٍ»، والعلةِ التى من أجلِها صُرِفت وهى مَعْرِفةٌ، وهل هى اسمٌ لبقعةٍ واحدةٍ، أم هى لجماعةِ بِقاعٍ؟ فقال بعضُ نحويِّى البصريين[4]: هى اسمٌ كان لجماعةٍ مثل مُسلماتٍ ومُؤمناتٍ، سُمِّيَت به بُقعةٌ واحدةٌ، فصُرِفت لمّا سُمِّيَت به البقعةُ الواحدةُ، إذ كان مصروفًا قبلَ أن تسمَّى به البقعةُ، تركًا منهم له على أصلِه؛ لأن التاءَ فيه صارت بمنزلةِ الياءِ والواوِ فى «مسلمين ومسلمون»؛ لأنه تذكيرُه، فصار التنوينُ بمنزلةِ النونِ، فلمّا سُمِّىَ به تُرِك على حالِه، كما يُترَكُ «مسلمون» إذا سُمِّىَ به على حالِه.

قال: ومِن العربِ مَن لا يصرِفُه إذا سمَّى به، ويشبِّهُ «التاءَ» بهاءِ التأنيثِ، وذلك قبيحٌ ضعيفٌ. واستَشهد بقولِ الشاعرِ[5]:

تَنَوَّرْتُها مِن أَذْرِعاتٍ[6] وأَهْلُها بيَثْرِبَ أَدْنى دارِها نَظَرٌ عالِ

قال: ومنهم مَن لا يُنَوِّنُ «أذرِعات»، وكذلك «عانات»[7]، وهو مكانٌ.

/ وقال بعضُ نحويِّى الكوفيين: إنما انصرَفت عرفاتٌ؛ لأنهن على جماعِ مؤنثٍ بـ«التاءِ». ٢٨٦/٢

---

(١) فى الديوان: «عليه».

(٢) فى م: «جنانه».

(٣) المنيح: سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له، إلا أن يمنح صاحبه شيئا. الصحاح (م ن ح).

(٤) ينظر الكتاب ٣/ ٢٣٣.

(٥) هو امرؤ القيس، والبيت فى ديوانه ص ٣١.

(٦) أذرعات: بلد فى أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. معجم البلدان ١/ ١٧٥.

(٧) عانات: موضع من أرياف العراق، قال الخليل: مما يلى ناحية الجزيرة. معجم ما استعجم ٣/ ٩١٤.

قال : وكذلك ما كان على[1] جماعٍ مؤنثٍ بـ « التاءِ » ، ثم سَمَّيتَ به رجلًا أو مكانًا أو أرضًا أو امرأةً ، انصرَفتْ .

قال : ولا تكادُ العربُ تُسمِّى شيئًا من الجماعِ إلا جماعًا ، ثم تجعلُه بعدَ ذلك واحدًا .

وقال آخرُ[2] منهم : ليست عرفاتٌ حكايةً ، ولا هى اسمٌ منقولٌ ، ولكنَّ الموضعَ سُمِّى هو وجوانبُه بعرفاتٍ ، ثم سُمِّيت بها البُقْعةُ ، فهى[3] اسمٌ للموضعِ ، لا ينفردُ واحدُها . قال : وإنما يجوزُ هذا فى الأماكنِ والمواضعِ ، ولا يجوزُ ذلك فى غيرِها من الأشياءِ . قال : ولذلك نَصَبتِ العربُ « التاءَ » فى ذلك ؛ لأنه موضعٌ ، ولو كان مَحْكِيًّا لم يكنْ ذلك فيه جائزًا ؛ لأنَّ مَن سَمَّى رجلًا بـ « مسلماتٍ » أو « مسلمين » لم يَنقُلْه فى الإعرابِ عمَّا كان عليه فى الأصلِ ، فلذلك خالَف « عاناتِ » و« أذرِعاتٍ » ما سُمِّى به من الأسماءِ على وجهِ الحكايةِ .

واختلَف أهلُ العلمِ فى المعنى الذى مِن أجلِه [٦٢/٥ظ] قيل لعرفاتٍ : عرفاتٌ ؛ فقال بعضُهم : قيل لها ذلك مِن أجلِ أنَّ إبراهيمَ خليلَ الرحمنِ لمَّا رآها عرَفها بنعتِها الذى كان لها عندَه ، فقال : قد عرَفتُ . فسُمِّيت عرفاتٍ بذلك .

وهذا القولُ مِن قائلِه يدلُّ على أنَّ عرفاتٍ اسمٌ للبُقْعةِ ، وإنما سُمِّيتْ بذلك لنفسِها وما حولَها ، كما يقالُ : ثوبٌ أخلاقٌ ، وأرضٌ سَباسبُ[4] . فتُجمَعُ بما حولَها .

---

(١) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٢) فى م ، ت ٢ : « آخرون » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) السباسب : الجدبة ، والأرض القفار . اللسان (سبسب) .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : حدَّثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : لما أذَّن إبراهيمُ في النَّاسِ بالحجِّ ، فأجابُوه بالتلبيةِ ، وأتاه مَن أتاه ، أمَرَه اللَّهُ أن يخرُجَ إلى عرفاتٍ ، ونعتَها ، فخرَج ، فلما بلَغ الشجرةَ عندَ العقبةِ ، استقبلَه الشيطانُ يرُدُّه ، فرماه بسبعِ حصَياتٍ ، يكبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، فطار فوقَع على الجمرةِ الثانيةِ ، فصدَّه أيضًا ، فرماه وكبَّر ، فطار فوقَع على الجمرةِ الثالثةِ ، فرماه وكبَّر ، فلما رأى أنَّه لا يطيقُه ، فلم يدْرِ إبراهيمُ أين يذهبُ ، فانطلَق حتى أتى ذا المجازِ ، فلمَّا نظَر إليه فلم يعرِفْه ، جاز ، فلذلك سُمِّي ذا المجازِ ، ثم انطلَق حتى وقَع بعرفاتٍ ، فلما نظَر إليها عرَف النَّعتَ ، قال : قد عرَفتُ . فسُمِّي عرفاتٍ . فوقَف إبراهيمُ بعرفاتٍ ، حتى إذا أمسَى ازدلَف إلى جَمْعٍ ، فسُمِّيت المُزْدَلِفةَ ، فوقَف بجمعٍ[1] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، عن معمرٍ ، عن سليمانَ التَّيْميِّ ، عن نُعيمِ بنِ أبي هندٍ ، قال : لما وقَف جبريلُ بإبراهيمَ عليهما السلامُ بعرفاتٍ ، قال : عرَفتُ . فسُمِّيت عرفاتٍ لذلك[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : قال ابنُ المسيَّبِ : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : بعَث اللَّهُ جبريلَ إلى إبراهيمَ فحجَّ به ، حتى إذا أتى عرفةَ ، قال : قد عرَفتُ . وكان قد أتاها مرَّةً قبلَ ذلك ، ولذلك

(١) تقدم تخريجه في ٢/ ٦٦٨، وفيه: «لا يطيقه»، وفي بعض النسخ مكان: «لا يطيقه»: «فلم».

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٩.

سُمِّيت عَرَفةَ[1] .

وقال آخرون : بل سُمِّيت بذلك بنفسِها ، وبِقاعٍ أُخَرَ سواها .

ذكرُ مَن قال ذلك

[٥/٦٣و] حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، [2]عن الربيعِ[2] بنِ مسلمٍ القُرَشيِّ ، عن ابنِ[3] طِهْفةَ ، عن أبي الطُّفَيلِ ، عن ابنِ عباسٍ / قال : إنما سُمِّيت عرفاتٍ ؛ لأن جبريلَ كان يقولُ لإبراهيمَ : هذا موضعُ كذا ، وهذا موضعُ كذا . فيقولُ : قد عَرَفتُ ، [4]قد عرَفتُ[4] . فلذلك سُمِّيت عرَفاتٍ[5] . ٢٨٧/٢

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عطاءٍ ، قال : إنما سُمِّيت عَرَفةَ أن جبريلَ كان يُرى إبراهيمَ المناسكَ ، فيقولُ : عرَفتُ ، عرَفتُ . فسُمِّي عرَفاتٍ[6] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن زكريا ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : أصلُ الجبلِ الذي يلى عُرَنَةَ[7] وما وراءَه موقفٌ ، حتى يأتيَ الجبلَ جبلَ عَرَفةَ[8] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥/٩٦ مطولا .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٠٢ .

(٣) في م ، ت ١ : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٠٢ .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٢ إلى المصنف ووكيع وابن المنذر .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٩١ (القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق عبد الملك به .

(٧) في الأصل : « عرفة » .

(٨) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ١٨٤ من طريق ابن أبي نجيح به .

وقال ابنُ أبي نجيح : عرفاتٌ : (١) النَّبِعَةُ والنُّبَيْعَةُ (١) ، وذاتُ النابتِ ، وذلك قولُ اللَّهِ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾ . وهو الشِّعْبُ الأوسطُ .

وقال زكريا : ما سال مِن الجبلِ الذي يقِفُ عليه الإمامُ إلى عَرَفةَ ، فهو مِن عَرَفةَ ، وما دَبَّرَ ذلك الجبلِ فليس من عرَفةَ .

وهذا القولُ يدلُّ على أنها سُمِّيت بذلك نظيرَ ما يُسمَّى الواحدُ باسمِ الجماعةِ المختلفةِ الأشخاصِ .

وأولى الأقوالِ بالصوابِ في ذلك عندى أن يقالَ : هو اسمٌ لواحدٍ سُمِّي بجماعٍ ، فإذا صُرِف ذُهِب به مَذْهبَ الجماعِ الذى كان له فى الأصلِ ، وإذا تُرِك صَرْفُه ذُهِب به إلى أنه اسمٌ لبقعةٍ واحدةٍ معروفةٍ ، فتُرِك صَرْفُه كما يُترَكُ صرفُ أسماءِ الأمصارِ والقرى المعارفِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤه بذلك : فإذا أفضْتُم فكَرَرْتُم راجعين مِن عَرفةَ إلى حيثُ بدأتُم الشخوصَ إليها منه ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾ . يعنى بذلك الصلاةَ والدعاءَ عندَ المَشْعرِ الحرامِ .

وقد بيَّنا قبلُ أن المشاعرَ هى المعالمُ ، من قولِ [٦٣/٥ظ] القائلِ : شَعَرتُ بهذا الأمرِ . أى : علِمتُ (٢) .

والمَشْعَرُ هو المَعْلَمُ ، سُمِّي بذلك لأن الصلاةَ عندَه والمُقامَ والمَبِيتَ والدُّعاءَ مِن معالمِ الحَجِّ وفروضِه التى أمَر اللَّهُ تعالى ذكرُه بها عبادَه ، وقد

(١ - ١) فى الأصل : « النبعة والنبيعة » . وينظر معجم البلدان ٤/ ٧٤١ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٧١٠ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن زكريا ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، قال : يُستحبُّ للحاجِّ أن يُصلِّيَ في منزلِه بالمُزْدلفةِ إن استطاع ، وذلك أن اللَّهَ قال : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ .

فأما المَشْعَرُ ، فإنه هو ما بينَ جَبلَى[1] المُزْدلفةِ من [2]حدِّها إلى مُفْضَى[2] مَأْزِمَيْ[3] عَرفةَ إلى مُحَسِّرٍ ، وليس مَأْزِمَا عَرفةَ من المشعرِ .

وبالذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، قال : رأى ابنُ عمرَ الناسَ يزدَحِمون على الجُبيلِ بجَمْعٍ ، فقال : أيُّها الناسُ ، إن جَمْعًا كلُّها مَشْعَرٌ[4] .

٢٨٨/٢ / حدَّثنا يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبرَنا حجاجٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه سُئِل عن قولِه : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : هو الجبلُ وما حولَه[5] .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرَنا إسرائيلُ ، عن

---

(١) في الأصل : « جبل » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ . وينظر أخبار مكة ٢/ ٩٦ .

(٣) المأزمان تثنية المأزم : وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة . معجم البلدان ٤/ ٣٩١ .

(٤) سيأتي تخريجه في ص ٥١٩ .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٣ - تفسير) ، والبيهقي ٥/ ١٢٣ من طريق هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٤ إلى ابن المنذر .

حكيمِ بنِ جُبَيرٍ ، (١) عن سعيدِ بنِ جبيرٍ (١) ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ما بينَ الجبلَين اللذَين بجَمْعٍ مَشْعَرٌ [٢] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن السُّدِّيِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ مثلَه [٣] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا الثوريُّ ، وحدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن السُّدِّيِّ ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ ، قال : سألتُه عن المشعرِ الحرامِ ، فقال : ما بينَ جبلَي المُزْدَلفةِ [٤] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن سالمٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : المَشعرُ الحرامُ المُزْدَلفةُ كلُّها [٥] . قال مَعْمرٌ : وقاله قتادةُ [٦] .

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : عن سفيانَ ، عن السُّدِّيِّ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : ما بينَ جَبلَي المُزْدَلفةِ هو المشعرُ الحرامُ [٧] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : أخبرَنا (٨) أبي ، عن (٨) أبي إسحاقَ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٤/١ إلى المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٣) تفسير سفيان ص ٦٤ .

(٤) أخرجه البيهقي ١٢٣/٢ من طريق سفيان به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ٣٥٢/١ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٢/٢ (١٨٥٦) ، والحاكم ٢/ ٢٧٧، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٤/١ إلى عبد بن حميد .

(٦) تفسير عبد الرزاق ٧٨/١ بنحوه .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٨٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع به .

(٨ - ٨) في الأصل : « ابن » . وينظر تهذيب الكمال ١٠٣/٢٢ .

عن عمرِو بنِ ميمونٍ ، قال : سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو[1] [٥/٦٤و] عن المشعرِ الحرامِ ، فقال : إنِ انطلقتَ معي أعلمتُكه . قال : فانطلقتُ معه ، فوقفنا ، حتى إذا أفاض الإمامُ سار وسِرْنا معه ، حتى إذا هبطَت أيدى الرِّكابِ وكُنا في أقصى الجبالِ مما يلى عرفاتٍ قال : أين السائلُ عن المشعرِ الحرامِ ؟ أخذتَ فيه ؟ قلتُ : ما أخذتُ فيه . قال : كلُّها مَشاعِرُ إلى أقصى الحَرَمِ .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا إسرائيلُ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عمرِو بنِ ميمونٍ الأَوْدِيِّ ، قال : سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو عن المشعرِ الحرامِ ، قال : إن تَلْزَمْني أُرِكَه . قال : فلما أفاضَ الناسُ من عَرفةَ ، تَهَبَّطَتْ[2] أيدى الرِّكابِ في أدنى الجبالِ ، قال : أين السائلُ عن المشعرِ الحرامِ ؟ قال : قلتُ : ها أنا ذا[3] . قال : أخذتَ فيه ؟ قلتُ : ما أخذتُ فيه . قال : حينَ تَهَبَّطَتْ[2] أيدى الرِّكابِ في أدنى الجبالِ ، فهو مَشْعَرٌ إلى مكةَ[4] .

حدَّثنا هَنَّادٌ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن عُمارةَ بنِ زاذانَ ، عن مكحولٍ الأَزْدِيِّ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ يومَ عرفةَ عن المَشْعَرِ الحرامِ ؟ فقال : الْزَمْني . فلما كان من

---

(١) في م ، ت ١ : « عمر » . وقال البيهقي بعد إيراده الأثر : كذا قال : عبد الله بن عمرو . وقيل : عبد الله بن عمر .

(٢) في م : « هبطت » . وتهبطت : تحدَّرت . النهاية ٥/ ٢٣٩ .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذاك » .

(٤) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ١/ ٢٢٤ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ص ٣٨٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٥٣ (١٨٥٥) عن إسرائيل به ، وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٤١٥ ، والبيهقي ٥/ ١٢٣ من طريق أبي إسحاق به ، وعزاه السيوطي إلى سفيان وعبد بن حميد ، ولفظه في هذه المصادر قريب من لفظ الأثر قبله .

الغدِ وأتَينا المُزْدلفةَ، قال: أين السائلُ عن المشعرِ الحرامِ؟ هذا المشعرُ الحرامُ.

حدَّثنا هَنَّادٌ، قال ثنا ابن أبي زائدةَ، قال: أخبَرنا داودُ، عن ابنِ جريجٍ، قال: قال مجاهدٌ: المشعرُ الحرامُ المزْدَلفةُ كلُّها.

حدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ، قال: ثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: أخبَرنا[1] ابنُ جُرَيجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أينَ المُزْدَلفةُ؟ قال: إذا أفَضتَ من مَأْزِمَى عَرفةَ، فذلك إلى مُحَسِّرٍ. قال: وليس المَأْزِمان مَأْزِما عَرفةَ مِن / المُزْدَلفةِ، ولكن مُفْضاهما[2]. قال: فقِفْ بينَهما[3] إنْ شئتَ، وأحبُّ إليَّ أنْ تَقِفَ دونَ قُزَحَ[4]، هلُمَّ إلينا من أجلِ طريقِ الناسِ[5]. ٢٨٩/٢

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن مُغيرةَ، عن إبراهيمَ، قال: رآهم ابنُ عمرَ يزدَحمون على قُزَحَ، فقال: علامَ يزدَحِمُ هؤلاء؟ كلٌّ[6] ما هلهنا مَشْعَرٌ[7].

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: المشعَرُ الحرامُ المُزْدَلفةُ كلُّها.

---

(١) بعده في م: «داود عن».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «مفاضاهما».

(٣) في أخبار مكة: «بأيهما».

(٤) قزح: موقف قريش في الجاهلية، وهو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام. معجم البلدان ٤/ ٨٤.

(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٤١٦ من طريق ابن جريج به مطولاً، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٥٣ عن ابن جريج به كما هنا.

(٦) في الأصل: «وكل».

(٧) أخرجه عبد الرزاق - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٢ - وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٤ إلى عبد ابن حميد.

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حُذَيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ : وذلك ليلةَ جَمْعٍ . قال قتادةُ : كان ابنُ عباسٍ يقولُ : ما بينَ [٦٤/٥ظ] الجبلَين مَشْعَرٌ .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : المشعَرُ الحرامُ هو ما بينَ جبالِ المزدَلفةِ ، ويقالُ : هو قَرْنُ قُزَحَ .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ : ﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ : وهي المُزْدَلفةُ ، وهي جَمْعٌ .

وذُكِر عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ما حدَّثنا به هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن إسرائيلَ ، عن جابرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ ، قال : لم أجِدْ أحدًا يُخبِرُني عن المشعَرِ الحرامِ[(١)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن السُّدِّيِّ ، قال : سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ يقولُ : المَشْعَرُ الحرامُ ما بينَ جبلَي المُزْدَلفةِ[(٢)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن حكيمِ بنِ جُبيرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن المشعَرِ الحرامِ ؟ فقال : ما أدرى . وسألتُ ابنَ عباسٍ ، فقال : ما بينَ الجبلَين .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٨٩ (القسم الأول من الجزء الرابع) عن وكيع به .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥١٧ .

إسحاقَ ، عن الضحّاكِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الجبيلُ وما حولَه مشاعِرُ[1] .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن ثُوَيرٍ ، قال : وقفتُ مع مجاهدٍ على الجُبَيلِ ، فقال : هذا المشعرُ الحرامُ .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا حسنُ بنُ عطيةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الجُبَيلُ وما حولَه مشاعِرُ .

قال أبو جعفرٍ : وإنما جعَلْنا أوَّلَ حدِّ المشعرِ مما يلي مِنًى مُنْقطعَ وادى مُحَسِّرٍ مما يلى المُزْدلفةَ ؛ لأن المثنى حدَّثنى ، قال : ثنا سُوَيدٌ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « عَرَفةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا عُرَنَةَ ، وجَمْعٌ كُلُّها مَوْقِفٌ إلا مُحَسِّرًا »[2] .

/ **حدَّثنى** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنى هُشَيمٌ ، عن حجّاجٍ ، عن ابنِ أبى مُلَيكةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ أنه قال : كلُّ مُزْدلفةَ موقِفٌ إلا وادىَ مُحَسِّرٍ[3] . ٢٩٠/٢

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن حجاجٍ ، قال : أخبرَنى مَن سمِع عُرْوةَ بنَ الزبيرِ يقولُ مثلَ ذلك .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا سُوَيدُ بنُ نصرٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ المباركِ ، عن سفيانَ ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ ، قال : قال عبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ فى خطبتِه : تَعلَّمُنَّ أن عرفةَ كلَّها مَوْقِفٌ إلا بطنَ عُرَنَةَ ، تَعلَّمُنَّ أن المُزْدلفةَ كلَّها موقِفٌ إلا بطنَ مُحَسِّرٍ[4] .

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٢٤/١ إلى المصنف .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ٣٥٣/١ عن ابن المبارك به ، وقال : هذا حديث مرسل . وهو فى الموطأ ٣٨٨/١ بلاغا ، وينظر التمهيد ٤١٧/٢٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٧٩/١ من طريق أيوب ، عن ابن أبى مليكة نحوه .

(٤) أخرجه مالك ٣٨٨/١ عن هشام بن عروة به ، وأخرجه ابن أبى شيبة ص ٢٥١ ، ٢٥٢ (القسم الأول =

غيرَ أن ذلك وإن كان كذلك فإني أختارُ للحاجِّ أنْ يجعَلَ وقوفَه لذكرِ اللَّهِ من المشعَرِ الحرامِ على قُزَحَ وما حولَه ؛ لأن أبا كريبٍ حدَّثنا ، قال : ثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ مُجَمِّعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ المخزوميِّ ، عن زيدِ بنِ [٦٥/٥و] عليٍّ ، [(١)] عن أبيه [(١)] ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ [(٢)] ، عن عليٍّ ، قال : لما أصبَح رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمُزْدَلفةِ ، غدا فوقَف على قُزَحَ ، وأردَف الفضلَ [(٣)] ، ثم قال : « هذا الموقِفُ ، وكلُّ مُزْدَلفةَ موقِفٌ » [(٤)] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، قال : أخبَرنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ ابنِ مُجَمِّعٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ ، عن زيدِ بنِ عليِّ بنِ الحسينِ ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عن أبي رافعٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بنحوِه .

حدَّثنا هَنَّادٌ وأحمدُ بنُ حَمَّادٍ الدُّولابيُّ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يَرْبوعٍ ، عن ابنِ [(٥)] الحويرثِ ، قال : رأيتُ أبا بكرٍ واقفًا على قُزَحَ وهو يقولُ : أيُّها الناسُ ، أصْبِحوا ، أيُّها الناسُ ، أصْبِحوا . ثم دفَع [(٦)] .

= من الجزء الرابع) عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير .

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) بعده في الأصل : « عن أبي رافع » .

(٣) بعده في الأصل : « قال » .

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٥، ٤٥٤ (٥٦٢، ١٣٤٨) ، وأبو داود (١٩٣٥) ، والترمذي (٨٨٥) ، وعبد الله في زوائد المسند ٢/ ٨، ٥٠ (٥٦٤، ٦١٣) ، وأبو يعلى (٣١٢، ٥٤٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١١٩٦) ، والبيهقي ١٢٢/٥ من طريق عبد الرحمن بن الحارث به .

(٥) في الأصل : « أبي » .

(٦) أخرجه الشافعي ٢/ ٢١٣، وابن سعد ٥/ ٥، وابن أبي شيبة ص ٢٥٢ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، والبيهقي ١٢٥/٥ من طريق سفيان به ، وقال ابن سعد : هكذا قال سفيان بن عيينة : سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، وهذا وهم وغلط في نسبه ، إنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي .

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا هارونُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ ، عن يوسفَ بنِ ماهَكَ ، قال : حجَجْتُ مع ابنِ عمرَ ، فلما أصبح بجَمْعٍ صلَّى الصُّبحَ ، ثم غدَا وغدَوْنا معه حتى وقَف مع الإمامِ على قُزَحَ ، ثم دفَع الإمامُ ، فدفَع بدَفْعتِه .

وأمَّا قولُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[1] حينَ صار بالمُزْدَلفةِ : هذا كلُّه مشاعِرُ إلى مكةَ . فإن معناه أنها معالِمُ من معالِمِ الحجِّ ، يُنْسَكُ في كلِّ بقعةٍ منها بعضُ مناسكِ الحجِّ ، لا أن كلَّ ذلك المشعَرُ الحرامُ الذي يكونُ الواقفُ حيثُ وقَف منه إلى بطنِ مكةَ قاضيًا ما عليه من الوقوفِ بالمشعَرِ الحرامِ من جَمْعٍ .

وأما قولُ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ : لم أجِدْ أحدًا يُخبِرُني عن المشعَرِ الحرامِ . فإنه يحتمِلُ أن يكونَ أراد : لم أجِدْ أحدًا يُخبِرُني عن حدِّ أوَّلِه ومُنْتَهَى آخرِه على حقِّه وصِدْقِه ؛ لأن حدودَ ذلك على صحتِها حتى لا يكونَ فيها زيادةٌ ولا نقصانٌ لا يحيطُ بها إلا القليلُ من أهلِ المعرفةِ بها ، غيرَ أن ذلك وإن لم يقِفْ على حدِّ أوَّلِه ومُنْتَهَى آخرِه وقوفًا لا زيادةَ فيه ولا نقصانَ إلا مَن ذكرتُ ، فموضعُ الحاجةِ للوقوفِ لا خفاءَ به على كبيرِ[2] أحدٍ من سكانِ تلك الناحيةِ وكثيرٍ من غيرِهم ، وكذلك سائرُ مشاعرِ الحجِّ والأماكنِ التي فرَض اللَّهُ على عبادِه أن يَنْسُكوا عندَها كعرفاتٍ ومِنًى والحرَمِ .

[٥/٦٥ظ] القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ .

/ يعني جلَّ ثناؤُه بذلك : واذكُروا اللَّهَ أيُّها المؤمنون عندَ المشعَرِ الحرامِ بالثناءِ عليه ، والشكرِ له على أياديه عندَكم ، وليكنْ ذِكرُكم إياه بالخضوعِ لأمرِه ، والطاعةِ ٢٩١/٢

---

(١) في م : « عمر » . وينظر ما تقدم في ص ٥١٨ .

(٢) سقط من : م .

له، والشكرِ له على ما أنعَم عليكم من التوفيقِ، لِمَا وفَّقكم له من سننِ إبراهيمَ خليلِه، بعدَ الذى كنتم[1] فيه مِن الشركِ والحيْرةِ والعمَى عن طريقِ الحقِّ، وبعدَ الضلالةِ، كذكرِه إيَّاكم بالهدَى، حتى استنقذَكم من النارِ به، بعدَ أن كنتم على شفا حُفرةٍ منها، فنجَّاكم منها. وذلك هو معنى قولِه: ﴿ كَمَا هَدَىٰكُمْ ﴾.

وأما قولُه: ﴿ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾. فإن من أهلِ العربيةِ مَن يوجِّهُ تأويلَ «إن» إلى[2] «ما»، وتأويلَ اللامِ التى فى ﴿ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ إلى «إلا».

فتأويلُ الكلامِ على هذا المعنى: وما كنتم من قبلِ هدايةِ اللَّهِ إيَّاكم لِمَا هداكم له من ملةِ خليلِه إبراهيمَ التى اصطفاها لمَن رضِى عنه من خلْقِه إلا من الضالين.

ومنهم مَن يوجِّهُ تأويلَ «إن» إلى «قد»، فمعناه على قولِ قائلى[3] هذه المقالةِ: واذكُروا اللَّهَ أيُّها المؤمنون كما ذكَركم بالهدَى، فهداكم لِمَا رضِيَه من الأديانِ والمِلَلِ، وقد كنتم من قبلِ ذلك مِن الضالين.

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾.

اختلَف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ ذلك، ومَن المَعْنِىُّ بالأمرِ بالإفاضةِ من حيثُ أفاض الناسُ؟ ومَن الناسُ الذين أُمِروا بالإفاضةِ مِن موْضعِ إفاضتِهم؟ **فقال بعضُهم**: المَعْنِىُّ بقولِه: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾: قريشٌ ومَن ولَدَته قريشٌ، الذين كانوا يُسمَّون فى

---

(١) بعده فى: م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فيما كنتم».

(٢) بعده فى م: «تأويل».

(٣) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «قائل».

الجاهليةِ الحُمْسَ ، أُمِروا في الإسلامِ أن يُفيضوا من عرفاتٍ ، وهي البقعةُ[1] التي أفاض منها [٥/٦٦و] سائرُ الناسِ غيرَ الحُمْسِ ، وذلك أن قريشًا ومَن ولَدَته قريشٌ ، كانوا يقولون : لا نخرُجُ من الحرَمِ . فكانوا لا يشهَدون مَوقِفَ الناسِ بعَرفةَ معهم ، فأمَرَهم اللَّهُ بالوقوفِ معهم .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصنعانيُّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الطُّفاويُّ ، قال : ثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، قالت : كانت قريشٌ ومَن كان على دينِها ، وهم الحُمْسُ ، يقِفون بالـمُزْدَلِفةِ ، يقولون : نحن قَطِينُ اللَّهِ[2] . وكان مَن سِواهم يقِفُون بعَرفةَ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[3] .

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصمدِ بنِ عبدِ الوارثِ ، قال : ثني أبي ، قال : ثنا أبانٌ ، قال : ثنا هشامُ بنُ عُروةَ ، عن عُروةَ أنه كتَب إلى عبدِ الملكِ بنِ مروانَ : كتبتَ إليَّ في قولِ النبيِّ ﷺ لرجلٍ من الأنصارِ : « إني أحْمَسُ » . وإني لا أدرى أقالها النبيُّ أم لا ؟ غيرَ أني سمِعتُها تُحدَّثُ عنه . والحُمْسُ ملةُ قريشٍ ، وهم مشركون ، ومَن

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

(٢) أي : سكان حرم الله . عارضة الأحوذى ٤/ ٩٢.

(٣) أخرجه الترمذى (٨٨٤) عن محمد بن عبد الأعلى به ، وأخرجه الطيالسى (١٥٧٤) ، والبخارى (١٦٦٥ ، ٤٥٢٠) ، ومسلم (١٢١٩) ، وأبو داود (١٩١٠) ، والنسائى (٣٠١٢) ، وفى التفسير (٥٤) ، وابن ماجه (٣٠١٨) ، وابن خزيمة (٣٠٥٨) ، وابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/ ٣٥٤ (١٨٦٠) ، وابن حبان (٣٨٥٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٧/ ١٣٨ ، والبيهقى ٥/ ١١٣ ، والبغوى (١٩٢٥) من طرق عن هشام به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٢٦ إلى ابن المنذر وأبي نعيم فى الدلائل ، وعند الطيالسى وابن حبان أنهم كانوا يقفون بمنى .

ولَدَت قريشٌ من[1] خُزاعةَ ، وبنو[2] كِنانةَ ، كانوا لا يدفَعون من عَرفةَ ، إنما كانوا يدفَعون من المُزْدَلفةِ ، وهو المشعَرُ الحرامُ ، وكانت بنو عامرٍ حُمْسًا ، وذلك أن قريشًا ولَدَتهم ، ولهم قيل : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ . وأن العرب كلَّها كانت تُفيضُ من عَرفةَ إلا[3] الحُمْسَ ، وكانوا يدفَعون إذا أصبَحوا من المُزْدَلفةِ[4] .

٢٩٢/٢ / حدَّثني أحمدُ بنُ محمدٍ الطُّوسيُّ ، قال : ثنا أبو تَوْبةَ ، قال : ثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ ، عن سفيانَ ، عن حسينِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانت العربُ تَقِفُ بعَرفةَ ، وكانت قريشٌ تقفُ دونَ ذلك بالمُزْدَلفةِ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ . فرفَع النبيُّ ﷺ الموقفَ إلى مَوْقِفِ العربِ بعَرفةَ[5] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ . [6]قال : كان جماعةُ الناسِ يُفيضون من عرفاتٍ ، ويقولُ أهلُ الحرمِ : إنا حُمْسٌ . فكانوا يُفيضون من جمعٍ ، فقال اللَّهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[6] : من حيثُ يُفيضُ جماعةُ الناسِ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا الحكَمُ بنُ بشيرٍ ، قال : ثنا عمرُو بنُ قيسٍ ،

---

(١) في م : « في » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بني » .

(٣) في م : « إلى » .

(٤) ينظر في المرفوع منه ما تقدم تخريجه في ص ٢٨٤ وما بعدها .

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٢٧/١ إلى المصنف .

(٦ - ٦) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

عن (١) عبدِ اللَّهِ بنِ أبي الجُالِدِ (١) ، عن مجاهدٍ ، قال : إذا كان يومُ عرفةَ ، هَبَطَ اللَّهُ إلى السماءِ الدنيا في الملائكةِ ، فيقولُ : هلمَّ [٥/٥٦٦ظ] إليَّ عبادى ، آمنوا بوعدى ، وصدَّقوا رسلى . فيقولُ : ما جزاؤُهم ؟ فيقالُ : أن تغفِرَ لهم . فذلك قولُه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، وحدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قال : عرفةُ . قال : كانت قريشٌ تقولُ : نحن الحُمْسُ أهلُ الحرمِ ، ولا نخلِفُ (٣) الحرمَ (٤) المزدلفةَ . فأُمِروا أن يبلغُوا عرفةَ (٥) .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . قال قتادةُ : وكانت قريشٌ وكلُّ حليفٍ لهم وبني أختٍ لهم لا يُفيضون من عرفاتٍ ؛ إنما يُفيضون من المُغَمَّسِ (٦) ، ويقولون : إنما نحن أهلُ اللَّهِ فلا نخرُجُ من حرمِه . فأمرهم اللَّهُ أن يُفيضوا من حيثُ أفاض الناسُ من عرفاتٍ ، وأخبرهم أنَّ (٧) سُنَّةَ إبراهيمَ وإسماعيلَ هكذا الإفاضةُ من عرفاتٍ (٨) .

(١ - ١) في الأصل : « عبد الملك بن أبي المجالد » ، وكتب فوق « الملك » : « الله » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد الله بن أبي طلحة » . وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧ .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٧ إلى المصنف .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٣ : « نخالف » ، وفي ت ٢ : « نختلف » .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ونفيض من » .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٢٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٢٧ إلى عبد بن حميد .

(٦) المغمس : موضع قرب مكة في طريق الطائف . معجم البلدان ٤/ ٥٨٣ .

(٧) في الأصل : « أنه » .

(٨) عزاه في الدر المنثور ١/ ٢٢٧ إلى عبد بن حميد .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ . قال : كانت العربُ تَقِفُ بعرفاتٍ ، فتُعظِّمُ قريشٌ أن تَقِفَ معهم ، فتَقِفُ قريشٌ بالمزدلفةِ ، فأمَرهم اللهُ أن يُفيضوا مع الناسِ من عرفاتٍ .

حدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ . قال : كانت قريشٌ وكلُّ ابنِ أختٍ وحليفٍ لهم لا يُفيضون مع الناسِ من عرفاتٍ ، يقفون في الحرمِ ولا يخرُجون منه ، يقولون : إنما نحن أهلُ حرمِ اللهِ ، فلا نخرُجُ من حرمِه . فأمَرهم اللهُ أن يُفيضوا من حيثُ أفاض الناسُ ، وكانت سنةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ الإفاضةَ من عرفاتٍ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي نجيحٍ ، قال : كانت قريشٌ - لا أدرى قبلَ الفيلِ أم بعدَه - ابتدعت أمرَ الحُمْسِ رأيًا رأوه بينهم ، قالوا : نحن بنو إبراهيمَ ، وأهلُ الحَرَمِ[1] ، وولاةُ البيتِ ، وقاطِنو مكةَ وساكِنوها ، فليس لأحدٍ من العربِ مثلُ حقِّنا ، ولا مثلُ مَنْزِلتِنا[2] ، ولا تعرفُ له العربُ مثلَ ما تَعرِفُ لنا ، فلا تُعَظِّموا شيئًا من الحِلِّ كما تُعَظِّمون الحرمَ ، فإنكم إن فعلتُم ذلك استخفَّت / العربُ بحُرمِكم ، وقالوا : قد عظَّموا من الحِلِّ مثلَ ما عظَّموا من الحَرَمِ . فترَكوا الوقوفَ على عرفةَ والإفاضةَ منها ، وهم يعرِفون ويُقِرُّون أنها من المشاعرِ والحجِّ ودينِ إبراهيمَ ، ويَرون لسائرِ العربِ[3] أن يَقِفوا عليها وأن يُفيضوا منها ، إلا أنهم قالوا : نحن أهلُ الحرمِ ، فليس ينبغى لنا أن نخرُجَ من الحُرمةِ ،

٢٩٣/٢ [٥/٢٦٧و]

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الحرمة » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « منزلنا » .

(٣) في م : « الناس » .

ولا نُعظِّمُ غيرَها كما نُعظِّمُها نحن الحُمْسُ - والحُمْسُ أهلُ الحرمِ - ثم جعلوا لـمَن ولَدوا من العربِ من ساكني الحِلِّ مثلَ الذي لهم بولادتِهم إياهم ، فيحِلُّ لهم ما يحِلُّ لهم ، ويَحرُمُ عليهم ما يَحرُمُ عليهم ، وكانت كِنانةُ وخُزاعةُ قد دخلوا معهم في ذلك . ثم ابتدعوا في ذلك أمورًا لم تكنْ ، حتى قالوا : لا ينبغى للحُمْسِ أن يأْتَقِطُوا[1] الأَقِطَ ، ولا يَسلَئوا السَّمْنَ وهم حُرُمٌ ، ولا يَدخُلوا بيتًا من شَعَرٍ ، ولا يستظِلُّوا إن استظَلُّوا إلا في بيوتِ الأَدَمِ ما كانوا حُرُمًا[2] . ثم رفَعوا في ذلك فقالوا : لا ينبغى لأهلِ الحِلِّ أن يأكلوا من طعامٍ جاءوا به معهم من الحِلِّ في الحَرَمِ ، إذا جاءوا حُجَّاجًا أو عُمّارًا ، ولا يطوفوا بالبيتِ إذا قدِموا أوّلَ طوافِهم إلا في ثيابِ الحُمْسِ ، فإن لم يجِدوا منها شيئًا طافوا بالبيتِ عُراةً . فحمَلوا على ذلك العربَ فدانَت به ، وأخَذوا بما شرَعوا لهم من ذلك ، فكانوا على ذلك حتى بعَث اللهُ محمدًا ﷺ ، فأنزَل اللهُ حينَ أحكَم له دينَه ، وشرَع له حَجَّتَه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . يعنى قريشًا ، والناسُ العربُ ، فرفَعهم في سُنّةِ الحجِّ إلى عرفاتٍ والوقوفِ عليها والإفاضةِ منها ، فوضَع اللهُ أمرَ الحُمْسِ ، وما كانت قريشٌ ابتدعَت منه عن الناسِ بالإسلامِ حينَ بعَث اللهُ رسولَه ﷺ[3] .

حدَّثنا بحرُ بنُ نصرٍ الخَوْلانيُّ[4] ، قال : ثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَنا ابنُ أبي الزِّنادِ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ [5]أنها قالت[5] : كانت قريشٌ تَقِفُ

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يأقطوا » . وائتقطت : اتخذت الأقط . الصحاح (أ ق ط) .

(٢) في م : « حراما » .

(٣) سيرة ابن هشام ١/ ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٤) ليس في : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، وغير منقوطة في الأصل . ينظر تهذيب الكمال ٤/ ١٦ .

(٥ - ٥) في م : « قال » .

بقُزَحَ ، وكان الناسُ يقفون بعرفةَ . قالت : فأنزَل اللهُ : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[1] .

وقال آخرون : المخاطبون بقوله : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ ﴾ المسلمون كلُّهم ، والمَعْنِيُّ بقوله : ﴿ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ من جَمْعٍ ؛ وبالناسِ إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ عليه السلامُ .

ذكرُ من قال ذلك

حُدِّثتُ عن القاسمِ بنِ سلَّامٍ ، قال : ثنا مروانُ[2] بنُ معاويةَ الفَزاريُّ ، عن أبي بِسْطامٍ ، عن الضحاكِ ، قال : هو إبراهيمُ[3] .

قال أبو جعفرٍ : والذي نراه صوابًا في تأويلِ هذه الآيةِ [4] التأويلُ الذي رُوِي عن عائشةَ وابنِ عباسٍ [4] ، أنه عُنِي بهذه الآيةِ قريشٌ ومَن كان مُتحمِّسًا معها من سائرِ العربِ ؛ لإجماعِ الحُجَّةِ من أهلِ التأويلِ على أن ذلك تأويلُه .

وإذ كان [٥/٦٧ظ] ذلك كذلك ، فتأويلُ الآيةِ : فمَن فرَض فيهن الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحجِّ ، ثم أفيضوا من حيثُ أفاض الناسُ ، واستغفِروا اللهَ إن اللهَ غفورٌ رحيمٌ ، وما تَفعَلوا من خيرٍ يعلَمْه اللهُ .

وهذا إذ كان ما وصَفْنا تأويلَه ، فهو من المُقدَّمِ الذي معناه التأخيرُ ، والمؤخَّرِ الذي معناه التقديمُ ، على نحوِ ما تقدَّم بيانُناه في مثلِه ، ولولا إجماعُ مَن[5] وصَفتُ

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٢٥.

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « هارون » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧/٤٠٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٥٤ (١٨٦١) من طريق مروان به .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٥) في الأصل : « ما » .

إجماعِه على أن ذلك تأويلُه ، لقلتُ : أولى التأويلين بتأويلِ الآيةِ ما قاله الضحاكُ ، من أن اللهَ عنَى بقولِه : ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ : من حيثُ أفاض إبراهيمُ ؛ لأن الإفاضةَ / من عرفاتٍ لا شكَّ أنها قبلَ الإفاضةِ من جَمْعٍ ، وقبلَ وجوبِ الذِّكرِ عندَ المشعرِ الحرامِ . وإذ كان ذلك لا شكَّ كذلك ، وكان اللهُ عز وجل إنما أمَر بالإفاضةِ من الموضعِ الذي أفاض منه الناسُ بعدَ انقضاءِ ذِكْرِ الإفاضةِ من عرفاتٍ ، وبعدَ أمْرِه بذكرِه عندَ المشعرِ الحرامِ [1] بقولِه : ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [1] ، ثم قال بعدَ ذلك : ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ كان معلومًا بذلك أنه لم يأمُرْ بالإفاضةِ إلا من الموضعِ الذي لم يُفيضوا منه دونَ الموضعِ الذي قد أفاضوا منه ، إذ [2] كان الموضعُ الذي قد أفاضوا منه ، فانقضَى وقتُ الإفاضةِ منه ، لا وجهَ لأنْ يقالَ : أفِضْ منه . فإذ كان لا وجهَ لذلك ، وكان غيرَ جائزٍ أن يأمُرَ اللهُ جل وعز بأمرٍ لا معنى له ، كانت بيِّنةً صحةُ ما قاله من التأويلِ في ذلك ، وفسادُ ما خالَفه ، لولا الإجماعُ الذي وصَفناه ، وتظاهرُ الأخبارِ بالذي ذكَرنا عمن حكَينا قولَه من أهلِ التأويلِ .

فإن قال لنا قائلٌ : وكيف يجوزُ أن يكونَ ذلك معناه ، والناسُ جماعةٌ ، وإبراهيمُ واحدٌ ، واللهُ تعالى ذكرُه يقولُ : ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ ؟

قيل : إن العربَ تفعَلُ ذلك كثيرًا ، فتدُلُّ بذكرِ الجماعةِ على الواحدِ [3] وبذكرِ الواحدِ على الجماعةِ [3] ، ومن ذلك قولُ اللهِ عز وجل : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، س ، ت ٣ .

(٢) في م ، س ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفي ت ١ : « ويذكر الواحد » ، وفي س ، ت ٣ : « ويذكر الواحد على الواحد » .

٢٩٤/٢

﴿ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] . والذي قال ذلك واحدٌ ، وهو - فيما تظاهَرت به الروايةُ من أهلِ السِّيَرِ - نُعيمُ بنُ مسعودٍ الأشجعيُّ . ومنه قولُ اللهِ عز وجل : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] . قيل : عُنِي بذلك النبيُّ ﷺ . ونظائرُ ذلك في كلامِ العربِ أكثرُ مِن أن تُحْصَى .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ .

[٦٨/٥و] يعني جل ثناؤه بذلك : فإذا أفَضْتُم من عَرَفاتٍ مُنصرِفين إلى مِنًى ، فاذْكُروا اللهَ عندَ المشْعَرِ الحرامِ ، وادعوه واعبُدوه عندَه ؛ كما ذكَركم بهدايتِه ، فوفَّقكم لِما ارتَضَى لخليلِه إبراهيمَ ، فهَداه له من شريعةِ دينِه بعدَ أن كنتم ضُلَّالًا عنه .

وفي ﴿ثُمَّ﴾ في قولِه : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ من التأويلِ وجهان : أحدُهما : ما قاله الضحاكُ من أن معناه : ثم أفيضوا فانصرِفوا راجعين إلى مِنًى من حيثُ أفاض إبراهيمُ خليلي من المشعَرِ الحرامِ ، وسَلوني المغفرةَ لذنوبِكم ؛ فإني لها غفورٌ ، وبكم رحيمٌ .

كما حدَّثني إسماعيلُ بنُ سيفٍ العجليُّ ، قال : ثنا عبدُ القاهرِ بنُ السَّرِيِّ السُّلَميُّ ، قال : حدَّثني ابنٌ لِكِنانةَ[١] - ويُكْنَى أبا كِنانةَ - عن أبيه ، عن العباسِ بنِ مِرْداسٍ السُّلَميِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دعَوتُ اللهَ يومَ عرَفةَ أن يَغْفِرَ لأمَّتي ذنوبَها ، فأجابني : إني[٢] قد غفَرتُ ، إلا ذنوبَها بينَها وبينَ خَلْقي . فأعَدتُ الدعاءَ يومَئذٍ ، فلم أُجَبْ بشيءٍ ، فلما كان غداةَ المُزْدَلفةِ قلتُ : يا ربِّ ، إنك قادرٌ أن تُعَوِّضَ هذا المظلومَ مِن ظُلامتِه ، وتَغْفِرَ لهذا الظالمِ . فأجابني : إني[٢] قد غفرتُ » .

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كنانة » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « أن » .

قال : فضحِك رسولُ اللَّهِ ﷺ . قال : فقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، رأيناك تضحَكُ فى يومٍ لم تَكُنْ تضحَكُ فيه . قال : « ضحِكتُ مِن عدوِّ اللَّهِ إبليسَ لمَّا سمِع بما سمِع ، أهوى[1] يَدْعُو بالوَيلِ والثُّبورِ ، ويَضَعُ الترابَ على رأسِه »[2] .

/ حدَّثني مسلمُ بنُ حاتمٍ الأنصاريُّ ، قال : ثنا بَشَّارُ بنُ بُكَيرٍ الحنفيُّ ، قال[3] : ثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : خطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشيَّةَ عَرفةَ ، فقال : « أيُّها الناسُ ، إن اللَّهَ تَطَوَّلَ عليكم فى مَقامِكم هذا ، فقَبِل مِن مُحْسِنِكم ، وأعطَى مُحْسِنَكم ما سأل ، ووَهَب مُسيئَكم لمُحْسِنِكم إلا التَّبِعاتِ فيما بينَكم ، أفِيضوا على اسمِ اللَّهِ » . فلما كان غداةَ جَمْعٍ قال : « أيُّها الناسُ ، إن اللَّهَ قد تَطَوَّلَ عليكم فى مَقامِكم هذا ، فقبِل من مُحسِنِكم ، ووَهَب مُسيئَكم لمُحْسِنِكم ، والتَّبِعاتُ بينَكم عَوَّضَها من عندِه ، أفِيضوا على اسمِ اللَّهِ » . فقال أصحابُه : يا رسولَ اللَّهِ ، أفَضْتَ بنا بالأمسِ كئيبًا حزينًا ، وأفَضْتَ بنا اليومَ فَرِحًا مسرورًا . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إني سألتُ ربِّي بالأمسِ شيئًا لم يَجُدْ لي به ؛ سألتُه التَّبِعاتِ فأبَى علَيَّ ، فلمَّا كان اليومُ أتاني جبريلُ ، وقال : إن ربَّك [4]يَقرأُ عليك[4] السلامَ ، ويقولُ :

٢٩٥/٢

---

(١) فى م : « إذا هو » .

(٢) إسناده ضعيف ، أخرجه البخارى فى تاريخه ٧/ ٢، وأبو داود (٥٢٣٤) ، وابن ماجه (٣٠١٣) ، والفسوى فى المعرفة ١/ ٢٩٥، وابن أبى عاصم (١٣٩٠، ١٣٩١) ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٢٦/ ١٣٦ (١٦٢٠٧) ، وأبو يعلى (١٥٧٨) ، والعقيلى ٤/ ١٠، وابن عدى ٦/ ٢٠٩٤، والبيهقى ٥/ ١١٨؛ وفى الشعب (٣٤٦) ، والمزى فى تهذيب الكمال ٢٥١/١٤ من طرق عن عبد القاهر بن السرى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٣٠ إلى الحكيم الترمذى والطبرانى والضياء المقدسى فى المختارة .

(٣) فى م : « قالا » .

(٤ - ٤) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « يقرئك » .

التَّبِعاتُ ضَمِنتُ عِوَضَها من عندى »[١] .

فقد بيَّن هذان الخبران أن غفرانَ اللَّهِ التَّبِعاتِ التى بين خلقِه فيما بينَهم ، إنما هو غداةَ جَمْعٍ ، وذلك فى الوقتِ الذى قال جل ثناؤه : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴾ . لذنوبكم ؛ فإنه غفورٌ لها حينئذٍ ، تفضُّلًا منه عليكم ، رحيمٌ بكم .

والآخرُ منهما : ثم أفيضوا من عَرفةَ إلى المشعرِ الحرامِ ، فإذا أفَضْتم إليه منها ، فاذكُروا اللَّهَ عندَه كما هداكم .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ .

[٥/٦٨ظ] يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ : فإذا فرَغتم من حَجِّكم ، فذبَحتم نسائكَكم فاذكُروا اللَّهَ .

يقالُ منه : نَسَك الرجلُ يَنسُكُ نُسْكًا ونُسُكًا ونَسيكةً ومَنْسَكًا . إذا ذبَح نُسُكَه . والـمَنْسِكُ اسمٌ مثلُ المشرقِ والمغربِ .

فأما النُّسْكُ فى الدِّينِ ، فإنه يقالُ منه : ما كان الرجلُ ناسِكًا ، ولقد نَسَك ونَسُك نَسْكًا ونَسْكًا ونَساكةً . وذلك إذا تَقرَّأ[٢] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٨/١٩٩ - ومن طريقه ابن الجوزى فى الموضوعات ٢/٢١٣ - من طريق مسلم ابن حاتم به . وأخرجه ابن الجوزى من طريق عبد الرحيم بن هارون ، عن عبد العزيز بن أبى رواد به . قال ابن الجوزى : تفرد به عبد العزيز بن أبى رواد ، ولم يتابع عليه ... وقد رواه عنه اثنان ؛ عبد الرحيم بن هارون ، قال الدارقطنى : متروك الحديث يكذب . والثانى بشار بن بكير ، وهو مجهول .

(٢) أى : تنسك وتفقه . الوسيط (ق ر أ) .

وبمثلِ الذى قلنا فى معنى المناسكِ فى هذا الموضعِ قال مجاهدٌ .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنى أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ . قال : إهراقةُ الدِّماءِ[1] .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثـ أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شِبلٌ ، عن ابنِ أبى نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

وأما قولُه : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . فإن أهلَ التأويلِ اختلفوا فى صفةِ / ذكرِ القومِ آباءَهم الذين أمَرهم اللهُ أن يجعَلوا ذكرَهم إياه كذكرِهم إياهم[2] أو أشدَّ ذكرًا ؛ فقال بعضُهم : كان القومُ فى جاهليتِهم بعدَ فراغِهم من حجِّهم ومناسكِهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثرِ آبائِهم ، فأمَرهم اللهُ فى الإسلامِ أن يكونَ ذكرُهم بالثناءِ والشكرِ والتعظيمِ لربِّهم دونَ غيرِه ، وأن يُلزِموا أنفسَهم من الإكثارِ من ذكرِه نظيرَ ما كانوا ألزَموا أنفسَهم فى جاهليتِهم من ذكرِ آبائِهم . ٢٩٦/٢

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا تميمُ بنُ المُنتصِرِ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ يوسفَ ، عن القاسمِ بنِ عثمانَ ، عن أنسٍ فى هذه الآيةِ ، قال : كانوا يذكُرون آباءَهم فى الحجِّ ، فيقولُ بعضُهم : كان أبى يُطْعِمُ الطعامَ . ويقولُ بعضُهم : كان أبى يَضرِبُ بالسيفِ . ويقولُ بعضُهم : كان أبى جزَّ نواصىَ بنى فلانٍ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٣٥٥ (١٨٦٧) من طريق ورقاء، عن ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٣٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) فى م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « آباءهم » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٣٢ إلى الفاكهى .

وحدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ العزيزِ ، عن مجاهدٍ ، قال : كانوا يقولون : كان آباؤُنا ينحرون الجُزُرَ ، ويفعلون كذا . قال : فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ﴾ . قال : كان أهلُ الجاهليةِ يذكُرون فَعالَ آبائِهم[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ عيَّاشٍ ، قال : كان أهلُ الجاهليةِ إذا فرَغوا من الحجِّ قاموا عندَ البيتِ ، فيذكُرون آباءَهم وأيامَهم : كان أبي يُطْعِمُ الطعامَ ، وكان أبي يفعَلُ . فذلك قولُه : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ . قال أبو كُرَيبٍ : قلتُ ليحيى بنِ آدمَ : عمَّن هو ؟ قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرَني حجاجٌ ، عمَّن حدَّثه ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ . قال : كانوا إذا قضَوا مناسكَهم وقَفوا عندَ الجمرةِ ، فذكَروا آباءَهم ، وذكَروا أيامَهم في الجاهليةِ وفَعالَ آبائِهم . قال : فنزَلت هذه الآيةُ[2] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا [٥/٦٩و] هُشَيمٌ ، عن عبدِ الملكِ ، عن قيسٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ . قال : كانوا إذا قضَوا

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٥٦ عقب الأثر (١٨٧٠) معلقًا ، وينظر تفسير القرطبي ٢/٤٣٢ .
(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٢ إلى المصنف وابن المنذر .

مناسكَهم وقفوا عندَ الجمرةِ ، وذكَروا أيامَهم فى الجاهليةِ وفَعالَ آبائِهم . قال : فنزَلت هذه الآيةُ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ . قال : تفاخَرت العربُ بينَها بفعلِ آبائِها يومَ النحرِ حينَ فرَغوا ، فأُمِروا بذكرِ اللهِ مكانَ ذلك[1] .

حدَّثنا المثنى ، قال : ثنا أبو حُذيفةَ ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ نحوَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ . قال قتادةُ : كان أهلُ الجاهليةِ إذا قضَوا مناسكَهم بمِنًى قعَدوا / حِلَقًا ، فذكَروا صنيعَ آبائِهم فى الجاهليةِ وفَعالَهم ، به يخطُبُ خطيبُهم ، ويُحدِّثُ محدِّثُهم ، فأمَر اللهُ عز وجل المسلمين أن يذكُروا اللهَ كذكرِ أهلِ الجاهليةِ آباءَهم أو أشدَّ ذكرًا . ٢٩٧/٢

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . قال : كانوا إذا قضَوا مناسكَهم اجتمَعوا فافتخروا وذكَروا آباءَهم وأيامَها ، فأُمِروا أن يجعلوا مكانَ ذلك ذكرَ اللهِ ، يذكُرونه كذكرِهم آباءَهم أو أشدَّ ذكرًا[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن خُصيفٍ ، عن سعيدِ بنِ

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٣٢ إلى المصنف وعبد بن حميد ، من تمام الأثر المتقدم فى ص ٥٣٥.
(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٧٩.

جُبير وعِكْرمةَ ، قالا : كانوا يذكُرون فعلَ آبائِهم في الجاهليةِ إذا وقَفوا بعَرفةَ ، فنزَلت هذه الآيةُ[(١)] .

حدَّثنا القاسمُ ، [(٢)]قال : ثنا الحسينُ[(٢)] ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ كثيرٍ أنه سمِع مجاهدًا يقولُ : ذلك يومَ النحرِ حينَ ينحَرون . قال : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ . قال : كانت العربُ يومَ النحرِ حينَ يفرُغون يتفاخَرونَ بفَعالِ آبائِها ، فأُمِروا بذكرِ اللَّهِ عزَّ وجل مكانَ ذلك .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فاذكُروا اللَّهَ كذكرِ الأبناءِ والصِّبيانِ الآباءَ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عثمانَ بنِ أبي رَوَّادٍ ، عن عطاءٍ أنه قال في هذه الآيةِ : ﴿ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ . قال : هو قولُ الصبيِّ : [(٣)]يا أباه[(٣)] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو[(٤)] زُهَيرٍ ، عن جُوَيبرٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ : يعنى بالذِّكرِ ذكرَ الأبناءِ الآباءَ[(٥)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال :

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٣٢ إلى المصنف ووكيع .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) في الأصل : « يا باباه » .

(٤) سقط من : م . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٤١٨ .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٥٥ .

قال لي عطاءٌ : ﴿ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ﴾ : أبَهْ أُمَّهْ[(١)] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا صالحُ بنُ عمرَ ، عن عبدِ الملكِ ، عن عطاءٍ ، قال : كالصبيِّ [٥/١٦٩ظ] يَلْهَجُ [(٢)] بأبيه وأمِّه[(٢)] .

حدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . يقولُ : كذكرِ الأبناءِ الآباءَ أو أشدَّ ذِكْرًا[(٣)] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . يقولُ : كما يذكُرُ الأبناءُ الآباءَ[(٤)] .

حدِّثتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمعتُ أبا معاذٍ يقولُ : أخبرَنا عُبيدٌ ، قال : سمعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ﴾ : يعني ذكرَ الأبناءِ الآباءَ .

/ وقال آخرون : بل قيل لهم : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ ﴾ . لأنهم كانوا إذا قَضَوا مناسكَهم فدَعَوا ربَّهم ، لم يذكُروا غيرَ آبائِهم ، فأُمِروا من ذكرِ اللَّهِ نظيرَ ذكرِ آبائِهم . ٢٩٨/٢

---

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٥٥/١ عن ابن جريج به .

(٢ - ٢) في الأصل ، ت٣: «بأبيه بأمه» .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٦/٢ (١٨٧١) من طريق عبد الملك به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦/٢ عقب الأثر (١٨٧٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٥٥/١ عن المصنف .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّىِّ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. قال: كانت العربُ إذا قضَت مناسكَها وأقاموا بمِنًى، يقومُ الرجلُ فيسألُ اللَّهَ ويقولُ: اللهمَّ إن أبى كان عظيمَ الجَفْنةِ، عظيمَ القُبَّةِ، كثيرَ المالِ، فأعطِنى مثلَ ما أعطيتَ أبى. ليس يذكُرُ اللَّهَ، إنما يذكُرُ آباءَه، ويسألُ أن يُعطَى فى الدنيا[1].

والصوابُ من القولِ عندى فى تأويلِ ذلك أن يقالَ: إن اللَّهَ جل ثناؤه أمَر عبادَه المؤمنين بذكرِه بالطاعةِ له و[2] الخضوعِ لأمرِه والعبادةِ له بعدَ قضاءِ مناسكِهم، وذلك الذكرُ جائزٌ أن يكونَ هو التكبيرَ الذى أمَر به جل ثناؤه بقولِه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾. الذى أوجبه على مَن قضَى نُسُكَه بعدَ قضائِه نُسُكَه، فألزَمه حينئذٍ من ذكرِه ما لم يكنْ له لازمًا قبلَ ذلك، وحثَّ على المحافظةِ عليه محافظةَ الأبناءِ على ذكرِ الآباءِ فى الإكثارِ منه، بالاستكانةِ له، والتضرُّعِ إليه بالرغبةِ منهم إليه فى حوائجِهم، تَضرُّعَ الولدِ لوالدَيه، والصبىِّ لأمِّه وأبيه، أو أشدَّ من ذلك، إذ كان ما كان بهم وبآبائِهم من نعمةٍ فمنه، وهو وليُّه.

وإنما قلنا: الذكرُ الذى أمَر اللَّهُ جل ثناؤه به الحاجَّ بعدَ قضاءِ مناسكِه بقولِه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾. جائزٌ أن يكونَ هو التكبيرَ الذى وصَفنا؛ من أجلِ أنه لا ذكرَ للَّهِ أمَر

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٣٥٦ عقب الأثر (١٨٧٠) من طريق عمرو به.

(٢) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فى».

العبادَ به بعدَ قضاءِ مناسكِهم لم يكنْ عليهم من فرضِه قبلَ [٥/٧٠ظ] قضائِهم مناسكَهم ، سوى التكبيرِ الذي خصَّ اللهُ به أيامَ مِنًى .

فإذ كان ذلك كذلك ، وكان معلومًا أنه جلَّ ثناؤه قد أوجب على خلقِه بعدَ قضائِهم مناسكَهم من ذكرِه ما لم يكنْ واجبًا عليهم قبلَ ذلك ، وكان لا شيءَ من ذكرِه خصَّ به ذلك الوقتَ سوى التكبيرِ الذي ذكَرناه ، كانت بيِّنةً صحةُ ما قلنا في تأويلِ ذلك على ما وصَفنا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤه بذلك : فإذا قضَيتُم مناسكَكم أيها المؤمنون ، فاذْكُروا اللهَ كذِكْرِكم آباءَكم أو أشدَّ ذكرًا ، وارغَبوا إليه فيما لديه من خيراتِ الدنيا والآخرةِ بابتهالٍ وتَمَسْكُنٍ ، واجعلوا أعمالَكم لوجهِه خالصًا ولطلبِ مرضاتِه ، وقولوا : ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النارِ . ولا تكونوا كمَن اشترى الحياةَ الدنيا بالآخرةِ ، فكانت أعمالُهم للدنيا وزينتِها ، فلا يسألون ربَّهم إلا متاعَها[1] ، ولا حظَّ لهم في ثوابِ اللهِ ، ولا نصيبَ لهم في جناتِه وكريمِ ما أعدَّ لأوليائِه . كما قال في ذلك أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْديٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا ﴾ :

---

(١) في م : « متعها » .

هَبْ لنا غَنَمًا ، هَبْ لنا إبلًا ، ﴿ وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾[1] .

٢٩٩/٢ /حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ ، قال : كانوا في الجاهليةِ يقولون : هَبْ لنا غَنَمًا[2] . ثم ذكَر مثلَه .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : سمِعتُ أبا بكرِ بنَ عياشٍ يقولُ[3] في قولِه : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ . قال : كانوا - يعني أهلَ الجاهليةِ - يقفُون - يعني بعدَ قضاءِ مناسكِهم فيقولون : اللهمَّ ارزُقْنا [٥/٢٧٠ظ] إبلًا ، اللهمَّ ارزُقْنا غَنَمًا . فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ . قال أبو كُرَيبٍ : قلتُ ليحيى بنِ آدمَ : عمَّن هو ؟ قال : ثنا أبو بكرِ بنُ عياشٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ[4] .

حدَّثنا تميمُ بنُ المُنتصِرِ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ ، عن القاسمِ بنِ عثمانَ ، عن أنسٍ : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ . قال : كانوا يطوفون بالبيتِ عُراةً فيدْعُون فيقولون : اللهمَّ اسقِنا المطرَ ، وأعطِنا على عدوِّنا الظَّفَرَ ، ورُدَّنا صالحِين إلى صالحِين[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٧/٢ عقب الأثر (١٨٧٤) معلقًا .

(٢) في م : « إبلا » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٢/١ إلى المصنف .

﴿ٱلدُّنْيَا﴾ : نصرًا ورزقًا ، ولا يسألون لآخرتهم شيئًا[١] .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا أبو حذيفة ، قال : ثنا شبلٌ ، عن ابنِ أبي نجيحٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قولِ اللَّهِ : ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ : فهذا عبدٌ نوى الدنيا ؛ لها عمِل ولها نَصِب[٢] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ في قولِه : ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ . قال : كانت العربُ إذا قضَت مناسكَها وأقامت بمِنًى ، لا يذكُرُ اللَّهَ الرجلُ منهم ، إنما يذكُرُ أباه ، ويسألُ أن يُعطَى في الدنيا[٣] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ . قال : كانوا أصنافًا ثلاثةً في تلك المواطنِ يومَئذٍ ؛ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وأهلُ الكفرِ ، وأهلُ النفاقِ ، فمِن الناسِ مَن يقولُ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ . إنما حجُّوا للدنيا والمسألةِ ، لا يريدون الآخرةَ ولا يؤمنون بها ، ومنهم مَن يقولُ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ الآية . قال : والصنفُ الثالثُ وهو : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية[٤] .

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٠ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٣ إلى المصنف وعبد بن حميد .
(٢) سيأتي تمامه في ص ٥٤٨ .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٥٧ عقب الأثر (١٨٧٤) من طريق عمرو به .
(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٣ إلى المصنف .

وأما معنى «الخَلَاقِ» فقد بيَّناه في غيرِ هذا الموضعِ، وذكَرنا اختلافَ المختلِفين في تأويلِه، والصحيحَ لَدينا من معناه بالشواهدِ من الأدلةِ، وأنه النصيبُ، بما فيه الكفايةُ عن إعادتِه في هذا الموضعِ[1].

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ [٧١/٥و] رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾.

٢/٣٠٠ / اختلف أهلُ التأويلِ في معنى «الحسنةِ» التي ذكَر اللَّهُ في هذا الموضعِ؛ فقال بعضُهم: يعني بذلك: ومِن الناسِ مَن يقولُ: ربَّنا أَعْطِنا عافيةً في الدنيا، وعافيةً في الآخرةِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ في قولِه: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً ﴾. قال: في الدنيا عافيةً، وفي الآخرةِ عافيةً. قال قتادةُ: وقال رجلٌ: اللهمَّ ما كنتَ مُعاقِبي به في الآخرةِ فعجِّلْه لي في الدنيا. فمَرِض مرضًا شديدًا[2]، حتى أَضْنَى على فراشِه، فذُكِر للنبيِّ ﷺ شأنُه، فأتاه النبيُّ ﷺ، فقيل له: إنه دعا بكذا وكذا. فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّه لا طاقةَ لأحدٍ بعُقوبةِ اللَّهِ، ولكن قُلْ: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾». قال[2]: فقالها، فما لَبِث إلا أيامًا أو يسيرًا حتى بَرَأ[3].

---

(١) ينظر ما تقدم في ٢/٣٦٥ وما بعدها.

(٢) سقط من: م، ت١، ت٢، ت٣.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٠.

حدَّثني المثنّى ، قال : ثنا سعيدُ بنُ الحكمِ ، قال : أخبرَنا يحيى بنُ أيوبَ ، قال : ثني حُميدٌ ، قال : سمِعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ : عاد رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا قد صار مثلَ الفَرْخِ المنتوفِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هل كنتَ تَدعُو اللَّهَ بشيءٍ ، أو تسألُ اللَّهَ شيئًا ؟ » . قال : قلتُ : اللهمَّ ما كنتَ مُعاقِبي به في الآخرةِ فعاقِبْني به في الدنيا . قال : « سبحانَ اللَّهِ ! هل يَستطيعُ ذلك أحدٌ أو يُطيقُه ، فهلَّا قُلْتَ : اللهم آتِنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النارِ ؟ »[1] .

وقال آخرون : بل عَنَى اللَّهُ بالحسنةِ في هذا الموضعِ ؛ في الدنيا العلمَ والعبادةَ ، وفي الآخرةِ الجنةَ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا عبَّادٌ ، عن هشامِ بنِ حسانَ ، عن الحسنِ : [٥/٧١ظ] ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ . قال : الحسنةُ في الدنيا العلمُ والعبادةُ ، وفي الآخرةِ الجنةُ[2] .

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٣٩٧) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٧٢٨) ، وأبو يعلى (٣٧٥٩، ٣٨٠٢، ٣٨٢٧) من طرق عن حميد ، عن أنس ، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٧٣) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦١، وأحمد ١٩/ ١٠٥ (١٢٠٤٩) ، ومسلم (٢٦٨٨) ، والترمذى (٣٤٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٧٥٠٦) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٤٨) ، وابن حبان (٩٣٦، ٩٤١) ، وأبو نعيم فى الحلية ٢/ ٣٢٩، والبغوى (١٣٨٣) ، وفى التفسير ١/ ١٧٧، والبيهقى فى الشعب (١٠١٤٧) من طرق عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، وأخرجه أحمد ٢١/ ٤٥٤ (١٤٠٦٧) ، ومسلم (٢٦٨٨) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٢٠٤٩) ، وأبو يعلى (٣٥١١) من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٢٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩ (١٨٧٩، ١٨٨٤) من طريق عباد به ، وأخرجه الترمذى (٣٤٨٨)، والبيهقى فى الشعب (١٨٨٧) من طريق هشام به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٣٤ إلى عبد بن حميد والمرهبى فى فضل العلم .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عمرُو بنُ عونٍ ، قال : أخبرنا هُشَيمٌ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . قال : العبادةُ في الدنيا ، والجنةُ في الآخرةِ .

حدَّثني المثنى ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ واقدٍ العطَّارُ ، قال : ثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ ، عن هشامٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ . قال : الحسنةُ في الدنيا الفهمُ في كتابِ اللَّهِ والعلمُ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يقولُ في[1] هذه الآيةِ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا/ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ . ٢٠١/٢
قال : الحسنةُ في الدنيا العلمُ والرزقُ الطيِّبُ ، ﴿ وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ : الجنةُ[2] .

وقال آخرون : الحسنةُ في الدنيا المالُ ، وفي الآخرةِ الجنةُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ . قال : فهؤلاءِ النبيُّ ﷺ والمؤمنون[3] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ :

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) عزاه الحافظ في الفتح ١١/ ١٩٢ إلى ابن المنذر ، وهو في تفسير سفيان ص ٦٥ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٥٨ (١٨٨٠) عن رجل ، عن الحسن به .

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٣ .

هؤلاء المؤمنون ، أما حسنةُ الدنيا فالمالُ ، وأما حسنةُ الآخرةِ فالجنةُ[1] .

والصوابُ من القولِ في ذلك عندى أن يقالَ : إن اللهَ جل ثناؤه أخبَر عن قومٍ من أهلِ الإيمانِ به وبرسولِه ، ممن حجَّ بيتَه ، أنهم[2] يسألون ربَّهم الحسنةَ في الدنيا ، والحسنةَ في الآخرةِ ، وأن يَقِيَهم عذابَ النارِ . وقد تَجْمَعُ الحسنةُ من اللهِ عز وجل العافيةَ في الجسمِ والمعاشِ والرزقِ ، وغيرِ ذلك ، والعلمَ والعبادةَ . وأما في الآخرةِ فلا شكَّ أنها الجنةُ ؛ لأن مَن لم يَنَلْها يومَئذٍ ، فقد حُرِم جميعَ الحسناتِ ، وفارَق جميعَ معاني العافيةِ .

وإنما قلْنا : إن ذلك أَوْلَى التأويلاتِ بالآيةِ ؛ لأن اللهَ عز وجل لم يَخْصُصْ بقولِه مُخْبِرًا عن قائلِ ذلك من معاني الحسنةِ شيئًا ، ولا نَصَب على خصوصِه دَلالةً دالَّةً على أن المرادَ من ذلك بعضٌ دونَ بعضٍ ، فالواجبُ من القولِ فيه ما قلنا ، من أنه لا يجوزُ أن يُخَصَّ من معاني ذلك شيءٌ ، وأن يُحْكَمَ له[3] بعمومِه [٢/٧٢و] على ما عمَّه اللهُ .

وأما قولُه : ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ . فإنه يعنى بذلك : اصْرِفْ عنا عذابَ النارِ . يقالُ منه : وَقَيْتُه كذا أَقِيه وِقايةً ووَقايةً[4] ، ووِقاءً ممدودًا . وربما قالوا : وقاك اللهُ وَقْيًا . إذا دافعتَ عنه أذًى أو مكروهًا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٣٤ إلى المصنف .

(٢) سقط من : م ، ت١، ت٢، ت ٣.

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « وقاية » .

يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ . الذين يقولون بعدَ قضاءِ مَناسِكِهم : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ، رغبةً منهم إلى اللَّهِ جل ثناؤه فيما عندَه ، وعِلمًا منهم بأن الخيرَ كلَّه من عندِه ، وأن الفضلَ بيدِه يُؤتيه مَن يشاءُ . فأعْلَمَ جل ثناؤه أن لهم نصيبًا وحظًّا من حَجِّهم ومناسِكِهم ، وثوابًا جزيلًا على عملِهم الذي كسَبوه وباشَرُوا معاناتَه بأموالِهم[1] وأنفسِهم ، خاصًّا ذلك لهم دونَ الفريقِ الآخرِ الذين عانَوْا ما عانَوْا من نَصَبِ أعمالِهم وتعَبِها ، وتكلَّفوا ما تكلَّفوا من أسفارِهم بغيرِ[2] رغبةٍ منهم فيما عندَ ربِّهم من الأجرِ والثوابِ ، ولكن رجاءَ خَسيسٍ من عَرَضِ الدنيا ، وابتغاءَ عاجلِ حُطامِها .

٣٠٢/٢ / كما حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ : فهذا عبدٌ نَوَى الدنيا ، لها عَمِلَ ولها نصِب . ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ . أي : حظٌّ من أعمالِهم[3] .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في : ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأٓخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ : إنما حَجُّوا للدنيا والمسألةِ ، لا يُريدون الآخرةَ ولا يُؤمنون بها . ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ . قال :

---

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٣ : « بأبدانهم » .

(٢) في الأصل ، ت ١ ، ت ٣ : « لغير » .

(٣) أخرج أوله ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٥٧/٢ ، ٣٥٨ (١٨٧٥ ، ١٨٨٣) ، من طريق شيبان ، عن قتادة بنحوه ، وعلق آخره في ٣٦٠/٢ عقب الأثر (١٨٨٩) ، وتقدم أوله في ص ٥٤٣ .

فهؤلاء النبيُّ ﷺ والمؤمنون . ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ : لهؤلاء الأجرُ بما عمِلوا في الدنيا .

وأما قولُه : ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ . فإنه يعني جل ثناؤُه أنه مُحيطٌ بعملِ الفريقَيْن كلَيْهما اللذَيْن مِن مسألةِ أحدِهما : ربَّنا آتِنا في الدنيا . ومن مسألةِ الآخرِ : ربَّنا آتِنا في الدنيا [٢/٧٢ظ] حسنةً ، وفي الآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ النارِ . فمُحْصٍ له بأسرعِ الحسابِ ، ثم إنه مُجازٍ كلا الفريقَيْن على عملِه .

وإنما وصَف جل ثناؤُه نفسَه بسرعةِ الحسابِ ؛ لأنه جل ذكرُه يُحْصِي ما يُحْصِي من أعمالِ عبادِه بغيرِ عقدِ أصابعَ ولا فكرٍ ولا رَوِيَّةٍ ، فِعْلَ العَجَزةِ الضَّعَفةِ من الخلقِ ، ولكنه لا يَخْفَى عليه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ ، ولا يَعْزُبُ عنه مثقالُ ذَرَّةٍ فيهما ، ثم هو مُجازٍ عبادَه على كلِّ ذلك ، فلذلك امْتَدَح بسرعةِ الحسابِ ، وأخْبَر خلقَه أنه ليس لهم بمِثلٍ فيحتاجَ في حسابِه إلى عقدِ كفٍّ أو وَعْيِ صدرٍ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ .

يعني جل ثناؤُه : اذكُروا اللهَ بالتوحيدِ والتعظيمِ في أيامٍ مُحْصَياتٍ ، وهُنَّ أيامُ رَمْيِ الجِمارِ ، أمَر عبادَه يومئذٍ بالتكبيرِ أدبارَ الصلَواتِ ، وعندَ الرَّمْيِ مع كلِّ حصاةٍ من حصَى الجِمارِ يُرْمَى بها جَمْرةٌ من الجِمارِ .

وبمثلِ الذي قلْنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ . قال : أيامُ

التشريق[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ نافعٍ البصريُّ ، قال : أخبرنا غُنْدَرٌ ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن هُشَيمٍ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ / قولَه : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ : يعني بالأيامِ المعدوداتِ أيامَ التشريقِ ، وهي ثلاثةُ أيامٍ بعدَ النَّحْرِ . ٢٠٢/٢

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ : يعني أيامَ التَّشْريقِ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن أبي بشرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مَخْلَدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ سمِعه يومَ الصَّدَرِ بعدَما صدَر يُكَبِّرُ في المسجدِ ، ويتأوَّلُ : [٧٣/٥و] ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[4] .

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني مُعاويةُ بنُ صالحٍ ، عن

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/٢٢٨، وفي الشعب (٣٧٧٠) من طريق هشيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٣٤ إلى الفريابي وعبد بن حميد والمروزي في العيدين وابن مردويه .

(٢) أخرجه الضياء في المختارة (٧٠) من طريق غندر به .

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٩٨، والبيهقي في المعرفة (٣٢٧٦) من طريق محمد بن جعفر به .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٠ (١٨٩٢) ، والبيهقي ٥/٢٢٨، من طريق ابن جريج به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٣٤ إلى المروزي .

عليٌّ بنِ أبى طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ : يعنى أيامَ التشريقِ .

حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيانٍ الشُّكَّرِيُّ ، قال : أخبَرنا إسحاقُ ، عن شَريكٍ ، عن أبى إسحاقَ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ . قال : هى أيامُ التشريقِ[1] .

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنى أبى ، عن طَلْحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ ، مثلَه .

حدَّثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ . قال : أيامُ التشريقِ بمِنًى .

حدَّثنا محمدُ بنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن ليثٍ ، عن مُجاهدٍ وعطاءٍ ، قالا : هى أيامُ التشريقِ .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه[2] .

حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن مَنصورٍ ، عن مُجاهدٍ مثلَه .

حدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن

---

(١) ذكره ابن المنذر فى الأوسط ٤/ ٢٩٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) معلقًا .

(٢) تفسير سفيان ص ٥٦، ومن طريقه البيهقى ٥/ ٢٢٨، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٣٤ إلى ابن أبى الدنيا والمحاملى فى أماليه .

إبراهيمَ ، قال : الأيامُ المعدوداتُ أيامُ التَّشْريقِ[(١)] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيانَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ مثلَه .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبَرنا يونُسُ ، عن الحسنِ ، قال : الأيامُ المعدوداتُ الأيامُ بعدَ النَّحْرِ[(٢)] .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، قال : سألْتُ إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ عن الأيامِ المعدوداتِ ، فقال : أيامُ التَّشْريقِ .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قَتادةَ في قولِه : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ : كنا نُحدَّثُ أنها أيامُ التَّشْريقِ .

٢٠٤/٢ / حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قَتادةَ في قولِه : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ . قال : هي أيامُ التشريقِ[(٣)] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّدِّيِّ : أما الأيامُ المعدوداتُ فهي أيامُ التشريقِ[(٤)] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه[(٥)] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، قال : الأيامُ المعدوداتُ

---

(١) تفسير سفيان ص ٦٦.

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) معلقًا.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) من طريق عمرو بن حماد به.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) من طريق ابن أبي جعفر به.

ثلاثةُ أيامٍ بعدَ يومِ النحرِ[1] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعْتُ أبا مُعاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخبَرنا عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعْتُ الضَّحَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾ . قال : أيامُ التشريقِ الثلاثةُ[2] .

حدَّثني ابنُ البَرْقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سلَمةَ ، قال : سألْتُ ابنَ زيدٍ عن الأيامِ المعدوداتِ والأيامِ المعلوماتِ ، فقال : الأيامُ المعدوداتُ أيامُ [٥/٧٣ظ] التَّشْريقِ ، والأيامُ المعلوماتُ يومُ عرفةَ ، ويومُ النحرِ ، وأيامُ التَّشْريقِ[3] .

قال أبو جعفرٍ : وإنما قلْنا : إن الأيامَ المعدوداتِ هي أيامُ مِنًى ، وأيامُ رَمْيِ الجِمارِ ؛ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه كان يقولُ فيها : إنها أيامُ ذِكْرِ اللَّهِ .

ذكرُ بعضِ الأخبارِ التي رُوِيَتْ بذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ وخَلَّادُ بنُ أسلمَ ، قالا[4] : ثنا هُشَيمٌ ، عن عمرَ بنِ أبي سلَمةَ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيامُ التَّشْريقِ أيامُ طُعْمٍ وذِكْرٍ »[5] .

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٤ .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٩٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦١ عقب الأثر (١٨٩٥) معلقًا .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ٣/ ٣ .

(٤) في م ، ت ١ : « قال » .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٦٠٢) من طريق يعقوب - وحده - به . وأخرجه أحمد ١٢/ ٣٥ (٧١٣٤) ، وأبو يعلى (٦٠٢٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٥ من طريق هشيم به ، وأخرجه أحمد ١٥/ ٧ (٩٠٢٠) من طريق عمر به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢١ ، وابن ماجه (١٧١٩) ، وأبو يعلى (٥٩١٣) ، وابن حبان (٣٦٠١) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به .

حدَّثنا خلَّادٌ، قال: ثنا رَوْحٌ، قال: ثنا صالحٌ، قال: ثني ابنُ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ يطوفُ في مِنًى: «لا تصوموا هذه الأيامَ؛ فإنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للهِ»[1].

حدَّثنا حميدُ بنُ مَسْعَدةَ، قال: ثنا بشرُ بنُ المفضَّلِ، وحدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قالا[2] جميعًا: ثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المَلِيحِ، عن نُبَيْشةَ[3]، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكْلٍ وشُربٍ وذِكْرِ اللهِ»[4].

حدَّثني يعقوبُ، قال: ثنا هُشَيمٌ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، قالت: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صومِ أيامِ التشريقِ، وقال: «هي أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذكرِ اللهِ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٣٨٩، ٥٣٤ (١٠٦٦٤، ١٠٩١٧)، والنسائي في الكبرى (٢٨٨٣)، وابن المنذر في الأوسط ٤/ ٢٩٨، والطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٤، من طريق روح به. وقال النسائي: صالح هذا هو ابن أبي الأخضر وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، وروح بن عبادة ليس بالقوى، وأخرجه مالك ١/ ٣٧٦ - ومن طريقه النسائي في الكبرى (٢٨٨٤) - عن الزهري، أن رسول الله ﷺ. فذكره.

(٢) في م: «قال».

(٣) في م: «عائشة». وينظر تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٥.

(٤) أخرجه النسائي (٤٢٤٣)، وفي الكبرى (٤١٨٢) من طريق يعقوب به، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٤٠) من طريق بشر بن المفضل به، وأخرجه أحمد ٥/ ٧٥ (الميمنية)، ومسلم (١١٤١)، والبيهقي في المعرفة (٢٥٩٩) من طرق عن ابن علية به، وأخرجه أحمد ٥/ ٧٦ (الميمنية)، ومسلم (١١٤١)، وأبو داود (٢٨١٣)، والدارمي (١٩٦٤)، والنسائي (٤٢٤١، ٤٢٤٢)، وابن ماجه (٣١٦٠، ٣١٦٧)، والطحاوي ٢/ ٢٤٥، والبيهقي ٩/ ٢٩٢، وفي المعرفة (٢٥٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ٢١٧ من طرق عن خالد به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٢٤٤ من طريق هشيم به.

حدثني يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبي سليمانَ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعَث بشرَ بنَ سُحَيمٍ ، فنادَى فى أيامِ التشريقِ ، فقال : « إنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذكرِ اللهِ »[(١)] .

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن سفيانَ بنِ حسينٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، قال : بعَث رسولُ اللهِ / ﷺ عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ بنِ قيسٍ ، فنادَى فى أيامِ التشريقِ ، فقال : « إنَّ هذه الأيامَ أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ للهِ ، إلا مَن كان عليه صَوْمٌ مِن هَدْيٍ »[(٢)] . ٣٠٥/٢

حدَّثنى يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، عن حكيمِ بنِ حكيمٍ ، عن مسعودِ بنِ الحكمِ الزُّرَقيِّ ، عن أمِّه ، قالت : لكأنِّي أنظُرُ إلى عليٍّ ، على بغلةِ رسولِ اللهِ ﷺ البيضاءِ حينَ وقَف على شِعْبِ الأنصارِ وهو يقولُ : « أيُّها الناسُ ، إنَّها ليستْ بأيامِ صيامٍ ، إنَّما هى أيامُ أكْلٍ وشُربٍ وذِكْرٍ »[(٣)] .

فإن قال قائلٌ : إن النبيَّ ﷺ إذ قال فى أيامِ مِنًى : « إنها أيامُ أكْلٍ وشُربٍ وذِكْرِ اللهِ » . لم يُخبِرْ أُمَّتَه أنها الأيامُ المعدوداتُ التى ذكَرها اللهُ فى كتابِه ، فما تُنكِرُ أن

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٨٩٨) من طريق داود بن عمرو به ، وأخرجه أحمد ٣٣٥/٤ (الميمنية) ، والدارمى (١٧٧٣) ، والنسائى (٥٠٠٩) ، وفى الكبرى (٢٨٩٥) ، وابن أبى عاصم (٩٩٧) ، وابن خزيمة (٢٩٦٠) ، وابن قانع ٧٩/١ ، والطبرانى (١٢١٣ - ١٢١٥) من طرق عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير ، عن بشر به ، وينظر مسند الطيالسى (١٣٩٥) .

(٢) تقدم تخريجه فى ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٣) أخرجه ابن سعد ١٨٧/٢ من طريق ابن علية به . وأخرجه ابن أبى شيبة ١٩/٤ ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٦) ، وأبو يعلى (٤٦١) ، وابن خزيمة (٢١٤٧) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٢٤٦/٢ ، والحاكم ٤٣٤/١ ، ٤٣٥ من طرق عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه أحمد ١١٦/٢ (٧٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (٢٨٨٧ ، ٢٨٨٨) من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن مسعود بن الحكم به .

يكونَ النبيُّ ﷺ عَنَى بقولِه : « وذكرِ [٥/٧٤ و] اللَّهِ »[1] . الأيامَ المعلوماتِ ؟

قيل : غيرُ جائزٍ أن يكونَ عَنَى اللَّهُ ذلك ؛ لأنَّ اللَّهَ لم يكنْ يُوجِبُ في الأيامِ المعلوماتِ مِن ذِكْرِه فيها ما أَوْجَبَ في الأيامِ المعدوداتِ ، وإنما وصَف المعلوماتِ جلَّ ذكرُه بأنها أيامٌ يُذْكَرُ فيها اسمُ اللَّهِ على بهائمِ الأنعامِ ، فقال : ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [الحج : ٢٨] . فلم يُوجِبْ في الأيامِ المعلوماتِ مِن ذِكْرِه كالذي أَوْجَبه في الأيامِ المعدوداتِ مِن ذِكْرِه ، بل أَخبَر أنها أيامُ ذكرِه على بهائمِ الأنعامِ ، فكان معلومًا - إذ قال ﷺ لأيامِ التشريقِ : « إنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكْرِ اللَّهِ » . فأَخرَج قولَه : « وذكرِ اللَّهِ » . مُطْلَقًا بغيرِ شرطٍ ولا إضافةٍ إلى أنه الذكرُ على بهائمِ الأنعامِ - أنه عَنَى بذلك الذكرَ الذي ذكَره اللَّهُ في كتابِه ، فأَوْجَبه على عبادِه مُطْلَقًا بغيرِ شرطٍ ، ولا إضافةٍ إلى معنًى في الأيامِ المعدوداتِ ، وأنه لو كان أرادَ بذلك ﷺ وَصْفَ الأيامِ المعلوماتِ به ، لوَصَل قولَه : « وذكرِ » . إلى أنه ذِكْرُ اسمِ[2] اللَّهِ على ما رزَقنا من بهائمِ الأنعامِ ، كالذي وصَف اللَّهُ به ذلك ، ولكنه أطلَق ذلك باسمِ الذكرِ من غيرِ وَصْلِه بشيءٍ ، كالذي أَطْلَقه تبارَك وتعالى باسمِ الذكرِ ، فقال : ﴿ وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ . فكان ذلك من أوضحِ الدليلِ على أنه عَنَى بذلك ما ذكَره اللَّهُ في كتابِه وأَوْجَبه في الأيامِ المعدوداتِ .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ .

---

(١) بعده في الأصل : « في » .

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

اختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : معناه : فمن تَعَجَّلَ في يومَيْن من أيامِ التَّشْريقِ ، فنَفَر في اليومِ الثاني ، فلا إثْمَ عليه في نَفْرِه وتَعَجُّلِه في النَّفْرِ ، ومن تأخَّر عن النَّفْرِ في اليومِ الثاني من أيامِ التَّشْريقِ إلى اليومِ الثالثِ حتى يَنْفِرَ في اليومِ الثالثِ ، فلا إثْمَ عليه في تأخُّرِه .

ذكرُ من قال ذلك

[٥/٧٤ظ] حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ ، قال : ثنا هُشَيمٌ[1] ، عن عطاءٍ ، قال : لا إثمَ عليه في تعجيلِه ، ولا إثمَ عليه في تأخيرِه[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ مثلَه[3] .

/ حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، عن مُغيرةَ ، عن عكرمةَ مثلَه[4] . ٢/٣٠٦

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ : يومَ النَّفْرِ ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : لا حرجَ عليه ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[5] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

---

(١) بعده في الأصل : « عن الحجاج » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٨، ٣٠/ ٢٧٣.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٢ عقب الأثر (١٩٠١) معلقًا .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٦ - تفسير) عن هشيم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠ من طريق أشعث بن عبد الله ، عن الحسن .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٢ عقب الأثر (١٩٠١) معلقًا .

(٥) تفسير مجاهد ص ٢٣٠.

السدّيّ : أما ﴿ مَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ ﴾ . يقولُ : مَن نَفَر في يومَيْن فلا جُناحَ عليه ، ومَن تأخَّر فنفَر في الثالثِ فلا جُناحَ عليه(١) .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ . أي : من أيامِ التشريقِ فلا إثمَ عليه ، ومَن أدركَه الليلُ بمِنًى من اليومِ الثاني من قبلِ أن ينْفِرَ ، فلا نَفْرَ له حتى تزولَ الشمسُ من الغدِ ، ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . يقولُ : مَن تأخَّر إلى اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ فلا إثمَ عليه.

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : رخَّص اللَّهُ في أن ينْفِروا في يومَيْن منها إن شاءوا ، ومَن تأخَّر في اليومِ الثالثِ فلا إثمَ عليه(٢) .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ أنه قال في هذه الآيةِ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : في تعجيلِه(٣) .

حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : لا إثمَ(٤) على مَن تعجَّل ، ولا إثمَ على مَن تأخَّر .

حدَّثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : هذا في التعجيلِ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٢ عقب الأثر (١٩٠١) من طريق عمرو به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٧ - تفسير) عن أبي عوانة ، عن منصور به .

(٤) بعده في م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣: « عليه لا إثم » .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، [٥/٧٥و] قال : ثنا شَريكٌ وإسرائيلُ ، عن زيدِ بنِ جبيرٍ ، قال : سمِعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : حلَّ النَّفْرُ في يومَيْن لمن اتَّقى[1] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا وَكيعٌ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن الحكَمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : في تعجيلِه[2] ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : في تأخيرِه[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزّاقِ ، قال : أخبرَنا ابنُ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : أَلِلْمَكِّيِّ أن يَنْفِرَ في النَّفْرِ الأولِ ؟ قال : نعم ، قال اللهُ عز وجل : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ . فهي للناسِ أجمعين[4] .

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : ليس عليه إثمٌ .

حدَّثنا عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ /فِي يَوْمَيْنِ﴾ : بعدَ يومِ النَّحْرِ ، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . يقولُ : مَن نفَر مِن مِنًى في يومَيْن بعدَ النَّحْرِ فلا إثمَ عليه ، ومَن تأخَّر ٣٠٧/٢

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/١ إلى المصنف والفريابي .

(٢) في ، م ت١، ت٢، ت٣: « تعجله » .

(٣) في م ، ت١، ت٢، ت٣: « تأخره » .

والأثر أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢٣٦/١ - ومن طريقه ابن أبي شيبة ٥٩/٤، ٦٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٢/٢ (١٩٠٢) ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر .

(٤) ذكره القرطبي في تفسيره ١٣/٣ عن عطاء .

﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] : فلا حرج عليه[2] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . في تعجُّلِه ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ : في تأخُّرِه .

وقال آخرون : بل معناه : فمَن تعجَّل في يومَين فهو مغفورٌ له لا إثمَ عليه ، ومَن تأخَّر فكذلك[3] .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : حدَّثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن ثُويرٍ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللَّهِ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : ليس عليه إثمٌ .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ[4] ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللَّهِ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي : غُفِر له ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : غُفِر له[5] .

---

(١) بعده في م : « في تأخيره » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١، ٣٦٢ (١٨٩٦، ١٩٠٤) من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٦ إلى وكيع وابن المنذر .

(٣) في م : « كذلك » .

(٤) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « يسار » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٥٩، والطبراني (٩٠٢٨) من طريق سفيان به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١، ٣٦٢ (١٨٩٨، ١٩٠٣) من طريق حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٦ إلى وكيع والفريابي .

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ الغفاريُّ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا مِسْعَرٌ ، عن حَمّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ نحوَه .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا المُحاربيُّ ، وحدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، جميعًا عن سفيانَ ، عن حَمّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ في قولِه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : قد غُفِر له .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكّامٌ ، عن سفيانَ ، عن حَمّادٍ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : قد غُفِر له[1] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن حَمّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عبدِ اللهِ ، قال في هذه الآيةِ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ [٥/٧٥ظ] إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : بَرِئَ من الإثمِ .

حدَّثنا ابنُ بشّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن الحسنِ ، عن ابنِ عمرَ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : رجَع مغفورًا له[2] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن لَيْثٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال :

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦١، ٣٦٢ عقب الأثر (١٨٩٨، ١٩٠٣) معلقًا .

(٢) سقط من : الأصل .

والأثر أخرجه البيهقي ٥/١٥٢ من طريق حماد بن سلمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٦ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

قد غُفِر له[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن جابرٍ ، عن أبي عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : قد غُفِر له ، إنهم يتأوَّلونها على غيرِ تأويلِها ، إن العُمرةَ لتُكفِّرُ ما معها من الذنوبِ ، فكيف بالحجِّ[2] ؟

٣٠٨/٢ / حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي حَصينٍ ، عن إبراهيمَ وعامرٍ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قالا : غُفِر له[3] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : ثني مَن أصدِّقُه ، عن ابنِ مسعودٍ قولَه : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : خرَج من الإثمِ كلِّه . ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : برِئَ من الإثمِ كلِّه ، وذلك في الصَّدَرِ عن الحجِّ . قال ابنُ جريجٍ : وسَمِعتُ رجلًا يُحدِّثُ[4] عطاءَ بنَ أبي رَباحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، أنه قال : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : غُفِر له ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : غُفِر له[5] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعيمٍ ، قال : ثنا [6]أسودُ بنُ سَوادةَ[6]

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٥٨ - تفسير) من طريق يزيد بن أبي مريم عن مجاهد به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/١ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦١/٢، ٣٦٢ عقب الأثر (١٨٩٨، ١٩٠٣) معلقًا .

(٤) بعده في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عن » .

(٥) قول ابن مسعود عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/١ إلى المصنف وسفيان بن عيينة وعبد بن حميد ، وقول علي عزاه إلى المصنف .

(٦ - ٦) كذا في النسخ ، والصواب : « سوادة بن أبي الأسود » . ينظر تهذيب الكمال ٢٣١/١٢ ومصدر التخريج .

القَطَّانُ ، قال : سمعتُ معاويةَ بنَ قُرَّةَ قال : خرَج مِن ذنوبِه[(١)] .

وقال آخرون : معنى ذلك : فمَن تعَجَّلَ في يومَيْن فلا إثمَ عليه ، ومَن تأخَّر فلا إثمَ عليه فيما بينه وبينَ السَّنةِ التي بعدَها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا إسحاقُ[(٢)] بنُ يحيى ابنِ طلحةَ ، قال : سألتُ مجاهدًا عن قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : لمَن في الحجِّ ، ليس عليه إثمٌ حتى الحجِّ من عامٍ قابلٍ[(٣)] .

وقال آخرون : بل معناه : فلا إثمَ عليه إن اتَّقَى اللَّهَ فيما بَقِيَ من عُمُرِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا أبو جعفرٍ الرازيُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أبي العاليةِ : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ . قال : ذهَب إثمُه [٥/٧٦و] كلُّه إن اتَّقَى فيما بَقِيَ[(٤)] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ ، عن أبي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠ من طريق سوادة بن أبي الأسود به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٣٦ إلى وكيع وابن المنذر .

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «أبو إسحاق» . وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٤٨٩ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦١، ٣٦٢ (١٨٩٩، ١٩٠٥) من طريق إسحاق بن يحيى به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٣٦ إلى وكيع .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٢ (١٩٠٨) من طريق أبي جعفر به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٣٧ إلى عبد بن حميد .

العالية مثلَه .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن المغيرة : عن إبراهيم مثلَه .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . قال : لمن اتَّقى ، بشرطٍ .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدِّيِّ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : لا جُناحَ عليه ، ومَن تأخَّر إلى اليومِ الثالثِ فلا جُناحَ عليه لمن اتَّقى . وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : وَدِدْتُ أنى من هؤلاء ممن يُصيبُه اسمُ التَّقْوى .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : هي في مصحفِ عبدِ اللَّهِ : (لمن اتَّقى اللهَ)[1] .

٢/٣٠٩ / حدثني عليٌّ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : فلا حرَجَ عليه . يقولُ : لمن[2] اتَّقى معاصىَ اللَّهِ[3] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فمَن تَعجَّل في يومَيْن من أيامِ التَّشْريقِ فلا إثمَ عليه . أي : فلا حَرَجَ عليه في تعجيلِه النَّفْرَ إن هو اتَّقى قتلَ الصيدِ حتى ينقضيَ اليومُ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٦ إلى المصنف وابن المنذر . والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٣ (١٩٠٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح به .

الثالثُ ، ومَن تأخَّر إلى اليوم الثالثِ فلم ينْفِرْ ، فلا حرَجَ عليه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا محمدُ بنُ أبي صالحٍ : لمَن اتَّقَى أن يُصيبَ شيئًا من الصيدِ حتى يَمْضِيَ اليومُ الثالثُ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبي ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : ولا يحِلُّ له أن يَقْتُلَ صيدًا حتى تَخْلُوَ أيامُ التشريقِ .

وقال آخرون : بل معناه : فمَن تعَجَّلَ في يومَيْن من أيامِ التشريقِ فنفَر فلا إثمَ عليه ، أي : مغفورٌ له ، ومَن تأخَّر فنفَر في اليومِ الثالثِ فلا إثمَ عليه ، أي : مغفورٌ له ، إن اتَّقَى على حَجِّه أن يُصيبَ فيه شيئًا نهاه اللَّهُ عنه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ . قال : يقولُ : لمَن اتَّقَى [٢٧٦/٢ظ] على حَجِّه . قال قتادةُ : ذُكِر لنا أن ابنَ مسعودٍ كان يقولُ : مَن اتَّقَى في حَجِّه غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه ، أو ما سلَف من ذنبِه [(١)] .

وأَوْلَى هذه الأقوالِ بالصحةِ قولُ من قال : تأويلُ ذلك : فمَن تعَجَّل في يومَيْن من أيامِ مِنًى الثلاثةِ ، فنفَر في اليومِ الثاني ، فلا إثمَ عليه لِحَطِّ اللَّهِ ذنوبَه ، إن كان قد اتَّقَى اللَّهَ في حَجِّه ، فاجتنَب فيه ما أمَره اللَّهُ باجتنابِه ، وفعَل فيه ما أمَره اللَّهُ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٦/١ إلى المصنف .

بفعلِه ، وأطاعَه بأدائِه على ما كَلَّفه من حدودِه . ومَن تأخَّر إلى اليومِ الثالثِ منهن ، فلم يَنْفِرْ إلى النَّفْرِ الثاني حتى نفَر من غدِ النَّفْرِ الأولَ ، فلا إثمَ عليه لتكفيرِ اللَّهِ له ما سلَف من آثامِه وأجرامِه ، إن كان اتَّقى اللَّهَ في حجِّه بأدائِه بحدودِه .

وإنما قلْنا : إن ذلك أَوْلَى تأويلاتِه به ؛ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال : « مَن حجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ ، خرَج مِن ذُنُوبِه كيومِ ولَدَتْه أُمُّه »[1] .

وأنه قال ﷺ : « تابِعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ ، فإنهما يَنْفِيان الذُّنُوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفِضَّةِ » .

حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ الكِنْديُّ ، قال : ثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، قال : ثنا عمرُو بنُ قيسٍ ، عن عاصمٍ ، عن شَقيقٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تابِعوا بينَ الحجِّ والعُمرةِ ،/ فإنَّهما يَنْفِيان الفَقرَ والذُّنُوبَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفِضَّةِ ، وليس للحَجَّةِ المَبْرُورةِ ثوابٌ دُونَ الجَنَّةِ »[2] .

٣١٠/٢

حدَّثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا الحكَمُ بنُ بَشيرٍ ، عن عمرِو بنِ قيسٍ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، عن عبدِ اللَّهِ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِه .

حدَّثنا الفضلُ بنُ الصَّبَّاحِ ، قال : ثنا ابنُ عُيينةَ ، عن عاصمِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عن أبيه ، عن عمرَ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال : « تابِعوا بينَ

---

(١) ينظر ما تقدم تخريجه في ص ٤٨٩ وما بعدها .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٤ ، وأحمد ١٦/ ١٨٥ (٣٦٦٩) ، والترمذي (٨١٠) ، والنسائي (٢٦٣٠) ، وفي الكبرى (٣٦١٠) ، وأبو يعلى (٤٩٧٦ ، ٥٢٣٦) ، وابن خزيمة (٢٥١٢) ، وابن حبان (٣٦٩٣) ، والطبراني (١٠٤٠٦) ، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١١٠ ، والبغوي (١٨٤٣) من طرق عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان به . وينظر السلسلة الصحيحة (١٢٠٠) .

الحجَّ والعمرةِ ، فإنَّ [(1)] المتابعةَ بينهما [(1)] ينفيان [(2)] الفقرَ والذُّنوبَ كما ينفِي الكيرُ الخَبَثَ ، أوْ خبثَ الحديدِ » [(3)] .

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا سعدُ بنُ عبدِ الحميدِ ، قال : ثنا ابنُ أبي الزِّنادِ ، عن موسى بنِ عُقبةَ ، عن صالحٍ مولى التَّوأمةِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا قَضَيْتَ حَجَّكَ فأنتَ مِثْلُ ما وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » .

وما أشبهَ ذلك من الأخبارِ التي يطولُ بذكرِ جميعِها الكتابُ ، مما يُنْبِئُ عن أنَّ مَن حجَّ فقضاه بحدودِه على ما أمَرَه اللَّهُ ، فهو خارجٌ مِن ذنوبِه ، كما قال جل ثناؤه : ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ ﴾ [(4)] في حجِّه ، فكان في ذلك من قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما يُوَضِّحُ عن أن معنَى قولِه جل وعز : ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ أنه خارجٌ من ذنوبِه ، [٧٧/٥ و] محطوطةٌ عنه آثامُه ، مغفورةٌ له أجرامُه . و [(5)] أنه لا [(5)] معنى لقولِ مَن تأوَّل قولَه : ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ : فلا حرجَ عليه في نَفْرِه في اليومِ الثاني ، ولا حرجَ عليه في مُقامِه إلى اليومِ الثالثِ ؛ لأن الحرَجَ إنما يُوضَعُ عن العاملِ فيما كان عليه تَركُ عملِه ، فيُرَخَّصُ له في عملِه بوضعِ الحرَجِ عنه في عملِه ، أو فيما كان عليه عملُه ، فيُرَخَّصُ له في تركِه بوضعِ الحرجِ عنه [(6)] . فأما ما كان على العاملِ عملُه ، فلا

(١ - ١) في م : « متابعة ما بينهما » .

(٢) في م ، ت ٢ : « ينفي » .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٧) ، والحميدي (١٧) ، وأبو يعلى في (١٩٨) من طريق سفيان بن عيينة به ، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٨٧) من طريق عبيد اللَّه بن عمر ، عن عاصم به ، وأخرجه أحمد ٢٠٢/١ (١٦٧) عن سفيان به ، ولم يذكر في الإسناد عامر بن ربيعة .

(٤) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « اللَّه » .

(٥ - ٥) في الأصل : « ألا » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « أن لا » .

(٦) بعده في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « في تركه » .

وَجْهَ لوضعِ الحرَجِ عنه فيه إن هو عَمِله ، وفرضُه عملُه ؛ لأنه محالٌ أن يكونَ المؤدِّى فرضًا عليه حَرِجًا بأدائِه ، فيجوزَ أن يقالَ : قد وضَعْنا عنك فيه الحرَجَ .

وإذا كان ذلك كذلك ، وكان الحاجُّ لا يخلُو عندَ مَن تأوَّلَ قولَه : ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ ﴾ : فلا حرَجَ عليه ، أو فلا جُناحَ عليه ؛ من أن يكونَ فرضُه النَّفْرَ فى اليومِ الثانى من أيامِ التشريقِ ، فوُضِع عنه الحرَجُ فى المُقامِ ، أو أن يكونَ فرضُه المُقامَ إلى اليومِ الثالثِ منها ، فوُضِع عنه الحرَجُ فى نفرِه فى اليومِ الثانى ، فإن يَكُنْ فرضُه فى اليومِ الثانى من أيامِ التشريقِ المُقامَ إلى اليومِ الثالثِ منها ، فوُضِع عنه الحرَجُ فى نَفْرِه فى اليومِ الثانى منها ، وذلك هو التَّعجُّلُ الذى قيل : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ . فلا معنى لقولِه على تأويلِ مَن تأوَّلَ ذلك : ﴿ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ : فلا جُناحَ عليه ، ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ ﴾ ؛ لأن المتأخِّرَ إلى اليومِ الثالثِ إنما هو متأخِّرٌ عن[(١)] أداءِ فرضٍ عليه ، تاركٌ قبولَ رخصةِ النَّفْرِ ، فلا وجهَ لأَنْ يُقالَ : لا حرَجَ عليك فى مُقامِك على أداءِ الواجبِ عليك . لما وصَفْنا قبلُ ؛ أو يكونَ فرضُه فى اليومِ الثانى النَّفْرَ ، فرُخِّص له فى المُقامِ إلى اليومِ الثالثِ ، فلا معنى أن يُقالَ : لا حرَجَ عليك فى تَعَجُّلِك النَّفْرَ الذى هو فرضُك وعليك فعلُه . للذى قدَّمْنا من العِلَّةِ .

وكذلك لا معنى لقولِ مَن قال : معناه : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ : فلا حرَجَ عليه فى نَفْرِه ذلك ، إن اتَّقَى قتلَ الصيدِ إلى انقضاءِ اليومِ الثالثِ ؛ لأن ذلك لو كان تأويلًا مسلَّمًا لقائلِه ، لكان / فى قولِه : ﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ ﴾ . ما يُبطِلُ دَعْواه ؛ لأنه لا خلافَ بينَ الأمةِ فى أن الصيدَ للحاجِّ بعدَ نَفْرِه من مِنًى فى اليومِ الثالثِ حلالٌ ، فما الذى من أجلِه وُضِع عنه الحرَجُ بقولِه : ٣١١/٢

---

(١) فى الأصل : « على » .

﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . إذا هو تأخَّر إلى اليومِ الثالثِ ثم نَفَر ، هذا مع إجماعِ الحُجَّةِ على أن المُحْرِمَ إذا رمَى وذبَح وحلَق وطاف بالبيتِ فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ ، وتصريحِ الروايةِ المرويَّةِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بنحوِ ذلك ، التي حدَّثنا بها هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ الحَنْظَلِيُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، عن حَجّاجٍ ، عن أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن عَمْرةَ ، قالت : سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين ، متى يَحِلُّ المُحْرِمُ ؟ فقالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا رَمَيْتُم [٥/٧٧ظ] وذَبَحْتُم وحَلَقْتُم حَلَّ لكم كُلُّ شيءٍ إلا النساءَ »[1] . قال : وذكَر الزُّهْرِيُّ ، عن عَمْرةَ ، عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] .

وأما الذي تأوَّل ذلك أنه بمعنى : فلا إثمَ عليه إلى عامٍ قابلٍ . فلا وجهَ لتحديدِ ذلك بوقتٍ ، وإسقاطِه الإثمَ عن الحاجِّ سنةً مستقبَلَةً ، دونَ آثامِه السالفةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ جلّ ثناؤُه لم يَحْصُرْ ذلك على نَفْيِ إثمِ وقتٍ مستقبَلٍ بظاهرِ التنزيلِ ، ولا على لسانِ الرسولِ عليه الصلاةُ والسلامُ ، بل دَلالةُ ظاهرِ التنزيلِ تُبِينُ عن أنَّ المتعجِّلَ في اليومَيْنِ والمتأخِّرَ لا إثمَ على كلِّ واحدٍ منهما في حالِه التي هو بها دونَ غيرِها من الأحوالِ ، والخبرُ عن النبيِّ ﷺ يُصرِّحُ بأنه بانقضاءِ حجِّه على ما أُمِر به خارجٌ من ذنوبِه كيومِ ولَدَتْه أمُّه . ففي ذلك من دَلالةِ ظاهرِ التنزيلِ ، وصريحِ قولِ الرسولِ ﷺ دلالةٌ واضحةٌ على فسادِ قولِ من قال : معنى قولِه : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : فلا إثمَ عليه من وقتِ انقضاءِ حجِّه إلى عامٍ قابلٍ .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان به ، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧٩، والبيهقي ٥/ ١٣٦ من طرق عن الحجاج ابن أرطاة به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٧٨) من طريق الزهري به ، وقال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه .

فإن قال لنا قائلٌ: ما الجالبُ للّامِ في قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ وما معناها؟

قيل: الجالبُ لها معنى قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لأن في قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معنى: حطَطْنا ذُنوبَه وكفَّرنا آثامَه، فكان في ذلك معنى: جعَلْنا تكفيرَ الذنوبِ لمن اتَّقى اللَّهَ في حجِّه. فترك ذِكْرَ: جعَلْنا تكفيرَ الذنوبِ. اكتفاءً بدَلالةِ قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وقد زعَم بعضُ نحويِّي البصرةِ أنه كأنه إذا ذكَر هذه الرخصةَ فقد أخبَر عن أمرٍ، فقال: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: هذا لمن اتَّقى.

وأنكَر بعضُهم ذلك من قولِه، وزعَم أن الصفةَ[1] لا بدَّ لها من شيءٍ تَتعلَّقُ به؛ لأنها لا تقومُ بنفسِها، ولكنها فيما زعَم من صلةِ قولٍ متروكٍ، فكان معنى الكلامِ عنده[2]: قلْنا: مَن تأخَّر فلا إثمَ عليه لمن اتَّقى. وقام قولُه: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ مَقامَ القولِ.

وزعَم بعضُ أهلِ العربيةِ أن موضعَ طَرْحِ الإثمِ في المتعجِّلِ، فجُعِل في المتأخِّرِ - وهو الذي أدَّى ولم يُقصِّرْ - مثلُ ما جُعِل على المقصِّرِ، كما يقالُ في الكلامِ: إن تصدَّقْتَ سرًّا فحسَنٌ، وإن أظْهرتَ فحسَنٌ. وهما مختلِفان؛ لأن المتصدِّقَ علانيةً إذا لم يَقْصِدِ الرياءَ فحسَنٌ، وإن كان الإسرارُ أحسنَ، وليس في وصفِ حالَتَي المتصدِّقَيْن بالحُسْنِ وصفُ إحداهما بالإثمِ، وقد أخبرَ اللَّهُ عز وجل عن النافرَيْن بنفي الإثمِ عنهما، ومُحالٌ أن يَنْفِيَ عنهما إلا ما كان في تَرْكِه الإثمُ؛ على ما تأوَّله قائلو هذه المقالةِ. وفي إجماعِ الجميعِ على أنهما جميعًا لو تَرَكا النَّفْرَ، وأقاما بِمِنًى لم يكونا

---

(١) يعني بالصفة: حرف الجر.

(٢) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ما».

اثنين ، ما يدلُّ على فساد التأويل الذى تأوَّله من حكَيْنا عنه هذا القولَ .

وقال أيضًا : وفيه وجهٌ آخرُ ، وهو معنى نَهْيِ الفريقين عن [٥٠/٧٨] أن يؤثِّمَ أحدُ الفريقَين الآخرَ ، كأنه / أراد بقوله : ﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ : لا يقلِ المتعجِّلُ للمتأخِّرِ : أنت آثمٌ . ولا المتأخِّرُ للمتعجِّلِ : أنت آثمٌ . بمعنى : فلا يُؤثِّمَنَّ أحدُهما الآخرَ . ٣١٢/٢

وهذا أيضًا تأويلٌ لقولِ جميعِ أهلِ التأويلِ مخالِفٌ ، وكفى بذلك شاهدًا على خطئِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ .

يعنى بذلك جلَّ ثناؤه : واتقوا اللهَ أيها المؤمنون فيما فرَض عليكم من فرائضِه ، فخافُوه فى تضييعِها والتفريطِ فيها ، وفيما نهاكم عنه فى حجِّكم ومناسكِكم أن ترتكبوه أو تأتوه . وفيما كلَّفكم فى إحرامِكم لحجِّكم أن تقصِّروا فى أدائِه والقيامِ به ، واعلموا أنكم إليه تُحشرون ، فمجازيكم هو بأعمالِكم ؛ المحسنَ منكم بإحسانِه ، والمسيءَ بإساءتِه ، وموفٍّ كلَّ نفسٍ منكم ما عمِلت وأنتم لا تُظلَمون .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾ .

وهذا نعتٌ من اللهِ تعالى ذكرُه للمنافقين ، يقولُ جلَّ ثناؤه : ومن الناسِ من يعجبُك يا محمدُ ظاهرُ قولِه وعلانيتُه ، ويستشهدُ اللهَ على ما فى قلبِه ، وهو ألدُّ الخصامِ ، جدِلٌ بالباطلِ .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ فى مَن نزَلت فيه هذه الآيةُ ؛ فقال بعضُهم : نزَلت فى الأخنسِ بنِ شَرِيقٍ ، قدِم على النبيِّ ﷺ ، فزعَم أنه يريدُ الإسلامَ ، وحلَف أنه ما قدِم

إلا لذلك ، ثم خرج فأفسد أموالًا من أموالِ المسلمين .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ . قال : نزَلت في الأخنسِ بنِ شَرِيقٍ الثَّقفيِّ ، وهو حليفٌ لبني زُهْرةَ ، وأقبَل إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ ، فأظهَر له الإسلامَ ، فأعجَب النبيَّ ﷺ ذلك منه ، وقال : إنما جئتُ أريدُ الإسلامَ ، واللَّهُ يعلَمُ أنى صادقٌ . وذلك قولُه : [٥/٧٨ظ] ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ ﴾ . ثم خرَج من عندِ النبيِّ ﷺ ، فمرَّ بزرْعٍ لقومٍ من المسلمين وحُمُرٍ ، فأحرَق الزرعَ ، وعقَر الحُمُرَ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ . وأما ﴿ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ : فأعوَجُ[١] الخصامِ ، وفيه نزَل : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] . ونزَلت فيه : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ إلى[٢] ﴿ عُتُلٍّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾[٣] [القلم : ١٠ - ١٣] .

وقال آخرون : بل نزَل ذلك في قومٍ من أهلِ النفاقِ ، تكلَّموا في السَّريَّةِ التي أُصيبت لرسولِ اللَّهِ ﷺ بالرَّجيعِ .

---

(١) في الأصل : « فاعوجاج » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٤ - ٣٦٧ (١٩١٣، ١٩١٧، ١٩٢٣) وعقب (١٩٣٠) من طريق عمرو به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٨ إلى ابن المنذر دون الآيات في آخره ، وقد عزاها السيوطي في الدر المنثور ٦/ ٢٥٠، ٣٩٢ إلى ابن أبي حاتم .

٣١٣/٢

/ ذكر مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ أبي محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: ثني سعيدُ بنُ جبيرٍ، أو[1] عكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لما أُصيبت هذه السَّريةُ، أصحابُ خُبيبٍ، بالرَّجيعِ بينَ مكةَ والمدينةِ، قال[2] رجالٌ من المنافقين: يا ويحَ هؤلاءِ المقتولين الذين هَلَكوا هكذا، لا هم قعَدوا في بيوتِهم، ولا هم أدَّوْا رسالةَ صاحبِهم. فأنزَل اللهُ في ذلك من قولِ المنافقين، وما أصاب أولئك النَّفرَ من الشهادةِ والخيرِ من اللهِ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: أي: بما[3] يُظهِرُ بلسانِه من الإسلامِ، ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ أي: من النفاقِ، ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ أي: ذو جدالٍ إذا كلَّمك وراجَعك، ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: خرَج من عندِك، ﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ أي: لا يُحِبُّ عملَه ولا يرضاه، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾. الذين شرَوْا أنفسَهم للهِ بالجهادِ في سبيلِه، والقيامِ بحقِّه حتى هلَكوا على ذلك؛ يعني هذه السَّريةَ.

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا سلَمةُ، قال: ثني محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ أبي محمدٍ مولى زيدِ بنِ ثابتٍ، عن عكرمةَ مولى ابنِ عباسٍ، أو عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: لما أُصيبتِ السَّريةُ التي كان فيها عاصمٌ ومَرثَدٌ

---

(١) في الأصل: «و».

(٢) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «فقال».

(٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ما».

بالرَّجيعِ ، قال رجالٌ من المنافقين . ثم ذكر نحوَ حديثِ أبي كُريبٍ[1] .

وقال آخرون : بل عَنَى بذلك جميعَ المنافقين ، وعَنَى بقوله : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾ . اختلافَ سَريرتِه وعلانيتِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ أبي مَعْشَرٍ ، قال : أخبرَني أبي أبو مَعْشَرٍ نَجيحٌ ، قال : سَمِعْتُ سعيدًا المَقْبُرِيَّ يُذاكرُ محمدَ بنَ كعبٍ ، فقال سعيدٌ : إن في بعضِ الكتبِ أن للَّهِ عبادًا ألسنتُهم أحلى من العسلِ ، وقلوبُهم [٧٩/٥ ر] أمرُّ من الصَّبِرِ ، لَبِسوا لِباسَ[2] مُسُوكِ[3] الضَّأنِ من اللِّينِ ، يَجْتَرُّون الدنيا بالدينِ ، قال اللَّهُ : أعلىَّ يَجْتَرِئُون ، وبي يَغْتَرُّون ؟ وعزَّتي لأَبعثنَّ عليهم فتنةً تترُكُ الحليمَ منهم حيرانَ . فقال محمدُ بنُ كعبٍ : هذا في كتابِ اللَّهِ . فقال سعيدٌ : وأين هو من كتابِ اللَّهِ ؟ قال : قولُ اللَّهِ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ . فقال سعيدٌ : قد عرَفْتُ فيمَن أُنزِلتْ هذه الآيةُ . فقال محمدُ بنُ كعبٍ : إن الآيةَ تنزِلُ في الرجلِ ، ثم تكونُ بعدَه عامّةً[4] .

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ١٧٤، ١٧٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٣- ٣٦٩ (١٩١٠، ١٩١٤، ١٩١٨، ١٩٢٤، ١٩٣٥، ١٩٤١) من طريق سلمة به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٣٨ إلى ابن المنذر .

(٢) في م : « للناس » .

(٣) المسوك ، جمع المَسْك ، وهو الجلد . اللسان (م س ك) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦١- تفسير) - ومن طريقه البيهقي في الشعب (٦٩٥٦) - =

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرَني الليثُ ابنُ سعدٍ ، عن خالدِ بنِ يزيدَ ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن القُرَظيِّ ، عن نَوْفٍ ، وكان يقرأُ الكتبَ ، قال : إني لأجدُ صفةَ ناسٍ من هذه الأُمَّةِ في كتابِ اللهِ المنزَّلِ ، قومٌ يحتالون الدنيا بالدينِ ، ألسنتُهم أحلى من العسلِ ، وقلوبُهم أمرُّ من الصَّبِرِ ، يَلْبَسون[1] لباسَ مُسُوكِ الضَّأنِ ، وقلوبُهم قلوبُ الذئابِ ، فعليَّ يَجْترِئون ، وبي / يَغْترُّون ؟ حلَفْتُ بنفسي لأبعَثَنَّ عليهم فتنةً تترُكُ الحليمَ فيها[2] حيرانَ . قال القُرَظيُّ : تدبَّرْتُها في القرآنِ فإذا هم المنافقون ، فوجدْتُها : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ . ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ﴾[3] [الحج : ١١] . ٣٦٤/٢

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ ﴾ . قال : هو المنافقُ[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ ﴾ . قال : علانيتُه في الدنيا ، ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ ﴾ في الخصومةِ إنما يريدُ الحقَّ[5] .

عن أبي معشر به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٤/٢ (١٩١٢) من طريق حمزة بن حبيب الزيات ، عن أبي معشر به مرفوعًا .

(١) بعده في م : « للناس » .

(٢) في م : « فيهم » .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٥٩/١ عن المصنف .

(٤) تفسير عبد الرزاق ٨١/١ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٤/٢ (١٩١٦) عن الحسن به .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٤/٢ (١٩١٥) من طريق ابن أبي نجيح به .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ . قال : هذا عبدٌ كان حسنَ القولِ سيِّئَ العملِ ، كان[1] يأتي رسولَ اللَّهِ ﷺ فيُحسِنُ له القولَ ، ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾ . قال : يقولُ قولًا ، في قلبِه [٥/٧٩ظ] غيرُه ، واللَّهُ يعلَمُ ذلك .

قال أبو جعفرٍ : وفي قولِه : ﴿ وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾ وجهانِ مِن القراءةِ ؛ فقرأته عامةُ القرأةِ : ﴿ وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾ . بمعنى أن المنافقَ الذي يُعجِبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قولُه ، يَسْتَشهِدُ اللَّهَ على ما في قلبِه أن قولَه موافقٌ اعتقادَه ، وأنه مؤمنٌ باللَّهِ ورسولِه ، وهو كاذبٌ .

كما حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾ إلى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ : كان رجلٌ[3] يأتي إلى النبيِّ ﷺ ، فيقولُ : أيْ رسولَ اللَّهِ ، أشهدُ أنك جئتَ بالحقِّ والصدقِ من عندِ اللَّهِ . قال : حتى يُعجِبَ النبيَّ ﷺ بقولِه ، ثم يقولُ : أما واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ ، إن اللَّهَ ليعلَمُ أن ما في قلبي مثلُ ما نطَق به لساني . فذلك قولُه : ﴿ وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾ . قال : هؤلاء المنافقون . وقرأ قولَ اللَّهِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ . حتى بلَغ :

---

(١) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٣ (١٩١١) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية .

(٣) سقط من : الأصل ، ت ٢، ت ٣.

﴿إن المنافقين لكاذبون﴾ [المنافقون : ١] . بما يَشْهَدُون أنك رسولى[1] .

وقال السدىُّ : ﴿ وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ ﴾ . يقولُ : اللَّهُ يَعلَمُ أنى صادقٌ ، أنى أريدُ الإسلامَ .

حدَّثني بذلك موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عنه[2] .

وقال مجاهدٌ : ويُشهِدُ اللَّهَ فى الخصومةِ أنما يريدُ الحقَّ .

حدَّثني بذلك محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عنه[3] .

وقرأ ذلك آخرون : (وَيَشْهَدُ اللَّهُ على ما فى قلبه) . بمعنى : واللَّهُ يَشْهَدُ على الذى فى قلبِه من النفاقِ ، / وأنه مُضْمِرٌ فى قلبِه غيرَ الذى يُبدِيه بلسانِه ، وعلى كذِبه فى قلبِه[4] . وهو قراءةُ ابنِ مُحَيْصِنٍ[5] . وعلى ذلك المعنى تأوَّله ابنُ عباسٍ ، وقد ذكَرْنا الروايةَ عنه بذلك فيما مضى فى حديثِ أبى كُرَيبٍ ، عن يونسَ بنِ بُكَيرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ الذى ذكَرْناه آنفًا .

٢١٥/٢

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ٣٥٩/١.

(٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٦٤/٢ (١٩١٧) من طريق عمرو به . وينظر ما تقدم فى ص ٥٧٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى ص ٥٧٥ .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قلبه » .

(٥) قرأ بها أيضًا الحسن ، ينظر إتحاف فضلاء البشر ص ٩٤ ، وابن محيصن هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن السهمى ، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بمكة ، وقال القصاع ومبط الخياط : سنة اثنتين وعشرين . ينظر غاية النهاية ١٦٧/٢ .

والذي نختارُ في ذلك من القراءةِ[1] قراءةُ مَن قرأ : ﴿ وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ ﴾ . بمعنى : يَستشهِدُ اللَّهَ على ما في قلبِه ؛ لإجماعِ الحجةِ من القرأةِ عليه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ (٢٠٤) ﴾ .

والألدُّ من الرجالِ : الشديدُ الخصومةِ ، يقالُ في « فعَلْتَ » منه : قد لَدِدْتَ يا هذا ولم تكنْ ألدَّ ، فأنت تَلَدُّ لَدَدًا ولَدادةً . فأما إذا غلَب مَن خاصمه ، فإنما يقالُ فيه : لدَدْتَ يا فلانُ فلانًا فأنت تلُدُّه لَدًّا ، ومنه قولُ الشاعرِ[2] :

[٥/٨٠و] ثُمَّ [3]أُرَدِّي بِي وبهما[3] مَنْ تُرْدِي
تَلُدُّ[4] أقْــرانَ الخُصُــومِ اللُّــدِّ

واختلَف أهلُ التأويلِ في تأويلِ ذلك ؛ فقال بعضُهم : تأويلُه أنه ذو جِدالٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكَيرٍ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثنى محمدُ بنُ أبي محمدٍ ، قال : ثنى سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ . أي : ذو جِدالٍ إذا كلَّمك وراجعَك[5] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴾ . يقولُ : شديدُ القسوةِ في معصيةِ اللَّهِ ، جَدِلٌ بالباطلِ ، إذا شئتَ رأيتَه

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قول القرأة » .

(٢) معاني القرآن للفراء ١/١٢٣ بتقديم الثاني على الأول ، غير منسوبين ، والبيت الثاني في اللسان (ل د د) .

(٣ - ٣) في م ، ت ١ : « أردى وبهم » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « أردى وبهما » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « تلد » ، وفي معاني القرآن : « ألد » ، وفي اللسان : « ألد » .

(٥) تقدم مطولًا في ص ٥٧٣ .

عالمَ اللسانِ ، جاهلَ العملِ ، يتكلَّمُ بالحكمةِ ، ويعملُ بالخطيئةِ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ . قال : جَدِلٌ بالباطلِ[2] .

وقال آخرون : معنى ذلك أنه غيرُ مستقيمِ الخصومةِ ولكنه مُعْوَجُّها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ . قال : ظالمٌ لا يستقيمُ[3] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : حدَّثني حجّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرَني عبدُ اللهِ بنُ كَثيرٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : « الألَدُّ الخِصامِ » : الذي لا يستقيمُ على خصومةٍ[4] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ : أعوجُ الخصامِ[5] .

/قال أبو جعفرٍ : وكلا هذين القولين متقاربُ المعنى ؛ لأنَّ الاعوجاجَ في الخصومةِ من الجدالِ واللَّدَدِ . ٢/٣١٦

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٥ (١٩٢٢) من طريق شيبان ، عن قتادة بنحوه .

(٢) تفسير عبد الرزاق ص ٨١ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٥ (١٩٢١) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٩ إلى عبد بن حميد .

(٤) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ص ١١٤ بنحوه .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٥ (١٩٢٣) من طريق عمرو به .

وقال آخرون : معنى ذلك : وهو كاذبٌ في قوله .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن بعضِ أصحابِه ، عن الحسنِ ، قال : ﴿ الأَلَدُّ الخِصامِ ﴾ : الكاذبُ القولِ[1] .

وهذا القولُ يَحتمِلُ أن يكونَ معناه معنى القولَيْن الأوَّلَيْن ، إن كان أراد به قائلُه أنه يُخاصِمُ بالباطلِ من القولِ والكذبِ منه ؛ جدَلًا واعْوِجاجًا عن الحقِّ .

وأما الخِصامُ ، فهو مصدرٌ [٥/٨٠ظ] من قولِ القائلِ : خاصَمْتُ فلانًا خِصامًا ومُخاصمةً . وهذا خبرٌ من اللهِ تبارك وتعالى عن المنافقِ الذي أخبَر نبيَّه محمدًا ﷺ أنه يُعجِبُه - إذا تكلَّم - قِيلُه ومَنْطِقُه ، ويَستشهِدُ اللهَ على أنه مُحِقٌّ في قِيلِه ذلك ؛ بشدةِ خصومتِه وجدلِه بالباطلِ والزُّورِ من القولِ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ ﴾ : وإذا أدْبَر هذا المنافقُ من عندِك يا محمدُ مُنْصَرِفًا عنك .

كما حدَّثنا به ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا سلَمةُ ، قال : ثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثني محمدُ بنُ أبي محمدٍ ، قال : ثني سعيدُ بنُ جبيرٍ ، أو عكرمةُ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ ﴾ . قال : يعني : وإذا خرَج من عندِك سَعَى[2] .

وقال بعضُهم : معناه : وإذا غَضِب .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٥/٢ (١٩٢٠) من طريق عاصم، عن الحسن به .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٧٤ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ في قوله : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ . قال : إذا غَضِب .

فمعنى الآيةِ : وإذا خرَج هذا المنافقُ من عندِك يا محمدُ غَضْبانَ ، عمِل في الأرضِ بما حرَّم اللهُ عليه ، وحاوَل فيها معصيةَ اللهِ ، وقَطْعَ الطريقِ ، وإفسادَ السُّبُلِ على عبادِ اللهِ ، كما قد ذكَرنا آنفًا من فعلِ الأخنسِ بنِ شَرِيقٍ الثَّقَفيِّ ، الذي ذكَر السُّدِّيُّ أن فيه نزَلت هذه الآيةُ ؛ من إحراقِه زُروعَ المسلمين وقتْلِه حُمُرَهم .

والسَّعْيُ في كلامِ العربِ : العملُ ، يقالُ منه : فلانٌ يسعَى على أهلِه . يعني به : يعمَلُ فيما يعودُ عليهم نفعُه . ومنه قولُ الأعشى[1] :

وسَعَى لِكِنْدَةَ سَعْيَ غيرِ مُوَاكِلٍ ... قَيْسٌ فضَرَّ عَدُوَّها وبَنَى لها

يعني بذلك : عمِل لها في المكارمِ .

وكالذى قلْنا في ذلك كان مجاهدٌ يقولُ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : [٨٧/٥ظ] ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ . قال : عمِل[2] .

/ واختلَف أهلُ التأويلِ في معنى الإفسادِ الذي أضافه اللهُ إلى هذا المنافقِ ؛ ٢١٧/٢ فقال بعضُهم : تأويلُه ما قلْنا فيه من قَطْعِه الطريقَ وإخافتِه السبيلَ ، على ما قد ذكَرنا

(١) ديوانه ص ٣١ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٦/٢ (١٩٢٦) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٣٩/١ إلى عبد بن حميد مطولاً .

قبلُ من فعلِ الأخنسِ بنِ شَرِيقٍ .

وقال بعضُهم : بل معنى ذلك : قَطْعُ الرَّحِمِ وسَفْكُ دماءِ المسلمين .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ : قَطَعَ الرَّحِمَ ، وسَفَكَ الدماءَ ؛ دماءَ المسلمين ، فإذا قيل : لِمَ تَفعلُ كذا وكذا ؟ قال : أتقرَّبُ به إلى اللَّهِ .

والصوابُ من القولِ فى ذلك أن يقالَ : إن اللَّهَ وصَف هذا المنافقَ بأنه إذا تولَّى مُدبِرًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ عمِل فى أرضِ اللَّهِ بالفسادِ ، وقد يَدخُلُ فى الإفسادِ جميعُ المعاصى ، وذلك أن العملَ بالمعاصى إفسادٌ فى الأرضِ ، ولم يَخصُصِ اللَّهُ وصْفَه ببعضِ معانى الإفسادِ دونَ بعضٍ . وجائزٌ أن يكونَ ذلك الإفسادُ منه كان بمعنى قَطْعِ الطريقِ ، (١) وجائزٌ أن يكونَ كان يقطَعُ الرحمَ ويسفِكُ الدماءَ (١) ، وجائزٌ أن يكونَ كان غيرَ ذلك ، وأيُّ ذلك كان منه فقد كان إفسادًا فى الأرضِ ؛ لأن ذلك كان منه للَّهِ معصيةٌ ، غيرَ أن الأشبهَ بظاهرِ التنزيلِ أن يكونَ كان يقطعُ الطريقَ ، ويُخيفُ السبيلَ ؛ لأن اللَّهَ وصَفَه فى سياقِ الآيةِ بأنه يسعَى فى الأرضِ ليُفسِدَ فيها ، ويُهلِكَ الحرثَ والنَّسلَ ، وذلك بفعلِ مُخيفى السُّبُلِ ، أشبهُ منه بفعلِ قُطَّاعِ الرَّحِمِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فى وجهِ إهلاكِ هذا المنافقِ - الذى وصَفَه اللَّهُ بما وصَفَه به

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

من صفته[1] - الحرثَ والنسلَ ؛ فقال بعضُهم : كان ذلك منه إحراقًا لزرعِ قومٍ من المسلمين ، وعَقْرًا لحُمُرِهم .

حدَّثني بذلك موسى ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السدىِّ[2] .

وقال آخرون بما حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا عَثَّامٌ ، قال : ثنا النَّضْرُ بنُ عَرَبيٍّ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ الآية . قال : إذا ولَّى[3] سعى [٨١/٥ظ] بالعُدْاءِ[4] والظلمِ ، فيَحبِسُ اللَّهُ بذلك القطرَ ، فيُهلِكُ الحرثَ والنسلَ ، واللَّهُ لا يحبُّ الفسادَ . قال : ثم قرأ مجاهدٌ : ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم : ٤١] . قال : ثم قال : أَمْ[5] واللَّهِ ما هو بَحرُكم هذا ، ولكنْ كلُّ قريةٍ على ماءٍ جارٍ فهو بَحْرٌ[6] .

والذى قاله مجاهدٌ وإن كان مذهبًا من التأويلِ تَحتملُه الآيةُ : فإن الذى هو أشبهُ بظاهرِ التنزيلِ من التأويلِ ما ذكَرْنا عن السدِّيِّ ، فلذلك اخترْناه .

وأما الحرثُ فإنه الزرعُ ، والنسلُ : العَقِبُ والوَلَدُ ، وإهلاكُه الزرعَ : إحراقُه . وقد يجوزُ أن يكونَ كما قال مجاهدٌ باحتباسِ القطرِ من أجلِ معصيتِه ربَّه ، وسَعْيِه بالإفسادِ في الأرضِ . وقد يحتمِلُ أن يكونَ كان بقَتْلِه القُوَّامَ به والمتعاهدِين له ، حتى

---

(١) في م : « صفة إهلاك » .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٧٢ .

(٣) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « تولى » . وهما بمعنى .

(٤) في م : « في الأرض بالعدوان » .

(٥) في م ، ت : « أما » . و« أم » هنا حرف افتتاح للتنبيه بمنزلة « ألا » و« أما » . ينظر خزانة الأدب ١١/ ٦٤ .

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٦٧ (١٩٣١) من طريق النضر بن عربي به مختصرًا ، وسيأتي مرة أخرى في تفسير الآية (٤١) من سورة الروم .

فسد فهلك . وكذلك جائزٌ في معنى إهلاكِه النسلَ أن يكونَ كان بقتْلِه أُمَّهاتِه أو آباءَه التي منها يكونُ النسلُ ، فيكونُ في قتلِه الآباءَ والأمهاتِ انقطاعُ نسلِهما . وجائزٌ أن يكونَ كما قال مجاهدٌ ، غيرَ أن ذلك وإن كان محتمِلتَه الآيةُ ، فالذي هو أَوْلَى بظاهرِها ما قاله السديُّ ، غيرَ أن السديَّ ذكَر أن الذي نزلت فيه هذه الآيةُ إنما نزلتْ فيه[1] في قتلِه حُمُرَ القومِ / مسلمين ، وإحراقِه زرعًا لهم . وذلك وإن كان جائزًا أن يكونَ كذلك ، فغيرُ فاسدٍ أن تكونَ الآيةُ نزلتْ فيه والمرادُ بها كلُّ مَن سلَك سبيلَه في قتْلِ كلِّ ما قتَل من الحيوانِ الذي لا يحِلُّ قتلُه بحالٍ ، والذي يحِلُّ قتلُه في بعضِ الأحوالِ ، إذا قتله بغيرِ حقٍّ ، بل ذلك كذلك عندى ؛ لأن اللهَ لم يَخْصُصْ من ذلك شيئًا دونَ شيءٍ ، بل عمَّه .

٢/٣١٨

وبالذي قلنا في عمومِ ذلك قالته جماعةٌ من أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بَشّارٍ ، قال : ثنا يحيى وعبدُ الرحمنِ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن أبي إسحـــاقَ ، عن التَّميميِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ . قال : [2]الحرثُ الحرثُ ، والنسلُ[2] نَسْلُ كلِّ دابّةٍ .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا ابنُ عطيةَ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميِّ ، أنه سأل ابنَ عباسٍ ، قال : قلتُ : أرأيتَ قولَه : ﴿ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ ؟ قال : الحرثُ حرثُكم ، والنسلُ نسلُ كلِّ دابةٍ[3] .

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٧ (١٩٣٠ ، ١٩٣٣) من طريق إسرائيل به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٩ إلى وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عَنْبَسةَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن التميميّ ، قال : سألتُ ابنَ عباسٍ [٥/٨٢و] عن الحرثِ والنسلِ ، فقال : الحرثُ مما تَحْرُثُون ، والنسلُ نسلُ كلِّ دابّةٍ .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن مُطرِّفٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن رجلٍ من تميمٍ ، عن ابنِ عباسٍ مثلَه .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ : أمّا النسلُ ، فنسلُ كلِّ دابّةٍ ، والناسِ أيضًا[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثني عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ ﴾ . قال : نباتَ الأرضِ ، ﴿ وَٱلنَّسْلَ ﴾ : مِن كلِّ شيءٍ[2] من الحيوانِ ، من الناسِ والدوابِّ[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ﴾ قال : [4]الحرثُ الحرثُ[4] ، والنسلُ نسلُ كلِّ شيءٍ[5] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن جويبرٍ ، عن الضَّحاكِ ، قال : الحرثُ النباتُ ، والنسلُ نسلُ كلِّ دابّةٍ .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٧ (١٩٣٤) عن محمد بن سعد به .

(٢) في م : « دابة تمشي » ، وفي ت ١، ت ٢، ت ٣: « دابة شيء » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٣٩ إلى عبد بن حميد .

(٤ - ٤) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « نبات الأرض » .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨١.

حدِّثتُ عن عمارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الرَّبيع: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ﴾. قال: الحرثُ الذى يَحْرُثُه الناسُ؛ نباتُ الأرضِ، ﴿وَٱلنَّسْلَ﴾: نسلُ كلِّ دابةٍ[1].

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾. قال: الحرثُ الزرعُ، والنسلُ من الناسِ والأنعامِ. قال: يقتُلُ نسلَ الناسِ والأنعامِ[2]. قال: وقال مجاهدٌ: يبتغِى فى الأرضِ هلاكَ الحرثِ؛ نباتِ الأرضِ، والنسلِ مِن كلِّ شيءٍ من الحيوانِ[3].

حدَّثنى يحيى بنُ أبى طالبٍ، قال: أخبَرنا يزيدُ، قال: أخبَرنا جويبرٌ، عن الضَّحاكِ فى قولِه: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾. قال: الحرثُ الأصلُ، والنسلُ نسلُ[4] كلِّ دابةٍ، والناسُ منهم[5].

٣١٩/٢ /حدَّثنى ابنُ عبدِ الرحيمِ البَرْقيُّ، قال: ثنا عمرُو[6] بنُ أبى سلَمةَ، قال: سُئل سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ عن فسادِ الحرثِ والنسلِ، وما هما، و[7] أىُّ حرثٍ وأىُّ نسلٍ؟ قال سعيدٌ: قال مكحولٌ: الحرثُ ما تَحرُثون، وأما النسلُ فنسلُ كلِّ دابةٍ[8].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ عقب الأثر (١٩٣٣) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٦/٢ (١٩٢٧) من طريق حجاج به مختصرًا.

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ عقب الأثر (١٩٣٤) معلقًا.

(٤) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ (١٩٣٢) من طريق على بن الحكم، عن الضحاك مختصرًا.

(٦) في م: «عمر».

(٧) سقط من: م.

(٨) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «شيء».

والأثر ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٧/٢ عقب الأثر (١٩٣٠، ١٩٣٣) معلقًا.

وقد قرأ بعضُ القرأةِ : (ويُهْلِكُ الحَرْثَ والنَّسْلَ)[1] برفعِ « يُهْلِكُ » بمعنى : ومن النَّاسِ مَنْ يُعجِبُك قولُه في الحياةِ الدُّنيا ، ويُشهِدُ اللَّهَ على ما في قلبِه وهو ألدُّ الخصامِ ، ويُهْلِكُ الحرثَ والنسلَ ، وإذا تولَّى سعَى في الأرضِ ليُفسِدَ فيها ، واللَّهُ لا يُحبُّ الفسادَ . فيَرُدُّ « وَيُهْلِكُ » على ﴿وَيُشْهِدُ﴾ عطفًا به عليه .

وذلك قراءةٌ عندى غيرُ جائزةٍ وإن كان لها مَخرجٌ في العربيةِ ؛ لمخالفتِها ما عليه الحجةُ مُجمِعةٌ من القراءةِ في ذلك[2] ، وأن ذلك في قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ ومُصْحَفِه فيما [٥/٨٢ظ] [3]ذُكِر لنا[3] : (ليُفْسِدَ فيها ولِيُهْلِكَ الحرثَ والنسلَ)[4] . وذلك من أدلِّ الدليلِ على تصحيحِ قراءةِ من قرأ ذلك : ﴿وَيُهْلِكَ﴾ بالنصبِ عطفًا به على ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥)﴾ .

يعنـــى جلَّ ثناؤُه بذلك : واللَّهُ لا يحبُّ المعاصيَ ، وقطعَ السبلِ ، وإخافةَ الطرقِ ، [5]والفسادَ[5] .

والفسادُ : مصدرٌ من قولِ القائلِ : فسَد الشيءُ يفسُدُ . نظيرُ قولِهم : ذهَب يذهَبُ ذَهابًا . ومن العربِ مَن يجعَلُ مصدرَ « فسَد » فُسُودًا ، ومصـدرَ « ذهَب يذهَبُ » ذُهوبًا .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ

---

(١) البحر المحيط ٢/ ١١٦.

(٢) بعده في م : « قراءة ويهلك الحرث والنسل » ، وبعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ويهلك الحرث والنسل » .

(٣ - ٣) في م : « ذكرنا » .

(٤) القراءة غير متواترة ، ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢٥٠ ، والبحر المحيط ٢/ ١١٦.

(٥ - ٥) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣.

جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بذلك : وإذا قيل لهذا المنافقِ الذى نَعَت نعتَه لنبيِّه ﷺ ، وأخبره أنه يُعجِبُه قولُه فى الحياةِ الدنيا : اتَّقِ اللَّهَ ، وخَفْه فى إفسادِك فى أرضِ اللَّهِ ، وسَعْيِك فيها بما حرَّم اللَّهُ عليك من معاصيه ، وإهلاكِك حُروثَ المسلمين ونسلَهم . استكْبَر ودخلَتْه عِزَّةٌ وحَمِيَّةٌ بما حرَّم اللَّهُ عليه ، فتمادَى فى غَيِّه وضلالِه . قال اللَّهُ جلَّ ثناؤُه : فكفاه عقوبةً من غَيِّه وضلالِه صِلِيُّ نارِ جهنمَ ، وبئسَ المِهادُ هى لصاليها .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى مَن عَنَى بهذه الآيةِ ؛ فقال بعضُهم : عَنَى بها كلَّ فاسقٍ[1] منافقٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، قال : ثنا بِسْطامُ بنُ مسلمٍ ، قال : ثنا أبو رجاءٍ العُطارِدىُّ ، قال : سمِعتُ عليًّا فى هذه الآيةِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ إلى : ﴿ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ . قال علىٌّ : اقْتَتَلا وربِّ الكعبةِ[2] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ . قال : كان عمرُ بنُ الخطابِ / إذا صلَّى السُّبْحَةَ[3] وفرَغ ، دخَل ٢/٣٢٠

(١) بعده فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

(٢) أخرجه الخطيب ١١/١٣٥ من طريق جعفر بن سليمان به ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٣٦٨ (١٩٣٧) من طريق أبى رجاء العطاردى به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٤١ إلى وكيع وعبد بن حميد والبخارى فى تاريخه .

(٣) السبحة : صلاة النافلة . اللسان (س ب ح) .

مِرْبَدًا[١] له ، فأرسَل إلى فتيانٍ قد قرءوا القرآنَ ، منهم ابنُ عباسٍ وابنُ أخى عُيَيْنةَ . قال : فيأتُون فيقرءون القرآنَ [٨٣/٥ر] وَيَتدارسونه ، فإذا كانت القائلةُ انْصَرف . قال : فمرُّوا بهذه الآيةِ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ ، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ . قال ابنُ زيدٍ : وهؤلاء المجاهدون فى سبيلِ اللَّهِ . فقال ابنُ عباسٍ لبعضِ مَن كان إلى جنبِه : اقْتَتَل الرجلان . فسمِع عمرُ ما قال ، فقال : وأىَّ شيءٍ قلتَ ؟ قال : لا شيءَ يا أميرَ المؤمنين . قال : ماذا قلتَ : اقْتَتَل الرجلان ؟ قال : فلمَّا رأَى ذلك ابنُ عباسٍ قال : أرَى هلهنا مَن إذا أُمِر بتقوى اللَّهِ أخَذَتْه العِزَّةُ بالإثمِ ، وأرَى مَن يَشْرِى نفسَه ابتغاءَ مرضاةِ اللَّهِ ، يقومُ هذا فيأمُرُ هذا بتقوى اللَّهِ ، فإذا لم يَقْبَلْ وأخَذَته العزَّةُ بالإثم ، قال هذا : وأنا أَشْرِى نفسى . فقاتَلَه ، فاقْتَتَل الرجلان . فقال عمرُ : للَّهِ تِلادُك[٢] يابنَ عباسٍ[٣] .

وقال آخرون : بل عنَى بها الأخنسَ بنَ شَرِيقٍ ، وقد ذكَرْنا مَن قال ذلك فيما مضَى .

وأمَّا قولُه : ﴿وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ فإنه يعنى به : لبئسَ الفِراشُ والوِطاءُ جهنَّمُ التى أَوْعَدها جلَّ ثناؤُه هذا المنافقَ ، ووطَّأها لنفسِه بنفاقِه وفجورِه وتمرُّدِه على ربِّه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بذلك : ومِن الناسِ مَن يبيعُ نفسَه بما وعَد اللَّهُ المجاهدين فى

---

(١) المربد : كالحجرة فى الدار . اللسان (ر ب د) .

(٢) فى ت ٢ : « بلادك » .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٤١/١ إلى المصنف .

سبيله، وابتاع به أنفسهم بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١].

وقد دلَّلنا على أن معنى «شرى»: «باع»، في غيرِ هذا الموضعِ بما أغنى عن إعادتِه[1].

وأمّا قولُه: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾. فإنه يعني أن هذا الشاريَ يَشري إذا شرَى، طلَبَ مرضاةِ اللَّهِ. ونُصِب قولُه: ﴿ٱبْتِغَآءَ﴾ بقولِه: ﴿يَشْرِى﴾. كأنه قال: ومِن الناسِ مَن يَشرِى مِن أجلِ ابتغاءِ مرضاةِ اللَّهِ. ثم ترَك «من أجلِ» وعمِل فيه الفعلُ.

وقد زعَم بعضُ أهلِ العربيةِ أنه نصَب ذلك على الفعلِ[2] على ﴿يَشْرِى﴾. كأنه قال: لابتغاءِ مرضاةِ اللَّهِ. فلمّا نزَع اللامَ عمِل الفعلُ. قال: ومثلُه: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ [البقرة: ١٩]. قال: وقال الشاعرُ وهو حاتمٌ[3]:

وأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الكَرِيمِ ادِّخَارَهُ وَأُعْرِضُ عَنْ قَوْلِ اللَّئِيمِ تَكَرُّمَا

وقال: لمَّا أذهَب اللامَ أعمَل فيه الفعلَ.

وقال بعضُهم: «[4]إنما ذلك[4] مصدرٌ وُضِع موضعَ الشرطِ وموضعَ «أن»، فيَحسُنُ فيها الباءُ واللامُ، فيقولُ: أتيتُك مِن خوفِ الشرِّ، ولخوفِ الشرِّ، وبأن خِفتُ الشرَّ. فالصفةُ غيرُ معلومةٍ، فحُذِفت وأُقِيم المصدرُ مُقامَها. قال: ولو كانت الصفةُ حرفًا واحدًا بعينِه لم يَجُزْ حذفُها، كما غيرُ جائزٍ لِمَن قال: فعلتُ هذا لك

(١) ينظر ما تقدم في ٢/٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) أي: على أنه مفعول لأجله.

(٣) ديوانه ص ٨١.

(٤ - ٤) في م، ت١، ت٢، ت٣: «أنها».

ولفلانٍ . [٥/٨٣ظ] أن يُسْقِطَ اللامَ .

ثم اختَلف أهلُ التأويلِ في مَن نزَلت هذه الآيةُ فيه ومَن عُنِي بها ؛ فقال بعضُهم : نزَلت في المهاجرين والأنصارِ ، وعُنِي بها المجاهدون في سبيلِ اللَّهِ .

٣٢١/٢

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : هم المهاجرون والأنصارُ[1] .

وقال بعضُهم : بل نزَلت في رجالٍ مِن المهاجرين بأعيانِهم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : أُنزِلت في صُهَيْبِ بنِ سِنانٍ وأبي ذَرٍّ الغفاريِّ جُندُبِ بنِ السَّكَنِ ، أخَذ أهلُ أبي ذَرٍّ أبا ذَرٍّ ، فانفَلَت منهم ، فقدِم على النبيِّ ﷺ ، فلمّا رجَع مُهاجِرًا عرَضوا له ، وكانوا بمَرِّ الظَّهرانِ ، فانفلَت أيضًا حتى قدِم على النبيِّ ﷺ ، وأمّا صُهَيْبٌ فأخَذه أهلُه ، فافْتَدى منهم بمالِه ، ثم خرَج مهاجرًا فأدرَكه قُنْفُذُ[2] بنُ عُمَيرِ بنِ جُدْعانَ ، فخرَج له ممّا بقِي من مالِه ، وخلَّى سبيلَه[3] .

---

(١) تفسير عبد الرزاق ص ٨٦، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٦٩ (١٩٤٢) عن الحسن بن يحيى به .

(٢) في م : « منقذ » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤٠ إلى المصنف والطبراني عن عكرمة . وأخرجه الطبراني (٧٢٨٩) - ومن طريقه ابن عساكر ٢٤/٢٢٩ - من طريق محمد بن ثور ، عن ابن جريج به ليس فيه ..

حُدِّثْتُ عن عمَّارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . قال : كان رجلٌ مِن أهلِ مكةَ أسْلَمَ ، فأراد أن يأتيَ النبيَّ ﷺ ويُهاجرَ إلى المدينةِ ، فمنعوه وحبَسوه ، فقال لهم : أُعْطِيكم داري ومالي وما كان لي مِن شيءٍ فخلُّوا عنِّي ، فألْحَقَ بهذا الرجلِ . فأبَوْا ، ثم إن بعضَهم قال لهم : خُذوا منه ما كان له مِن شيءٍ ، وخلُّوا عنه . ففعَلوا ، فأعطاهم دارَه ومالَه ، ثم خرَج فأنزَل اللَّهُ على النبيِّ ﷺ بالمدينةِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ الآية . فلمَّا دنا مِن المدينةِ تلقَّاه عُمرُ في رجالٍ ، فقال له عُمرُ : ربِح البيعُ . قال : وبيعُك فلا يَخْسَرُ ، وما ذاك ؟ قال : أنزَل اللَّهُ فيك كذا وكذا[1] .

وقال آخرون : بل عُنِي بذلك كلُّ شارٍ نفسَه في طاعةِ اللَّهِ وجهادٍ في سبيلِه ، أو أمرٍ بمعروفٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثني حسينُ بنُ الحسنِ أبو عبدِ اللَّهِ ، قال : ثنا ابنُ عَوْنٍ ، عن محمدٍ ، قال : حمَل هشامُ بنُ عامرٍ على الصفِّ حتى خرَقه ، فقالوا : ألْقَى بيدِه . فقال أبو هريرةَ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا مُصْعَبُ بنُ المِقْدامِ ، قال : ثنا إسرائيلُ ، عن

= عكرمة . وأخرجه الطبراني أيضا (٧٢٩٠) - ومن طريقه ابن عساكر ٢٢٩/٢٤ - من طريق محمد بن ثور ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بقصة صهيب وحده مختصرا .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٨/٢، ٣٦٩ عقب الأثر (١٩٣٩) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٠/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

طارقِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ ، [٨٤/٥و] عن المغيرةِ ، قال : بعَث عمرُ جيشًا فحاصَروا أهلَ حصنٍ ، فتقدَّم رجلٌ من بَجيلةَ فقاتَل ، فقُتِل ، فأكثَر الناسُ فيه ؛ يقولون : أَلْقَى بيدِه إلى التَّهلُكةِ . قال : فبلَغ ذلك عمرَ بنَ الخطابِ ، فقال : كذَبوا ، أليس اللهُ يقولُ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[1] ؟ .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا هشامٌ ، عن قتادةَ ، قال : حمَل هشامُ بنُ عامرٍ على / الصفِّ حتى شقَّه ، فقال أبو هريرةَ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِۚ ﴾ . ٣٢٢/٢

حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبدِ اللهِ العَنْبَرِيُّ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا حزمُ[2] بنُ أبي حزمٍ ، قال : سمِعتُ الحسنَ قرَأ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ . أتدرون فيمَ أُنزِلت ؟ أُنزِلت في أن المسلمَ لقِي الكافرَ فقال له : قلْ : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قلتَها عصَمتَ دمَك ومالَك إلا بحقِّهما . فأبَى أن يقولَها ، فقال المسلمُ : واللهِ ، لأشرِيَنَّ نفسي للهِ . فتقدَّم فقاتَل حتى قُتِل[3] .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا زيادُ بنُ أبي مسلمٍ ، عن أبي الخليلِ ، قال : سمِع عمرُ إنسانًا قرَأ هذه الآيةَ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِۚ ﴾ . قال : استرجَع عمرُ فقال : إنا للهِ وإنا إليه

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٩/٢ (١٩٤٠) من طريق إسرائيل به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٠/١ إلى وكيع والفريابي وعبد بن حميد .

(٢) في م : « حزام » .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/١ إلى المصنف وابن المنذر .

راجعون، قام رجلٌ يأمُرُ بالمعروفِ ويَنْهَى عن المنكرِ فقُتِل[1].

والذى هو أولى بظاهر هذه الآيةِ مِن التأويلِ ما رُوِى عن عمرَ بنِ الخطابِ وعن عليِّ بنِ أبى طالبٍ وابنِ عباسٍ، رحمةُ اللَّهِ عليهم، مِن أن يكونَ عُنِى بها الآمِرُ بالمعروفِ، والناهي عن المنكرِ، وذلك أن اللَّهَ وصَف صفةَ فريقين؛ أحدُهما منافقٌ يقولُ بلسانِه خلافَ ما فى نفسِه، وإذا اقْتَدَر على معصيةِ اللَّهِ ركِبها، وإذا لم يَقْتَدِرْ رامَها، وإذا نُهِى أخذَتْه العزةُ[2] بما هو به آثمٌ، والآخرُ منهما بائعٌ نفسَه طلبَ رضا اللَّهِ. فكان الظاهرُ مِن التأويلِ أن الفريقَ الموصوفَ بأنه شرَى نفسَه للَّهِ، وطلَب رضاه، إنما شراها للوثوبِ بالفريقِ الفاجرِ طلبَ رضا اللَّهِ، فهذا هو الأغلبُ الأظهرُ مِن تأويلِ الآيةِ.

وأمّا ما رُوِى مِن نزولِ الآيةِ فى أمرِ صُهَيْبٍ، فإن ذلك غيرُ مُسْتَنْكَرٍ، إذ كان غيرَ مدفوعٍ جوازُ نزولِ آيةٍ من عندِ اللَّهِ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بسببٍ مِن الأسبابِ، والمعنيُّ بها كلُّ مَن شمِله ظاهرُها.

فالصوابُ مِن القولِ فى ذلك أن يقالَ: إن اللَّهَ وصَف شاريًا نفسَه ابتغاءَ مرضاتِه، فكلُّ مَن باع نفسَه فى طاعتِه حتى قُتِل فيها، أو[3] استقْتَل وإن لم يُقْتَلْ، فمَعْنيٌّ بقولِه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾. فى جهادِ عدوِّ المسلمين كان ذلك منه، أو فى أمرٍ بمعروفٍ أو نهيٍ عن منكرٍ.

القولُ فى تأويلِ قولِه: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ۝٢٠٧﴾.

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٤١ إلى المصنف ووكيع وعبد بن حميد.

(٢) بعده فى م، ت١، ت٢، ت٣: «بالإثم».

(٣) فى م، ت١، ت٢، ت٣: «و».

قد دلَّلْنا فيما مضَى على معنى الرأفةِ بما أغنَى عن إعادتِه في هذا الموضعِ ، وأنها رِقَّةُ الرحمةِ[1] . فمعنى ذلك : واللهُ ذو رحمةٍ واسعةٍ بعبدِه الذي شرَى نفسَه له في جهادِ مَن حادَّه [٨٤/٥ظ] في أمرِه ، مِن أهلِ الشركِ والفسوقِ ، وبغيرِه مِن عبادِه المؤمنين في عاجلِهم وآجلِ مَعَادِهم ، فمُجزِلٌ لهم الثوابَ على ما أبلَوْا في طاعتِه في الدنيا ، ومُسْكِنُهم جنانَه على ما عمِلوا فيها مِن مرضاتِه .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في معنى السِّلْمِ في هذا الموضعِ ؛ **فقال بعضُهم** : معناه : الإسلامُ .

/ ذكرُ مَن قال ذلك ٢٢٣/٢

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ . قال : ادْخُلوا في الإسلامِ[2] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ . قال : ادْخُلوا في الإسلامِ[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن

---

(١) ينظر ما تقدم في ٢/ ٦٥٤.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣١.

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٢.

أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ ﴾ . قال : السِّلْمُ الإسلامُ[1] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ ﴾ . يقولُ : في الإسلامِ[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن النَّضْرِ بنِ عَرَبيٍّ ، عن مجاهدٍ : ادْخُلُوا في الإسلامِ .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ ﴾ . قال : السِّلمُ الإسلامُ[3] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : ثنا عُبَيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ ﴾ : في الإسلامِ[4] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : ادْخُلوا في الطاعةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حُدِّثْتُ عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ ﴾ . يقولُ : ادْخُلوا في الطاعةِ[5] .

وقد اختلَفت القَرأةُ في قراءةِ ذلك ، فقرَأته عامَّةُ قرأةِ أهلِ الحجازِ : (ادْخُلُوا في

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٠ (١٩٤٧) عن محمد بن سعد به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٠ عقب الأثر (١٩٤٧) من طريق عمرو به .

(٣) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٦١ .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٠ عقب الأثر (١٩٤٧) معلقًا .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٠ عقب الأثر (١٩٤٦) من طريق ابن أبي جعفر به .

السَّلْمِ) بفتحِ السينِ . وقرَأته عامَّةُ قَرَأَةِ الكوفيين بكسرِ السينِ[1] . فأمَّا الذين فتَحوا السينَ مِن « السَّلْمِ » ، فإنهم وجَّهوا تأويلَها إلى المسالمةِ ، بمعنى : ادْخُلوا في الصلحِ والمسالمةِ[2] وتركِ الحربِ بإعطاءِ الجزيةِ . وأما الذين قرءوا ذلك بالكسرِ مِن السينِ فإنهم مختلِفون في تأويلِه ؛ فمنهم مَن يُوَجِّهُه إلى الإسلامِ ، بمعنى : ادْخُلوا في الإسلامِ كافَّةً . ومنهم مَن يُوَجِّهُه إلى الصلحِ ، بمعنى : ادخلوا [٨٠/٥و] في الصلحِ . ويَسْتَشْهِدُ على أن السينَ تُكْسَرُ وهي بمعنى الصلحِ ، بقولِ زُهَيْرِ بنِ أبي سُلْمَى[3] :

وَقَدْ قُلْتُما إنْ نُدْرِكِ السِّلْمَ وَاسِعًا ... بِمَالٍ وَمَعْروفٍ مِنَ الأَمْرِ نَسْلَمِ

وأَوْلَى التأويلاتِ بقولِه : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ ﴾ . قولُ مَن قال : معناه : ادْخُلوا في الإسلامِ كافَّةً .

وأمَّا الذي هو أَوْلَى القراءتينِ بالصوابِ[4] في قراءةِ ذلك ، فقراءةُ مَن قرأ بكسرِ السينِ ؛ لأن ذلك إذا قُرِئ كذلك وإن كان قد يَحْتَمِلُ معنى الصلحِ ، فإن معنى الإسلامِ ودوامِ الأمرِ الصالحِ عندَ العربِ عليه أغلبُ مِن الصلحِ والمسالمةِ ، ويُنْشَدُ بيتُ أخي كِنْدَةَ[5] :

/ دَعَوْتُ عَشِيرَتِي للسِّلْمِ لمَّا ... رَأَيْتُهُمُ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينا ٣٢٤/٢

---

(١) بفتح السين قرأ ابن كثير ونافع والكسائي ، وبكسر السين قرأ عاصم وحمزة وأبو عمرو وابن عامر . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨٠ .

(٢) في م : « المساومة » .

(٣) ديوانه ص ١٦ .

(٤) القراءتان صواب ، مقروء بهما .

(٥) هو امرؤ القيس بن عابس الكندي ، المؤتلف والمختلف للآمدي ص ١٥ ، والوحشيات ص ٥٩ وفيه ابن عامر الكندي .

بكسرِ السينِ ، بمعنى : دعوتُهم للإسلامِ لمَّا ارتدُّوا . وكان ذلك حينَ ارتدَّت كندةُ مَع الأشعثِ بعدَ وفاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

وقد كان أبو عمرِو بنُ العلاءِ يقرأُ سائرَ ما في القرآنِ مِن ذِكْرِ « السلمِ » بالفتحِ ، سوى هذه التي في سورةِ « البقرةِ » ، فإنه كان يَخُصُّها بكسرِ سينِها ، توجيهًا منه لمعناها إلى الإسلامِ دونَ ما سواها .

وإنما اخترْنا ما اخترْنا مِن التأويلِ في قولِه : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ . وصرَفْنا معناه إلى الإسلامِ ؛ لأنَّ الآيةَ مخاطَبٌ بها المؤمنون ، فلن يعدوَ الخطابُ - إذ كان خطابًا للمؤمنين - مِن أحدِ أمرين ؛ إمَّا أن يكونَ خطابًا للمؤمنين بمحمدٍ المُصدِّقين به وبما جاء به ، فإن يكنْ كذلك ، فلا معنى لأن يقالَ لهم وهم أهلُ إيمانٍ : ادخُلوا في صلحِ المؤمنين ومُسالمتِهم . لأن المسالمةَ والمصالحةَ إنما يُؤْمَرُ بها مَن كان حَرْبًا بتركِ الحربِ . فأمَّا الوليُّ فلا يجوزُ أن يقالَ له : صالِحْ فلانًا . ولا حربَ بينَهما ولا عداوةَ . أو يكونَ خطابًا لأهلِ الإيمانِ مِمَّن قبلَ محمدٍ ﷺ مِن الأنبياءِ ، المصدِّقين بهم وبما جاءوا به مِن عندِ اللَّهِ ، المنكرين محمدًا ﷺ ونُبُوَّتَه ، فقيل لهم : ﴿ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ ﴾ . يعني به الإسلامَ لا الصلحَ ؛ لأن اللَّهَ إنما أمَر عبادَه بالإيمانِ به وبنبيِّه محمدٍ ﷺ وما جاء به ، وإلى ذلك دعاهم دونَ المسالمةِ والمصالحةِ ، بل نهَى نبيَّه ﷺ في بعضِ الأحوالِ عن دعاءِ أهلِ الكفرِ إلى السَّلْمِ[(١)] ، فقال : ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ ﴾ [محمد : ٣٥] . وإنما أباح له ﷺ في بعضِ الأحوالِ إذا دعَوْه إلى الصلحِ ابتداءً المصالحةَ ؛ فقال له جلَّ وعزَّ : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] . فأمَّا دعاؤُهم إلى الصلحِ ابتداءً فغيرُ موجودٍ في القرآنِ ، فيجوزَ

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الإسلام » .

توجيهُ قولِه: (ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ) إلى ذلك.

فإن قال قائلٌ: فأيُّ هذين الفريقين دعا إلى الإسلامِ كافَّةً؟

قيل: قد اختُلِف في[1] ذلك؛ فقال بعضُهم: دُعِي إليه المؤمنون بمحمدٍ ﷺ وما جاء به.

وقال آخرون: قيل: بل دُعِي إليه المؤمنون ممّن قبلَ محمدٍ ﷺ من الأنبياءِ، المكذِّبون بمحمدٍ ﷺ.

فإن قال: فما وجهُ دعاءِ المؤمنين[2] بمحمدٍ ﷺ وبما جاء به إلى الإسلامِ؟

قيل: وجهُ دعائِه إلى ذلك الأمرُ له بالعملِ بجميعِ شرائعِه، وإقامةِ جميعِ أحكامِه وحدودِه، دونَ تضييعِ بعضِه والعملِ ببعضِه، وإذا كان ذلك معناه، كان قولُه: ﴿ كَآفَّةً ﴾ من صفةِ السِّلْمِ، ويكونُ تأويلُه: ادْخُلوا في العملِ بجميعِ معاني السلمِ، ولا تُضيِّعوا شيئًا منه يا أهلَ الإيمانِ بمحمدٍ ﷺ وبما جاء به.

وبنحوِ هذا المعنى كان يقولُ عكرمةُ في تأويلِ ذلك.

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عكرمةَ قولَه: ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾. قال: نزَلت في ثعلبةَ وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وابنِ يامينَ وأسدٍ وأُسيدٍ ابنَي كعبٍ وسَعْيةَ[3] بنِ عمرٍو[4] وقيسِ بنِ زيدٍ؛

---

(١) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «تأويل».

(٢) في م: «المؤمن».

(٣) في الأصل، م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «شعبة»، وفي الدر المنثور: «سعيد». وينظر فهارس سيرة ابن هشام، ونصب الراية ٣/ ٤٠٠.

(٤) في الأصل: «عمر».

كلُّهم مِن يهودَ ، قالوا : يا رسولَ اللهِ ، يومُ السبتِ يومٌ كنَّا نُعظِّمُه ، فدَعْنا فَلْنَسْبِتْ فيه ، وإن التوراةَ كتابُ اللهِ ، فدَعْنا فَلْنَقُمْ بها بالليلِ . فنزَلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾[1] .

٢٢٥/٢ فقد صرَّح عكرمةُ بمعنى ما قلنا في ذلك مِن أن تأويلَ ذلك دعاءٌ / للمؤمنين إلى رفضِ جميعِ المعاني التي ليست مِن حكمِ الإسلامِ ، والعملِ بجميعِ شرائعِ الإسلامِ ، والنهيِ عن تضييعِ شيءٍ مِن حدودِه .

وقال آخرون : بل الفريقُ الذي دعَا إلى السِّلْمِ فقيل لهم : ادْخُلوا فيه . بهذه الآيةِ ، هم أهلُ الكتابِ ، أُمِروا بالدخولِ في الإسلامِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ في قولِه : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . يعنى : أهلَ الكتابِ[2] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخبَرنا عُبَيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . قال : يعنى أهلَ الكتابِ .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك عندى أن يقالَ : إن اللهَ جل ثناؤه أمَر الذين

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/١ إلى المصنف . وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٦٢: وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر ، إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت ، وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعويض عنه بأعياد الإسلام .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤١/١ إلى المصنف . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٦٩/٢ (١٩٤٤) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : مطولًا ، وفيه أنه قرأها بالنصب .

آمنوا بالدخولِ في العملِ بشرائعِ الإسلامِ كلِّها ، وقد يَدْخُلُ في الذين آمنوا المُصَدِّقون بمحمدٍ ﷺ وبما جاء به ، والمصدِّقون بمَن قبلَه مِن الأنبياءِ والرسلِ وما جاءوا به ، وقد دعا اللَّهُ كلا [٥/٨٦و] الفريقَين إلى العملِ بشرائعِ الإسلامِ وحدودِه ، والمحافظةِ على فرائضِه التي فرَضها ، ونهاهم عن تضييعِ شيءٍ من ذلك ، فالآيةُ عامةٌ[1] لكلِّ مَن شمِله اسمُ الإيمانِ ، فلا وجهَ لخصوصِ بعضٍ بها دونَ بعضٍ .

وبمثلِ التأويلِ الذي قلنا في ذلك كان مجاهدٌ يقولُ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . قال : ادْخُلوا في الإسلامِ كافّةً ، ادْخُلوا في الأعمالِ كافّةً[2] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ كَآفَّةً ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ كَآفَّةً ﴾ : عامةً جميعًا .

كما **حدَّثنا** الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . قال : جميعًا[3] .

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ . قال : جميعًا[4] .

---

(١) في الأصل ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عام » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٣٧٠ (١٩٤٨) من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح به بلفظ : « في أنواع البر كلها » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٠ عقب الأثر (١٩٥٠) من طريق عمرو به .

وحُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ . قال : جميعًا[1] . وعن أبيه ، عن قتادةَ مثلَه .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعُ بنُ الجَرَّاحِ ، عن النَّضْرِ ، عن مجاهدٍ : ادخلوا في الإسلامِ ﴿كَآفَّةً﴾ : جميعًا .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجَّاجٌ ، قال : قال ابنُ جُرَيْجٍ : قال ابنُ عباسٍ : ﴿كَآفَّةً﴾ : جميعًا[2] .

حدَّثنى يونُسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿كَآفَّةً﴾ : جميعًا . وقرَأ : ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ : جميعًا .

٣٢٦/٢ / **حُدِّثْتُ** عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ الفضلَ يقولُ : أخبرَنا عُبَيْدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحَّاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ . قال : جميعًا[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بذلك : اعمَلوا أيُّها المؤمنون بشرائعِ الإسلامِ كلِّها ، وادْخُلوا في التصديقِ به قولًا وعملًا ، ودَعُوا طريقَ الشيطانِ وآثارَه أن تتَّبِعوها ، فإنه لكم عدوٌّ مُبِينٌ لكم عداوتَه .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٠ عقب الأثر (١٩٥٠) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤١ إلى المصنف .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٠ عقب الأثر (١٩٥٠) معلقًا .

وطريقُ الشيطانِ الذي نهاهم أن يتَّبِعوه هو ما خالَف حكمَ الإسلامِ وشرائعَه ، ومنه تسبيتُ السبتِ وسائرُ سُنَنِ أهلِ المِلَلِ التي تُخالِفُ ملَّةَ الإسلامِ ، [٥/٨٦ظ] وقد بيَّنْتُ معنى الخطواتِ بالأدلَّةِ الشاهدةِ على صحَّتِه فيما مضَى ، فكرِهْتُ إعادتَه في هذا الموضعِ[1].

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بذلك : فإن أخطأتم الحقَّ ، فضلَلْتم عنه ، وخالَفتم الإسلامَ وشرائعَه ، مِن بعدِ ما جاءتكم حُجَجِي وبيِّناتُ هدايَ ، واتَّضحت لكم صحةُ أمرِ الإسلامِ بالأدلةِ التي قطَعت عذرَكم أيُّها المؤمنون ، فاعْلَموا أن اللَّهَ ذو عزَّةٍ ، لا يمنعُه مِن الانتقامِ منكم مانعٌ ، ولا يَدْفَعُه عن عُقوبتِكم على مخالفتِكم أمرَه ومعصيتِكم إيَّاه دافعٌ ، حكيمٌ فيما يفعلُ بكم مِن عقوبةٍ ، على معصيتِكم إيَّاه بعدَ إقامةِ الحُجَّةِ عليكم ، وفي غيرِه مِن أمورِه .

وقد قال عددٌ مِن أهلِ التأويلِ : إن البيِّناتِ هي محمدٌ ﷺ والقرآنُ . وذلك قريبٌ مِن الذي قلنا في تأويلِ ذلك ؛ لأن محمدًا ﷺ والقرآنَ مِن حُجَجِ اللَّهِ على الذين خُوطِبوا[2] بهذه الآيةِ[2] ، غيرَ أن الذي قلناه في تأويلِ ذلك أَوْلَى بالحقِّ ؛ لأن اللَّهَ قد احتجَّ على مَن خالَف الإسلامَ مِن أحبارِ أهلِ الكتابِ ، بما عهِد إليهم في التوراةِ والإنجيلِ ، وتقدَّمَ إليهم على ألسُنِ أنبيائِهم بالوَصاةِ به ، فذلك وغيرُه مِن حُجَجِ اللَّهِ عليهم مع ما لزِمهم مِن الحُجَّةِ بمحمدٍ ﷺ وبالقرآنِ ، فلذلك اختَرْنا ما اختَرْنا مِن

---

(١) ينظر ما تقدم في ٣/٣٦ - ٣٨.

(٢ - ٢) في م : « بهاتين الآيتين » .

التأويلِ في ذلك.

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

ذكرُ أقوالِ القائلين في تأويلِ قولِه: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾

حدَّثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ في قولِه: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾. يقولُ: فإن ضللتُم[(١)].

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قولَه: ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾. قال: والزللُ الشركُ[(٢)].

ذكرُ أقوالِ القائلين في تأويلِ [٨٧/٥ظ] **قولِه**: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾.

حدَّثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمَّادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّدِّيِّ: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾. يقولُ: مِن بعدِ ما جاءَكم محمدٌ ﷺ.

٣٢٧/٢ / **حدَّثنا** القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثني حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾. قال: الإسلامُ والقرآنُ[(٣)].

حُدِّثْتُ عن عمَّارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. يقول: عزيزٌ في نِقْمتِه، حكيمٌ في أمرِه[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥٥) من طريق عمرو به.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ (١٩٥٤) عن محمد بن سعد به نحوه.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص ٢٤، ٢٥ من طريق حجاج به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧١/٢ عقب الأثر (١٩٥٦) من طريق ابن أبي جعفر به.

القولُ في تأويلِ قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾.

يعني جل ثناؤه بذلك: هل يَنظُرُ المكذِّبون بمحمد ﷺ وما جاء به، إلّا أن يأتيهم اللَّهُ في ظُلَلٍ من الغمامِ والملائكةُ.

ثم اختلفت القَرأةُ في قراءةِ ذلك؛ فقرأ بعضُهم: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بالرفعِ؛ عطفًا بالملائكةِ على اسمِ اللَّهِ[1]، على معنى: هل ينظُرون إلّا أن يأتيهم اللَّهُ والملائكةُ في ظُلَلٍ مِن الغمامِ[2].

حدَّثني أحمدُ بنُ يوسفَ، عن أبي عُبَيدٍ القاسمِ بنِ سَلَّامٍ، قال: ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي جعفرٍ الرازيُّ، عن أبيه، عن الربيعِ بنِ أنسٍ، عن أبي العاليةِ، قال: في قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ: (هل ينظُرون إلَّا أن يأتيهم اللَّهُ والملائكةُ في ظُلَلٍ من الغمامِ). قال: يأتي الملائكةُ في ظُلَلٍ مِن الغمامِ، ويأتي اللَّهُ فيما شاء[3].

وقد **حُدِّثْتُ** هذا الحديثَ عن عمَّارِ بنِ الحسنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ قولَه: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية. وقال أبو جعفرٍ الرازيُّ: وهي في بعضِ القراءةِ: (هل ينظُرون إلا أن يأتيهم اللَّهُ والملائكةُ في ظُلَلٍ مِن الغمامِ). كقولِه: ﴿وَيَوْمَ

---

(١) بالرفع قرأ نافع وابن كثير وعاصم وأبو عمرو وابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف، وبالخفض قرأ أبو جعفر. ينظر النشر ٢/ ١٧١.

(٢) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «ذكر من قال ذلك».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٣ (١٩٦٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٤٣) من طريق أبي جعفر به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤٢ إلى ابن المنذر.

تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ [٥/٨٧ظ] بِٱلْغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٥].

وقرأ ذلك آخرون: (هل ينظُرون إلا أن يأتِيَهم اللَّهُ في ظُلَلٍ من الغمامِ والملائكةِ) بالخفضِ؛ عطفًا بالملائكةِ على الظُّلَلِ، بمعنى: هل ينظرون إلَّا أن يأتِيَهم اللَّهُ في ظُلَلٍ مِن الغمامِ وفي الملائكةِ.

وكذلك اختلفت القرأةُ في قراءةِ ﴿ ظُلَلٍ ﴾؛ فقرأها بعضُهم: ﴿ فِي ظُلَلٍ ﴾. وبعضُهم: (في ظِلالٍ)[1].

فمَن قرأها: ﴿ فِي ظُلَلٍ ﴾. فإنه وجَّهها إلى أنها جمعُ[2] ظُلَّةٍ، والظُّلَّةُ تُجمَعُ ظُلَلٍ وظِلالٍ، كما تُجمَعُ [3]الخُلَّةُ خُلَلٌ[3]، [4]والجُلَّةُ جِلالٌ[4].

وأمَّا الذي قرأها: (في ظِلالٍ). فإنه جعَلها جمعَ ظُلَّةٍ، كما ذكَرنا مِن جمعِهم [5]الجُلَّة جِلالًا[5].

وقد يَحتَمِلُ أن يكونَ قارئُه كذلك وجَّهه إلى أن ذلك جمعُ ظِلٍّ؛ لأن الظُّلَّةَ والظِّلَّ قد يُجمعانِ جميعًا: ظِلالٌ.

والصوابُ مِن القراءةِ في ذلك عندى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾. لخبرٍ رُوِى عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «إن مِن الغمامِ طاقاتٍ يأتى اللَّهُ فيها محفوفًا»[6]. /فدَلَّ بقولِه: «طاقاتٍ». على أنها ظُلَلٌ لا ظِلالٌ؛ لأن ٣٢٨/٢

(١) هذه قراءة قتادة، وهي شاذة. ينظر المحتسب ١/ ١٢٢.

(٢) في الأصل: «جميع».

(٣ - ٣) في م: «الحلة حلل وحلال». وفي ت٢: «الحلة حلل».

(٤ - ٤) في م: «الجلة جلل وجلال».

(٥ - ٥) في م: «الخلة خلالا».

(٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٧٩٧) من حديث ابن عباس.

واحدَ الظُّلَلِ[1] ظُلَّةٌ ، وهى الطاقُ ، واتِّباعًا لخطِّ المصحفِ ، وكذلك الواجبُ فى كلِّ ما اتَّفقت معانيه واختلَفت فى قراءتِه القَرَأَةُ ، ولم يكنْ على إحدى القراءتين دلالةٌ تنفصِلُ بها من الأخرى غيرَ اختلافِ خطِّ المصحفِ ، فالذى ينبغى أن تؤثَرَ قراءتُه منها[2] ما وافقَ رسمَ المصحفِ .

وأمَّا الذى هو أولى القراءتين فى : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [3]بالصواب ، فالرفعُ[3] ، عطفًا بها على اسمِ اللهِ ، على معنى : هل ينظُرون إلا أن يأتيَهم اللهُ فى ظُلَلٍ من الغمامِ ، وإلا أن تأتيَهم الملائكةُ ، على ما رُوِى عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ ؛ لأن اللهَ جل ثناؤُه قد أخبَر فى غيرِ موضعٍ من كتابِه أن الملائكةَ تأتيهم ، فقال جل ثناؤُه : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : ٢٢] ، وقال : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١٥٨] . فإن أشكَل على امرئٍ قولُ اللهِ جل ثناؤُه : ﴿ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ ، فظنَّ أنه مخالفٌ معناه معنى قولِه : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . إذ كان قولُه : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ فى هذه الآيةِ بلفظِ جمعٍ ، وفى الأخرى بلفظِ الواحدِ ، فإن ذلك خطأٌ من الظنِّ[4] ، وذلك أن المَلَكَ فى قولِه : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ [٥/٨٨و] وَٱلْمَلَكُ ﴾ بمعنى الجميعِ ومعنى الملائكةِ ، والعربُ تذكُرُ الواحدَ بمعنى الجميعِ ، فتقولُ : فلانٌ كثيرُ الدرهمِ والدينارِ . يُرادُ به الدراهمُ والدنانيرُ . و : هلَك البعيرُ والشاةُ . بمعنى جماعةِ الإبلِ والشاءِ . فكذلك قولُه : ﴿ وَٱلْمَلَكُ ﴾ بمعنى الملائكةِ .

---

(١) فى ت١، ت٢، ت٣ : « الظل » .

(٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م ، ت١، ت٢، ت٣ : « فالصواب بالرفع » .

(٤) فى م : « الظان » .

ثم اختلف أهلُ التأويل في قوله : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ . وهل هو من صفةِ فعلِ اللَّهِ جلَّ ثناؤه ، أو من صلةِ فعلِ الملائكةِ ، ومَن الذي يأتي فيها ؟ فقال بعضُهم : هو من صفةِ فعلِ اللَّهِ ، ومعناه : هل ينظُرون إلا أن يأتيهم اللَّهُ في ظُلَلٍ من الغمام وأن يأتيهم الملائكةُ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ . قال : هو غيرُ السَّحابِ ، لم يكنْ إلا لبني إسرائيلَ في تيهِهم حينَ تاهوا ، وهو الذي يأتي اللَّهُ فيه يومَ القيامةِ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ . قال : يأتيهم اللَّهُ وتأتيهم الملائكةُ عندَ الموتِ[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : قال عكرمةُ في قولِه : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ . قال : طاقاتٌ مِن الغمامِ ، والملائكةُ حولَه . قال ابنُ جُرَيجٍ : وقال غيرُه : والملائكةُ بالموتِ[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٢ (١٩٦١) من طريق ابن أبي نجيح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٢، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٣ (١٩٦٥) عن الحسن بن يحيى به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٣ (١٩٦٤) من طريق حجاج به .

وقولُ عكرمةَ هذا وإن كان موافقًا قولَ مَن قال : إن قولَه : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ . مِن صلةِ فعلِ الربِّ تبارك وتعالى الذى قد تقدَّم ذكرُناه ، فإنه له مخالِفٌ فى صفةِ الملائكةِ ، وذلك أن الواجبَ مِن القراءةِ على تأويلِ قولِ عكرمةَ هذا فى الملائكةِ الخفضُ ؛ لأنه تأوَّلَ الآيةَ : هل يَنظُرون إلَّا أن يأتيَهم اللهُ فى ظُلَلٍ مِن الغمامِ وفى الملائكةِ . لأنه زعَم أن اللهَ تعالى يأتى فى ظُلَلٍ مِن الغمامِ/ والملائكةُ حولَه . هذا إن كان وجَّهَ قولَه : والملائكةُ حولَه . إلى أنهم حولَ [٥/٨٨ظ] الغمامِ ، وجعَل الهاءَ فى « حولَه » مِن ذكرِ الغمامِ . وإن كان وجَّه قولَه : والملائكةُ حولَه . إلى أنهم حولَ الربِّ تبارك وتعالى ، وجعَل الهاءَ فى قولِه[1] مِن ذكرِ الربِّ عز وجل ، فقولُه نظيرُ قولِ الآخَرين الذين قد ذكَرنا قولَهم ، غيرُ مخالِفِهم فى ذلك .

وقال آخرون : بل قولُه : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ . من صلةِ فعلِ الملائكةِ ، وإنما تأتى الملائكةُ فيها ، فأمَّا الربُّ تعالى ذكرُه فإنه يأتى فيما شاء .

ذكرُ مَن قال ذلك

حُدِّثْتُ عن عمَّارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ الآية . قال : ذلك يومَ القيامةِ ، تأتيهم الملائكةُ فى ظُلَلٍ من الغمامِ . قال : الملائكةُ يجيئون فى ظللٍ مِن الغمامِ ، والربُّ تبارك وتعالى يجىءُ فيما شاء .

وأولى التأويلين بالصوابِ فى ذلك تأويلُ مَن وجَّه قولَه : ﴿ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ . إلى أنه مِن صلةِ فعلِ الربِّ ، وأن معناه : هل يَنظُرون إلَّا أن يأتيَهم اللهُ فى ظُلَلٍ مِن الغمامِ وتأتيَهم الملائكةُ ؛ لِما حدَّثنا به محمدُ بنُ حُمَيدٍ الرازىُّ ، قال : ثنا

---

(١) فى م : « حوله » .

إبراهيمُ بنُ المختارِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن زَمْعَةَ بنِ صالحٍ ، عن سلَمةَ بنِ وَهْرَامَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « إن مِن الغَمامِ طاقاتٍ يأتى اللهُ فيها محفوفًا » . وذلك قولُه : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ﴾[1] .

وأمَّا معنى قولِه : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ ﴾ فإنه : ما يَنْظُرون . وقد بيَّنَّا ذلك بعِلَلِه فيما مضَى مِن كتابِنا هذا قبلُ .

ثم اختُلِف في صفةِ إتيانِ الربِّ تبارك وتعالى الذى ذكَره فى قولِه : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ . **فقال بعضُهم** : لا صفةَ لذلك غيرُ الذى وصَف به نفسَه عز وجل مِن المجىءِ والإتيانِ والنزولِ ، وغيرُ جائزٍ تكلُّفُ القولِ فى ذلك لأحدٍ إلَّا بخبرٍ مِن اللَّهِ جل جلالُه ، أو مِن رسولٍ مُرسلٍ . فأمَّا [٥/٨٩و] القولُ فى صفاتِ اللَّهِ وأسمائِه ، فغيرُ جائزٍ لأحدٍ مِن جهةِ الاستخراجِ إلَّا بما ذكَرنا .

وقال آخرون : إتيانُه جلَّ ذكرُه نظيرُ ما يُعرَفُ مِن مجىءِ الجائى مِن موضعٍ إلى موضعٍ ، وانتقالِه مِن مكانٍ إلى مكانٍ .

وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ . يعنى به : هل يَنْظُرونَ إلَّا أن يأتيَهم أمرُ اللَّهِ ، كما يقالُ : قد خشِينا أن تأتيَنا بنو أميَّةَ . يُرادُ به : حُكْمُهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : هل يَنظُرون إلا أن يأتيَهم ثوابُه وحسابُه وعذابُه ، كما قال عز وجل : ﴿ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ﴾ [سبأ : ٣٣] . وكما يقالُ : قطَع الوالى اللِّصَّ أو ضرَبه . وإنما قطَعه أعوانُه .

---

(١) تقدم تخريجه فى ص ٦٠٦ .

وقد بيَّنَّا معنى « الغمامِ » فيما مضَى مِن كتابِنا هذا قبلُ ، فأغْنَى ذلك عن تكريرِه ؛ لأن معناه هلهنا هو معناه هنالك[(١)] .

/ فمعنى الكلام إذن : هل ينتظِرُ التاركون الدخولَ في السِّلْمِ كافَّةً ، ٢/٣٣٠ والمتَّبِعون خُطواتِ الشيطانِ ، إلَّا أن يأتيَهم اللَّهُ في ظللٍ من الغمامِ ، فيقْضِيَ في أمرِهم ما هو قاضٍ .

كما حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ المحاربيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ رافعٍ المدنيِّ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تُوقَفُون مَوْقِفًا واحدًا يومَ القيامةِ مقدارَ سبعين عامًا ، لا يُنْظَرُ إليكم ، ولا يُقْضَى بينكم ، قد حُصِر عليكم ، فتَبْكُون حتى يَنْقَطِعَ الدمعُ ، ثم تدمَعون دمًا ، وتبكون حتى يبلُغَ ذلك منكم الأذقانَ ، أو يُلْجِمَكم فتضِجُّون[(٢)] ، ثم تقولون : مَن يَشْفَعُ لنا إلى ربِّنا فيقْضِيَ بيننا ؟ فيقولون : مَن أحقُّ بذلك مِن أبيكم آدمَ ؛ جبَل اللَّهُ تربتَه[(٣)] ، وخلَقه بيدِه ، ونفَخ فيه مِن رُوحِه ، وكلَّمه قِبَلًا . فيُؤْتَى آدمُ ، فيُطْلَبُ ذلك إليه ، فيأْبَى ، ثم يَسْتَقْرِئُون الأنبياءَ نبيًّا نبيًّا ، كلَّما جاءوا نبيًّا أبَى » . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حتى يأتوني ، فإذا جاءوني خرَجتُ حتى آتيَ الفَحْصَ » . قال أبو هريرةَ : يا رسولَ اللَّهِ ، وما الفَحْصُ ؟ قال : « قُدَّامُ العرشِ ، فأَخِرُّ ساجدًا ، فلا أزالُ ساجدًا حتى يبعثَ اللَّهُ إليَّ مَلَكًا ، فيأخُذَ بعَضُدِي فيرْفَعَني ، ثم يقولُ اللَّهُ لي : يا[(٤)] محمدُ . فأقولُ : نعم -

---

(١) ينظر ما تقدم في ٦٩٨/١ وما بعدها .

(٢) في م ، ت١، ت٢، ت٣: « تصيحون » ، وهي رواية الطبراني .

(٣) جبل التربة : خلقها . اللسان (ج ب ل) .

(٤) سقط من : الأصل .

وهو أعلمُ - فيقولُ : ما شأنُك ؟ فأقولُ : يا ربِّ ، وعدتَنى الشفاعةَ ، فشفِّعْنى[(١)] فى خلقِك فاقضِ بينَهم . فيقولُ : قد شفَّعْتُك ، أنا آتيكم فأقضِى بينَكم » . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فأنصرِفُ حتى أقِفَ مع الناسِ ، فبينما[(٢)] نحنُ وقوفٌ سمِعْنا حسًّا من السماءِ شديدًا ، فهالَنا ، فنزَل أهلُ السماءِ الدنيا بمِثْلَى مَن فى الأرضِ من الجنِّ والإنسِ ، حتى إذا دنَوْا من الأرضِ أشرَقتِ الأرضُ بنورِهم[(٣)] ، وأخَذوا مصافَّهم ، فقلنا [٥/٨٩ظ] لهم : أفيكم ربُّنا ؟ قالوا : لا ، وهو آتٍ . ثم نزَل أهلُ السماءِ الثانيةِ بمِثْلَى مَن نزَل من الملائكةِ ، وبمِثْلَى مَن فيها من الجنِّ والإنسِ ، حتى إذا دنَوْا من الأرضِ أشرَقتِ الأرضُ بنورِهم[(٣)] ، وأخَذوا مصافَّهم ، فقلنا لهم : أفيكم ربُّنا ؟ قالوا : لا ، وهو آتٍ . ثم نزَل أهلُ السماءِ الثالثةِ بمِثْلَى مَن نزَل من الملائكةِ ، وبمِثْلَى مَن فى الأرضِ من الجنِّ والإنسِ ، حتى إذا دنَوْا من الأرضِ أشرَقتِ الأرضُ بنورِهم ، وأخَذوا مصافَّهم ، وقلنا لهم : أفيكم ربُّنا ؟ قالوا : لا ، وهو آتٍ . ثم نزَل أهلُ السماواتِ على قدرِ[(٤)] ذلك من التضعيفِ ، حتى نزَل الجبّارُ فى ظُلَلٍ من الغمامِ والملائكةُ ولهم زَجَلٌ من تسبيحِهم ، يقولون : سبحانَ ذى المُلْكِ و[(٥)] الملكوتِ ، سبحانَ ربِّ العرشِ ذى الجبروتِ ، سبحانَ الحىِّ الذى لا يموتُ ، سبحانَ الذى يُميتُ الخلائقَ ولا يموتُ ، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ ، قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ ، سبحانَ ربِّنا الأعلى ، سبحانَ ذى السلطانِ والعظمةِ ، سبحانَه أبدًا أبدًا . فينزِلُ ربُّنا تبارك وتعالى يَحمِلُ عرشَه يومئذٍ ثمانيةٌ ، / وهم اليومَ أربعةٌ ؛ أقدامُهم على تُخُومِ الأرضِ ٣٢١/٢

(١) فى الأصل ، ت ٣ : « تشفعنى » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فبينا » .

(٣) فى الأصل : « لنورهم » . وفى الطبرانى : « بنور ربهم » .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عدد » .

(٥) فى الأصل : « ذى » .

السفلَى ، والسماواتُ إلى حُجَزِهم ، والعرشُ على مناكبِهم ، فوضَع اللهُ تبارَك وتعالى عرشَه حيثُ شاء مِن الأرضِ ، ثم يُنادِي مُنادٍ نداءً يُسْمِعُ الخلائقَ ، فيقولُ : يا معشرَ الجنِّ والإنسِ ، إني قد أنْصَتُّ منذُ يومِ خلَقْتُكم إلى يومِكم هذا ، أسمَعُ كلامَكم ، وأُبْصِرُ أعمالَكم ، فأَنْصِتوا إليَّ ، فإنما هي صُحُفُكم وأعمالُكم تُقْرأُ عليكم ، فمَن وجَد خيرًا فلْيَحْمَدِ اللهَ ، ومَن وجَد غيرَ ذلك فلا يَلُومَنَّ[1] إلَّا نفسَه . فيقْضِي اللهُ تبارَك وتعالى بينَ خلقِه الجنِّ والإنسِ والبهائمِ ، فإنه لَيُقِيدُ[2] يومئذٍ للجمَّاءِ مِن ذاتِ القَرْنِ »[3] .

وهذا الخبرُ يدُلُّ على خطأِ قولِ قتادةَ في تأويلِه قولَه : ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ . أنه معنيٌّ به : و[4] الملائكةُ تأتيهم عندَ الموتِ ؛ لأنه ﷺ ذكَر أنهم يأتونهم بعدَ قيامِ الساعةِ في موقفِ الحسابِ حينَ تَشَقَّقُ السماءُ .

وبمثلِ ذلك رُوِي الخبرُ عن جماعةٍ مِن الصحابةِ والتابعين ، كرِهنا إطالةَ الكتابِ بذكرِهم وذكرِ ما قالوا في ذلك .

---

(١) في الأصل : « يلوم » .

(٢) في م : « يقتص » .

(٣) إسناده ضعيف ، لضعف إسماعيل بن رافع ، والحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في الأهوال (٥٥) ، وإسحاق ابن راهويه - كما في المطالب العالية ٧/٥٥٥ (٣٣٠٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/٢٩٢٨ - ٢٩٣١ (١٦٦٢١ ، ١٦٦٢٧ - ١٦٦٢٩) ، وأبو يعلى - كما في البداية والنهاية ١٩/٣١٠ - والطبراني في الأحاديث الطوال (٣٦) ، وأبو موسى المديني - كما في البداية والنهاية - والبيهقي في البعث والنشور (٦٦٩) ، وأبو الشيخ في العظمة (٣٨٨ ، ٣٨٩) من طرق عن إسماعيل بن رافع به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٣٣٩ إلى عبد بن حميد وعلي بن سعيد في كتاب الطاعة والعصيان وأبي الحسن القطان في المطولات وابن المنذر . وقد اختلف فيه كثيرا على إسماعيل بن رافع . ينظر الكامل ١/٢٧٨ ، والفتح ١١/٣٦٨ ، والبداية والنهاية ١٩/٣١٠ - ٣٢٣ .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

ويُوضِّح أيضًا صحةَ ما اخترنا(١) مِن القراءةِ في(١) قوله: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ بالرفعِ على معنى: وتأتيهم الملائكةُ.

ويُنبِئُ(٢) عن خطأ قراءةِ مَن قرأ ذلك بالخفضِ؛ لأنه أخبر ﷺ أن الملائكةَ تأتي أهلَ القيامةِ في موقفِهم حينَ تَفَطَّرُ السماءُ قبلَ أن يأتيَهم ربُّهم في ظُلَلٍ مِن الغمام، إلَّا أن يكونَ قارئُ ذلك ذهَب إلى أنه تعالى ذكرُه عنَى بقولِه ذلك: إلَّا أن يأتيَهم اللَّهُ في ظُلَلٍ مِن الغمامِ. وفي الملائكةِ الذين يأتون أهلَ الموقفِ [٥/٩٠و] حينَ يأتيهم اللَّهُ في ظُلَلٍ مِن الغمامِ. فيكونُ ذلك وجهًا مِن التأويلِ وإن كان بعيدًا مِن قولِ أهلِ العلمِ ودلالةِ الكتابِ وآثارِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الثابتةِ.

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾ ﴾.

يعني جل ثناؤه بذلك: وفُصِل القضاءُ بالعدلِ بينَ الخلقِ، على ما قد ذكَرْنا قبلُ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ مِن أخذِ الحقِّ لكلِّ مظلومٍ مِن كلِّ ظالمٍ، حتَّى القصاصِ للجمَّاءِ مِن القرناءِ مِن البهائمِ.

وأمَّا قولُه: ﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾. فإنه يعني: وإلى اللَّهِ يئولُ القضاءُ بينَ خلقِه يومَ القيامةِ والحكمُ بينهم في أمورِهم التي جرَت بينهم في الدنيا؛ مِن ظلمِ بعضِهم بعضًا، واعتداءِ المعتدِي منهم حدودَ اللَّهِ، وخلافِ أمرِه؛ وإحسانِ المحسنِ منهم، وطاعتِه إيَّاه فيما أمَره(٣) ونهاه(٣)، فيفصلُ بينَ المتظالمين، ويُجازِي أهلَ الإحسانِ بالإحسانِ، وأهلَ الإساءةِ بما رأَى، أو(٤) يتفضَّلُ على مَن لم يكنْ منهم

(١ - ١) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «في قراءة».

(٢) في م: «يبين».

(٣ - ٣) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «به».

(٤) بعده في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «من».

كانوا به فيعفو . ولذلك قال جل ثناؤه : ﴿ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾ . وإن كانت أمورُ الدنيا كلُّها والآخرةِ مِن عندِه مَبْدَؤُها وإليه مصيرُها ، إذ كان خلقُه في الدنيا يتظالمون ، ويَلِى النظرَ بينهم أحيانًا في الدنيا بعضُ خلقِه ، والحكمَ[1] بينهم بعضُ عبيدِه ، فيجورُ بعضٌ ، ويَعْدِلُ بعضٌ ، ويُصِيبُ واحدٌ ، ويُخْطِئُ آخرُ ، ويُمْكِنُ[2] تنفيذُ الحكمِ على بعضٍ ، ويَتعذَّرُ ذلك على بعضٍ لِمَنَعَةِ جانبِه وغَلَبتِه بالقوةِ .

فأَعْلَم عبادَه تعالى ذكرُه أن مرجعَ ذلك كلِّه إليه في موقفِ القيامةِ ، فيُنْصِفُ كُلًّا من كلٍّ ، ويُجازِى / حقَّ الجزاءِ كلًّا ، حيثُ لا ظُلمَ ولا مُمْتَنِعَ مِن نفوذِ حكمِه عليه ، وحيثُ يَستوِى الضعيفُ والقوىُّ ، والفقيرُ والغنىُّ ، ويَضْمحِلُّ الظلمُ ، ويَنزِلُ سلطانُ العدلِ . ٣٣٢/٢

وإنما أَدْخَل جل وعز الألفَ واللامَ في « الأمورِ » ؛ لأنه جل ثناؤُه عنَى بها جميعَ الأمورِ ، ولم يَعْنِ بها بعضًا دونَ بعضٍ ، فكان ذلك بمعنى قولِ القائلِ : يُعْجِبُنى العسلُ . و: البغلُ أقوى مِن الحمارِ . فيُدْخِلُ فيه الألفَ واللامَ ؛ لأنه لم يَقْصِدْ به قَصْدَ بعضٍ دونَ بعضٍ ، وإنما يُرادُ به العمومُ والجمعُ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾ .

[٥/٩٠ظ] يعنى جل ثناؤُه بذلك : سل يا محمدُ بنى إسرائيلَ الذين لا يَنْتظِرون بالإنابةِ إلى طاعتى والتوبةِ إلىَّ بالإقرارِ بنبوتِك وتصديقِك فيما جئتَهم به مِن عندِى ، إلا أن آتيَهم في ظُللٍ مِن الغمامِ وملائكتى ، فأَفْصِلَ القضاءَ بينَك وبينَ مَن آمَن بك وصدَّقك بما أنزَلتُ إليك مِن كُتبِى ، وفرضتُ عليك وعليهم مِن شرائعِ دينِى ،

---

(١) في م : « فيحكم » .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

وبينَهم - كم جئتُهم به مِن قبلِك مِن آيةٍ وعلامةٍ على ما فرَضتُ عليهم مِن فرائضِي ، وأمَرتُهم به مِن طاعتي ، وتابعتُ عليهم مِن حُججِي على أيدى أنبيائى ورسلى مِن قبلِك ، مؤيِّدةً[1] لهم على صدقِهم ، بيِّنةً أنها مِن عندِى ، واضحةً أنها مِن أدلتِى على صدقِ نُذرِى ورسلى فيما افترَضتُ عليهم مِن تصديقِهم وتصديقِك ، فكفروا حُججِى ، وكذَّبوا رسلى ، وغيَّروا نِعَمِى قِبَلَهم ، وبدَّلوا عهدِى ووصيتى إليهم .

وأما الآيةُ فقد بيَّنتُ تأويلَها فيما مضَى مِن كتابِنا بما فيه الكفايةُ[2] ، وهى هلهُنا ما حدَّثنا به محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِ اللَّهِ : ﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾ : ما ذكَر اللَّهُ فى القرآنِ وما لم يذكُرْ ، وهم يهودُ[3] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ﴾ . يقولُ : آتاهم اللَّهُ آياتٍ بيناتٍ ؛ عصا موسى ، ويدَه ، وأقطَعَهم البحرَ ، وأغرَق عدوَّهم وهم ينظُرون ، وظلَّل عليهم الغَمامَ ، وأنزَل عليهم المَنَّ والسَّلْوَى[4] .

وذلك مِن آياتِ اللَّهِ التى آتَى بنى إسرائيلَ فى آياتٍ كثيرةٍ غيرِها ، خالَفوا معها أمرَ اللَّهِ ، وقتَلوا أنبياءَه ورسلَه ، وبدَّلوا عهدَه ووصيتَه إليهم ، قال اللَّهُ : ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ

---

(١) فى م : « مريدة » .

(٢) ينظر ما تقدم فى ١/٥٩٤ وما بعدها .

(٣) فى م ، ت١ ، ت٢ ، ت٣ : « اليهود » .

والأثر أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/٣٧٣، ٣٧٤ (١٩٦٨، ١٩٧٠) من طريق ابن أبى نجيح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٤٢ إلى عبد بن حميد .

(٤) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/٣٧٤ عقب الأثر (١٩٦٩) من طريق ابن أبى جعفر به ، وأخرجه فى (١٩٦٩) من طريق أبى جعفر ، عن الربيع ، عن أبى العالية .

نِعْمَةَ اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ .

وإنما سلَّى[1] اللهُ نبيَّه محمدًا ﷺ بهذه الآية[2] ، فأمَره بالصبرِ على مَن كذَّبه واستكبَر على ربِّه ، وأخبَره أن ذلك فِعلُ مَن قبلَه مِن سُلَّافِ الأممِ قبلَهم بأنبيائِهم ، مع مُظاهرته عليهم الحُجَجَ ، وأن مَن هو بينَ أظهُرِهم مِن اليهودِ إنما هم مِن بقايا مَن جرَت عاداتُهم بمن[3] قصَّ عليه قصصَهم من بني إسرائيلَ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤُه بالنعمةِ[4] : الإسلامَ وما فرَض مِن شرائعِ دينِه ، ويعني بقولِه : ﴿ وَمَن يُبَدِّلْ [٩١/٥و] نِعْمَةَ اللَّهِ ﴾ : / ومَن يُغيِّرْ ما عهِد[5] اللهُ في نعمتِه التي هي الإسلامُ مِن العملِ به[6] والدخولِ فيه فيَكْفُرْ به ، فإنه معاقِبُه بما أوعَد على الكفرِ به مِن العقوبةِ ، واللهُ شديدٌ عقابُه ، أليمٌ عذابُه . ٢٢٣/٥

فتأويلُ الآيةِ إذن : يا أيها الذين آمنوا بالتوراةِ فصدَّقوا بها ، ادْخُلوا في الإسلامِ جميعًا ودَعُوا الكفرَ ، وما دعاكم إليه الشيطانُ مِن ضَلالتِه ، وقد جاءتكم البيناتُ مِن عندِي بمحمدٍ ، وما أظْهَرتُ على يديه لكم من الحُجَجِ والعِبَرِ ، ولا تُبدِّلوا عهدِي إليكم فيه ، وفيما جاءكم به مِن عندِي في كتابِكم بأنه نبيِّي ورسولي ، فإنه مَن يبدِّلْ ذلك منكم فيُغيِّرْه ، فإني له مُعاقِبٌ بالأليمِ من العقُوبةِ .

---

(١) في م : « نجى » .
(٢) في م : « الآيات » .
(٣) في الأصل : « ثم » .
(٤) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « بالنعم » .
(٥) في م : « عاهد » .
(٦) سقط من : م .

وبمثلِ الذى قُلنا فى تأويلِ قولِه: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ . قال[1] أهلُ التأويلِ.

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ في قولِ اللَّهِ: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ . قال: يَكْفُرْ بها[2].

حدثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى حجاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ، عن مجاهدٍ مثلَه.

حدَّثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السُّديِّ: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ . قال: يقولُ: مَن يُبدِّلْها كُفرًا[3].

حُدِّثْتُ عن عمارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ . يقولُ: ومَن يَكْفُرْ نعمتَه مِن بعدِ ما جاءتْه[4].

القولُ في تأويلِ قولِه: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ .

يعنى جلَّ ثناؤُه بذلك: زُيِّنَ للذين كفروا حبُّ الحياةِ[5] العاجلةِ في الدارِ الدنيا[5]،

---

(١) بعده في م: «جماعة من».

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣١، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤٢ إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٤ عقب الأثر (١٩٧١) من طريق عمرو به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٤ عقب الأثر (١٩٧١) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٥ - ٥) في م: «الدنيا العاجلة في الدنيا».

فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ، ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ، ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والإقرار بما جئتهم[1] به من عندى ؛ تعظمًا منهم على من صدقك واتبعك ، ويسخرون ممن يتبعك من أهل الإيمان والتصديق بك ، في تركهم المكاثرة [٥/٩١ظ] والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والأموال وطلب الرياسات ، وإقبالهم على طلبهم ما عندى برفض الدنيا وترك زينتها . والذين عملوا لى وأقبلوا على طاعتي ، ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها ، اتباعًا لك وطلبًا لما عندى ، واتقاء منهم لى بأداء فرائضي وتجنب معاصيّ - فوق الذين كفروا يوم القيامة ، بإدخالى المتقين الجنة ، وإدخالى الذين كفروا النار .

وبنحو الذى قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة[2] من أهل التأويل[2] .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنى حجاج ، عن ابن جريج قوله : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا / الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا ﴾ . قال : الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ، ٢٣٤/٢ ﴿ وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ في طلبهم الآخرة . قال ابن جريج : و[3]لا أحسبه إلا عن عكرمة ، قال : قالوا : لو كان محمد نبيًا كما يقول ، لاتبعه أشرافنا وساداتنا ، والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود[4] .

---

(١) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « جئت » .

(٢ - ٢) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « منهم » .

(٣) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٤، ٣٧٥ (١٩٧٣، ١٩٧٥) من طريق ابن ثور ، عن ابن جريج ، وليس فيه التصريح بذكر عكرمة بل قال : وقال آخرون ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤٢ إلى ابن المنذر .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ ﴾ . قال : فوقَهم في الجنةِ[1] .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ ﴾ .

يعني جلَّ ثناؤه بذلك : واللَّهُ يُعطى الذين اتَّقَوا يومَ القيامةِ مِن نعمِه وكراماتِه وجزيلِ عطاياه ، بغيرِ محاسبةٍ منه له[2] على ما منَّ به عليه[3] مِن كرامتِه .

فإن قال لنا قائلٌ : وما في قولِه : ﴿ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ مِن المَدْحِ ؟

قيل : المعنى الذي فيه مِن المدحِ ، الخبرُ عن أنه غيرُ خائفٍ نَفادَ خزائنِه ، فيحتاجُ إلى حسابِ ما يَخرجُ منها ، إذ كان الحسابُ مِن المُعطِى إنما يكونُ ليَعلَمَ قَدْرَ العطاءِ الذي يَخرُجُ مِن مِلْكِه إلى غيرِه ؛ لئلا يتجاوزَ في عطاياه إلى ما يُجحِفُ به ، فرَبُّنا تعالى ذكرُه غيرُ خائفٍ نَفادَ خزائنِه ، ولا انتقاصَ شيءٍ مِن مِلْكِه بعطائِه ما يُعطى عبادَه ، فيحتاجُ إلى حسابِ ما يُعطِى ، وإحصاءِ ما يُبقِى ، فذلك المعنى الذي في قولِه : ﴿ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [4] مِن المدحِ [4] .

القولُ في تأويلِ قولِه : [٢٢/٢و] ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ .

اختلفَ أهلُ التأويلِ في معنى الأمةِ في هذا الموضعِ ، وفي الناسِ الذين وصَفهم

---

(١) تفسير عبد الرزاق ٨٢/١، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٥/٢ (١٩٧٦) عن الحسن به .

(٢) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « لهم » .

(٣) في م ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « عليهم » .

(٤ - ٤) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

اللهُ بأنهم كانوا أمّةً واحدةً ؛ فقال بعضُهم : هم الذين كانوا بينَ آدمَ ونوحٍ ، وهم عَشَرةُ قرونٍ ، كلُّهم كانوا على شريعةٍ مِن الحقِّ ، فاختلَفوا بعدَ ذلك .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو داودَ ، قال : ثنا همامٌ ، [(١] عن قتادةَ [١)] ، عن عِكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : كان بينَ نوحٍ وآدمَ عشَرةُ قرونٍ ، كلُّهم على شريعةٍ مِن الحقِّ ، فاختَلَفوا ، فبعَث اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِين ومُنْذِرِين . قال : وكذلك هي في قراءةِ عبدِ اللهِ : (كان الناسُ أُمةً واحدةً فاختَلفوا) [(٢)] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ . قال : كانوا على الهُدَى جميعًا ، فاختَلفوا ، ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ / وَمُنذِرِينَ ﴾ . فكان أولَ نبيٍّ بُعِث نوحٌ [(٣)] . ٢٣٥/٢

فتأويلُ الأُمةِ على هذا القولِ الذي ذكرناه عن ابنِ عباسٍ ، الدِّينُ ، كما قال النابغةُ الذُّبيانيُّ [(٤)] :

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً وَهَلْ يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وَهْوَ طائِعُ

(١ - ١) في م ، ت٢ : « بن منبه » .

(٢) أخرجه الحاكم ٥٤٦/٢ من طريق محمد بن بشار به ، وأخرجه البزار (٢١٩٠ - كشف) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٦/٢ (١٩٨٣) من طريق همام به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٢/١ إلى ابن المنذر .

(٣) تفسير عبد الرزاق ٨٢/١ ، وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٦/٢ (١٩٨٥) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه أيضًا (١٩٨٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة .

(٤) ديوانه ص ٥١ .

يعني ذا الدينِ . فكان تأويلُ الآيةِ على معنى قولِ هؤلاء : كان الناسُ أُمَّةً واحدةً مُجْتمِعةً على مِلةٍ واحدةٍ[1] ودينٍ واحدٍ ، فاختَلَفوا ، فبعَث اللَّهُ النَّبيين مُبشِّرين ومُنْذِرين .

وأصلُ الأُمَّةِ الجماعةُ تَجْتَمِعُ على دينٍ واحدٍ ، ثم يُكْتَفَى بالخبرِ عن الأمةِ من الخبرِ عن[2] الدينِ ؛ لدَلالتِها عليه ، كما قال جلَّ ثناؤُه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [المائدة : ٤٨] . يُرادُ به أهلُ دينٍ واحدٍ وملةٍ واحدةٍ . فوجَّه ابنُ عباسٍ في تأويلِه قولَه : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ إلى أن الناسَ كانوا أهلَ دينٍ واحدٍ حتى اختلَفوا .

وقال آخرون : بل تأويلُ ذلك : كان آدمُ على الحقِّ إمامًا لذُرِّيتِه ، فبعَث اللَّهُ النَّبيين في ولدِه . ووَجَّهوا معنى الأُمةِ إلى الطاعةِ للَّهِ والدُّعاءِ إلى توحيدِه واتباعِ أمرِه ، من قولِ اللَّهِ عز وجل : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾ [النحل : ١٢٠] . يعني بقولِه : ﴿ أُمَّةً ﴾ : إمامًا في الخيرِ يُقْتدَى به ، ويُتَّبعُ عليه .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

[٥/٩٢ظ] **حدَّثني** محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ . قال : آدمُ[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه[4] .

---

(١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢٣١ .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٦ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٥ (١٩٨١) ، وعزاه السيوطي في =

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ قولَه : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ . قال : آدمُ . قال : كان بينَ آدمَ ونوحٍ عشَرةُ أنبياءَ ، فبعَث اللَّهُ النَّبيين مُبشِّرين ومُنذِرين ، (١) يقالُ : فنشَر من آدمَ الناسَ ، فبعَث فيهم النَّبيِّينَ مُبشِّرين ومنذِرين (١) . قال مجاهدٌ : آدمُ أُمةٌ واحدةٌ .

وكأن مَن قال هذا القولَ استَجاز تَسْمِيةَ(٢) الواحدِ باسمِ الجماعةِ ، لاجتماعِ خِلالِ(٣) الخيرِ التي(٤) تكونُ في الجماعةِ المتفرقةِ في من سمَّاه بالأُمَّةِ ، كما يقالُ : فلانٌ أُمةٌ (٥) وحدَه . بمعنى أنه(٥) يقومُ مَقامَ الأُمةِ . وقد يَجوزُ أن يكونَ سمَّاه بذلك ؛ لأنه سَببٌ لاجتماعِ الأشتاتِ(٦) مِن الناسِ على ما دعاهم إليه من خِلالِ(٣) الخيرِ ، فلما كان آدمُ صلى اللَّهُ عليه سببًا لاجتماعِ مَن اجتمع على دينِه مِن ولدِه إلى حالِ اختلافِهم ، سمَّاه بذلك أُمةً .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : كان الناسُ أُمةً واحدةً على دينٍ واحدٍ ، يومَ استخرَج ذُرِّيةَ آدمَ مِن صلبِه ، فعرَضهم على آدمَ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ كَانَ

= الدر المنثور ٢٤٢/١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بتسمية » .

(٣) في م : « أخلاق » ، وفي ت ٢ : « خلاف » .

(٤) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الذي » .

(٥ - ٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « واحدة » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « الأسباب » .

النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . وعن أبيه ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبيّ بن كعب : قال : كانوا أمةً واحدةً ، حيثُ عُرِضُوا على آدمَ ، ففَطَرهم[1] اللهُ[2] يومَئذٍ على الإسلام ، وأقرُّوا له بالعُبودةِ ، وكانوا أُمةً واحدةً مُسْلِمِين كلَّهم / ثم اختلَفوا مِن بعدِ ٣٣٦/٢ آدمَ ، فكان أُبيٌّ يقرأُ : (كان الناسُ أمةً واحدةً فاختلَفوا فبعَث اللهُ النبيين مبشرين ومنذرين) إلى (فيما اختلفوا فيه) وأنَّ اللهَ إنما بعَث الرسلَ ، وأنزَل الكتبَ عندَ الاختلافِ[3] .

حدَّثني يونُسُ ، قال : أخبرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . قال : حينَ أخرَجهم مِن ظهرِ آدمَ ، لم يكونوا أُمَّةً واحدةً قَطُّ غيرَ ذلك اليومِ ، ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ ﴾ . قال : هذا حينَ تفرَّقتِ الأُمَمُ[4] .

وتأويلُ الآيةِ على هذا القولِ نظيرُ تأويلِ[5] مَن قال بقولِ ابنِ عباسٍ ، أن الناسَ كانوا على دينٍ واحدٍ فيما بينَ آدمَ ونوحٍ . وقد بيَّنَّا معناه هنالك ، إلا أن الوقتَ الذي كان الناسُ فيه أُمةً واحدةً مُخالفٌ الوقتَ الذي وقَّته ابنُ عباسٍ .

وقال آخرون بخلافِ ذلك كلِّه ، وقالوا : إنما معنى قولِه : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ : [6]كان الناسُ أُمةً واحدةً على الكفرِ باللهِ[6] ، فبعث اللهُ النبيين .

---

(١) في الأصل : « فطرهم » .

(٢) زيادة من تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٦ (١٩٨٣ ، ١٩٨٤) من طريق أبي جعفر به .

(٤) ينظر تفسير القرطبي ٣/٣٠ ، والبحر المحيط ٢/١٣٥ .

(٥) بعده في م : « قول » .

(٦ - ٦) سقط من : ت١ ، ت٢ ، ت٣ ، وفي م : « على دين واحد » .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

[٥/٣٣٩و] حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمِّي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ . يقولُ : (١)كانوا كفارًا(١) ، ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾(٢) .

وأَوْلَى التأويلاتِ في هذه الآيةِ بالصوابِ أن يُقالَ : إنَّ اللَّهَ عز وجل أخبرَ عبادَه أنَّ الناسَ كانوا أُمَّةً واحدةً على دينٍ واحدٍ وملةٍ واحدةٍ .

كما حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً ﴾ . يقولُ : دينًا واحدًا ؛ على دينِ آدمَ ، فاخْتَلفوا ، ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ .

وكان الدينُ الذي كانوا عليه دينَ الحقِّ ، كما قال أُبَيُّ بنُ كعبٍ .

وكما حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : هي في قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (اخْتَلَفوا (٣)عنه) : عن(٣) الإسلامِ(٤) .

قال أبو جعفرٍ : فاختلَفوا في دينِهم ، فبعَث اللَّهُ عندَ اختلافِهم في دينِهم النَّبيِّينَ مُبشِّرِينَ ومُنذِرِين ، وأنزَل معهم الكتابَ ليحكُمَ بينَ الناسِ فيما اختلَفوا فيه ، رحمةً منه جل ذِكْرُه بخلقِه واعتذارًا منه إليهم .

(١ - ١) في م : « كان دينا واحدا » .

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٦٥ عن العوفي ، عن ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤٢ إلى المصنف وابن أبي حاتم من طريق العوفي ، عن ابن عباس ، وهو في تفسير ابن أبي حاتم ٢/٣٧٦ (١٩٨٣) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

(٣ - ٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيه على » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٤٣ إلى المصنف وابن المنذر .

وقد يجوزُ أن يكونَ ذلك الوقتُ الذي كانوا فيه أمةً واحدةً، من عهدِ آدمَ إلى عهدِ نوحٍ عليهما السلامُ، كما روَى[1] عِكرمةُ، عن ابنِ عباسٍ، وكما قاله قتادةُ. [2]وجائزٌ أن يكونَ عنَى اللهُ بالأمةِ آدمَ[2]. وجائزٌ أن يكونَ كان ذلك حينَ عرَض على آدمَ خلقَه. وجائزٌ أن يكونَ كان ذلك في وقتٍ غيرِ ذلك، ولا دَلالةَ من كتابِ اللهِ ولا خبرَ تَثْبُتُ به الحجةُ على أيِّ هذه الأوقاتِ كان ذلك. فغيرُ جائزٍ أن نقولَ[3] فيه إلا ما قال اللهُ عز وجل فيه من أن الناسَ كانوا أُمةً واحدةً، فبعَث اللهُ فيهم - لمَّا اختلَفوا - الأنبياءَ والرسلَ. ولا يَضرُّنا الجهلُ بوقتِ ذلك، كما لا يَنفعُنا العلمُ به؛ إذ لم يَكُنِ العلمُ به للهِ طاعةً، غيرَ أنه أيُّ ذلك كان، فإن دليلَ القرآنِ واضحٌ على أن الذين أخبَر اللهُ عنهم / أنهم كانوا أُمةً واحدةً، إنما كانوا أُمةً واحدةً على الإيمانِ ودينِ الحقِّ دونَ الكفرِ باللهِ والشركِ به، وذلك أن اللهَ جلّ وعزّ قال في السورةِ التي يُذْكَرُ فيها «يونسُ»: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩]. فتوعَّد جل ذكره على الاختلافِ لا على الاجتماعِ، ولا على كونِهم أمةً واحدةً، ولو كان اجتماعُهم قبلَ الاختلافِ كان على الكفرِ، ثم كان الاختلافُ[4] بعدَ ذلك، لم يَكُنْ إلا بانتقالِ بعضِهم إلى الإيمانِ، ولو كان ذلك كذلك، لكان الوَعدُ أَوْلَى بحكمتِه جل ثناؤه في ذلك الحالِ من الوَعيدِ؛ لأنها [٥/٩٢ظ] حالُ إنابةِ بعضِهم إلى طاعتِه، ومُحالٌ أن يَتوعَّدَ في حالِ التوبةِ والإنابةِ، ويَترُكَ ذلك في حالِ اجتماعِ الجميعِ على الكفرِ والشِّركِ.

(١) بعده في الأصل: «عن».

(٢ - ٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) في الأصل، ت ١، ت ٢، ت ٣: «يقول».

(٤) في الأصل: «اختلاف».

وأما قوله : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ ﴾ . فإنه يعنى أنه أرسل رسلًا يُبشِّرون مَن أطاع اللَّهَ بجزيلِ الثوابِ وكريمِ المآبِ .

ويعنى بقوله : ﴿ وَمُنذِرِينَ ﴾ : ينذرون مَن عصَى اللَّهَ فكفَر به بشدةِ العقابِ ، وسوءِ الحسابِ ، والخُلودِ فى النارِ ، ﴿ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ . يعنى بذلك : ليحكُمَ الكتابُ وهو التوراةُ بينَ الناسِ فيما اختلَف المختلِفون فيه . فأضاف جل ثناؤه الحكْمَ إلى الكتابِ ، وأنه الذى يحكُمُ بينَ الناسِ دونَ النَّبيين والمرسلين ، إذ كان مَن حكَم مِن النَّبيين والمرسلين بحُكمٍ[1] ، إنما يحكُمُ بما دلَّهم عليه الكتابُ الذى أنزَله اللَّهُ تبارك وتعالى ، فكان الكتابُ بدَلالتِه على ما دلَّ[2] على صِحَّتِه من الحُكْمِ ، حاكمًا بينَ الناسِ ، وإن كان الذى يَفْصِلُ القضاءَ بينَهم به[3] غيرَه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ﴾ .

يعنى جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ ﴾ : وما اختلَف فى الكتابِ الذى أنزَله وهو التوراةُ ، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ ﴾ ، يعنى بذلك اليهودَ مِن بنى إسرائيلَ ، وهم الذين أوتوا التوراةَ والعلمَ بها . والهاءُ فى قولِه : ﴿ فِيهِ ﴾[4] . عائدةٌ على الكتابِ الذى أنزَله اللَّهُ ، ﴿ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ . يعنى بذلك : مِن بعدِ ما جاءتهم حججُ اللَّهِ وأدلتُه أن الكتابَ الذى اختلَفوا فيه وفى أحكامِه مِن عندِ اللَّهِ ، وأنه الحقُّ

---

(١) فى الأصل : « بحكم » .

(٢) بعده فى م : « وصفه » .

(٣) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٤) فى م : « أوتوه » .

الذي لا يَتفهم الاختلافُ فيه ، ولا العملُ بخلافِ ما فيه . فأخبر تعالى ذِكْرُه عن اليهودِ مِن بنى إسرائيلَ أنهم خالَفوا حكمَ[(١)] التوراةِ ، واختلَفوا فيه على علم منهم بخطأ[(٢)] ما يأتون ، متعمدِين الخلافَ على اللهِ فيما خالَفوه فيه مِن أمرِه و[(٣)] حكمِ كتابِه .

ثم أخبَر جل ثناؤُه أن تعمُّدَهم الخطيئةَ التي أتَوها[(٤)] ، ورُكوبَهم المعصيةَ التي رَكِبوها مِن خِلافِهم أمرَه ، إنما كان منهم بغيًا بينَهم .

والبغيُ مصدرٌ مِن قولِ القائلِ : بَغَى فلانٌ على فلانٍ بغيًا . إذا طَغَى [٥/٩٤ر] واعتدَى عليه فجاوز حدَّه ، ومِن ذلك قيلَ للجُرحِ إذا [(٥)] اشتدَّ وتورَّم : بغَى يبغى بَغْيًا[(٥)] ، وللبحرِ إذا كَثُر ماؤُه ففاضَ ، وللسحابِ إذا وقَع بأرضٍ فأخْصَبت : بغَى . كلُّ ذلك بمعنًى واحدٍ ، وهي زيادتُه وتجاوُزُه حدَّه . فمعنَى قولِه جل ثناؤُه : ﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ . مِن ذلك ، يقولُ : لم يَكُنِ اختلافُ هؤلاءِ المختلِفين مِن اليهودِ مِن بنى إسرائيلَ فى كتابى الذى أنزَلتُه مع نبيِّ عن جهلٍ منهم به ، بل / كان اختلافُهم فيه وخلافُ حُكمِه مِن بعدِ ما ثبَت حجتُه عليهم بغيًا بينهم ، طَلَبَ الرياسةِ مِن بعضِهم على بعضٍ ، واستذلالًا مِن بعضِهم لبعضٍ . ٢/٣٣٨

كما حُدِّثتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن

---

(١) فى م : « الكتاب » .

(٢) سقط من : م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م ، ت ١، ت ٣: « أنزلها » .

(٥ - ٥) فى م : « أمد » .

الربيع، قال: ثم رجع إلى بني إسرائيل في قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾. يقول: إلا الذين أوتوا الكتاب والعلم، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾. يقول: بغيًا على الدنيا، وطلب ملكها وزخرفها وزينتها، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس، فبغى بعضهم على بعض، (١)وضرب(١) بعضهم رقاب بعض(٢).

ثم اختلف أهل العربية في ﴿مِنْ﴾ التي في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ ما حكمها ومعناها؟ وما المعنى (٣)المستثنى من(٣) قوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾؟ فقال بعضهم: المستثنى(٤) من ذلك الذين(٥) أوتوا الكتاب، وما بعده صلة له. غير أنه زعم أن معنى الكلام: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه بغيًا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات.

وقد أنكر ذلك بعضهم فقال: لا معنى لما قال هذا القائل، ولا لتقديم البغي قبل ﴿مِنْ﴾؛ لأن ﴿مِنْ﴾ إن(٦) كان الجالب لها البغي، فخطأ أن يتقدمه(٧)؛ لأن البغي مصدر، ولا تتقدم صلة المصدر عليه. وزعم منكر ذلك أن ﴿الَّذِينَ﴾ مستثنى،

(١ - ١) في الأصل: «يضرب».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٧ (١٩٩٠، ١٩٩١) من طريق أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب.

(٣ - ٣) في م: «المتسق من».

(٤) سقط من: م.

(٥) في م: «للذين».

(٦) في م: «إذا».

(٧) في م: «تقدمه».

وأن ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ﴾ . مُستثنى ، [1]وأن ﴿بَغۡيَۢا﴾ مستثنى ، وأن كلَّ حرفٍ من ذلك مستثنًى باستثناءٍ غيرِ الاستثناءِ الآخرِ[1] ، وأن تأويلَ الكلامِ : وما اختلَف فيه إلَّا الذين أُوتُوه ، ما اختلَفوا فيه إلا بغيًا ، ما اختلفوا فيه[2] إلا مِن بعدِ ما جاءتهم البيناتُ . فكأنه كرَّر الكلامَ توكيدًا .

وهذا القولُ الثانى أشبهُ بتأويلِ الآيةِ ؛ لأن القومَ لم يَخْتلِفوا إلا مِن بعدِ قيامِ الحجةِ عليهم ومجىءِ البيناتِ مِن عندِ اللَّهِ ، وكذلك لم يختلِفوا [٥/٩٤ظ] إلا بغيًا . فذلك أشْبهُ بتأويلِ الآيةِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ .

يعنى جل ثناؤُه بقولِه : ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ﴾ : فوفَّق اللَّهُ الذين آمنُوا - وهم أهلُ الإيمانِ باللَّهِ وبرسولِه محمدٍ ﷺ المُصدِّقين به وبما جاء به أنه مِن عندِ اللَّهِ - لما اختَلَف الذين أوتوا الكتابَ فيه . وكان اختلافُهم الذى خذَلهم اللَّهُ فيه ، وهدَى له الذين آمنوا بمحمدٍ ﷺ ، فوفَّقهم لإصابتِه ، الجُمُعةَ ؛ ضَلُّوا عنها وقد فُرِضَتْ عليهم كالذى فُرِضَ علينا ، فجعَلوها السبتَ ، فقال ﷺ : « نحن الآخِرُون السابِقون ، بَيْدَ أنَّهم أُوتُوا الكتابَ مِن قبلِنا ، وأُوتِيناه مِن بعدِهم ، وهذا[3] اليومُ الذى اختَلَفوا فيه ، فهدانا اللَّهُ له ، فلليهودِ غدًا ، وللنصارَى بعدَ غدٍ » .

حدَّثنا بذلك [4]ابنُ حُميدٍ[4] ، قال : ثنا سلمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، عن عياضِ بنِ

(١ - ١) سقط من ت ١، ت ٢، ت ٣، وفى م : « باستثناء آخر » .

(٢) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) فى الأصل ، ت ١، ت ٢، ت ٣: « هو » .

(٤ - ٤) فى م : « أحمد بن حميد » ، وفى ت ١: « حمد بن حميد » .

دينارٍ الليثيّ ، قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ : قال أبو القاسمِ ﷺ . فذكر الحديثَ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ ، عن أبي هريرةَ : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ . قال : قال النبيُّ / ﷺ : « نحن الآخِرون الأوَّلون يومَ القيامةِ ، نحن أولُ الناسِ دُخولًا الجنةَ ؛ بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتابَ مِن قبلِنا ، وأُوتيناه مِن بعدِهم ، فهدانا اللَّهُ لما اخْتَلَفوا فيه مِن الحقِّ بإذنِه ، فهذا اليومُ الذي هدانا اللَّهُ له ، والناسُ لنا فيه تَبَعٌ ، غدًا لليهودِ ، وبعدَ غدٍ للنصارى »[2] .

٣٣٩/٢

وكان مما اخْتَلَفوا فيه أيضًا ما قاله ابنُ زيدٍ ، وهو ما حدَّثني به يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ . للإسلامِ ، واختلفوا في الصلاةِ ، فمنهم مَن يُصلِّي [٥/٩٥و] إلى المشرقِ ، ومنهم مَن يُصلِّي إلى بيتِ المقدسِ ، فهدانا اللَّهُ للقِبْلةِ . واختلفوا في الصيامِ ، فمنهم مَن يَصومُ بعضَ يومٍ ، وبعضُهم بعضَ ليلةٍ ، وهدانا اللَّهُ له . واختلفوا في يومِ الجُمعةِ ، فأخذت اليهودُ السبتَ وأخذت النصارى الأحدَ ، فهدانا اللَّهُ له . واختلفوا في إبراهيمَ ، فقالت اليهودُ : كان يهوديًّا . وقالت النصارى : كان نصرانيًّا .

---

(١) أخرجه الحميدي (٩٥٤، ٩٥٥)، وأحمد ١٢/ ٢٦٠، ٣٦١ (٧٣١٠، ٧٣٩٩)، والبخاري (٢٣٨، ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٦٨٨٧، ٧٤٩٥)، ومسلم (٨٥٥)، وأبو يعلى (٦٢٦٩)، والنسائي (١٣٦٦)، وابن خزيمة (١٧٢٠)، والبيهقي ٣/ ١٧٠، ١٧١ من طريق الأعرج وطاوس، عن أبي هريرة .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٢، ومن طريقه أحمد ١٣/ ١٣٥ (٧٧٠٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٧٧ (١٩٩٢)، وأخرجه أحمد ١٢/ ٣٦٣ (٧٤٠١)، ومسلم (٨٥٥) من طرق عن الأعمش به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤٢ إلى ابن المنذر .

فبرَّأه اللهُ مِن ذلك ، وجعَله حنيفًا مسلمًا ، (١) فهدَى اللهُ أمةَ محمدٍ ﷺ للحقِّ من ذلك ، وقال : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا ﴾ (١) ﴿ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [آل عمران : ٦٧] الذين يدَّعونه مِن أهلِ الشركِ . واختلفوا في عيسى ؛ فجعَلته اليهودُ لفِريةٍ ، وجعلَته النصارى ربًّا ، فهدانا اللهُ للحقِّ فيه . فهذا الذى قال اللهُ : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ﴾ (٢) .

قال (٣) : فكانت هدايةُ اللَّهِ جلَّ ثناؤُه الذين آمنوا بمحمدٍ ﷺ وبما جاء به لِما اختلَف هؤلاء الأحزابُ مِن بنى إسرائيلَ الذين أُوتوا الكتابَ فيه مِن الحقِّ بإذنِه ، أن وفَّقهم لإصابةِ ما كان عليه مِن الحقِّ مَن كان قبلَ المختلِفين الذين وصَف اللهُ صِفتَهم في هذه الآيةِ إذ كانوا أمَّةً واحدةً ، وذلك هو دينُ إبراهيمَ الحنيفِ المسلمِ خليلِ الرحمنِ ، فصاروا بذلك أمةً واحدةً (٤) وسطًا ، كما وصفَهم به ربُّهم ، ليكونوا شهداءَ على الناسِ .

كما حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبى جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ : فهداهم اللهُ عندَ الاختلافِ ؛ أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسلُ قبلَ الاختلافِ ، أقاموا على الإخلاصِ للَّهِ وحدَه وعبادتِه لا شريكَ له ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ؛ فأقاموا على الأمرِ الأوَّلِ الذى كان قبلَ الاختلافِ ، واعتزَلوا الاختلافَ وكانوا شهداءَ على الناسِ يومَ القيامةِ ؛ كانوا شهداءَ على قومِ نوحٍ ، [٥/٩٥ظ] وقومِ هودٍ ، وقومِ صالحٍ ،

(١ - ١) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٧٨ (١٩٩٤) من طريق يونس ، عن ابن وهب عن ابن زيد ، عن أبيه .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) سقط من : م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

وقومِ شعيبٍ ، وآلِ فرعونَ ، أن رُسُلَهم قد بلَّغوهم ، وأنهم كذَّبوا رسلَهم[(١)] . وهي في[(٢)] قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ : ([(٣)]وليكونوا[(٣)] شهداءَ على الناسِ يومَ القيامةِ واللَّهُ يَهْدِى مَن يشاءُ إلى صراطٍ مستقيمٍ) . فكان أبو العاليةِ يقولُ : في هذه الآيةِ المَخْرجُ مِن الشُّبهاتِ والضلالاتِ والفتنِ[(٤)] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ . يقولُ : اختلف الكفارُ فيه ، فهدَى اللَّهُ الذين آمنوا للحقِّ مِن ذلك . وهي في قراءةِ ابنِ مسعودٍ : (فهدَى اللَّهُ الذين آمنوا لِما اختلفوا [(٥)]عنه) : عن[(٥)] الإسلامِ[(٦)] .

وأما قولُه : ﴿ بِإِذْنِهِۦ ﴾ . فإنه يعني جلَّ ثناؤه : بعلمِه [(٧)]بهم لِما[(٧)] هداهم له .

وقد بيَّنَّا معنى الإذنِ إذا[(٨)] كان بمعنى العلمِ في غيرِ هذا الموضعِ ، بما أغنى عن إعادتِه هلهنا[(٩)] .

وأما قولُه : ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ . فإنه يعني به : واللَّهُ يُسدِّدُ مَن يشاءُ مِن / خلقِه ، فيُرشدُه إلى الطريقِ القويمِ ، على الحقِّ الذي لا اعوجاجَ ٢٤٠/٢

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٦٥/١ عن الربيع ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٨/٢ (١٩٩٣) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، عن أبي .

(٢) زيادة من : م .

(٣ - ٣) في م : « لتكونوا » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٨/٢ (١٩٩٥) من طريق أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية .

(٥ - ٥) في م : « فيه على » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيه عن » .

(٦) ينظر ما تقدم في ص ٦١١ .

(٧ - ٧) في م ، ت ١ : « بما » .

(٨) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « إذ » .

(٩) ينظر ما تقدم في ٣٦٠/٢ .

فيه ، كما هدَى الذين آمنوا بمحمدٍ ﷺ لما اختَلَف الذين أُوتوا الكتابَ فيه بغيًا بينَهم ، فسدَّدهم لإصابةِ الحقِّ والصوابِ فيه .

وفي هذه الآيةِ البيانُ الواضحُ على صحةِ ما قاله أهلُ الحقِّ مِن أن كلَّ نعمةٍ على العبادِ في دينِهم أو دنياهم ، فمِن اللَّهِ .

فإن قال لنا قائلٌ : وما معنى قولِه : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ . أهداهم للحقِّ أم هداهم للاختلافِ ؟ فإن كان هداهم للاختلافِ فإنما أضلَّهم ، وإن كان هداهم للحقِّ فكيف قيلَ : ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ ؟

قيل : إن ذلك على غيرِ الوجهِ الذي ذهَبْتَ إليه ، وإنما معنى ذلك : فهدَى اللَّهُ الذين آمنوا للحقِّ مما[1] اختلف فيه مِن كتابِ اللَّهِ الذين أُوتوه ، فكفَر بتبديلِه بعضُهم ، وثبَت على الحقِّ والصوابِ فيه بعضُهم ، وهم أهلُ التوراةِ الذين بدَّلوها ، فهدَى اللَّهُ للحقِّ مما بدَّلوا وحرَّفوا الذين آمنوا مِن أمةِ محمدٍ ﷺ .

قال أبو جعفرٍ : فإن أشكَل ما قُلْنا على ذي غفلةٍ ، فقال : وكيف يجوزُ أن يكونَ ذلك كما قُلْتَ ، و ﴿ مِنَ ﴾ إنما هي [٥/٩٦و] في كتابِ اللَّهِ في ﴿ الْحَقِّ ﴾ ، واللامُ في قولِه : ﴿ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ ، وأنت مُحوِّلٌ اللامَ في ﴿ الْحَقِّ ﴾ ، و ﴿ مِنَ ﴾ في « الاختلافِ » ، في التأويلِ الذي تأوَّلْتَه فتجعلُه مقلوبًا ؟

قيل : ذلك في كلامِ العربِ موجودٌ مُستفيضٌ ، واللَّهُ تبارك وتعالى إنما خاطَبهم بمَنْطِقِهم ، فمِن ذلك قولُ الشاعرِ[2] :

---

(١) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فيما » .

(٢) تقدم في ص ٤٨ .

كانَتْ فَريضَةُ ما تَقُولُ كما كانَ الزِّناءُ فَريضَةَ الرَّجمِ

وإنما الرجمُ فريضةُ الزِّناءِ ، وكما قال الآخرُ[1] :

إنَّ سِراجًا لَكريمٌ مَفْخَرُهْ تَحْلَى[2] به العَيْنُ إذا ما تَجْهَرُهْ

وإنما السِّراجُ الذي يَحْلَى[2] بالعينِ ، لا العينُ بالسراجِ[3] .

وقد قال بعضُهم : إن معنى قولِه : ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ أن أهلَ الكتبِ الأولِ اختلَفوا ، فكفَر بعضُهم بكتابِ بعضٍ ، وهي كلٌّ[4] من عندِ اللهِ ، فهدَى اللهُ أهلَ الإيمانِ بمحمدٍ ﷺ للتصديقِ بجميعِها . وذلك قولٌ ، غيرَ أن الأولَ أصحُّ القولَين ؛ لأن اللهَ إنما أخبَر باختلافِهم في كتابٍ واحدٍ .

القولُ في تأويلِ قولِه : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ ﴾ .

أما قولُه : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ ﴾ . فإنه[5] استَفهم بـ « أَمْ » في ابتداءٍ لم يتقدَّمْه حرفُ استِفهامٍ ، لسُبوقِ[6] كلامٍ هو به مُتصِلٌ ، ولو لم يكُنْ قبلَه كلامٌ يكونُ به متصلًا وكان ابتداءً ، لم يكنْ إلا بحرفٍ مِن حروفِ الاستفهامِ ؛ لأن قائلًا لو كان قال مبتدِئًا كلامًا لآخرَ : أم عندَك أخوك . لكان قائلًا ما لا معنى له ، ولكنْ لو قال : / أنت رجلٌ ٢٤٦/٢

---

(١) في الأصل : « الراجز » . وتقدم البيت في ص ٤٨ .

(٢) في الأصل : « تجلا » .

(٣) في م : « بسراج » .

(٤) في م : « كلها » .

(٥) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « كأنه » .

(٦) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لمسبوق » .

مُدِلٌّ بقُوتِك أم عندَك أخوك ينصُرُك. كان مُصيبًا.

وقد بيَّنا بعضَ هذا المعنى فيما مضَى مِن كتابِنا هذا بما فيه الكفايةُ عن إعادتِه[1].

[٥/٩٦ظ] فمعنى الكلامِ: أحسِبتم أنكم أيُّها المؤمنون باللهِ ورسولِه[2] تدخلون الجنةَ ولم يُصِبْكم مِثْلُ ما أصاب مَن قبلَكم مِن أتباعِ الأنبياءِ والرسلِ مِن الشدائدِ والمحنِ والاختبارِ، فتُبتلَوا بما ابتُلُوا واختُبِروا به مِن البأساءِ، وهي شدةُ الحاجةِ والفاقةِ، والضراءِ، وهي العِلَلُ والأوصابُ، ولم تُزَلْزَلوا زِلزالَهم. يعنى: ولم يُصِبْهم مِن أعدائِهم مِن الخوفِ والرُّعْبِ شِدةٌ وجَهدٌ شديدٌ حتى يَستبطِئَ القومُ نصرَ اللهِ إياهم، فيقولوا: متى اللهُ ناصرُنا. ثم أخبرَهم اللهُ أن نصرَه منهم قريبٌ، وأنه مُعْلِيهم على عدوِّهم، ومُظْهِرُهم عليه، فنجَز[3] لهم ما وعدَهم، وأعلَى كلمتَهم، وأطفأ نارَ حربِ الذين كفروا.

وهذه الآيةُ - فيما يَزْعُمُ أهلُ التأويلِ - نزَلت يومَ الخندقِ، حينَ لَقِى المؤمنون ما لَقُوا مِن شِدةِ الجَهْدِ، مِن خوفِ الأحزابِ، وشدةِ أذى البردِ، وضيقِ العَيْشِ الذى كانوا فيه يومَئذٍ، يقولُ اللهُ جل وعز للمؤمنين مِن أصحابِ رسولِه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٩ - ١١].

---

(١) ينظر ما تقدم فى ٢/ ٤١٢، ٤١٣، ٥٨٥، ومعانى القرآن للفراء ١/ ١٣٢.

(٢) فى م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «رسله».

(٣) فى الأصل: «فنجره».

ذِكرُ مَن قال : نزَلت هذه الآيةُ يومَ الخندقِ[1]

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ : ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا﴾ . قال : أصابهم[2] هذا يومَ الأحزابِ ، حتى[3] قال قائلُهم : ﴿مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾[4] [الأحزاب : ١٢] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبَرنا معْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ . قال : نزَلت في يومِ الأحزابِ ، أصاب رسولَ اللهِ ﷺ وأصحابَه بلاءٌ وحصْرٌ ، فكانوا كما قال اللهُ جل وعز : ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾[5] [الأحزاب : ١٠] .

وأما قولُه : ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾ . فإن عامةَ أهلِ [٥/٩٧و] العربيةِ يتأوَّلونه بمعنى : ولَم يأْتِكم . ويزْعُمون أن « ما » صلةٌ وحشْوٌ .

وقد بيَّنتُ القولَ في « ما » التي تُسَمِّيها أهلُ العربيةِ صِلةً ، ما حُكْمُها ، في غيرِ هذا الموضعِ بما أغْنَى عن إعادتِه[6] .

وأما معنى قولِه : ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم﴾ . فإنه يعنى : شَبَهُ الذين خَلَوا فمضَوا قبلَكم .

---

(١) في م : « الأحزاب » .

(٢) في م : « نزل » ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نزلت » .

(٣) في م : « حين » .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٠ (٢٠٠٤) من طريق عمرو به .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٣ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٤٣ إلى ابن المنذر .

(٦) ينظر ما تقدم في ١/ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

وقد دلَّلتُ في غيرِ هذا الموضعِ على أن المَثَلَ الشَّبَهُ[1].

وبنحوِ الذي قُلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ.

ذِكرُ مَن قال ذلك

حُدِّثتُ عن عمارٍ، قال: ثنا ابنُ أبي جعفرٍ، عن أبيه، عن الربيعِ قولَه: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا / الْجَنَّةَ﴾. [2]إلى قوله: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾. قال: يقولُ: أم حسِبتم أن تدخُلوا الجنةَ ولما تُبتَلوا، يقولُ: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم﴾. يقولُ: سُنَنُ الذين من قبلِكم، ﴿مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا﴾[2]. ٣٤٢/٢

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: حدثني حجاجٌ، عن عبدِ الملكِ بنِ جُرَيجٍ، قال قولَه: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ﴾. قال: هو خيرُهم وأعلمُهم باللهِ.

وفي قولِه: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ﴾ وجهانِ مِن القراءةِ: الرفعُ، والنصبُ[3].

فمَن رفَع يقولُ، فإنه لمّا كان يَحسُنُ في موضعِه «فعَل»[4] بطَل[5] عملُ «حتى» فيها، لأن «حتى» غيرُ عاملةٍ في «فعل»، وإنما تَعمَلُ في «يفعل»، وإذا تقدَّمها «فعل»، وكان الذي بعدَها «يفعل»، وهو مما قد فُعِل وفُرِغ منه، وكان ما قبلَها مِن الفعلِ غيرَ متطاوِلٍ، فالفصيحُ مِن كلامِ العربِ حينئذٍ الرفعُ في «يفعل»، وإبطالُ

---

(١) ينظر ما تقدم في ٤٢٨/١ وما بعدها.

(٢ - ٢) سقط من: م، ت ١، ت ٢، ت ٣.

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٧٩/٢ (١٩٩٨) من طريق ابن أبي جعفر به.

(٣) بالرفع قرأ نافع وحده، وقرأ الباقون بالنصب. ينظر السبعة لابن مجاهد ص ١٨١.

(٤) أي: صيغة الماضي.

(٥) في م، ت ١، ت ٢، ت ٣: «أبطل».

عملِ « حتى » عنه ، وذلك كقولِ القائلِ : قُمْتُ إلى فلانٍ حتى أضربُه . فالرفعُ هو الكلامُ الصحيحُ في « أضربُه » ، إذا أراد : قُمْتُ إليه حتى ضَربْتُه . إذا كان الضربُ قد كان وفُرِغَ منه ، وكان القيامُ غيرَ مُتطاوِلِ المُدةِ . فأما إذا كان ما قبلَ « حتى » مِن الفعلِ على لفظِ « فعَل » متطاولَ المُدةِ ، وما بعدَها مِن الفعلِ على لفظِ غيرِ مُنْقَضٍ ، فالصحيحُ مِن الكلامِ نَصْبُ « يفعل » وإعمالُ « حتى » ، وذلك نحوُ قولِ القائلِ : ما زال فلانٌ يَطْلُبُك حتى يُكَلِّمَك ، وجعَل يَنظُرُ إليك حتى يُثْبِتَك . فالصحيحُ[1] مِن الكلامِ الذى لا يَصِحُّ غيرُه النَّصْبُ بـ « حتى » ، كما قال الشاعرُ[2] :

[٥/٩٧ظ] مَطَوْتُ بِهِمْ حتى تَكِلَّ مَطِيُّهُمْ وحتى الجيادُ ما يُقَدْنَ بأرْسانِ

فنَصَب « تَكِلَّ » والفعلُ الذى بعد « حتى » ماضٍ ؛ لأن الذى قبلَها مِن المَطْوِ مُتطاوِلٌ .

والصحيحُ مِن القراءةِ[3] - إذ كان ذلك كذلك - : ﴿ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ ﴾ . بنَصْبِ[4] ﴿ يَقُولَ ﴾ ، إذ كانت الزَّلزلةُ فِعلاً مُتطاوِلاً ، مِثْلَ المَطْوِ بالإبلِ ، وإنما الزَّلزلةُ فى هذا الموضعِ الخوفُ مِن العدوِّ ، لا زلزلةُ الأرضِ ، فلذلك كانت مُتطاوِلةً ، وكان النصبُ فى ﴿ يَقُولَ ﴾ ، وإن كان بمعنى « فعل » ، أفْصَحَ وأصَحَّ مِن الرفعِ فيه .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ

---

(١) فى الأصل : « فالفصيح » .

(٢) هو امرؤ القيس ، والبيت فى ديوانه ص ٩٣ .

(٣) والقراءتان كلتاهما صواب مقروء بهما .

(٤) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « نصب » .

عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ .

يعني جل ثناؤه بذلك : يسألك أصحابك يا محمدُ ، أيَّ شيءٍ يُنفقون من أموالِهم فيتصدقون به ، وعلى مَن يُنفِقونه ، و[1] فيما يُنفقون ويتصدقون به ؟ فقُلْ لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدَّقتم به فأنفِقوه وتصدَّقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتِكم وأقربيكم ، ولليتامى منكم والمساكين وابنِ السبيلِ ، فإنكم ما تأتوا من خيرٍ وتصنعوه إليهم ، فإن اللهَ به عليمٌ ، وهو مُحْصِيه لكم حتى يُوفيكم أجورَكم عليه يومَ القيامةِ ، ويثيبكم على ما أطعمتموه [2] باحتسابكم في نفقتكم عليهم [2] .

والخيرُ الذي قال جل ثناؤه في قوله : ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ ﴾ . هو المالُ الذي سأل رسولَ الله ﷺ أصحابُه عن[3] النفقةِ منه ، فأجابهم اللهُ تبارك وتعالى عنه بما أجابهم به في هذه الآيةِ .

وفي قوله : ﴿ مَاذَا ﴾ وجهان من الإعراب ؛ أحدُهما ، أن يكونَ ﴿ مَاذَا ﴾ بمعنى : أيُّ شيءٍ ؟ فيكونَ نصبًا بقوله : / ﴿ يُنفِقُونَ ﴾ . فيكونُ معنى الكلامِ حينئذٍ : يسألونك أيَّ شيءٍ يُنفقون ؟ ولا يُنصَبُ بـ ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ . ٢/٣٤٣

والآخرُ [٥/٩٨و] منهما : الرفعُ . وللرفعِ في ذلك وجهان ؛ أحدُهما ، أن يكونَ « ذا » الذي مع « ما » بمعنى الذي ، فتُرفَعُ « ما » بـ « ذا » ، و « ذا » بـ « ما » ، و « يُنفِقون » من صلةِ « ذا » ؛ فإن العربَ قد تَصِلُ « ذا » و « هذا » ، كما قال الشاعرُ[4] :

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بإحسانكم عليه » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٤) هو يزيد بن مفرغ الحميري ، والبيت في معاني القرآن للفراء ١/ ١٣٨ ، والأغاني ١٨/ ٢٧٠ ، واللسان (ع د س) .

عَدَسْ[1] ! ما لِعَبَّادٍ عليكِ إمارةٌ أَمِنْتِ وهذا تَحْمِلينَ طَلِيقُ

فـ « تحملين » من صلة « هذا » . فيكونُ تأويلُ الكلامِ حينئذٍ : يسألونك ما الذى يُنفِقون .

والآخرُ من وَجْهَي الرفعِ ، أن تكونَ ﴿مَاذَا﴾ بمعنى : أىُّ شىءٍ ؟ فيُرفَعَ ﴿مَاذَا﴾ وإن كان قولُه : ﴿يُنفِقُونَ﴾ واقعًا عليه ، إذ كان العاملُ فيه وهو ﴿يُنفِقُونَ﴾ لا يَصْلُحُ تقديمُه قبلَه ، وذلك أن الاستفهامَ لا يجوزُ تقديمُ الفعلِ فيه قبلَ حرفِ الاستفهامِ ، كما قال الشاعرُ[2] :

ألا تسألانِ المرءَ ماذا يُحاوِلُ أَنَحْبٌ[3] فيُقْضَى أم ضلالٌ وباطلُ

وكما قال الآخرُ[4] :

وقالوا تَعَرَّفْها المَنازِلَ مِن مِنًى وما كُلُّ مَن يَغْشَى[5] مِنًى أنا عارفُ

فرفَع « كل » ولم يَنصِبْه بـ « عارف » ، إذ كان معنى قولِه : وما كُلُّ مَن يَغْشَى مِنًى أنا عارفٌ . جحودَ معرفةِ مَن يَغْشَى مِنًى ، فصار فى معنى : ما أحدٌ .

وهذه الآيةُ فيما ذُكِر نزَلت قبلَ أن يَفْرِضَ اللهُ[6] الزكاةَ فى[6] الأموالِ .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن

---

(١) عدس : زجر البغال فى الأصل ، وعدس أيضا : اسم للبغل ، سموه بتسمية الزجر وسببه . التاج (ع د س) .

(٢) هو لبيد بن ربيعة ، والبيت فى شرح ديوانه ص ٢٥٤ .

(٣) النحب : النذر . التاج (ن ح ب) .

(٤) هو مزاحم العقيلى ، شعر مزاحم العقيلى ص ١٠٥ .

(٥) فى شعر مزاحم العقيلى : « وفى » .

(٦ - ٦) فى م : « زكاة » .

السدىّ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : يومَ نزَلت هذه الآيةُ لم تكُنْ زكاةٌ ، و[1] هي النفقةُ يُنفِقُها الرجلُ على أهلِه ، والصدقةُ يَتصدَّقُ بها ، فنسَخها الزكاةُ[2] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : حدَّثنا الحسينُ ، قال : حدَّثنى حجاجٌ ، قال : قال ابنُ جريجٍ : سأل المؤمنون رسولَ اللهِ ﷺ أين يَضَعون أموالَهم ، فنزَلت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ . فذلك النفقةُ في التطوُّعِ ، والزكاةُ سِوى ذلك كلِّه[3] .

قال : وقال مجاهدٌ : سألوا فأفتاهم في ذلك : ﴿ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . وما ذُكِرَ معهما[4] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدثنا عيسى ، قال : سمِعتُ ابنَ أبي نجيحٍ في قولِ اللهِ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ . قال : سألوه فأفتاهم في ذلك : ﴿ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ وما ذُكِرَ معهما[4] .

حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ وسألتُه عن قولِه : ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ . قال : هذا[5] من النوافلِ . قال[6] : يقولُ : هم أحقُّ بفضلِك من / غيرِهم .

٣٤٤/٢

---

(١) في م : « ولكن » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨١/٢ (٢٠١٠) من طريق عمرو به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٣/١ إلى المصنف وابن المنذر .

(٤) سقط من : الأصل .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨١/٢ (٢٠٠٨) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٥) في الأصل : « هذه » .

(٦) سقط من : الأصل .

وهذا الذى قاله السُّدِّىُّ مِن أنه لم تَكُنْ يومَ نزَلَت هذه الآيةُ زكاةٌ ، وإنما كانَت نفقةٌ[1] يُنفِقُها الرجلُ على أهلِه ، وصدقةٌ يَتصدَّقُ بها ، ثم نسَخَتْها الزكاةُ - قولٌ مُمْكِنٌ أن يَكونَ كما قال ، ومُمْكِنٌ غيرُه ، ولا دَلالةَ فى الآيةِ على صحةِ ما قال ؛ لأنه ممكنٌ أن يكونَ قولُه : ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية . حثًّا مِن اللهِ جل ثناؤه على الإنفاقِ على مَن كانت نفقتُه غيرَ واجبةٍ مِن الآباءِ والأمهاتِ والأقرباءِ ، ومَن سمَّى معهم فى هذه الآيةِ ، وتعريفًا مِن اللهِ عبادَه مَواضعَ الفضلِ التى تُصْرَفُ فيها النَّفقاتُ ، كما قال فى الآيةِ الأُخرى : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . وهذا القولُ الذى قلْناه هو[2] قولُ ابنِ جُرَيجٍ الذى حكَيْناه .

وقد بيَّنَّا معنى المَسْكنةِ ، ومَن ابنُ السبيلِ فيما مضَى ، فأغْنَى ذلك عن إعادتِه ههنا[3] .

القولُ فى تأويلِ قولِه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ .

يعنى بقولِه جل ثناؤُه : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ : فُرِض عليكم القِتالُ . يعنى قتالَ المشركين ، ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ .

واخْتَلَف أهلُ العلمِ فى الذين عُنُوا بفرضِ القتالِ ؛ **فقال بعضُهم** : عُنِى بذلك أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ خاصةً دونَ غيرِهم .

---

(١) فى الأصل : « نفقته » .

(٢) فى م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فى » .

(٣) تقدم فى ٢/ ٢٦ ، ٢٧ ، ١٩٢ ، وفى ص ٨٢ من هذا الجزء .

ذكر من قال ذلك

حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاءً قلت له: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ أواجبٌ الغزوُ على الناسِ مِن أجلِها؟ قال: لا، كُتِب على أولئك حينئذٍ[1].

[2]**حدثنا** أبو كريب، قال: حدثنا عثمانُ بنُ سعيد، قال: حدثنا خالدٌ، عن حسينِ بنِ قيسٍ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾. قال: نسختها: ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾[3].

وهذا قولٌ لا معنى له؛ لأن نسخَ الأحكامِ مِن قِبَلِ اللهِ جل وعز لا مِن قِبَلِ العبادِ، وقولُه: ﴿ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾. خبرٌ مِن اللهِ عن عبادِه المؤمنين، وأنهم قالوه، لا نسخٌ منه[2].

حدثني محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ: قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن قولِه: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾. أواجبٌ الغزوُ على الناسِ كلِّهم؟ قال: لا أعلَمُه، ولكن لا ينبغي للأئمةِ والعامَّةِ تركُه؛ فأما الرجلُ في خاصةِ نفسِه فلا.

وقال آخرون: هو على كلِّ أحدٍ حتى يقومَ به مَن في قيامِه به الكفايةُ، فيَسقُطُ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٢/٢ (٢٠١٤) من طريق حجاج به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٤/١ إلى ابن المنذر.

(٢ - ٢) سقط من: الأصل، وموضعه في م، ت ١، ت ٢، ت ٣ بعد قوله: ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ في ص ٦٣٣. ولعل موضعه في الأصل كما في هذه النسخ، ولكن هذا الجزء من الأصل ليس بين أيدينا.

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٤/١ إلى المصنف، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٢/٢ (٢٠١٣) من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة قوله، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

فرضُ ذلك حينئذٍ عن باقي المسلمين، كالصلاة على الجنائز، ودفن الموتى، وغسلِهم.

وهذا قولُ عامة علماء المسلمين. وذلك هو / الصوابُ عندنا؛ لإجماع الحُجَّة على ذلك، ولقوله جلّ ثناؤه: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥]. فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين، وأن لهم وللقاعدين الحُسنى، ولو كان القاعدون مُضيِّعين فرضًا، لكان لهم السُّوأى لا[1] الحُسنى. ٣٤٥/٢

وقال آخرون: هو فرضٌ واجبٌ على المسلمين إلى قيام الساعة.

ذكرُ من قال ذلك

حدثنا حُبيشُ[2] بنُ مُبشِّرٍ[3]، قال: ثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، عن ابن جُريجٍ، عن داود بن أبي عاصمٍ، قال: قلتُ لسعيد بن المسيب: قد أعلَمُ أن الغزوَ واجبٌ على الناس. فسكت، وقد أعلَمُ أن لو أنكر ما قلتُ لبيَّن لي.

وقد بيَّنا فيما مضى معنى قوله: ﴿كُتِبَ﴾ بما فيه الكفاية[4].

القولُ في تأويلِ قوله عز ذكره: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾.

يعني بذلك جل ثناؤه: وهو ذو كُرْهٍ لكم. فترك ذكر «ذو» اكتفاءً بدلالة

---

(١) إلى هنا ينتهي الجزء الخامس من مخطوط جامعة القرويين والتي أشرنا إليها بالأصل، ووضعنا الفاصل أرقام الخصوصات بين معكوفين.

(٢) في النسخ: «حسين». والمثبت من تاريخ بغداد ٨/ ٢٧٢. وينظر تهذيب الكمال ٥/ ٤١٥.

(٣) في م: «مبشر».

(٤) ينظر ما تقدم في ص ١٠٢، ١٠٣.

قوله : ﴿ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ عليه ، كما قال : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] .

وبنحوِ الذى قلْنا فى ذلك رُوِى عن عطاءٍ فى تأويلِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ . قال : كُرِهَ إليكم حينَئذٍ .

والكُرْهُ بالضمِّ هو ما حمَل الرجلُ نفسَه عليه مِن غيرِ إكْراهِ أحدٍ إياه عليه ، والكَرْهُ بفتحِ الكافِ هو ما حمَله عليه غيرُه فأدْخَله عليه كَرْهًا .

وممَّن حُكِى عنه هذا القولُ مُعاذُ بنُ مُسْلِمٍ .

حدَّثنى المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبى حمادٍ ، عن مُعاذِ بنِ مسلمٍ ، قال : الكُرْهُ المَشَقَّةُ ، والكَرْهُ الإجْبارُ .

وقد كان بعضُ أهلِ العربيةِ يقولُ : الكُرْهُ والكَرْهُ لغتان بمعنًى واحدٍ ، مثلَ الغُسْلِ والغَسْلِ ، والضُّعْفِ والضَّعْفِ ، والرُّهْبِ والرَّهْبِ .

وقال بعضُهم : الكُرْهُ بضمِّ الكافِ اسمٌ ، والكَرْهُ بفتحِها مصدرٌ .

القولُ فى تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ .

يعنى بذلك جل ثناؤُه : ولا تَكْرَهوا القِتالَ ، فإنكم لعلكم أن تَكْرَهوه وهو خيرٌ لكم ، ولا تُحِبُّوا تَرْكَ الجهادِ ، فلعلكم أن تُحِبُّوه وهو شرٌّ لكم .

كما حدَّثنى موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسْباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ

خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾ : وذلك لأن المسلمين كانوا يكرهون القتالَ ، فقال : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ . يقولُ : إن[1] في القتالِ الغنيمةَ والظُّهورَ والشَّهادةَ ، ولكم في القعودِ ألا تَظْهَروا على المشركين ، ولا تستشهدوا ، ولا تُصيبوا شيئًا[2] .

/ حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ السَّلَميُّ ، قال : ثنى يحيى بنُ [١/٢٥١ظ] محمدِ بنِ مجاهدٍ ، قال : أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ أبي هاشمٍ الجُعْفِيُّ ، قال : أخبرني عامرُ بنُ واثلةَ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ ، فقال : « يا بنَ عباسٍ ، ارْضَ عن اللهِ بما قدَّر ، وإن كان بخلافِ هواك ، فإنه مُثْبَتٌ في كتابِ اللهِ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فأين وقد قرأتُ القرآنَ ؟ قال : « في قولِه : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ »[3] . ٣٤٦/٢

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذِكْرُه : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : واللهُ يعلمُ ما هو خيرٌ لكم مما هو شرٌّ لكم ، فلا تَكْرَهوا ما كُتِبَ عليكم مِن جهادِ عدوِّكم ، وقتالِ مَن أمرْتُكم بقتالِه ، فإني أعلمُ أنَّ قتالَكم إياهم هو خيرٌ لكم في عاجلِكم ومعادِكم ، وتركَكم قتالَهم شرٌّ لكم ، وأنتم لا تعلمون مِن ذلك ما أعلمُ . يَحُضُّهم جلَّ ذِكْرُه بذلك على جهادِ أعدائِه ، ويُرَغِّبُهم في قتالِ مَن كفَر به .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذِكْرُه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ

---

(١) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، وبعده في م : « لكم » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٣/٢ (٢٠١٩) من طريق عمرو به .

(٣) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٤٤/١ إلى المصنف .

مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ .

يعني بذلك جل ثناؤه : يسألك يا محمدُ أصحابُك عن الشهرِ الحرامِ - وذلك رجبٌ - عن قتالٍ فيه .

وخفضُ « القتالِ » على معنى تكريرِ « عن » عليه . وكذلك كانت قراءةُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فيما ذُكِرَ لنا[1] .

وقد حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ . قال : يقولُ : يسألونك عن قتالٍ فيه . قال : وكذلك كان يقرؤُها : (عن قتالٍ فيه)[2] .

قال أبو جعفرٍ : ﴿ قُلْ ﴾ يا محمدُ : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ يعني : في الشهرِ الحرامِ ، ﴿ كَبِيرٌ ﴾ أي : عظيمٌ عندَ اللهِ استحلالُه ، وسفكُ الدماءِ فيه .

ومعنى قولِه : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ ﴾ : قُل : القتالُ فيه كبيرٌ .

وإنما قال : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ ؛ لأن العربَ كانت لا تَقْرَعُ فيه الأسنَّةَ ، فيَلْقَى الرجلُ قاتلَ أبيه أو أخيه فيه فلا يَهِيجُه ؛ تعظيمًا له ، وتُسمِّيه مُضَرُ الأصمَّ ، لسُكوتِ[3] أصواتِ السلاحِ وقَعْقَعَتِه فيه .

وقد حدَّثني محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ المصريُّ ، قال : ثنا شعيبُ بنُ الليثِ ، قال : ثنا الليثُ ، / قال : ثنا أبو[4] الزبيرِ ، عن جابرٍ ، قال : لم يكُنْ رسولُ اللهِ ٢/٣٤٧

---

(١) المصاحف ص ٥٨ . وهي قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٥٢ إلى المصنف . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٥ عقب الأثر (٢٠٢٤) من طريق ابن أبي جعفر به ، وهي قراءة ابن عباس والربيع والأعمش . ينظر البحر المحيط ٢/ ١٤٥ .

(٣) في م : « لسكون » .

(٤) سقط من : م ، وفي ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ابن » . والمثبت من المسند ، وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢ .

ﷺ يغزو في الشهرِ الحرامِ إلا أنْ يُغْزَى ، أو يُغْزَوَ حتى إذا حضَر ذلك أقام حتى ينْسلِخَ[(١)] .

وقولُه جل ثناؤُه : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . ومعنى الصدِّ عن الشيءِ : المنعُ منه والدَّفْعُ عنه . ومنه قيل : صدَّ فلانٌ بوجهِه عن فلانٍ . إذا أعْرَض عنه فمنَعه من النظرِ إليه .

وقولُه : ﴿ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ﴾ . يعنى : وكفرٌ باللهِ . والباءُ في ﴿ بِهِۦ ﴾ عائدةٌ على اسمِ اللهِ الذي في ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ .

وتأويلُ الكلامِ : وصدٌّ عن سبيلِ اللهِ ، وكفرٌ به ، وعن المسجدِ الحرامِ ، وإخراجُ أهلِ المسجدِ الحرامِ - وهم أهلُه وولاتُه - أكبرُ عندَ اللهِ مِن القتالِ في الشهرِ الحرامِ .

فـ « الصدُّ عن سبيلِ اللهِ » مرفوعٌ بقولِه : ﴿ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ . وقولُه : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ ﴾ عطفٌ على « الصدُّ » . ثم ابْتَدأ الخبرَ عن الفتنةِ فقال : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ ﴾ . يعنى : الشركُ أعظمُ وأكبرُ من القتلِ . يعنى : من قتلِ ابنِ الحَضْرميِّ الذي اسْتَنْكرتم قتلَه في الشهرِ الحرامِ .

وقد كان بعضُ أهلِ العربيةِ[(٢)] يَزْعُمُ أن قولَه : ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . معطوفٌ على « القتالِ » ، وأن معناه : يَسْأَلونك عن الشهرِ الحرامِ ؛ عن قتالٍ فيه ، وعن المسجدِ الحرامِ . فقال اللهُ جل ثناؤُه : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ من القتالِ في الشهرِ الحرامِ .

وهذا القولُ مع خروجِه مِن أقوالِ أهلِ العلمِ ، قولٌ لا وجهَ له ؛ لأن القومَ لم

---

(١) أخرجه أحمد ٢٢/ ٤٣٩، ٢٣/ ٦٠ (١٤٥٨٣، ١٤٧١٣) من طريق الليث به .

(٢) هو الفراء في معاني القرآن ١/ ١٤١ .

يكونوا في شكٍّ مِن عظيمِ ما أتَى المشركون إلى المسلمين في إخراجِهم إياهم مِن منازلِهم بمكةَ ، فيحتاجوا إلى أن يسألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن إخراجِ المشركين إياهم مِن منازلِهم ، وهل ذلك كان لهم ، بل لم يَدَّعِ ذلك عليهم أحدٌ مِن المسلمين ، ولا أنهم سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك . وإذا كان ذلك كذلك ، فلم[(١)] يكنِ القومُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ إلا عما ارتابوا بحُكْمِه ، كارتيابِهم في أمرِ قتلِ ابنِ الحَضْرَميِّ ، إذ ادَّعَوا أن قاتلَه مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قتلَه في الشهرِ الحرامِ ، فسألوا عن أمرِه لارتيابِهم في حُكْمِه ، فأما إخراجُ المشركين أهلَ الإسلامِ مِن[(٢)] المسجدِ الحرامِ ، فلم يكنْ فيهم أحدٌ شاكًّا أنه كان ظلمًا منهم لهم فيسألوا عنه .

ولا خلافَ بينَ أهلِ التأويلِ جميعًا أن هذه الآيةَ نزَلَت على رسولِ اللهِ ﷺ في سببِ قتلِ ابنِ الحَضْرميِّ وقاتِلِه .

ذِكْرُ الرِّوايةِ عمَّن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ بنُ الفضلِ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثني الزُّهريُّ ويزيدُ بنُ رُومانَ ، عن عُروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ ابنَ جَحْشٍ في رَجَبٍ مَقْفَلَه مِن بدرٍ الأُولى ، وبعَث معه بثمانيةِ رَهْطٍ مِن المهاجرين ، ليس فيهم مِن الأنصارِ أحدٌ ، وكتَب له كتابًا ، وأمَره ألا يَنْظُرَ فيه حتى يَسيرَ يومين ، ثم يَنْظُرَ فيه فيَمْضِيَ لما أمَره ، ولا يَسْتكرِهَ مِن أصحابِه أحدًا . وكان أصحابُ عبدِ اللهِ ابنِ جحشٍ مِن المهاجرين ؛ مِن بني عبدِ شمسٍ : أبو حُذَيفةَ بنُ[(٣)] عُتْبةَ بنِ[(٣)]

---

(١) في النسخ : « ولم » . والمثبت هو الصواب .

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « عن » .

(٣ - ٣) سقط من النسخ ، وسيأتي على الصواب ، وينظر الإصابة ٧/ ٨٧.

ربيعة[1] بن عبدِ شمسٍ ، ثم مِن حلفائِهم : عبدُ اللهِ بنُ جَحْشِ بنِ رِئابٍ ، وهو أميرُ القومِ ، وعُكَّاشةُ بنُ مِحْصَنِ [١/٢٥٢و] بنِ حُرْثانَ ، / أحدُ بني أسدِ بنِ خُزَيمةَ ، ومِن بني نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ : عُتْبةُ بنُ غَزْوانَ ، حليفٌ لهم ، ومِن بني زُهْرةَ بنِ كلابٍ : سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، ومِن بني عديِّ بنِ كعبٍ : عامرُ بنُ ربيعةَ ، حليفٌ لهم ، وواقِدُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ [2] منافِ بنِ عَرِينِ [2] بنِ ثعلبةَ بنِ يَرْبوعِ بنِ حنظلةَ ، وخالدُ بنُ البُكَيرِ أحدُ بني سعدِ بنِ ليثٍ ، حليفٌ لهم ، ومِن بني الحارثِ بنِ فهرٍ : سُهَيلُ ابنُ بيضاءَ . ٣٤٨/٢

فلما سار عبدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ يومين فتَح الكتابَ ونظَر فيه ، فإذا فيه : « إذا نظَرت في[3] كتابي هذا ، فسِرْ حتى تنزِلَ نَخْلَةَ بينَ مكةَ والطائفِ ، فترصُدَ بها قريشًا ، وتعلَمَ لنا مِن أخبارِهم » . فلما نظَر عبدُ اللهِ بنُ جحشٍ في الكتابِ قال : سمعًا وطاعةً . ثم قال لأصحابِه : قد أمَرني رسولُ اللهِ ﷺ أن أمضِيَ إلى نَخْلةَ فأرْصُدَ بها قريشًا ، حتى آتيَه منهم بخبرٍ ، وقد نهاني أن أستكرِهَ أحدًا منكم ، فمَن كان منكم يُريدُ الشَّهادةَ ويَرغَبُ فيها فلْيَنطلِقْ ، ومَن كَرِه ذلك فلْيَرجِعْ ، فأما أنا فماضٍ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . فمضَى ومضَى أصحابُه معه ، فلم يتخلَّفْ عنه أحدٌ ، وسلَك على الحجازِ ، حتى إذا كان بمَعْدِنٍ فوقَ الفُرْعِ ، يقالُ له : بُحْرانُ[4] . أضلَّ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعتبةُ بنُ غَزْوانَ بعيرًا لهما[5] كانا عليه يَعْتَقِبانه ، فتخلَّفا عليه في طلبِه ، ومضَى عبدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ وبقيةُ أصحابِه حتى نزَل بنَخْلةَ ، فمرَّت به عِيرٌ لقريشٍ

---

(١) بعده في النسخ : « ومن بني أمية » . والمثبت كما في سيرة ابن هشام ، وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٧٦، ٧٧.

(٢ - ٢) في النسخ : « مناة بن عويم » . والمثبت من سيرة ابن هشام ، وينظر الإصابة ٦/ ٥٩٥.

(٣) في النسخ : « إلى » . والمثبت من سيرة ابن هشام ، وهو الموافق لما في بقية المصادر .

(٤) في النسخ : « نجران » . والمثبت من تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام . وينظر معجم البلدان ١/ ٤٩٨ .

(٥) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « إذا » .

تحمِلُ زبيبًا وأُدْمًا وتجارةً مِن تجارةِ قريشٍ، فيها منهم: عمرُو بنُ الحَضْرميِّ، وعثمانُ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ المُغيرةِ، وأخوه نوفلُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ المغيرةِ، المخزوميان، والحكمُ بنُ كَيْسانَ مولى هشامِ بنِ المُغيرةِ. فلما رآهم القومُ هابوهم، وقد نزلوا قريبًا منهم، فأشْرَف لهم عُكّاشةُ بنُ مِحْصَنٍ، وقد كان حلَق رأسَه، فلما رأَوه أمِنوا وقالوا: عُمّارٌ، فلا بأسَ علينا منهم. وتشاور القومُ فيهم، وذلك في آخرِ يومٍ مِن جُمادَى[1]، فقال القومُ: واللهِ لئن تركْتُم القومَ هذه الليلةَ ليدْخُلُنَّ الحَرَمَ فليمتنعُنَّ به منكم، ولئن قتلتموهم لتقتُلُنَّهم في الشهرِ الحرامِ. فتردَّد القومُ فهابوا الإقدامَ عليهم، ثم شجَّعوا[2] عليهم، وأجمَعوا على قتلِ مَن قدَروا عليه منهم، وأخْذِ ما معهم، فرمَى واقدُ بنُ عبدِ اللهِ التَّميميُّ عمرَو بنَ الحَضْرميِّ بسهمٍ فقتَله، واستأْسَر عثمانَ بنَ عبدِ اللهِ والحكمَ ابنَ كيسانَ، وأفْلَت نوفلُ بنُ عبدِ اللهِ فأعجَزهم، وقَدِم عبدُ اللهِ بنُ جحشٍ وأصحابُه بالعيرِ والأسيرَيْنِ حتى قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ بالمدينةِ. وقد ذكَر بعضُ آلِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ أن عبدَ اللهِ بنَ جحشٍ قال لأصحابِه: إن لرسولِ اللهِ ﷺ مما غَنِمْتم الخُمُسَ. وذلك قبلَ أن يُفْرَضَ الخُمُسُ مِن الغنائمِ، فعزَل لرسولِ اللهِ ﷺ خُمُسَ العيرِ، وقسَم سائرَها بينَ[3] أصحابِه، فلما قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ قال: «ما أمَرْتُكم بقتالٍ في الشهرِ الحرامِ». فوقَف العيرَ والأسيرَيْنِ، وأبَى أن يأْخُذَ مِن ذلك شيئًا، فلما قال رسولُ اللهِ ﷺ ذلك، سُقِط في أيدِي القومِ، وظنُّوا أنهم قد هلَكوا، وعنَّفهم المسلمون فيما صنَعوا، وقالوا لهم: صنَعتم ما لم تُؤْمَروا به، وقاتَلْتم في الشهرِ الحرامِ ولم تُؤْمَروا بقتالٍ. وقالت قريشٌ: قد استحلَّ محمدٌ وأصحابُه

---

(١) كذا في النسخ، وفي تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام: «رجب»، وسيأتي ما يدل على أن الرواية هنا هكذا.

(٢) في تاريخ المصنف: «تشجعوا»، وفي سيرة ابن هشام: «شجعوا أنفسهم».

(٣) في م، ت ٣: «على».

الشهرَ الحرامَ، فسفَكوا فيه الدمَ، وأخذوا فيه الأموالَ، وأسَروا[(١)]. فقال مَن يَرُدُّ ذلك عليهم مِن المسلمين ممن كان بمكةَ: إنما أصابوا ما أصابوا في جُمادَى[(٢)]. وقالت يهودُ - تَتَفاءلُ[(٣)] بذلك على رسولِ اللهِ ﷺ -: عمرُو بنُ الحضْرميِّ قتله واقِدُ بنُ عبدِ اللهِ؛ عمرٌو: عَمَرتِ الحربُ، والحَضْرميُّ: حَضَرت الحربُ، وواقدُ بنُ عبدِ اللهِ: وَقَدتِ الحربُ. فجعَل اللهُ عليهم ذلك [(٤)]وبهم[(٤)]. فلما أكْثَر الناسُ في ذلك، أنزَل اللهُ جل وعز على / رسولِه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ٢٤٩/٢ أي: عن قتالٍ فيه، ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قولِه: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾. أي: إن كنتم قتَلتم في الشهرِ الحرامِ فقد صَدُّوكم عن سبيلِ اللهِ، مع الكفرِ به، وعن المسجدِ الحرامِ. وإخراجُكم عنه - إذ أنتم أهلُه ووُلاتُه - أكبرُ عندَ اللهِ مِن قتلِ مَن قَتَلتُم منهم، ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾. أي: قد كانوا يَفْتِنون المسلمَ عن دينِه حتى يَرُدُّوه إلى الكفرِ بعدَ إيمانِه، وذلك أكبرُ عندَ اللهِ مِن القتلِ، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾. أي: هم مُقيمون على أخبثِ ذلك وأعظمِه، غيرَ تائبين ولا نازِعين. فلما نزَل القرآنُ بهذا مِن الأمرِ، وفرَّج اللهُ عن المسلمين ما كانوا فيه مِن الشَّفَقِ[(٥)]، قبَض رسولُ اللهِ ﷺ العيرَ والأسيرَيْن[(٦)].

---

(١) بعده في تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام: «فيه الرجال».

(٢) في تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام: «شعبان».

(٣) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «يقال». وفي تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام: «تفاءل».

(٤ - ٤) في تاريخ المصنف وسيرة ابن هشام: «لا لهم».

(٥) الشفق: الخوف. التاج (ش ف ق).

(٦) أخرجه المصنف في تاريخه ٢/ ٤١٠ - ٤١٣، وذكره ابن هشام في سيرته ١/ ٦٠١ - ٦٠٥. وفيهما زيادة عما هنا. =

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ : وذلك أن رسولَ اللهِ ﷺ بعَث سَرِيَّةً وكانوا سبعةَ نفرٍ[1] ، عليهم عبدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ الأسَديُّ ، وفيهم عَمارُ بنُ ياسرٍ ، وأبو حُذَيفةَ بنُ عُتْبةَ بنِ رَبيعةَ ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، وعُتْبةُ ابنُ غَزْوانَ السُّلَميُّ ، حَليفٌ لبني نَوْفلٍ ، وسُهَيلُ ابنُ بَيْضاءَ ، وعامرُ بنُ فُهَيرةَ ، ووَاقدُ ابنُ عبدِ اللهِ اليَرْبوعيُّ ، حليفٌ لعمرَ بنِ [١/٢٥٢ظ] الخطابِ . وكتَب مع ابنِ جَحْشٍ كتابًا ، وأمَره ألا يقرأَه حتى ينزِلَ بطنَ[2] مَلَلٍ ، فلما نزَل ببطنِ مَلَلٍ فتَح الكتابَ ، فإذا فيه : « أنْ سِرْ حتى تنزِلَ بَطْنَ نَخْلةَ » . فقال لأصحابِه : مَن كان يُريدُ الموتَ فلْيَمضِ ولْيُوصِ ، فإني مُوصٍ وماضٍ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ . فسار ، وتخلَّف عنه سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وعُتبةُ بنُ غَزْوانَ ، أضلَّا[3] راحلةً لهما ، فأتَيا بُحْرانَ[4] يَطْلُبانها ، وسار ابنُ جَحْشٍ إلى بَطْنِ نَخْلَةَ ، فإذا هم بالحكَمِ بنِ كَيْسانَ ، وعبدِ اللهِ بنِ المُغيرةِ ، والمُغيرةِ بنِ عثمانَ ، وعمرِو بنِ الحَضْرميِّ ، فاقْتَتلوا ، فأسَروا الحكَمَ بنَ كَيْسانَ وعبدَ اللهِ بنَ المُغيرةِ ، وانْفلَت المُغيرةُ ، وقُتِل عمرُو بنُ الحَضْرميِّ ؛ قتَله واقدُ بنُ عبدِ اللهِ ، فكانت أوّلَ غنيمةٍ غَنِمها أصحابُ محمدٍ ﷺ . فلما رجَعوا إلى المدينةِ بالأسيرَيْن وما غنِموا

وأخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ١٨، ١٩ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن يزيد وحده مختصرًا .

وأخرج بعضه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦ (٢٠٢٤، ٢٠٣٤، ٢٠٣٨) من طريق سلمة وعبد الله بن إدريس ، عن ابن إسحاق به .

(١) بعده في ت ١، ت ٢، ت ٣: « وأمر » .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت مما بعده ، وكما في تاريخ المصنف .

وملل : اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين . معجم البلدان ٤/ ٦٣٧.

(٣) في م : « أضل » .

(٤) في النسخ : « نجران » . وتقدم مثله في ص ٦٥١ .

مِن الأموالِ ، أراد أهلُ مكةَ أن يُفَادوا بالأسيرَيْن ، فقال النبيُّ ﷺ : « حتى ننظُرَ ما فعَل صاحبانا » . فلما رجَع سعدٌ وصاحبُه فادَى بالأسيرين ، فَفَجَر[(١)] عليه المشركون وقالوا : محمدٌ يَزْعُمُ أنه يَتَّبِعُ طاعةَ اللهِ ، وهو أوَّلُ مَن استحلَّ الشهرَ الحرامَ ، وقَتَل صاحبَنا في رجبٍ . فقال المسلمون : إنما قتَلْناه في جُمادَى - وقيل : في أوَّلِ ليلةٍ من رَجَبٍ ، وآخرِ ليلةٍ مِن جُمادَى - وغَمَد[(٢)] المسلمون سُيوفَهم حينَ[(٣)] دخَل رَجَبٌ ، فأنزَل اللهُ جل وعز يُعَيِّرُ أهلَ مكةَ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌۚ ﴾ لا يَحِلُّ ، وما صَنَعتم - أنتم يا معشرَ المشركين - أكبرُ مِن القتلِ في الشهرِ الحرامِ ، حين كفَرتم باللهِ ، وصَدَدْتم عنه محمدًا وأصحابَه . وإخراجُ أهلِ المسجدِ الحرامِ منه - حينَ أخْرَجوا محمدًا - أكبرُ مِن القتلِ عندَ اللهِ . والفِتْنةُ - هي الشركُ - أعظمُ عندَ اللهِ مِن القتلِ في الشهرِ الحرامِ . فذلك قولُه : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِۗ ﴾[(٤)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنْعانيُّ ، قال : ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُليمانَ التَّيْمِيُّ ، عن أبيه ، أنه حدَّثه رجلٌ ، / عن أبي السَّوَّارِ ، يُحدِّثُه عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه بعَث رَهْطًا ، فبعَث عليهم أبا عُبَيدةَ ، فلما أخَذ لينطلِقَ بكَى صَبابةً إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فبعَث رجلًا مكانَه يُقالُ له : عبدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ . وكتَب له كتابًا ، وأمَره ألَّا يقرأَ الكتابَ حتى يَبْلُغَ كذا وكذا ، « ولا تُكْرِهَنَّ أحدًا مِن أصحابِك

٢/ ٣٥٠

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ ، ونسخة من تاريخ المصنف : « فَفَخر » .

(٢) في م ، ت ٢ ، ونسخة من تاريخ المصنف : « أغمد » .

(٣) في ت ٢ ، ت ٣ : « حتى » .

(٤) أخرجه المصنف في تاريخه ٢/ ٤١٣ ، ٤١٤ مختصرا عما هنا . وأخرج جزءا منه دون القصة ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٥ (٢٠٢٧) من طريق عمرو به .

على السيرِ معك » . فلما قرأ الكتابَ استرجَع وقال : سمعًا وطاعةً لأمرِ اللهِ ورسوله . فخبَّرهم الخبرَ ، وقرأ عليهم الكتابَ ، فرجَع رجلان ومضَى بقيتُهم ، فلقُوا ابنَ الحَضْرميِّ فقتَلوه ، ولم يَدْروا ذلك اليومُ من رجبٍ أو مِن[1] جُمادَى ، فقال المشركون للمسلمين : فَعلتم كذا وكذا في الشهرِ الحرامِ . فأتَوا النبيَّ ﷺ فحدَّثوه الحديثَ ، فأنزَل اللهُ عز وجل : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ والفتنةُ هي الشركُ .

وقال بعضُ الذين - أظنُّه قال - : كانوا في السَّرِيَّةِ : واللهِ ما قتَله إلا واحدٌ . فقال : إن يَكُنْ خيرًا فقد وَلِيتُ ، وإن يَكُنْ ذنبًا فقد عَمِلْتُ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ . قال : إن رجلًا من بني تميمٍ أرسَله النبيُّ ﷺ في سَرِيَّةٍ ، فمرَّ بابنِ الحَضْرميِّ يَحْمِلُ خمرًا من الطائفِ إلى مكةَ ، فرَماه بسَهْمٍ فقتَله ، وكان بينَ قريشٍ ومحمدٍ عَقْدٌ ، فقتَله في آخرِ يومٍ من جُمادَى الآخرةِ ، وأولِ يومٍ من رجبٍ ، فقالت قريشٌ : في الشهرِ الحرامِ ، ولنا عهدٌ ؟! فأنزَل اللهُ عز وجل : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ ﴾ ، وصدٌّ عن ﴿ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾ من قتلِ

---

(١) سقط من : ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) في ت ٢ ، ت ٣ ، ونسخة من تاريخ المصنف : « علمت » .

والأثر أخرجه المصنف في تاريخه ٢/ ٤١٥ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٤، ٣٨٧ (٢٠٢٢ ، ٢٠٣٥) من طريق المعتمر به . وأخرجه أبو يعلى (١٥٣٤) ، والطبراني (١٦٧٠) ، والبيهقي ٩/ ١١ ، ١٢ من طرق عن المعتمر به بزيادة في آخره .

ابنِ الحَضْرميِّ ، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ كفرٌ باللهِ وعبادةُ الأوثانِ ، أكبرُ من هذا كلِّه[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبَرنا عبدُ الرزاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ وعثمانَ الجَزَريِّ ، عن مِقْسَمٍ مَوْلَى ابنِ عباسٍ ، قال : لَقِيَ واقدُ بنُ عبدِ اللهِ عمرَو بنَ الحَضْرَميِّ في أوَّلِ ليلةٍ من رجبٍ ، وهو يَرَى أنه مِن جُمادَى ، فقتَله ، وهو أوَّلُ قتيلٍ مِن المشركين ، فعيَّر المشركون المسلمين فقالوا : أتَقْتلون في الشهرِ الحرامِ ؟ فأنزَل اللهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . يقولُ : وصدٌّ عن سبيلِ اللهِ ، وكُفْرٌ باللهِ ﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ : وصدٌّ عن المسجدِ الحرامِ ، ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ من قتلِ عمرِو بنِ الحَضْرميِّ ، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ . يقولُ : الشركُ الذى أنتم فيه أكبرُ من ذلك أيضًا . قال الزهريُّ : وكان النبيُّ ﷺ فيما بلَغنا يُحَرِّمُ القِتالَ في الشهرِ الحرامِ ثم أُحِلَّ[2] بَعْدُ[3] .

حدَّثنى محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ : وذلك أن المشركين صدُّوا رسولَ اللهِ ﷺ وردُّوه عن المسجدِ الحرامِ في شهرٍ حرامٍ ، ففتَح اللهُ على نبيِّه في شهرٍ حرامٍ / مِن العامِ المُقْبِلِ ، فعاب المُشْرِكون على رسولِ اللهِ ﷺ القِتالَ في شهرٍ حرامٍ ، فقال اللهُ جل وعز : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ مِن القتلِ فيه . ٢/٣٥١

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥١/١ إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) بعده في عبد الرزاق وابن أبي حاتم : « له » .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٧ ، ٨٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٤/٢ (٢٠٢٣) عن الحسن به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥١/١ إلى أبي داود في ناسخه .

وإن محمدًا بعث سريَّةً ، فلقوا عمرو بن الحضرميّ وهو مقبلٌ من الطائف آخر ليلةٍ من جمادى ، وأوّلَ ليلةٍ من رجبٍ ، وإنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ كانوا يظنون أن تلك الليلةَ من جمادى ، وكانت أوّلَ رجبٍ ولم يشعروا ، فقتله رجلٌ منهم واحدٌ ، وإن المشركين أرسلوا يُعيّرونه بذلك ، فقال اللهُ جل وعز : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ وغيرُ ذلك [١/٢٥٣و] أكبرُ منه ، ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ ﴾ إخراجُ أهلِ المسجدِ الحرامِ أكبرُ من الذي أصاب[(١)] أصحابُ[(٢)] محمدٍ ، والشركُ باللهِ أشدُّ[(٣)] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن حُصَينٍ ، عن أبي مالكٍ ، قال : لما نزلت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . استكبروه[(٤)] ، فقال : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ : الشركُ الذي أنتم عليه مُقيمون ﴿ أَكْبَرُ ﴾ مما استكبرتم .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن حُصَينٍ ، عن أبي مالكٍ الغفاريّ ، قال : بعث رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ جحشٍ في جيشٍ ، فلقِيَ ناسًا من المشركين ببطنِ نَخْلةَ ، والمسلمون يحسبون أنه آخرُ يومٍ من جمادى ، وهو أولُ يومٍ من رجبٍ ، فقتَل المسلمون ابنَ الحضرميّ ، فقال المشركون :

---

(١) في ت ١ : « أصحاب » .

(٢) سقط من النسخ ، والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦ (٢٠٢٦، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٣٢) من طريق محمد بن سعد به .

(٤) كذا في النسخ في هذا الموضع وما بعده ؛ من الاستكبار - وهو استعظام الشيء - وتقدم في كلام المصنف في ص ٦٤٩: قتل ابن الحضرمي الذي استكبرتم . وهي كذلك في تفسير مجاهد في الأثر الآتي : استكبرتم .

ألستم تزعمون أنكم تحرِّمون الشهرَ الحرامَ والبلدَ الحرامَ ، وقد قتلتم في الشهرِ الحرامِ ؟ فأنزَل اللهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ من الذي استنكرتم[1] من قتلِ ابنِ الحضْرميِّ ، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ ﴾ التي أنتم عليها مُقيمون ، يعني الشركَ : ﴿ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[2] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن قتادةَ ، قال - وكان يُسمِّيهما[3] - يقولُ : لقِي واقدُ بنُ عبدِ اللهِ التَّميميُّ عمرَو بنَ الحَضْرميِّ ببطنِ نخْلةَ فقتَله .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قلتُ لعطاءٍ : قولُه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ فيمن نزَلت ؟ قال : لا أدرِى . قال ابنُ جريجٍ : وقال عكرمةُ ومجاهدٌ : في عمرِو بنِ الحَضْرميِّ . قال ابنُ جريجٍ : وأخبَرنا ابنُ أبي حسينٍ ، عن الزُّهْريِّ[4] ذلك أيضًا .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : قال مُجاهدٌ : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . قال : يقولُ : صدٌّ عن المسجدِ الحرامِ ، وإخراجُ أهلِه منه ، فكلُّ هذا أكبرُ من قتلِ ابنِ الحضْرميِّ ، ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ ، كفرٌ باللهِ وعبادةُ الأوثانِ أكبرُ من هذا كلِّه .

---

(١) في تفسير ابن أبي حاتم : « استنكرتم » .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٢ من طريق حصين به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٥١ إلى عبد بن حميد .

(٣) في م ، ت ٢ ، ت ٣ : « يسميه » ، وفي ت ١ : « يسميا » ، وما أثبت هو الصواب .

(٤) في ت ١ ، ت ٣ : « الزبيري » .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ الفَضْلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخبَرنا عبيدُ بنُ سليمانَ الباهليُّ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ بنَ مُزاحمٍ يقولُ في قولِه : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ / قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ : كان أصحابُ محمدٍ ﷺ قتَلوا ابنَ الحَضْرميِّ في الشهرِ الحرامِ ، فعَيَّرَ المشركون المسلمين بذلك ، فقال اللهُ : قتالٌ في الشهرِ الحرامِ كبيرٌ ، وأكبرُ مِن ذلك صدٌّ عن سبيلِ اللهِ وكفرٌ به وإخراجُ أهلِ المسجدِ الحرامِ مِن المسجدِ الحرامِ .

٢٥٢/٢

وهذان الخبرانِ اللذان ذكَرناهما عن مجاهدٍ والضحاكِ يُنْبِئانِ عن صحةِ ما قُلْنا في رفعِ « الصدِّ » به[1] ، وأن رافِعَه ﴿ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . وهما يُؤَكِّدان صحةَ ما رَوَينا في ذلك عن ابنِ عباسٍ ، ويَدُلَّان على خطأِ مَن زعَم أنه مرفوعٌ على العطفِ على « الكبيرِ » . وقولِ مَن زعَم أن معناه : وكبيرٌ صدٌّ عن سبيلِ اللهِ . وزعَم أن قولَه : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . خبرٌ مُنقطِعٌ عما قبلَه مبتدأٌ .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا إسماعيلُ بنُ سالمٍ ، عن الشَّعْبيِّ في قولِه : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . قال : يعني به الكُفْرَ .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ مِن ذلك . ثم عَيَّرَ المشركين بأعمالِهم أعمالِ السُّوءِ فقال : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ . أي : الشركُ باللهِ أكبرُ مِن القتلِ[2] .

وبمثلِ الذي قُلْنا مِن التأويلِ في ذلك رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن

---

(١) كذا في النسخ ، ولعل صواب الكلام : في رفع الصد والكفر به . وينظر ما تقدم في ص ٦٤٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٦/٢ عقب الأثر (٢٠٣١) من طريق شيبان ، عن قتادة نحوه .

أبيه ، عن ابن عباس ، قال : لما قتل أصحاب رسول الله ﷺ عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب ، أرسل المشركون إلى رسول الله ﷺ يعيرونه بذلك ، فقال : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ وغير ذلك أكبر منه ، ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ من الذي أصاب أصحاب[1] محمد ﷺ[2] .

وأما أهل العربية فإنهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله : ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . فقال بعض نحويي الكوفيين[3] : في رفعه وجهان : أحدهما ، أن يكون «الصد» مردودًا على «الكبير» ؛ تريد : قل : القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . وإن شئت جعلت الصد كبيرًا ، تريد به : قل : القتال فيه كبير ، وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به .

قال : فأخطأ - يعني الفراء - في كلا تأويليه ، وذلك أنه إذا رفع «الصد» عطفًا به على ﴿كَبِيرٌ﴾ ، يصير تأويل الكلام : قل : القتال في الشهر الحرام كبير ، وصد عن سبيل الله ، وكفر بالله . وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل الإسلام جميعًا ؛ لأنه لم يدع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال في الأشهر الحرم كفرًا بالله ، بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله ، وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة ، والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك : ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ . فلو كان الكلام [١/٢٥٣ظ] على ما رآه جائزًا في تأويله هذا ، لوجب أن يكون إخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام ، كان أعظم عند الله

---

(١) سقط من النسخ والمثبت من تفسير ابن أبي حاتم .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥٨ .

(٣) هو الفراء كما سيصرح به المصنف ، وينظر معاني القرآن ١/ ١٤١ .

مِن الكفرِ به ، وذلك أنه يقولُ في أثرِه : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ . وفي قيامِ الحُجَّةِ بأن لا شيءَ أعظمُ عندَ اللهِ مِن الكفرِ به ، ما يُبِينُ عن خطأِ هذا القولِ .

٢/٣٥٣ وأما إذا / رفع « الصدّ » بمعنى ما زعَم أنه الوجهُ الآخرُ - وذلك رفعُه بمعنى : وكبيرٌ صدٌّ عن سبيلِ اللهِ . ثم قيل : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ - صار المعنى إلى أن إخراجَ أهلِ المسجدِ الحرامِ من المسجدِ الحرامِ ، أعظمُ عندَ اللهِ مِن الكفرِ باللهِ والصدِّ عن سبيلِه وعن المسجدِ الحرامِ . ومُتأوِّلُ ذلك كذلك داخلٌ مِن الخطأِ مثلَ الذي دخَل فيه القائلُ القولَ الأوَّلَ : مِن تَصْييرِه بعضَ خِلالِ الكُفرِ أعظَمَ عندَ اللهِ مِن الكفرِ بعينِه ، وذلك مما لا يُخِيلُ[(١)] على أحدٍ خطؤُه وفسادُه .

وكان بعضُ أهلِ العربيةِ مِن أهلِ البصرةِ يقولُ القولَ الأوَّلَ في رفعِ « الصدّ » ، ويَزْعُمُ أنه معطوفٌ به على « الكبير » ، ويجعَلُ قولَه : ﴿ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ ﴾ . مرفوعًا على الابتداءِ . وقد بيَّنّا فسادَ ذلك وخطأَ تأويلِه .

ثم اختلف أهلُ التأويلِ في قولِه : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرُۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ ﴾ هل هو منسوخٌ أم ثابتُ الحكمِ ؟ **فقال بعضُهم :** هو منسوخٌ بقولِ اللهِ جل وعز : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وبقولِه : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] .

ذِكْرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال :

---

(١) يخيل : يُشْكِل . اللسان (خ ى ل) .

قال عطاءُ بنُ مَيْسرةَ: أُحِلَّ القِتالُ في الشهرِ الحرامِ في «براءة» قولُه: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾. يقولُ: فيهن وفي غيرِهن[1].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبَرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبَرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ فيما بلَغنا يُحَرِّمُ القِتالَ في الشهرِ الحرامِ، ثم أُحِلَّ بعدُ[2].

وقال آخرون: بل ذلك حكمٌ ثابتٌ لا يَحِلُّ القتالُ لأحدٍ في الأشهرِ الحُرُمِ بهذه الآيةِ؛ لأن اللهَ جعَل القتالَ فيه كبيرًا.

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ[3]، قال: ثني حجاجٌ، عن ابنِ جريجٍ، [4]عن مجاهدٍ[4]، قال: قلتُ لعطاءٍ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ﴾. قلتُ: ما لهم! وإذ ذاك لا يَحِلُّ لهم أن يَغْزوا أهلَ الشركِ في الشهرِ الحرامِ، ثم غزَوهم بعدُ فيه، فحلَف لي عطاءٌ باللهِ: ما يَحِلُّ للناسِ أن يَغْزوا في الشهرِ الحرامِ، ولا أن يُقاتِلوا فيه، وما يُستحبُّ. قال: ولا يُدْعَون إلى الإسلامِ قبلَ أن يُقاتَلوا، ولا إلى الجزيةِ، تركوا ذلك[5].

والصوابُ مِن القولِ في ذلك ما قاله عطاءُ بنُ مَيْسرةَ، مِن أن النَّهْيَ عن قتالِ المشركين في الأشهرِ الحُرُمِ مَنْسوخٌ بقولِ اللهِ جل ثناؤُه: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/١ إلى ابن أبي داود.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥٧.

(٣) في النسخ: «الحسن». وتقدم على الصواب.

(٤ - ٤) كذا في النسخ، ولعلها زيادة من الناسخ. وينظر مصدر التخريج.

(٥) تفسير الفخر الرازي ٣١/٦ عن ابن جريج، عن عطاء مختصرا.

أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] وإنما قلنا: ذلك ناسخٌ لقوله:/ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه غزا هوازنَ بحُنَينٍ، وثقيفًا بالطائفِ، وأرسَل أبا عامرٍ إلى أوطاسٍ لحربِ مَن بها مِن المشركين في بعضِ الأشهرِ الحُرُمِ، وذلك في شوالٍ وبعضِ ذي القَعدةِ، وهما[1] مِن الأشهرِ الحُرُمِ، فكان معلومًا بذلك أنه لو كان القتالُ فيهن حرامًا وفيه معصيةٌ، كان أبعدَ الناسِ مِن فعلِه ﷺ. وأُخرى، أن جميعَ أهلِ العلمِ بسِيَرِ رسولِ اللهِ ﷺ لا تَتَدافعُ أن بيعةَ الرِّضوانِ على قتالِ قريشٍ كانت في[2] ذي القَعدةِ، وأنه ﷺ إنما دعا أصحابَه إليها يومَئذٍ؛ لأنه بلَغه أن عثمانَ بنَ عفانَ قتلَه المشركون إذ أرسَله إليهم بما أرسَلَه به مِن الرسالةِ، فبايَع ﷺ على أن يُناجِزَ القومَ الحربَ ويُحارِبَهم، حتى رجَع عثمانُ بالرسالةِ، وجرَى بينَ النبيِّ ﷺ وقريشٍ الصُّلْحُ، فكفَّ عن حربِهم حينئذٍ وقتالِهم، وكان ذلك في ذي القَعدةِ، وهو مِن الأشهرِ الحُرُمِ. فإذا كان ذلك كذلك، فبيِّنٌ صحةُ ما قلنا في قولِه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾. وأنه منسوخٌ.

فإن ظنَّ ظانٌّ أن النهيَ عن القتالِ في الأشهرِ الحرمِ كان بعدَ استحلالِ النبيِّ ﷺ إياهنَّ؛ لما وصَفنا من حُروبِه، فقد ظنَّ جهلًا، وذلك أن هذه الآيةَ - أعنى قولَه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ - في أمرِ عبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ وأصحابِه، و[3] ما كان مِن أمرِهم وأمرِ القَتيلِ الذي قتَلوه، فأنزَل اللهُ في أمرِه هذه

---

(١) في م: «هو».

(٢) بعده في م: «أول».

(٣) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «وكان».

الآيةَ في آخرِ جُمادَى الآخرةِ مِن السنةِ الثانيةِ مِن مَقْدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ وهِجْرتِه إليها ، وكانت وَقْعةُ حُنَينٍ والطائفِ في شوَّالٍ مِن سنةِ ثمانٍ مِن مَقْدَمِه المدينةَ وهجرتِه إليها ، وبينهما مِن المدةِ ما لا يخْفَى على أحدٍ .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذِكْرُه : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ .

يَعْنِي تعالى ذِكْرُه : ولا يَزالُ مُشْرِكو قريشٍ [١/٢٠٤و] يُقاتِلونكم حتى يَرُدُّوكم عن دِينِكم إن قدَرُوا على ذلك .

كما حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سلمةُ ، قال : ثنى ابنُ إسحاقَ ، قال : ثنى الزهريُّ ويزيدُ بنُ رومانَ ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ . أي : هم مُقِيمون على أخبثِ ذلك وأعظمِه غيرَ تائبين ولا نازعين . يعني : على أن يَفْتِنوا المسلمين عن دينِهم حتى يَرُدُّوهم إلى الكفرِ ، كما كانوا يَفْعَلون بمن قَدَروا عليه منهم قبلَ الهجرةِ [١] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِ اللهِ عز وجل : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴾ . قال : كفارُ قريشٍ [٢] .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذِكْرُه : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٥٣.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٢ . ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨٧ (٢٠٣٦) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٢ إلى عبد بن حميد .

أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ .

يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ : مَن يَرْجِعْ منكم عن دينه ، كما قال / جل ثناؤه : ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [الكهف : ٦٤] يعني بقوله : ﴿ فَٱرْتَدَّا ﴾ : رجعا . ومن ذلك قيل : استردَّ فلانٌ حقَّه من فلانٍ . إذا استرجعه منه . وإنما أظهر التَّضْعيفَ في قوله : ﴿ يَرْتَدِدْ ﴾ ؛ لأن لامَ الفعلِ ساكنةٌ بالجزمِ ، وإذا سُكِّنت فالقياسُ تركُ التَّضْعيفِ ، وقد تُضَعَّفُ وتُدْغَمُ وهي ساكنةٌ ، بناءً على التثنيةِ والجمعِ .

٣٥٥/٢

وقولُه : ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ . يقولُ : مَن يرجعْ عن دينِه ، دينِ الإسلامِ ، ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ ، فيمُتْ قبلَ أن يتوبَ مِن كفرِه ، فهم الذين حَبِطَت أعمالُهم . يعني بقولِه : ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ : بطَلت وذهبت . وبُطُولُها ذهابُ ثوابِها ، وبُطُولُ الأجرِ عليها والجزاءِ في دارِ الدنيا والآخرةِ .

وقولُه : ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ . يعني : الذين ارْتَدُّوا عن دينِهم فماتوا على كفرِهم ، هم أهلُ النارِ المُخَلَّدون فيها . وإنما جعلَهم أهلَها ؛ لأنهم لا يَخْرجون منها ، فهم سكانُها المُقيمون فيها ، كما يقالُ : هؤلاء أهلُ مَحِلَّةِ كذا . يعني : سكانُها المُقيمون فيها .

ويعني بقولِه : ﴿ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ : هم فيها لابِثون لُبْثًا مِن غيرِ أمدٍ ولا نهايةٍ .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذِكْرُه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢١٨﴾ ﴾ .

يعني بذلك جل ذِكْرُه : إن الذين صدَّقوا باللهِ وبرسولِه وبما جاء به . وبقولِه :

﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا ﴾ : الذين هجَروا مُساكنةَ المشركين في أمصارِهم ، ومُجاورتَهم في ديارِهم ، فتحوَّلوا عنهم وعن جوارِهم وبلادِهم إلى غيرِها ، هجرةً لما انتقل عنه إلى ما انتقل إليه . وأصلُ المهاجَرةِ المفاعلةُ ؛ من هجرةِ الرجلِ الرجلَ للشَّحْناءِ تكونُ بينهما ، ثم تُسْتَعْمَلُ في كلِّ مَن هجَر شيئًا لأمرٍ كرِهه منه . وإنما سُمِّى المهاجرون من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مهاجرين ؛ لما وصَفنا من هجرتِهم دُورَهم ومنازلَهم - كراهةً منهم النزولَ بين أظهرِ المشركين وفي سلطانِهم ، بحيثُ لا يأْمَنون فتنتَهم على أنفسِهم في ديارِهم - إلى الموضعِ الذي يأمنون ذلك .

وأمَّا قولُه : ﴿ وَجَٰهَدُوا ﴾ فإنه يعنى : وقاتَلوا وحارَبوا . وأصلُ المجاهدةِ المفاعلةُ ؛ من قولِ الرجلِ : قد جهَد فلانٌ فلانًا على كذا - إذا كرَبه وشقَّ عليه - يَجْهَدُه جَهْدًا . فإذا كان الفعلُ من اثنين ، كلُّ واحدٍ منهما يُكابدُ من صاحبِه شدَّةً ومشقَّةً ، قيل : فلانٌ يُجاهِدُ فلانًا . يعنى أن كلَّ واحدٍ منهما يَفْعَلُ بصاحبِه ما يَجْهَدُه ويَشُقُّ عليه ، فهو يُجاهِدُه مجاهدةً وجهادًا .

وأمَّا سبيلُ اللهِ : فطريقُه ودينُه .

فمعنى قولِه إذن : ﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : والذين تحوَّلوا من سلطانِ أهلِ الشركِ ؛ هجرةً لهم ، وخوفَ فتنتِهم على أديانِهم ، وحاربوهم في دينِ اللهِ ليُدْخِلوهم فيه ، وفيما يُرْضِى اللهَ ، ﴿ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ﴾ . أي : يَطْمَعون أن يَرْحَمَهم اللهُ فيُدْخِلَهم جنَّتَه بفضلِ رحمتِه إيَّاهم ، ﴿ وَاللَّهُ غَفُورٌ ﴾ . أي : ساترٌ ذنوبَ عبادِه بعفوِه عنها ، متفضِّلٌ عليهم بالرحمةِ .

/ وهذه الآيةُ أيضًا ذُكر أنها نزَلتْ في عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ وأصحابِه . ٣٥٦/٢

ذكرُ مَن قال ذلك

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ ، عن أبيه ، أنه حدَّثه رجلٌ ، عن أبي السَّوَّارِ ، يُحَدِّثُه عن جُندَبِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : لمَّا كان من أمرِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ وأصحابِه ، وأمرِ ابنِ الحضْرميِّ ما كان ، قال بعضُ المسلمين : إن لم يكونوا أصابوا في سفرِهم - أظنُّه قال : - وِزْرًا ، فليس لهم فيه أجرٌ . فأنزَل اللهُ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] .

حدثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا سَلَمةُ ، عن ابنِ إسحاقَ ، قال : ثني الزُّهريُّ ويزيدُ ابنُ رومانَ ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، قال : أنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ القرآنَ بما أنزَل من الأمرِ ، وفرَّج اللهُ عن المسلمين في أمرِ عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ وأصحابِه - يعني في قتلِهم ابنَ الحَضْرميِّ - فلمَّا تجلَّى عن عبدِ اللهِ بنِ جحشٍ وأصحابِه ما كانوا فيه حين نزَل القرآنُ ، طَمِعُوا في الأجرِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، أنطمعُ أن تكونَ لنا غزوةٌ نُعْطَى فيها أجرَ المجاهدين ؟ فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . فوَقَفهم[2] اللهُ من ذلك على أعظمِ الرجاءِ[3] .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، [١/٢٥٤ظ] عن قتادةَ ، قال : أثنى اللهُ على أصحابِ نبيِّه محمدٍ ﷺ أحسنَ الثناءِ ، فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨٨ (٢٠٤٠) من طريق المعتمر به . وتقدم في ص ٦٥٥ ، ٦٥٦ .

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «فوصفهم»، وفي سيرة ابن هشام : «فوضعهم» .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٨٨ (٢٠٤٢) من طريق ابن إسحاق به ، وهذا اللفظ أيضا عند ابن هشام في السيرة ، كما تقدم في ص ٦٥٠ - ٦٥٣ .

ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ . هؤلاء خيارُ هذه الأمةِ ، ثم جعَلهم اللهُ أهلَ رَجاءٍ كما تسمعون[1] ، وإنه مَن رَجا طلَب ، ومَن خاف هرَب[2] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه[3] .

القول في تأويل قوله عزَّ ذكرُه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ .

يعني بذلك جلَّ ثناؤُه : يسألُك أصحابُك يا محمدُ عن الخمرِ وشُربِها .

والخمرُ كلُّ شرابٍ خامَر العقلَ فستَره وغَطَّى عليه ، وهو من قولِ القائلِ : خمَرْتُ الإناءَ . إذا غطَّيتَه . وخَمِرَ الرجلُ . إذا دخَل في الخَمَرِ[4] . / ويقالُ : هو في خُمارِ النَّاسِ وغُمارِهم . يرادُ به : دخَل في غُرَضِ الناسِ . ويقالُ للضَّبعِ : [5]خامِرِي أمَّ عامرٍ[5] . أي : استتِري[6] . وما خامَر العقلَ من داءٍ وسُكْرٍ فخالَطه وغمَره فهو خَمْرٌ ، ومن ذلك أيضًا خِمارُ المرأةِ ، وذلك لأنها تستُرُ به[7] رأسَها فتغطِّيه . ومنه يقالُ : هو يَمشي لك الخَمَرَ . أي مُستخْفِيًا ، كما قال العجاجُ[8] :

٣٥٧/٢

---

(١) في ت ١ : « يسمعون » ، وفي ت ٢ ، ت ٣ : « يستمعون » .

(٢) في ت ٢ : « طلب » .

والأثر عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٢/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٨٨/٢ (٢٠٤١) من طريق ابن أبي جعفر به .

(٤) الخَمَر من الناس : جماعتهم وكثرتهم . الوسيط (خ م ر) .

(٥ - ٥) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « خامرني أمرا » .

(٦) في ت ٢ ، ت ٣ : « استرني » .

(٧) زيادة لازمة .

(٨) ديوانه ص ٢٦ .

فى لامعِ العِقْبانِ لا يأتى الخَمَرْ
يُوجِّهُ الأرْضَ[1] ويَسْتاقُ الشَّجَرْ

ويعنى بقولِه : لا يأتى الخَمَر : لا يأتى مُستخفيًا ولا مُسارِقَةً ، ولكن ظاهرًا برايات وجيوش . والعِقبانُ جمعُ عُقابٍ ، وهى الراياتُ .

وأما الميسرُ فإنها المفعِلُ ، من قولِ القائلِ : يَسَر لى هذا الأمرُ . إذا وجَب لى ، فهو يَيْسِرُ لى يَسَرًا ومَيْسِرًا . والياسرُ الواجبُ ، بقداحٍ وجَب ذلك أو مباحهٍ[2] أو غيرِ ذلك . ثم قيل للمُقامرِ : ياسرٌ ويَسَرٌ . كما قال الشاعرُ[3] :

فَبِتُّ كأنَّنى يَسَرٌ غَبِينٌ يُقَلِّبُ بعدَ ما اخْتُلِعَ[4] القِدَاحا

وكما قال النابغةُ[5] :

أَوْ ياسِرٌ ذَهَبَ القِداحُ بوَفْرِه[6] أَسِفٌ تآكَلُه[7] الصَّدِيقُ مُخَلَّعُ

يعنى بالياسرِ المقامِرَ . وقيل للقِمارِ : مَيْسِرٌ .

وكان مجاهدٌ يقولُ نحوَ ما قلنا فى ذلك .

حدثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى

---

(١) وجه الأرض : صيرها وجها واحدا . اللسان (و ج هـ) .

(٢) فى ت ٣ : « ماحه » واستصوب الشيخ شاكر أنها مُتاحة ، وفى حاشية المطبوعة : لعله محرف عن مماتحة ، وهى المعاونة والمرافدة .

(٣) هو النابغة الذبياني ، والبيت في ديوانه ص ٢٥٠ .

(٤) اختلع : أُخذ ماله . التاج (خ ل ع) .

(٥) لم نجده فى ديوانه ، وينظر التبيان ٢/ ٢١٢ .

(٦) الوفر : المال الكثير الواسع . التاج (و ف ر) .

(٧) فى م : « يأكله » ، وفى ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يأكله » . والمثبت من التبيان .

نجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ . قال : القِمارِ ، وإنما سُمِّيَ الميسرَ ؛ لقولِهم : أيسِروا واجزُرُوا . كقولِك : ضَعْ كذا وكذا[1] .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : كلُّ القمارِ من الميسرِ ، حتى لَعِبُ الصبيانِ بالجوزِ[2] .

حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحمنِ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ الملكِ ابنِ عُميرٍ ، عن أبي الأحوصِ ، قال : قال عبدُ اللهِ : إياكم وهذه الكِعابَ[3] الموسومةَ التي تزجُرُون[4] زجرًا ، فإنهنَّ من الميسِرِ[5] .

حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ ، عن أبي الأحوصِ مثلَه .

حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : ثنا محمدُ بنُ نافعٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ اللهِ أنه قال : إياكم وهذه الكِعابَ التي

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٢ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٩٠ (٢٠٥١) ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٥٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٥٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٩٧ (٦٧٤٩) من طريق سفيان به ، وأخرجه معمر في جامعه ١٠/ ٤٦٧ (١٩٧٢٨) ، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ٨٨ ، والبيهقي ١٠/ ٢١٣ من طريق ليث به .

(٣) الكعاب جمع الكعب الذي يلعب به ، وهو فص النرد . التاج (ك ع ب) .

(٤) زاد ناشرو المطبوعة بعدها : « بها » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٩ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٩٦ (٦٧٤٦) من طريق سفيان به ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٧٠) ، والبيهقي في الشعب (٦٥٠٢) ، من طرق عن عبد الملك بن عمير به ، وأخرجه معمر في جامعه ١٠/ ٤٦٧ (١٩٧٢٧) ، وأحمد ٧/ ٢٩٨ (٤٢٦٣) ، وابن عدي في الكامل ١/ ٢١٦ ، والبيهقي ١٠/ ٢١٥ ، وفي الشعب (٦٥٠١ ، ٦٥٠٣) من طرق عن أبي الأحوص به ، وقد روي مرفوعًا وموقوفًا ، ورجح الدارقطني في العلل ٥/ ٣١٥ ، ٣١٦ الرواية الموقوفة .

تزْجُرون[1] زَجرًا ، فإنها مِن الميسرِ[2] .

٣٥٨/٢ / حدثنى علىُّ بنُ سعيدٍ الكِنْدىُّ ، قال : ثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن عاصمٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : القمارُ ميسرٌ[3] .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عاصمٍ الأحولِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : كلُّ شىءٍ له خَطَرٌ[4] ، أو فى خَطَرٍ - أبو عامرٍ شكَّ - فهو من الميسرِ[5] .

حدثنا الوليدُ بنُ شجاعٍ أبو همامٍ ، قال : ثنا علىُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن عاصمٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، قال : كلُّ قِمارٍ ميسرٌ ، حتى اللعبُ بالنَّرْدِ على القيامِ ، والصياحِ ، والريشةُ يجعلُها الرجلُ فى رأسِه .

حدثنا ابنُ حميدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن عاصمٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، قال : كلُّ لعبٍ فيه قِمارٌ من شُربٍ أو صِياحٍ أو قيامٍ ، فهو من الميسرِ[6] .

حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : ثنا خالدُ بنُ الحارثِ ، قال : ثنا الأشعثُ ، عن الحسنِ أنه قال : الميسرُ القمارُ[7] .

---

(١) زاد ناشرو المطبوعة بعدها : « بها » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٨٨، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٧٥٦) من طريق يزيد بن أبى زياد به .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/ ٥٥٣، وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (١١٤) من طريق حماد بن نجيح ، عن ابن سيرين به .

(٤) الخطر : السبق الذى يُتراهن عليه ، والجمع أخطار مثل سبب وأسباب . المصباح المنير (خ ط ر) .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ٨/٥٥٣ من طريق سفيان به .

(٦) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (١١٧) من طريق جرير به ، وأخرجه الخرائطى فى مساوئ الأخلاق (٧٦٠) من طريق آخر عن ابن سيرين ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ٣٢٠ إلى أبى الشيخ .

(٧) أخرجه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى (١١٦) من طريق الفضل بن دلهم ، عن الحسن .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا المعتمرُ ، عن ليثٍ ، عن طاوسٍ وعطاءٍ ، قالا : كلُّ قمارٍ فهو من الميسرِ ، حتى لعبُ الصبيانِ بالكِعابِ والجوْزِ[(١)] .

حدثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حَكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن سعيدٍ ، قال : الميسرُ القمارُ[(٢)] .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هشيمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ عُميرٍ ، عن أبي الأحوصِ ، عن عبدِ[(٣)] اللهِ ، قال : إيّاكم وهاتين الكَعْبتينِ ، يُزجرُ بهما زجرًا ، فإنهما من الميسرِ[(٤)] .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُليّةَ ، عن ابنِ أبي عَروبةَ ، عن قتادةَ ، قال : أمّا قولُه : ﴿ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ فهو القمارُ كلُّه[(٥)] .

حدثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يحيى بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالمٍ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، أنه سمِع عُمرَ بنَ عُبيدِ اللهِ يقولُ للقاسمِ بنِ محمدٍ : النَّردُ ميسرٌ ، أرأيتَ الشِّطْرَنْجَ ميسرٌ هو ؟ فقال القاسمُ : كلُّ ما ألهَى عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ فهو[(٦)] ميسرٌ[(٧)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/١١٩٧ (٦٧٤٩) ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (١١٥) من طرق عن ليث به .

(٢) أخرجه الآجري في تحريم النرد والملاهي (٤٥) من طريق عطاء به .

(٣) في م : « عبيد » .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٧١ .

(٥) أخرجه الآجري في تحريم النرد والملاهي (٤٦) من طريق شيبان ، عن قتادة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٣١٦ إلى عبد بن حميد .

(٦) سقط من : ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٩٧) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩١ (٢٠٥٦) ، والآجري في تحريم النرد والملاهي (٢٥) ، والبيهقي في الشعب (٦٥١٩) من طريق عبيد الله بن عمر به .

حدثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : الميسرُ القمارُ ، كان الرجلُ في الجاهليةِ يُخاطِرُ على[1] أهلِه ومالِه ، فأيُّهما قمَر صاحبَه ، ذهَب بأهلِه ومالِه[2] .

حدثني موسى [١/٢٥٥و] بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : الميسرُ القمارُ[3] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : الميسرُ القمارُ[4] .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قالا : الميسرُ القمارُ كلُّه ، حتى الجوزُ الذى يلعَبُ به الصبيانُ[5] .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمِعتُ أبا معاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : سمِعتُ عُبيدَ بنَ سليمانَ يُحدِّثُ عن الضحاكِ قولَه : ﴿ وَالْمَيْسِرِ ﴾ . قال : القمارِ .

حدثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : الميسرُ القمارُ .

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٦ ، والآجرى في تحريم النرد والملاهي (٤٤) من طرق عن عبد الله بن صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٩٠ عقب الأثر (٢٠٥١) من طريق عمرو به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٨ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٨ ، وأخرجه معمر في جامعه ١٠/ ٤٦٧ (١٩٧٢٨) - ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢١٣ - عن ليث ، عن مجاهد وحده .

٣٥٩/٢ / **حدثنا** المثنى ، قال : ثنا إسحاقُ ، قال : ثنا أبو بدرٍ شجاعُ بنُ الوليدِ ، قال : ثنا موسى بنُ عقبةَ ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عُمرَ كان يقولُ : القمارُ من الميسرِ[(١)] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حجاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : الميسرُ قِداحُ العربِ وكِعابُ فارسَ[(٢)] . وقال ابنُ جُريجٍ : وزعَم عطاءُ ابنُ ميسرةَ أنَّ الميسرَ القمارُ كلُّه[(٣)] .

حدثنا ابنُ البرقيِّ ، قال : ثنا عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ ، عن سعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ ، قال : قال مكحولٌ : الميسرُ القمارُ .

حدثنا الحسينُ بنُ محمدٍ الذَّارعُ ، قال : ثنا الفضلُ بنُ سليمانَ وشجاعُ بنُ الوليدِ ، عن موسى بنِ عقبةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، قال : الميسرُ القمارُ .

وأما قولُه : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فإنه يعنى بذلك جلّ ثناؤُه : قلْ يا محمدُ لهم : ﴿ فِيهِمَآ ﴾ يعنى : فى الخمرِ والميسرِ ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ فالإثمُ الكبيرُ الذى فيهما ما ذُكِرَ عن السديِّ فيما **حدَّثنى** به موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ : أما قولُه : ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . فإثمُ الخمرِ أن الرجلَ يشربُ فيسكَرُ فيؤذِى الناسَ ، وإثمُ الميسرِ أن يُقامرَ الرجلُ فيمنعَ الحقَّ ويظلمَ .

حدثنى محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبى

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٩٠ (٢٠٥٠) من طريق شجاع بن الوليد به ، وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١٢٦٠) ، والبيهقى ١٠/ ٢١٣ من طريق موسى بن عقبة به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٥٢ إلى أبى عبيد وابن المنذر .

(٢) بعده فى م : « قال » .

(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٤ ، ومن طريقه البيهقى ١٠/ ٢١٣ .

نَجيح ، عن مجاهدٍ : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . قال : هذا أولُ ما عِيبَتْ به الخمرُ[1] .

حدثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلْحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . يعني : ما يَنقُصُ من الدِّينِ عندَ مَن يَشربُها[2] .

والذى هو أَوْلى بتأويلِ الآيةِ بالإثمِ[3] الكبيرِ الذى ذكَر اللهُ جلَّ ثناؤُه أنه فى الخمرِ والميسرِ بما[4] قاله السُّدِّيُّ ، زوالُ عقلِ شاربِ الخمرِ إذا سكِرَ من شُرْبِه إيَّاها ، حتى يَعزُبَ عنه معرفةُ ربِّه ، وذلك أعظمُ الآثامِ ، وذلك معنى قولِ ابنِ عباسٍ إن شاءَ اللهُ . وأما فى الميسرِ فما فيه من الشُّغْلِ به عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ ، ووقوعِ العداوةِ والبغضاءِ بين المتياسِرِين بسببِه ، كما وصَف ذلك به ربُّنا جلَّ ثناؤُه بقولِه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ٩١] .

وأما قولُه : ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ . فإنَّ منافعَ الخمرِ كانت أثمانَها قبلَ تحريمِها ، وما يَصِلونَ إليه بشُرْبِها من اللذةِ ، كما قال الأعشى فى صفتِها[5] :

لَنا مِن ضُحاها خُبثُ نَفْسٍ وكأْبةٌ ‏ ‏ ‏ ‏ وذِكْرَى هُمُومٍ ما تَغِبُّ[6] أَذاتُها

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٥٢ إلى عبد بن حميد .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٣٩١ (٢٠٥٩) من طريق أبى صالح به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٥٣ إلى ابن المنذر والنحاس .

(٣) فى م : « الإثم » .

(٤) فى م : « فالخمر ما » .

(٥) ديوانه ص ٨٣، ٨٥ باختلاف .

(٦) فى م : « تنفك » .

وعند الغشيِّ[1] طيبُ نفسٍ ولذةٌ ... ومالٌ كثيرٌ عِدَّةٌ[2] نشواتُها

وكما قال حسان[3]:

فنشربُها فتتركُنا ملوكًا ... وأُسْدًا ما يُنَهْنِهُنا[4] اللقاءُ

/ وأما منافعُ الميسر، فما يصيبون فيه[5] من أنصباءِ الجزور، وذلك أنهم كانوا ييسرون على الجزور، وإذا أفلج[6] الرجلُ منهم صاحبه نحره، ثم اقتسموا أعشارًا على عددِ القداح، وفي ذلك يقولُ أعشى بني ثعلبة[7]: ٢/٣٦٠

وجَزورِ أيسارٍ[8] دعوتُ [9]إلى النَّدى[9] ... ونِياطِ[10] مُقفِرةٍ أخافُ ضلالَها

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويل.

ذكرُ من قال ذلك

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: المنافعُ هاهنا ما يُصيبون من الجَزورِ[11].

---

(١) في م: «العشاء».

(٢) في ت١، ت٢، ت٣: «عدة»، وفي الديوان: «غدوة».

(٣) ديوانه ص ٧٣.

(٤) نهنهه عن الشيء: زجره وكفه. الوسيط (ن هـ ن هـ).

(٥) في ت٢، ت٣: «به».

(٦) أفلج الرجل: أي ظفر على صاحبه. الوسيط (ف ل ج).

(٧) ديوانه ص ٢٧.

(٨) أيسار: جمع ياسر، وهو الضارب بالقداح، والمقامر على الجزور، والذي يلي قسمة جزور الميسر. التاج (ي س ر).

(٩ - ٩) في الديوان: «حتفها».

(١٠) النياط من المفازة: بعد طريقها، كأنها نيطت بمفازة أخرى لا تكاد تنقطع. التاج (ن و ط).

(١١) تفسير مجاهد ص ٢٣٢، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٢ (٢٠٦٢).

حدثني موسى بنُ هارونَ، قال: ثنا عمرُو بنُ حمادٍ، قال: ثنا أسباطُ، عن السديِّ: أما منافعُهما، فإن منفعةَ الخمرِ في لذتِه وثمنِه، ومنفعةَ الميسرِ فيما يصابُ من القمارِ.

حدثنا أبو هشامٍ[1] الرفاعيُّ، قال: ثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن ورقاءَ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾. قال: منافعُهما قبلَ أن يُحرَّما[2].

حدثنا عليُّ بنُ داودَ، قال: ثنا أبو صالحٍ، قال: ثنى معاويةُ، عن عليٍّ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾. قال: يقولُ: فيما يُصيبون من لذَّتِها وفرحِها إذا شَرِبوها[3].

واختلَف القرأةُ في قراءةِ ذلك؛ فقرأه عُظْمُ أهلِ المدينةِ وبعضُ الكوفيين والبصريين: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ بالباءِ، بمعنى: قُلْ: [4]في شُرْبِ[4] هذه، والقمارِ هذا، كبيرٌ من الآثامِ، [5]أي: عظيمٌ[5]. وقرَأه آخرون من أهلِ المِصْرَيْن؛ البصرةِ والكوفةِ: (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ). بمعنى الكثرةِ من الآثامِ، وكأنهم رأَوْا أنَّ الإثمَ بمعنى الآثامِ، وإنْ كان في اللفظِ واحدًا، فوصفوه بمعناه من الكثْرةِ[6].

وأَوْلى [١/٢٥٥ظ] القراءتين في ذلك بالصوابِ[7] قراءةُ من قرَأه بالباءِ: ﴿قُلْ

---

(١) في ت ١، ت ٣: «هاشم»، وفي ت ٢: «عاصم».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٢ (٢٠٦٣) من طريق ابن أبي زائدة به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٢ (٢٠٦١) من طريق أبي صالح به.

(٤ - ٤) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «شربها».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) والذي قرأ بالثاء من الكثرة: حمزة والكسائي، وقرأ الباقون بالباء من الكبر. حجة القراءات ص ١٣٢.

(٧) القراءتان متواترتان، وليست إحداهما أولى بالصواب من الأخرى.

﴿فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ ، لإجماعِ جميعِهم على قوله : ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ وقراءته بالباء ، وفي ذلك دلالةٌ بيّنةٌ على أن الذي وُصف به الإثمُ الأولُ من ذلك هو العِظَمُ والكِبَرُ ، لا الكثرةُ في العَدَدِ ، ولو كان الذي وُصفَ به من ذلك الكثرةَ ، لقيل : وإثمُهما أكثرُ من نفعِهما .

القولُ في تأويلِ قوله عزَّ ذكرُه : ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ .

يعنى بذلك عزَّ ذكرُه : والإثم بشُربِ هذه ، والقمارُ هذا ، أعظمُ وأكبرُ مضرةً عليهم من النفعِ الذي يتناولون بهما . وإنما كان ذلك كذلك لأنهم كانوا إذا سَكِرُوا وثَب بعضُهم على بعضٍ ، وقاتَل بعضُهم بعضًا ، وإذا ياسَرُوا وقَع بينهم فيه بسببِه الشرُّ ، فأدّاهم ذلك إلى ما يأثَمون به .

ونزَلت هذه الآيةُ في الخمرِ قبل أن يُصرِّحَ بتحريمِها ، فأضاف الإثمَ جلَّ ثناؤُه إليهما ، وإنما الإثمُ بأسبابِهما ، إذْ كان عن سببِهما يحدُثُ .

/ وقد قال عَددٌ مِن أهلِ التأويلِ : معنى ذلك : وإثمُهما بعد تحريمِهما أكبرُ من نفعِهما قبلَ تحريمِهما . ٣٦١/٢

ذِكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمى ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ . قال : منافعُهما قبلَ التحريمِ ، وإثمُهما بعدَ ما حُرِّما[1] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ : ﴿وَمَنَٰفِعُ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٢ (٢٠٦٥) عن محمد بن سعد به .

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ : يُنزَلُ[١] المنافعَ قبلَ التحريمِ ، والإثمُ بعدَ ما حُرِّم .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ ، قال : سمعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبرني عُبيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ . يقولُ : إثمُهما بعدَ التحريمِ أكبرُ من نفعِهما قبلَ التحريمِ[٢] .

حدثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ . يقولُ : ما يَذهبُ من الدِّينِ ، والإثمُ فيه أكبرُ مما يصيبون في فرحِها إذا شرِبوها[٣] .

وإنما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويلِ ؛ لتواتُرِ الأخبارِ وتظاهُرِها بأنّ هذه الآيةَ[٤] نزَلتْ قبلَ تحريمِ الخمرِ والميسرِ ، فكان معلومًا بذلك أن الإثمَ الذي ذكَره اللهُ في هذه الآيةِ فأضافه إليهما ، إنما عنَى به الإثمَ الذي يحدُثُ عن أسبابِهما[٥] ، على ما وصَفْنا ، لا الإثمَ بعدَ التحريمِ .

ذِكرُ الأخبارِ الدَّالةِ على ما قلْنا مِن أنَّ هذه الآيةَ نزَلَت قبلَ تحريمِ الخَمرِ

حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا قيسٌ ، عن سالمٍ ، عن

---

(١) في ت ١: « يترك » ، وفي ت ٢، ت ٣: « يترك » .

(٢) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٤٦ من طريق آخر عن الضحاك .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٧٦.

(٤) سقط من : م ، ت ١، ت ٢.

(٥) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « أسبابها » .

سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : لما نزَلت : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فكرِهَها قومٌ لقولِه : ﴿ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . وشَرِبها قومٌ لقولِه : ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ حتى نزَلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . قال : فكانوا يدَعونَها في حينِ الصلاةِ ويشربونَها في غيرِ حينِ الصلاةِ ، حتى نزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] . فقال عُمرُ : ضَيعةً لكِ ! اليومَ قُرِنْتِ بالميسرِ[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ مَعمرٍ ، قال : ثنا أبو عامرٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ أبي حُميدٍ ، عن أبي تَوبةَ المصريِّ ، قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ يقولُ : أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في الخمرِ ثلاثًا ، فكان أولَ ما أنزلَ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ الآية . فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ننتفعُ بها ونشربُها كما قال اللهُ جلَّ وعزَّ في كتابِه . ثم نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ الآية . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، لا نشربُها عند قُربِ الصلاةِ . قال : ثم نزَلتْ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ الآية . قال : فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « حُرِّمَتِ الخمرُ »[(٢)] .

حدثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا الحسينُ ، عن يزيدَ

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣١٧ إلى المصنف .

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٠٦٩) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٨٩، ٤/١١٩٩ (٢٠٤٦، ٦٧٦٢) ، والبيهقي في الشعب (٥٥٦٩) كلهم من طريق محمد بن أبي حميد به . وفي سند الطيالسي وابن أبي حاتم والبيهقي : « أبو طعمة » بدلًا من أبي توبة ؛ قال ابن عساكر - كما في مختصر تاريخ دمشق ٢٨/ ٢٠٣ : وأبو توبة هذا لم أجد له ذكرًا في كتاب من الكتب المشهورة . وقال الشيخ شاكر : أبو توبة المصري : لا يوجد راو بهذا الاسم ، وإنما هو من تخليط محمد بن أبي حميد . وصحته أبو طعمة الأموي .

٣٦٢/٢ النحويُّ ، عن عكرمةَ / والحسنِ ، قالا : قال اللهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ و ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ فنسخَتْها الآيةُ التي في « المائدةِ » فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهابِ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن أبي القَمُوصِ زيدِ ابنِ عليٍّ ، قال : أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ في الخمرِ ثلاثَ مراتٍ ؛ فأوَّلُ ما أُنزلَ قال اللهُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . قال : فشرِبَها من المسلمين من شاءَ اللهُ منهم على ذلك ، حتى شرِبَ رَجُلان ، فدخَلا في الصلاةِ ، فجعَلا يَهْجُران كلامًا ، لا يدْرِي عوفٌ ما هو ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ فيهما : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ فشَرِبها من شَرِبها منهم ، وجعَلوا يتَّقُونها عندَ الصلاةِ ، حتى شرِبَها - فيما زَعَم أبو القَمُوصِ - رجلٌ ، فجعَل ينوحُ على قتلَى بدرٍ[1] :

تُحَيِّي بالسَّلامةِ أُمُّ عَمْرٍو ... وهلْ لكِ بعدَ رَهْطِكِ من سَلامِ
ذَرِيني أَصْطَبِحْ بَكْرًا فإنِّي ... رأيْتُ المَوْتَ نَقَّبَ عَنْ هِشامِ
وَوَدَّ بَنُو المُغِيرةِ لَوْ فَدَوْهُ ... بأَلْفٍ مِنْ رِجالٍ أَوْ سَوامِ[2]

---

(١) الأبيات دون الثاني والثالث في سيرة ابن هشام ٢٩/٢ لأبي بكر بن الأسود بن شعوب ، وكذا نسب البيت الثاني له مصعب في نسب قريش ص ٣٠١، ونسب البيت الثاني والثالث في الاشتقاق ص ١٠١ والوحشيات ص ٢٥٧ لبحير بن عبد الله القشيري . وأورد البخاري في صحيحه ٨٣/٥ البيت الأول والرابع والخامس . وفي هذه المصادر اختلاف كثير في الرواية والترتيب عما هنا .

(٢) السوام : الإبل الراعية . اللسان (س و م) .

[١/٢٥٦و] كأني بالطُّويِّ[1] طَوِيِّ بَدْرٍ مِنَ الشِّيزَى[2] يُكَلَّلُ بالسَّنامِ

كأني بالطُّويِّ طَوِيِّ بَدْرٍ مِنَ الفِتْيانِ والحُلَلِ الكِرامِ

قال : فبلَغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ ، فجاء فَزِعًا يَجُرُّ رِداءَه من الفزعِ حتى انتهى إليه ، فلمَّا عاينَه الرجلُ ، فرفَع رسولُ اللهِ ﷺ شيئًا كان بيدِه ليضرِبَه ، قال : أعوذُ باللهِ من غَضَبِ اللهِ ورسولِه ، واللهِ لا أطعَمُها أبدًا . فأنزَل اللهُ تحريمَها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضِي اللهُ عنه : انتهَينا انتهَينا[3] .

حدثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ ، قال : ثنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن زكريا ، عن سِماكٍ ، عن الشعبيِّ ، قال : نزَلت في الخمرِ أربعُ آياتٍ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فترَكوها ، ثم نزَلت : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ ﴾ [النحل: ٦٧] . فشرِبوها ، ثم نزَلتِ الآيتان في « المائدةِ » : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[4] .

حدثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّديِّ ، قال : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ ﴾ الآيةَ . فلم

---

(١) الطوى : البئر المطوية بالحجارة . اللسان (ط و ى) .

(٢) الشيزى : جفان تصنع من خشب ، وإنما أراد أصحابها الذين يطعمون فيها . شرح غريب السيرة ٢/ ٧٦.

(٣) الإصابة ٧/ ٤٥ ، وبعض المصادر تنسب هذا الشعر لأبي بكر الصديق رضي الله عنه . وقال الشيخ شاكر : زيد بن علي أبو القموص تابعي ثقة قليل الحديث ، وروايته هذه مرسلة ، لا تقوم بها حجة ، وقد أشار إليها الحافظ في الإصابة ٧/ ٤٥ وأنه رواها الفاكهي في تاريخ مكة ، عن يحيى بن جعفر ، عن علي بن عاصم ، عن عوف بن أبي جميلة ، عن أبي القموص ، وجزم بتضعيفها ، لمعارضتها بما رواه الفاكهي نفسه ، من وجه صحيح ، عن عائشة ، قالت : والله ما قال أبو بكر بيت شعر في الجاهلية ولا الإسلام ، ولقد ترك هو وعثمان شرب الخمر في الجاهلية .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٣١٧ إلى المصنف .

٢٦٢/٢ يزالوا بذلك يشربونها، حتى صنع عبدُ الرحمنِ / بنُ عوفٍ طعامًا، فدعا ناسًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فيهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ولم يفهمْها، فأنزل اللهُ عزّ وجلّ يشدِّدُ في الخمرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فكانت لهم حلالًا، يشربون من صلاةِ الفجرِ حتى يرتفعَ النهارُ أو ينتصفَ، فيقومون إلى صلاةِ الظهرِ وهم مُصْحُون، ثم لا يشربونها حتى يصلُّوا العَتَمةَ - وهي العشاءُ - ثم يشربونها حتى ينتصِفَ الليلُ وينامون، ثم يقومون إلى صلاةِ الفجرِ وقد صَحُوا، فلم يزالُوا بذلك يشربونها، حتى صنَع سعدُ بنُ أبي وقاصٍ طعامًا، فدعا ناسًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ فيهم رجلٌ من الأنصارِ، فشوَى لهم رأسَ بعيرٍ ثم دعاهُم عليه، فلما أكلُوا وشرِبوا من الخمرِ، سَكِرُوا وأخذوا في الحديثِ، فتكلَّم سعدٌ بشيءٍ، فغضِبَ الأنصاريُّ، فرفَع لَحْيَ البعيرِ[1] فكسَر أنفَ سعدٍ، فأنزَل اللهُ نسخَ الخمرِ وتحريمَها، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾. إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا عبدُ الرزّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن قتادةَ، وعن رجلٍ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾. قالا: لما نزَلتْ هذه الآيةُ شَرِبها بعضُ الناسِ وترَكها بعضٌ، حتى نزَل تحريمُها في سورةِ «المائدةِ»[2].

حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، قال: ثنا عيسى، عن

---

(١) لحي البعير: مفرد اللَّحْيين، وهما حائطا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لَحْي يكون للإنسان والدابة. اللسان (ل ح ي).

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٨.

ابنِ (١)أبي نَجيحٍ(١)، عن مجاهدٍ : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ . قال : هذا أوّلُ ما عِيبَتْ به الخَمْرُ(٢) .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ : فذمَّهما اللهُ ولم يحرِّمْهما ، لِمَا أراد أن يبلُغَ بهما من المدةِ والأجلِ ، ثم أنزَل اللهُ في سورةِ «النساءِ» أشدَّ منها : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضَرت الصلاةُ سكَتُوا عنها ، فكان السُّكْرُ عليهم حرامًا ، ثم أنزَل اللهُ جلَّ وعزَّ في سورةِ «المائدةِ» بعدَ غزوةِ الأحزابِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ إلى قولِه(٣) : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فجاء تحريمُها في هذه الآيةِ قليلِها وكثيرِها ، ما أسكَر منها وما لم يُسكِرْ ، وليس للعربِ يومئذٍ عيشٌ أعجبَ إليهم منها(٤) .

وحُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ . قال : لما نزَلتْ هذه الآيةُ قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ ربَّكم يُقدِّمُ في تحريمِ الخمرِ» . قال : ثم نزَلتْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ . قال النبيُّ ﷺ : «إنَّ ربَّكم يُقدِّمُ في تحريمِ الخمرِ» . قال : ثم نزَلتْ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ

(١ - ١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «جريج».

(٢) تقدم تخريجه في ٦٧٥، ٦٧٦.

(٣) زيادة من: ت ٢.

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/٣١٨ إلى المصنف وابن المنذر.

وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ . فحرِّمت الخمرُ عندَ ذلك[1] .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِه : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ / وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآيةَ كلَّها ، قال : نُسِخت ثلاثةٌ ؛ فى سورةِ « المائدةِ » ، وبالحدِّ الذى حدَّ النبيُّ ﷺ ، وضَرْبِ النبيِّ ﷺ . قال : كان النبيُّ ﷺ يضرِبُهم بذلك حدًّا ، ولكنه كان يعمَلُ فى ذلك برأيِه ، ولم يكنْ حدًّا مُسمًّى ، وهو حدٌّ . وقرأ : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية .

٣٦٤/٢

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ .

يعنى جلَّ ذكرُه بذلك : ويسألُك يا محمدُ أصحابُك : أىَّ شىءٍ ينفِقون من أموالِهم فيتصدَّقون به ، فقل لهم يا محمدُ : أنفِقوا منها العفْوَ .

واختلَف أهلُ التأويلِ فى معنى : ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ فى هذا الموضعِ ؛ **فقال بعضُهم** : معناه الفضلُ .

ذِكرُ مَن قال ذلك

حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ الباهلىُّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، **وحدثنا** ابنُ وكيعٍ ، قال : ثنا أبى ، عن ابنِ أبى ليلى ، [٢٥٦/١ظ] عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ : ما فضَل عن أهلِك[2] .

حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿قُلِ

---

(١) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣١٨/٢ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٣٦٥ - تفسير) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٣٩٣/٢ (٢٠٦٩) ، والطبرانى (١٢٠٧٥) ، وأبو جعفر النحاس فى ناسخه ص ١٨٩ ، والبيهقى فى الشعب (٣٤١٥) من طريق ابن أبى ليلى به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٣/٢ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر .

﴿ٱلْعَفْوَ﴾ . أى : الفضلَ .

حدثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ ، قال : أخبرنا مَعمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : هو الفضلُ[١] .

حدثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشيمٌ ، قال : أخبرنا عبدُ الملكِ ، عن عطاءٍ في قولِه : ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : الفضلُ[٢] .

حدثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السديِّ ، قال : ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ . يقولُ : الفضلَ[٣] .

حدثني يونسُ ، قال : أخبرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : كان القومُ يعملُون في كلِّ يومٍ بما فيه ، فإن فضَلَ ذلك اليومَ فضلٌ عن العيالِ قدَّموه ، ولا يتركُون عيالَهم جُوَّعًا ويتصدَّقون به على الناسِ .

حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا يونسُ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : هو الفضْلُ ؛ فضْلُ المالِ[٤] .

وقال آخرون : معنى ذلك : ما كان عفْوًا لا يَبِينُ على مَن أنفقَه أو تصدَّق به .

ذِكرُ من قال ذلك

حدثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ بنُ صالحٍ ،

(١) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٨.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣٦٤ - تفسير) من طريق عبد الملك به .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٤/٢ (٢٠٧٤) من طريق عمرو بن حماد به .

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٣/١ عقب الأثر (٢٠٦٩) معلقًا .

عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . يقولُ : ما لا يَتَبيَّنُ في أموالِكم[1] .

حدثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن طاوسٍ في قولِ اللهِ جلَّ وعزَّ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : اليسيرُ من كلِّ شيءٍ[2] .

وقال آخرون : معنى ذلك : الوسطُ من النَّفقةِ ، ما لم يكنْ إسرافًا ولا إقتارًا .

٣٦٥/٢ / ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ ، قال : ثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . يقولُ : لا تُجْهِدْ مالَك حتى يَنْفَدَ للناسِ[3] .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : سألتُ عطاءً عن قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : العفوُ في النفقةِ ألا تُجْهِدَ مالَك حتى يَنْفَدَ فتسألَ الناسَ .

حدثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال : سألتُ عطاءً عن قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : العفوُ ما

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٤/٢ (٢٠٧٣) ، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٨ ، من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/١ إلى ابن المنذر .

(٢) تفسير مجاهد ص ٢٣٣ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٣/٢ (٢٠٧٠) - من طريق ابن أبي نجيح عن طاوس ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٢٥٠) ، وعبد بن حميد في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣٧٢/١ - من طريق عوف به .

لم يُسْرِفُوا ، ولم يَقْتُرُوا في الحقِّ . قال : وقال مجاهدٌ : العفوُ صدقةٌ عن ظهرِ غِنًى .

حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : هو ألا تُجْهِدَ مالَك .

وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ : خُذْ منهم ما أتَوْك به مِن شيءٍ قليلاً أو[1] كثيرًا .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . يقولُ : ما أتَوْك به مِن شيءٍ قليلٍ أو كثيرٍ ، فاقْبَلْه منهم .

وقال آخرون : معنى ذلك : ما طاب مِن أموالِكم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : يقولُ : الطيبُ منه . يقولُ : أفضلُ مالِك وأطيبُه[2] .

حُدِّثْتُ عن عمارِ بنِ الحسنِ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن قتادةَ ، قال : كان يقولُ : ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ : الفضلَ . يقولُ : أفضلَ مالِك .

وقال آخرون : معنى ذلك : الصدقةُ المفروضةُ .

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « و » .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٣ (٢٠٧١) من طريق ابن أبي جعفر به .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عَمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ - أو عيسى ، عن قيسٍ - عن مجاهدٍ - شكَّ أبو عاصمٍ - قولَ اللهِ جلَّ وعزَّ : ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : الصدقةَ المفروضةَ[1] .

وأَوْلى هذه الأقوالِ بالصوابِ قولُ مَن قال : معنى العفوِ : الفضلُ مِن مالِ الرجلِ عن نفسِه وأهلِه في مُؤَنِهم[2] وما لا بُدَّ لهم منه ، وذلك هو الفضلُ الذى تظاهَرت به الأخبارُ عن رسولِ اللهِ ﷺ بالإذنِ في الصدقةِ ، وصدقتِه[3] في وجوهِ البرِّ .

٣٦٦/٢

/ ذكرُ بعضِ الأخبارِ التي رُوِيت عن رسولِ اللهِ ﷺ بذلك

حدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ عَجلانَ ، عن المَقْبُرىِّ ، عن أبي هريرةَ ، قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، عندى دينارٌ . قال : « أَنفِقْه على نفسِك » . قال : عندى آخرُ . قال : « أنفِقْه على أهلِك » . قال : عندى آخرُ . قال : « أنفِقْه على ولدِك » . قال : عندى آخرُ . قال : « فأنت أبصَرُ »[4] .

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٣ ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٣ (٢٠٧٢) ، والنحاس في ناسخه ص ١٨٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٣ (٢٠٧٢) من طريق قيس به .

(٢) في م : « مؤنتهم » .

(٣) في النسخ : « صدقة » . وينظر تعليق الشيخ شاكر .

(٤) أخرجه البيهقي ٧/ ٤٦٦ ، والبغوي في شرح السنة (١٦٨٦) من طريق أبي عاصم به ، وأخرجه الشافعي ٢/ ١٢١ ، والحميدي (١١٧٦) ، وأحمد ٢/ ٢٥١، ١٦/ ١٠٤ (٧٤١٩ ، ١٠٠٨٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٧) ، وأبو داود (١٦٩١) ، والنسائي (٢٥٣٤) ، وابن حبان (٤٢٣٣) ، والحاكم ١/ ٤١٥ ، والبيهقي ٧/ ٤٦٦ ، والبغوي (١٦٨٥) من طرق عن ابن عجلان به .

حدَّثني محمدُ بنُ مَعْمَرٍ البَحْرانيُّ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ ، قال : ثنا ابنُ جُرَيْجٍ ، قال : أخبرَني أبو الزُّبَيْرِ ، أنه سمِع جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كان أحدُكم فقيرًا فلْيَبدأْ بنفسِه ، فإن كان له فضلٌ فلْيَبْدَأْ مع نفسِه بمَن يَعُولُ ، ثم إن وجَد فضلًا بعدَ ذلك فلْيَتصدَّقْ على غيرِهم »[1] .

حدثنا عَمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن عاصمِ بنِ[2] عمرَ بنِ قتادةَ ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : أتَى رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ ببيضةٍ من ذهبٍ أصابها في بعضِ المعادنِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، خُذْ هذه مني صدقةً ، فواللهِ ما أصبحتُ أمْلِكُ غيرَها . فأعْرَض عنه ، فأتاه مِن رُكْنِه الأيمنِ ، فقال له مثلَ ذلك ، فأعْرَض عنه ، ثم قال له مثلَ ذلك ، فأعرَض عنه ، ثم قال له مثلَ ذلك ، فقال : « هاتِها » . مُغْضَبًا ، فأخَذها فحذَفه بها [١/٢٠٧و] حذفةً لو أصابه شجَّه أو عقَره ، ثم قال : « يَجيءُ أحدُكم بمالِه كلِّه يَتصدَّقُ به ويَجْلِسُ يَتكَفَّفُ الناسَ ، إنما الصَّدقةُ عن ظَهْرِ غِنًى »[3] .

حدَّثنا محمدُ بنُ المثنَّى ، قال : ثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن إبراهيمَ الهَجَرِيِّ[4] ، قال : سمِعتُ أبا الأحوصِ يُحدِّثُ عن عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال :

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ١٣٢ - ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٣٠٩ - من طريق ابن جريج به ، وأخرجه الطيالسي (١٨٥٤) ، وأحمد ٢٢/ ١٧٣ (١٤٢٧٣) ، ومسلم (٩٩٧) ، وأبو داود (٣٩٥٧) ، والنسائي (٢٥٤٠ ، ٤٦٦٦) من طرق عن أبي الزبير به .

(٢) في النسخ : « عن » . وتقدم على الصواب في ٢/ ٢٣٧ ، ٢٥٠ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) من طريق يزيد بن هارون به ، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٢٣٤٦) ، والدارمي ١/ ٣٩١ ، وأبو داود (١٦٧٣) ، وابن خزيمة (٢٤٤١) من طرق عن ابن إسحاق به .

(٤) في النسخ : « الخزمي » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٣ .

«ارْضَخْ[(١)] مِن الفَضْلِ ، وابْدَأْ بِمَن تَعُولُ ، ولا تُلامُ على كَفَافٍ »[(٢)] .

وما أشبهَ ذلك مِن الأخبارِ التي يطولُ باستقصاءِ ذكرِها الكتابُ .

فإذا كان الذي أَذِنَ ﷺ لأمتِه الصدقةَ مِن أموالِهم الفضْلُ[(٣)] عن حاجةِ المُتَصدِّقِ ، فالفضلُ[(٤)] من ذلك هو العفوُ مِن مالِ الرجلِ ، إذ كان العفوُ في كلامِ العربِ في المالِ وفي كلِّ شيءٍ هو الزيادةُ والكثرةُ ، ومن ذلك قولُه جلَّ ثناؤُه : ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ [الأعراف : ٩٥] . بمعنى : زادُوا على ما كانوا عليه مِن العادِ وكثُروا . ومنه قولُ الشاعرِ[(٥)] :

ولكنَّا [(٦)]يَعَضُّ السيفُ منا[(٦)] ... بأَسْوُقِ عافياتِ الشَّحْمِ[(٧)] كُومِ

يعنى به كثيراتِ الشحومِ . ومِن ذلك قيل للرجلِ : خُذْ ما عفا لك مِن فلانٍ . يُرادُ به : ما فضَل فصفا لك عن جُهْدِه بما لم يَجْهَدْه - كان بيِّنًا أن الذي أَذِن اللهُ به في قولِه : ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ لعبادِه مِن النفقةِ ، فأذِنهم بإنفاقِه إذا أرادوا إنفاقَه ، هو الذي بيَّن لأمتِه رسولُ اللهِ ﷺ بقولِه : « خيرُ الصدقةِ ما أنفقتَ عن غِنًى » . وأَذِنَهم به .

فإن قال لنا قائلٌ : وما تُنكِرُ أن يكونَ ذلك العفوُ هو الصدقةَ المفروضةَ ؟

قيل : أنكَرْنا ذلك لقيامِ الحُجَّةِ / على أن مَن حلَّت في مالِه الزكاةُ المفروضةُ ، ٣٦٧/٢

---

(١) رضخ له من ماله : إذا أعطاه عطاء غير كثير . التاج (ر ض خ) .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٥١٢٥) من طريق إبراهيم الهجرى به ، وأخرجه الطيالسي (٣١٠) ، وابن زنجويه فى الأموال (٢٣٤٩) من طريق إبراهيم به موقوفًا .

(٣) فى م : « بالفضل » .

(٤) فى النسخ : « الفضل » .

(٥) هو لبيد بن أبى ربيعة ، والبيت فى شرح ديوانه ص ١٠٤ .

(٦ - ٦) فى الديوان : « نعض السيف منها » .

(٧) فى الديوان : « اللحم » .

فهلَك جميعُ مالِه إلَّا قَدْرَ الذى لزِم مالَه لأهلِ سُهمانِ الصدقةِ ، أن عليه أن يُسلِّمَه إليهم ، إذا كان هلاكُ مالِه بعدَ تفريطِه فى أداءِ الواجبِ كان لهم فى[1] مالِه إليهم ، وذلك لاشكَّ أنه جُهدُه - إذا سلَّمه إليهم - لا عفوُه ، وفى تسميةِ اللهِ جلّ ثناؤه ما علَّم عبادَه وجهَ إنفاقِهم مِن أموالِهم عفوًا ، ما يُبْطِلُ أن يكونَ مُستَحِقًّا اسمَ جُهْدٍ فى حالةٍ . وإذا كان ذلك كذلك ، فبيِّنٌ فسادُ قولِ مَن زعَم أن معنى العفوِ هو ما أخرَجه ربُّ المالِ إلى إمامِه فأعطاه ، كائنًا ما كان مِن قليلِ مالِه وكثيرِه ، وقولِ مَن زعَم أنه الصدقةُ المفروضةُ .

وكذلك أيضًا لا وجهَ لقولِ مَن يقولُ : إنَّ معناه : ما لم يَتَبيَّنْ فى أموالِكم ؛ لأن النبيَّ ﷺ لما قال له أبو لُبابةَ : إن مِن توبتى أن أنْخَلِعَ إلى اللهِ ورسولِه مِن مالى صدقةً . قال النبيُّ ﷺ : « يَكْفِيكَ مِن ذلك الثلثُ »[2] . وكذلك رُوِى عن كعبِ بنِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قال له نحوًا مِن ذلك[3] . والثلثُ لا شكَّ أنه بَيِّنٌ فقدُه مِن مالِ ذى المالِ . ولكنه عندى كما قال جلَّ ثناؤه : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان : ٦٧] . وكما قال جل ثناؤه لمحمد ﷺ : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء : ٢٩] . وذلك هو ما حدَّه ﷺ فيما دونَ ذلك على قدرِ المالِ واحتمالِه .

ثم اختلف أهلُ العلمِ في هذه الآيةِ : هل هى منسوخةٌ أم ثابتةُ الحكمِ على

---

(١) سقط من النسخ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/ ٢٧، ٤٨٨ (١٥٧٥٠، ١٦٠٨٠) ، وأبو داود (٣٣١٩) . وينظر طرقه والكلام عليه فى تخريج المسند .

(٣) البخارى (٤٤١٨، ٤٦٧٦) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

العبادِ ؟ **فقال بعضُهم** : هي منسوخةٌ ، نسَخَتها الزكاةُ المفروضةُ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليِّ ابنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : كان هذا قبلَ أن تُفْرَضَ الصدقةُ[1] .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . قال : لم تُفْرَضْ فيه فريضةٌ معلومةٌ ، ثم قال : ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف : ١٩٩] . ثم نزَلت الفرائضُ بعدَ ذلك مُسَمَّاةً[2] .

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ : هذه نسَخَتها الزكاةُ[3] .

وقال آخرون : بل مُثْبَتَةُ الحكمِ غيرُ منسوخةٍ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ - أو : عيسى ، عن قيسٍ - عن مجاهدٍ - شكَّ أبو عاصمٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٤ (٢٠٧٣) ، وأبو جعفر النحاس في ناسخه ص ١٨٨ من طريق عبد الله بن صالح به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٣ إلى المصنف .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٤ (٢٠٧٤) من طريق عمرو بن حماد به .

قال : قال : العفوُ الصدقةُ المفروضةُ[1] .

والصوابُ مِن القولِ في ذلك ما قاله ابنُ عباسٍ على ما رواه عنه عطيةُ ، مِن أن قولَه : ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . / ليس بإيجابِ فرضٍ فُرِض مِن اللهِ حقًّا في مالِه ، ولكنه إعلامٌ منه ما يُرْضِيه مِن النفقةِ مما يُسخِطُه ، جوابًا منه لمَن سأل نبيَّه محمدًا ﷺ عمّا فيه له رضًا ، فهو أدبٌ من اللهِ لجميعِ خلقِه على ما أدَّبهم به في الصدقةِ غيرِ[2] المفروضاتِ ، ثابتُ الحكمِ ، غيرُ ناسخٍ لحكمٍ كان قبلَه بخلافِه ، ولا منسوخٍ بحكمٍ حدَث بعدَه ، فلا ينبغي لذى وَرَعٍ ودِينٍ أن يتجاوزَ في صدقاتِه[3] التطوُّعِ وهِباتِه وعطايا النفلِ وصدقتِه ما أدَّبهم به نبيُّه ﷺ بقولِه : « إذا كان عندَ أحدِكم فضلٌ فَلْيَبْدَأْ بنفسِه ، ثم بأهلِه ، ثم بولدِه » . ثم يَسْلُكُ حينئذٍ في الفضلِ مسالكَه التي تُرْضِى اللهَ ويُحِبُّها ، وذلك هو القَوامُ بينَ الإسرافِ والإقتارِ الذى ذكَره اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابِه[4] إن شاء اللهُ تعالى .

٣٦٨/٢

ويقالُ لمَن زعَم أن ذلك منسوخٌ : ما الدلالةُ على نسخِه وقد أجْمَع الجميعُ لا خلافَ بينهم ، على أن للرجلِ أن يُنْفِقَ مِن مالِه صدقةً وهبةً ووصيةً الثلثَ ، فما الذى دلَّ على أن ذلك منسوخٌ ؟ فإن زعَم أنه يعنى بقولِه : إنه منسوخٌ . [١/٢٥٧ظ] أن إخراجَ العفوِ مِن المالِ غيرُ لازمٍ فرضًا ، وأن فرضَ ذلك ساقطٌ بوجودِ الزكاةِ في المالِ . قيل له : وما الدليلُ على أن إخراجَ العفوِ كان فرضًا فأسقطه فرضُ الزكاةِ ، ولا دلالةَ في الآيةِ على أن ذلك كان فرضًا ، إذ لم يكنْ أمرٌ مِن اللهِ عزَّ ذكرُه ، بل فيها الدلالةُ

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٩٠ .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « من » .

(٣) في م : « صدقات » .

(٤) يعني قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان : ٦٧] .

على أنها جوابُ ما سأل عنه القومُ على وجهِ التعرُّفِ لِمَا فيه للهِ الرضا مِن الصدقاتِ ، ولا سبيلَ لمدَّعى ذلك إلى دلالةٍ تُوجِبُ صحَّةَ ما ادَّعَى .

وأمَّا القرَأَةُ فإنهم اختلفوا فى قراءةِ ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ ؛ فقرَأته عامَّةُ قرَأَةِ الحجازِ وقرَأَةِ الحرَمَيْنِ وعُظْمُ قرَأَةِ الكوفيِّين : ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ . نصبًا . وقرَأه بعضُ قرَأَةِ البصريِّين : (قُلِ العَفْوُ) . رفعًا[1] . فمَن قرَأه نصبًا جعَل ﴿مَاذَا﴾ حرفًا واحدًا ، ونصَبه بقولِه : ﴿يُنفِقُونَ﴾ . على ما قد بيَّنتُ قبلُ ، ثم نصَب ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ على ذلك ، فيكونُ معنى الكلامِ حينَئذٍ : ويَسْأَلونك أيَّ شيءٍ يُنْفِقون ؟

ومَن قرَأه رفعًا جعَل « ما » مِن صلةِ « ذا » ، ورفَعوا « العفو » ، فيكونُ معنى الكلام حينئذٍ : ما الذى ينفقون ؟ قل : الذى ينفقون العفوُ .

ولو نَصَبَ « العفو » ، ثم جَعَلَ « ماذا » حرفين بمعنى : يسألونك ماذا يُنفِقون ؟ قل : يُنفِقون العفوَ . ورفَع الذين جعلوا « ماذا » حرفًا واحدًا بمعنى : ما ينفقون ؟ قل : الذى ينفِقون - خبرًا - كان صوابًا صحيحًا فى العربيةِ .

وبأىِّ القراءتينِ قُرِئ ذلك فهو[2] عندى صوابٌ ؛ لتقارُبِ معنييهما ، مع استفاضةِ القراءةِ بكلٍّ واحدةٍ منهما ، غيرَ أن أعجبَ القراءتينِ إلىَّ - وإن كان الأمرُ كذلك - قراءةُ مَن قرَأه بالنصبِ ؛ لأن مَن قرَأ به مِن القرَأَةِ أكثرُ ، وهو أعرفُ وأشهرُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ .

يعنى بقولِه عزَّ ذكرُه : ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ : هكذا يُبيِّنُ .

---

(١) قراءة الرفع هى قراءة أبى عمرو ، وقرأ الباقون بالنصب . حجة القراءات ص ١٣٣.

(٢) سقط من : النسخ .

أي : كما بيّنتُ[١] لكم أعلامي وحُجَجي - وهي آياتُه في هذه السورةِ - وعرَّفْتُكم فيها ما فيه خلاصُكم مِن عقابي ، وبيّنتُ لكم حُدودِي وفَرائِضي ، ونبّهتُكم فيها على الأدلَّةِ على وَحدانيَّتي ، ثم على حُجَجِ رسولي إليكم ، فأرشَدتُكم إلى ظهورِ الهُدَى ، فكذلك أُبيِّنُ لكم في سائرِ كتابي الذي أنزَلتُه على نبيِّي محمدٍ ﷺ آياتي وحُجَجي ، / وأُوضِّحُها لكم ؛ لِتتفكَّروا في وعْدِي ووعيدي ، وثوابي وعِقابي ، فتُجاوِزوا[٢] طاعتي التي تَنالون بها ثوابي في الدارِ الآخرةِ ، والفوزَ بنعيمِ الأبدِ على القليلِ مِن اللذاتِ ، واليسيرِ مِن الشهواتِ ، بركوبِ معصيتي في الدنيا الفانيةِ ، التي مَن ركِبها كان مَعادُه إليَّ ، ومصيرُه إلى ما لا قِبَلَ له به مِن عقابي وعذابي .

٣٦٩/٢

وبنحوِ الذي قلنا في ذلك قال أهلُ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ . قال : يعني في زوالِ الدنيا وفنائِها ، وإقبالِ الآخرةِ وبقائِها[٣] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ . قال : يقولُ : لعلَّكم تتفكَّرون في الدنيا والآخرةِ ، فتعرِفون فضلَ الآخرةِ على الدنيا[٤] .

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يبين » .

(٢) في ت ١ : « فتتجازوا » ، ولعل الصواب : فلا تتجاوزوا . وأثبتها الشيخ شاكر : فتختاروا .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٤/٢ (٢٠٧٥) - ومن طريقه أبو الشيخ في العظمة (٢٥) - من طريق أبي صالح به .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٨ ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٤/٢ (٢٠٧٧) عن الحسن بن يحيى به .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنى حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، قال قولَه : ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ . قال : أمّا الدنيا فتَعْلَمون أنها دارُ بلاءٍ ثم فناءٍ ، والآخرةُ دارُ جزاءٍ ثم بقاءٍ ، فتَتَفكَّرون ، فتعملون للباقيةِ منهما(١) . قال : وسمِعتُ أبا عاصمٍ يذكُرُ نحوَ هذا أيضًا .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ : وإنه مَن تفكَّر فيهما عرَف فضلَ إحداهما على الأخرى ، وعرَف أن الدنيا دارُ بلاءٍ ، ثم دارُ فناءٍ ، وأن الآخرةَ دارُ جزاءٍ ، ثم دارُ بقاءٍ ، فكونوا ممن يَصْرِمُ حاجةَ الدنيا لحاجةِ الآخرةِ(٢) .

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ .

اختلَف أهلُ التأويلِ فيما نزَلت هذه الآيةُ ؛ **فقال بعضُهم :** نزَلت(٣) .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن إسرائيلَ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لمّا نزَلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام : ١٥٢ ، الإسراء : ٣٤] . عزَلوا أموالَ اليتامى ، فذكَروا ذلك

---

(١) ينظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٤.

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٥٥ إلى عبد بن حميد .

(٣) كذا فى النسخ ، والكلام ناقص ، وزاد الشيخ شاكر بعده : فى الذين عزلوا أموال اليتامى الذين كانوا عندهم ، وكرهوا أن يخالطوهم فى مأكل أو فى غيره وذلك حين نزلت ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وفى حاشية المطبوعة : « هنا بياض فى الأصل ولعل تمام العبارة : حين نزل قوله تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن﴾ كما يستفاد من سياق الروايات بعده » .

لرسولِ اللهِ ﷺ ، فنزَلت : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ فخالَطوهم[1].

حدَّثنا سفيانُ بنُ وَكيعٍ ، قال : ثنا جَريرٌ ، عن عطاءِ بنِ السائبِ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ / عباسٍ ، قال : لمَّا نزَلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ و : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠] . انطَلَق مَن كان عنده يتيمٌ فعزَل طعامَه مِن طعامِه ، وشرابَه مِن شرابِه ، فجعَل يفضُلُ الشيءُ مِن طعامِه ، فيُحبَسُ له حتى يأكُلَه أو يَفسُدَ ، فاشتدَّ ذلك عليهم ، فذكَروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأنزَل اللهُ عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فخلَطوا طعامَهم بطعامِهم ، وشرابَهم بشرابِهم[2]. ٣٧٠/٢

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا حكَّامٌ ، عن عمرٍو ، عن عطاءٍ ، عن سعيدٍ ، قال : لمَّا نزَلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ . قال : [3]كان يُصنَعُ[3] [١/٢٥٨و] لليتيمِ طعامٌ[4] فيفضُلُ منه الشيءُ ، فيترُكونه حتى يفسُدَ ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[5].

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٠/٥ (٣٠٠٠) ، والحاكم ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٤١٨/٥ (٨٠٧٩) ، والبيهقي ٥/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٥/٦ من طريق يحيى بن آدم به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧١) ، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٩ ، والحاكم ٢/ ٣١٨، والبيهقي ٢٨٤/٦ من طريق جرير به . وأخرجه النسائي (٣٦٧١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٥/٢ (٢٠٨١) من طرق عن عطاء ابن السائب به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/١ إلى ابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه .

(٣ - ٣) في م : « كنا نصنع » .

(٤) في م : « طعامًا » .

(٥) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٤٩ من طريق سالم الأفطس عن سعيد ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٥/١ إلى عبد بن حميد .

حدَّثنا يحيى بنُ داودَ الواسطيُّ ، قال : ثنا أبو أسامةَ ، عن ابنِ أبي ليلَى ، عن الحكمِ ، قال : مُثِل عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى عن مالِ اليتيمِ ، فقال : لمَّا نزَلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ اجْتُنِبتْ مُخالطتُهم ، واتَّقَوا كلَّ شيءٍ ، حتى اتَّقَوا الماءَ ، فلمَّا نزَلت : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ . قال : فخالَطوهم .

حدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَٰمَىٰ﴾ الآيةَ كلَّها . قال : كان اللهُ أنزَل قبلَ ذلك في سورةِ « بني إسرائيلَ » : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فكبُرت عليهم ، فكانوا لا يُخالِطونهم في مأكلٍ ولا في غيرِه ، فاشتدَّ ذلك عليهم ، فأنزَل اللهُ الرخصةَ ، فقال : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، قال : لمَّا نزَلت : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ اعتزَل الناسُ اليتامى فلم يُخالِطوهم في مأكلٍ ولا مشربٍ ولا مالٍ . قال : فشقَّ ذلك على الناسِ ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فأنزَل اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[2] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ الآيةَ . قال : فذُكِر لنا - واللهُ أعلمُ - أنه أنزَل في بني إسرائيلَ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فكبُرت عليهم ، فكانوا لا يُخالِطونهم في طعامٍ ولا

---

(١) أخرجه النحاس في ناسخه ص ٥٥١ من طريق يزيد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٥٥ إلى عبد بن حميد وابن الأنباري . وسيأتي عند المصنف مرة أخرى في تفسير سورة « الإسراء » .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٣٧٧، ٣٧٨ .

شراب ولا غيرِ ذلك ، فاشتدَّ ذلك عليهم ، فأنزَل اللهُ الرخصةَ فقال : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ . يقولُ : مخالطتُهم فى ركوبِ الدابَّةِ ، وشُربِ اللبنِ ، وخدمةِ الخادمِ . يقولُ للولىِّ الذى يَلِى أمرَهم : فلا بأسَ عليه أن يَركَبَ الدابَّةَ ، أو يَشربَ اللبنَ ، أو يَخْدُمَه الخادمُ .

وقال آخرون فى ذلك بما حدَّثنى عمرُو بنُ علىٍّ ، قال : ثنا عمرانُ بنُ عُيَيْنةَ ، قال : ثنا عطاءُ بنُ السائبِ ، /عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ﴾ الآية . قال : كان يكونُ فى حِجْرِ الرجلِ اليتيمُ ، فيَعزِلُ طعامَه وشرابَه وآنيتَه ، فشقَّ ذلك على المسلمين ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ فأحلَّ خلطَهم[(١)] . ٢٧١/٢

حدَّثنى أبو السائبِ ، قال : ثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، قال : ثنا أشعثُ ، عن الشَّعبىِّ ، قال : لمَّا نزَلت هذه الآيةُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ . قال : فاجتَنب الناسُ الأيتامَ ، فجعَل الرجلُ يَعزِلُ طعامَه مِن طعامِه ، ومالَه مِن مالِه ، وشرابَه مِن شرابِه . قال : فاشتدَّ ذلك على الناسِ ، فنزَلت : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ قال الشَّعبىُّ : فمَن خالَط يتيمًا فَلْيَتوسَّعْ عليه ، ومَن خالَطه ليأكُلَ مِن مالِه فلا يَفعلْ[(٢)] .

حدَّثنى علىُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثنى معاويةُ ، عن علىٍّ ، عن

---

(١) أخرجه النسائى (٣٦٧٢) ، وفى الكبرى (٦٤٩٧) ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٣٩٥، ٣/ ٨٧٨ (٢٠٨١ ، ٤٨٧٩) من طريق عمران به .

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٣/ ٨٧٨ عقب الأثر (٤٨٧٩) معلقًا .

ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ : وذلك أن اللهَ لمّا أنزَل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ كرِه المسلمون أن يَضُمّوا اليتامى ، وتحرَّجوا أن يُخالِطوهم في شيءٍ ، فسألوا رسولَ اللهِ ﷺ ، فأنزَل اللهُ : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، قال : سألتُ عطاءَ بنَ أبي رَباحٍ عن قولِه : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ . قال : لمّا نزَلت سورةُ « النساءِ » عزَل الناسُ طعامَهم فلم يُخالِطوهم . قال : ثم جاءوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : إنّا يَشُقُّ علينا أن نَعزِلَ طعامَ اليتامى وهم يأكُلون معَنا . فنزَلت : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[1] .

قال ابنُ جُرَيجٍ : وقال مجاهدٌ : عزَلوا طعامَهم عن طعامِهم ، وألبانَهم عن ألبانِهم ، وأُدْمَهم عن أُدْمِهم ، فشقَّ ذلك عليهم ، فنزَلت : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ . قال : مخالطةُ اليتيمِ في المراعي والأُدْمِ .

قال ابنُ جُرَيجٍ : وقال ابنُ عباسٍ : الألبانِ وخدمةِ الخادمِ وركوبِ الدابّةِ . قال ابنُ جُرَيجٍ : وفي المساكنِ . قال : والمساكنُ يومئذٍ عزيزةٌ .

حدَّثنا محمدُ بنُ سِنانٍ ، قال : ثنا الحسينُ بنُ الحسنِ الأَشْقَرُ ، قال : أخبرَنا أبو كُدَيْنةَ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : لمّا نزَلت : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ و : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا ﴾ . قال : اجتنَب الناسُ مالَ اليتيمِ وطعامَه ، حتى كان يَفْسُدُ إن كان لحمًا أو

---

(١) أخرجه النسائي (٣٦٧١) ، وفي الكبرى (٦٤٩٦) من طريق أبي كدينة به .

غيرِه ، فشقَّ ذلك على الناسِ ، فشكَوا ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأنزل اللهُ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، / [2]أو عيسى ، عن قيسِ بنِ سعدٍ[2] - شكَّ أبو عاصمٍ - عن مجاهدٍ : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ . قال : مخالطةُ اليتيمِ في الرَّعيِ والأُدْمِ[3] .

٣٧٢/٢

وقال آخرون : بل كان اتِّقاءُ مالِ اليتيمِ واجتنابُه مِن أخلاقِ العربِ ، فاسْتَفْتَوا في ذلك لمشقَّتِه عليهم ، [١/٢٥٨ظ] فأُفْتُوا بما بيَّنه اللهُ في كتابِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ . قال : كانت العربُ يُشدِّدون في اليتيمِ حتى لا يأْكُلوا معَه في قَصْعةٍ واحدةٍ ، ولا يَركَبوا له بعيرًا ، ولا يَستخدِموا له خادمًا ، فجاءوا إلى النبيِّ ﷺ فسألوه عنه ، فقال : ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ يُصلِحُ له مالَه وأمرَه له خيرٌ ، وإن يُخالِطْه فيأكُلْ معَه ويُطعِمْه ، ويَركَبْ راحلتَه ويَحمِلْه ، ويَستخدِمْ خادمَه ويَخدُمْه ، فهو أجودُ : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ .

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثني أبي ، قال : ثني عمي ، قال : ثني أبي ، عن

---

(١) أخرجه النسائي (٣٦٧١) ، وفي الكبرى (٦٤٩٦) من طريق أبي كدينة به .

(٢ - ٢) سقط من : ت ١ ، ت ٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٥ (٢٠٨٤) من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد .

أبيه ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ ﴾ إلى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ : وإن الناسَ كانوا إذا كان في حِجْرِ أحدِهم اليتيمُ جعَل طعامَه على ناحيةٍ ، ولبنَه على ناحيةٍ ، مخافةَ الوِزْرِ ، وإنه أصابَ المؤمنين الجَهْدُ ، فلم يكنْ عندَهم ما يَجْعَلون خدَمًا لليتامى ، فقال اللهُ : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ .

حُدِّثْتُ عن الحسينِ[1] بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ ، قال : أخبَرنا عُبَيْدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰۖ ﴾ : كانوا في الجاهليةِ يُعَظِّمون[2] شأنَ اليتيمِ ، فلا يَمَسُّون مِن أموالِهم شيئًا ، ولا يَرْكَبون لهم دابَّةً ، ولا يَطْعَمون لهم طعامًا ، فأصابهم في الإسلامِ جَهْدٌ شديدٌ ، حتى احتاجوا إلى أموالِ اليتامى ، فسأَلوا نبيَّ اللهِ ﷺ عن شأنِ اليتامى ، وعن مُخالطتِهم ، فأنزَل اللهُ : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْۚ ﴾ يعنى بالمخالطةِ ركوبَ الدابَّةِ ، وخدمةَ الخادمِ ، وشربَ اللبنِ .

فتأويلُ الآيةِ إذن : ويَسْأَلُك يا محمدُ أصحابُك عن مالِ اليتامى ، وخَلْطِهم أموالَهم به في النفقةِ والمُطاعَمةِ والمُشارَبةِ والمُساكنةِ والخِدمةِ ، فقلْ لهم : تَفَضُّلُكم عليهم - بإصلاحِكم أموالَهم مِن غيرِ مَرْزِئةٍ[3] شيءٍ مِن أموالِهم ، وغيرِ أخْذِ عِوَضٍ مِن أموالِهم على إصلاحِكم ذلك لهم - خيرٌ لكم عندَ اللهِ ، وأعظمُ لكم أجرًا ؛ لما لكم في ذلك مِن الأجرِ والثوابِ ، وخيرٌ لهم في أموالِهم في عاجلِ دنياهم ؛ لما في ذلك مِن توفُّرِ أموالِهم عليهم ، وإن تُخالِطوهم فتُشارِكوهم بأموالِكم أموالَهم في

---

(١) في النسخ : « الحسن » . وتقدم مرارًا .

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « يطعمون » .

(٣) في ت ١، ت ٢، ت ٣: « مرزية » . والمرزئة : النقصان . يقال : رزأ الشيء ، أي نقصه . التاج (رزأ) .

نفقاتِكم ومطاعِمِكم ومشارِبِكم ومساكِنِكم ، فتضَمُّوا مِن أموالِهم عِوَضًا مِن قيامِكم بأمورِهم وأسبابِهم وإصلاحِ أموالِهم ، فهم إخوانُكم ، والإخوانُ يُعِينُ بعضُهم بعضًا ، ويَكْنُفُ بعضُهم بعضًا ؛ فذو المالِ يُعِينُ ذا الفاقةِ ، وذو القُوَّةِ في الجسمِ يُعِينُ ذا الضعفِ .

يقولُ تعالى ذكرُه : فأنتم أيُّها المؤمنون وأيتامُكم كذلك إن خالَطْتُموهم بأموالِكم ، فخلَطتُم طعامَكم بطعامِهم ،/ وشرابَكم بشرابِهم وسائرَ أموالِكم ٢٧٢/٢ بأموالِهم ، فأصَبْتُم مِن أموالِهم فضلَ مَرْفِقٍ بما كان منكم[1] مِن قيامِكم بأموالِهم وولائِهم ، ومعاناةِ أسبابِهم على النظرِ منكم[1] لهم نظرَ الأخِ الشفيقِ[2] لأخيه العاملِ فيما بينَه وبينَه بما أوْجَب اللهُ عليه وألزَمَه ، فذلك لكم حلالٌ ؛ لأنكم إخوانٌ بعضُكم لبعضٍ .

كما حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ : ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ . قال : قد يُخالِطُ الرجلُ أخاه .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيمٍ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن أبي مسكينٍ ، عن إبراهيمَ ، قال : إني لأكْرَهُ أن يكونَ مالُ اليتيمِ كالعُرَّةِ[3] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن هشامٍ الدَّسْتُوائيِّ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيمَ ، عن عائشةَ ، قالت : إني لأكْرَهُ أن يكونَ مالُ اليتيمِ عندى عُرَّةً حتى أَخْلِطَ طعامَه بطعامي وشرابَه بشرابي[4] .

---

(١) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «منهم».

(٢) في ت ١: «الشفيق».

(٣) العرة: القذرة وعذرة الناس. النهاية ٣/ ٢٠٥.

(٤) أخرجه وكيع - كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٥ - وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٥٦ إلى عبد بن حميد.

فإن قال لنا قائلٌ : وكيفَ قال : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْۚ﴾ فرفَع الإخوانَ ، وقال في موضعٍ آخرَ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ؟ قيل : لافتراقِ[1] معنيَيهما ، وذلك أن أيتامَ المؤمنين إخوانُ المؤمنين ، خالَطَهم المؤمنون بأموالِهم أو لم يُخالِطوهم . فمعنى الكلامِ : وإن تُخالِطوهم فهم إخوانُكم ، و « الإخوانُ » مرفوعون[2] بالمعنى المتروكِ ذكرُه وهو « هم » لدلالةِ الكلامِ عليه ، وأنه لم يُرِدْ بالإخوانِ الخبرَ عنهم أنهم كانوا إخوانًا مِن أجلِ مخالطتِهم إياهم ؛ ولو كان ذلك المرادَ لكانت القراءةُ نصبًا ، وكان معناه حينئذٍ : وإن تُخالِطوهم فخالِطوا إخوانَكم . ولكنه قُرِئَ رفعًا لِما وصَفتُ مِن أنهم إخوانٌ للمؤمنين الذين يَلُونهم ، خالَطوهم أو لم يُخالِطوهم .

وأمَّا قولُه : ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾ فنُصِب لأنهما حالانِ للفعلِ غيرُ دائمَيْن[3] ، ولا يَصْلُحُ معهما « هو » ، وذلك أنك لو أظْهَرت « هو » معهما لاستَحال الكلامُ . ألا تَرَى أنه لو قال قائلٌ : إن خفتَ مِن عدوِّك أن تُصلِّيَ قائمًا ، فهو راجلٌ أو راكبٌ . لبطَل المعنى المرادُ بالكلامِ . وذلك أن تأويلَ الكلامِ : فإن خِفتُم أن تُصلُّوا قيامًا مِن عدوِّكم ، فصلُّوا رِجالًا أو رُكبانًا ، ولذلك نصبه إجراءً على ما قبلَه مِن الكلامِ ، كما تقولُ في نحوِه مِن الكلامِ : إن لبِستَ ثيابًا فالبياضَ . فتنصِبُه لأنك تُريدُ : إن لبِستَ ثيابًا فالْبَسِ البياضَ . ولستَ تُريدُ الخبرَ عن أن جميعَ ما يَلْبَسُ مِن الثيابِ فهو البياضُ ، ولو أرَدْتَ الخبرَ عن ذلك لقلتَ : إن لبِستَ ثيابًا فالبياضُ . رفعًا ، إذ كان مَخْرَجُ الكلامِ على وجهِ الخبرِ منك [١/٢٥٩و] عن اللابسِ أن كلَّ ما

---

(١) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « لا فراق » .

(٢) في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « مرفوعا » .

(٣) كذا بالنسخ ، وهي غير منقوطة في ت ٢ . وقد جعلها الشيخ شاكر ٤/ ٣٥٦ : « دائمين » . وقال : وهو تصحيف فاحش لا معنى له .

يَلْبَسُ مِن الثيابِ فبياضٌ ؛ لأنك تُرِيدُ حينئذٍ : إن لبستَ ثيابًا فهى بياضٌ .

فإن قال : فهل يجوزُ النصبُ فى قولِه : ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ ؟ قيل : جائزٌ فى العربيةِ . فأمَّا فى القراءةِ فإنما منَعْناه لإجماعِ القرأةِ على رفعِه . وأمَّا فى العربيةِ فإنما أجَزْناه ؛ لأنه يَحْسُنُ معَه تكريرُ ما يُحْمَلُ فى الذى قبلَه مِن الفعلِ فيهما : وإن تخالِطوهم فإخوانَكم تُخالِطون . فيكونُ ذلك جائزًا فى كلامِ العربِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : إن ربَّكم وإن أذِن لكم فى مخالطتِكم اليتامى على ما أذِن لكم به ، فاتقوا اللهَ / فى أنفسِكم أن تُخالِطوهم وأنتم تُرِيدون أكْلَ أموالِهم بالباطلِ ، وتجعلون مخالطتَكم إيَّاهم ذريعةً لكم إلى إفسادِ أموالِهم ، وأكلِها بغيرِ حقِّها ، فتستوجِبوا بذلك منه العقوبةَ التى لا قِبَلَ لكم بها ، فإنه يَعْلَمُ مَن خالطَ منكم يتيمَه فشارَكه فى مَطْعَمِه ومَشْرَبِه ومَسْكَنِه وخدمِه ورُعاتِه فى حالِ مُخالطتِه إيَّاه ، ما الذى يَقْصِدُ بمُخالطتِه إيَّاه ؛ إفسادَ مالِه وأكلَه بالباطلِ ، أم إصلاحَه وتثميرَه ؛ (١) لأنه لا يَخْفَى (١) عليه منه شىءٌ ، ويَعْلَمُ أيُّكم المُرِيدُ إصلاحَ مالِه مِن المُرِيدِ إفسادَه .

٣٧٢/٢

كما حدَّثنى يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ فى قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ . قال : اللهُ يَعْلَمُ حينَ تَخْلِطُ مالَك بمالِه أتُرِيدُ أن تُصْلِحَ مالَه أو تُفْسِدَه فتأكُلَه بغيرِ حقٍّ (٢) .

(*) من هنا يبدأ الجزء الرابع من نسخة دار الكتب المصرية ، وأشير إليها بـ « ص » .

(١ - ١) فى ص ، ت ١ ، ت ٣ : « لأنها » ، وفى ت ٢ : « لأنه » .

(٢) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٢٥٦/١ إلى المصنف .

حدَّثني أبو السائبِ، (١) قال: ثنا حفصُ بنُ غياثٍ (١)، قال: ثنا أشعثُ، عن الشَّعْبيِّ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾. قال الشعبيُّ: فمَن خالَط يتيمًا فلْيَتوسَّعْ عليه، ومَن خالَطه ليأْكُلَ مالَه فلا يفعَلْ.

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

يعني تعالى ذكرُه بذلك: ولو شاء اللهُ لحرَّم ما أحلَّه لكم من مخالطةِ أيتامِكم بأموالِكم أموالَهم، فجهَدَكُم ذلك وشقَّ عليكم، ولم تَقْدِروا على القيامِ باللازمِ لكم من حقِّ اللهِ تعالى، والواجبِ عليكم في ذلك من فرضِه، ولكنه رخَّص لكم فيه، وسهَّله عليكم؛ رحمةً منه بكم ورأفةً.

واختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾؛ فقال بعضُهم بما حدَّثني به محمدُ بنُ عمرٍو، قال: ثنا أبو عاصمٍ، عن عيسى، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، عن قيسِ ابنِ سعدٍ - أو عيسى، عن قيسِ بنِ سعدٍ - عن مجاهدٍ - شكَّ أبو عاصمٍ - في قولِ اللهِ تعالى ذكرُه: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لحرَّم عليكم المرْعَى والأُدْمَ (٢).

قال أبو جعفرٍ: يعني بذلك مجاهدٌ رعيَ مواشي والي اليتيمِ مع مواشي اليتيمِ، والأكلَ من إدامِه؛ لأنه كان يتأوَّلُ في قولِه: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أنه خُلطةُ الوليِّ اليتيمَ بالرعيِ والأُدْمِ.

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ، قال: ثنا أبو صالحٍ، قال: ثني معاويةُ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾. يقولُ: ولو شاء اللهُ لأحرَجكم، فضيَّق عليكم، ولكنه وسَّع ويسَّر، فقال: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ

(١ - ١) سقط من النسخ، والمثبت مما تقدم في ص ٧٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٢) من طريق ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] [النساء : ٦] .

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ . يقولُ : لجهَدكم ، فلم تقوموا بحقٍّ ولم تُؤَدُّوا فريضةً[2] .

حُدِّثتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ نحوَه ، إلا أنه قال : فلم تَعْمَلوا بحقٍّ[3] .

حدَّثني موسى ، قال : ثنا عَمْرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ : لشدَّد عليكم .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : قال ابنُ زيدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ قال : لشقَّ عليكم في الأمرِ ؛ ذلك العَنَتُ .

/ حدَّثنا ابنُ حُمَيْدٍ ، قال : ثنا جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ . قال : ولو شاء اللهُ لجعَل ما أصَبتم من أموالِ اليتامى مُوبِقًا[4] . ٣٧٥/٢

وهذه الأقوالُ التي ذكَرناها عمَّن ذُكِرت عنه ، وإن اختلفت ألفاظُ قائليها فيها ، فإنها مُتقارِباتُ المعاني ؛ لأن مَن حرُم عليه شيءٌ فقد ضُيِّق عليه في ذلك الشيءِ ، ومَن ضُيِّق عليه في شيءٍ فقد أُحْرِجَ فيه ، ومَن أُحْرِج في شيءٍ أو ضُيِّق عليه فيه فقد جُهِد . وكلُّ ذلك عائدٌ إلى المعنى الذي وصَفتُ من أن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٦/٢ (٢٠٩٠) من طريق أبي صالح به .

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٣) من طريق ابن أبي جعفر به . ولفظه : فلم تقوموا بحق .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٦/٢ (٢٠٩١) من طريق جرير به .

معناه الشِّدَّةُ والمشقَّةُ ؛ ولذلك قيل : عَنِتَ فلانٌ[1] ، إذا شقَّ عليه[2] وجهَده ، فهو يَعْنَتُ عَنَتًا . كما قال تعالى ذكره : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة : ١٢٨] . يعني : ما شقَّ عليكم وآذاكم وجهَدكم ، ومنه قولُه تعالى ذكره : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] . فهذا إذا عنِت العانتُ ، فإن صيَّره غيرُه كذلك قيل : أعْنَته فلانٌ في كذا ، إذا جهَده وألْزَمه أمرًا جهَده القيامُ به ، يُعْنِتُه إعناتًا . فكذلك قولُه : ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ . معناه : لأوْجَب لكم العَنَتَ بتحريمِه عليكم ما يجْهَدُكم ويُحْرِجُكم ، ممَّا لا تُطيقون القيامَ باجتنابِه وأداءِ الواجبِ له عليكم فيه .

وقال آخرون : معنى ذلك : لأوْبَقكم وأهلَكَكم .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ ، عن زائدةَ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قرَأ علينا : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ قال ابنُ عباسٍ : ولو شاء اللهُ لجعَل ما أصبتم مِن أموالِ اليتامى مُوبِقًا .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ آدمَ ، عن فُضَيْلٍ وجريرٍ ، عن منصورٍ ، وحدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ ، قال : ثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن الحكمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ . قال : لجعَل ما أصبتم مُوبِقًا .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾ .

يعني تعالى [١/٢٥٩ظ] ذكرُه بذلك : إن اللهَ عزيزٌ في سلطانِه ، لا يَمْنَعُه مانعٌ ممَّا أحلَّ بكم مِن عقوبةٍ ، لو أعنَتكم بما يَجْهَدُكم القيامُ به مِن فرائضِه ، فقصَّرتم في القيامِ

---

(١) في م : « فلانا » .

(٢) أي الأمر . وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٣ .

به ، ولا يَقْدِرُ دافعٌ أن يَدْفَعَه عن ذلك ولا عن غيرِه مما يَفْعَلُه بكم وبغيرِكم من ذلك ، لو فعَله ، [١] ولكنه [١] بفضلِ رحمتِه منَّ عليكم بتركِ تكليفِه إيَّاكم ذلك ، وهو حكيمٌ في ذلك - لو فعَله بكم - وفي غيرِه مِن أحكامِه وتدبيرِه ، لا يَدْخُلُ أفعالَه خَلَلٌ ولا نقصٌ ولا وَهْيٌ ولا عيبٌ ؛ لأنه فعلُ ذي الحكمةِ الذي لا يَجْهَلُ عواقبَ الأمورِ ، فيَدْخُلُ تدبيرَه مَذَمَّةُ عاقبةٍ ، كما يَدْخُلُ ذلك أفعالَ الخلقِ لجهلِهم بعواقبِ الأمورِ ، لسوءِ اختيارِهم فيها ابتداءً .

٣٧٦/٢

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : / ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ في هذه الآيةِ ، هل نزَلت مُرادًا بها كلُّ مشركةٍ ، أم مرادًا بحكمِها بعضُ المشركاتِ دونَ بعضٍ ؟ وهل نُسِخ منها بعدَ وجوبِ الحكمِ بها شيءٌ أم لا ؟ فقال بعضُهم : نزَلت مُرادًا بها تحريمُ نكاحِ كلِّ مشركةٍ على كلِّ مسلمٍ من أيِّ [٢] أجناسِ الشركِ ؛ كانت عابدةَ وثنٍ ، أو كانت يهوديةً أو نصرانيةً أو مجوسيةً ، أو من غيرِهم من أصنافِ الشركِ ، ثم نُسِخ تحريمُ نكاحِ أهلِ الكتابِ بقولِه : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ إلى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٤ ، ٥] .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني عليُّ بنُ داودَ [٣] ، قال : ثني عبدُ اللهِ بنُ صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ

(١ - ١) في م : « هو لكنه » .

(٢) في م : « أن » .

(٣) في النسخ : « واقد » ، وتقدم مرارًا .

صالح ، عن عليّ بنِ أبي طلحة ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ : ثم استثنى نساءَ أهلِ الكتابِ فقال : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ ﴾ حِلٌّ لكم ﴿ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ ، عن يزيدَ النحويِّ ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ ، قالا[2] : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ : فنسَخَ مِن ذلك نساءَ أهلِ الكتابِ ، أحلَّهنَّ للمسلمين[3] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مُجاهدٍ في قولِ اللهِ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : نساءُ أهلِ مكةَ ومَن سواهنَّ مِن المشركين ، ثم أحَلَّ منهنَّ نساءَ أهلِ الكتابِ[4] .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حَجّاجٌ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن مجاهدٍ مثلَه .

حُدِّثْتُ عن عمّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ . قال : حرَّم اللهُ المشركاتِ في هذه الآيةِ ، ثم أنزَل في سورةِ « المائدةِ » ، فاستثنى نساءَ أهلِ الكتابِ ، فقال : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٧ (٢٠٩٥) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٩٤ ، والبيهقي ٧/١٧١ من طريق أبي صالح به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٦ إلى ابن المنذر .

(٢) في ص ، ت ١، ت ٣: « قال » .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٧ عقب الأثر (٢٠٩٥) معلقًا .

(٤) تفسير مجاهد ص ٢٣٣ ، ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٣٩٧ (٢٠٩٨) ، والبيهقي ٧/ ١٧١ ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٥٦ إلى آدم وعبد بن حميد .

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1] .

وقال آخرون : بل أُنزِلت هذه الآيةُ مُرادًا بحكمِها مشركاتُ العربِ ، لم يُنسخْ منها شيءٌ ولم يُسْتَثْنَ ، وإنما هي آيةٌ عامٌ[2] ظاهرُها ، خاصٌّ تأويلُها .

/ ذكرُ مَن قال ذلك

٣٧٧/٢

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . يعني : مشركاتِ العربِ اللاتي ليس[3] لهنَّ كتابٌ يقرَأْنَه[3] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : المشركاتُ مَن ليس مِن أهلِ الكتابِ ، وقد تزوَّج حذيفةُ يهوديةً أو نصرانيةً[4] .

حُدِّثْتُ عن عمَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . يعني : مشركاتِ العربِ اللاتي ليس لهنَّ كتابٌ يقرَأْنَه[5] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا وكيعٌ ، عن سفيانَ ، عن حمَّادٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ عقب الأثر (٢٠٩٥) من طريق عبد الله بن أبي جعفر به .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عامة » .

(٣ - ٣) في ص : « فيهن كتاب يقرأ به » .

والأثر أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٨/٢ (٢١٠١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد به .

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١ إلى عبد بن حميد .

(٤) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٩، وأخرجه في مصنفه (١٢٦٦٧) ، ومن طريقه النحاس في ناسخه ص ١٩٦ .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « يقرونه » .

قوله : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ . قال : مشركاتُ أهلِ الأوثانِ[(١)] .

وقال آخرون : بل أُنزِلت هذه الآيةُ مُرادًا بها كلُّ مشركةٍ مِن أيِّ أصنافِ الشركِ كانت ، غيرَ مخصوصٍ منها مشركةٌ دونَ مشركةٍ ؛ وثنيَّةً كانت أو مجوسيَّةً أو كتابيَّةً ، ولا نُسِخ منها شيءٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا عُبَيدُ[(٢)] بنُ آدمَ بنِ أبي إياسٍ العسقلانيُّ ، قال : ثنا أبي ، قال : ثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَهْرامَ الفَزَاريُّ ، قال : ثنا شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ ، قال : سمِعتُ عبدَ اللهِ بنَ عباسٍ يقولُ : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أصنافِ النساءِ إلا ما كان مِن المؤمناتِ المهاجراتِ ، وحرَّم كلَّ ذاتِ دينٍ غيرِ الإسلامِ ، وقال اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة : ٥] . وقد نكَح طلحةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ يهوديَّةً ، ونكَح حذيفةُ بنُ اليمانِ نصرانيَّةً ، فغضِب عمرُ بنُ الخطابِ رضِي اللهُ عنه غضَبًا شديدًا ، حتى همَّ بأن يَسْطُوَ عليهما ، فقالا : نحن نُطَلِّقُ يا أميرَ المؤمنين ولا تَغْضَبْ . فقال : لئن حلَّ طلاقُهنَّ ، لقد حلَّ نِكاحُهنَّ ، ولكن أنتزِعُهنَّ منكم صَغَرَةً قِماءً[(٣)] .

وأَوْلَى هذه الأقوالِ بتأويلِ الآيةِ ما قاله قتادةُ مِن أن اللهَ تعالى ذكرُه عنَى بقولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ مَن لم يكنْ مِن أهلِ الكتابِ مِن المشركاتِ ،

---

(١) أخرجه وكيع - كما في الدر المنثور ٢٥٦/١ - ومن طريقه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٧/٢ (٢٠٩٦) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ص ١٩٦ ، والبيهقي ١٧١/٧ .

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد » . وينظر الجرح والتعديل ٤٠٢/٥ .

(٣) قماء : جمع قميء ، وهو الذليل والحقير الصغير .

والأثر ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٦/١ عن المصنف ، وقال : غريب جدًّا .

وأن الآيةَ عامٌ ظاهرُها ، خاصٌّ باطنُها ، لم يُنسخْ منها شيءٌ ، وأن نساءَ أهلِ الكتابِ غيرُ داخلاتٍ فيها ، وذلك أن الله تعالى ذكرُه أحلَّ بقولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ للمؤمنين من نكاحِ مُحْصَناتِهنَّ ، مثلَ الذي أباح لهم من نساءِ [٢٦٠/١و] المؤمناتِ .

وقد بيَّنَّا في غيرِ هذا الموضعِ من كتابِنا هذا[١] ، وفي كتابِنا « كتابِ اللطيفِ من البيانِ » أن كلَّ آيتين أو خبرين كان أحدُهما نافيًا حكمَ الآخرِ في فِطرةِ العقلِ ، فغيرُ جائزٍ أن يُقْضَى على أحدِهما بأنه ناسخٌ حكمَ الآخرِ إلَّا بحُجَّةٍ من خبرٍ قاطعٍ للعُذْرِ مجيئُه ، وذلك غيرُ موجودٍ أن[٢] قولَه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ ناسخٌ ما كان قد وجَب تحريمُه من النساءِ بقولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ / يُؤْمِنَّ ﴾ . فإن لم يكنْ ذلك موجودًا كذلك ، فقولُ القائلِ : هذه ناسخةُ هذه . دعوى لا برهانَ له عليها ، والمُدَّعِي دعوى لا برهانَ له عليها متحكِّمٌ ، والتحكُّمُ لا يَعْجِزُ عنه أحدٌ . ٣٧٨/٢

وأمَّا القولُ الذي رُوِي عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ رضي اللهُ عنه من تفريقِه بينَ طلحةَ وحذيفةَ وامرأتَيْهما اللتين كانتا كتابيتين - فقولٌ لا معنى له ؛ لخلافِه ما الأمةُ مجتمعةٌ على تحليلِه بكتابِ اللهِ تعالى ذكرُه وخبرِ رسولِه ﷺ .

وقد رُوِي عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنه من القولِ خلافُ ذلك بإسنادٍ هو أصحُّ منه . وهو ما حدَّثني به موسى بنُ عبدِ الرحمنِ المَسْروقيُّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ بشرٍ ، قال : ثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ ، عن يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عن زيدِ بنِ وهبٍ ، قال :

---

(١) ينظر ما تقدم في ٢/٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٢) في م : « لأن » .

قال عمرُ : المسلمُ يتزوَّجُ النصرانيةَ ، ولا يتزوَّجُ النصرانيُّ المسلمةَ[1] .

وإنما كرِه عمرُ لطلحةَ وحُذيفةَ ، رحمةُ اللهِ عليهم ، نكاحَ اليهوديةِ والنصرانيةِ ، حذَرًا مِن أن يَقْتَدِيَ بهما الناسُ في ذلك فيَزْهَدوا في المسلماتِ ، أو لغيرِ ذلك من المعاني ، فأمَرهما بتخليتِهما .

كما حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا الصَّلْتُ بنُ بَهْرامَ ، عن شقيقٍ ، قال : تزوَّج حذيفةُ يهوديةً ، فكتَب إليه عمرُ : خلِّ سبيلَها . فكتَب إليه : أتزعُمُ أنها حرامٌ فأُخَلِّيَ سبيلَها ؟ فقال : لا أَزْعُمُ أنها حرامٌ ، ولكن أخافُ أن تَعاطَوا المُومِساتِ[2] منهنَّ .

وقد حدَّثنا تميمُ بنُ المُنْتَصِرِ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ الأزرقُ ، عن شَرِيكٍ ، عن أشعثَ بنِ سَوَّارٍ ، عن الحسنِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « نَتَزَوَّجُ نساءَ أهلِ الكتابِ ولا يَتَزَوَّجون نساءَنا »[3] .

فهذا الخبرُ ، وإن كان في إسنادِه ما فيه ، فالقولُ به ؛ لإجماعِ الجميعِ على صحةِ القولِ به - أَوْلى مِن خبرِ عبدِ الحميدِ بنِ بَهْرامَ ، عن شهرِ بنِ حَوْشَبٍ .

فمعنى الكلامِ إذن : ولا تَنْكِحوا أيُّها المؤمنون مشركاتٍ غيرَ أهلِ الكتابِ حتى يُؤْمِنَّ ، فيُصَدِّقْنَ باللهِ ورسولِه وما أُنزِل عليه .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠٥٨) ، والبيهقي ١٧٢/٧ من طريق سفيان به .

(٢) في ص : « المؤمنات » .

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/٤ من ابن إدريس به ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٧٠) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧١٦) ، والبيهقي ١٧٢/٧ من طريق الصلت به .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ٣٧٦/١ عن المصنف ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٦١/٢ إلى المصنف .

يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ : باللهِ وبرسوله وبما جاء به مِن عندِ اللهِ ، خيرٌ عندَ اللهِ وأفضلُ مِن حُرَّةٍ مشركةٍ كافرةٍ وإن شرُف نسبُها وكرُم أصلُها . يقولُ : ولا تبتغوا المناكحَ في ذواتِ الشرفِ مِن أهلِ الشركِ باللهِ ، فإن الإماءَ المسلماتِ عندَ اللهِ خيرٌ مَنْكَحًا منهنَّ .

وقد ذُكِر أن هذه الآيةَ نزَلت في رجلٍ نكَح أمةً ، فعُذِل في ذلك ، وعُرِضت عليه حُرّةٌ مشركةٌ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرُو بنُ حمَّادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ . قال : نزَلت في عبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ ، وكانت له أمةٌ سوداءُ ، وأنه غضِب عليها فلطَمها ، ثم فزِع ، فأتَى النبيَّ ﷺ / فأخبره بخبرِها ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما هي يا عبدَ اللهِ ؟ » . قال : يا رسولَ اللهِ ، هي تصومُ وتُصَلِّي وتُحْسِنُ الوُضوءَ ، وتَشْهَدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنك رسولُ اللهِ . فقال : « هذه مؤمنةٌ » . فقال عبدُ اللهِ : فوالذي بعثَك بالحقِّ ، لأُعْتِقَنَّها ولأَتزوَّجَنَّها . ففعَل ، فطعَن عليه ناسٌ من المسلمين ، فقالوا : تزوَّج أمةً ! وكانوا يُريدون أن يَنكِحوا إلى المشركين ويُنكِحوهم ، رغبةً في أحسابِهم ، فأنزَل اللهُ فيهم : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ، ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[1] .

٣٧٩/٢

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٨/٢ (٢١٠٢) من طريق عمرو بن حماد به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٧/١ إلى ابن المنذر .

حدثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنى الحجاجُ، قال: قال ابنُ جُرَيجٍ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾. قال: المشركاتِ لشرفهنَّ حتى يُؤمِنَّ.

القولُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾.

يعني تعالى ذكره بذلك: وإن أعْجَبتكم المشركةُ مِن غيرِ أهلِ الكتابِ في الجمالِ والحسبِ والمالِ، فلا تَنْكِحوها، فإن الأَمَةَ المؤمنةَ خيرٌ عندَ اللهِ منها.

وإنما وُضِعت «لو» موضعَ «إن»؛ لتقاربِ مخرجيْهما ومعنييْهما، ولذلك تُجابُ كلُّ واحدةٍ منهما بجوابِ صاحبتِها، على ما قد بيَّنَّا فيما مضَى قبلُ[1].

القولُ في تأويلِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾.

يعني تعالى ذكره بذلك أن اللهَ قد حرَّم على المؤمناتِ أن يَنْكِحْنَ مشركًا، كائنًا مَن كان المشركُ، ومن أيِّ أصنافِ الشركِ كان، فلا تُنْكِحوهنَّ أيُّها المؤمنون منهم، فإن ذلك حرامٌ عليكم، ولأَنْ تُزَوِّجُوهنَّ مِن عبدٍ مؤمنٍ مصدِّقٍ باللهِ وبرسولِه، وبما جاء به مِن عندِ اللهِ، خيرٌ لكم مِن أن تُزَوِّجوهنَّ مِن حُرٍّ مشركٍ ولو شرُف نسبُه وكرُم أصلُه، وإنْ أعجبَكم حسبُه ونسبُه.

وكان أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليٍّ يقولُ: هذا القولُ مِن اللهِ تعالى ذكره دَلالةٌ على أن أولياءَ المرأةِ أحقُّ بتزويجِها من المرأةِ.

(١) ينظر ما تقدم في ٢/ ٣٧٢.

حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ أبو هشامٍ الرفاعيُّ، قال: أخبرَنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن شيخٍ لم يُسَمِّه، قال أبو جعفرٍ: النكاحُ بوليٍّ في كتابِ [١/٢٦٠ظ] اللهِ. ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ برفعِ التاءِ[1].

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، قال: أخبرَنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ والزُّهْريِّ في قولِه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾. قال: لا يَحِلُّ لك أن تُنْكِحَ يهوديًّا أو نصرانيًّا ولا مشركًا من غيرِ أهلِ دينِك[2].

حدَّثنا القاسمُ، قال: ثنا الحسينُ، قال: ثنا حجَّاجٌ، قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ لشرفِهم ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾.

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، عن الحسينِ بنِ واقدٍ، عن يزيدَ النحويِّ، عن عكرمةَ والحسنِ البصريِّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾. قال: حرَّم المسلماتِ على رجالِهم. يعني رجالَ المشركين.

/ القولُ في تأويلِ قولِه تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾. ٢/٣٨٠

يعني تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾: هؤلاء الذين حرَّمتُ عليكم أيُّها المؤمنون مُناكحتَهم مِن رجالِ أهلِ الشركِ ونسائِهم، يَدْعُونكم إلى النارِ. يعني: يدعونكم إلى العملِ بما يُدْخِلُكم النارَ، وذلك هو العملُ الذي هم به عاملون مِن الكفرِ باللهِ ورسولِه. يقولُ: ولا تَقْبَلوا منهم ما يقولون، ولا تَسْتَنْصِحوهم، ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٩/٢ (٢١٠٥) من طريق حفص به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٧٨)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٩٩/٢ (٢١٠٤) عن الحسن بن يحيى به.

تُنكِحُوهم ، ولا تُنْكِحوا إليهم ، فإنهم لا يألُونكم خَبالًا ، ولكن اقْبَلوا مِن اللهِ ما أمَرَكم به ، فاعْمَلوا به ، وانْتَهوا عمَّا نهاكم عنه ، فإنه يَدْعوكم إلى الجنةِ ، يعنى بذلك : يَدْعوكم إلى العملِ بما يُدْخِلُكم الجنةَ ويُوجِبُ لكم النجاةَ إن عمِلتم به مِن النارِ ، وإلى ما يَمْحو خطاياكم [١]وذنوبَكم[١] فيعفُو عنها ، ويَسْتُرُها عليكم .

وأمَّا قولُه : ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ . فإنه يعنى أنه يَدْعوكم إلى ذلك بإعلامِه إيَّاكم سبيلَه وطريقَه الذى به الوصولُ إلى الجنةِ والمغفرةِ . ثم قال تعالى ذكرُه : ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ . يقولُ : ويُوَضِّحُ حُجَجَه وأدلَّتَه فى كتابِه الذى أنْزَله على لسانِ رسولِه لعبادِه ليَتَذَكَّروا فيَعْتَبِروا ، ويَمِيزوا بينَ الأمرَيْنِ اللذَيْنِ أحدُهما : دعاءٌ إلى النارِ والخلودِ فيها ، والآخرُ : دعاءٌ إلى الجنةِ وغفرانِ الذنوبِ ، فيختاروا خيرَهما لهم ، ولم يَجْهَلِ التمييزَ بينَ هاتين إلَّا غبِيُّ الرأيِ ، مدخولُ العقلِ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

يعنى تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ : ويَسْأَلُك يا محمدُ أصحابُك عن الحيضِ[٢] . وقيل : ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ . لأن ما كان مِن الفعلِ ماضيه بفتحِ عينِ الفعلِ وكسرِها فى الاستقبالِ - مثلُ قولِ القائلِ : ضرَب يَضْرِبُ ، وحبَس يَحْبِسُ ، ونزَل يَنْزِلُ - فإن العربَ تَبْنى مصدرَه على المَفْعَلِ ، والاسمَ على المَفْعِلِ ؛ مثلَ المَضْرَبِ والمَضْرِبِ ، مِن : ضرَبت ، ونزَلت منزَلًا ومنزِلًا . ومسموعٌ فى ذواتِ الياءِ والألفِ : المَعِيشُ والمعاشُ ، والمَعِيبُ والمَعابُ ، كما قال رُؤْبةُ فى المعيشِ[٣] :

(١ - ١) فى م : « أو ذنوبكم » .

(٢) فى ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « المحيض » .

(٣) ديوانه ص ٧٨ ، ٧٩ ، ورواية البيت الثانى : وجهد أعوام برين ريشى .

إِلَيْكَ أَشْكُو شِدَّةَ المَعِيشِ

وَمَرَّ أَعْوَامٍ نَتَفْنَ رِيشِي

وإنما كان القومُ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ - فيما ذُكِر لنا - عن الحيضِ ؛ لأنهم كانوا قبلَ بيانِ اللهِ لهم ما يَتَبيَّنون من أمرِه لا يُساكِنون حائضًا في بيتٍ ، ولا يُؤاكلونهنَّ في إناءٍ ، ولا يُشارِبونهنَّ ، / فعرَّفهم اللهُ بهذه الآيةِ أن الذي عليهم في أيامِ حيضِ نسائِهم أن يتجنَّبوا جماعَهنَّ فقط دونَ ماعدا ذلك من مُضاجعتِهنَّ ومُؤاكلتِهنَّ ومُشاربتِهنَّ .

٢٨١/٢

كما حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ حتى بلَغ : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ : فكان أهلُ الجاهليةِ لا تُساكِنُهم حائضٌ في بيتٍ ، ولا تؤاكلُهم في إناءٍ ، فأنزل اللهُ تعالى ذكرُه في ذلك ، فحرَّم فرجَها مادامت حائضًا ، وأحلَّ ما سوى ذلك ؛ أن تَصْبُغَ لك رأسَك ، وتؤاكلَك من طعامِك ، وأن تُضاجعَك في فِراشِك إذا كان عليها إزارٌ محتجِزةً به دونَك[1] .

حُدِّثتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ مثلَه[2] .

وقد قيل : إنهم سألوا عن ذلك ؛ لأنهم كانوا في أيامِ حيضِهنَّ يجتنبون إتيانَهنَّ في مَخرجِ الدمِ ، ويأْتونهنَّ في أدبارِهن ، [3]فنهاهم اللهُ عن أن يَقْرَبوهنَّ في أيامِ حيضِهنَّ حتى يَطْهُرْنَ ، ثم أَذِن لهم إذا تطهَّرْنَ من حيضِهنَّ في إتيانِهنَّ من حيثُ أمَرهم باعتزالِهنَّ ، وحرَّم إتيانَهنَّ في أدبارِهنَّ بكلِّ حالٍ[3] .

---

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٨/١ إلى المصنف وعبد بن حميد .

(٢) ينظر التبيان ٢٢١/٢ - ٢٢٢ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(١) ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا خُصيفٌ ، قال : ثنى مجاهدٌ ، قال : كانوا يجتنبون النساءَ في المحيضِ ، ويأتونهن في أدبارِهنَّ(١) ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فأنزل اللهُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ في الفرجِ(٢) لا تَعْدُوه(٣) .

وقيل : إن السائلَ الذى سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك كان ثابتَ بنَ الدَّحداحِ الأنصاريُّ .

حدَّثنى بذلك موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ(٤) .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : قل لـمَن سألك مِن أصحابِك يا محمدُ عن المحيضِ : ﴿ هُوَ أَذًى ﴾ .

والأذى هو ما يُؤذَى به من مكروهٍ فيه ، وهو في هذا الموضعِ يُسمَّى أذًى لنَتْنِ ريحِه وقَذَرِه ونجاستِه ، وهو جامعٌ لمعانٍ شتَّى من خلالِ الأذى غيرِ واحدةٍ .

وقد اختلف أهلُ التأويلِ في البيانِ عن تأويلِ ذلك على تقارُبِ معانى بعضِ ما قالوا فيه من بعضٍ ؛ فقال بعضُهم : قولُه : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ قال : هو قَذَرٌ .

(١ - ١) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٢) بعده في م : « و » .

(٣) أخرجه الدارمى ١/٢٦٤ من طريق عبد الواحد به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٦٣ إلى عبد بن حميد .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/٢٥٨ إلى المصنف .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عَمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ قولَه : ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ . قال : [١/٢٦١ظ] أمّا ﴿أَذًى﴾ : فقَذَرٌ[1] .

حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى ، قال : أخبرَنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أخبرَنا مَعْمَرٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ . قال : ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ . قال : قذَرٌ[2] .

وقال آخرون : قل : هو دمٌ .

/ ذكرُ مَن قال ذلك ٢/٣٨٢

حدَّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ ، قال : ثنا مُؤَمَّلٌ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ . قال : الأذى الدمُ[3] .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ : فاعتزِلوا جماعَ النساءِ ونكاحَهنّ في محيضِهن .

كما حدَّثني عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ . يقولُ : اعتزِلوا نكاحَ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠١ عقب الأثر (٢١١٣) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٩، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠١ (٢١١٣) عن الحسن بن يحيى به ، وأخرجه الدارمي ١/٢٥٨ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه الدارمي ١/٢٥٨ من طريق مؤمل به ، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠١ (٢١١٢) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩ ، من طريق سفيان به .

فروجهن[١] .

واختلف أهلُ العلمِ في الذي يَجِبُ على الرجلِ اعتزالُه من الحائضِ ؛ فقال بعضُهم : الواجبُ على الرجلِ اعتزالُ جميعِ بدنِها أن يباشرَه بشيءٍ من بدنِه .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا حمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا عوفٌ ، عن محمدٍ ، قال : قلتُ لعَبِيدَةَ : ما يَحِلُّ لي من امرأتي إذا كانت حائضًا ؟ قال : [٢]اللِّحافُ واحدٌ ، والفِراشُ شتَّى[٢] .

حدَّثني تَميمُ بنُ المنتصرِ ، قال : أخبرَنا يزيدُ ، قال : ثنا محمدٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن نُدْبَةَ ، مولاةِ آلِ عباسٍ ، قالت : بعثَتْنى ميمونةُ ابنةُ الحارثِ - أو حفصةُ ابنةُ عمرَ - إلى امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ ، وكانت بينهما قرابةٌ من قِبَلِ النساءِ ، فوجَدتُ[٣] فراشَها معتزِلاً فراشَه ، فظنَنْتُ أن ذلك عن الهِجرانِ ، فسألتُها عن اعتزالِ فراشِه فراشَها ، فقالت : إني طامثٌ ، وإذا طمِثْتُ اعتزل فراشي . فرجَعتُ فأخبرتُ بذلك ميمونةَ - أو حفصةَ - فردَّتْني إلى ابنِ عباسٍ : تقولُ لك أمُّك : أرغِبتَ[٤] عن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ ! فواللهِ ، لقد كان النبيُّ ﷺ ينامُ مع المرأةِ من نسائِه ، وإنها لحائضٌ ، وما بينَه وبينَها إلا ثوبٌ ما يجاوزُ الركبتين[٥] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠١ (٢١١٥) ، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٦ ، والبيهقي ١/ ٣٠٩ من طريق أبي صالح به .

(٢ - ٢) كذا في النسخ ، والصواب : « اللحاف شتى والفراش واحد » كما سيأتي في الأثر بعد القادم عن عبيدة السلماني ، وهو كذلك في سنن الدارمي .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فوردت » .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « أرغبة » .

(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٢ (الميمنية) من طريق يزيد به . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦ ، وأحمد =

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ وابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : قلتُ لعَبِيدَةَ : ما للرجلِ من امرأتِه إذا كانت حائضًا ؟ قال : الفراشُ واحدٌ ، واللحافُ شتَّى ، فإن لم يَجِدْ إلا أن يَرُدَّ عليها من ثوبِه رَدَّ عليها منه[1] .

واعتلَّ قائلو هذه المقالةِ بأن اللهَ تعالى ذكرُه أمَر باعتزالِ النساءِ في حالِ حيضِهن ، ولم يُخَصِّصْ منهنَّ شيئًا دونَ شيءٍ ، وذلك عامٌّ على جميعِ أجسادِهن ، واجبٌ اعتزالُ كلِّ شيءٍ من أبدانِهن في حيضِهن .

وقال آخرون : بل الذي أمَر اللهُ تعالى ذكرُه باعتزالِه منهنَّ موضعُ الأذى ، وذلك موضعُ مَخْرَجِ الدمِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : حدَّثني عُيَيْنةُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ جَوْشَنٍ ، قال : / ثنا مروانُ الأصفرُ[2] ، عن مسروقِ بنِ الأجدعِ ، قال : قلتُ لعائشةَ : ما يَحِلُّ للرجلِ من امرأتِه إذا كانت حائضًا ؟ قالت : كلُّ شيءٍ إلا الجماعَ[3] .

٢/٣٨٣

حدَّثنا بشرُ بنُ مُعاذٍ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنا سعيدٌ ، **وحدَّثنا** ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، قال : ذُكِر لنا عن[4] عائشةَ

= ٦/٢٣٢ (الميمنية) من طريق الليث بن سعد عن الزهري به .

(١) أخرجه الدارمي ١/٢٤٤ من طريق ابن عون به .

(٢) في ص ، م ، ت ١ : « الأصغر » .

(٣) أخرجه الدارمي ١/٢٤٣ من طريق عيينة بن عبد الرحمن به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٣٧٨ عن المصنف .

(٤) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « أن » .

أنها قالت : وأيُّنا[1] كان ذا[2] القراشين[3] وذا[3] الملحافين ؟!

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ ، عن سالمِ ابنِ أبي الجعدِ ، عن مسروقٍ ، قال : قلتُ لعائشةَ : ما يَحْرُمُ على الرجلِ من امرأتِه إذا كانت حائضًا ؟ قالت : فرجُها .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : ثنا أيوبُ ، عن كتابِ أبي قلابةَ ، أن مسروقًا ركِب إلى عائشةَ ، فقال : السلامُ على النبيِّ وعلى أهلِه[4] . فقالت عائشةُ : أبو عائشةَ ! مرحبًا ، فأذِنوا له . فدخَل فقال : إني أُريدُ أن أسألَكِ عن شيءٍ وأنا أستحيي . فقالت : إنما أنا أمُّك وأنت ابني . فقال : ما للرجلِ[5] من امرأتِه[5] وهي حائضٌ ؟ قالت له : كلُّ شيءٍ إلا فرجَها[6] .

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، قال : ثنا حجَّاجٌ ، عن ميمونِ بنِ مِهرانَ ، عن عائشةَ ، قالت : له ما فوقَ الإزارِ[7] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُليَّةَ ، قال : أخبرَنا أيوبُ ، عن نافعٍ ، أن عائشةَ قالت في مضاجعةِ الحائضِ : لا بأسَ بذلك إذا كان عليها إزارٌ[8] .

---

(1) في م ، ت ٢ : « أي » .

(2) في م : « ذو » .

(3 - 3) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « ذو » .

(4) في م : « أهل بيته » .

(5 - 5) سقط من : ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٠) عن معمر عن أيوب به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٧٨ عن المصنف .

(7) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٥ ، والدارمي ١/ ٢٤٢ من طريق ميمون به ، وذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٧٨ عن المصنف .

(8) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٤٠) من طريق نافع به .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ ، عن أبي معشرٍ ، قال : سُئِلت[1] عائشةُ : ما للرجلِ من امرأتِه إذا كانت حائضًا ؟ فقالت : كلُّ شيءٍ إلا الفرجَ[2] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن محمدِ بنِ عمرٍو ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : إذا جعَلت الحائضُ على فرجِها ثوبًا ، أو ما يَكُفُّ الأذى ، فلا بأسَ أن يباشرَ جلدَها زوجُها .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : ثنا يزيدُ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئل : ما للرجلِ من امرأتِه إذا كانت حائضًا ؟ قال : ما فوقَ الإزارِ[3] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هاشمُ بنُ القاسمِ ، قال : ثنا الحكمُ بنُ فُضيلٍ ، عن خالدٍ الحذَّاءِ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : اتَّقِ من الدمِ مثلَ موضعِ النعلِ[4] .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : أخبرَنا أيوبُ ، عن عكرمةَ ، [٢٦١/١ظ] عن أمِّ سلمةَ ، قالت في مضاجعةِ الحائضِ : لا بأسَ بذلك إذا كان على فرجِها خِرْقةٌ[5] .

---

(١) في م ، ت ٢ : « سألت » .

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ٣/ ٣٨ ، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٤ من طريق أيوب ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن عائشة .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٤ عن عبد الله بن إدريس به ، والدارمي ١/ ٢٤٤ من طريق خالد الواسطي عن يزيد به ، دون ذكر ابن عباس .

(٤) أخرجه البيهقي ١/ ٣١٤ من طريق هاشم به .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٤ عن ابن علية به .

حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ : قال : للرجلِ مِن امرأتِه كلُّ شيءٍ ما خلا الفرجَ[1] . يعنى وهى حائضٌ .

٣٨٤/٢ / حدثنا ابنُ بشارٍ ، قال : حدثنا ابنُ أبى عدىٍّ ، عن عوفٍ ، عن الحسنِ ، قال : يَبيتان فى لحافٍ واحدٍ - يعنى الحائضَ - إذا كان على الفرجِ ثوبٌ .

حدثنا تميمٌ ، قال : أخبرَنا إسحاقُ ، عن شَريكٍ ، عن ليثٍ ، قال : تذاكرْنا عندَ مجاهدٍ : الرجلُ يلاعبُ امرأتَه وهى حائضٌ . قال : اطعُنْ بذَكَرِك حيثما شئتَ فيما بينَ الفَخِذَين والأَلْيَتَيْنِ والسُّرَّةِ ، ما لم يكنْ فى الدُّبُرِ أو الحَيضِ .

حدثنا أبو كُرَيبٍ ، قال: ثنا ابنُ أبى زائدةَ ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالدٍ ، عن عامرٍ ، قال : يُباشِرُ الرجلُ امرأتَه وهى حائضٌ[2] إذا كفَّت الأذى[3] .

حدثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدةَ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ ، قال : ثنى عمرانُ بنُ حُدَيرٍ ، قال : سمعتُ عكرمةَ يقولُ : كلُّ شىءٍ مِن الحائضِ لك حلالٌ غيرَ مَجْرَى الدمِ[4] .

وعلةُ قائلِ هذه المقالةِ قيامُ الحجةِ بالأخبارِ المتواترةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه كان يُباشِرُ نساءَه وهنَّ حُيَّضٌ ، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعِهنَّ . لمَا فعَل ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا صحَّ ذلك عن رسولِ اللهِ ﷺ ، عُلِم أن مُرادَ اللهِ تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ هو اعتزالُ بعضِ جسدِها دونَ بعضٍ . وإذا كان ذلك كذلك ، وجَب أن يكونَ ذلك هو الجماعَ المُجْمَعَ على تحريمِه على الزوجِ فى قُبُلِها ، دونَ ما كان فيه اختلافٌ من جماعِها فى سائرِ بدنِها .

---

(١) ينظر التبيان ٢/ ٢٢٠ .

(٢) بعده فى م ، ت ٢ : « قال » .

(٣) أخرجه الدارمى ١/ ٢٤٣ من طريق سفيان عن إسماعيل به ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥ من طريق عامر بنحوه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٥ من طريق آخر عن عكرمة بنحوه .

وقال آخرون : بل الذى أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن فى حال حيضهن ، ما بين السُّرَّةِ إلى الركبةِ ، وله ما فوقَ ذلكَ ودونَه منها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن ابنِ عونٍ ، عن ابنِ سيرينَ ، عن شُرَيْحٍ ، قال : له ما فوقَ السُّرَّةِ[1] . وذكَر الحائضَ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السائبِ ، قالا : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : أخبرَنا يزيدُ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن الحائضِ : ما لزوجِها منها ؟ فقال : ما فوقَ الإزارِ .

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن أيوبَ وابنِ عونٍ ، عن محمدٍ ، قال : قال شُرَيْحٌ : له ما فوقَ سُرَّتِها[1] .

حدَّثنا ابنُ المُثنَّى ، قال : ثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن شعبةَ ، عن واقدِ بنِ محمدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ ، قال : سُئِل سعيدُ بنُ المُسيَّبِ : ما للرجلِ من الحائضِ ؟ قال : ما فوقَ الإزارِ[2] .

وعلةُ مَن قال هذه المقالةَ صحةُ الخبرِ عن رسولِ اللهِ ﷺ بما **حدَّثني** به ابنُ أبي الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ ، قال : ثنا سليمانُ الشيبانيُّ ، **وحدَّثني** أبو السائبِ ، قال : حدَّثنا حفصٌ ، قال : ثنا الشيبانيُّ ، قال : ثنا عبدُ اللهِ بنُ شدَّادِ بنِ الهادِ ، قال : سمِعتُ ميمونةَ تقولُ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أن يُباشِرَ امرأةً من

---

(١) أخرجه الدارمي ٢٤٤/١ من طريق ابن عون به ، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٢٣٩) عن معمر عن أيوب به .

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٣٧٩/١ .

نسائه وهى حائضٌ أمَرها فاتَّزرت[1].

٢٨٥/٢ / حدَّثنا ابنُ[2] المُثَنَّى، قال: ثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: ثنا سفيانُ، عن الشيبانيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ، عن ميمونةَ، أن النبيَّ ﷺ كان يُباشِرُها وهى حائضٌ فوقَ الإزارِ[3].

حدَّثني سفيانُ بنُ وكيعٍ، قال: ثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمَرها فاتَّزرت بإزارٍ ثم يُباشِرُها[4].

حدَّثنا سفيانُ بنُ وكيعٍ، قال: ثنا المُحاربيُّ، عن الشيبانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا أمَرها النبيُّ ﷺ أن تأتزِرَ ثم يباشرُها[5].

ونظائرُ ذلك من الأخبارِ التى يطولُ باستيعابِ[6] ذكرِ جميعِها[6] الكتابُ.

قالوا: فما فعَل النبيُّ ﷺ من ذلك فجائزٌ، وهو مباشرةُ الحائضِ ما دونَ الإزارِ وفوقَه، وذلك دونَ الركبةِ وفوقَ السُّرَّةِ، وما عدا ذلك من جسدِ الحائضِ، فواجبٌ اعتزالُه لعمومِ الآيةِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٦/٦ (الميمنية)، والبخارى (٣٠٣) من طريق عبد الواحد بن زياد به، وأخرجه عبد بن حميد (١٥٥١)، وأبو داود (٢١٦٧) من طريق حفص به.

(٢) سقط من: م، ت ٢.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٥/٦ (الميمنية) عن عبد الرحمن بن مهدى به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٤، ومسلم (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٣٦)، والنسائى (٢٨٥، ٣٧٢) عن جرير به.

(٥) أخرجه البخارى (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣/٢) من طريق الشيبانى به.

(٦ - ٦) فى ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «جميع ذكرها».

وأَوْلَى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : إنَّ للرجلِ من امرأتِه الحائضِ ما فوقَ المؤْتَزَرِ ودونَه ، لِما ذكَرنا من العلةِ لهم .

القولُ في تأويلِ قولِه جل ذكرُه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ .

اختلَفت القرأةُ في قراءةِ ذلك ؛ فقرَأه بعضُهم : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بضمِّ الهاءِ وتخفيفِها[1] ، وقرَأه آخرون بتشديدِ الهاءِ وفتحِها[2] .

وأمَّا الذين قرَءوه بتخفيفِ الهاءِ وضمِّها ، فإنهم وجَّهوا معناه إلى : ولا تقرَبوا النساءَ في حالِ حيضِهن حتى ينقطعَ عنهنَّ دمُ الحيضِ ويَطْهُرْنَ . وقال بهذا التأويلِ جماعةٌ مِن أهلِ التأويلِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ومُؤَمَّلٌ ، قالا[3] : ثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ . قال : انقطاعُ الدمِ[4] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن سفيانَ ، أو عثمانَ بنِ الأسودِ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ : حتى ينقطعَ الدمُ عنهنَّ[5] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبيدُ اللهِ العَتَكيُّ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ . قال : [٢٦٢/١و] حتى ينقطعَ

---

(١) هي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية حفص . ينظر السبعة ص ١٨٢ .

(٢) هي قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل . المصدر السابق .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « قال » .

(٤) تفسير سفيان ص ٦٦ ، ومن طريقه الدارمي ١/ ٢٥٠ ، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩ ، والبيهقي ١/ ٣١٠ .

(٥) أخرجه الدارمي ١/ ٢٤٩ من طريق سفيان ، عمن حدثه ، عن مجاهد .

الدمُ[١] .

وأمَّا الذين قرءوا ذلك بتشديدِ الهاءِ وفتحِها ، فإنهم عَنَوْا به : حتى يَغْتَسِلْنَ بالماءِ . وشدَّدوا الطاءَ ؛ لأنهم قالوا : معنى الكلمةِ : حتى يَتَطَهَّرْنَ . أُدْغِمت التاءُ في الطاءِ لتقاربِ مخرجَيْهما .

وأَوْلَى القراءتين بالصوابِ[٢] في ذلك قراءةُ مَن قرأ : ﴿حتى يَطَّهَّرْنَ﴾ بتشديدِها وفتحِها ، بمعنى : حتى يَغْتَسِلْنَ ؛ لإجماعِ الجميعِ على أن حرامًا على الرجلِ أن يَقْرَبَ امرأتَه بعدَ انقطاعِ دمِ حيضِها حتى تَطْهُرَ .

وإنما اخْتُلِفَ في التطهُّرِ الذي عناه اللهُ تعالى ذكرُه فأحلَّ له جماعَها ؛ **فقال بعضُهم** : هو الاغتسالُ بالماءِ ، ولا يَحِلُّ لزوجِها أن يَقْرَبَها حتى تَغْسِلَ جميعَ بدنِها .

وقال بعضُهم : هو الوُضوءُ للصلاةِ .

وقال آخرون : بل هو غَسْلُ الفرجِ ، فإذا غَسَلت فرجَها فذلك تطهُّرُها الذي يَحِلُّ به لزوجِها غشيانُها .

٢/٣٨٦ / فإذا كان إجماعٌ من الجميعِ أنها لا تَحِلُّ لزوجِها بانقطاعِ الدمِ حتى تَطَّهَّرَ ، كان بيِّنًا أن أَوْلَى القراءتين بالصوابِ أنفاهما بلَبْسٍ عن فهمِ سامعِها ، وذلك هو الذي اخترنا ، إذ كان في قراءةِ قارئِها بتخفيفِ الهاءِ وضمِّها ما لا يُؤْمَنُ معه اللَّبْسُ على سامعِها من الخطأِ في تأويلِها ، فيرى أن لزوجِ الحائضِ غشيانَها بعدَ انقطاعِ دمِ حيضِها عنها ، وقبلَ اغتسالِها وتطهُّرِها .

فتأويلُ الآيةِ إذن : ويسألونك عن المحيضِ ، قل : هو أذًى ، فاعتزِلوا جماعَ

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٦ عقب الأثر (٢١٤٧) معلقًا .

(٢) القراءتان متواترتان ، وليست إحداهما أولى بالصواب من الأخرى .

نسائِكم في وقتِ حيضِهنَّ ، ولا تقْربوهنَّ حتى يَغْتَسِلْنَ فيتطهَّرْنَ من حيضِهنَّ بعدَ انقطاعِه .

القولُ في تأويلِ قولِه تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

يعني تعالى ذكرُه بقولِه : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ : فإذا اغتسلْنَ فتطهَّرْن بالماءِ فجامِعوهنَّ .

فإن قال قائلٌ : أفَفَرْضٌ جماعُهنَّ حينئذٍ ؟ قيل : لا . فإن قال : فما معنى قولِه إذن : ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ ؟ قيل : ذلك إباحةُ ما كان مُنِع قبلَ ذلك من جماعِهنَّ ، وإطلاقٌ لما كان حُظِر في حالِ الحيضِ ، وذلك كقولِه : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة : ٢] ، وقولِه : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة : ١٠] ، وما أشبهَ ذلك .

واختلف أهلُ التأويلِ في تأويلِ قولِه : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ذلك : فإذا اغتسلْنَ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني المُثنَّى ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طلحةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ . يقولُ : فإذا طهَرت من الدمِ وتطهَّرت بالماءِ[1] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثني [2]ابنُ مَهْديٍّ[2] ومُؤمَّلٌ ، قالا : ثنا سفيانُ ، عن

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٢ (٢١١٩) ، والبيهقي ١/ ٣٠٩ ، من طريق أبي صالح به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٠ إلى ابن المنذر .

(٢ - ٢) في م : « محمد بن مهدي » .

ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ : فإذا اغْتَسَلْنَ[1] .

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ ، قال : ثنا يحيى بنُ واضحٍ ، قال : ثنا عُبَيْدُ اللهِ العَتَكيُّ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . يقولُ : اغتَسَلْنَ[2] .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن سفيانَ ، أو عثمانَ بنِ الأسودِ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ : إذا اغتَسَلْنَ[3] .

حدَّثنا عمرانُ بنُ موسى ، ثنا عبدُ الوارثِ ، ثنا عامرٌ ، عن الحسنِ في الحائضِ ترى الطُّهرَ ، قال : لا يغشاها زوجُها حتى تغتسلَ وتَحِلَّ لها الصلاةُ[4] .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، عن مغيرةَ ، عن إبراهيمَ أنه كرِه أن يطأَها حتى تغتسلَ[5] . يعني المرأةَ إذا طهرت .

وقال آخرون : معنى ذلك : فإذا تطهَّرنَ للصلاةِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا ليثٌ ، عن طاوسٍ ومجاهدٍ أنهما قالا : إذا طهرت المرأةُ من الدمِ فشاء زوجُها أن يأمُرَها بالوضوءِ قبلَ أن تغتسلَ إذا أدرَكه الشَّبَقُ ، فَلْيُصِبْ[6] .

٣٨٧/٢ / وأولى التأويلين بتأويلِ الآيةِ قولُ مَن قال : معنى قولِه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ : فإذا

---

(١) تفسير سفيان ص ٦٦، ومن طريقه الدارمي ١/ ٢٥٠، والنحاس في ناسخه ص ٢٠٩، والبيهقي ١/ ٣١٠.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٠ إلى المصنف .

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٣١ .

(٤) أخرجه الدارمي ١/ ٢٥٠، والبيهقي ١/ ٣١٠ من طرق عن الحسن .

(٥) أخرجه الدارمي ١/ ٢٥٠ من طريق حماد عن إبراهيم .

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٠ إلى المصنف ، وينظر تفسير البغوي ١/ ٢٥٩.

اغْتَسَلْنَ ؛ لإجماعِ الجميعِ على أنها لا تصيرُ بالوضوءِ بالماءِ طاهرًا الطُّهرَ الذى يَحِلُّ لها به الصلاةُ ، وأن القولَ لا يخلو فى ذلك مِن أحدِ أمرين ؛ إمَّا أن يكونَ معناه : فإذا تَطهَّرْنَ من النجاسةِ فأْتوهنَّ . وإن كان ذلك معناه ، فقد ينبغى أن يكونَ متى انْقَطع عنها الدمُ فجائزٌ لزوجِها جماعُها إذا لم تكنْ هنالك نجاسةٌ ظاهرةٌ ، هذا إن كان قولُه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ جائزًا استعمالُه فى التطهُّرِ من النجاسةِ ، ولا أعلمُه جائزًا إلَّا على استكراهِ الكلامِ . أو يكونَ معناه : فإذا تطهَّرْنَ للصلاةِ . و[1] فى إجماعِ الجميعِ من الحجةِ على أنه غيرُ جائزٍ لزوجِها غشيانُها بانقطاعِ دمِ حيضِها ، إذا لم يكنْ هنالك نجاسةٌ دونَ التطهُّرِ بالماءِ إذا كانت واجِدَتَه - أدلُّ الدليلِ على أن معناه : فإذا تطهَّرْنَ الطُّهرَ الذى يَجْزِيهنَّ به الصلاةُ . وفى إجماعِ الجميعِ من الأُمةِ على أن الصلاةَ لا تَحِلُّ لها إلا بالاغتسالِ ، أوضحُ الدَّلالةِ على صحةِ ما قلنا مِن أن غشيانَها حرامٌ إلا بعدَ الاغتسالِ ، وأن معنى قولِه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ : فإذا اغتَسَلْنَ فصِرْنَ طواهرَ الطُّهرَ الذى يَجْزِيهنَّ به الصلاةُ .

القولُ فى تأويلِ قولِه جلّ ذكرُه : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ فى تأويلِ قولِه : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ذلك : فأْتوا نساءَكم إذا تطهَّرْنَ من الوجهِ الذى نهيتُكم عن إتيانِهنَّ منه فى حالِ حيضِهنَّ ، وذلك الفرجُ الذى أمر اللهُ بتركِ جماعِهن فيه فى حالِ الحيضِ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنى يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ ، قال : ثنى أبانُ بنُ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

(١) زيادة يقتضيها السياق .

حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن[(١)] .

حدثني [١/٢٦٢ظ] المثنى ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يقول : في الفرج ، لا تعدوه إلى غيره ، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد اعتدى[(٢)] .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عُلَيَّة ، قال : ثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة في قوله : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال : من حيث أمركم أن تعتزلوا[(٣)] .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : ثنا أبو صخر ، عن أبي معاوية البجلي ، عن سعيد بن جبير أنه قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه ، فقال : يا أبا العباس - أو يا أبا الفضل - ألا تشفيني عن آية المحيض ؟ قال : بلى . فقرأ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ حتى بلغ آخر الآية . فقال ابن عباس : من حيث جاء الدم ، من[(٤)] ثم أُمرت أن تأتي[(٥)] .

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبي زائدة ، عن عثمان[(٦)] ، عن مجاهد ، قال : دبر المرأة مثله من الرجل . / ثم قرأ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال : من حيث أمركم أن تعتزلوهن[(٧)] . ٣٨٨/٢

حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن

---

(١) أخرجه الدارمي ١/٢٥٧ من طريق مجاهد به .

(٢) أخرجه البيهقي ١/٣٠٩ من طريق أبي صالح به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٢ عن ابن علية به .

(٤) سقط من : م .

(٥) سيأتي تخريجه بتمامه في ص ٧٥٠ .

(٦) في م ، ت ١ : « عمرة » ، وفي ت ٢ : « عمر » ، وفي ت ٣ : « عمن » .

(٧) تفسير سفيان الثوري ص ٦٦ عن عثمان به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٢ من طريق عثمان به .

مجاهدٍ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال : أُمِروا أن يأتوهنَّ من حيثُ نُهوا عنه[1] .

حدَّثنا ابنُ أبي الشواربِ ، قال : ثنا عبدُ الواحدِ ، قال : ثنا خُصيفٌ ، قال : ثنى مجاهدٌ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ : في الفرجِ ، ولا تَعْدُوه .

حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، قال : ثنا عيسى ، عن ابنِ أبي نَجيحٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ يقولُ : إذا تَطهَّرْنَ فأتوهنَّ من حيثُ نُهِي عنه في المحيضِ .

حدَّثني محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : ثنا أبو عاصمٍ ، عن سفيانَ ، أو عثمانَ بنِ الأسودِ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ : باعتزالِهنَّ منه .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي : من الوجهِ الذي يأتي منه المحيضُ طاهرًا غيرَ حائضٍ ، ولا تَعْدُوا ذلك إلى غيرِه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا عبدُ الأعلى ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال : طواهرَ من غيرِ جماعٍ ، ومن غيرِ حيضٍ ، من الوجهِ الذي يأتي المحيضُ ، ولا يتعدَّه[3] إلى غيرِه[4] . قال سعيدٌ : ولا أعلمُه إلا عن ابنِ عباسٍ .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ في قولِه : ﴿فَإِذَا

---

(١) تفسير مجاهد ص ٢٣٣ ، ومن طريقه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣ .

(٢) أخرجه الدارمي ١/ ٢٦١ من طريق عبد الواحد به .

(٣) في م : « يتعدى » .

(٤) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٠ إلى عبد بن حميد .

تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ : من حيثُ نُهيتم عنه في المحيضِ .

وعن أبيه ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ : من حيثُ نُهيتم عنه ، واتَّقوا الأدبارَ .

حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنى ، قال : ثنا ابنُ إدريسَ ، قال : سمِعتُ أبى ، عن يزيدَ بنِ الوليدِ ، عن إبراهيمَ في قولِه : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : في الفرجِ[(١)] .

وقال آخرون : معناه : فأْتوهنَّ من الوجهِ الذي أمَرَكم اللهُ فيه أن تأتوهنَّ منه ، وذلك الوجهُ هو الطهرُ دونَ الحيضِ . فكان معنى قائلِ ذلك في الآيةِ : فأْتوهنَّ من قُبُلِ[(٢)] طُهرهنَّ لا مِن قُبُلِ حيضِهن .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثني محمدُ بنُ سعدٍ ، قال : ثنى أبى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أبى ، عن أبيه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعنى : أن يأتِيَها طاهرًا غيرَ حائضٍ[(٣)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن أبى رَزينٍ في قولِه : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : من قُبُلِ الطُّهرِ[(٤)] .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، قال : ثنا محمدُ بنُ محببٍ[(٥)] ، قال : ثنا سفيانُ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، والدارمى ١/ ٢٥٩، عن ابن إدريس به .

(٢) قُبُل الطهر : إقباله وأوله وحين يمكنها الدخول فى العدة ـ اللسان (ق ب ل) .

(٣) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٢ (٢١١٧) عن محمد بن سعد به .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣٣ من طريق سفيان به .

(٥) فى م : « يحيى » ، وفى ت ١، ت ٢، ت ٣: « محب » .

الأعمش ، عن أبي رزين بمثله[1] .

/ حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن أبي رزين : ٢٨٩/٢
﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول : ائتوهن من عند الطهر .

حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، قال : ثنا علي بن هاشم ، عن الزبرقان ، عن أبي رزين : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : من قبل الطهر ، ولا تأتوهن من قبل الحيضة[2] .

حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا عبيد الله العتكي ، عن عكرمة قوله : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول : إذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله . يقول : طواهر غير حيض .

حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : يقول : طواهر غير حيض[3] .

حدثني موسى بن هارون ، قال : ثنا عمرو بن حماد ، قال : ثنا أسباط ، عن السدي قوله : ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ : من الطهر[4] .

حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سلمة بن نبيط ، عن الضحاك : فأتوهن طهرا غير حيض .

حدثت عن الحسين بن الفرج ، قال : سمعت أبا معاذ ، قال : ثنا عبيد بن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٢ (٢١٢١) من طريق سفيان به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠١ (٢١١٦) من طريق الزبرقان به .

(٣) تفسير عبد الرزاق ١/ ٨٩.

(٤) ينظر البحر المحيط ٢/ ١٦٩.

سليمانَ ، عن الضحاكِ قولَه : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : ائتوهنَّ طاهراتٍ غيرَ حُيَّضٍ .

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا سلمةُ بنُ نُبَيطٍ ، عن الضحاكِ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : طُهَّرًا غيرَ حُيَّضٍ ، في القُبُلِ [1] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : فأْتوا النساءَ من قُبُلِ النكاحِ لا من قُبُلِ الفجورِ .

ذكرُ من قال ذلك

حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قال : ثنا وكيعٌ ، قال : ثنا إسماعيلُ الأزرقُ ، عن أبي عمرَ الأسديِّ ، عن ابنِ الحنفيةِ : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قال : من قُبُلِ الحلالِ ؛ من قُبُلِ التزويجِ [2] .

وأَوْلَى الأقوالِ بالصوابِ في تأويلِ ذلك عندى قولُ مَن قال : معنى ذلك : فأْتُوهنَّ من قُبُلِ طُهرِهنَّ . وذلك أن كلَّ أمرٍ بمعنًى ، فنهيٌ عن خلافِه وضِدِّه ، وكذلك النهيُ عن الشيءِ أمرٌ بضدِّه وخلافِه ، فلو كان [٢٦٣/١و] معنى قولِه : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ : فأْتُوهنَّ مِن قِبَلِ مخرجِ الدمِ الذى نهيتُكم أن تأتوهنَّ من قِبَلِه في حالِ حيضِهنَّ – لوجَب أن يكونَ قولُه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تأويلُه : ولا تَقْرَبوهنَّ في مَخْرجِ الدمِ ، دونَ ما عدا ذلك من أماكنِ جسدِها ، فيكونُ مُطلِقًا في حالِ حيضِها إتيانَهنَّ في أدبارِهنَّ .

وفي إجماعِ الجميعِ على أن اللهَ تعالى ذكرُه لم يُطْلِقْ في حالِ الحيضِ من إتيانِهنَّ في أدبارِهنَّ شيئًا حرَّمه في حالِ الطهرِ ، ولا حرَّم من ذلك في حالِ الطهرِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٠/٤ عن وكيع به .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤٠٢/٢ (٢١٢٢) من طريق وكيع به .

شيئًا أحلَّه في حالِ الحيضِ - ما يُعْلَمُ به فسادُ هذا القولِ .

وبعدُ ، فلو كان معنى ذلك على ما تأوَّله قائلو هذه المقالةِ ، لوجَب أن يكونَ الكلامُ : فإذا تطهَّرْنَ فأتوهنَّ في[1] حيثُ أمَرَكم اللهُ . حتى يكونَ معنى الكلامِ حينئذٍ على التأويلِ الذي تأوَّله ، ويكونَ ذلك أمرًا بإتيانِهن / في فُروجِهن ؛ لأن الكلامَ المعروفَ إذا أُرِيد ذلك أن يقالَ : أتَى فلانٌ زوجتَه مِن قِبَلِ فرجِها . ولا يقالُ : أتاها من فرجِها . إلا أن يكونَ أتاها مِن قِبَلِ فرجِها في مكانٍ غيرِ الفرجِ .

٣٩٠/٢

فإن قال لنا قائلٌ : فإن ذلك وإن كان كذلك ، فليس معنى الكلامِ : فأتوهنَّ في فروجِهنَّ . وإنما معناه : فأتوهنَّ مِن قِبَلِ قُبُلِهن في فروجِهن . كما يُقالُ : أتيتُ هذا الأمرَ من مأتاه .

قيل له : إن كان ذلك كذلك ، فلا شكَّ أن مَأْتَى الأمرِ ووجهَه غيرُه ، وأن ذلك مطلبُه . فإن كان ذلك على ما زعَمتم ، فقد يَجِبُ أن يكونَ معنى قولِه : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ . غيرَ الذي زعَمتم أنه معناه بقولِكم : ائتوهنَّ من قِبَلِ مَخرجِ الدمِ ومن حيثُ أُمِرتم باعتزالِهن . ولكنَّ الواجبَ أن يكونَ تأويلُه على ذلك : فأتوهنَّ من قِبَلِ وجوهِهنَّ في أقبالِهن . كما كان قولُ القائلِ : ائتِ الأمرَ مِن مأتاه . إنما معناه : اطْلُبْه مِن مطلبِه . ومطلبُ الأمرِ غيرُ الأمرِ المطلوبِ ، فكذلك [2]يَجِبُ أن يكونَ[2] مأتى الفرجِ - الذي أمَر اللهُ في قولِهم بإتيانِه - غيرَ الفرجِ . وإذا كان ذلك[3] كذلك ، وكان معنى الكلامِ عندَهم : فأتوهنَّ مِن قِبَلِ وُجوهِهنَّ في فروجِهنَّ . وجَب أن يكونَ على قولِهم مُحرَّمًا إتيانُهنَّ في فروجِهن مِن قِبَلِ أدبارِهنَّ ، وذلك إن

---

(١) في النسخ : « من » . وهو نص الآية ، والمثبت ما يقتضيه السياق .

(٢ - ٢) في ص : « يجب » ، وفي م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « يجب أن » . والمثبت هو الصواب .

(٣) زيادة من : ت ٢ .

قالوه خرَج مَن قاله مِن قِبَلِ أهلِ الإسلامِ، وخالفَ نصَّ كتابِ اللهِ تعالى ذكرُه، وقولَ رسولِ اللهِ ﷺ؛ وذلك أن اللهَ يقولُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. وأذِن رسولُ اللهِ ﷺ في إتيانِهنَّ في فروجِهنَّ من قِبَلِ أدبارِهن.

فقد تبيَّنَ إذن - إذ كان الأمرُ على ما وصَفنا - فسادُ تأويلِ مَن قال: معنى[1] ذلك: فأْتوهنَّ في فروجِهن حيثُ نهيْتُكم عن إتيانِهن في حالِ حيضِهن. وصحةُ القولِ الذي قلناه، وهو أن معناه: فأْتوهن [2] في فروجِهن [2] مِن الوجهِ الذي أذِن اللهُ لكم بإتيانِهن، وذلك حالُ طُهرِهن وتطهُّرِهن، دونَ حالِ حيضِهن.

القولُ في تأويلِ قولِه عز ذكرُه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾.

يعني تعالى ذكرُه بقولِه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾: المُنيبين مِن الإدبارِ عن اللهِ وعن طاعتِه إليه وإلى طاعتِه. وقد بيَّنَّا معنى التوبةِ قبلُ[3].

واختُلِف في معنى قولِه: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فقال بعضُهم: هم المتطهِّرون بالماءِ.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا ابنُ حُمَيدٍ، قال: ثنا يحيى بنُ واضحٍ، قال: ثنا طلحةُ، عن عطاءٍ قولَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ قال: التوَّابين من الذنوبِ، ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال:

---

(١) سقط من النسخ، وأثبتناه لاستقامة السياق.

(٢ - ٢) سقط من: ص، ت ٢، ت ٣.

(٣) ينظر ما تقدم في ١/٥٨٧، ٦٨٥، ٢/٥٧١.

المُتَطَهِّرِين بالماءِ للصلاةِ .

حدَّثني أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا طلحةُ ، عن عطاءٍ مثلَه[1] .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن طلحةَ بنِ عمرٍو ، عن عطاءٍ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ : من الذنوبِ لم يُصيبوها ، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بالماءِ للصلاةِ[2] .

وقال آخَرون : معنى ذلك : إن اللهَ يُحِبُّ التوابين من الذنوبِ ، ويُحِبُّ المتطهِّرين من أدبارِ النساءِ أن يأتوها .

/ ذكرُ مَن قال ذلك ٢/٣٩١

حدَّثنا أحمدُ بنُ حازمٍ ، قال : ثنا أبو نُعَيْمٍ ، قال : ثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ ، قال : سمِعتُ سليمًا[3] مولى أمِّ عليٍّ ، قال : سمِعتُ مجاهدًا يقولُ : مَن أتى امرأتَه في دُبُرِها فليس من المتطهِّرين[4] .

وقال آخَرون : معنى ذلك : ويُحِبُّ المتطهِّرين من الذنوبِ أن يعودوا فيها بعدَ التوبةِ منها .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني حجَّاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ : من الذنوبِ لم يُصيبوها ، ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٣ (٢١٢٤) من طريق أبي نعيم به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦١ إلى وكيع وعبد بن حميد .

(٢) في ص : « للصلوات » .

(٣) في م ، ت ١ ، ت ٢ : « سليمان » . وهما واحد . ينظر تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٧، ١٢/ ١١٤.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٣ (٢١٢٨) من طريق إبراهيم به .

الذنوبِ ، لا يعودون فيها[1] .

وأولى الأقوالِ في ذلك بالصوابِ قولُ مَن قال : إن الله يُحِبُّ التوابين من الذنوبِ ، ويُحِبُّ المتطهِّرين بالماءِ للصلاةِ ؛ لأن ذلك هو الأغلبُ من ظاهرِ معانيه . وذلك أن الله تعالى ذكرُه ذكَر أمرَ المحيضِ ، فنهاهم عن أمورٍ كانوا يفعلونها في جاهليتِهم ؛ من تركِهم مُساكنةَ الحائضِ ومُؤاكلتَها ومُشاربتَها ، وأشياءَ غيرِ ذلك مما كان تعالى ذكرُه يكرَهُها من عبادِه ، فلمّا استفتى أصحابُ رسولِ الله ﷺ [2] رسولَ اللهِ [2] عن ذلك أوحى اللهُ تعالى إليه في ذلك ، فبيَّن لهم ما يكْرَهُه مما يرضاه ويُحِبُّه ، وأخبَرهم أنه يُحِبُّ مِن خلقِه مَن أناب إلى رضاه ومحبتِه ، تائبًا ممَّا يكْرَهُه ، وكان ممَّا بيَّن لهم من[3] ذلك أنه قد حرَّم عليهم إتيانَ نسائِهم وإن طَهُرْنَ من حيضِهن حتى يَغْتَسِلْنَ ، ثم قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ فإن الله يُحِبُّ المتطهِّرين . يعني بذلك المتطهِّرين من الجنابةِ والأحداثِ للصلاةِ ، والمتطهِّراتِ [٦٣/١ظ] بالماءِ من الحيضِ والنِّفاسِ والجنابةِ والأحداثِ من النساءِ . وإنما قال : ﴿ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ولم يقل : المتطهراتِ . وإنما جرَى قبلَ ذلك ذكرُ التطهُّرِ للنساءِ ؛ لأن ذلك بذكرِ المتطهرين يجْمَعُ الرجالَ والنساءَ ، ولو ذُكِر ذلك بذكرِ المتطهِّراتِ لم يكنْ للرجالِ في ذلك حظٌّ ، وكان للنساءِ خاصَّةً ، فذكَر اللهُ تعالى ذكرُه بالذكرِ العامِّ جميعَ عبادِه المكلَّفين ، إذ كان قد تعبَّد جميعَهم بالتطهُّرِ بالماءِ ، وإن اختلفت الأسبابُ التي تُوجِبُ التطهُّرَ عليهم بالماءِ في بعضِ المعاني واتَّفقت في بعضٍ .

---

(١) ذكره البغوى فى تفسيره ١/ ٢٥٩.

(٢ - ٢) سقط من م ، ت ١، ت ٢، ت ٣.

(٣) فى النسخ : « مع » . والمثبت هو الصواب .

القولُ في تأويلِ قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ .

يعني تعالى ذِكرُه بذلك : نساؤكم مُزْدَرَعُ أولادِكم ، فأْتوا مُزْدَرَعكم كيف شِئتُم ، وأين شِئتُم ، وإنما عنَى بالحرثِ وهو [(1)] الزَّرْعُ ، المحترَثُ [(1)] والمزْدَرَع ، ولكنهنّ لما كُنَّ من أسبابِ الحرثِ جُعِلن حرثًا ، إذ كان مفهومًا معنى الكلامِ .

وبنحوِ الذى قلنا فى ذلك قال أهلُ التأويلِ .

٣٩٢/٢

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ[(2)] المحاربيُّ ، قال : ثنا ابنُ المبارَكِ ، عن يونسَ ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ . قال : مَنْبِتُ الولدِ[(3)] .

حدَّثنى موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ : أمّا الحرثُ فهى مَزْرَعةٌ يُحرَثُ فيها[(4)] .

القولُ فى تأويلِ قوله تعالى : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

يعنى تعالى ذكرُه بذلك : فانكِحوا مُزْدَرَعَ أولادِكم من حيثُ شِئتم من وجوهِ المأتى . والإتيانُ فى هذا الموضِع كنايةٌ عن اسمِ الجماعِ .

واختلف أهلُ التأويلِ فى معنى قولِه : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فقال بعضُهم : معنى ﴿ أَنَّىٰ ﴾ : كيفَ .

(١ - ١) فى ص : « المزرع الحرث » .

(٢) فى ت ٢ : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٧٠ .

(٣) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٦٣ إلى المصنف .

(٤) ينظر التبيان ٢/ ٢٢٢ .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا ابنُ عطيةَ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ ابنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : يأْتِيها كيفَ شاء ، ما لم يكنْ يأْتِيها في دُبرِها أو في الحيضِ[1] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن عطاءٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : ائْتِها أنَّى شئتَ ، مُقْبِلةً ومُدْبِرةً ، ما لم تأْتِها في الدُّبُرِ والمَحِيضِ .

حدَّثنا عليُّ بنُ داودَ ، قال : ثنا أبو صالحٍ ، قال : ثني معاويةُ ، عن عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قولَه : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ : يعني بالحرثِ الفرجَ ، يقولُ : تأْتِيه كيف شئتَ ، مُستقبِلَه ومُستدبِرَه ، وعلى أيِّ ذلك أردتَ ، بعدَ ألا تُجاوِزَ الفرجَ إلى غيرِه ، وهو قولُه : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[2] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الأهوازيُّ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا شَرِيكٌ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن عكرمةَ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : يأْتِيها كيف شاء ، ما لم يَعْمَلْ عملَ قومِ لوطٍ[3] .

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا الحسنُ بنُ صالحٍ ، عن ليثٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ . قال : يأْتِيها كيف شاء ، واتَّقِ الدُّبُرَ

---

(١) أخرجه الدارمي ١/٢٥٨ من طريق عطاء به بنحوه .

(٢) أخرجه البيهقي ٧/١٩٦ ، من طريق أبي صالح به .

(٣) أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧١) من طريق عبد الكريم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩ ، والدارمي ١/٢٥٩ من طريق خالد ، عن عكرمة .

والحيض[١] .

حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ سعدٍ ، قال : ثنا[٢] عمِّي ، قال : ثنى أبي[٣] ، قال : ثنى يزيدُ ، أن ابنَ كعبٍ كان يقولُ : إنما قولُه : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . يقولُ : ائتِها مُضطجعةً وقائمةً ومُنحرفةً ومقبِلةً ومدبِرةً كيف شئتَ ، إذا كان في قُبُلِها .

حدَّثني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : ثنا هُشَيمٌ ، قال : أخبَرنا حُصَينٌ ، عن مُرَّةَ الهَمْدانيِّ ، قال : سمِعتُه يُحدِّثُ أن رجلًا من اليهودِ لقِي رجلًا من المسلمين ، فقال له : أيأتي أحدُكم أهلَه باركًا ؟ قال : نعم . قال : فذُكِر ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، قال : فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . يقولُ : كيف شاء ، بعدَ أن يكونَ في الفرجِ[٤] .

حدَّثنا بشرٌ ، قال : ثنا يزيدُ ، قال : ثنا سعيدٌ ، عن قتادةَ قولَه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا / حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ : إن شئتَ قائمًا أو قاعدًا أو على جَنْبٍ ، إذا كان يأتيها من الوجهِ الذي يأتي منه المحيضُ ، ولا يتعدَّى ذلك إلى غيرِه . ٣٩٣/٢

حدَّثنا موسى بنُ هارونَ ، قال : ثنا عمرُو بنُ حمادٍ ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ : ائتِ حرثَك كيف شئتَ من قُبُلِها ، ولا تأتِها في دُبُرِها . ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : كيف شئتم .

حدَّثني يونسُ ، قال : أخبَرنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبَرنا عمرُو بنُ الحارثِ ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٠ من طريق ليث به .

(٢) في م : « ثنى أبي قال ثنى » . ينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٠٨ .

(٣) بعده في م : « عن أبيه » . وسيأتي موصولًا عن ابن عباس في ص ٧٣٣ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣١ من طريق حصين به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦١ إلى عبد بن حميد .

سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، أن عبدَ اللهِ بنَ عليٍّ حدَّثه أنه بلَغه أن ناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ جلَسوا يومًا ورجلٌ من اليهودِ قريبٌ منهم، فجعَل بعضُهم يقولُ: إنِّي لآتي امرأتي وهي مضطجِعَةٌ. ويقولُ الآخرُ: إني لآتيها وهي قائمةٌ. ويقولُ الآخرُ: إني لآتيها على جَنْبِها و[1] باركةً. فقال اليهوديُّ: ما أنتم إلا أمثالُ البهائمِ، ولكنَّا إنما نأتيها على هيئةٍ واحدةٍ. فأنزَل اللهُ تعالى ذكرُه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. فهو القُبُلُ[2].

وقال آخرون: معنى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: من حيثُ شِئتم، وأيَّ وجهٍ أحبَبْتُم[3].

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا سهلُ بنُ موسى الرازيُّ، قال: ثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أبي حبيبةَ الأشهلِ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ[4]، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ أنه كان يَكْرَهُ أن تُؤتَى المرأةُ في دُبُرِها، [١/٢٦٤و] ويقولُ: إنما الحرثُ[5] من القُبُلِ الذي يكونُ منه النسلُ والحيضُ. وينهَى عن إتيانِ المرأةِ في دُبُرِها ويقولُ: إنما نزَلت هذه الآيةُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. يقولُ: من أيِّ وجهٍ شِئتم[6].

حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: ثنا ابنُ واضحٍ، قال: ثنا العَتَكيُّ، عن عكرمةَ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: ظَهرَها لبطنِها غيرَ مُعاجَزَةٍ، يعني الدُّبُرَ.

حدَّثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعدٍ، قال: ثنى عمِّي، قال: ثنى أبي، عن يزيدَ[7]، عن

---

(١) في ص، ت ١، ت ٢، ت ٣: «وهي».

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٢ إلى المصنف.

(٣) في ت ٢: «أصبتم».

(٤) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٩.

(٥) في م: «الحرث».

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٣ إلى المصنف.

(٧) في ت ١: «زيد».

الحارثِ[1] بنِ كعبٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ ، قال : إن ابنَ عباسٍ كان يقولُ : اسْقِ نَباتَك من حيثُ نَباتُه[2] .

حُدِّثْتُ عن عمارٍ ، قال : ثنا ابنُ أبي جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الربيعِ قولَه : ﴿ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . يقولُ : مِن أين شئتم[3] . ذُكِر لنا ، واللهُ أعلمُ ، أن اليهودَ قالوا : إن العربَ يأتون النساءَ من قِبَلِ أعجازِهنَّ ، فإذا فعَلوا ذلك جاء الولدُ أحولَ ، فأكْذَب اللهُ أُحدُوثتَهم ، فقال : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : يقولُ : ائتوا النساءَ في غيرِ[4] أدبارِهن على كلِّ نحوٍ .

قال ابنُ جُريجٍ : سمِعتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ قال : تذاكرْنا هذا عندَ ابنِ عباسٍ ، فقال ابنُ عباسٍ : ائتوهنَّ من حيثُ شئتم ، مقبلةً ومدبرةً . فقال رجلٌ : كأن هذا حلالٌ ! فأنكر عطاءٌ أن يكونَ هذا هكذا ، وأنكره . كأنه إنما يُريدُ الفرجَ ، مقبلةً ومدبرةً في الفرجِ .

وقال آخرون : معنى قولِه : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ : متى شئتم .

---

(١) كذا في النسخ ، ولعله تحريف . وينظر مصدري التخريج .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٠٣) من طريق بكر بن مضر ، عن يزيد ، عن عثمان بن كعب ، عن محمد بن كعب به . وأخرجه البيهقي ١٩٦/٧ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد ، عن محمد بن كعب به .

(٣) ينظر التبيان ٢/ ٢٢٣.

(٤) سقط من النسخ ، وهي زيادة لابد منها ، إذ المشهور عن مجاهد في مسألة الوطء في الدبر أنه لا يحله ، وقد أخرج ابن أبي شيبة ٢٣٢/٤ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد : ائتوا النساء في أقبالهن على كل نحو . وينظر المغني ١٠/ ٢٢٦؛ وتفسير القرطبي ٩١/٣ - ٩٦، وتفسير ابن كثير ٣٨٦/١ - ٣٨٩.

٢/٣٩٤

/ ذكرُ مَن قال ذلك

حُدِّثْتُ عن حسينِ بنِ الفرجِ ، قال : سمِعتُ أبا مُعاذٍ الفضلَ بنَ خالدٍ ، قال : أخبَرَنا عُبَيدُ بنُ سليمانَ ، قال : سمِعتُ الضحاكَ يقولُ في قولِه : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ . يقولُ : متى شِئتم[١] .

حدَّثني يونسُ بنُ عبدِ الأعلى ، قال : أخبَرَنا ابنُ وهبٍ ، قال : ثنا أبو صخرٍ ، عن أبي معاويةَ البَجَليِّ ، وهو عمَّارٌ الدُّهْنيُّ[٢] ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ أنه قال : بَيْنا أنا ومجاهدٌ جالسان عندَ ابنِ عباسٍ ، أتاه رجلٌ فوقَف على رأسِه فقال : يا أبا العباسِ - أو : يا أبا الفضلِ - ألا تَشْفِيني عن[٣] آيةِ المحيضِ ؟ فقال : بلى . فقرَأ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ . حتى بلَغ آخرَ الآيةِ ، فقال ابنُ عباسٍ : من حيثُ جاء الدمُ ، مِن ثَمَّ أُمِرتَ أن تأتيَ . فقال له الرجلُ : يا أبا الفضلِ ، كيف بالآيةِ التي تَتْبَعُها ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ؟ فقال : إي ! ويحَك ! وفي الدُّبُرِ من حرثٍ ؟ لو كان ما تقولُ حقًّا لكان المحيضُ منسوخًا ، إذا اشتغَل من هـٰهنا جئتَ من هـٰهنا ، ولكن ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ من الليلِ والنهارِ[٤] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : أين شئتم ، وحيث شئتم .

---

(١) ينظر التبيان ٢/ ٢٢٣، والبحر المحيط ٢/ ١٧٠، ١٧١.

(٢) في ت ١، ت ٢، ت ٣: «الذهبي».

(٣) في م : «من».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٢، ٤٠٥ (٢١٢٠، ٢١٣٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى به . وتقدم أوله في ص ٧٣٦.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثني يعقوبُ ، قال : ثنا [(1)] ابنُ عليةَ [(1)] ، قال : أخبَرنا ابنُ عونٍ ، عن نافعٍ ، قال : كان ابنُ عُمرَ إذا قرَأ القرآنَ لم يتكلَّمْ . قال : فقرَأتُ ذاتَ يومٍ هذه الآيةَ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فقال : أتدرى فى من نزَلت هذه الآيةُ ؟ قلتُ : لا . قال : نزَلت فى إتيانِ النساءِ فى أدبارِهنَّ [(2)] .

حدَّثني إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مسلمٍ أبو مسلمٍ ، قال : ثنا أبو عمرَ الضريرُ ، قال : ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ صاحبُ الكَرابيسيِّ ، عن ابنِ عونٍ ، عن نافعٍ ، قال : كنتُ أُمْسِكُ على ابنِ عمرَ المصحفَ ، إذ [(3)] تلا هذه الآيةَ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فقال : أن يأتيَها فى دبرِها [(4)] .

حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا عبدُ الملكِ بنُ مَسْلَمَةَ ، قال : ثنا الدَّراوَرْدِيُّ ، قال : قيل لزيدِ بنِ أسلمَ : إن محمدَ بنَ المُنْكَدِرِ يَنْهَى عن إتيانِ النساءِ فى أدبارِهنَّ ، فقال زيدٌ : أَشْهَدُ على محمدٍ لأَخبَرَنى أنه يَفْعَلُه [(5)] .

حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ ، قال : ثنا أبو زيدٍ عبدُ الرحمنِ

(١ - ١) فى م : « هشيم » .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه فى مسنده وفى تفسيره - كما فى الفتح ٨/ ١٩٠ - ومن طريقه البخارى (٤٥٢٦) - وأبو عبيد فى فضائله ص ٩٧ من طريق ابن عون به ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٨٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع به نحوه ، وعلقه البخارى عقب (٤٥٢٧) .

(٣) فى ت ١، ت ٢، ت ٣: « إذا » .

(٤) ذكره الحافظ فى الفتح ٨/ ١٩٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسى ، وعزاه إلى المصنف .

(٥) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٦٦ إلى المصنف .

ابنُ أحمدَ بنِ أبي الغَمْرِ[1] ، قال : ثني عبدُ الرحمنِ بنُ القاسمِ ، عن مالكِ بنِ أنسٍ ، أنه قيل له : يا أبا عبدِ اللهِ ، إن الناسَ يرْوون عن سالمٍ : كذَب العبدُ ، أو العِلْجُ ، على أبي . فقال مالكٌ : أَشْهَدُ على يزيدَ بنِ رُومانَ أنه أخبَرني ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ . فقيل له : فإن الحارثَ بنَ يعقوبَ يروى عن أبي الحُبابِ سعيدِ بنِ يسارٍ أنه سأل ابنَ عمرَ ، فقال له : يا أبا عبدِ الرحمنِ ، إنا نشترى الجوارىَ ، فنُحَمِّضُ[2] لهنَّ . فقال : وما التحميضُ[3] ؟ [4]فذكر له[4] الدُّبُرَ . فقال ابنُ عمرَ : أُفٍّ أُفٍّ ! يفعلُ ذلك مؤمنٌ ؟ - أو قال : مسلمٌ - فقال مالكٌ : أشهدُ على ربيعةَ لأَخْبَرَني عن أبي الحُبابِ ، عن ابنِ عمرَ مثلَ ما قال نافعٌ[5] .

حدَّثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : أخبَرنا عَمرُو بنُ طارقٍ ، قال : أخبَرنا يحيى ابنُ أيوبَ ، عن موسى بنِ أيوبَ الغافِقيِّ ، قال : قلتُ لأبي ماجدٍ الزِّيادىِّ : إن نافعًا يُحدِّثُ عن ابنِ عمرَ في دُبُرِ المرأةِ . فقال : / كذَب نافعٌ ، صحِبتُ ابنَ عمرَ ونافعٌ مملوكٌ ، فسمِعتُه يقولُ : ما نظَرتُ إلى فرجِ امرأتي منذُ كذا وكذا . ٢/٣٩٥

حدَّثني أبو قِلابةَ ، قال : ثنا عبدُ الصمدِ ، قال : ثني أبي ، عن أيوبَ ، عن نافعٍ ،

---

(١) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « العمر » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٣٤٥.

(٢) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « فنحمص » ، وفي ت ٢ : « فتمحص » .

(٣) في ص ، ت ١ ، ت ٣ : « التحميص » ، وفي ت ٢ : « التمحيص » .

(٤ - ٤) في م : « قال » .

(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٨٨ عن المصنف ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٤١ من طريق أبي زيد وأصبغ بن الفرج ، عن عبد الرحمن بن القاسم به بشطره الأول ، وأخرجه الدارمي ١/ ٢٦٠، والطحاوي ٣/ ٤١ من طريق الحارث بن يعقوب به بشطره الثاني ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٧٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به مختصرا ، وأخرج النسائي (٨٩٨٠) من طريق يزيد بن رومان ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها .

عن ابن عمر : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . قال : في الدُّبُرِ[(١)] .

حدَّثني أبو مسلمٍ ، قال : ثنا أبو عمرَ الضريرُ ، قال : ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : ثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عن قتادةَ ، قال : سُئِل أبو الدرداءِ عن إتيانِ النساءِ في أدبارِهنَّ ، فقال : هل يفعلُ ذلك إلا كافرٌ ؟ قال رَوْحٌ : فشهِدتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يُسألُ عن ذلك ، فقال : قد أَرَدتُه[(٢)] من جاريةٍ لي البارحةَ فاعتاص[(٣)] عليَّ ، فاستعنتُ بدُهْنٍ ، أو : بشحمٍ . قال : فقلتُ له : سبحانَ اللهِ ! أخبرَنا قتادةُ أن أبا الدرداءِ قال : هل[(٤)] يفعلُ ذلك إلا [١/٢٦٤ظ] كافرٌ[(٥)] ؟ فقال : لعنك اللهُ ولعَن قتادةَ . فقلتُ : لا أُحدِّثُ عنك شيئًا أبدًا ، ثم ندِمتُ بعدَ ذلك[(٦)] .

واعتلَّ قائلو هذه المقالةِ لقولِهم بما حدَّثني به محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ[(٧)] الحكمِ ، قال : أخبرَنا أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيسٍ الأعشى ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رجلًا أتى امرأتَه في دُبُرِها فوجَد في نفسِه من ذلك ، فأنزَل اللهُ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[(٨)] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٧) ، وأبو نعيم في مستخرجه - كما في التغليق ٤/١٨١ - من طريق عبد الصمد به .

(٢) في م : « أوردته » .

(٣) في : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « فاعتاص » . واعتاص عليه الأمر : اشتد . التاج (ع و ص) .

(٤) في النسخ : « من » .

(٥) في النسخ : « كافرا » .

(٦) أخرجه معمر في جامعه (٢٠٩٥٧) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٥٣٧٩) عن قتادة به .
وقول أبي الدرداء أخرجه أحمد ١١/٥٥٤ (٦٩٦٨) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢ ، والبيهقي ٧/١٩٩ من طرق عن قتادة ، عن عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء .

(٧) سقط من : ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ .

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨١) عن محمد بن عبد الله به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢٩٨) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

حدَّثني يونسُ، قال: أخبَرَني ابنُ نافعٍ، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، أن رجلًا أصاب امرأتَه في دُبُرِها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فأنكر الناسُ ذلك وقالوا: أثْفَرها[1]! فأنزَل اللهُ تعالى ذكرُه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية[2].

وقال آخرون: معنى ذلك: ائتُوا حرثَكم كيف شئتم؛ إن شئتم فاعزِلوا، وإن شئتم فلا تعزِلوا.

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ، قال: ثنا أبو أحمدَ، قال: ثنا الحسنُ بنُ صالحٍ، عن ليثٍ، عن عيسى بنِ سِنانٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: إن شئتم فاعزِلوا، وإن شئتم فلا تعزِلوا[3].

حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، قال: ثنا وكيعٌ، عن يونسَ، عن أبي إسحاقَ، عن زائدةَ بنِ عُميرٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: إن شئتَ فاعزِلْ، وإن شئتَ فلا تعزِلْ[4].

---

(١) في مسند أبي يعلى: «أبعرها»، وفي نسخة من شرح المعاني: «أثعزبها»، وفي نسخة كالمثبت، وأثفرها، من الثفر، وهو السير يشد تحت ذنب البعير، والمراد تشبيه فعل الرجل بوضع الثفر على دبر الدابة. وينظر اللسان والتاج (ث ف ر).

(٢) سقط من: م. والحديث أخرجه أبو يعلى (١١٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٤٠ من طريق عبد الله بن نافع به، موصولا عن أبي سعيد، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨١) عن هشام به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، من طريق عيسى به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٤٠٥ (٢١٣٦) من طريق وكيع به، وأخرجه ابن منيع في مسنده - كما في الإتحاف للبوصيري (٥٢٧٥)، والطبراني (١٢٦٦٣) من طريق يونس به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٢٩، والطحاوي في شرح المعاني ٣/ ٤١، والطبراني في الأوسط (١١٧١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٩، من طريق أبي إسحاق به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٦٧ إلى وكيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والضياء في المختارة.

وأمَّا الذين قالوا : معنى قوله : ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ : كيف شِئتم ؛ مقبلةً ومدبرةً في الفرجِ والقُبُلِ . فإنهم قالوا : إن الآيةَ إنما نزَلت في استنكارِ قومٍ من اليهودِ استنكروا إتيانَ النساءِ في أقبالِهنَّ من قِبَلِ أدبارِهنَّ . قالوا : وفي ذلك دليلٌ على صحَّةِ ما قلنا ، من أن معنى ذلك على ما قلنا .

واعتلُّوا لقِيلِهم ذلك بما حدَّثني به أبو كُريبٍ ، قال : ثنا المُحارِبيُّ ، قال : ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبانَ بنِ صالحٍ ، عن مجاهدٍ ، قال : عرَضتُ المصحفَ على ابنِ عباسٍ ثلاثَ عرَضاتٍ من فاتحتِه إلى خاتمتِه ، أُوقِفُه عندَ كلِّ آيةٍ ، وأسألُه عنها ، حتى انتهى إلى هذه الآيةِ : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . فقال ابنُ عباسٍ : إن هذا الحيَّ من قريشٍ كانوا يَشْرَحُون النساءَ بمكةَ ، ويتلذَّذون بهنَّ مُقْبلاتٍ ومُدبراتٍ ، فلمَّا قدِموا المدينةَ تزوَّجوا في الأنصارِ ، فذهَبوا ليَفعلوا بهنَّ كما كانوا يَفعلون بالنساءِ بمكةَ ، فأنكرْنَ ذلك وقُلْنَ : هذا شيءٌ لم نكنْ نُؤْتَى عليه . فانتشر الحديثُ حتى انتهى إلى رسولِ اللهِ/ ﷺ ، فأنزَل اللهُ تعالى ذكرُه في ذلك : ٣٩٦/٢ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ : إن شئتَ فمقبلةً ، وإن شئتَ فمدبرةً ، وإن شئتَ فباركةً ، وإنما يعني بذلك موضعَ الولدِ للحرثِ ، يقولُ : ائتِ الحرثَ من حيثُ شئتَ[1] .

حدَّثنا أبو كُريبٍ ، قال : ثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ بإسنادِه نحوَه .

حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن محمدِ بنِ

---

(١) أخرجه الطبراني (١١٠٩٧) من طريق المحاربي به ، وأخرجه أبو داود (٢١٦٤) ، والحاكم ٢/ ١٩٥ ، والبيهقي ٧/١٩٥ ، ١٩٦ من طريق ابن إسحاق به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٣ إلى ابن راهويه والدارمي وابن المنذر ، وتقدم تخريجه مختصرا عند الدارمي في ص ٧٣٦.

المُنْكَدِرِ ، قال : سمِعتُ جابرًا يقولُ : إن اليهودَ كانوا يقولون : إذا جامَعَ الرجلُ أهلَه في فرجِها من ورائِها كان ولدُه أحولَ . فأنزَلَ اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[1] .

حدَّثنا[2] مجاهدُ بنُ موسى ، قال : ثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرَنا الثوريُّ ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : قالت اليهودُ : إذا أتى الرجلُ امرأتَه في قُبُلِها من دبُرِها وكان بينَهما ولدٌ كان أحولَ ، فأنزَل اللهُ تعالى ذكرُه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا عبدُ الرحيمِ[3] بنُ سليمانَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن حفصةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ، قالت : تزوَّج رجلٌ امرأةً ، فأراد أن يُجَبِّيَها[4] ، فأبَت عليه وقالت : حتى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ . قالت أمُّ سلمةَ : فذكَرتْ ذلك لي . فذكَرتْ أمُّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٦٣) ، والبيهقى ٧/ ١٩٤ من طريق ابن بشار به ، وأخرجه مسلم (١١٩/١٤٣٥) من طريق ابن مهدى به ، وأخرجه البخارى (٤٥٢٨) ، ومسلم (١١٧/١٤٣٥) ؛ والنسائى فى الكبرى (٨٩٧٦) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٤٠ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٤٠٤ (٢١٣٣) من طريق سفيان به ، وأخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ٨٩ ، وسعيد بن منصور فى سننه (٣٦٦ ، ٣٦٧ - تفسير) ، والحميدى (١٢٦٣) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٢٩ ، والدارمى ١/ ٢٥٨ ، ٢/ ١٤٥ ، ومسلم (١١٩/١٤٣٥) ، والترمذى (٤٠٦٢) ، وابن ماجه (١٩٢٥) ، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧٤ ، ٨٩٧٥) ، وفى التفسير (٥٨) ، وأبو يعلى (٢٠٢٤) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٤٠ ، وابن حبان (٤١٥٤ ، ٤١٨٥) ، والطبرانى فى الأوسط (٥٧١ ، ٨٨٠٦) ، وأبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٥٤ ، والخطيب ١٣/ ٢٦٢ ، والبيهقى ٧/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، والبغوى (٢٢٩٦) ، وفى تفسيره ١/ ١٩٨ من طرق عن محمد بن المنكدر به ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١/ ٢٦١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر .

(٢) بعده فى ت ١ ، ت ٣ : « عن » .

(٣) فى ت ١ : « الرحمن » .

(٤) يجبيها : أى يكبها على وجهها ، تشبيها بهيئة السجود . النهاية ١/ ٢٣٨ .

سلمة ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : « أرسِلي إليها » . فلمَّا جاءت قرأ عليها رسولُ اللهِ ﷺ : « ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، صمامًا[1] واحدًا ، صمامًا واحدًا » .

حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، قال : ثنا معاويةُ بنُ هشامٍ ، عن سفيانَ ، عن[2] عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ ، عن[3] ابنِ سابطٍ[3] ، عن حفصةَ ابنةِ[4] عبدِ الرحمنِ بنِ[5] أبي بكرٍ ، عن أمِّ سلمةَ ، قالت : قدِم المهاجرون فتزوَّجوا في الأنصارِ ، وكانوا يُجَبُّون ، وكانت الأنصارُ لا تفعلُ ذلك ، فقالت امرأةٌ لزوجِها : حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأسألَه عن ذلك . فأتتِ النبيَّ ﷺ فاستَحْيَتْ أن تسألَه ، فسألتُ أنا ، فدعاها رسولُ اللهِ ﷺ ، فقرأ عليها[6] : « ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، صمامًا واحدًا ، صمامًا واحدًا » .

حدَّثني أحمدُ بنُ إسحاقَ ، قال : ثنا أبو أحمدَ ، قال : ثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللهِ ابنِ عثمانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن حفصةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ ﷺ بنحوِه .

حدَّثنا ابنُ بشَّارٍ وابنُ المُثنَّى ، قالا : ثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : ثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، عن حفصةَ ابنةِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ ، عن النبيِّ / ﷺ قولَه : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ ٣٩٧/٢

---

(١) الصمام واحد : أي : مسلك واحد . الصمام : ما تسد به الفرجة ، فسمي الفرج به ، ويجوز أن يكون في موضع صمام ، على حذف المضاف . النهاية ٣/ ٥٤ .

(٢) في م ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « بن » .

(٣ - ٣) في ص ، ت ١ ، ت ٢ : « ابن سابط » ، وفي ت ٣ : « سليط » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ١٢٢ .

(٤) بعده في ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عبد الله عن سفيان بن » .

(٥) في ص ، ت ١ ، ت ٢ ، ت ٣ : « عن » .

(٦) في ص : « علينا » .

شِئْتُمْ ﴾ . قال : « صمامًا واحدًا ، صمامًا واحدًا »[(١)] .

حدَّثني محمدُ بنُ مَعْمَرٍ البَحْرانيُّ[(٢)] ، قال : ثنا يعقوبُ بنُ إسحاقَ الحَضْرَمِيُّ[(٣)] ، قال : ثنى وُهيبٌ ، قال : ثنى عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ ، قال : قلتُ لحفصةَ : إني أُريدُ [١/٢٦٥و] أن أسألَكِ عن شيءٍ وأنا أستَحْيِي منكِ أن أسألَكِ . قالت : سَلْ يا بُنَيَّ عمَّا بدا لك . قال : قلتُ : أسألُكِ عن غِشيانِ النساءِ في أدبارِهنَّ . قالت : حدَّثتني أمُّ سلمةَ ، قالت : كانت الأنصارُ لا تُجَبِّي ، وكان المهاجرون يُجَبُّون ، فتزوَّج رجلٌ من المهاجرين امرأةً من الأنصارِ . ثم ذكَر نحوَ حديثِ أبي كُرَيبٍ ، عن معاويةَ بنِ هشامٍ[(٤)] .

حدَّثنا ابنُ المثنَّى ، قال : ثنى وهبُ بنُ جريرٍ ، قال : ثنا شعبةُ ، عن ابنِ المنكدِرِ ، قال : سمِعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ : إن اليهودَ كانوا يقولون : إذا أتى الرجلُ امرأتَه باركةً جاء الولدُ أحولَ . فنزَلت : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[(٥)] .

حدَّثني محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبيدِ اللهِ الطُّوسيُّ ، قال : ثنا الحسنُ بنُ موسى ، قال : ثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، عن جعفرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : جاء عمرُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، هلَكتُ ! قال : « وما الذي أهلَكك ؟ »

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٩٧٩) عن محمد بن بشار به . وأخرجه أحمد ٦/٣١٨ (الميمنية) عن عبد الرحمن بن مهدى به .

(٢) فى ص : « النحراى » . وينظر : تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٨٥.

(٣) فى ص : « الحضرى » . وينظر : تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١٤.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٠٥ (الميمنية) ، والدارمى ١/ ٢٥٦، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/ ٤٢، من طريق وهيب به .

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٥/ ١١٩) عن محمد بن المثنى به ، وأخرجه البغوى فى الجعديات (١٦٨٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٤٠، والبيهقى ٧/١٩٤ من طريق شعبة به .

قال: حوَّلتُ رحلي الليلةَ. قال: فلم يَرُدَّ عليه شيئًا، قال: فأوْحَى اللهُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ هذه الآيةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «أقبِلْ وأدْبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحيضةَ»[1].

حدَّثنا زكريا بنُ يحيى المصريُّ، قال: ثنا أبو صالحٍ الحرَّانيُّ، قال: ثنا ابنُ لَهيعةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، أن عامرَ بنَ يحيى أخبرَه، عن حَنَشٍ الصنعانيِّ، عن ابنِ عباسٍ، أن ناسًا مِن حِمْيَرَ أتَوْا إلى رسولِ اللهِ ﷺ يسألونه عن أشياءَ، فقال رجلٌ منهم: يا رسولَ اللهِ، إني رجلٌ أُحِبُّ[2] النساءَ، فكيف ترَى في ذلك؟ فأنزَل اللهُ تعالى ذِكرُه في سورةِ «البقرة» بيانَ ما سألوا عنه، وأنزَل فيما سأَل عنه الرجلُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ائْتِها مُقبِلةً ومُدْبِرةً إذا كان ذلك في الفَرْجِ»[3].

والصوابُ من القولِ في ذلك عندَنا قولُ مَن قال: معنى قولِه: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: من أيِّ وجهٍ شِئتم. وذلك أن «أنَّى» في كلامِ العربِ كلمةٌ تدُلُّ -إذا ابْتُدِئَ بها في الكلامِ- على المسألةِ عن الوجوهِ والمذاهبِ، فكأنَّ القائلَ إذا قال لرجلٍ: أنَّى لك هذا المالُ؟ يريدُ: من أيِّ الوجوهِ لك. ولذلك يُجيبُ المجيبُ فيه بأن يقولَ: مِن كذا

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٣٤ (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠) عن الحسن بن موسى به، وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٧٧)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٦٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٥ (٢١٣٤)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبراني (١٢٣١٧)، والبيهقي ٧/١٩٨، والبغوي في تفسيره ١/١٩٨ من طريق يعقوب به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/٢٦٢ إلى عبد بن حميد وابن المنذر والضياء في المختارة.

(٢) في النسخ: «أحب». وفي تفسير ابن أبي حاتم: «أجب». وليس المراد، ولفظ الأحاديث قبله دالة عليه، وينظر ص ٧٥٦.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/٤٠٤ (٢١٣٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٤٣، والطبراني (١٢٩٨٣) من طريق ابن لهيعة به.

وكذا. كما قال تعالى ذِكرُه مخبِرًا عن زكريا في مسألتِه مريمَ: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]. وهي مقارِبةٌ «أين»، و«كيف» في المعنى، ولذلك تداخلَت معانيها، فأشكلَت «أنَّى» على سامعِها ومتأوِّلها حتى تأوَّلها بعضُهم بمعنى «أين»، وبعضُهم بمعنى «كيف»، وآخرون بمعنى «متى»، وهي مخالفةٌ جميعَ ذلك في معناها، وهنَّ لها مخالفاتٌ؛ وذلك أن «أين» إنما هي حرفُ استفهامٍ عن الأماكنِ والمحالِّ، وإنما يُستدَلُّ على افتراقِ معاني هذه الحروفِ بافتراقِ الأجوبةِ عنها، ألا ترى أن سائلًا لو سأل آخرَ فقال: أين مالُك؟ لقال: بمكانِ / كذا. ولو قال له: أين أخوك؟ لكان الجوابُ أن يقولَ: ببلدةِ كذا. أو: بموضعِ كذا. فيُجيبُه بالخبرِ عن محلِّ ما سأله عن محلِّه، فيُعلَمُ أن «أين» مسألةٌ عن المحلِّ. ولو قال قائلٌ لآخرَ: كيف أنت؟ لقال: صالحٌ. أو: بخيرٍ. أو: في عافيةٍ. وأخبَره عن حالِه التي هو فيها، فيُعلَمُ حينئذٍ أن «كيف» مسألةٌ عن حالِ المسئولِ عن حالِه. ولو قال له: أنَّى يُحيِي اللهُ هذا الميتَ؟ لكان الجوابُ أن يقالَ: مِن وجهِ كذا ووجهِ كذا. فيَصِفُ قولًا، نظيرَ ما وصَف اللهُ تعالى ذكرُه للذي قال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩] فعلًا حين بعَثه من بعدِ مماتِه.

٢٩٨/٢

وقد فرَّقتِ الشُّعراءُ بينَ ذلك في أشعارِها، فقال الكُمَيتُ بنُ زيدٍ[1]:

تَذَكَّرَ مِن أنَّى ومن أينَ شُرْبُه ... يُؤامِرُ[2] نَفْسَيهِ كَذِي الهَجْمَةِ[3] الأَبِلْ[4]

وقال أيضًا[5]:

---

(١) شعر الكميت ٢/ ٩٧.

(٢) يؤامر: يشاور. التاج (أ م ر).

(٣) الهجمة: القطعة من الإبل، ما بين الثلاثين والمائة. اللسان (هـ ج م).

(٤) يقال: رجل أبِل وآبِل: ذو إبل: إذا كان حاذقًا برِعْية الإبل ومصلحتها. اللسان (أ ب ل).

(٥) مجاز القرآن ١/ ٩١، والمفصل ٤/ ١١١.

أنَّى ومِن أين آبَكَ[1] الطَّرَبُ مِن حيثُ لاصَبْوَةٌ ولا رِيَبُ

فيُجاءُ بـ « أنَّى » للمسألةِ عن الوجهِ ، وبـ « أين » للمسألةِ عن المكانِ ، فكأنه قال : مِن أىِّ وجهٍ ، ومن أىِّ موضعٍ راجَعك الطربُ ؟

والذى يَدُلُّ على فسادِ قولِ مَن تأوَّلَ قولَ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ : كيف شِئتم . أو تأوَّلَه بمعنى : حيثُ شِئتم . أو بمعنى : متى شئتم . أو بمعنى : أين شئتم - أن قائلًا لو قال لآخرَ : أنَّى تأتى أهلَك ؟ لكان الجوابُ أن يقولَ : مِن قُبُلِها . أو : من دُبُرِها . كما أخبرَ اللهُ تعالى ذكرُه عن مريمَ إذ سُئِلت : ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾ . أنها قالت : ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ . وإذ كان ذلك هو الجوابَ ، فمعلومٌ أن معنى قولِ اللهِ تعالى ذكرُه : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ إنما هو : فائتوا حرثَكم من حيثُ شِئتم من وجوهِ المأتَى . وأن ماعدا ذلك من التأويلاتِ فليس للآيةِ بتأويلٍ .

وإذ كان ذلك هو الصحيحَ ، فبَيِّنٌ خطأُ قولِ مَن زعَم أن قولَه : ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ . دليلٌ على إباحةِ إتيانِ النساءِ فى الأدبارِ ؛ لأن الدُّبُرَ لا مُحتَرَثَ فيه ، وإنما قال تعالى ذكرُه : ﴿ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ فائتوا الحرْثَ من أىِّ وجوهِه شِئتم ، وأىُّ مُحترَثٍ فى الدبرِ فيقالَ : ائتِه من وجهِه ؟!

وبَيِّنٌ بما بيَّنا صحةُ معنى ما رُوِى عن جابرٍ وابنِ عباسٍ من أن هذه الآيةَ نزَلت فيما كانت اليهودُ تقولُه للمسلمين : إذا أتَى الرجلُ المرأةَ من دُبُرِها فى قُبُلِها جاء الولدُ أحولَ .

القولُ فى تأويلِ قولِه تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ .

اختلف أهلُ التأويلِ فى معنى ذلك ؛ **فقال بعضُهم** : معنى ذلك : قدِّموا

(١) فى م : « نابك » .

لأنفسِكم الخيرَ .

٣٩٩/٢

/ ذكرُ مَن قال ذلك

[١/٢٦٥ظ] حدَّثني موسى ، قال : ثنا عمرٌو ، قال : ثنا أسباطُ ، عن السُّدِّيِّ : أمَّا قولُه : ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ ، فالخيرُ[1] .

وقال آخرون : بل معنى ذلك : وقدِّموا لأنفسِكم ذِكْرَ اللهِ عندَ الجماعِ وإتيانِ الحرثِ قبلَ إتيانِه .

ذكرُ مَن قال ذلك

حدَّثنا القاسمُ ، قال : ثنا الحسينُ ، قال : ثني محمدُ بنُ كثيرٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ واقدٍ ، عن عطاءٍ ، قال : أُرَاه عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ . قال : يقولُ : باسمِ اللهِ . التسميةَ عندَ الجماعِ[2] .

والذى هو أَوْلَى بتأويلِ الآيةِ ما رويْنا عن السُّدِّيِّ ، وهو أن قولَه : ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ . أمرٌ من اللهِ تعالى ذكرُه عبادَه بتقديمِ الخيرِ والصالحِ من الأعمالِ ليومِ مَعَادِهم إلى ربِّهم ، عُدَّةً منهم ذلك لأنفسِهم عندَ لقائِه فى موقفِ الحسابِ ، فإنه قال تعالى ذكرُه : ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ﴾ [البقرة : ١١٠ ، المزمل : ٢٠] .

وإنما قلنا : ذلك أولى بتأويلِ الآيةِ ؛ لأن اللهَ تعالى ذكرُه عقَّب قولَه : ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ بالأمرِ باتقائِه فى ركوبِ معاصيه ، فكان الذى هو أَوْلَى بأن يكونَ[3] قبلَ التهددِ على المعصيةِ عامًّا ، الأمرَ بالطاعةِ عامًّا .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم فى تفسيره ٢/٤٠٦ (٢١٣٩) من طريق عمرو بن حماد به .

(٢) ذكره ابن كثير فى تفسيره ١/ ٣٨٩، عن المصنف .

(٣) بعده من ص ، م ، ت ١ : « الذى » .

فإن قال لنا قائلٌ : وما وجهُ الأمرِ بالطاعةِ بقولِه : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ ، من قولِه : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ؟

قيل : إن ذلك لم يُقْصَدْ به ما توهَّمته ، وإنما عُنى به : وقدِّموا لأنفسِكم من الخيراتِ التى ندَبْناكم إليها بقولِنا : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] . وما بعده من سائرِ ما سألُوا رسولَ اللهِ ﷺ فأُجِيبوا عنه مما ذكَره اللهُ تعالى ذكرُه فى هذه الآياتِ . ثم قال تعالى ذكرُه : قد بيَّنَّا لكم ما فيه رَشَدُكم وهدايتُكم[(١)] إلى ما يُرْضِى ربَّكم عنكم ، فقدِّموا لأنفسِكم الخيرَ الذى أمَرَكم به ، واتَّخِذوا عنده به عهدًا لِتَجِدوه لديه إذا لَقِيتُموه فى معادِكم ، واتَّقوه فى معاصيه أن تَقْرَبوها ، وفى حدودِه أن تُضَيِّعوها ، واعْلَموا أنكم - لا محالةَ - مُلاقُوه فى معادِكم ، فمُجازِى المحسنِ منكم بإحسانِه ، والمسىءِ بإساءتِه .

القولُ فى تأويلِ قولِه عزَّ ذكرُه : ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ .

وهذا تحذيرٌ من اللهِ تعالى ذكرُه عبادَه أن يأتوا شيئًا مما نهاهم عنه من معاصيه ، وتخويفٌ لهم عقابَه عند لقائِه ، كما قد بيَّنَّا قبلُ[(٢)] ، وأمرٌ لنبيِّه محمدٍ ﷺ أن يُبَشِّرَ مِن عبادِه ، بالفوزِ يومَ القيامةِ ، وبكرامةِ الآخرةِ ، وبالخلودِ فى الجنةِ ، مَن كان منهم محسنًا مؤمنًا[(٣)] بكُتُبِه ورُسُلِه وبلقائِه ، مصدِّقًا إيمانَه قولًا بعملِه ما أمَره به ربُّه ، وافْتَرض عليه مِن فرائضِه ، [(٤)]وفيما[(٤)] ألزَمه من حقوقِه ، وبتجنُّبِه ما أمَره بتجنُّبِه من معاصيه .

---

(١) فى ت ١، ت ٣: «تدابركم».

(٢) ينظر ما تقدم فى ١/ ٦٢٢.

(٣) سقط من: ص.

(٤ - ٤) فى م: «فيما».

فهرس الجزء الثالث

الموضـــوع الصفحة

تابع تفسير سورة البقرة

تم الجزء الثالث بحمد الله ومنّه ، ويليه :

الجزء الرابع ، وأوله : القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم... ﴾ .